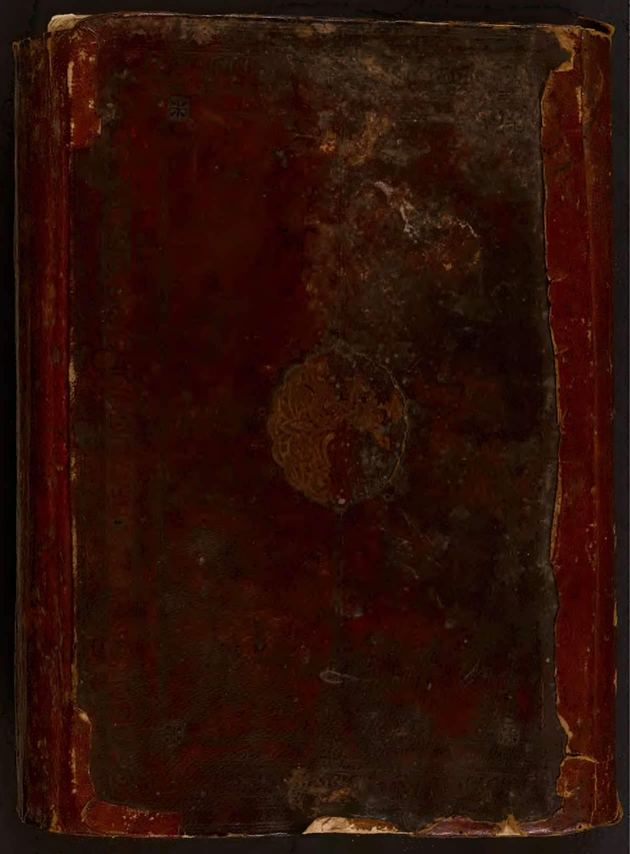

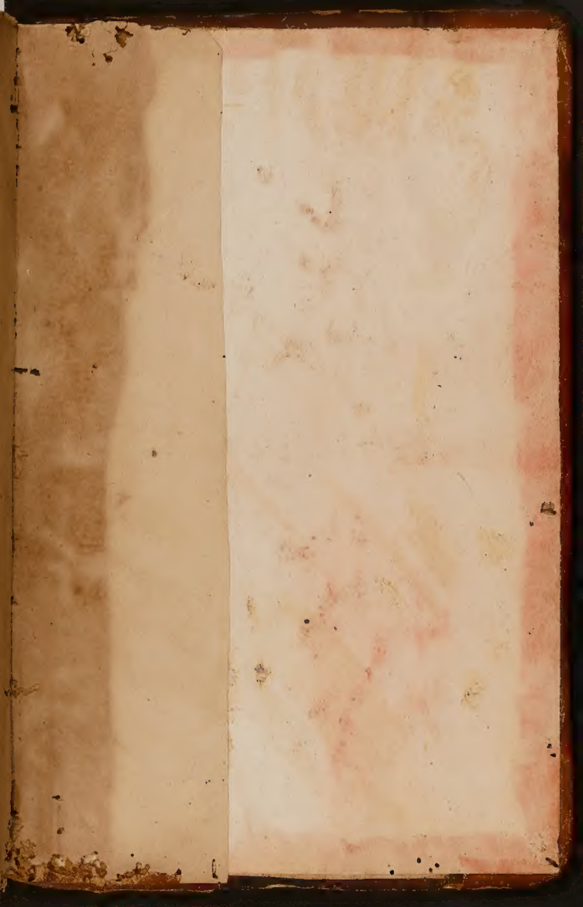

كتاب
إرشاد الساري لشرح صحيح ا
لسيد احمد بن محمد الخطيب القس

الجزء الاول والثاني في

هذا كتاب من املاك [illegible]
اشتكه من ابي ال [illegible]
بجامع الزيتونة

كتاب
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري
لسيد احمد بن محمد الخطيب القسطلاني

الجزء الاول والثاني فحسب

هذا كتاب من أملاك الأستاذ محمد صالح [illegible]
استملكه من أبيه الإمام الحاج الشريف الأستاذ
بجامع الزيتونة

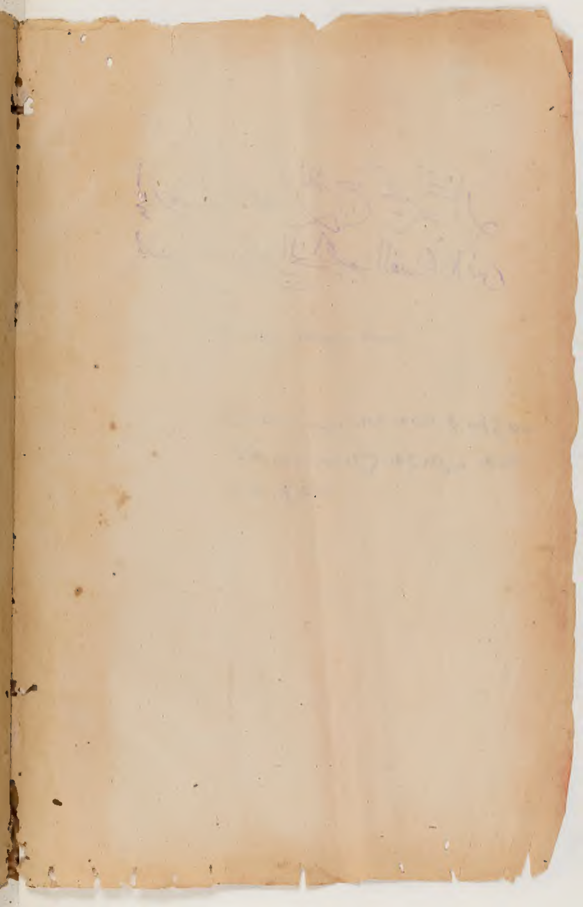

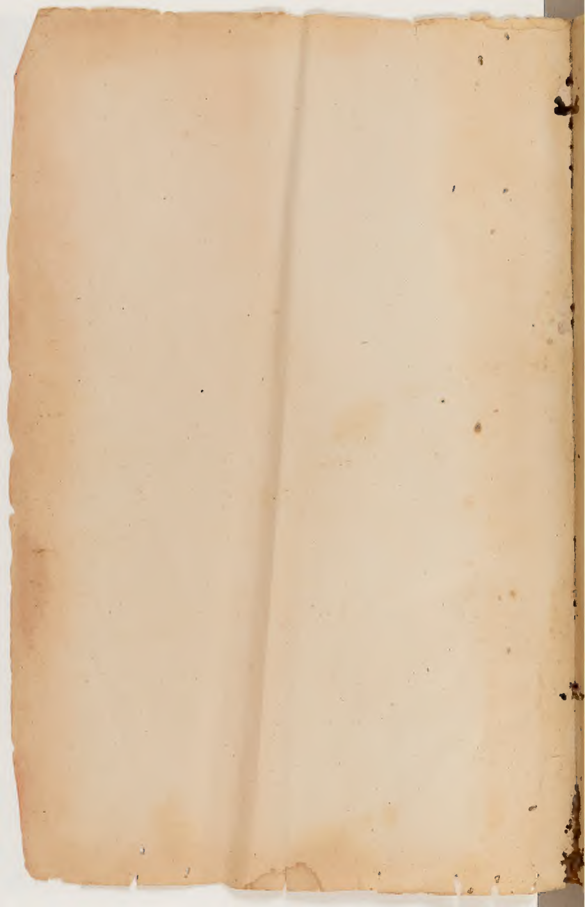

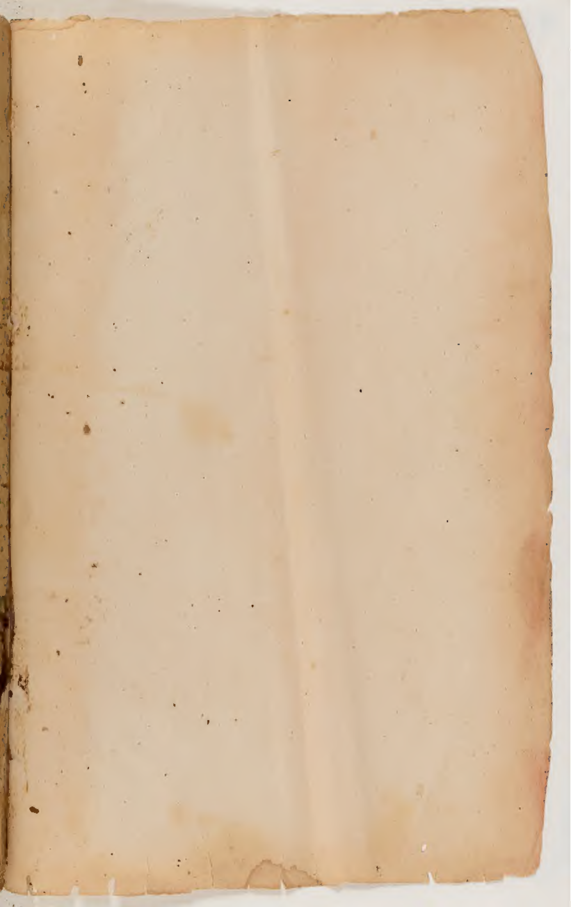

ارشاد الساري
لشرح صحيح البخاري
للقسطلاني

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله تعالى له آمين

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور اوليائه ۞ وروح بما عادت منها الطيبة ارواح اهل وداده واصفيائه ۞ وشرح سر سرائرهم في رياض روض قدسه وثنائه ۞ احمده على ما اولى من اداء نعمائه ۞ واسدى من آلائه ۞ واشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر ۞ واسأله المزيد من عطائه ۞ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صفاته بعز كبريائه ۞ واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه ۞ الماحي المقتفى الموضوع بشواهد حجج آياته ۞ فاشرقت مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه ۞ صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه وخلفائه ۞ وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا وارفعها شرفا وفخرا ۞ اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهو المفسر للكتاب وانما نطق النبي به عن ربه ۞ الا ان كتاب البخاري الجامع قد ظهر من كنوز مطالبه العالية ابريز البلاغة وابرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعة واتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ولا عرج احد عليه وانفرد بكثرة فوائده وزوائد عوائده حتى جزم الراوون بقطع موارده ۞ بلا ادنى على غيره من الكتب بعد كتاب الله وقد كتب بالثناء عليه الامس والضحى ۞ ولطالما خطر في الخاطر المخاطر ان اعلق عليه شرحا امزج فيه متنه واوضح فيه ضبطه وما يميز به الاصل من الشرح بالحمرة والمداد واختلاف الروايات بغيرها ليدرك الناظر شرحها المراد فيكون بابا للطلبة مقربا للمحبة كاشفا بعض اسراره لطالبيه رافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه موضحا مشكله فاتحا مقفله مقيدا مهمله وافيا بتعليق تعليقه كافيا في ارشاد الساري لطريق تحقيقه محررا لرواياته معبرا عن غرائبه وخفياته ۞ فاحجم عن سلوك هذا المسرى وابصرنا قدما وجعلوا وحدا خرى اذ انا بمعزل عن هذا العنزل لا سيما وقد قيل انما لم يستصبح سراجه ولا استوضح منهاجه ولا اقتطف ضحوته ولا انتشق في رزقه

والانوا

ولا أبرح خاله وأتقيد لظلاله فهو كدرة لم تثقب ومهيرة لم تركب

أعيا فحول العلم حل رموز ما * أبداه في الأبواب من أسرار
فازوا من الأوراق منه بما جنوا * منها ولم يصلوا إلى الأثمار
ما زال بكرا لم يفض ختامه * وعرائسا تختال في الأزرار
حجبت معانيه التي أوراقها * ضربت على الأبواب كالأستار
من كل باب حين يفتح بعضه * تنهار منه العلم كالأنهار
فالحبر وان لم يسمى البخاري للورى * مثل البحار لمنشأ الأمطار
خضعت له الأقران فيه إذ جلا * خروا على الأذقان والأكوار

على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان وانبعث الباعث إلى ذلك واغبا وقام خطيبا لبنات أبكار الأفكار خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساق الجزم وأتيت بيوت التصنيف من أبوابها وقمت بجامع التآليف بين أربابها محرابها وأطلقت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة وإشارة قريبة لائحة لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشأن أفكارهم وأشرقت الأنوار الذين أنفقوا على اقتناص شوارده أعمارهم وبذلت الجهد في تتبع أقاويل الأئمة المشار إليهم بالبنان وممارسة الأكابر من المولعين في هذا الشأن ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد في بحاره ولم آل جهدا على الإعادة والإفادة عند الحاجة إلى البيان وإلا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشأن قصدا لنفع الخاص والعام راجيا ثواب ذي الطول والإنعام شرحا قد أشرقت عليه من شمس قاف هذا الجامع أضواء نوره اللامع وصدع خطيبه على منبر الصباح بالحجج القواطع الطوالع والمسامع أصاف بهجته مغنم تهوا كتب الدراري وكيف لا وقد أضاء عليه النور من فتح الباري وعلى أني أقول كما قال الحافظ أبو بكر البرقاني:

وما لي فيه سوى أنني * أراه هوى وافق المقصدا
وأرجو الثواب بكتب الصلاة * على السيد المصطفى أحمدا

الحملة وإنما أنا من لوامع أنوارهم مقتبس ومن فواضل فضائلهم ملتمس بيد أن الأبواب النبوية والحضرة المصطفوية راجيا أن يتوجني تاج القبول والإقبال ويجيزني بجائزة الرضا في الحال والمآل إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري والله أسأل التوفيق والإرشاد إلى سلوك طريق السداد وأن يعينني على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

[illegible] وهذه الرسالة والفائدة جامعة لفصول هي الفروع فوائد
هذا الشرح واصول لفصه الاول في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في القديم و
الحديث [illegible] مستمدا من الله الاعانة على التوفيق للايضاح والافادة [illegible]

تعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ
سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه
الشافعي والبيهقي [illegible] وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا
شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح [illegible]
ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة
الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث [illegible]
البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت [illegible] وكذا روي من حديث
معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي قرصافة
وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري
[illegible] نضر الله بتشديد المعجمة وتخفيف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه
الله بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له
بما يناسب حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير
تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا [illegible] خص الفقيه بالذكر دون العالم اذ المراد الحامل
من غير عالم علم الفقيه علم بدقائق العلوم المستنبطة من [illegible] فيه ولو قال
غير عالم لزم جهله [illegible] ورب وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير و
[illegible] الى من هو افقه منه صفة لمدخول رب استغني بها عن جوابها اي رب حامل
فقه اداه الى من هو افقه منه لا يفقهه ما يفقهه المحمول اليه [illegible] ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا
رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس [illegible] الطبراني
في الاوسط [illegible] لا ريب ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق
بالانبياء ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل السنن
ان يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث
فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو اية الحديث
رواه البخاري [illegible] المظهري اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلة قال البيضاوي
قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية

فاني الآيات مع استنارها وكثرة حملتها يتكفل الله تعالى بحفظها وحوا[illegible]
الضياع [illegible] والتحريف انتهى وقال الامام الابجي [illegible] مالك رحمه الله يحتمل ان العلماء

يسالون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسال الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وقال سفيان الثوري لا اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس
يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة والصيام
لانه فرض كفاية [illegible] الحديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن
مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو امامة وابو هريرة واورده ابن عدي من
طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن
يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به العلائي [illegible] وفيه تخصيص حملة
السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين
وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف
الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها [illegible] النووي في اول
تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه
وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع
وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة
ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول
يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيئا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم
ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم به كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير
قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا
العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين
واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهد فيه الا كل منافق شقي
[illegible] ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث [illegible] الحاكم لولا
كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد
والمبتدعة فيه بوضع الاحاديث وقلب الاسانيد [illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قائمة او
فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل [illegible] ابو داود وابن ماجة [illegible] في شرح
المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين

لعله يحمونه

لعله يحمون

وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة

معرفة خلاف الشبه والتقسيم ... وما تدل قوله اية محكمة فتشمل ...
في كتاب الله تعالى لهما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها
بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابه عليها وترد
اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر
اليها من الاطين واقسام التفريع ... سنة قائمة محجة قائمة لا نهاية
واسنادها المحافظة عليها من قامت السوق الا نفقت لانها اذا حوفظ عليها
كانت كالشيء النافق الذي تتوجه اليه الرغبات وتنافس فيه المحاضرون بالطلب
ودوامها الا ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة
اقسام من صحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها
من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما
ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم
منها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه على جمله كلها
من جوامع الكلم التي اختص بها لاسيما هذه الكلمة المفادة الجامعة مع قصرها
وقرب لفظها علوم الاولين والاخرين وقوله او فريضة عادلة اي ...
مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل اي لا طائل فيه
من اصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله اعوذ بك من علم لا ينفع ولله
در ابي بكر حميد القرطبي بلغدا حسن واجاد حيث قال

نور الحديث مبين فادن واقتبس ... واحد اليه ركاب له نحو الرضى الندس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت ... اعلامه برباها يابن اندلس
فلا تضع في سوى تقييد شارده ... عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن بلوى اخي جدل ... شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما ان سمعت بابن بكر ولا عمر ... ولا اتى عن ابي هر ولا انس
الا هوى وخصومات ملفقة ... ليست برطب اذا عدت ولا يبس
فلا يغرك من ارباب هـ ... اجرى وجدك منها نفحة الورس
اعرهم اذا ما اصلوا ان نطقوا ... وكروا اسالوا تغزو الى خرس
ما العلم الا كتاب الله او اثر ... تجلوا بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس ... حمى لمحترس نعمى لمبتئس
فاعكف ببابهما على طلابهما ... تمحو بها الظلماء ما فيه من دنس

ودع بقلبك عن بام من حياضهم ○ تمحو العماية عن كل ملتمس

وافق النبي واتبع النبي وكن ○ من هديهم ابدا تدنو الى قبس

والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم ○ وانزل مدارسهم بالاربع الدرس

واسلك طريقهم واتبع فريقهم ○ تكن رفيقهم في حضرة القدس

تلك السعادة ان تلمم بساحتها ○ فحط رحلك فذ عوقبت من تعس

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة قال الترمذي حديث حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب اناء الليل واطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة تختص بها رواة الآثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال ابو اليمن ابن عساكر ليهن اهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد اتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودرسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم [illegible] ومن ذلك ما قاله الحسن البصري [illegible] انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غض طري والدين محكم الاساس قوي اشرف العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظه للكتاب العزيز الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى لقد كان احدهم يرحل المراحل ذوات العدد ويفني الاموال والعدد ويقطع الفيافي في طلبه ويجول البلاد شرقا وغربا بسببه [illegible] اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين

على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم ثم انتشر الاسلام واتسعت
الامصار وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحا
بهم واتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاج العلماء
الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة واجالوا فيه
افكارهم وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغرقوا في التقييد ليلهم ونهارهم فابرزوا
تصانيف كثيرة ضبطوها ودونوا دواوين ظهر شفوفها واتخذها العالمون قدوة
ونصبها العاملون قبلة فجزاهم الله سبحانه عن سعيهم الحميد احسن ما جزى به علماء
امة واحبار ملة قيل اول من امر بتدوين الحديث وجمعه في الكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة
الله تعالى عليه خوف اندراسه كما في الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر
بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء واخرج
ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الافاق انظروا الى
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد
منه كما قال الحافظ بن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام
ولم تكن الصحابة ولا التابعين يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذو
نها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الا
ستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز
ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه قال في مقدمة
الفتح واول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون
كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك ابن
انس الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام و
سفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الايمة في التصنيف
كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام
احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع وابي خيثمة
والحسن بن سفيان وابي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع في
كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا ووقف ما يكون
مرفوعا وغير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا
وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفيا في باب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم

مما

فقط كما يتعلق بالصلاة واهل هذه الطريقة منهم من يقيد بالصحيح كالشيخين و
غيرهما [illegible] ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة [illegible] واول من صنف في الصحيح
محمد ابن اسماعيل البخاري اسكنه الله تعالى معه في فسيحة جنانه بفضله الساري
ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب [illegible] مع حذف
الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه واللؤلؤي في مشكاته وبالجملة
فقد كثر في هذا الشان التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه التاليف واتسعت
دائرة الرواية في المشارق والمغارب واستنارت مناهج السنة لكل طالب
[illegible]
عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله وادائه ونقله مما لابد للخائض في هذا
الشان منه لما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه [illegible]
من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل ثم البغدادي في كتابه
الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لآداب الشيخ والسامع [illegible] القاضي عياض
في كتاب الالماع والحافظ الخطيب ابو بكر بن احمد القسطلاني في المنهج المبهج
عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وابو حفص الميانشي في جزء
سماه ما لا يسع المحدث جهله و[illegible] الحافظ ابو عمرو بن الصلاح وعكف الناس عليه وا
شاروا بتيسيره [illegible] الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له
والمنتصر فجزاهم الله تعالى خيرا [illegible] على هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة
للنبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا او تقريرا وكذا وصفا وخلقا لكونه ليس بالطول ولا
بالقصير واياما كاستعفائها احمرة وقيل يدخل الى ما تواتر ومشهور صحيح وحسن
وصالح مضعف ضعيف مسند مرفوع موقوف موصول مرسل مقطوع معضل
و منقطع موقوف معلق مدلس مدرج عال نازل مسلسل غريب وعزيز معلل
فرد شاذ منكر مضطرب موضوع مقلوب مركب منقلب مدبج مصحف
ناسخ منسوخ مختلف [illegible] الذي يرويه عدد يحيل العادة تواطؤهم
على الكذب من ابتدائه الى انتهائه ويضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه
كحديث من كذب علي متعمدا او نقل النووي انه جاء عن اثنين من الصحابة [illegible]
وهو اول اقسام الآحاد ماله طرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنيات
لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده غريب وهو
مقابل المتواتر عندهم لا انه يفيد العلم النظري [illegible] ما اتصل سنده بعدل
ضابطين بلا شذوذ ولا علة خالف ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن

الجمع ولا علة خفية فلا حجة يحتج عليها في اسناده ضعيف لانه مقطوع به في نفس الا
مر لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه ثم نعم يقطع به ان تواتر ... ثم ينقل طريق حذ
ف من اول سنده او جميعه او وسطه فمعلق وحديث صحيح البخاري بعضه من هذا النوع وهو
فوائد ياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني ... لا يجزم في سند
بانه اصح الاسانيد مطلقا عند ... بصحابي تلك الترجمة لعدم الاطلاع والتو
قف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيل
فيها اشياع فيقال هنا اصح اسانيد الصديق رضي الله تعالى عنه اسماعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده
واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر
مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن
عائشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين والحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد
عليه من الحفاظ النقاد او لم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت
معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي
وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان ... وما صحح
مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث عن راو قد
اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة
ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم والمراد به الاتصال المنقطع والمرسل
والمعضل الغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا بموضع الحكم بمخرجه فما
لمعتبر الاتصال او لم نعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ... عند ... شهرة
رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه
فهو دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد
لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة ... ما قيل فيه حسن صحيح اي
صح باسناد وحسن باخر ... دون الحسن في الرتبة او ... ما كان في كتاب ابن السكن
من حديث فيه وهن شديد ... بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها
اصح من بعض انتهى ... الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج
او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو
بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد ... ما لم يجمع
على ضعفه بل ... مثله او سنده ضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو من اعلى
الضعيف وفي البخاري منه **والضعيف** ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته

لعله في منتهم

في الضعيف

والضعف بحسب بعده من شروط الصحة والمسند ما اتصل سنده من
ونقلته الى منتهاه الا ويعلو وقفها والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه
وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل
ويشمل الضعيف والموقوف ما قصر على الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا
وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى
الله عليه وسلم وان اضافه اليه نحو قول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع
وقيل لا يكون مرفوعا بل موقوفا ومنه قول الصحابي من السنة كذا او امرنا او كنا نؤمر او نهينا
او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم
كتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوفا
وقول التابعي بعض رواته يرفعه او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او يرويه او ينميه بلغ
او له او يسنده او ينميه وكسره الله او بسنده او رواية مرفوع بلا خلاف والحامل له
على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله او النبي ونحو ذلك
كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى ابدال ذلك او طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار او
للشك في ثبوته او ورعا حديث على ان المروي فيه خلاف وفي بعضها احاديث
قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال
تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ان لم يضفه لزمن الصحابي بل مقطوع وان اضافه لزمنهم
يحتمل الرفع لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابة
قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم وذا انتهى يشرع عن صحا
بي موقوف عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن
بالصحابة قاله الحاكم والمقطوع ويسمى المقطع ما اتصل سنده رفعا ووقفا
لا ما اتصل للتابعي نعم يصح ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري مثلا
والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور واحتج به ابو حنيفة ومالك
واحمد في المشهور عنه وان اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا او من مرسل اخذ مرسله العلم
عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد
بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال النووي انما اختلفت

اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال ابن المسيب عندنا حسن على
قولين احدهما انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة
والثاني انها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله
والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس بشيء
لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح وأما مرسل الصحابي كابن عباس
وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعه منه فهو حجة
وإذا تعارض [illegible] بان يختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم
متصلا واخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق
السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة
عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا
ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقيل لانه زيادة من
الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان
معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ [illegible] وعلى المرسل الاحفظ
فلا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح [illegible] الرفع [illegible]
من روى ثقة حديثا وفيه ثقة غيره والحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان
نافيا فالمثبت مقدم [illegible] مطلقا على سواء كانت من شخص
واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من
رواه ناقصا وقيل لا تقبل مطلقا وقيل لا تقبل منه وتقبل من غيره [illegible]
الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلتهم عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل
قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول من صورة اتحاده
وان تعدد تقبل اتفاقا والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله او فعله
موقوفا عليه وليس بحجة والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي
وكذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد والمعضل
ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن قبيل المعضل [illegible] ايضا حذف النبي والصحابي
معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم
القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث [illegible]
فيقال فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار او غيرها
مسمى معنعن وهو موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم

بعض

معنعنا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن مع شرطه ثبوت اللقا بينهما او كذا
طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلاف من صرح باشتراط
اللقا علي بن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين
وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه
وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه والثاني فعل الراوي حدثنا فلان ان فلانا
قال وهو كعن في الاتصال بشرط اللقا والسماع مع السلامة من التدليس
ما حذف من اول الاسناد كلا او بعضا ماخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسياتي
حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي بعون الله سبحانه التدليس بفتح اللام المشددة
ذو ثلاثة ... ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه ومن فوقه بلفظ
عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا وما في معناها
بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما
يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع
منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بما
قال كسمعت وفي الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع
كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها
محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه اخر ولو لم نطلع عليه تحسينا
للظن بصاحبي الحديث والثاني تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيهما
الثقتين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد
افحش الناس له والثالث تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه الذي سمع عنه بغير
اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جائز
لغرض تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة والمدرج كلام يذكر عقب
الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما
كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تجسسوا ادرج
فيه من حديث ولا تنافسوا من متن اخر او يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده
او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما
من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه
كذلك ويكون في المتن تارة في اوله كحديث ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع
ويكون تارة في اثنائه وفي اخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم

علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الى اخره ادرج فيه ابو خيثمة زهير
ابن معاوية احد رواته عن الحسن ابن الحر هذا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت
هذا فقضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة
الى سند اخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير وبالنسبة لمطلق الاسانيد
من امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والثاني
بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن بتقدم وفاة
الراوي سواء كان سماعه مع المتاخر الوفاة في زمن واحد او قبله بتقدم
السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه
بعده النازل كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية
ما ورد ... واحتج من الرواة فاول الرواية واحدها فرادة سوى الصحيح
ما انفرد راو بروايته او برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري واضرابه
الحفاظ في المتن او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح
والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع
الترمذي منه كثير ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة وربما يريدون
الحافظ المروي عنه وربما يقال المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط
الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد ائمة الحديث الحذاق فيعللها
عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو
احفظ واضبط واكثر عددا وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على
وهم في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظة او جملة
ليست من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد
والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار
صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك
عن سائر اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد
من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة علة المتن كحديث مسلم من جهة الا
وزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فعلل
اهل الفن يعني الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة

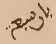

فان ضعفه او تعاليه خالفوا فى ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العا
لمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدؤن بقراءة ام القرآن قبل ما يقرا
بعدها ولا يعنى انهم يتركون البسملة رأسا فكان بعض رواته فهم من الاستفتا
ح بالحمد نفى البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ فى ذلك ويتأيد تمامه على تعدد سبيل
الا ان النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله
الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد
قبلك على ان قتادة ولد اكمه وكاتبه لم يعرف وهذا اهم فى التعليل وهذا من
اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع
ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة
المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي فى نقد الدينار والدرهم
فان يكون مطلقا بان ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون
بالنسبة الى جهة خاصة وهو انواع ما قيد بثقة كقول القائل فى حديث قراءته
صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة
بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي وما قيد ببلد
معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل فى حديث ابي سعيد الخدري المروي
عند ابي داود فى كتابه السنن والتفرد عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن
قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة
الكتاب وما تيسر لم يرو هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا
بذكر الامر فيه من اول الاسناد الى آخره ولم يشركهم فى لفظه سواهم
هذا قال فى حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم
ان قوله ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشر
كهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل البصرة
فيكون من افراد المطلق الثالث ما قيد براو مخصوص من حيث لم يروه عن
فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي فى السنن الاربعة
من طريق سفيان ابن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الز
هري عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه
عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب كذا قال لكنه مدى
ايه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري بغير ذكر وائل
وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما الحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث

الذي يظن أنه فرد هل شاركه راويه آخر أم لا فإن وجد بعد كونه فردا أن راويا آخر
ممن يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فإن كان التوافق با
للفظ سمي متابعا وإن كان بالمعنى سمي شاهدا وإن لم يوجد من وافقه
بلفظه أو بمعناه فإنه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق
التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة في الأ
طراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بأن يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتا
بع عليه عن أيوب عن ابن سيرين فإن وجد علم أن للحديث أصلا يرجع إليه وإن لم
يوجد ذلك فثقة عن ابن سيرين رواه عن أبي هريرة وإلا فصحابي غير أبي هريرة
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد علم به أن للحديث أصلا يرجع إليه
وإلا فلا. [illegible] أنه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك في الشواهد فيدخل فيهما
رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء. وفي البخاري ومسلم جماعة
من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك
ولهذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به. قال النووي في شرح مسلم
وإنما يدخلون الضعيف لكون التابع لا اعتماد عليه وإنما الاعتماد على من قبله انتهى
قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه
فباجتماعهما تحصل القوة. [illegible] المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الأم
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فإنه في جميع
الموطآت عن مالك بهذا الإسناد بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له وأشار
البيهقي إلى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فإذا البخاري روى
الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به وهو
بلفظ الشافعي سواء [illegible] متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي
ودل هذا على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا. وقد توبع فيه
عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبي
أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي آخره فإن غم عليكم فا
قدروا ثلاثين والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد
عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين. متابعة لكنها
ناقصة. [illegible] أحدهما من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم

عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
وثانيهما من حديث ابن عباس أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين
عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء. إنما أطلت الكلام في هذا لكثرة
ما في البخاري منه والله سبحانه الموفق والمعين ... ما خالف الراوي الثقة فيه
جماعة الثقات بزيادة أو نقص فيظن أنه وهم فيه ... ابن الصلاح الصحيح التفصيل
فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ وأضبط فشاذ مردود وإن لم يخالف بل روى
شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح أو غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضا
بط فحسن وإن بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن ر
جلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو
أعتقه الحديث فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن
عيينة على وصله ابن جريج وغيره ... في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث
أيام التشريق أيام أكل وشرب فإن الحديث من جميع طرقه بدونها وإنما جاء بها
موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار إليه ابن عبد البر على أنه قد
صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال
الترمذي حسن صحيح وكأن ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها
على حاضري عرفة ... الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا
شاهد قال البرديجي الصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ ... ما انفرد
به ثقة يحتمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان
عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فإن مالكا
خالف في تسميته رواية عمر بضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها
فقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ... ما انفرد به ثقة لا يحتمل تفرده
حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به أبو زكير وهو
شيخ صالح أخرج له مسلم في صحيحه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده وقد
ضعفه ابن معين وابن حبان ... ابن عدي أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عد
منها هذا ... ما روي على أوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الا
ختلاف من راو واحد بأن رواه مرة على وجه وأخرى على آخر مخالف له ... رواه أكثر
أن يضطرب فيه راويان فأكثر ... يكون في سنده ورواته ثقات كحديث شيبتني هود

وأخواتها فإنه اختلف فيه على أبي إسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن أبي بكر ومنهم
من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر وقيل عنه عن البراء عن
أبي بكر وقيل عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة
عن أبي بكر وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي
عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن مصعب
ابن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود وقد يقع
الاضطراب في المتن وقل أن يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب
عنه كما نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه
من المطولات ثم إن الاضطراب سواء كان في السند أو المتن موجب للضعف لإشعاره بعدم
ضبط الراوي والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق
الموضوع ويحرم روايته مع العلم به إلا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان أو
افتراء ونحوهما ويعرف بإقرار واضعه أو قرينة في الراوي والمروي وقد وضعت
أحاديث يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها وروينا عن الربيع بن خثيم
التابعي الجليل أنه قال إن للحديث ضوءا كضوء النهار وظلمة كظلمة الليل تنكره
والمقلوب حديث متنه مشهور براو كسالم أبدل براو واحد من الرواة نظيره
في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته وقلب سند لمتن آخر مروي بسند آخر بقصد
امتحان حفظ المحدث كقلب أهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث
امتحانا فردها على وجوهها كما سيأتي إن شاء الله تعالى في ترجمته ومن قلب
كإبدال سالم بنافع كحماد أو الذي ركب إسناده لمتن آخر ومتنه لإسناد آخر
والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في باب
إن رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي
الله تعالى عنه رفعه اختصمت الجنة والنار إلى ربهما الحديث وفيه أنه ينشئ للنار
خلقا صوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة
بلفظ وأما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة إلى النار و
صار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط ومال إليه البلقيني حيث أنكر هذه الرواية
واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحدا والمدبج بالموحدة والجيم رواية القرينين والمتقا
ربين في السن والإسناد أحدهما عن الآخر كرواية كل من أبي هريرة وعائشة عن
الآخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من
دونهما والمصحف الذي تغير بنقط الحروف أو حركاتها أو سكناتها كحديث

جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فحسمه عنه وقال الحاكم انه خطأ وانما هو ابي بن كعب
وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد [illegible] ويعرف بتنصيص
الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها [illegible] الصحابي
بالتاخير كقول جابر في السنن كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار [illegible] بالتاريخ وان لم يعرف وان امكن ترجيح احدهما بوجه من وجوه
الترجيح متنا او اسنادا ككثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع
بينهما وان لم يمكن توقف عن العمل باحدهما في مختلف ان يوجد حديثان متضا
دان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بينهما بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة
مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن
جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف ومن انو
اع رواية [illegible] وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر رواية [illegible]
ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت الاباء فيه الى اربعة عشر
ابا [illegible] ومنه من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباين
وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير معدود
من معاصري الاول ومن طبقته من امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس
بن السراج باشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين و
اخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين
وثلاثمائة ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حد
يثا رواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحابه بالسماع سبطه
ابو القاسم عبد الرحمن ابن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن
جوايده تقريب حلاوة الاسناد في القلوب و [illegible] المتفق [illegible] ومن امثلة الا
ثنين هشام وعمرو ابنا العاص وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد
وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد
ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان وفي الصحابة عائشة واسماء وعبد
الرحمن ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم و اربعة ولدوا في بطن و
احد علماء وهم محمد وعمر واسماعيل ومن لم يسم بنو اسماعيل السلمي
ومن الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن
الستة محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من
التابعين [illegible] كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب

في صحيح البخاري عن عمر المري روى عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم [illegible]
مختلفة ونعوت متكررة. وفائدته الأمن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف
وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المدلسين. [illegible] محمد بن السائب
الكلبي المفسر هو أبو النضر الذي روى عنه ابن إسحاق وهو حماد بن السائب الذي
روى عنه أبو أسامة وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما أنه
الخدري وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد [illegible]
من الصحابة [illegible] بفتح الميم والدال المهملتين بينهما واو ساكنة آخره
[illegible] بالدال المهملة وقيل بالمهملة ابن العنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون سا
كنة وموحدة ولام [illegible] بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد من
غير الصحابة [illegible] بنون وموحدة مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبيح أبو التقي
الحميري [illegible] بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون
الميم بعدها مهملة [illegible] سفينة مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن غير الصحابة [illegible] أبو علي العنزي واسمه فيما قيل عمرو
[illegible] بضم أوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهو وعاء المسك
[illegible] أبو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تثنية عبد. أبو العشراء
بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي [illegible] اللبقي بفتح
اللام والموحدة وكسر القاف علي بن سلمة [illegible] تسعة أقسام كنية
كصاحب كنية أخرى غيرها ولا اسم له غيرها [illegible] بن عبد الرحمن
بن الحارث أحد الفقهاء السبعة كنيته أبو عبد الرحمن [illegible] تكون الكنية اسمه
ولا كنية له كأبي بلال الأشعري عن شريك [illegible] تكون الكنية لقبا وله اسم وكنية
غيرها كأبي تراب لعلي بن أبي طالب أبي الحسن [illegible] أبي الزناد لعبد الله بن ذكوان أبي
عبد الرحمن [illegible] يكون له كنية أخرى غيرها أو أكثر من غيرها سبب ذلك فمن
أمثلة ذي الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى أبا خالد وأبا الوليد
ومن الثلاثة منصور الفراوي [illegible] أبا بكر وأبا الفتح وأبا القاسم وكان يقال له ذو
الكنى [illegible] تعرف كنيته ولا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كأبي بصرة الغفاري قيل
اسمه جميل بفتح الجيم [illegible] قيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو
الأصح [illegible] يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كأبي بن كعب قيل في كنيته أبو المنذر
وقيل أبو الطفيل [illegible] يكون قد اختلف في اسمه وكنيته جميعا كسفينة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقيل اسمه صالح [illegible] قيل عمير [illegible] قيل مهران

كنيته

اتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك
وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري و
بن انس و يكون كنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه عايذ الله و
فايدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد
مع كونهما واحدا و الالقاب نوع مهم فقد يأتي في سياق الاسانيد بحيث ذكر الكنى
سما فيظن انها اسما فيجعل الذكر باسمه في موضع ويلقبه في موضع اخر شخصين
الذي في البخاري منه عارم بن سليمان ... اسحاق بن يوسف عبد الله
ابو هرمز سليمان بن مهران ابو عبد الله سلمان محمد بن علي بن
حسين ابو جعفر عبد الله بن عباس مسلم بن عمران محمد بن بشار
عبد الله بن بشار خالد بن مهران المغيرة بكر بن خلف
الرحمن بن ابراهيم البطين اسامة بن زيد الخرباق يزيد الضبعي
اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح سليمان ابن صالح المروزي
الحسين الاسود بن عامر محمد بن الفضل السدوسي عبد الله بن عثمان
ابو سليمان اسمه عبد الرحمن ابو اسماعيل هو عبيد الله ابو الد
رداء اسمه عامر محمد بن جعفر ابو سليمان قيل اسمه عبد الملك
ابن سعيد قيل اسمه حيدا اسمه وراد ابو سلمة
اسمه عبد الملك ابو عاصم الضحاك بن مخلد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن
النطاقين اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما. انساب معرفتها
مهم وكثيرا ما يكون نسبته لقبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة او مذهب
اوغير ذلك مما الكنى مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة وربما يقع في كثير
منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف الذي في البخاري منها عبيد الله بن
عبد الرحمن عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاري محمد بن عبد
الله بن المثنى ابو مسعود عقبة بن عمرو ابو العالية نسبة الى بري السلع
سليمان عبد الوهاب بن عبد المجيد محمد بن الوليد ابو
احمد محمد بن عبد الله الازدي محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب
عمرو بن عبد الله ابو اسحاق عمرو بن يحيى بن سعيد عامر بن شراحيل
ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان عبد الرحمن ابن عسيلة عبد
الله بن الوليد عبد الملك بن عمرو ابو عامر عبيد الله بن عمر بن
حفص و اسحاق بن محمد محمد بن يوسف ابو اسحاق ابراهيم
بن محمد الدمشقي هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب نعيم بن
عبد الله عبد الله بن محمد بن محمد مسعود اسمه عبد الرحمن بن عبد الله

[illegible] ابو سفيان محمد بن حميد [illegible] ابو سعيد كيسان وابنه سعيد
محمد بن ابي بكر [illegible] ابو عبد الرحمن ابن عبد الله بن يزيد [illegible] ابو نعيم الفضل بن دكين
[illegible] كيعلى بن منية فنسب الى جدته [illegible] و
[illegible] بنو عفراء امهم وابوهم الحارث بن رفاعة و عبد الله ابن بحينة هي
امه وابوه مالك و عبد الله بن ابي [illegible] هي ام ابيه [illegible] من نسب الى غير زوج
امه كالمقداد بن الاسود [illegible] الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها
كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ انه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور
وان عده البخاري فيمن شهدها بل كان ساكنا بها و كسليمان بن طرخان التيمي
ليس من تيم بل نزل بها [illegible] في الحديث ويكون في الاسناد والمتن من الر
جال والنساء ويتوقف المعرفة على جمع طرق الحديث غالبا مثاله في السند ابراهيم
بن عبلة عن رجل عن واثلة والرجل هو الغريف بفتح الغين المعجمة وفي المتن حد
يث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم
يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور
وما في البخاري من هذا النوع يأتي مفسرا في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى
بعون الله تعالى [illegible] وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صيغة
لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث [illegible] في البخاري [illegible] بالحاء المهملة
والنون و بالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص الذي ذكره في الحديث
في قصة الحديبية و بشير بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري
والجماعة و[illegible] بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المصغر وتقد
يم السين وتخفيف التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك
مما لا نطيل بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله
تعالى [illegible] فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون مكلفا عدلا ومتقنا
و يعرف اتقانه بموافقة الثقات الاثبات ولا يضر مخالفته النادرة و يقبل الجرح اذا بان سببه
للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل ولا يشترط [illegible] رواية العدل عمن سماه
ما يكون تعديلا له قيل ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا
فلا ولا يقبل مجهول العدالة و كذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلماء [illegible] تعرف الجهالة
عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم الا الصحابة كلهم [illegible] المشهور فقوم ورجحه ابن
الصلاح ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن
ابهم اسمه لا يعرف فكيف تعرف عدالته و لا يقبل من فيه بدعة كفر او بدعة [illegible]
و الا فيقبل احتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة و يقبل التائب

ابنيه

ان يعرف ممن اختلط من الثقات في آخر عمره لعصا تعقله ومن به ليتميز من
سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد [illegible] راوي عنه منهم في الصحيح محمول
على انه مما سمع قبل ذلك فقد اعتنى ضوا على اعتبار هذه الشروط في زماننا لا ابطاله مسلسله
الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر واما اتقان ونحوه [illegible] الفاظ التعديل مراتب
اعلاها ثقة او متقن او ثبت او حجة [illegible] خير صدوق مامون لا باس به وهو لا يكتب
حديثهم [illegible] شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار [illegible] صالح الحديث فيكتب
وللترجيح [illegible] مراتب ايضا اسهلها لين الحديث يكتبه وينظر اعتبارا
[illegible] ليس بقوي وليس بذاك [illegible] مقارب الحديث اي رديء [illegible] متروك الحديث
وكذاب ووضاع ودجال وواه وواهٍ بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة
اي قوي او احدا لا تردد فيه وهو لا سقوط لا يكتب عنهم في رواية من اخذ على الحد
يث تردد في التقييد او في سماعه واسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه او يحدث
لا من اصل صحيح او كثير السهو في روايته ان حدث من غير اصل او اكثر الشواذ والمنا
كير في حديثه [illegible] من غلط في حديثه فبين له واصر عنادا ونحوه سقطت روايته [illegible]
الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق
بحيث يؤمن معه اللبس وانما المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وحسن التتبع فيما اشكل
الكل للمبتدي وغير المعرب [illegible] معظم مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية
البخاري لا كما يفعله من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما
يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز [illegible] ضبط الملتبس من الا
سماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كتمييز بعض الموحدة فانه يتبين بما يرد
بالتحتية وضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس
فيه [illegible] ما يكتب باطل شيخه او باطل شيخ شيخه المقابل به اصل شيخه او وقع
مقابلا على السماع [illegible] بالتصحيح بان يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه
له عرضة للشك او الخلاف [illegible] بالتضبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا اوله
كراس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف
او ناقص ومن الناقص موضع الارسال [illegible] كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند
الانتقال من اسناد الى اسناد [illegible] مفردة مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى
الآخر وبيان معنيها في اوائل الشرح ان شاء الله تعالى [illegible] قرآ اسناد شيخه المحدث
اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في اول الذي يليه وبه قال حدثنا الكونه كأنه
اسنده الى صاحبه في كل حديث [illegible] اعلاها [illegible] من لفظ الشيخ سواء
قرأ بنفسه او قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء اخبرنا واما حدثنا

القطع بانه غير سامع فال قرأت على فلان او قال قرئ على فلان وانا اسمع الا
جازة المقرونة [illegible] بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا
عليه ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني واجزت لك روايته [illegible]
[illegible] وهي انواع [illegible] لمعين كاجزتك البخاري مثلا او اجزت فلانا الفلاني
جميع فهرستي ونحوه [illegible] بجميع مسموعاتي او مروياتي او اجزت للمسلمين
او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني بقول المحدث اجزت لكم والبالغ [illegible]
بان يكتب مسموعه او مقروه جميعه او بعضه لغائب او حاضر بخطه او باذنه مقرونا
ونا ذلك بلا اجازة او بلا [illegible] بان يقول له هذا الكتاب روايتي او سمعته مقتصرا
على ذلك من غير [illegible] جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج
وابن الصباغ [illegible] بان يوصي الراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه
يجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن [illegible] الصحيح عدم الجواز الا ان
كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية [illegible] بان يقف على كتاب
بخط يعرفه لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها الواجد
الواحد ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد
والمتن فتنبيه [illegible] وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من
اهل العلم المجاز به صناعة [illegible] ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصنا
عة حاذق [illegible] في معين كيف يتناوله وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم
يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده
الرجل والرجلين قد ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة
العلم الاجمالي من انه روى شيئا وان معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء
عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق باحكام الا
جازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة فان انحط راوي الفهم
عن هذه الدرجة ولا اخال ينحط عن ادراك هذا الداعي [illegible] فلا احسبه اهلا لان
يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرنا اليه من التوسع في الاجازة
هو طريق الجمهور [illegible] شيخنا ما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت
الاجازة له من بقاء السلسلة نعم لا يشترط التاهل حين التحمل ولم يقل احد
بالاداء بدون شرط الرواية [illegible] يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه
[illegible] ثبوت المروي من حديث المجيز [illegible] ابو مروان الطبني انها لا تحتاج لغير
مقابلة نسخة باصول الشيخ [illegible] عياض تصح بعد تصحيح الشيخ ومسموعاته
وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة [illegible]

العقيم

بعضهم لمن علم منه التأهيل اجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه
غني عن تقييد ذلك بشرطه انتهى [illegible] النية في التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد
بذلك عوضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعوناتها [illegible] بصوت حسن
فصيح مرتل ولا يسرده سردا يمنع السامع من ادراك بعضه وقد
تسامح بعض الناس في ذلك وصار يستعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف ما
حروفا كثيرة بل كلمات والله تعالى يعصمنا بمنه وكرمه ويهدينا سواء السبيل

لطيفة

انا الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين
الحنبلي بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج [illegible] قالوا اخبرنا الامام
زين الدين ابو الحسين واخرون عن قاضي القضاة ابي عمر عبد العزيز ابن قاضي القضاة
بدر الدين الكناني [illegible] قراءة على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي قال
حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم الزبير قال ابو عمر ولي منه اجازة قال
حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله ابن احمد الازدي قال حدثنا عبد الله بن محمد
بن حسن بن عطية ح قال ابو حيان وانبانا الاصولي ابو الحسين بن القاضي ابي عامر بن
ربيع عن ابي الحسن احمد بن علي الغافقي قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب
ابو الحجاج يوسف ابن ركانة عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد الودود ابن سمجون
قال وعياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري قال اخبرنا ابو
محمد هبة الله ابن احمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد
الكتاني الدمشقي قال حدثنا ابو عصمة نوح بن الفرغاني قال سمعت ابا المظفر
عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن قت الخزرجي وابا بكر محمد بن عيسى البخاري قالا
سمعنا ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد
ابن احمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن يزيد
الهمداني عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة لتجديد مودة
كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحاق
بن ابراهيم الختلي اليه فقال له اسالك ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال ما لي
سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي
الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري
ببخارى صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادي وسالته الاقبال
على ذلك فقال لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره
فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير ما سالتك عنه فقال لي
اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع
كاربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات

لا تتم إلا بأربع مع أربع فإن احتملته كلها هان عليك أربع وابتليت بأربع فإن صبرت على ذلك
أكرمك الله تعالى في الدنيا بأربع وأثابك في الآخرة بأربع فقلت له فسر لي رحمك الله ما ذ
كرت من أحوال الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للأجر الوافي فقال
نعم الأربعة التي تحتاج إلى كتبها هي أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه
والصحابة رضي الله تعالى عنهم ومقاديرهم والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتوا
ريخهم مع أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم كالتحميد مع الخطب
والدعاء مع التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي إدراكه وفي شبابه وفي كهو
لته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالبحار والجبال والبلدان والبرا
ري على الأحجار والأخزاف والجلود والأكتاف إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق عمن
هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره لو
جه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين
طالبيها ومحبيها والتأليف في إحياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع هي
من كسب العبد أعني معرفة الكتابة واللغة والتصريف والنحو مع أربع هي من إعطاء الله
تعالى أعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فإذا تمت له هذه الأشياء كلها هان عليه
أربع الأهل والولد والمال والوطن وابتلي بأربع بشماتة الأعداء وملامة الأصدقاء
وطعن الجهلاء وحسد العلماء فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله عز وجل في الدنيا بأربع
بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة العلم وحياة الأبد وأثابه في الآخرة بأربع بالشفا
عة لمن أراد من إخوانه وبظل العرش يوم لا ظل إلا ظله ويسقي من أراد من حوض نبيه صلى
الله عليه وسلم وبمجاورة النبيين في أعلى عليين في الجنة فقد أعلمتك يا بني مجملا جميع
ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فأقبل الآن إلى ما قصدتني إليه أو دع فهالني
قوله فسكت متفكرا وأطرقت متأدبا فلما رأى ذلك مني قال وإن لا تطق حمل هذه المشاق
كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قار ساكن لا تحتاج إلى بعد الأسفار ووطء
الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث
في الآخرة ولا عزه بأقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث
وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه إلى أن صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما أمكنني
من علمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندي ما أمليه على هذا الصبي يا أبا
إبراهيم فقال له أبو إبراهيم إن هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من
ألف حديث يجده عند غيرك انتهى وفيه قال الخطيب البغدادي الحافظ إن هذا الحديث
لا يعلو إلا من قصر فهمه عليه ولم يضم غيره من الفنون إليه وقال إمامنا الشافعي رحمه
الله تعالى أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله سبحانه وتعالى ولي

التوفيق

التوفيق والعصمة ولله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هذا [illegible] من

تعقبوا [illegible]

[illegible] الجواب عما

[illegible] اقفاله

من الأحاديث ورجال الإسناد وبيان موضوعه وتبويبه مجموع تراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره وإعادته له في الأبواب وتكراره وعدة أحاديثه الأصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره وهذا [illegible] أحوج الله تعالى لخصته من مقدمة فتح الباري مستمدا من سبيع فضله الجاري فنقول مستعينا ام حبيبة زينب بنت الشوبكي التكبير

أخبرنا البرهان بن صديق الرسام أخبرنا أبو النون يونس بن إبراهيم عن أبي الحسن بن المغير عن أبي المعمر المبارك بن أحمد الأنصاري قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط الأئمة له اعلم أن البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرجا المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون إسناده متصلا غير مقطوع وإن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وإن لم يكن إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأديب الشيرازي بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل إلى الإكليل القسم الأول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح انتهى وتعقب ذلك الحافظ بن طاهر فقال إن الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري إنه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابي أن البخاري أخرج حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي يذهب الصالحون أولا فأولا وليس لمرداس راو غير قيس و[illegible] مسلم حديث المسيب

بن حزم وواقد بن طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد وأخرج البخاري حديث الحسن
البصري عن عمرو بن تغلب إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي الحديث ولم يرو عن
عمرو غير الحسن في أشياء عند البخاري على هذا النحو ولمسلم فإنه أخرج حديث
الأغر المزني أنه ليغان على قلبي ولم يروه عنه غير أبي بردة في أشياء كثيرة اقتصرنا
منها على هذا القدر ليعلم أن القاعدة التي أسسها الحاكم لا أصل لها ولو اشتغلنا بنقض
هذا الفصل الواحد في التابعين وأتباعهم ومن روى عنهم إلى عصر الشيخين لأربى
على كتابه المدخل إلا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة انتهى وقد سبق الحافظ
أبو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرى
الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه قلت اتفق الأمة على تلقي
الصحيحين بالقبول واختلفوا في [illegible] وأيهما أرجح وصرح المشهور بتقديم صحيح البخاري و
لم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه أما ما نقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال ما تحت أديم
السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري لأنه إنما نفى وجود كتاب
أصح من كتاب مسلم إذ المنفي إنما هو ما يقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك
كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض
المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري في ذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة
الوضع والترتيب ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية ولو صرحوا به لرد عليهم
شاهد الوجود والصفات التي يدور عليها الصحة في كتاب مسلم أتم منها في كتاب البخاري
وأشد وشرطه فيها أقوى وأسد أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون
الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم
البخاري بأنه يحتاج أن لا يقبل العنعنة أصلا وما ألزمه به ليس بلازم لأن الراوي إذا ثبت
له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال أن لا يكون سمع لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا
والمسألة مفروضة في غير المدلس وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع أن البخاري
لم يكثر من إخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم و
ميز جيدها من رديئها بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن
تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم
عنهم وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث
أقل عددا مما انتقد على مسلم وأما [illegible] عليه في علم
أن لا يقدح في الشيخين كونهما أخرجا لمن طعن فيه لأن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض
لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد انضاف إلى ذلك إطباق الأمة على

تسميتهما بالصحيحين. وهذا إذا خرج له في الأصول فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد
والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم
فإذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل الجرح إلا مفسرا
بقادح يقدح فيه أو في ضبطه مفسرا مطلقا أو في ضبطه لخبر بعينه لأن الأسباب الحاملة
للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وكان أبو الحسن
المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت إلى ما قيل
فيه. وأما الأحاديث التي انتقدت عليهما فأكثرها لا يقدح في أصل موضوع الصحيح
فإن جميعها واردة من جهة أخرى وقد علم أن الإجماع واقع على تلقي كتابيهما
بالقبول والتسليم إلا ما انتقد عليهما فيه. والجواب عن ذلك على سبيل الإجمال أنه
لا ريب في تقديم الشيخين على أئمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والعليل وقد
روى الفربري عن البخاري أنه قال ما أدخلت في الصحيح حديثا إلا بعد أن استخرت الله تعالى
وتثبت صحته. وقال مكي بن عبدان سمعت مسلما يقول عرضت كتابي على أبي زرعة فكلما أشار
أن له علة تركته. فإذا عرف هذا وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له
علة إلا أنها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا
لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة
وأما من حيث التفصيل فالأحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم إلى ستة أقسام
أولها ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد فإن أخرج صاحب الحديث
الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لأن الراوي
إن كان سمعه فالطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف
لا يعل الصحيح وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة
تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر إن كان مدلسا من طريق أخرى فإن
وجد ذلك اندفع الاعتراض به وإن لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن
صاحب الصحيح أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه
ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الأعمش عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين أحدهما كان لا يستبرئ من بوله قال
الدارقطني خالفه منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على
إسقاطه طاوسا انتهى. وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن أبي شيبة
عن جرير وفي الأدب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق
أخرى من حديث الأعمش وأخرجه باقي الأئمة الستة من حديث الأعمش أيضا وأخرجه

ابو داود ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد
ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن
للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس
وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع
ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا
فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل
هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده والقسم الثاني منه ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد
فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف
ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما اخرج البخاري في بدء
الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد
الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني تابع
اسرائيل عن الاعمش عن علقمة واما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن
ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان
يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الرا
جحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد
الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينبغي
الاعراض عما هذا سبيله ومثله ما اخرج البخاري في الجنائز من حديث الليث عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم
اقراهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر
عن الزهري عن ابن ابي صعير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا
وهو حديث مضطرب انتهى [illegible] ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع
امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم الذي في رواية الليث ويحمل رواية معمر على ان الز
هري سمعه من شيخين واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة
من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف عنه وانما اخرج رواية الاوزاعي
مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري
واسقط الزهري عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعهما
له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن
سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث
بذلك ولم يرها علة توجب الاضطراب اما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة

فرواه عن الزهري عن ابن ابي صعير، وقال فيه معمر عن جعفر رواية الزهري ورواية معمر

ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا او اضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث تكون كالحديث المستقل فلا

نعم ان وضح بالدلائل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك رابعها

ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعا

احدهما حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجة وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسماعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر اظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسماعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم يتفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسماعيل سواء خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر

سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين ابيه وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في مواضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث شاركه فيها مسلم في اثنين وثلاثين حديثا واما تعديد من طعن فيه من رجاله فينبغي لكل منصف ان يعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع انضياف ذلك الى اطباق جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح فهو بمثابة اطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد منهم الا بقادح واضح لان اسباب القدح مختلفة ومدارها هنا على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع في السند بان يدعى في الرواية انه كان يدلس او يرسل فاما البدعة فالموصوف بها اما ان يكون ممن يكفر بها او يفسق

٢

وقال ابن دقيق العيد إن وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت إليه إخماداً للبدعة وإطفاءً لنارها وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع كونه صادقاً متحرزاً عن الكذب مشهوراً بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته [illegible] وفيه أيضاً الشذوذ والنكارة فإذا روى الضابط والصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهو شاذ [illegible] فقد تشتد المخالفة أو تضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكراً وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له إن وجد مروياً عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وإن لم يوجد إلا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء وأما الجهالة [illegible] فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة فمن زعم أن أحداً منهم مجهول [illegible] مصنفه دعواه أنه معروف ولا ريب أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً وأما [illegible] فقد [illegible] فمدفوعة عمن أخرج له البخاري لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد أسماء من ورد ما قيل فيهم [illegible] موقوفه [illegible]

[illegible] فاعلم أنه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الأحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في أبوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الأحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السبل الواسعة ومن ثم أخلى كثيراً من الأبواب عن ذكر إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورده معلقاً لقصد الاحتجاج لما ترجم له وإشارة للحديث لكونه معلوماً أو سبق قريباً ويقع في كثير من أبوابه أحاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن أزال الإشكال الحافظ أبو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ أبي إسحاق المستملي مما ذكره أبو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه أسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند الفربري فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض

قال

قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك أن رواية المستملي والسرخسي والكشميهني
وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم استنسخوها من أصل واحد وإنما
وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع
ما فأضافه إليه ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما أحا
ديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة
والحديث وهي مواضع قليلة انتهى وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث
أن الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا با
لمسودة التي ذكر صفتها ثم إن تراجمه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة أن
تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها وإنما فائدتها الإعلام بما ورد
في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كأنه يقول هذا الباب فيه كيت وكيت وقد
تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ
الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث وقد
يوجد فيه عكس ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان
لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام المخصوص أو بهذا
الحديث الخاص العموم إشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة أو أن ذلك الخاص المراد به ما
هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر
في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل
وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء
فقه البخاري في تراجمه وأكثر ما يفعل ذلك إذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر
المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان
في إظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك أي هذا الأخير حيث يذكر
الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما أو متأخرا فكأنه يحيل عليه ويومي بالرمز والإشا
رة إليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا أو من قال كذا ونحو
ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فيتر
جم على الحكم ومراده ما يتفسر بعد من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما وربما كان أحد المحتملين أظهر و
غرضه أن يبقي للناظر مجالا وينبه على أن هناك احتمالا أو تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد
أن فيه إجمالا أو يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بأمر ظاهر قليل
الجدوى لكنه إذا حققه المتأمل أجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فإنه أشار به إلى الرد على
من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الرأي كقوله باب

استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل
ان يظن ان اخفاءه اولى مراعاة للمروة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك
بحضرة الناس دل على انه من باب التطييب لا من الباب الاخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قاله
الحافظ ابن حجر ولم ار هذا في البخاري فكانه ذكره على سبيل المثال [illegible]
بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح على شرطه او ياتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على
شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يودي معناه تارة بامر ظاهر وتارة
بامر خفي من ذلك قوله باب الامرا من قريش وهذا لفظ حديث لا يصح على شرط البخاري
وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها
اثرا او اية فكانه يقول لم يصح في الباب شي على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة
اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض ولله دره بتراجم حيرت
الافكار وادهشت العقول والابصار ولقد اجاد القائل

اعيا فحول العلم حل رموز ما ... ابداه في الابواب من اسرار

وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي انه بيضها بين قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين واما تقطيعه [illegible] واختصاره
[illegible] واعادته له في الابواب [illegible] فقال الحافظ ابو بكر بن طاهر في جواب المتعنت
اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في باب
باسناد اخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين
باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان يذكرها ومنها انه يخرج الحد
يث عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا
يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير اهل
الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة [illegible] انه صحح احاديث على هذه
القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطر
يق الاول ومنها احاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت
ليزيل الشبهة عن ناقليها [illegible] ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة
تحتمل معنى اخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا [illegible] احاديث
تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال منبها على انه لا تا
ثير له عنده في الوصل ومنها احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك [illegible]
احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث
يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن اخر ثم لقي الاخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين

ومنها

ومنها أنه ربما اورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحا فيه بالسماع
على ما عرف من طريقه في اشتراطه ثبوت اللقاء في المعنعن وأما تقطيعه للحديث في الأبواب
تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى فلأنه إن كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض وقد
اشتمل على حكمين فصاعدا فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم إخلائه من فائدة حديثية
وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك تكثير الطرق
لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة فيتصرف
حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي آخر معلقا تارة تاما وأخرى مقتصرا على طرفه الذي
يحتاج إليه في ذلك الباب فإن كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى
فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه
وقد ذكر أنه وقع في بعض نسخ البخاري في أثناء الحج باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل إلى
الموقف قال أبو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا أريد
أن أدخل فيه معادا اه‍ قال كما قال في مقدمة الفتح فيقتضي أنه لا يتعمد أن يخرج في كتابه حديثا
معادا بجميع إسناده ومتنه وإن كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جدا انتهى
قلت وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا أحضرها إلي صاحبنا الشيخ العلا
من الحوفي البحري المشهدي نصها نبذة من الأحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا
ومتنا حديث عبد الله بن مغفل رمى إنسان بجراب فيه شحم في الخمس وفي الصيد والذبا
يح حديث أنس في نحر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهيب في موضعين متقا
ربين حديث أنس أصيب حارثة فقالت أمه في غزوة بدر وفي الرقاق
حديث أنس أن رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب
انشقاق القمر حديث أنس أن عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء وفي مناقب الاستسقاء
حديث أبي بكرة إذا التقى المسلمان بسيفيهما في باب وإن طائفتان من كتاب الإيمان وفي الديات
حديث أبي جحيفة سألت عليا هل عندكم شيء في باب العاقلة وفي باب لا يقتل مسلم
بكافر حديث حذيفة حدثنا حديثين أحدهما في باب رفع الأمانة من الرقاق وفي باب إذا بقي
حثالة من الفتن حديث أبي هريرة في قول رجل من أهل البادية لأصحاب زرع في كتاب
الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة حديث عمر كانت أموال بني النضير في باب
الخمس من الجهاد وفي التفسير حديث أبي هريرة بينا أيوب يغتسل عريانا في أحا
ديث الأنبياء وفي التوحيد حديث لا يقتسم ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد حديث
عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الجزية باب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل
ذميا حديث أبي سعيد إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره في الصلاة وفي صفة إبليس حديث
أبي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي فضائل القرآن حديث عدي بن حاتم

جاء رجلان احدهما يشكو العيلة في الحرفة قبل الردة وفي علامات النبوة حديث
انس انهزم الناس يوم احد في غزوة احد وفي الجهاد وفي مناقب طلحة حديث ابي موسى
رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي
وفي التفسير حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة احد حديث جابر امر
علينا ان نقيم على احرامنا في الحج وفي بعث علي من المغازي حديث عائشة كان يوضع لي المر
كن في الطهارة وفي الاعتصام هذا اخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورايت في البخاري
ايضا حديث ابي هريرة كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها
بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير
سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد تنبيه ان البخاري قد يقتصر
على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث يكون المحذوف
موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع و
يحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا
يسيبون هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود
فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام
لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تأثمت وتحرجت
في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا
الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب
الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من اخفى المواضع التي
وقعت له من هذا الجنس فاذا تقرر انه لا يعيد الا لفائدة حتى ولو لم يظهر لاعادته فائدة من
جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة
الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي
اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك واما ايراده للاحاديث
المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل بلفظ بها حكم الصحيح
وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا وتارة معلقا
فالاول هو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ انه لا يكرر الا لفائدة فمتى
ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار
خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا اما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد
منه الصحة الى من علقه عنه وحينئذ لكن يبقى النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث
فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه

اخرج

اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفى ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا
او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل وغالب
هذا فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا
عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم
يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث
فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في مواضع اخر بواسطة بينه وبينهم
وقد مر لذلك امثلة كثيرة وفي مواضع منها في التاريخ قال ابراهيم ابن موسى حدثنا هشام
بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده
بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه
سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان
لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى
ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال ومنها ما لا يلتحق بشرطه
وقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنها
ما يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى
منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن ومنها ما هو ضعيف
لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة
وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان
الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس
صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ واما ما اورده بصيغة التمريض فلا يستفاد منه
الصحة الى المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح فاما الاول فلم يوجد فيه ما هو على
شرطه الا مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم
يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه
اسنده في موضع اخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيهم لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة
الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله فهذا لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم
ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره

وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح إلا أنه ليس على
شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
المؤمنون في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع
وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه، ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع
ويذكر عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا بعت فكل وهذا الحديث
قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد
وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند إلا أن في
إسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه
انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك، ومنه ما هو ضعيف فرد إلا أن العمل على موافقته
كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدين قبل الوصية وقد
رواه الترمذي موصولا من حديث أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي والحارث ضعيف
وقد استغربه الترمذي ثم حكى إجماع أهل العربية على القول به، ومنه ما هو ضعيف
فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف
بخلاف ما قبله فمن أمثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الإمام في
مكانه ولم يصح وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد
عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة وليث بن أبي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف
وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي
الجزم والتمريض فأما الموقوفات فإنه يجزم منها بما صح عنده ولم يكن على شرطه
ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع إلا حيث يكون منجبرا إما بمجيئه من وجه آخر وإما
بشهرته عمن قاله وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم
لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل
التي فيها الخلاف بين الأئمة فحينئذ ينبغي أن يقال جميع ما يورده فيه إما أن يكون مما ترجم به
أو مما ترجم له فالمقصود في هذا التأليف بالذات هو الأحاديث الصحيحة وهي التي ترجم
لها والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والأحاديث المعلقة والآيات المكرمة فجميع
ذلك مترجم به إلا أنه إذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت أيضا بالنسبة إلى الحديث
يكون بعضها مع بعض منها مفسرا ومفسرا ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود
بالذات هو الأصل فقد ظهر أن موضوعه إنما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا
لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين إلى الأحاديث المعلقات لعلمه بأنها ليست
من موضوع الكتاب وإنما ذكرت استئناسا أو استشهادا انتهى من مقدمة فتح الباري بحروفه

والم

والله تعالى الموفق والمستعان. [illegible] فقال ابن الصلاح

سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتقديم السين فيهما بالأحاديث
المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وسبقه إلى ذلك الإمام في كتاب جواب المتعنت لأبي
الفضل بن طاهر. [illegible] الحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى بالأمر أن ذلك
خاطئ أنه قال جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته
سبعة آلاف بالموحدة بعد السين وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما
ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا. الخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وست
مائة وحديثان وإذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي
مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص ألفي حديث وسبعمائة وإحدى وستين وجملة
ما فيه من التعاليق ألف وثلاثمائة واحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول
متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثا
جملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وأربعون
حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن المو
قوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم. [illegible] وفاق الكرا
كب أنها مائة وست [illegible] ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل
في نسخ الأصول [illegible] الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون
وعدة من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلاثون تفرد أيضا بمشايخ لم
تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة إلا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا
ثلاثيات الإسناد والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين. وأما فضيلة الجامع الصحيح
فهو كما سبق أصح الكتب المؤلفة في هذا الشأن والمتلقى بالقبول من العلماء في كل أوان
وقد فاق مثاله في جميع الفنون والأقسام وخص بمزايا من بين دواوين الإسلام شهد
له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والأفاضل الكرام ففوائده أكثر من أن تحصى وأعز
من أن تستقصى. [illegible] والمسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن
عبد الهادي أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي أن أبا الوقت أخبرهم
عنه سماعا أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الهروي شيخ الإسلام سمعت خالد بن عبد
الله المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال لي يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول
الله وما كتابك قال جامع محمد بن إسماعيل. قال الذهبي في تاريخ الإسلام وأما جامع البخاري
الصحيح فأجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى وهو أعلى في وقتنا هذا
إسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه

مولده ورسخ لحافظ عنه رحلته انتهى وقال الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة وروينا بالاسناد الثابت عن البخاري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكانني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب بها عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتاب الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روي انه كان يصنفه في البلاد انه ابتدا تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها وروى ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة وعن الفربري قال قال محمد بن اسماعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان يبارك الله تعالى في هذه المصنفات وقال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة وقال لي من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرقت قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام وما احسن قول البرهان القيراطي المشتهى

حدث وشنف في الحديث مسامعي ... بحديث من اهوى حلى بمسامع
لله ما احلى مذاكرة التي ... يحلو بعذب ذكرها والمسامع
بسماعه نلت الكرامة التي ... وبلغت كل مطالب ومطامع
وطلعت في افق السعادة طالعا ... في خير اوفاق واسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي ... نحت الاله بغير ممتنع
وسمعت نظ الحديث معرفا ... مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلو اذا خطب عسى ... فتراه للمحذور اعظم دافع
كم من يد بيضاء حواها لمن سعى ... تومي الى طرق العلا باصابع
واذا بدا بالليل سود نقشه ... يجلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث فائع ... مما رواه مالك عن نافع

مكرر

في سادة ما ان سمعت بمثلهم ... من مسمع عالي السماع وسامع
وقراءة القارئ له الجلالة ... تغريدها يزري بسجع السواجع

[illegible]

وفتى البخاري عند كل محدث ... هو في الحديث جهينة الاخبار
لكتابه الفضل الكبير لانه ... اسفار والصحيح كالاسفار
كم لزهراته تجلى بنوا رواقه ... مثل الرياض لصاحب الاكدار
الا انه مثل الغصون اذا رقت ... من فوقها الهندات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به ... متفرقات الزهر والازهار

ابو الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشفيع بالشين المعجمة والفاء المكسورة الـ
المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة الانطسي المتوفي بالقاهرة سنة
ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى ... وارى به الجاني تغفر وانتهى
بسفر البخاري جود جود سحايب ... ملغايت الشعرا وما طلع السهى
الحافظ الثقة الامام المرتضى ... من سار في طلب الحديث وما وهى
طلب الحديث بكل قطر شاسع ... وروى عن الجم الغفير اولي النهى
ورووا خلوا عنه واتبعوا جمعه ... وبفضله اعترف البرية كلها
في جامع الصحيح جواهر ... فدعا صحاحا باجتهاد وعصر اذ وقتها
واروي احاديثا معنعنة زهت ... تطوى الذي يخطر ذكرها

[illegible]

صحيح البخاري يا اذا الادب ... فوق المتون على الرتب
قويم النظام بهيج الرتوا ... خطير بروح كنقد الذهب
بتنبيا نه موضح المعضلات ... والاعلام نخبة المنتخب
مبيد المعاني شريف المعاني ... رشيق نيوكشيف الشعب
سماعي جو نجم السماء ... بكل جميل به يجتلب
سنا مبين كضوء الضحى ... ومتن مهيج لشوب الريب
كان البخاري جمعه ... تلقى من المصطفى ما اكتتب
فلله خاطره اذ وعى ... وما او برايه وانتخب
جزاه الاله بما يرتضى ... وبلغه عالي الفرب

... ذمن تاليوم علمه بمعارف معرفته وتسلسل حديثه جهد الجامع باكرم
بسنده العالي ورفعته انتصبت لرفع بيوت اذن الله ان ترفع بياله من تصنيف

تنبيه من حبا من التصانيف ان التبيت ايانه وقرع منك انوار مطالعه المشرقة من
المشكاة كل مظلم واستمد من جداول العلماء من هنا بيع حاديثه التي ما شك في صحتها
مسلم فهو قطب سما الجوامع ومطالع الانوار اللوامع والله تعالى يبوئ مولفه في الجنان منازل
مرفوعة ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

[illegible]

نسبته ومولده وبدء امره ونشاته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه وحفظه
وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وعبادته وما ذكر من
محنته ومحنته بعد وفاته وكراماته [illegible] خاتمة الجها
بذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الايمة عجما
وعربا ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة
والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة [illegible] ابن
ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعد
ها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على المشهور في ضبطه
وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة
بعدها فاء وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان
الجعفي والي بخارى فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى ان من اسلم على يده شخص
كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد
ابن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ ابن حجر اما ابراهيم بن المغيرة فلم اقف
على شيء من اخباره واما والد البخاري فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن
حبان فقال في الطبقة الرابعة اسماعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد
ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسماعيل بن ابرا
هيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك [illegible] الذهبي في
تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن ابي معاوية وجماعة
حدثنا احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابي الحسن اسما
عيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة فقال احمد فتصا
غرت الي نفسي عند ذلك [illegible] مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة
لثلاث عشرة خلت من شوال [illegible] ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة ار
بع وتسعين ومائة ببخارى وهو بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهي
من اعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام [illegible] ابوه اسماعيل
وهو صغير فنشا يتيما في حجر والدته [illegible] ابو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل

وقال ابو الفضل .. فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات
الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام
فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره
وقد ربي في حجر العلم حتى ربا وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا
ابو جعفر محمد ابن ابي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء امرك قال الهمت
الحديث في المكتب ولي عشر سنين او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف
الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت له
ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر
فيه ثم خرج فقال لي كيف يا غلام فقلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح
كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب البخاري ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت
في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني اصحاب الراي
ثم خرجت مع اخي احمد وامي الى مكة فلما حججت رجع اخي الى بخارى فمات بها وكان اخوه اسن
منه واقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا
الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه
وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب وقال
ابو بكر ابن ابي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسماعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الفريابي
وما في وجهه شعرة وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة وماتين فيكون البخاري اذ ذاك
عمره ثماني عشرة عاما او دونها [illegible] فقال الحافظ ابن حجر
اول رحلته بمكة سنة عشر وماتين قال ولو رحل اول ما طلب لادرك ما ادركه اقرانه من طبقة عالية
ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد بن هارون وابي داود الطيالسي [illegible] فقد ادرك عبد
الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتأخر عن التوجه الى اليمن ثم
تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشايخ
الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة اليها [illegible] الذهبي وغيره وكان اول سماعه سنة خمس
وماتين ورحل سنة عشر وماتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي
وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عزيز وهارون بن الاشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي
ابن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي احد من حدثه عن ثقات التابعين
وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن اسد وصدقة ابن الفضل وجماعة [illegible]
[illegible] من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحاق وعدة [illegible] من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره
[illegible] من محمد بن عيسى ابن الطباع وسريج بن النعمان وطائفة [illegible] اخلف على معلى بن

لم يرو

امرد

منصور ببغداد سنة عشر [illegible] من ابي عاصم النبيل ومن ابن العجمي ومحمد
بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني و
طبقتهم [illegible] من عبيد الله بن موسى وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهم اقدم
شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن ابي المغراء وقبيصة وطبقتهم [illegible] من ابي
عبد الرحمن المقرئ والحميدي واحمد بن محمد الازرقي وجماعة [illegible] من عبد العزيز الاويسي
ومطرف ابن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبيد الله وطبقتهم [illegible] من عمرو بن عون [illegible]
من سعيد بن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد ابن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق و
طبقتهم [illegible] من ابي مسهر شيئا يسيرا ومن ابي النضر الفراديسي وجماعة [illegible]
[illegible] بن محمد بن يوسف الفريابي و [illegible] من آدم بن ابي اياس و [illegible] من ابي المغيرة وابي
اليمان وعلي بن عياش واحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي انتهى [illegible] محمد بن ابي حاتم عنه
انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث [illegible] لم اكتب الا عمن
قال الايمان قول وعمل [illegible] الحافظ ابن حجر وهم خمس طبقات [illegible] من حدث
عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد
بن ابي عبيد ايضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسماعيل بن ابي خالد ومثل ابي نعيم حدثه
عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد
حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين [illegible] من كان في عصر
هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن ابي اياس وابي مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد
بن ابي مريم وايوب بن سليمان بن بلال وامثالهم [illegible] وهي الوسطى من مشايخه
وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم
بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر وعثمان ابني شيبة
وامثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم [illegible] رفقاؤه في
الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة و
عبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه او ما لم
يجده عند غيرهم [illegible] قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم
للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن ابي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم
وقد روى عنهم اشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون
الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى [illegible] البخاري انه
قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى
[illegible] ابن السبكي وذكر بعض البخاري ابو عاصم في طبقات الطبقة الشافعية وقال

اذ

انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك
اقرانه الشافعي ومات مكتهلا فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وابي ثور مسايل عن
الشافعي وما برح رحمه الله تعالى يداب ويجتهد حتى صار انظر اهل زمانه وفارس ميدانه
والمقدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان
واما من اخذ عنه الحديث فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر و
كتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى عنه من اصحاب
الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والاصح انه لم يرو عنه شيئا وروى عنه مسلم
في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وابو بكر بن ابي عاصم ومطين
وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن محمد بن صاعد
وابراهيم بن معقل النسفي وصهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربري
ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين بن اسماعيل
المحاملي وابو علي الحسن بن محمد الداركي واحمد بن حمدون الاعمش وابو بكر ابن ابي
داود ومحمود بن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الخوري وابو حامد بن الشرقي واخوه
ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد بن هارون الر
وياني وخلق واخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشر
ين وثلاثمائة واخر من زعم انه سمع من البخاري موتا ابو ظهير عبد الله بن فارس البلخي
سنة ست واربعين وثلاثمائة واخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل في الدعا
للمحاملي بينه وبين ثلاثة رجال [illegible] فقيل انه
كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وروي انه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فا
يحفظ ما فيه من نظرة واحدة [illegible] محمد بن حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسماعيل
واخر يقولان كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك اياما
فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا
فزاد على خمسة عشر الف حديث فقراها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من
حفظه ثم قال اترون اني اختلف هدرا واضيع ايامي فعرفنا انه لا يتقدمه احد قال وكان
اهل المعرفة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه
في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا [illegible] محمد
بن ابي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال
لي لو جئت قبل لرايت صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته
فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك بحديث

عن الصحابة والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من
حديث الصحابة والتابعين الا ولي في ذلك اصل احفظه حفظا عن كتاب الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم . وقال ابن عدي حدثني محمد بن احمد القومسي سمعت محمد بن حمرويه يقول سمعت
محمد بن اسماعيل يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح وقال
اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة الف حديث . وقال ادخل بلخ فيسالونه
ان املي عليهم لكل من كتبت عنه فامليت الف حديث عن الف شيخ . وقال تذكرت يوما اصحاب انس
فحضر في ساعة يوما اصحاب انس فحضر في ساعة ثلاثمائة نفس . وقال وراقه عمل كتابا في الهبة
فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان او ثلاثة
وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها . وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي
فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي عروة عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف احد في المجلس ابا عروة ولا ابا الخطاب فقلت
اما ابو عروة فمعمر واما ابو الخطاب فقتادة قال وكان الثوري فعولا لهذا يكني المشهورين
وقال محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله ما اعددت لقدومي
حين بلغك وفي اي شيء نظرت قال ما احدثت نظرا ولم استعد لذلك فان احببت ان تسال عن
شيء فافعل فجعل يناظره في اشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال ابو عبد الله هل لك في الزيادة
فقال استحياء منه وخجلا نعم قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ايوب فعد نحوا من ثلاثة عشر
وابو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيئا فقال يا ابا عبد الله فاتك خير كثير فزيف
ابو عبد الله في اولئك سبعة واغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاء كم رويت
في العمامة السوداء قال هات كم رويت انت قال نروي من اربعين حديثا فخجل رجاء ويبس
ريقه [illegible] وقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه
قال له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله
وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم
من محمد بن اسماعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت ابا
الازهر يقول كان بسمرقند اربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا
مغالطة محمد بن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد
الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الا
سناد ولا في المتن وقال ابو احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري
قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا
متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة

احاديث

الاحاديث ليلقوها على البخاري في المجلس متعمدا فاجتمع الناس من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم
ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب اليه احدهم فقام وساله عن حديث
من تلك العشرة فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ من العشرة فكان الفقهاء
يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب
اخر ففعل كفعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه الى ان فرغ من العشرة انفس وهو لا
يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم قد فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت
هكذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على
تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر
الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل [illegible] يوسف بن موسى المروزي كنت
بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فقاموا
في طلبه وكنت فيهم فرايت رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما
فرغ احدقوا به وسالوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا
ينادي في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فسالناه ان
يعقد مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون
والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا الف فجلس ابو عبد الله
للاملاء فقال قبل ان ياخذ في الاملاء يا اهل البصرة انا شاب وقد سالتموني ان احدثكم وسا
حدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدون الكل يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله
فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا ابي
عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا
ليس عندكم عن منصور انما عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى واملى مجلسا على هذا النسق
يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث عندكم كذا فاما من رواية فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم
وقال الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم ابن الحجاج فساله
عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي عن
سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه فقرا عليه انسان حديث حجاج بن محمد
عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك فقال مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل

ابن ابي صالح يعني بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسماعيل الا انه معلول فقال مسلم
لا اله الا الله وارتعد واخبرني به فقال استر ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن
حجاج بن محمد عن ابن جريج فالح عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا
موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان
ليس في الدنيا مثلك. وذكر هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله عن علي
سياواخ فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول سمعت احمد بن حمدون القصار وهو ابو
حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسماعيل فقبل بين عينيه
وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله
حدثك محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال
محمد بن اسماعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج
حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة
المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسما
عيل هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا
به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن
اسماعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل وقال ابو حامد احمد بن
حمدون رايت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسائله عن الاسماء والعلل والبخاري
يمر فيه مثل السهم كانه يقرا قل هو الله احد [illegible] بانها هار في محنة الشهرة
في الدنيا بما جرى بطولها الا الذي يخبط الشيخ من المحن واجلها واعظمها [illegible]
[illegible] منها [illegible] ويرويه عنه احمد بن محمد ابن الجليل البزاز. منها
[illegible] يرويه عنه محمد بن ابي التوبة الوراق. منها [illegible] الذي صنفه قاعدا عند
قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه احمد بن محمد بن سليمان بن فارس
ابو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما. منها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله
ابن احمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد. منها [illegible] ويرويه
عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر. منها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما
وقع بينه وبين الذهلي كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد
الصمد والفربري ايضا. كتاب الضعفاء يرويه عنه ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي وابو
جعفر مسبح بن سعيد وادم بن موسى الخواري. قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة

مرويه لنا بالسماع والاجازة قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند
الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب [illegible] ذكره الدارقطني في المؤتلف
والمختلف وكتاب [illegible] ذكره وراقه وكتاب [illegible] ذكره ابو القاسم بن منده وانه
يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه ابو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له
وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه [illegible] له وهو من لم يرو له الا حديث واحد
من الصحابة وكتاب [illegible] ذكره الخليلي في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه
[illegible] ذكر ابو القاسم بن منده ايضا انه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون
عن ابي محمد عبد الله بن الشرقي عنه و[illegible] عنه ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه وكتاب
[illegible] ذكره الترمذي وانشاء كتاب المناقب من جامعه [illegible] مما اخرجه الحاكم في تاريخ

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى ان يكون موتك بغتة
كم صحيح رايت من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فاطرق ثم انشد

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم ... وبقاء نفسك لا ابا لك افجع

[illegible] وقد وصفه غير واحد بانه
كان احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه فلمة تشهد له بها الموافق والمخالف واقر بفضله
المعادي والمخالف قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين
وقدوة المومنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في احاديث سيد المرسلين قال وقد
ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي
قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه
نازلا انتهى قلت ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وتفسير
العرايا كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في تاريخه البداية
والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في اوانه والمقدم على سائر اضرابه واقرانه
ثم قال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رايت منذ عقلت مثل
محمد بن اسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية
وقال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل
وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام
احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان وقال يعقوب بن
ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسماعيل فقيه هذه الامة [illegible] بندار ابن
بشار هو افقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة وقال اسحاق

بن راهويه يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه فإنه لو كان في زمن
الحسن بن أبي الحسن البصري لاحتاج إليه لمعرفته بالحديث وفقهه. وفي كتاب فضله بعضهم في الفقه
والحديث على الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال رجاء بن رجا: فضل محمد
بن إسماعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله تعالى يمشي على الأرض
وقال: العالم كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث. وقال قتيبة بن جعفر البيكندي: لو قدرت أن أزيد
من عمري في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت فإن موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن إسما
عيل فيه ذهاب العلم. وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام
والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل. وقال أبو سهل محمود بن النضر الفقيه: سمعت
أكثر من ثلاثين عالمًا من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر إلى محمد بن إسماعيل. وقال أيضًا
كنت أستملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفًا. وقال إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق
بن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل. وقال عبد الله بن حماد الآملي: وددت
أني كنت شعرة في جسد محمد بن إسماعيل. وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي: كتب أهل بغداد إلى
محمد بن إسماعيل كتابًا فيه: المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس بعدك خير حين نفقدك. وكان رحمه
الله تعالى غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في دار الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء
وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة. وقال وراقه: كان يصلي
في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة. وقال: دعي محمد بن إسماعيل إلى بستان فلما صلى بهم الظهر
قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه: انظر هل ترى تحت قميصي شيئًا
فإذا زنبور قد لسعه في ستة عشر أو سبعة عشر موضعًا وقد تورم من ذلك جسده. فقال له
بعض القوم: كيف لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك؟ قال: كنت في سورة فأحببت أن أتمها. وقال:
أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا. يشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف
فإنه أبلغ ما يقول في الرجل المتروك أو الساقط: فيه نظر، أو سكتوا عنه، ولا يكاد يقول فلان كذاب.
وقال وراقه: سمعته يقول: لا يكون لي خصم في الآخرة. فقلت: يا أبا عبد الله إن بعض الناس ينقم
عليك التاريخ ويقولون فيه اغتياب الناس. فقال: إنما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا
قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: بئس أخو العشيرة. وقال: ما اغتبت أحدًا قط منذ علمت أن الغيبة
تضر أهلها. وكان رحمه الله قد ورث من أبيه مالًا كثيرًا فكان يتصدق به. وقال: قليل الأكل جدًا كثير
الإحسان إلى الطلبة مفرطًا في الكرم. وحمل إليه بضاعة أنفذها إليه أبو حفص فاجتمع بعض
التجار إليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم: انصرفوا الليلة. فجاءه من
الغد تجار آخرون يطلبونها بربح عشرة آلاف درهم فقال: إني نويت البارحة بيعها للذين أتوا
البارحة ولا أحب أن أغير نيتي. وجاءته جارية له فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين

فقالت

فقالت اذا لم يكن طريق كيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى فقيل له
يا ابا عبد الله اغضبتك واعتقتها قال ارضيت نفسي بما فعلت وقال وراقه كان انه
يبني رباطا مما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت
اقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور دعا
الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن اعلم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا
خبزا بثلاثة دراهم او اقل فاكل جميع من حضر وفضلت ارغفة وامره بنيسابور تلقاه
اهلها من مرحلتين او ثلاث وقال محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه من اراد ان يستقبل محمد
بن اسماعيل غدا فليستقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور
فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسالوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما نحن فيه
وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجئ فازدحم الناس على
البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه قام رجل
فساله عن اللفظ بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس في
فقال بعضهم لفظي بالقرآن مخلوق وقال اخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى
قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي
لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث
ان محمد بن اسماعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا ابا
عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق هو ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه
ثلاثا فالح عليه فقال البخاري القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والا
متحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق انتهى ثم ان البخاري
تبرا من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما
قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر
المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك وقال ابو حامد الشرقي سمعت الذ
هلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس ولا
يكلم ومن ذهب بعد هذا الى محمد بن اسماعيل فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج
واحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي
لا يساكنني محمد بن اسماعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها [illegible] و
تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد عنده والذام من الناس
سواء يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويجوز ان يكرههم شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك
من حاله انه لم يمح الذهلي من جامعه بل اثبت روايته عنه غير انه لم يوجد في كتابه الا على

احد وجهين اما يقول حدثنا محمد ويقتصر واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى
جد ابيه فقد تسمح عن وجه اجماله وابقاء غيره بنسبه المشهور فاجاب بان الامام
لما اقتضى التحقيق عنده ان تبقى روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله تعالى على يديه وعذره
في قدحه بالتاويل خشي على الناس ان يغمزوه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه
على نفسه فيجر ذلك الى البخاري وهذا فاخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه والله
اعلم بمراده من ذلك ولو تتبعنا ابواب تعداد مناقبه الجميلة ومآثره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار
ولما رجع الى بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق
مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد
الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره
فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان
كانت له حاجة الى شيء منه فليحضر في مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني
من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فامر
الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يات شهر حتى ورد امر الخلافة
بان ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على اتان وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده
الا ابتلي ببلاء شديد ولما خرج البخاري من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم
فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون
بعدها كاف وهي على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بسببه فتنة فقوم يريدون
دخوله وآخرون يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي الامر فاقام اياما حتى وجه اليه
رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم
فلما مشى قدر عشرين خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه
فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال منه عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى ادرج في
اكفانه وروي انه قال في ليلة بعد ما فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما
رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين
عن اثنين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان اوصى ان يكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها
قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة
كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة ياخذون منه وقال عبد الواحد
ابن آدم الطواويسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف في مو
ضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن
اسماعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رايت فيها

النبي صلى الله عليه وسلم وله [illegible] امره بعد وفاته فخرج بعض مجالس الوقيه والمنهو والتو
بة والندامة وقال ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر ابن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية
عام اربعة وستين واربعمائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض الاعوام
فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند فقال
له اني قد رايت رايا اعرضه عليك قال له وما هو قال ارى ان تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الا
مام محمد بن اسماعيل البخاري ونستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضي نعم
ما رايت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا
بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير اقام الناس من اجله بخرتنك سبعة
ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخر
تنك ثلاثة اميال وبالجملة فمناقب ابي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذ
كرته كفاية ومقنع وبلاغ لمن تبصر وارشاد وروينا عن الفربري انه قال سمع صحيح
البخاري من مؤلفه تسعون الف رجل فما بقي احد يرويه عنه غيري قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله تعالى اطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تاخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد
بن علي بن قرينة بفتح القاف وكسر الراء البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته
سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهو اخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابو نصر
بن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي حسين بن اسماعيل المحاملي
ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد في اخر
قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا
وممن [illegible] ممن اتصل لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحا
فظ وفاته منه قطعة من اخره رواها بالاجازة وتوفي سنة اربعين ومائتين [illegible] حماد
بن شاكر النسوي بالنون والمهملة وله فيه فوت ايضا توفي في حدود التسعين [illegible]
لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وابي علي بن السكن والاخسيكثي
ابي زيد المروزي وابي علي بن شبويه وابي احمد الجرجاني والكشاني وهو اخر من حدث عن
الفربري بالصحيح واما المستملي فيرويه عنه الحافظ ابو ذر عبد الرحمن الهروي
[illegible] السرخسي فابو ذر ايضا وابو الحسن الداودي واما الكشميهني فابو ذر ايضا وابو
سهل الحفصي وكريمة واما ابن السكن فاسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل الصفار وابو
زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وابو الحسن علي ابن
محمد القابسي واما ابن شبويه فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد
الله الهمداني ايضا واما الجرجاني فابو نعيم والقابسي ايضا واما [illegible] فابو العباس جعفر بن

جعفر بن محمد المستغفري [illegible] ثلاثتهم المستملي والكشميهني والسر
خسي [illegible] أبي نعيم الجرجاني ولأبي زيد المروزي [illegible] وكلاهما
عن أبي زيد المروزي [illegible] ولابن شبويه [illegible] الداودي والسرخسي [illegible]
[illegible] والكشميهني [illegible] والكشاني وكلهم عن الفربري [illegible] إن شاء الله
تعالى في [illegible] أسانيدي في الجامع الصحيح متصلة بهم على وجه يتم جامع بعون الله تعالى [illegible]
[illegible] أبو الحسن علي بن شيخ الإسلام ومحدث الشام تقي
الدين أبي محمد أبي الحسين أحمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية
الجامع الصحيح وقابل به الموقوف بمدرسة آقبغا آص بسويقة العزى خارج باب زويلة من
القاهرة المعزية الذي قيل فيما رأيته بخط [illegible] بعض نسخ البخاري الموقوف بها وقف
مفردا [illegible] من الجامع الأزهر بالقاهرة أن أقبغا بذل فيه نحو عشرة آلاف دينار
والله أعلم بحقيقة ذلك وهو في جزء [illegible] الأول منها بأصل مسموع على الحافظ أبي ذر
الهروي وبأصل مسموع على الأصيلي وبأصل الحافظ مؤرخ الشام أبي القاسم ابن عساكر بأصل
مسموع على أبي الوقت من أصول مسموعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراءة الحافظ
أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة [illegible] وقف الإمام جمال الدين
[illegible] بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور [illegible] سماعه على الحافظ أبي محمد
المقدسي وفي [illegible] رحمه الله تعالى في ضبط [illegible] الصحيح جامعا
فيه روايات من ذكرناه [illegible] بما عليه من يدل على مراده وعلامة [illegible] أبي ذر الهروي والأصيلي وابن
عساكر الدمشقي [illegible] وأبي الوقت [illegible] [illegible] والمستملي [illegible] والكشميهني
[illegible] بما كان من ذلك بالحمرة وهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد الغني المقدسي على
الحافظ أبي عبد الله [illegible] الحسين [illegible] عن كريمة عن الكشميهني
وفي نسخة أبي صادق مرشد بن يحيى المديني في وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه بمصر
[illegible] رقوم أخرى لم أجد ما يدل عليها وهي [illegible] ولعل الجيم للجرجاني والعين
لابن السمعاني والقاف لأبي الوقت [illegible] والكشميهني برقمها [illegible]
هكذا والمستملي والحموي برقمها [illegible] هكذا وإن اتفق الأربعة الرواة عنهم رقم
لهم [illegible] وما سقط عند الأربعة زاده معها [illegible] وما سقط عند البعض أسقط [illegible]
من غير [illegible] أنه وقع في أصل سماعه في حديث بدء الوحي [illegible] في صدرك
ووقع عند الأربعة [illegible] في صدرك [illegible] علي [illegible] ويرقم فوقها إلى جا
نبها [illegible] هذا وقع الاتفاق على سقوطها وإن كانت عندهم وليست عند [illegible]
فمن كتب عليها ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعه وخالف

مصطلح

مشايخ ابي ذر الثلاثة رقم عليه وموضعها وان رواه احد مشايخه وضع جوفه والله تعالى
ينيله على قصده ويجزل له من الكرامات جوائز وجده، بلغه ابدع فيما رقم واتقن فيما حرر
واحكم ولما عول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على
الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله
في سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه مقرونا بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون
والاسانيد كان الجمال ابن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى
له انه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية فيه كذلك فان اجاب
بانه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد
التوضيح وافقه وقف على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل مرارا من اجلها الفرع
الجليل الذي لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد
المزي الغزولي وقف التنكزية بباب القوس خارج القاهرة المقابل على وفق متعددة
الجامع ملك واصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيئا كما قيل بلغ هذا
اعتمدت في كتابتي متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث
وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوائد الملحقات
ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد
مضي لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور ووقفت بحاشية ظهر
الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله تعالى
عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين علي بن
محمد بن احمد اليونيني رضي الله تعالى عنه وعن سلفه، وكان السماع بحضرة جماعة من
الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب
وضبطته على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة اخرت امره الى
جزء استوفي فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان
تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا الله تعالى قلت وقد قابلت
متن شرحي هذا اسنادا ومتنا على هذا الجزء المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا وحققته
كما رايته حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة
وتسعمائة بحمد الله تعالى به، ثم قابلته عليه مرة اخرى وعلى اصل ثابت لهذا الشرح و
بحمد الله تعالى ان يوافق فيما رسمته من تعيين الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف
الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما ترى ثم رايت بآخر
الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة
العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي الجياني امده الله تعالى

عنده في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي فما اختاره ورجحه
وامر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز فيه اعرابان او ثلاثة فاعلمت ذلك
على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي القاسم
الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل مسموع على
الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني من الحفاظ وهو وقف بخانقاه السميسا
طي وعلامات ما وافقت ابا ذر [illegible] والاصيلي [illegible] والدمشقي [illegible] ولابي الوقت [illegible] فليعلم ذلك
وقد ذكر ذلك في اول الكتاب في ورقة مفردة لتعلم الرموز كتبه علي بن محمد الهاشمي اليونيني
عفا الله تعالى عنه انتهى ثم ان الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور ينادى عليه بالبيع بسوق
الكتب بمصر واحضر الي بعد ما زيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا وتكملت
مقابلة عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد [illegible] ومع
بشرحه الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم [illegible] بشرح لطيف فيه نكت لطيفة
ولطايف شريفة واعتنى الامام محمد [illegible] بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه
على اوهامه وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد [illegible] وهو ممن ينقل عنه ابن التين و
منهم [illegible] ابن ابي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح ومنهم ابو [illegible] سراج ولمختصر
شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف [illegible] وزاد عليه فوائد وهو ممن ينقل عنه
ابن رشيد وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور [illegible] وغا
لبه فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وكذا ابن التين [illegible] ايضا الا
مام ابو حفص عمر بن الحسن بن عمر الهوزني [illegible] وكذا ابو القاسم احمد بن محمد
بن عمر بن ورد [illegible] وهو واسع جدا والامام عبد الواحد [illegible] بفوقية بعدها تحتية
ثم نون الصفاقسي وكذا العلامة الزين [illegible] في نحو عشر مجلدات وابو الاصبغ عيسى
بن سهل بن عبد الله الاسدي والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام [illegible]
التركي وشارح الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبتصحيح التعليقات امثل
وكانه من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان و ا
ختصره الجلال [illegible] وقد ابته والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن
سعيد [illegible] بشرحه بشرح مفيد جامع لفرايد الفوايد وزوايد العوايد وسماه الكوا
كب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه في النقل
لانه لم ياخذه الا من الصحف انتهى وكذا شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح ابيه
وشرح ابن الملقن واضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي
الدمياطي وفتح الباري والبدر العينتابي وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رايته
وهو في ثمانية اجزاء كبار بخط مسودة وكذا شرحه العلامة السراج [illegible] وقد

طالعت الكثير منه ، كذا شرح العلامة شمس الدين البرماوي في أربعة أجزاء أخذه من شرح
الكرماني وغيره كما قال في أوله ومن أصوله أيضا مقدمة وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض إلا
بعد موته ، وقد استوعبت ما في الكرماني ، كذا شرح الشيخ برهان الدين العجمي وسماه
التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في أربعة وفيه فوائد حسنة وقد
التقط منه الحافظ ابن حجر حيث قال طالعته وما أظنه ليس عطلة لكونه لم يكن معه إلا كراريس
يسيرة من الفتح ومنها أيضا شيخ الإسلام والحافظ أبو الفضل ابن حجر وسماه فتح
الباري وهو في عشرة أجزاء ومقدمته في جزء وشرع ... والمقدمة بما اشتمل عليه من
الفوائد الحديثية والنكات الأدبية والفرائد الفقهية تغني عن وصفه لا سيما وقد امتاز بما فيه
عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحا وإعرابا
وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه
ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه ذلك وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول
أود لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فإن لم يكن المحال به مذكورا أو ذكر في مكان آخر غير المحال
عليه ليقع إصلاحه فما فعل ذلك واعلم أنه ربما يقع له ترجيح أحد الأوجه في الإعراب أو غيره
من الاحتمالات أو الأقوال في موضع ثم يرجح في موضع آخر غيره إلى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه
بل هذا أمر لا ينفك عنه كثير من الأئمة المعتمدين وكان ابتداء تأليفه في أوائل سنة سبع
عشرة وثمانمائة على طريق الإملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكراس ثم يكتبه
جماعة من الأئمة المعتبرين ويعارض بالأصل مع المباحثة في يوم من الأسبوع وذلك
بقراءة العلامة ابن خضر فصار لا يكمل منه شيء إلا وقد قوبل وحرر إلى أن انتهى في أول يوم من
رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما ألحقه فيه بعد ذلك فلم ينته إلا قبيل وفاة
المؤلف بيسير ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم
السبت ثاني شعبان سنة اثنتين وأربعين وقرئ المجلس الأخير هناك بحضرة الأئمة كا
لقاياتي والمناوي والونائي والسعد الديري وكان المصروف على الوليمة خمسمائة دينار
وكملت مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وفيه استوفيت
بحمد الله تعالى ما في المتعقط ومنها ... فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ أبو الفتح محمد
ابن الشيخ زين الدين أبي بكر بن الحسين المراغي وقد رأيته بمكة وكتبت كثيرا منه ... العلامة
بدر الدين العيني الحنفي في عشرة أجزاء وأزيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في إحدى و
عشرين جزءا مجلدا بمدرسته التي أنشأها بحارة كتامة بالقرب من الجامع الأزهر
وشرع في تأليفه في أواخر شهر رجب سنة إحدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في آخر الثلث

الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمانمائة واستمد
فيه من فتح البارى وكان فيما قيل يستعيره من البرهان بن خضر باذن مصنفه له وتعقبه
في مواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وا
فراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنبا
ط الفوائد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك وقد ذكر لي بعض الفضلاء ذكر
للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شيء
نقله من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه
لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيع
ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك انتهى وبالجملة فان شر
حه حافل حامل لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري في حياة مؤلفه وهلم
جرا ومن الشروح شرح مواضع من البخاري للشيخ بدر الدين الزركشي التنقيح وللحافظ ابن حجر نكت
عليه لم تكمل وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد
استوفيت مطالعتهما كشرح العيني وابن حجر والبرماوي وشرح الجلال السيوطي
فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح وممن
شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة من اوله الى كتاب الايمان [illegible]
[illegible] الحافظ ابن كثير قطعة من اوله والزين ابن رجب الدمشقي ورايت منه مجلدة والعلا
مة السراج البلقيني رايت منه مجلدة ومما رايته ايضا للبدر الزركشي غير التنقيح مطولا رايت منه قطعة
بخطه والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه منح الباري بالسيح الفسيح الجاري
في شرح البخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا وقدر تمامه في اربعين مجلدا قاله
التقي الفاسي لكنه قد ملاه بغرائب المنقولات لا سيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي و
غلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته المكية ما كان سببا لشين
شرحه عند الطاعنين فيه وذكر الحافظ ابن حجر انه راى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه قد
اكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى وبلغني ان الامام ابا الفضل
النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بر
دة البوصيري وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا
وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابي جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته
والبرهان النعماني الى اثناء الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى وايانا وشرع شيخنا الشيخ
ابو البقاء الاحمدي اعانه الله تعالى على الاكمال في [illegible] وشيخ المذهب الجلال البكري ولكنه
لم يكمل وكذا الشيخ شمس الدين الدلجي كتب قطعة لطيفة [illegible]

على المسائل المستغربة من البخاري سأله عنها المهلب ابن ابي صفرة ومنها لابي محمد بن حزم عدة اجوبة عليه ومنها حواشي على ابن بطال ومنها كلام على التراجم سماه المتواري ومنها لابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم ومنها لابي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي حل اغراض البخاري المبهمة والجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة ومنها الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترض به عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراض ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية ومنها الاستنباط على الطاعن المعثار وهو صورة فيها عما وقع في شرح البخاري للعلامة العيني ومنها احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام ومنها تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وقرظ له عليه العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رايته بخطه على نسخة بخط مؤلفه ولخصه في مقدمة الفتح محذوفا الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا ومنها شرح البخاري العلامة المتفنن الاوحد الربيع عبد الرحمن بن احمد العباسي الشافعي شرحا رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته واضعا على هامشه بازاء كل حديث حديثا او حديثين ... من ... البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا لكل كتاب جامع منه بابا لشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازنا لما في جهتها ليكون اسرع في الكشف واقرب الى التناول وقرض عليه شيخا الاسلام البرهان ابن شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضي الغزي ومنها ... البلقيني في مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال

اتى في البخاري حكمة في التراجم	مناسبة في الكتب مثل العراجم
فمبدا وحي المجاء ببيسه	وايمان قلوب بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده	... بالوحي ابطال وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العلم الذي	به يبدا الانسان ... الاكارم
ومبدؤه طهر اتى لصلاتنا	وابوابه فيها بيان المعالم
وبعد صلاة بالزكاة تبيعها	وحج وصوم بعدها خلف عالم
ورابعه جاء تخلف بعده	كذا جاء في التصنيف طول العوالم
وفي الحج ابواب كذاك بعمرة	لطيبة جاء الحظ عمر المواسم
واتبعها في كل باب تعبرق	وفي الزهد والاعتاق ... المعازم

تلاه كتاب الرهن والعتق بعده ، مناسبة تخفى على وهم طارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع ، كذا هبة فيها شهود الحاكم
كتاب شهادات تلي هبة جرت ، وللشهدا في الوصف امر الحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراؤهم ، فويل لافاك وتبا لآثم
وثم فيه تعديل لعايشة التي ، بريها المولى بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده ، ففي الصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جايز لشرعه ، فذكر شروط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لفارط ، ففيها عمل الاعمال ثم لقائم
معاملتنا ربه وخلق كما مضى ، وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجهد لاعلا كلمة ، وفيه اكتساب المال لا الظالم
فيملك مال الحرب فهو غنيمة ، كذا الفيء يأتينا بعز المغانم
وجزيتهم بالعقد فيها اكتادها ، موادعة معها اتت في التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه ، مقابلة الانسان فيه المقاسم
وللانبياء فيه كتاب يخصهم ، تراجم فيها رتبة للاكارم
فضايل تتلوا ثم غزو وبينما ، وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبي الله وصى وصية ، يغض كتاب الوحي طيب عازم
كتابه لتفسير تعقبه فيه ، وان اولى التفسير اهل العزايم
وفي ذاك اعجاز لنا وفضايلها ، واداب ارواح اهل الكرايم
كتاب النكاح الفذ منه تناسل ، حياة اتت منه لطفل معالم
واحكامه حتى الوليمة تلوها ، ومن بعدها حسن العشير المسالم
كتاب طلاق وفيه ابواب فرقة ، وفي النفقات افرق ليسر وعادم
والمعتقة حلت واخرى محرمة ، ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود قلوا اطعموا ، كذا الذبح مع صيد بيان المسايم
واضحية فيها ضيافة وضيا ، ومن بعدها المشروب بل الطعاعم
وغالب امراض باكل ومشرب ، كتاب لمرضانا بدفع المآثم
فبالطب كم تستشفي من الدا بريقه ، بفاتحة القرآن قم الخواتم
لباسه التزيين والنظر بعده ، كذا ادب يوتيه بالكرايم
وان ما استيذان حل مصالح ، به فتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق ، وتيسير احوال اهل الم[illegible]ازم

وقولها بعد الدعا تذكر ، وللفظ الاذكار لاهل الجماجم
ولا فرار لامر الله وحتمه ، تبرينا بالنذر شؤم الحوائم
وايمان من حنث وكفارة لها ، كذا النذر في لج بذا امر عازم
واحوال الحياة تتم وبعدها ، مواريث اموات اتت للمقاسم
فرائض فيها كتاب يخصها ، وقد تمت الاحوال حالات سالم
ومن يات فادوا بشير حسن ، فجازيهم فيه اتت حتم حاتم
وفي عجمة فاذكر وباق كالفحص ، وفيه فقط من جا لاهل الجرائم
وديّة من تد فيه استتابة ، بردته زالت عقول العواصم
ولكنما الاكراه رابع حكمه ، كذا حيل جات في لعب التلاعب ذم
وفي باطن الرؤيا التعبير امرها ، وفتنتها قامت فيما من مقاوم
واحكام خلفا بزيل تنازعا ، كتاب التمني جاء من الراقم
ولا تتمنوا كان فيه تواتر ، واخبار احاد تجاج لعالم
كتاب اعتصام واعتصم بكتابه ، وهدي خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها ، بمسك بها عطر ومسك لخاتم
بجا كتاب جامع من صحاحنا ، لحافظ عصر في مضيق التلاحم
اتى في البخاري مدحه لصحيحه ، وحسبك بالاجماع في مدح حازم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا ، وناهيك بالتفضيل واجار كراحم
وقد رحم الرحمن عبدا موحدا ، تحرى سبيل القصد سبل العلائم
وفي سنة المختار يبدا صحيحها ، باسناد اهل العلم من كل حازم
وان توخينا كتابا نخصه ، على وجه في نحو با العاصم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله ، الى سنة المختار واسرار كاتم
وصل على المختار الله وسلما ، يقارنها التسليم في حال راحم
وآله والصحب مع تبع لهم ، يتلوها ما اتت بك عاجم
بتكرير ما يبدو او تضعيف كلما ، وبد بها والختم مسك الخواتم

واحله وغوان الفروع في الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم • صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .
الباء متعلقة بمحذوف وقدره البصريون اسما مقدما أو التقدير ابتدائي كائن أو مستقر وقدره الكو
فيون فعلا مقدما أو التقدير ابدأ فالجار والمجرور في الأول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعض
تقديره اسما متأخرا أي بسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا متأخرا أي بسم الله أقرأ لأن
الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له وهذا أولى
من أن يضمر ابدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه أو ابتدائي لزيادة الإضمار فيه وإنما قدر المحذوف متأخرا
وقدم المعمول لأنه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود فإن اسم الله تعالى
مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث إن الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسم الله تعالى
لحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وأما ظهور فعل القراءة في قوله اقرأ باسم ربك
فلأن الأهم ثمة القراءة ولذا قدم الفعل فيها وهي متعلقة بخلاف البسملة فإن الأهم فيها الابتدا
قال البيضاوي وغيره وتعقب بأن تقدير النحاة أبتدئ هو المختار لأنه يصح في كل موضع والعام تقديره
أولى وبأن تقديره بفعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة إذ الغرض منها أن تقع مبتدأ لا موافقة
لحديث كل أمر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي أن لا يفعل فيه إلا بفعل ابتداء لأن الحمد جاء عليه وأيضا
فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء فلو اختصت بالابتداء وجب أن يقدر لها فعل الابتداء وأجيب
بأن تقدير الزمخشري أولى وأتم شمولا لاقتضائه أن التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير
ابدأ يقتضي مصاحبتها لأول القراءة دون باقيها وقوله إن الغرض أن تقع التسمية مبدأ نقول موجبه فإن
ذلك يقع فعلا بالبداءة فهلا كان إضمار فعل الابتداء ومن يعلم الوضع يفسر وجهه لا يحتاج في كونه مبتدئا
إلى إضمار بداءة والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل أمر لا يقال فيه ابدأ وإنما أريد طلب إيقاعه بالفعل بل
إضمار فعله وأفادة دلالة الحديث على البداءة فإنه متى كان ذلك يبتغي البداءة إلا بلفظها واختلف هل
الاسم عين المسمى أو غيره واستدل القائلون بالأول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم
ربك الأعلى فأمر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى أن اسم الله تعالى هو وأجيب بأنه
بأنه أشرب سبح معنى اذكر فكأنه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك أن الذات هي المسمى والزائد عليها
هو الاسم وقد أوهم هذا أن الأسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه
لا عين ولا غير فالقسم الأول مثل موجود وقديم وذات فإن الموجود عين الذات وكذا القديم
والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الأفعال فإن الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث
مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فإن الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم أنه غيرها
ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الأشعري في هذه المسألة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط وبيان
ذلك إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك

بعون الله وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف
غير المعنى الذي وضع له اللفظ وانما مراده انه قد يطلق اسم الشيء ويراد به مسماه وهو الكثير
الشائع وانك اذا قلت الله رب او نحو ذلك انما تعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن
نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء
الحسنى لان سائرها يضاف اليه والرحمن صفة لله تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال
الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن واجيب بانه وصف اريد به الثناء وقيل
عطف بيان ورده السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة غني عن التبيين لانه اعرف المعارف كلها
ولهذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان
مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى وهو خاص اللفظ
اذ انه لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع المو
جودات والرحيم عام من حيث الاشتقاق في التسمية به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف
والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم
يأت المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه هذا مبتدئا بالحمد والصلاة وا
لسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعملا
بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو اقطع المروي في سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه
بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكا
نه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من
قصدي وانما لكل امرئ ما نوى واكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه
لان في سنده قرة بن عبد الرحمن ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين الكتابة والنطق معا فيحمل على انه
فعل ذلك نطقا عند تاليفه اكتفاء بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدأ ببسم الله ثم رتب عليه من اسمائه
الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا لانه وصف بالجميل على جهة التفضيل وجامع ذ
الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية احمد لا يفتتح بذ
كر الله فهو ابتر واقطع ولا تنافي بينه وبين حديث الحمد لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود
من حمد الله تعالى والثناء عليه لان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله وقد
حصل بالبسملة لا سيما واول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح با
لبسملة والاقتصار عليها ويعضده ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة
وغيرها وحينئذ فكان المؤلف اجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب
بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة اخرجه النسائي وليس

ان

ان يسمى به احد

سلمنا ان الحديث ليس على شرطهم فلا يلزم منه ترك العمل به مع موافقة سائر المصنفين وافتتا
ح العزيز به وبان لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليحمل الامر بلفظ اتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك بالابتدا
المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على ان البخاري لفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل
على انه لا يكون الا بالكتابة وثبت البسملة لابي ذر والاصيلي
[illegible] كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولا بي الوقت وابن عساكر
والباقي باب كيف الخ وهو بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع
عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة اسما اسماء مخصوصة وهي
كما في مغني ابن هشام ثمانية اسماء الزمان وحيث واية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول
وقايل واستدل للاخير بقوله

قول يا للرجال ينهضن منا مسرعين الكهول والشبانا
واجيب [illegible] قايل كيف انت بصالح حتى مللت ومللت عوادي

وليس الباب شيا منها لان هذا الى دعوى النحاة كما قال الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح
الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد
فيضاف اليه ما شئت مما يقبل بالحصر الا قرانك تقول محل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه
رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهاهنا اريد
لفظ الجملة قال وما يحكى سقوطه قول الزركشي لما يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الا اضافة الجملة
كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذا البيان من قبيل ما هو بصدده لان الجمل التي اضيف
اليها كل من قول وقايل مراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي
الدين الشمني فقال الانسب ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه فليتامل وقد استبان
لك ان عد ابن هشام في مغنيه قولا وقايلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف غير ظاهر انتهى
وكيف في قول البخاري باب كيف كان بالاضافة خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت
تامة وما بعدها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي ثم الجملة من معموليها
في محل جر بالاضافة ولا يخرج كيف بذلك عن الصدر به لان المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون في
صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة
من بدات الشيء بدا ابتدات به قال القاضي عياض وروي بالضم مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع
ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روي في بعض الروايات كيف
كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاولى وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ والوحي الاعلام في خفاء
وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام فدي

ل

تعني

بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك
الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى اخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام
لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم
ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقران والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى
ان هو الا وحي يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم صل [illegible]
وعليه ورد الوقف وادا صلى وقول الله عز وجل وكان ابن عساكر وقول الله سبحانه وقول مجرور عطفا
على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتداء الوحي وباب معنى قول الله وقيل وانما لم يقدر
باب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف محذوف اي كيف
نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله او ان يراد بكلام الله المنزل اي المتلو لا مدلوله وهو الصفة
القايمة بذاته تعالى ويجوز رفعه مبتدا محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق
بهذا الباب ونحو هذا من التقدير او خبره قاله العيني عليه تامل [illegible] اي او حي
او ارسال ملك [illegible] كوحينا [illegible] زاد ابو ذر الاية وهذا جواب لاهل
الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبياء
واتى بصيغة التعظيم تعظيما للوحي والموحى قيل خص نوحا بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع
ادم لانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرائع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس وقيل
انما خص بالذكر لانه اول رسول اذاه قومه وكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله
لنبينا عليهما الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم
الى داوود تشريفا لهم وتعظيما وترك ذكر موسى عليه الصلاة والسلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله
وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من الاول ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب
الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات
لمناسبته للاية السابقة لانه اوحى الى الكل بالامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الى اخر الصحيح الشيخ
المسند رحلة الافاق ابو العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى
سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض
مجلس متوالية مع ما قبله لمعوقين لطلبه نحو العشر اخرها يوم الاحد ثاني عشر شوال سنة اثنين وثمانين
وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة المقرئ
ابو اسحاق ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح الفوقية
والنون وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر

بن سليمان الهيثمي عن ابيه وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح واجازة لسائره قال الاول اخبرنا
ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم بن نعمة الشحنة الحجار المتوفى خامس عشر صفر سنة ثلا
ثين وسبعمائة سماعا قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلث الباقي منه ومن باب الاحكام الى اخر
الصحيح واجازة لسائره وزاد فقال واخبرتنا ست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا
التنوخية وزاد الثاني فقال اخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده لابي نصر
عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بضم
الفاء اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح
المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف بن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشماني
بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها [illegible] قال الالف وقد يقال الكشميهني
بالياء بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا المطعم بالطاء المعجمة والعين العسقلاني قال اخبرنا
ابو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيرة وابن ابي الفتح اخبرنا
ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة
واخبرنا الحسام بقية الاديب عمر بن الحافظ تقي الدين المكي قال حدثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد
الرحمن بن سراج الدين عمر القباب بكسر القاف والموحدة بين المعجمتين بينهما الف المقدسي ابن العلا
مة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى ابن
سليمان بن الشيرجي بسماع الاول لجميع الصحيح على ام محمد وزيرة وبسماع الثاني من الامام
الحافظ شرف الدين ابي الحسين محمد بن علي اليونيني سماعهما من ابي عبد الله الحسين الزبيدي قال
اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر
الزاي الهروي الصوفي وولد في القعدة سنة ثمان وخمسين واربعمائة وتوفي ليلة الاحد سادس
القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم
الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة
خراسان المتوفى سنة سبع وستين واربعمائة سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه
بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة
والراء وسكون الخاء المعجمة او بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاثمائة
وقال الثالث اخبرنا ابو علي ابو محمد عبد الرحيم الانطاكي المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة
التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعمائة قال اخبرنا المعين ابو العباس الدمشقي
وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو
النون المصري الشافعي وابو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة

[illegible]

لما باق قال اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية
وبالحاء المهملة قال اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية
قالت اخبرنا الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابي عمر بضم العين عن
محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابو موسى محمد بن ابي بكر المديني قال المستغفري اخبرنا ابو علي
اسماعيل الكشاني اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد وهو اخر
من حدث عن الفربري عن البخاري ح واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد
بن الامام رضي الدين الطبري المكي المتوفي اخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة اربع وعشرين
وثمانمائة بمكة سماعا عن عليه الثلاثيات واجازة لسائره بمكة المشرفة في يوم الخميس
ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة
السلمي سماعا للبعض واجازة لسائره قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن سعد اليافعي سماعا
عليه قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي بالحاء المهملة والراء
المفتوحتين بفتح بن بشر جمع ابن الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا ما شملته الاجازة قال
اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء بن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان
المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام والسين المهملة قال اخبرنا ابو مكتوم بفتح الميم
وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن ابي ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء قال اخبرنا والدي ابو
ذر عبد بن احمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفي سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال اخبرنا ابو اسحاق
ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وكسر الخاء المعجمة المستملي المتوفي سنة ست وسبعين وثلاثمائة
والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان ابو محمد ومحي الدين ابو عبد الله
محمد وشمس الدين محمد بن بهاء الدين ابي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث نجم
الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المتوفي في رمضان سنة خمس وتسعين وثمانمائة
عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسائره قالوا اخبرنا
شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابي الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد
المهدوي اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الدباجي بالجيم اجازة قال
اخبرنا عبد الله بن محمد الباقي بالموحدة قال اخبرنا الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد
المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر قال اخبرنا عبيد الله بن موهب عن الحافظ ابي محمد عبد الله
بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشأ بها وتوفي
يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسي
عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسنده الى الحسن علي بن محمد

الدمشقي الى الحافظ ابي موسى المديني قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ
ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال الفربري اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الجرجاني
جلي بحصين وقال ابو الحسن الدمشقي ايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ ابي عمرو عثمان
بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا منصور ابن عبد المنعم بن محمد بن الفضل الفراوي قال اخبرنا محمد
بن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد
المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد
الحذاء سماعا وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا
الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملي
والكشميهني والسرخسي وابو زيد المروزي والحموي والكشاني وابن شبويه اخبرنا الحافظ ابو
عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى فربر قرية
من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه هذا مرتين مرة بفربر
سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنين وخمسين ومائتين وقال الجياني ايضا اخبرنا
الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف
بن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائتين
وفاته اوراق رواها عنه بالاجازة — واخبرنا الحافظان العز والشمس المصريان والحافظ العرف
الكبير النجم المكي عن امام الصنعة ابي الفضل احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي بكر
بن عبد الحميد في كتابه عن ابي الربيع ابن ابي طاهر ابن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن طاهر
الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم عن ابي عبد الله محمد بن عبد الله الطرفي عن احمد بن محمد بن ...
النسوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مكي الفربري اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ
امير المؤمنين في الحديث شيخ مشايخ الايمة في الرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن
ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة
وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة
وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة المسفرة عن
يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى فقال
الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد او الى الحميدات قبيلة والحميد بطن من
اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اخذ عنه ورحل معه الى
مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو قرشي مكي اخذ عنه البخاري ولهذا قدمه المتو
في سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو ابو عبد الله ابن ابي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين

الحميدي

ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كما في الفرع كاصله
[illegible] بن عيينة المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك للامام
دار الهجرة مالك في اكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ورابع الحموي [illegible]
[illegible] هو ابن قيس [illegible] المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة
ثلاث او اربع وعشرين ومائة وكلهم ذو [illegible] بدل قوله حدثنا يحيى [illegible] باب الاجراد وهو عند غير المولف
كقوله لما قرأه بعضهم على الشيخ وحكى [illegible] بن الحرث [illegible] نسبة الى تيم قريش القرشي
في سنة عشرين ومائة [illegible] ابا وقاص بالقاف [illegible] بن عبد الغافر [illegible] بالمثلثة
نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك
بن مروان [illegible] ابن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشر
ين [illegible] اي سمعت كلامه حال كونه على [illegible] النبوي المدني والمنبر معتمد
وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع اي سمعته حال كونه [illegible] ورواية الوقت والاصيلي وابن عساكر
يقول [illegible] اي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول في موضع
نصب حال من رسول الله لان سمعت لا تتعدى الى مفعولين فهو حال مبينة للمحذوف المقدر
بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي
متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض بان سمعت لو كان يتعدى
الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جائز ان تكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون
جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز ان يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت
كلام زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وفيه نظر فتعين القول الا انه جيء بان افعال التصيير
ليست من البابين وقد الحقت بهما لوا يظهر انه نقيضه ما ليس من البابين فثبت لها الامانع منه فعلى الحق
بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم رأى الحلمية
نحو قوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا واتى بيقول المضارع في رواية من ذكر لا بعد سمع الماضي ماحكاية
لحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا او تاكيدا له والا فالاصل ان يطابق
قال فهما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت [illegible] البوفية اخو انها وانما العامو ضعا و
نعلقها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة او مجزية [illegible] فيل وقدره الحنفية
انما الاعمال كاملة وانما والاولى ان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال والحمل عليها اولى لان ما كان
الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا قد يوهم انهم لا يشترطون النية
في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسائل اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيه
ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل المقصود وصار كستر

العورة وما في شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث الى التقدير لان الباء للجار من
متعلق محذوف وما هنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي ان يجعل المقدر اولا في ضمن الخبر فيستغنى عن
اضمار شيء في الاول لئلا يصير في الكلام حذف بان حذف المبتدا اولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة
الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوي يعارضه ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة
الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل ممتنع اذا لم يدل عليه
دليل وحذف المضاف كثير ايضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ
وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك ما قرروه في حذف خبر المبتدا بعد لولا في الكون العام والخاص
ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما قبول الاعمال لكن تردد في ان القبول ينفك عن الصحة اولى وعلى
الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من
الصحة او الكمال ونحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج
حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة
القصد وقيل هي من النوى بمعنى البعد فكان الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه
وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا
بفعله فان تراخى عنه كان عزما ويقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لامره وهي
هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال
الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها
وجمعت النية في هذه الرواية اما باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار ما
قصد الناوي كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد نفي ذات العمل لانه حاصل
بغير نية وانما المراد نفي صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد
على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب
افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها
ابو حيان الاعمال بالنيات محذوف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من
رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في كلها
يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم
للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر
المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف في انما هل تفيد الحصر ام لا
فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل
على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قام زيد اي لا عمرو او نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد

قائم

قايم اي لا قاعد وهل تقييده بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح الالفية الصحيح انه بالمنطوق
بدليل انه لو قال ماله علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم في الا
قارير انتهى وممن صرح بانه منطوق ابو الحسن بن القطان والشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي
بل نقله البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي قال في اللامع وقيل
الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديقي زيد لعموم المضاف الى المفرد و
خصوص خبره في الرواية الاخرى كما سبق ويدل لما قلناه التقدير بكل الاعمال بالنيات اذ لو كان
عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية واطلقوا ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد
خلافا لمن زعم انها ما النافية وايد على دعوى الحصر بخصوص ومطلق نية قطعا ونحو حيث لم يقع
لما نوى بعموم ما بلية العمل والصورة والحج ينوبه للمستاجر ولا يقع الا للناوي لان نفس الحج
وقع ولو كان بغير العمرة والعروة بقيد وبين بيه الفطر والنذر ومطلق حيث لا يعم احكام التعيين
لئلا يشتبه في الحج بمن مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولتقدير الواجب بتعليله وعليه يبني ما انصرف
للغرض لشدة اللزوم فان المرتقبل ما احرم به انصرف الى الظاهر فتعين لواجب بالحج قبل وقته
لانعقاده على الراجح لا انصرافه الى ما يقبل وهذا خلاف ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها عالما
لا تنعقد واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول
الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر
مما لا يحتاج الى نية لصراحتها لا لغرض الاثابة و خروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها اما بدليل
اخر فهو من باب تخصيص العموم او لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيها
محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او
الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي
بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة
البدن كله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا
بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد
قال ورايت بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خص بذلك
لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالها متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندي
في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا انتهى وتعقبه طرب جمع العدة بانه ان اراد بقوله ولا تردد
عندي ان الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد انما صحة الاعمال
بممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تتادى بلا نية وان اراد باعتبار انه يتاد على ما ينوي
منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه مع ذلك لا وجه من تغيير الصحة فان قلت لم عدل
الى الاعمال الى الاعمال اجاب الجويني بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال
تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل و تبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم

نعم يبقى
ثم بحث الحج

[illegible]

محل بحث
عن

وإن كان يسيرًا ولم يتكرر بخلاف العمل فإنه يوجد من الفاعل في زمان مديد على الاستمرار والتكرار قال تعالى
الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس
الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل فليفعل الفاعلون فالعمل أخص ومن ثم قال الأعمال ولم
يقل الأفعال لأن ما يندر من الإنسان لا يكون بنية لأن كل عمل تصحبه نية وأما الفعل فهو ما يدوم
عليه الإنسان ويتكرر منه فيعتبر النية انتهى وليتأمل بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية
أي الأعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر أثر ذلك في أن النية شرط أو ركن وأما شبهة عند الغزالي
أنها شرط لأن النية في الصلاة مثلاً تتعلق بها فتكون خارجة عنها وإلا لكانت متعلقة بنفسها
وافتقرت إلى نية أخرى وأما الأظهر عند الأكثر من أنها من الأركان والسببية صادقة مع الشرطية
وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لأن كل جزء من الماهية سبب الماهية
والحق أن الحادث هاهنا كونها أوله ركن واستشهد بها حكماً لا يعرى عن المنافي شرط كإسلام
الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة
نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب وليس سلمنا أنه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم
ولا عن أحد من الصحابة النطق بها فقط والعلم الضروري حاصل بأن أفضل الخلق لم يواظب على ترك
الأفضل طول عمره فيثبت أنه أتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء
العاري عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت أنه أتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز
العادة عن العبادة أو تعيين رتبتها ووقتها أول الفرض كأول جزء غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو
نوى في أثناء غسل الوجه كفى ووجب إعادة المغسول منه قبلها وإنما لم يوجبوا المقارنة في
الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرطها النية الجزم فلو توضأ الشاك بعد وضوء في الحدث احتياطاً فإن
بان محدثاً لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يبن محدثاً فإنه يجزيه للضرورة وإنما
صح وضوء الشاك في طهر بعد تيقن حدثه مع التردد لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه إن كان محدثاً
فعن حدثه وإلا فتجديد صح أيضاً وإن تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي وأقره وإنما
لكل امرئ بكسر الراء لكل رجل ... الذي نواه أو نيته وكذا لكل امرأة ما نوت لأن النساء شقائق الر
جال وفي القاموس والمرء مثلث الميم الإنسان أو الرجل وعلى القول بأن إنما للحصر فهو هنا من حصر
الخبر في المبتدأ ويقال قصر الصفة على الموصوف لأن المقصور عليه في إنما دائماً المؤخر وتوجه
هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الإتيان بهذه الجملة بعد
السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وإنما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الأولى قد نبهت على
أن الأعمال لا تصير معتبرة إلا بنية والثانية على أن العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته و
لهذا أخرت عن الأولى لترتبها عليها وتعقب بأن الأعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي
عين معنى الجملة الأولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الإله المرتب على العمل لعا
مله ومعنى الأولى صحة الحكم وإجزاؤه ولا يلزم منه ثوابه فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة

في المغصوب

في المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بان العمل مقتضى ان العمل له فيشار فيه بها ايضا في الربا
ويحصل الاكتفاء وفيه بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل عمل ولا ثواب
وان حصل عمل وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية فيها تشتمل على تعيين المنوي
ولا يكفي في الصلاة تعيينها من غير تعيين بل لا بد من تعيينها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها
تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية
الصبي ولي الحج فانها صحيحة وكجمع الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة واجيب
بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة
فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص
وقدم على ان الطاعات في اصل تحققها وقطاعها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البرايا فتـ
[illegible] جملة في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها فيه وقصد
[illegible] وللبعد وا او امرأة [illegible] اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى [illegible] من
الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله قال ابن دقيق العيد فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا ونحو هذا بالتقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره لئلا يتحد الشرط والجزاء
ولا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع اطاع وانما يقال من اطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير
بين المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع
بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوف اي ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب
البدر الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده ان الحال
خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل
ان التغاير يقع تارة باللفظ وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب الى الله
فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود
المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري. قال بعضهم اذا اتحد
لفظ المبتدا والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت الى دنيا الخ ∘ قيل الخبر في الثاني
محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة او غير صحيحة او غير مقبولة ولا
نصيب له في الاخرة ∘ وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى
بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من
كانت هجرته خالصة ∘ وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة

بلا

الخالصة واما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد
اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروي في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله
ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها
ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف
ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه الاربعين النووية وقد ذكر ذلك كثير من المتاخرين في كتبهم
ولم نر له اصلا باسناد يصح وذكر ابو الخطاب ابن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد
ممن صنف في الصحابة فيما رايته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص
على المراة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعطف خاص
لعلها دنيا وهو اتم فائدة فلا يتم ما قيل ... دخول المراة فيها واجيب بانها اذا كانت سببا في
الشرط نعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما وقع الذم هنا على مباح
ولا ذم فيه ولا مدح لكن فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا وانما خرج
في صورة طالب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل
فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم حكمها من
دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه تعالى الى ما يحبه وفي الحديث و
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه دنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتانيث والعلمية وقد تكسر
وتنون وحكى الكشميهني وانكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع
اليه في ذلك انتهى والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها دنى انتهى
واستدلوا له بقوله، اني مقسم ما ملكت فجاعل، اجرا لاخرة ودنيا تنفع .. وقال ابن الاعرابي
انشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها
للاخرى وهي ما على الارض مع الجو والهوى وهي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل
الدار الاخرة اولدنوها من الزوال ووقع في رواية الحميدي هذه حذف احد وجهي التقسيم وهو
قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي وقال ابن العربي لا عذر للبخاري
في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي
فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد
جدا عند من اطلع على احوال القوم ووقع من طريق بشر بن موسى وصحيح ابي عوانة ومستخرج ابي
نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا
الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح وفيه تفصيل ... ذلك وهذا الحديث احد الاحا
ديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود ويكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية

ومن

ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال
بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال
البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل
فيه نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا
فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح
انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة
الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه
عنه اكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك
والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد ثبت عن ابي اسماعيل الهروي الملقب بشيخ
الاسلام انه كتبه عن سبعمائة رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخره غريب
بالنسبة الى اوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري
اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا
يشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايته
قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله
بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد
ابن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى
ابن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات
ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري ورواة اسناده هنا ما بين
كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي او ثلاثة ان قلنا علقمة تابعي وهو قول الجمهور
وصحابي عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة
واخرجه المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم و
الترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطئه
وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين
صحابيا فذكر الحافظ ابو يعلى القزويني في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير
محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا مما اخطا فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي
ليست في الموطا وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح
بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي

صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله
بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد
السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن الندر وعقبة بن
مسلم وعبد الله بن عمر انتهى وقد اتفق على انه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة الى من
اراد الغنيمة مع القربة ومن اراد المواهب السنية اخلص النية ومن اخلص الهمة ظفر اما
ظفر اجره من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انها تنال المطالب على قدر
همة الطالب انما تدرك المقاصد على قدر عناء القاصد على قدر همة اهل العزم تاتي العزائم
وبالمسند الى المؤلف قال حدثنا [illegible] يوسف التنيسي الدمشقي الاصل المتوفى
سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل
الوجه قال [illegible] هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة
تسع وسبعين ومائة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس
واربعين ومائة ببغداد عن [illegible] ابا عبد الله عروة احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة
اربع وتسعين [illegible] بالهمز وعوام المحدثين يسهلونها [illegible]
قال تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاكرام والاحترام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في
جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى
بعض العلماء بناتهن اخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق
العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع
من ان يقال لها ام المؤمنات على الراجح وحسبك ان النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا
لكن جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم قال ابن كثير وهو
اصح الوجهين وتوفيت عائشة بنت ابي بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع
او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
بنت ثمان عشرة واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعائشة في البخاري
مائتان واثنان واربعون حديثا [illegible] بغير الف بعد الحاء ابن الكابر بن خويلد المخزومي
احد فضلاء الصحابة من اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة [illegible]
[illegible] يحتمل ان يكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وان
يكون الحارث اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور [illegible]
[illegible] صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فا
سناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله فقال رسول الله صلى الله عليه [illegible]

بالفاء قبل القاف وللباقين في والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
أي أوقاتا تارة وهو نصب على الظرفية وعامله يأتيني مؤخر عنه أي يأتيني الوحي أحيانا [illegible]
[illegible] أي يأتيني مثل صلصلة صوت الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما
لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب قيل والصلصلة المذكورة
صوت الملك بالوحي وقيل صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي
فلا يبقى فيه متسع لغيره [illegible] وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة
في الزلفى ورفع الدرجات [illegible] الوحي أو الملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر
المهملة كذا أي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب أو المراد قطع الشدة أي يقلع و
ينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من أفصم المطر
إذا أقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية أخرى في اليونينية فيفصم بضم أوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكأنه قال إن الملك يفارق
ويعود إليه [illegible] وفي العبارة فصمت وجمعت وحفظت [illegible] عن الملك [illegible] أي
القول الذي قاله فحذف العائد وكل من الضميرين في الحجج وفي المرفوع يعود على الملك المفهوم
مما تقدم فإن قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وأبي داود وغيرهما
فكيف شبه به ما يفعله الملك مع أن الملائكة تنفر عنه أجيب بأنه لا يلزم من التشبيه تساوي
المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان
الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة
قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال
الإمام بقطر الله النوربشتي بضم النون فيهما وسكون الواو وبعدها راء فموحدة مكسورتين ثم شين
معجمة فوقية مكسورة لما سئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل
الغويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل أحد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتداول
الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على أن إتيانها يرد على القلب في هيئة الجلال وأبهة الكبرياء
فيأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به بالقول
مع وجود ذلك فإذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع
وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى إلى الملائكة على
ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الله في السماء أمرا
ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على صفوان فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا
قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى وقد روى الطبراني وابن أبي عاصم من حديث النواس

بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة او رعدة شديدة من خوف
الله تعالى فاذا سمع اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه
الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر بسماء ساله اهلها ماذا قال ربنا
قالوا الحق فينتهي به حيث امره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مر
فوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان
فيفزعون وعن ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا اية اذا فزع عن قلوبهم
بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب
العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني ان اقرب خلق الله من الله تعالى اسرافيل العرش
على كاهله فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو
جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتي به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما ادى اليك اللوح
فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول
بلغت الرسل لا تزاحم علوم العلماء بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك
وغيره من الله تعالى ليس بحرف او صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه
تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما
كان هذا الضرب من الوحي اشده على النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يرد فيه من الطباع البشرية
الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره
بخلاف الضرب الاخر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله [illegible] اي يتصور لي
لاجلي فاللام تعليلية [illegible] جبريل اي مثل رجل كدحية او غيره فالنصب على المصدرية
اي يتمثل مثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدماميني وقد صرح بعضهم انه حال
ولم يوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تاويل انتهى وتعقب بان الحال في المعنى
خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره انه تمييز قال
في المصابيح الظاهر انهم ارادوا تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق
زيد او المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير متات واجاب بان هذا
امر غالب لا دايم بدليل امتلا الاناء ماء قال ولو قيل بان يتمثل هنا اجري مجرى يصير لدلالته على التحول
والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواتها لكان وجها
لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتامل انتهى
وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى اتخذ اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه
بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل اي شاءوا

اراد وادعى بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق انها تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته
انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يفنى
بل يخفى على الرائي فقط ولابي الوقت الذي يقو
له في العائد محذوف والفاء في الكلمتين للعطف المشتمل للتعقيب وقد وقع التنظير بين قوله وقد وعيت
بلفظ الماضي وهنا بلفظ المضارع لان الوعي حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني حالة
المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان
حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة ولبعض العلماء حصول الوحي
في هاتين الحالتين بالغالب لحصره عليهما واقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة
كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه السلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه
بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل وكان ياتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي
خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بانه ظاهر
انما جاء سائلا عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا انتهى وفي مثل صلصلة الجرس والوحي
اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده
في عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا بسبب عن النظر والاجتهاد و
لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحي وسماع
ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي تقسيمي ابن عادل ان جبريل نزل على النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى ادم اثنتي عشرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح
خمسين وعلى ابراهيم اثنين واربعين وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قال والعهدة
عليه أي وبالاسناد السابق وحذف حرف العطف كما هو مذهب
بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف وباثباته في التعليق و
حينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من التعاليق وتكون النكتة في قول عائشة هذا اختلاف
التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسألة الحارث وفي الثاني عما شاهدته تأييدا للخبر الاول ونفى بعضهم
ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب القول بان ابن مالك العطف ان يكون بلا اداة
وما نص عليه ابن مالك غير مشهور خلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة صلى الله عليه
وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي ذر والا
صيلي ينزل بالضم والفتح صلى الله عليه وسلم الشديد
في جرف على غيبي من هو له كانه صفة البرد لا اليوم بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد
ولابوي ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح

ويروى بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وهي في اليونينية أيضا أي يقلع [illegible]

[illegible] بالفاء والصاد المهملة المشددة أي يسيل عرقا بفتح الراء من كثرة معاناة التعب و
الكرب عند نزول الوحي إذ أنه أمر طارئ زائد على الطباع البشرية وإنما كان ذلك كذلك ليبلو
صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة وأما ما ذكره ابن يتفصد بالقاف فتصحيف لم يروه أحد
غير الجبهة وهو موضع السجود والصدغ ما بين العين والأذن فالإنسان جبينان يكتنفان الجبهة
والمراد والله أعلم أن جبينه معا يتفصد فإن قلت لم أفرده أجيب بأن الإفراد يجوز
أن يعاقب التثنية في كل اثنين يغني أحدهما عن الآخر كالعينين والأذنين تقول عينه حسنة وأنت تريد أن
عينيه جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد وقال في الامتاع جعل الله تعالى لأنبيا
ئه عليهم السلام الانسلاخ من البشرية إلى الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلة صو
رهم فيها ونزههم عن موانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لها بما ركب في غرائزهم من العصمة
والاستقامة فإذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية
لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي كسماع دوي كأنه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذي
ألقي إليه فلا ينقضي الدوي إلا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي إليه رجلا فيكلمه
ويعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع إلى البشرية وفهمه ما ألقي إليه كله كأنه لحظة واحدة
بل أقرب من لمح البصر ولهذا سمي وحيا لأن الوحي في اللغة الإسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي
في الأولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي أن الكلام جاء مجيء التمثيل
لحالتي الوحي فتمثلت الحالة الأولى بالدوي الذي هو غير كلام وأخبار أن الفهم والوعي يتبعه
عقب انقضائه عند تصوير انفصاله العبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل
الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي
الوحي على الجملة صعوبة وشدة ولهذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو
معروف لأن الوحي مفارقة البشرية إلى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وفيه
يفضي بالتدريج شيئا فشيئا إلى بعض السهولة بالنسبة إلى ما قبله ولذا كانت تنزل نجوم القرآن وسو
ره وآياته حين كان بمكة أقصر منها وهو بالمدينة ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف
وفيه ما يعجبان والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفضائل وبه
قال [illegible] وبه إلى [illegible] ثنا بالواو العطف [illegible] أبو زكريا [illegible] بضم الموحدة تصغير بكر القرشي
المخزومي المصري المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم أبيه
عبد الله [illegible] بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم أهل مصر من تابع التا
بعين قال ابن نعيم أدرك نيفا وخمسين من التابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث أو أربع وتسعين

المسوري

المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور
أنه مجتهد وقد روينا عن الشافعي أنه قال الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وفي رواية عنه
ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك [illegible] بضم
العين المهملة وفتح القاف مصغراً ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي بفتح الهمزة وسكون المثناة
التحتية القرشي الأموي المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائة [illegible] لأبي بكر محمد بن مسلم
بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير وقدمه المؤلف كغيره الحجة اما
على الشهرة به [illegible] بالتصغير [illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] بضم الموحدة وكسر الدال [illegible]
[illegible] وهذا الحديث يحتمل أن يكون من مراسيل الصحابة فإن عائشة لم تدرك هذه القصة
لكن الظاهر أنها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذني فغطني فيكون قولها في
أول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل و
قوله من الوحي أي من أقسام الوحي فمن للتبعيض وقال أبو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من
الوحي ومن لبيان الجنس قال القاضي نعم هي من الوحي في النبوة إذ لا مدخل للشيطان فيها
وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر
النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الإيضاح والبيان أو لدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق
على رؤية العين فهي صفة موضحة ومن غيرها يسمى حلماً أو تخصيص دون السيئة والكاذبة
المسمى بأضغاث الأحلام وأهل التعبير يسمونها صادقة وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر
فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده
واحترز بقوله من الوحي عما رآه من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم
وأوله مطلقاً ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح [illegible] فكان وللأصيلي وأبي
ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للأصيلي وكان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالتنوين
[illegible] كرؤيته دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف أي إلا جاءت
مجيئاً مثل فلق الصبح والمعنى شبيهة له في الضياء والوضوح والتقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون
النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لأن شمس النبوة قد كانت مبادئ أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت
أشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملاً في هذا المعنى وغيره أضيف إليه للتخصيص
والبيان إضافة العام إلى الخاص وعن أهل التعبير حكاية خلاف أن أول ما أوحي إليه صلى الله عليه وسلم
شيء من القرآن في النوم أولاً وقال الآخر إن القرآن نزل كله يقظة ووقع عند ابن عبد الله بن أبي
بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على أن الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل في لفظه قال

لخديجة بعد أن أقرأه جبريل اقرأ باسم ربك أرأيتك الذي كنت أحدثك أنه رآني في المنام هو جبريل
استقبلني وإنما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة
بغتة فلا تحتملها القوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة ... بالمد مصدر بمعنى
الخلوة أي الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وحبب مبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق
الباعث على ذلك وإن كان كل من عند الله أو تنبيها على أنه لم يكن من باعث البشر وإنما حبب
إليه الخلوة لأن معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل وصادف
قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لأنها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله
تعالى فينفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة أن يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك
يصير خليقا بأن يكون قالبه ممرا للواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلاة والسلام
إنما كانت لأجل التقرب لا على أن النبوة مكتسبة ... عليه الصلاة والسلام ...
حراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الأصيلي فتحهما وبالقصر وعن أهل اللغة
موهن للقاضي عياض قال وهو لغة وهو مصروف إن أريد المكان وممنوع إن أريد البقعة فهي
أربعة التذكير والتأنيث والمد والقصر وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم أحكامها في بيت فقال

حرا وقبا ذكر وأنثهما معا ... ومد أو اقصر واصرفن وامنع الصرفا

وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب إلى منى والغار نقب فيه ...
بالحاء المهملة والمثلثة والضمير المنفصل عائد إلى مصدر يتحنث وهو من الأفعال التي
معناها السلب أي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تأثم وتحوب إذا اجتنب الإثم والحوب
أو هي بمعنى يتحنف بالفاء أي يتبع الحنيفية دين إبراهيم والفاء تبدل ثاء ...
... مع أيامهن واقتصر عليهن للتغليب لأنهن أنسب للخلوة ووصف الليالي بذوات
العدد لإرادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة أو للكثرة لاحتياجها إلى العدد
وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري أدرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المص
من طريق يونس عنه في التفسير فدل على الإدراج والليالي نصب على الظرف وهو متعلق بقوله يتحنث لا
بالتعبد لأن التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي وإبهام
العدد لاختلافه بالنسبة إلى المدد التي يتخللها مجيئه إلى أهله وأقل الخلوة ثلاثة أيام وأصلها الثلا
ثة في كل منها من التكبير والتطهير والتنوير ثم سبعة أيام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم
جاورت بحراء شهرا وعن ابن إسحاق أنه شهر رمضان ... في فوره ... ولم يصح عنه صلى الله عليه
وسلم أكثر منه فقد ختم دور الأربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم
وغيره وأما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة

اتمامها

انقام الثلاثين حيث استاك او اكل فيها كسجود السهو وقوى تقييدها بالشهر وانها سنة
تمام الاربعين فتاح النطفة علقة فمضغة فصورة والدرج صحيحه فان قلت امر الغار
قبل الرسالة فلا حكم اجيب بانه اول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصا
لحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء كما مر فدل على الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة
ثم للترتيب وايضا لو لم يكن من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره مباركة عليه
وعلى امته تاسيا وسلوكا من المناهج وضروها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم
فان قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزو
مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام
ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحاق انه كان يعتكف شهر رمضان
ولم يات التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها
تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر
قبل ان ينزع بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن ويشتاق ويرجع [illegible] عياله و [illegible] برجع
الدال في اليونينية كابي ذر والوقت عطفا على يتحنث اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد [illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible] لمثلها اي لمثل الليالي وخص خديجة بالذكر بعد ان عبر
بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه
ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان
يرجع الى اهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي [illegible]
[illegible] جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد
وفي الجاء تعقيبية في قوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المجيء تفصيل
للمجيء الذي هو مجيء الحق [illegible] له يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى
اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد [illegible] عليه
الصلاة والسلام ولابي ذر والوقت قلت [illegible] وفي رواية ما احسن ان اقرا فما نافية واسمها
انا وخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية
واجيب بانها الاستفهامية بدليل رواية الاسود بن معاذ به عن عروة كيف اقرا وفي رواية عبيد
بن عمير عن ابن اسحاق ماذا اقرا وما ان الاخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك
زيد ان زيدا مبتدا مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد
بن عمير انه عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرا فقلت
ما انا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان في قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة

الى الكتاب الذي جاء به جبريل حين قال له اقرأ عليه الصلاة والسلام [illegible] جبريل [illegible] بالغين
المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطيبي وغطني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس
النفس [illegible] بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غاية وسعي وهو
مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على النصب ان جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه التور
بشتي بانه يعود المعنى الى انه بالغ في غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه بقية
قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبتدا الامر
وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وداخله الرعب قال وقد يروى بالنصب بعد وهم واجاب الطيبي
بان جبريل حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ
جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم
والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ [illegible] اي الملقي [illegible] وفي اليونينية
الوقت والاصيلي وفيها [illegible] بالفتح والنصب
وبالضم والرفع كسابقه [illegible]
وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل
به على ان المؤدب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا
والثانية للتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت
عنده في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة
والسلام اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله [illegible]
[illegible] قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء
دون مقروء فقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك بل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل
على ان البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم
بالقراءة واما الملاوة فقوله خلق واردا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله [illegible]
[illegible] الزايد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه
اول ما نزل وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه اول شيء
نزل من القرآن خمس آيات الى مالم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القرآن هذه السورة فقط
فلما بلغ جبريل هذا الموضع مالم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علق جمع ولم
يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه [illegible]
[illegible] الى اهله حال كونه [illegible] بضم الجيم تخفق ويضطرب [illegible]
قلبه او بالمد او عضلاته لما فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فتنفر طبعه البشري وهاله

والتزويد

ماطه

ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لأن النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها [illegible] عليه الصلاة
والسلام [illegible] أم المؤمنين [illegible] [illegible] باعليها
بما وقع له في عليه الصلاة والسلام [illegible] بكسر الميم من التكرار مرتين من التزميل
وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف
[illegible] بفتح الميم [illegible] بفتح الراء الفزع [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] و
الذي [illegible] جملة حالية والله [illegible] الموت من شدة الرعب أو المرض
كما جزم به في بهجة النفوس أو أن الحمى حصلت عند الوحي لما لقيته أو لا عند لقاء الملك وليس
معناه الشك في أن ما أتى من الله وأكد باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه
من على نفسه الشريفة [illegible] له عليه الصلاة والسلام [illegible] رضي الله عنها ولابي ذر عن
الحموي والمستملي قالت بإسقاط الفا[ء] [illegible] نفي وإبعاد أي لا تقل ذلك أو لا خوف عليك [illegible]
[illegible] بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة
التحتية الساكنة من الخزي أي ما يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح الياء وبا
لحاء المهملة والزاي المضمومة أو بضم أوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن [illegible] واحد له
[illegible] بكسر الهمزة لوقوعها في ابتداء قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الأولى
لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سببه خاص محسن التأكيد وذلك أنها لما أثبتت القول
بانتفاء الخزي عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن لذلك سببا عظيما فيقدر السؤال عن
خصوصه حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الأخلاق ومحاسنها أو [illegible] كما
يشير إليه كلامك فقالت إنك [illegible] أي القرابة [illegible] بفتح الكاف وتشديد اللام وهو
الذي لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة وإسكان القاف [illegible] بفتح المثناة
الفوقية أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه إلى واحد نحو كسبت
المال وإلى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه ولابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني وتكسب
بضم أوله من أكسب أي تكسب غيرك المال المعدوم أي تتبرع به له فحذف الموصوف وأقام الصفة
مقامه أو تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق أو تكسب المال
نصيبا منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الأولى أصح كما قاله
عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو لأن المعدم لا يكسب وأجيب
بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وفي تهذيب الأزهري عن
ابن الأعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح كأنهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم
[illegible] بفتح أوله بلا همز ثلاثيا قال [illegible] وسمع بضمها رباعيا أي تهيئ له طعامه ونزله

[illegible] الحوائج حوادث الحق وانما قالت نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

وتلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه جامعة لافراد ما سبق
وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بان واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت
بما اقتضت عليه بامر استقرائي جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على افعال
الخير لا يصيبه ضير [illegible] اي مضت [illegible] رضي الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل
المعدى بالباء لا المعدى بالهمزة كاذهبته [illegible]

[illegible] بنصب ابن لا غير بدل من ورقة او صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى
وليس كذلك ويكتب بالالف ولا يحذف لانه لم يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة ويجتمع معه خد
يجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد [illegible] ورقة [illegible] ترك عبادة الاوثان [illegible] وللاربعة
وكان امرأ تنصر [illegible] بالسلام فذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها [illegible]
في الجاهلية الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل
شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام [illegible] ورقة ايضا [illegible] الكتابة العبرا
نية وفي مسلم كالبخاري في الرؤيا الكتاب العربي وصححه الزركشي باتفاقهما [illegible]
[illegible] ما شاء الله كتابته بحروف العبرانية والعبرانية بكسر
العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة وزيد الالف والنون في النسبة على
غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل
ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت
الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومهم والحاصل بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب اي يكتب
باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم [illegible] ورقة
[illegible] حال كونه [illegible] رضي الله تعالى عنها [illegible] بهمزة وصل
[illegible] نعت النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم او قالته على سبيل الاحترام [illegible]
[illegible] وللاصيلي وابي ذر والكشميهني يعني ما [illegible]
[illegible] بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المؤلف في احاديث الانبياء وقال ابن دريد
هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر
[illegible] وللاصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة وبضم النون فيما نزل مبنيا وللكشميهني
انزل الله ويفتح فيهما نزل جملة وفي التفسير انزل مبنيا للمفعول على موسى لم قال موسى ولم يقل

اي ورقة عيسى مع كونه نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك
كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ وقال لتحقيق الرسالة كان
نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتاب بخلاف عيسى كثير من اليهود ينكرون نبوته وفي
رواية الزبير ابن بكار ويلقط عيسى [illegible] اي في مدة النبوة او الدعوة وجعل ابو البقا المنادى
محذوفا اي يا محمد وتعقب بان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت
واجيب بانه قد يجوز ان يجرد من نفسه شخصا يخاطبه كان مريم قالت يا نفسي ليتني مت وتقدير
هنا ليتني اكون ايام الدعوة [illegible] بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين
او على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال الشبيبة
في حال القوة لانصرك او على ان ليت تنصب الجزئين او بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا وللاصيلي
وابي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وفيها بالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال ليتني
شاب فيها والرواية الاولى اشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان اي يا ليتني
لو كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك [illegible] وللاصيلي يا ليتني
[illegible] من مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا على حد وانذرهم يوم الحسرة
اذ قضي الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوا وروده واولوا ما ظاهره
ذلك فقالوا في مثل هذه استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوى
ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض
بان النحو ليس لبس النحويين من البيانيين وبانه كيف يمنع وروده مع وجوده في افصح الكلام واجيب
بانه لعله اراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى
ورقة مستحيلا وهو عود الشباب اجيب بانه يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير او بان التمني
ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجي به
او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب [illegible] بفتح
الواو [illegible] بتشديد اليا مفتوحة لان اصله مخرجوي جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع
للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت
الواو يا وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت يا مخرجي تخفيفا وهم مبتدا
خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة
لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه
عن الوطن لا سيما حرم الله وبلد ابيه اسماعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم
كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت ان الاصل

جاء بالهمزة بعد العاطف نحو قوله تعالى أو لم يتفكروا قال ابن هشام وحينئذ ينبغي أن يقال هنا وأمخرجي كان في
العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف أجيب بأن الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على
أصالتها في أدوات الاستفهام ولها الصدر نحو أو لم ينظروا أو لم يسيروا وهذا مذهب سيبويه
والجمهور وقال جار الله وجماعة أن الهمزة في محلها الأصلي وأن العطف على جملة مقدرة بينها
وبين العاطف والتقدير أمعاديّ هم ومخرجيّ هم وإذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر
فإن قلت كيف عطف قوله أو مخرجيّ هم وهو إنشاء على قول ورقة إذ يخرجك قومك وهو خبر
وعطف الإنشاء على الخبر لا يجوز وأيضا فهو عطف جملة والمتكلم مختلف أجيب بأن القول أن عطف
الإنشاء على الخبر لا يجوز إنما هو رأي أهل البيان والأصح عند أهل العربية جوازه وأما أهل البيان فيقدر
ون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالنبي كيف سائغ عند الفريقين
أما المجوزون لعطف الإنشاء على الخبر فواضح وأما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم
يصح أن تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك
بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه أول الجملة لا آخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني
إنشاء فهو من عطف الإنشاء على الإنشاء وأما العطف على جملة في كلام الغير فسائغ معروف
في القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك
للناس إماما قال ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به من الوحي
إلا عودي لأن الإخراج عن المألوف موجب لذلك وإن يدركني بالجزم بإن الشرطية يومك بالرفع فا
عل يدركني أي يوم انتشار نبوتك أنصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية
مؤزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة مهموزا أي قويا بليغا وهو صفة لنصرا
لما هكذا ورقة سابقا واليوم متأخرا أسند الإدراك لليوم لأن المتأخر هو الذي يدرك السابق و
هذا ظاهر في أنه أقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة إلى الإسلام فيكون مثل بحيرا وفي إثبات الصحبة
له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر
فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل الحديث
وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه
آمن بي وصدقني وأخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال إنه منقطع ومال البيهقي إلى أنه
يكون أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة
ثم لم ينشب بفتح المثناة التحتية والمعجمة أي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب أن توفي
بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أي لم تتأخر وفاته عن هذه القصة واختلف في وقت
موت ورقة فقال الواقدي إنه خرج إلى الشام فلما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة

أتى

اقبل بريد حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد البعث
بقليل جدا وهو بمكة كما نقله البلاذري وغيره وبعضهم قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب
ورقة ان توفي [illegible] اي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ احمد وجزم به ابن اسحاق وفي
بعض الاحاديث انه قدر سنتين ونصفا وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال
ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك مع هذه الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير
فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي معارض بما عند ابن اسحاق في السيرة انه ورقة
كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم وانه يقتضي تأخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام
اجيب بان قسم المعارضة لا يشترط لها المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح
وبين سلمنا ولعل الراوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء
امره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وحينئذ فتكون الواو في قوله وفتر الوحي
ليست للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف
في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير [illegible]
الزهري اخبرني عروة بكذا [illegible] مسلم بفتحتين واسمه عبد الله [illegible] بن عوف
المتوفى بالمدينة سنة اربع وتسعين واتى المؤلف بواو العطف ليعرف انه اخبار عن عروة وابي
سلمة والاصول القول الا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته قاله الكرماني
حيث اتيته منه وقد خطاه في الفتح [illegible] الخزرجي المتوفى بعد الحى
سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع وسبعين وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون
حديثا وهمزة ان مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية [illegible]
في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اصله
بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير
بحسب الاصل بين اوقات [illegible] وجواب بينا قوله [illegible] ايها انا واقف
المشي فاجاني السماء [illegible] جبريل [illegible] خبر الملك
الذي هو مبتدا والذي جاءني صفته والي في قوله فاذا بين يدي نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصبه
لسد على الحال وح يكون خبر المبتدا محذوف اي فاذا الملك الذي جاءني بحراء شاهدا وحاضر حال كونه
جالسا [illegible] بضم الكاف وقد تكسر [illegible] ظرف في محل جر صفة الكرسي [illegible] بضم
الزاي وكسر العين المهملة لانه مبني لما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح الزاي وضم العين اي فزعت
[illegible] الراء بحيث الرعب [illegible] لهم [illegible] كذا لابي ذر والوقت بالتكرار من غير [illegible]

مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف في التفسير من رواية يونس زملوني قال الزركشي وهو انسب لقوله دثروني

فانزل الله تعالى وللاربعة ولابي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر اي ناداه تلطفا

والتدثر والتزمل بمعنى واحد والمعنى يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة ايها المدثر بالنبوة واعبائها

قم فانذر حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان

بفاء التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ومن لم يكن اذ ذاك من دخل

فيه وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر اي الاوثان زاد الاربعة الاية فحمي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي

بعد نزول هذه الاية كثر الوحي وتتابع في نزوله ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناتين بدل و

تتابع وهما بمعنى وانما لم يكتف بحمي لانه لا يلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث

كلهم مدنيون واخرجه في الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه تابعه اي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف

في روايته هذا الحديث عن الليث بن سعد عبد الله بن يوسف التنيسي وحديثه عند المؤلف في

التفسير والادب وكذا تابعه ابو صالح كلاهما عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث او هو عبد

الغفار بن داود البكري الحراني ابا جزم في المؤلف المتوفي بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى

عنه المؤلف ووهم في فتح الباري القايل بالثاني وقد اكثر المؤلف عن الاول من التعليق وروايته لهذا

الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة

يحيى وعبد الله بن يوسف وابو صالح وتابعه اي وتابع عقيل بن خالد في شيخ الليث في هذا الحديث ايضا هلال

بن رداد بدالين مهملتين الاولى مشددة الطائي وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن الزهري محمد

بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي وقال يونس بن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة

التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير ومعمر بفتح الميمين

وسكون العين ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة اربع او

ثلاث او اثنتين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف في تعبير الرؤيا في روايتهما عن الزهري بوادره كذا في

رواية الاصيلي وابي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب

عند فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وهما

مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر وكريمة عن الكشميهني وابي الوقت في

نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر وفؤاده وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي لمخرجي

الحديث ويكثر من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوائد ان

تشارك رواية الذي يظن تفرده به راويا اخر فيما رواه عن شيخه او عمن فوقه فهي متابعة حقيقية

وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وابي صالح اذ وافقا ابن بكير في شيخه

الليث الى اخره وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه الى اخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فتابع

ايضا

ايضا والمتن في ذلك فاصح ومشاركته هو كمتابعة هلال الراوي فيه في شيخه وكلما بعد فيه
المتابع كان انقص وفايدتها التقوية والاقتصار فيها على اللفظ بل جاء قد بالمعنى كقول ابي داود و
معمر في روايتهما عن الزهري بواديه حلا بالظاهر اليه العرف في التخصيص باللفظ وحكى عن قوم
كالبيهقي تخصيص [illegible] هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك التابعي وقد يسمى كل واحد من المتا
بع للشيخ فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر وبه قال [illegible] وبالسند الى المؤلف قال اخبرنا
[illegible] ابو سلمة [illegible] المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى
منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال [illegible]
[illegible] بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست
وتسعين ومائة [illegible] ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة
والدال المهملة وابو عائشة لا يعرف اسمه [illegible] بضم الجيم و
فتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان
سنة خمس وتسعين ولم يقتل بعده احدا ولم يعش بعده الا اياما [illegible] رضي
الله تعالى عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن الخليل واحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد
ان عمي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير
وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا [illegible] وللاصيلي عز وجل [illegible]
اي القرآن [illegible] الفؤاد
لتقلوه عليه [illegible] بالنصب مفعول معالج والجملة في محل نصب خبر كان [illegible] عليه الصلاة والسلام
[illegible] اي ربما كما قاله في المطالع [illegible] وفي بعض الاصول [illegible] بالتثنية كثيرا مما كان
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى وقيل
لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني ان كان العلاج شيئا من تحريك الشفتين اي مبدأ العلاج منه او ما
بمعنى من الموصولة واطلقت على من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بان الشدة حا
صلة قبل التحريك واجيب بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك
الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الرائي الا به قال سعيد بن جبير [illegible] رضي الله تعالى
عنهما [illegible] اي شفتيه كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم
[illegible] لم يقل كما قال الاتي كما رايت ابن عباس لان ابن عباس لم ير
ذلك [illegible] هو ابن جبير [illegible] وانما
قال ابن جبير كما رايت ابن عباس لانه رآه كذلك من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله
عليه وسلم في تلك الحال لسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين

ونزول الآية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث أورده هنا ويحتمل أن يكون أخبره أحد
من الصحابة أنه رآه عليه الصلاة والسلام يحركهما أو أنه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عباس
بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ يحركهما وورد ذلك صريحاً في مسند أبي داود الطيالسي ولفظه
قال ابن عباس فأنا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن
عباس إلى قوله فأنزل الله اعتراض بالفاء وفائدته زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى
المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله ...
... ولأبي الوقت عز وجل ... يا محمد ... أي بالقرآن ... قبل أن يتم وحيه ...
لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك وعن ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه إياه أي لأجل ما
بين عينيه إياه والشدة التي تلحقه في ذلك ... أي قراءته فهو مصدر مضاف
للمفعول والفاعل محذوف والأصل وقراءتك إياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك
شفتيه وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي
لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه
لأن الأصل في النطق والأصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرماني و
تعقبه العيني بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل
مستحيل لأن الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الإطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا
على اللسان لغة ولا عرفاً بل هو من باب الاكتفاء والتقدير وكان مما يحرك شفتيه ولسانه
على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري في كتاب المؤلف في تفسير سورة
القيامة من طريق جرير عن ابن أبي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما ... ابن
عباس في تفسير جمعه له ... بفتح الجيم والعين ... بالرفع على الفاعلية كذا في
أكثر الروايات وكذا في اليونينية للأربعة أي جمعه الله في صدرك وفيه إسناد الجمع إلى الصدر
بالمجاز على حد أنبت الربيع البقل أي أنبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل أو للتبيين ولأبوي
الوقت وذر وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدراً ومفعوله صدرك بالـ
عل به ولكريمة والحموي مع الفرع اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم وإسكان الميم وزيادة
في وهو موضح للأول وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر أيضاً مما في الفرع كأصله جمعه له بإسكان
الميم أي جمعه تعالى للغير أو للأصيلي وحده جمعه لك في صدرك بزيادة في ... قال ابن عباس ليعطيه تفسير
وقرآنه أي ... بفتح الهمزة في اليونينية وقال العيني وغيره أن تقرأه أي بلسانك وهو تعليل
للنهي ... بلسانك جميل عليك ... ابن عباس في تفسير فاتبع أي ...
... ولأبي الوقت فاتبع قراءته فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي وذلك أي لا يكون قراءتك

مع قراءته بل تابعة له متأخرة عنها بهمزة القطع مفتوحة من أنصت ينصت
انصاتاً وقد تكسر من نصت ينصت نصتاً إذا سكت واستمع للحديث أي تكون حال قراءته ساكتاً
والاستماع أخص من الانصات لأن الاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولا يلزم من
السكوت الاصغاء وفسره ابن عباس بقوله وفسره غيره
بيان ما أشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب انتهى
وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي وأول من استدل
لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم إلا على تأويل البيان بتبيين
المعنى وإلا فإذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز
أن يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب إذا ظهر قال ويؤيد ذلك أن المراد جميع
القرآن والمجمل إنما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين البصري
يجوز أن يراد بالبيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب
باحتمال إرادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لأن قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع
أصنافه من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك
وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه فنهاه
عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القراءة حتى يتم وحيه
ملك الوحي المعطاء على سائر الملائكة

عليه السلام ولغير أبي ذر والاصيلي
وابن عساكر قراءة بضمير المفعول أي القرآن وللكشميهني كما كان قرأ وللحاصل أن الحالة
الأولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وإيضاحه ورواة هذا الحديث ما بين
مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى وابن أبي عائشة عن سعيد بن جبير
وأخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما
كان ابتداء نزول القرآن عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان على القول به كنزوله إلى السماء جملة واحدة
فيه شرع المؤلف يذكر حديثاً تعاهد جبريل له عليهما السلام به في رمضان كل سنة فقال
بفتح العين وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين
ومائتين عن ستة وسبعين سنة ابن المبارك بن واضح الحنظلي التيمي
مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكل ولده من الترك
مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة بن يزيد بوشكان

الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اي البخاري وفي الفرع كاصله بدل قال ح مهملة
مجردة في الخط مقصورة في النطق على ما اصطلح عليه رسمهم ان ارادوا الجمع بين اسنادين فاكثر
عند الانتقال من سند الى اخر خوفا من الالتباس فربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها
ماخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحائل لانه يحجز بين الشيئين
وقال لا يلفظ بها ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشعر الى انها رمز
عنه وعن خط الصابوني وابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم ان حديث هذا
الاسناد سقط اولئلا يركب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم
انها معجمة اي اسناد اخر وهم وحدثنا [illegible] بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
السختياني انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين
ومائتين قال [illegible] ابن المبارك [illegible] وكان يونس
والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده
وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر
ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه [illegible] الى الزهري [illegible] بالافراد وكلمة اخبرنا [illegible] بالتصغير
بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة بن مسعود
الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان و
تسعين او اربع وتسعين [illegible] رضي الله عنهما انه قال [illegible]
[illegible] نصب اجود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق [illegible]
حال كونه [illegible] برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخطب ما
يكون الامير قائما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا فيه
او على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود
اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد
على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابن عساكر كما في اليونينية اجود بالنصب خبر كان
وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى
الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا با
لاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى
الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عن الذات فيجب
ان يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتأمل وقال في المطابع ولك مع
نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول

بان النا

بدلالة النداء على الحدوث وهو جمع عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام أ
والى جوده المفهوم مما سبق أي وكان عليه الصلاة والسلام أجود شيء يكون وكان جوده
في رمضان أجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالأجودية مجازا كقولهم شعر شاعر فهو والرفع
أكثر وأشهر رواية وأبي ذر وكان أجود بالنصب خبر كان والواو في هذه الجملة للإشارة إلى أن جوده كان
عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته [illegible] عليه الصلاة
والسلام إذ في ملاقاته زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما
مع مدارسة القرآن [illegible] جبريل [illegible] أي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني أن يكون الضمير
المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الأول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل
[illegible] بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والعا
في يدارسه راجعا لما على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل
بل يتضاعف جوده لأن الوقت موسم الخيرات لأن نعم الله على عباده تربو فيه على غيره وأيضا
دارسه بالقرآن يتجدد له عنده وبر يتيح أتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى
لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد
تخصيص على سبيل الترقي فضل أولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه
في رمضان على جوده في سائر أوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جو
ده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح وقال [illegible] بالرفع مبتدأ خبره قوله [illegible]
[illegible] أي المطلقة إشارة إلى أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح وعبر
بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة وإلى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم
الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس
ليقرب لفهم سامعه وذلك أنه أثبت له أولا وصف الأجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده
بالريح المرسلة أي جعله أبلغ منها في ذلك لأن الريح قد تسكن وفيه استعمال أفعل التفضيل في الإسناد
الحقيقي والمجازي لأن الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جوا
دا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة
لطيفة وهو أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وإن كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالأجو
دية إلا أنه تفوت فيه المبالغة لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول
الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تأكيدا أو هي جواب قسم مقدر وحكمة المدار
سة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو أحفظ منه والاجتماع عليه والإكثار منه وقال
الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بأن الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل

بعض العوالي وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من الرواة واخرجه
المؤلف ايضا في صحة النبي صلى الله عليه وسلم وفضايل القرآن وبدء الخلق ومسلم في الفضايل النبو
ية ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فقال حدثنا ورويناه بالسند
السابق [illegible] بفتح المثناة وتخفيف الميم واسمه [illegible] بفتح الحاء المهملة وا
لكاف الحمصي البهراني مولى امراة من بهرا بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنين وعشرين ومائتين
وللاصيلي وكريمة وابي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم ابن نافع [illegible] هو ابن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنين وثلاث وستين ومائة
[illegible] محمد ابن مسلم ابن [illegible] بالافراد [illegible] بالتصغير [illegible]
بفتح الهمزة [illegible] رضي الله عنهما [illegible] بفتح [illegible] بتثليث السين وهي
ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة والمعجمة [illegible] بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن امية ولد
قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى
يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثلاث وثمانين سنة وصلى عليه
عثمان رضي الله عنهما اخبره ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة
والعلمية وحكى جمع سكون الراء وكسر القاف كخندف واولهما الاشهر والثاني حكاه الجوهري وغيره
واقتصر عليه صاحب الوعاء والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى
وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اي الى هرقل حال كونه اي مع
ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها [illegible] عن الركب وهو في الحي
لبيان الجنس والتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من
عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد ابن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام
البلقيني لسبق اسلام المغيرة وانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا او يسكت مع كونه مسلما
في الحال انهم [illegible] بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كتابة وهو الذي في
الفرع شاطر جمع تاجر اي متلبسين بصفة التجارة [illegible] بالهمزة وقد يترك وقد تفتح الشين
مع المد وهو متعلق بتجارا ويكون صفة بصحبة في المدة [illegible]
مادّ بتشديد الدال من مادد وادغم الاول في الثاني من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست
التي ملا [illegible] زاد الاصيلي ابن حرب و[illegible] اي مع كفار قريش على وضع الحرب
عشر سنين وعند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه او عطف على المفعول به
وهو ابا سفيان [illegible] ابا ارسل اليه فطلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه
متجرهم كما في دلايل ابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه وهم بالميم [illegible] هرقل في جماعته وكانوا في الوقت

وفي الكشميهني وللاصيلي وهو [illegible] بهمزة مكسورة فمثناة تحتية اخرى اولهما ساكنة
بينهما لام اخره الف مهموزة بوزن كبرياء وايليا بالقصر حكاه البكري والياء حذف الياء الاولى و
سكون اللام قال البرماوي بوزن اعطا وايلا مثله لكن بتقديم اليا على اللام حكاه النووي واستغر
به وايليا بتشديد اليا الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول ورايته بالنهاية
والايليا بالالف كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت
المقدس والبا بمعنى في [illegible] هرقل حال كونه [illegible] وحوله نصب على الظرفية وهو
خبر المبتدا وهو [illegible] وهو من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح ودخل في جميع
طوايف من العرب من تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها
دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون
والرهبان [illegible] عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقعت
مهلة ثم استدناهم كما يشعر بها الاداة الدالة عليها [illegible] بالنصب على المفعولية
وللاصيلي كما في الفتح ولابي الوقت كما في الفرع كاصله وغيرهما بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي
ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو المعبر لغة بلغة يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته
كان حاضرا واجلسه في المجلس كما جرت عادة ملوك الاعاجم ثم امر بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر
عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب [illegible] الترجمان [illegible]
[illegible] ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالبا وعند مسلم كالمولف في الجهاد من هذا الرجل
وهو على الاصل في الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيهما فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن
اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب [illegible] وعند ابن
اسحاق عن الزهري فدعى [illegible] بالفا ولابي الوقت وابن عساكر وللاصيلي قال ابو [illegible]
وفي رواية مما في اليونينية وغلب بزيادة الفا [illegible] وللاصيلي كما في الفرع كاصله
انا اقربهم به نسبا اي من جهة النسب واقربية ابي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب
الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على امره
ظاهرا وباطنا اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لانه قد يقال ان الغريب
منهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب
الجامع لهما [illegible] اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي قال [illegible] بهمزة قطع
مفتوحة كما في الفرع واصله امر بادنائه ابي سفيان في السؤال وتمشي عليه [illegible]
[illegible] ليلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته

ثم قال هرقل لترجمانه [illegible] اي لاصحاب ابي سفيان [illegible] حاله اي ابا سفيان [illegible]
اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم
فان [illegible] بالتخفيف اي نقل الي الكذب [illegible] فكذبوه بالذال المعجمة المكسورة قال التيمي
كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد
يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة
وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى قال ابو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة والاصيلي وابي الوقت وكذا هي
ساقطة من اليونينية مطلقا [illegible] وفي نسخة كريمة لولا الحياء [illegible]
بضم المثلثة وكسرها وعلى معنى عن اي ومعنى يرووا عني [illegible] بالتكذيب وبعض الورع واطم باعانه
جم الافه قبيح ولو على عدو [illegible] لا خبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي وابي الوقت
وكذا عن الحموي لكذبت عليه [illegible] بنصب اوله فرع اليونينية كهي فان الفتح
وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله اول ان قال بدل من قوله ثم كان عنه
ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف كان نسبه فيكم
اول ما سالني عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العيني وروده رواية ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز
رفعه على الاسمية وخبره قوله [illegible] نسبه عليه الصلاة والسلام [illegible] اي ما حال
نسبه اهو من اشراف ام لا لكن قال العلامة ابن الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يتجه على الاطلاق
فيه وانما الصواب التفصيل فان جعلت ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال
مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين ان يكون اسم كان واول
ما سالني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا
يعكس الا في الضرورة وان جعلتها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه
اعرف انتهى قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم والتنوين للتعظيم
كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة [illegible] هرقل [illegible] من قريش
[illegible] بتشديد الطا المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطا وتفتح القاف ولا
يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو نادر واجيب بان حكم
الاستفهام حكمه حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول احد لم يقله احد قط [illegible] بالنصب على الظرفية
وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ بدل من قوله
هذا القول قال ابو سفيان [illegible] اي لم يقله احد قبله [illegible] هرقل [illegible]
بكسر الميم حرف جر [illegible] بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر ايضا عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك

بعل ماض وللاصيلي كما في الفتح وهل كان من ابائه ملك باسقاط من ولابن عساكر والكشميهني وارجح قال ابو سفيان
[illegible] قال هرقل [illegible] وعند المولف في التفسير ايتبعه
اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان
[illegible] ولغير الاربعة فقلت [illegible] اي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي
وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة
والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن اسلم قبل سوال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين
وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول ابي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق وتبعه
منا الضعفاء والمساكين واما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قال
الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب [illegible] هرقل [illegible] بهمزة الاستفهام
وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها هنا وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال
ابو سفيان [illegible] هرقل [illegible] بفتح السين المهملة
في اليونينية لمن لا وبالنصب مفعول لاجله لوجود الشرط ساخطة اي كراهة وعدم رضى وجوز
في الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني قال السخطة بالتاء انما هي
بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الخليلي بفتح الخاء والسخط بالضم
يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها انتهى قلت في رواية الحموي والمستملي سخطة
بضم السين وسكون الخاء فهل يرتد احد منهم كراهة [illegible] اخرج منه
من بعد ان يدخل فيه او لا سخطة لدين الا لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن
جحش قال ابو سفيان [illegible] فان قلت لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله يرتد احد
منهم الواحد أجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم
النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سال عن الارتداد لان من دخل على بصيرة
في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في الاباطيل [illegible] هرقل [illegible]
على الناس [illegible] قال ابو سفيان [illegible] وانما عدل عن السوال عن نفس الكذب الى
السوال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها هرقل
[illegible] بدال مهملة مكسورة اي ينقض العهد قال ابو سفيان [illegible] اي النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] اي مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنه
[illegible] في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره ابو سفيان [illegible]
بالمثناة الفوقية والتحتية [illegible] انتقص به [illegible] قال في
الفتح التنقيص هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه

في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر ولكن
لما كان الأمر مغيبا لأنه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب ولهذا أورده
على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه انتهى وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز
النصب صفة لشيئا وليس في الفرع غير الأول وتعقبه علي بأن قلت كيف يكون غير صفة لها وهما
نكرتان وغير مضاف إلى المعرفة أجيب بأنه لا يتعرف بالإضافة إلا إذا اشتهر المضاف بمغايرة
المضاف إليه وها هنا ليس كذلك وعورض بأن هذا مذهب السراج والجمهور على خلافه في نحو غير
المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين أو صفة تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة
قال هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال إليهم ولم ينسبه إليه عليه الصلاة والسلام لما
اطلع عليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال أبو سفيان قلت
نعم قال هرقل فكيف كان قتالكم إياه بفصل ثاني الضميرين واختيار أن لا يجيء المنفصل
إذا تأتى أن يجيء المتصل وقيل قتالكم إياه أفصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه
العيني تبعا للنص الزمخشري قال أبو سفيان قلت وللأصيلي قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر
السين المهملة وبالجيم المخففة أي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال ينال منا وننال منه
أي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة أيضا لأنهم لم ينالوا
منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة أحد أن بعض المقاتلين قتل وكانت العزة
والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقب بأنه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام
وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر وأحد والخندق فأصاب المسلمون من المشركين
في بدر وعكسه في أحد وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول أبي سفيان يصيب منا
ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام أبي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية
لا محل لها من الإعراب قال في المصابيح بأن قلت فما يصنع الشلوبين القائل بأنها في حكم مفسر
ها إن كان له محل فهي كذلك وإلا فلا وهي هاهنا مفسرة للخبر فيلزم أن يكون لها محل قلت
خالفه غيره في ذلك فلا تلزم المعتنى أو قلت تقديره أي ينال منا فيها وننال فيها منه انتهى والسجال
مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدأ مفرد فلم يحصل المطابقة
بينهما وأجيب كما في الفتح بأن الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بأن
السجال ليس باسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز أن يكون سجال بمعنى المساجلة
فلا يرد السؤال أصلا وفي قوله والحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال
مع حذف أداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد أسد إذا أردت به المبالغة في بيان شجا
عته فصار كأنه عين الأسد وذكر السجال وأراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب فنوبة

لنا او نوبة له كالمستقيين ان كان بينهما دلو يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا [illegible] هرقل
باسقاط الباء الموحدة في اليونينية وهي مكشوطة من الفرع وفي بعض الاصول بها وفي نسخة
بماذا يامر [illegible] اي ما الذي يامركم به قال ابو سفيان [illegible]
[illegible] بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا به بحذف الواو وحينئذ فيكون
تاكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهو من عطف المنفي على المثبت
وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادة الله تعالى اعم من عدم الاشراك
به [illegible] من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية [illegible]
[illegible] المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة معا في اليونينية
بزيادة والزكاة [illegible] وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمولف بالصدقة بدل الصدق
ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المولف في التفسير والزكاة
وقد ثبتت عنه من رواية ابي ذر عن شيخيه الكشميهني والسرخسي بلفظ الصدقة والصدق
[illegible] بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروة [illegible] للارحام وهي كل ذي رحم لا
تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما امر الله به ان يوصل
كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تامل استقراء هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن
ما استوصف من امره واستبرائه من حاله ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير
بتخليد ملكه والاتباع [illegible] هرقل [illegible] اي لابي سفيان [illegible]
امورها ام لا [illegible] اي صاحب [illegible] شوبها عليهم [illegible] ولقلبي معه وكذلك
[illegible] اشرف [illegible] جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة
[illegible] وابي ذر كما قال في الفتح كاطه وسالتك قال الحد [illegible]
فلم [illegible] اي في نجسي واطلق على حدوث النفس قوما
[illegible] ذا تعسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية فيو
حن وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني يتاسا بتقديم المثناة
على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة [illegible] ولابي ذر
عن الكشميهني من ملك بفتح الميمين [illegible] وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني فقلت [illegible] وكان الوقت لو
فان قلت لم قال ابيه بان اراد احببت ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك ابائه والمراد
بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة ال عمران اباه بالجمع فان قلت لم
قال هرقل ههنا هذين الموضعين وهنا هل قال هذا القول احد منكم وهل كان من ابائه من ملك

اجيب بان هذين المقامين مقاما نفي وتحقق كان غيرهما من الاسئلة فانهما مقام نفي قال
هرقل لابي سفيان [illegible]
[illegible] اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفي وفائدتها توكيد النفي نحو لم
يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن ليدع [illegible] فيدل على [illegible] بالنصب
بعد اظهارها [illegible]
[illegible]
[illegible] اتباع الرسل لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق
بغيا وحسدا كابي جهل ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى انؤمن لك واتبعك الارذ
لون المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان [illegible]
[illegible]
فانه لا يزال في زيادة [illegible] بالامور المعتبرة
فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزل في آخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا [illegible]
[illegible] بالتوحيد بعض النسخ حتى بالمثناة الفو
قية بدل العمراوي كذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم والصواب
وهو رواية الاكثرين [illegible] بالمثناة الفوقية [illegible] بفتح الموحدة والشين المعجمة
وضم الهاء اضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان القلوب
التي تدخل فيها وللحموي والمستملي يخالط بالمثناة التحتية بشاشة القلوب بانشراح الصدر
والفرح والسرور بالايمان [illegible] لا انها
لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة [illegible] باثبات
الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل وكذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي
هنا الى التخريج على ذلك لجواز ان تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فسأل به خبيرا وما موصولة
والعائد محذوف ثم اورد سؤالا وهو ان امر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني تقول امرتك بكذا والعا
ئد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول فيمتنع حذفه واجاب بانه قد يتسع فيحذف حرف الجر من
المفعول فينتصب حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تأمرين
فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا والعلم المفعول اي تأمرينا واذا كان كذلك فلا
جعلنا العائد المحذوف منصوبا لا مخفوضا انتهى [illegible]
[illegible] وانه [illegible] جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده
هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان
وانه يأمرهم [illegible] ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها ابو

سفيان

ابو سفيان وسقط هنا لابي ذر السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد
كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان [illegible] ان الخبر يحتمل الصدق و
الكذب [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ارض بيت المقدس او ارض ملكهم
[illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فالظاهر انه عنده من علامات نبوته عليه الصلاة
والسلام التي بين في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد
ونقله صفة نبي ووقع في امالي المحاملي رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن
ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في
اخرها قال فاخبرني هل تعرف صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم ار
ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة ابي بكر [illegible] باسقاط الواو وعند ابن عساكر في نسخة ولم [illegible]
[illegible] لي من قبل [illegible] وسقطت لي الا لا [illegible] الاولى وفي نسخة وعليه الوقت انني
[illegible] بضم اللام اي اصل [illegible] بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت الوصول اليه
من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي
سلالة اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم
على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان تقتله
الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله الآتي اسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم
لو اسلم من جميع المخاوف [illegible] اي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ما لعله يكون عليهما قاله مبالغة في الخدمة او ما ازلت عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره قال الزمخشري اي الذين يصدون عن امره وقال غيره عدى بعن لتضمن المخالفة معنى التباعد
والحيد كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخالفة وفي الاتيان بعن ابلغ للتنبيه على هذا الغرض
وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت
قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل رأسه
واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه
الكتاب وتثنية قدميه رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد
مراد قال ابو سفيان [illegible] هرقل [illegible] اي من وكل ذلك اليه
ولهذا عدى الكتاب بالباء اخذ فوره في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعا من جاء بكتاب
النبي صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا
معنى طلب [illegible] بكسر الدال وفتحها ورفع الفاعلية ابن خليفة الكلبي
وكان ابو ذر والوقت عن المستملي وابن عساكر بعث به مع دحية اي بعثه عليه الصلاة والسلام

معه وكان ذلك في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية إلى عظيم بصرى بضم الموحدة
مقصورا مدينة بحوران أميرها الحارث بن أبي شمر الغساني فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فيه مجاز لأنه
أرسل إليه به صحبة عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله إليه كما قاله
الواقدي وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع فقرأه هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره وفي
مرسل محمد بن كعب القرظي عن الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأه
وإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وإن كان
المبعوث إليه كافرا فإن قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة أجيب بأنه إنما ابتدأ
بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لأن بلقيس إنما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه
كما هو المعهود ولذلك قالت إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال
من محمد عبد الله ومن قيد الشريعة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح أنه
ابن الله لأن الرسل مستوون في أنهم عباد الله وللأصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله رسول
الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم أي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف ولم يصفه
بالإمرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الإسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع
على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدائني أن القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب
أخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما لك فقال لأنه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم
فقال إنك لضعيف الرأي أتريد أن أرمي بكتاب قبل أن أعلم ما فيه لئن كان رسول الله إنه لأحق أن يبدأ
بنفسه ولقد صدق أنا صاحب الروم والله مالكي ومالكه سلام بالتنكير وعند المؤلف في الاستئذان
السلام على من اتبع الهدى أي الرشاد على حد قول موسى وهارون لفرعون والسلام على
من اتبع الهدى والظاهر أنه من جملة ما أمرا بأن يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من أسلم فليس
المراد به التحية وإن كان اللفظ يشعر به لأنه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى أما بعد بالبناء
على الضم لقطعه عن الإضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف
في أول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة وقيل
سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني أن يعقوب عليه السلام أول من قالها فإن ثبت وقلنا إن قحطان
من ذرية إسماعيل فيعقوب أول من قالها مطلقا وإن قلنا إن قحطان قبل إبراهيم فيعرب أول من
قالها فإني أدعوك بدعاية الإسلام بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمؤلف في الجهاد
بداعية الإسلام أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله والباء بمعنى إلى أي أدعوك إلى الإسلام أسلم بكسر اللام تسلم بفتحها يؤتك
الله أجرك مرتين بالجزم في الأول على الأمر وفي الثاني جواب له والثالث بحذف حرف العلة جوابا

ثاني

ثان له ايضا ويدل عليه واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم
او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية
الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقا
ق الى اصل واحد وعند المؤلف في الجهاد اسلم تسلم واسلم يؤتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية
فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا ايها الذين امنوا امنوا بالله والنبي
وعورض بان الاية في حق المنافقين اي يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا واجيب بانه قول
مجاهد وقال ابن عباس في مؤمني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وقال
بل امنوا بالله فيما او دوموا واثبتوا على ايمانكم فان توليت اي اعرضت عن الاسلام فان
عليك مع اثمك اثم اليريسيين بمثناة تحتية الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما
راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على جمع وزن كريم
وفي رواية اما ريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسين بتشديد الياء بعد السين
جمع يريسي وهو التي في الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الار
يسيين كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم
له على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى اجيب بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالـ
سيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيين اما كانوا [illegible] الفلاحين والزراعين
اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه به على جميع الرعايا لانهم الاغلب
في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين
اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه ام بغيره وعند
كراع هم الامراء وعند الليث العشارون يعني اهل المكس وعند ابي عبيدة الخدم والخول يعني
لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الاية وقيل اول المهر وقيل كان اهل السواد اهل
فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يؤمنوا
مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما
هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء ويا اهل [illegible] كذا في رواية عبدوس والـ
نسفي والقابسي بالواو وعطفا على قوله ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله
تعالى او اتلو عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو انما
دخلت على محذوف وما محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف
وهو ممتنع اجيب بانه اذا كان انما حذف المعطوف وجميع متعلقاته اما اذا بقي من اللفظ

شيء وهو معمول للمحذوف وللنسفي امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوءو الدار والايمان اي وا
خلصوا وكقوله وزججن الحواجب والعيونا وكقوله علفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها الى غير
ذلك وان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك اجيب بانه
انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله
عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مضمون الاية [illegible] بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استد
لوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية والايتين الى ارض العدو ولولا ان المراد الاية لما صح الا
ستدلال وهو اقوم واعرف وانه لو لم يرد الاية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفي
الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات
وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية
بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين [illegible] بفتح اللام [illegible] اي
تسوية [illegible] لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة
الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها [illegible] ولا نجعل غيره شريكا له في
استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد [illegible] ولا نقول
عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم
بعضنا بشر مثلنا روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم
ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم هو ذاك
[illegible] عن التوحيد [illegible] اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون
دونكم واعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله
عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة
الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم
نزولها مرتين وفيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما
له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في اعز مكان وحكي ان ملك الفرنج في دولة الملك
المنصور قلاوون الصالحي اخرج لسيف الدين فلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه
مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا
نتوارثه الى الان واوصانا اباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه
[illegible] هرقل [illegible] ابي سفيان قاله في السؤال والجواب [illegible]
النبوي [illegible] بالطاء المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين اي اللغط [illegible]
وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة و [illegible] بذلك [illegible] بضم الهمزة وكسر

الراوية لقد امر [illegible] وعند المؤلف في الجهاد حين حثوت بفتح والله لقد امر بفتح اوله
مقصورا وكسر ثانيه اي كثر وعظم امر ابن ابي كبشة بسكون الميم ابن ابي كبشة بفتح الكاف
وسكون الموحدة قال ابن جني اسم مرتجل ليس مؤنثا الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه
يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانه كنية ابيه من الرضاعة الحرث ابن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا
غيره وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها او هو والد حليمة مرضعته
او والد نسبته الى جد جده وهب لان امه امنة بنت وهب وام وهب قيلة بنت ابي كبشة او الى جد جده
عبد المطلب لامه وهو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن غالب
لان قريشا في عبادة الاوثان وعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة انه
بكسر الهمزة على الاستيناف وجوز العيني فتحها قال وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله
والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه [illegible] هم الروم لان جدهم روم
بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين السواد والبياض فقيل له الاصفر او لان جده
سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما زلت موقنا [illegible]
[illegible] وكان ابن الناطور [illegible] المهملة اي حافظ البستان وهو
لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس ابن ناطورا
بزيادة الف في اخره والواو عاطفة فالقصة الاتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري خلافا
لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله
وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة صاحب ايلياء بكسر الهمزة
واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهو بيت المقدس اي اميرها وصاحب منصوب
في رواية ابي ذر على الاختصاص او الحال لا خبر كان لان خبرها اسقفا او يحدث وجوز البدر الدماميني
بانه مانع من تقديم الخبر وفي رواية ابي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي بانه معرفة
وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوز الكرماني كون الاضافة معنوية قال البدر
وهو الظاهر وقال البدر الدماميني هو ابي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه مررت بعبد الله
ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بضربك قال الرضي واذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم
الفاعل في محل الجر ورفعه نصبا كما في صاحبك وان كان اصله اسم الفاعل من صحب يصحب بل تقدره كانه جامد واما
بفتح خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايلياء وفي رواية بفتح اللام مجرور عطفا على ايلياء اي صاحب ايلياء
وصاحب هرقل والمراد عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعماله في حقيقة المجاز
بالنسبة لامرتها ايلياء وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل [illegible] بضم الهمزة مبنيا للمفعول من التا
كي العين وهي رواية المستملي والحموي وعن اهل الفرع كاصله للكشميهني فقط وعند الحموي

وهي في الفرع كأصله وقوله أسقفًا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وللحموي
والقابسي أسقفًا كذلك إلا أنه بتشديد الفاء وفي أصل الفرع لابن عساكر بغير ألف قال النووي وهو
الأشهر وعند الكشميهني وهو في اليونينية نسخة بغير رقم سُقِّفَ بضم أوله مبنيًا للمجهول
من التسقيف وله ولابن عساكر والأصيلي عن المروزي سُقِفَ بالتخفيف مبنيًا للمجهول وللجرجاني سُقُفًّا بضم السين
والقاف وتشديد الفاء مفعولاً ثانيًا أي قُدِّم على نصارى الشام لكونه رئيس دينهم أو عالمهم وهو فيهم شرعي
وهو دون القاضي أو هو فوق القسيس ودون المطران أو الملك المتخاشع في مشيه الجمع أساقفة
وأساقف يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء عند غلبة جنوده جنود فارس وإخراجهم في سنة عمرته صلى
الله عليه وسلم الحديبية أصبح يومًا خبيث النفس رديئها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس
عن جملة الإنسان روحه وجسده اتساعًا لغلبة أوصاف الجسد على الروح وفي رواية أبي ذر والوقت
وابن عساكر أصبح يومًا خبيث النفس فقال بعض بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها القواد
وخواص دولته وأهل الرأي والشورى منهم قد استنكرنا هيئتك أي سمتك وحالتك لكونها
مخالفة لسائر الأيام [illegible] وفي ابن عساكر الناطور بالمعجمة [illegible] عطفًا على مقدر تقديره
قال ابن الناطور كان هرقل على ما كان فلما حذف المعطوف عليه أظهر حرف العطف وحزاء
منصوب لأنه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة أي كاهنًا ينظر في النجوم خبر ثان لكان
إن قلنا إنه ينظر في الأمرين أو هو تفسير لحزاء لأن الكهانة تؤخذ تارة من ألفاظ الشياطين وتارة من أحكام
النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين أن المولد النبوي كان بقران العلويين
ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة إلى أن تستوفي الثلاثة بروجها في ستين
سنة وكان ابتداء العشرين الأول للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل
عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الإسلام
وفي تلك الأيام رأى هرقل ما رأى وليس المراد بذكره هاهنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات
به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من إنسي وجني والجملة السابقة من قوله قال ابن
الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل إياهم فقال لهم هرقل أي لبعض بطارقته
حين سألوه إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم مَلِك الختان بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني
مُلْك بالضم ثم الإسكان قد ظهر أي غلب وهو كما قال لأن في تلك الأيام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم
إذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور فمن يختتن من هذه الأمة
أي من أهل هذا العصر وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الأمم
قالوا ليس يختتن إلا اليهود أجابوا بمقتضى علمهم لأن اليهود كانوا بإيليا
تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فلا يهمنك بضم المثناة التحتية من أهم أي لا يقلقك شأنهم

بالهمز وفيه نظر [illegible] من نطقه [illegible] وفي رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتتلوا باللام [illegible] بالميم واصله بين فهاء اشبعت
الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد
وهم مبتدا خبره [illegible] مشورتهم التي كانوا فيها [illegible] اي بيناهم او فاء امرهم
اذ اتي برجل [illegible] بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك
هو الحرث ابن ابي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه وما بالشام
ولم يسم الرجل ولا من ارسل [illegible] فقال لهما عند
ابن اسحاق خرج من بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت
بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهو على ذلك [illegible] واخبره بذلك [illegible] هرقل
لجماعته [illegible] الرجل [illegible] بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية
الاولى وكسر الثانية [illegible] وعند ابن اسحاق فجردوه فاذا هو مختتن [illegible] هرقل
[illegible] بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية [illegible] هل يختتنون [illegible]
[illegible] وفي رواية الاصيلي وابن عساكر نسخة مختتنون بالميم قال العيني ابن حجر والاول اوجه
واشمل [illegible] الذي نظرت فيه في النجوم [illegible] اي العرب [illegible] بضم الميم و
سكون اللام وللقابسي ملك بفتح الميم ثم الكسر والاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو
مبتدا خبره ملك هذه الامة وفي اليونينية والفرع للكشميهني وحده يملك بفعل مضارع [illegible]
[illegible] بالنصب على المفعولية لكنه في اليونينية كالاصل ضبب على اليا ثم ضرب الضبة
بالحمرة خاصا وقال عياض اظنها اي اليا ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العيني كغيره
بان قوله هذا مبتدا ويملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول
يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لابد ان تكون
فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قد ظهر جملة مستانفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز
ان يملك صفة اي هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت
[illegible] يسمى صاحبها الاسقف [illegible] بالتخفيف اي فيهما وفي روا
ية ابن عساكر بالرومية وهو مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها اربعة وعشرون ميلا [illegible]
[illegible] وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره [illegible] مجرور ربما
لفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف
الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يعتبر للعجمة
اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه [illegible] هرقل [illegible] بفتح المثناة التحتية وكسر الا

بكون

أي لم يبرح منها أو لم يصل إليها [illegible] من حمص فخاطر [illegible]
[illegible] أي ظهوره [illegible] بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على
أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه
بل شح بملكه ورغب في الرياسة فآثرهما على الإسلام فقتلوه [illegible] بالقصر من أذن وللمستملي
وغيره فآذن بالمد أي أعلم [illegible] بمهملتين الأولى مفتوحة والثا
نية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة [illegible] أي بيت له دسكرة القصر حوله البيوت [illegible]
[illegible] أي الدسكرة [illegible] بتشديد اللام كان هرقل دخلها ثم أغلقها وفتح أبواب
البيوت التي حولها وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها [illegible] عليهم من عدو خوفا أن يثبوا عليه كما
لئلا يقتلوه خاطبهم [illegible] وغيره [illegible] بالضم ثم السكون
أو بفتحتين خلاف الغي [illegible] بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح أي
وهل لكم في ثبوت [illegible] فتبايعوا [illegible] بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الألف مثناة
تحتية منصوب بحذف النون بأن مقدرة جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كأ
صلها فبايعوا بإسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الأصيلي فنبايع بنون الجمع ثم موحدة
وفي أخرى له بالوقف فنتابع بنون الجمع أيضا ثم مثناة فوقية وألف فموحدة وفي رواية الكشميهني
فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الألف موحدة والثلاثة الأول من البيعة والتي بعدها من الا
تباع كالرواية الأخرى لابن عساكر وفي نسخة فنتبع هذا النبي وفي اليونينية بين الأسطر من غير رقم
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر لهذا النبي وإنما قال هذا لما عرفه من الكتب السا
بقة أن التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك وفي التوراة ونبيا منك أرسلته أي إنسانا لم يقبل
كلامي المرسل به عني فإني أهلكه [illegible] بمهملتين أي نفروا [illegible] أي كنفرة [illegible]
[illegible] المعهودة [illegible] بضم الغين وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم
وجفلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لأنها أشد نفرة
من سائر الحيوانات [illegible] بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بقد
يرقد وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني ييس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والثاني
مقلوب من الأول فقط [illegible] أي من إيمانهم لما ظهر من إيمانه بكونه شح بملكه وكان يحب
أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون [illegible] لهم [illegible] بالمد
مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية أي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني أختبر
أي أمتحن [illegible] أي رسوخكم [illegible] شدتكم حذف المفعول للعلم به لما
سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحببت [illegible] له حقيقة على عادتهم

لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه كان ذلك وبما كان كهيئة السجود ... ثم اسلم ...

بالنصب خبر كان ... فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان فانه قد و
قعت له امور من تجهيز الجيش الى مؤتة و تبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل على ظاهره على استمرا
ره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا
من ان يقتله قومه الا انه في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال
النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته ... اي حديث هرقل في رواية ابن عساكر ورواه
بواو العطف في رواية قال محمد ابو البخاري رواه ... بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحارث
الغساني بكسر الغين المعجمة مخففا المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة او سنة خمس وار
بعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة ورواه ايضا يونس بن يزيد الايلي ...
بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة ... جاءا والاخرجه المصنف في الجهاد
من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الا
سلام وكذا صالح والثاني ايضا في هذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن
يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث ايضا مختصرا بتمامه في التفسير بالاحاديث الثلاثة
... عن غير ابي اليمان والزهري انما رواها كلها بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد
الله في هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني واخرج متنه المو
لف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية والادب في موضعين وفي الايمان
والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستيذان والنصارى والتفسير ولم يخرجه
ابن ماجة ووجه المناسبة في ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف
من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله
عليه وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا
الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدا منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان
الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال بسم الله الرحمن الرحيم ...
كا هي في كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتنا بالتمسك بالسنة واختلف الروايات في تقديمها
هنا على كتاب او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية
السورة ووجه الاول ظاهر **كتاب الايمان** بكسر الهمزة
وهو لغة التصديق وهو كما قال التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الا
من كان حقيقته امن به امنه التكذيب والمخالفة يتعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية وما انت
بمؤمن لنا اي بمصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث وليس

حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر والمخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان
وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام والغزالي والكتاب من الكتب وهو
الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسايل والضم فيه بالنسبة الى
الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز ولم يقل الاول كتاب بدء الوحي
لانه كالمقدمة ومن ثم بدا به لانه من شان المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي عرف
الايمان وغيره هذا (ب) [illegible] الحديث
الموصول الاتي ان شاء الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وفي فرع اليونينية فهي كتاب
الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى باب الايمان وقول النبي والاول اعم لان ذكر الايمان
بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة
الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق
قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين والايمان
لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا في المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق
بالقلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مومن وليس
بمسلم او مسلم وليس بمومن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت التغاير يقال له ما حكم
من امن ولم يسلم او اسلم ولم يومن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فبها والا ظهر بطلان
قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في تحقق
الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ
بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر انتهى ثم الايمان المبوب
له عند المصنف كابن عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة
وخلفها من المتكلمين والمحدثين قول باللسان وهو النطق بالشهادتين وفعل وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني وعمل بدل وفعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات
وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وارادوا بذلك ان الاعمال
شرط كماله وقال المتاخرون من الاشعرية واكثر الايمة كالقاضي ووافقهم ابو الحسن وقدماء
المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما
علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل ام لا قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما
يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب
وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتها
ديات وبالجازم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان

وقوم بالله وهو ما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق
والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله
كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يذهل عنه كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان
التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه التصديق بالقلب وانما
الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطني لا بد له من علامة انتهى وقال النووي
اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم انه من اهل القبلة ولا يخلد
في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين
فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه
او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية ولغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ
انتهى وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف
وعبد الجبار الى انه الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة
البصرية الى انه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل
والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة
لم جعلوها شرطا في الصحة وهذه ثمانية اقوال خمسة منها بسيطة والاول والثاني مركب
ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل
الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجه المذكور او التصديق المذكور
واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات
المطلقة والمفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما باللسان وحده او
جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار
فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا فان قلت النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لا بد
من الثلاثة اجماعا ومن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به
فعل كالسجود للصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن
نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل الكافر ومن نفاه عنه فعل
فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر ماده الكفر هنا
فاعلم ان الايمان [illegible] بالاعمال [illegible] بالمعصية كما عند المولف وغيره واخرج ابو نعيم كذا
بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص
وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه بل قال به
من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر

وعمار بن ياسر وابو هريرة وحذيفة وعايشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر
بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من
العلما بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وانما توقف مالك
رحمه الله عن القول بنقصانه خشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المولف على زيادة الايمان
بثمان ايات من القران العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل
للنقصان ضرورة فقال الله تعالى وفي رواية الاصيلي وقال الله عز وجل بالواو في سورة الفتح ليزدادوا
ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم هدى اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية
ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والاية الثالثة في مريم ويزيد الله الذين اهتدوا هدى بالواو
وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي اخرى للاصيلي وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى اي بتوفيقه والرابعة في القتال
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطهما والابتدا بقوله والذين اهتدوا
زادهم هدى بالتوفيق وآتاهم تقواهم اي بين لهم ما يتقون او اعانهم على تقواهم او اعطاهم جزاها
وقال تعالى في المدثر ويزداد الذين آمنوا ايمانا اي بتصديقهم باصحاب النار المذكورين في قوله
وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة وقال تعالى في براءة ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم
ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان
بها وبما فيها الى ايمانهم وقوله جل ذكره في آل عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم
التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت ايمانهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي
وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وفي الاحزاب وما زادهم الا ايمانا وتسليما لما راوا الخطب
او البلا في قصة الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلي فقال ما زادهم الا ايمانا بالله ومواعيده
وتسليما فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شي واحد لا يتجزا فلا
يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول
القول والعمل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون
في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب
ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب
اليه المحققون من الاشاعرة ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص
بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على
الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد
وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا وتعددا بحسب تعدد المومن به وارتضاه النووي وعزاه
التفتازاني لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه

منى قبل ذلك كان يشكا وكبرا وجا بوا عن الايات السابقة ونحوها مما نقلوه عن امامهم انها مجمولة
على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض وكانوا يومنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان
يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان اطلاع
على تفاصيل الفرايض ممكن في غير عصره عليه الصلاة والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم
اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفا ان التفصيلي ازيد انتهى ثم استدل المولف على قبول
الزيادة بقوله [illegible] وهو بالرفع مبتدا [illegible] عطف عليه وقوله [illegible]
خبر المبتدا وهذا العطف حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة كان الحب والبغض بنيا وقال [illegible]
[illegible] بن مروان الاموي القرشي احد الخلفا الراشدين المتوفى بدير سمعان
حمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة [illegible] بفتح العين وكسر
الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة
[illegible] بكسر همزة ان في اليونينية [illegible] بالنصب اسم ان وهذا ابا عمالا مفروضة [illegible]
اي عقايد دينية [illegible] اي منهيات ممنوعة [illegible] اي مندوبات وفي رواية ابن عساكر
ان الايمان فرايض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ووقع للجرجاني فرايع وليس بشي [illegible]
اي الفرايض وما معها فقد [illegible] فيه
اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المولف هنا استشهادا لا يقال
انه لا يدل على ذلك بل على خلافه لانه قال الايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض وما ذكر
معها فجعل الكمال لها لا للايمان لانا نقول اخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها
اي الفرايض وما معها فقد استكمل الايمان [illegible] اي فسابينها لكم
ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تفاصيلها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل
الاجمال [illegible] على سبيل التفصيل [illegible]
[illegible] وليس هذا من تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تقع وعلم انهم
يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام
الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها وكان مشغولا بالاهم وهذا من تعاليق المولف
المجزومة وهو متكون بصحتها ووصله ابن ابي شيبة في كتاب الايمان كهي لهما من طريق
عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي قال [illegible] الخليل زادا الاصيلي في روايته كما
في فرع اليونينية صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي مائة سنة وخمسا وسبعين سنة
او مائتي سنة وبفتح الهمزة وبالحا المهملة [illegible] اي لينزداد بصيرة وسكونا
بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال لان عين اليقين فيه طمانينة ليست في علم اليقين

بعيد دالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعن ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير
اي يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب ان يذكر المؤلف هذه الا
ية عند الايات السابقة لانا نقول لكن هاتيك لا لدلالتها على الزيادة من مقتضى هذه بل لاخرها
استعارا بالتفاوت ... بضم الميم والدال المعجمة وللاصيلي روايته وقال معاذ بن جبل
كما في فرع اليونينية كهي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفي سنة ثمانية عشر وله في البخاري
ستة احاديث للاسود بن هلال ... بهمزة وصل ... بالجزم اي نزداد ايمانا لان
معاذ كان مؤمنا اي مؤمن وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك
ايمان وقال القاضي ابو بكر العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد
يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر قال في الفتح وما نفاه اولا
اثبته اخرا لان تجديده الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كالاول بسند صحيح
الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه ...
مسعود ... عبد الله وحده غافل بالمعجمة والفاء الهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفي
في سنة اثنين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا ... اكده بكل ليفيد
انه كالجمع على التبعيض للايمان لانه يؤكد بها الاذو اجزاء مع افتراقها حسا او حكما وهذا
التعليق طرف من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف
صريح في التجزية ... عبد الله وحده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه
احد الستة المكثرين للرواية المتوفي سنة ثلاث او اربع وسبعين ... بالتعريف
وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير ... التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال
السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اي
اضطرب في الصدر ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حاك بتشديد
الكاف وفي بعض العراقية ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القاري
والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم
ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المؤمنين
بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان ... اي ابن جبير بفتح الجيم
وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي ومن المتوفي
وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى ... زاد الهروي وابن عساكر من الدين ما
وصى به يا محمد واياه اي نوحا ... نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جاء با
تحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان الاية تقتضي

انه

ووقع في أصل البخاري في هذا الأثر وإن الصواب أوصيناك وأنبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما
وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة لا جرم أجيب بأن نوحا عليه
السلام أفرد في الآية وبقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عطفا عليه وهم داخلون فيما وصى
به نوحا وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يغني عن الكل على أن نوحا أقرب مذكور في الآية
وهو أولى بعود الضمير إليه في تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق
أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح [illegible]
عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى [illegible] أي طريقا واضحا
وهو تفسير لمنهاجا و[illegible] يقال شرع يشرع شرعا أي سن فهو تفسير لشرعة فيكون
من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من قال لابن عساكر وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية أبي ذر وغيره باب بالتنوين وهو
ثابت بخط عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني أنه رآه ورأيته أنا كذلك
في فرع اليونينية كهي لكنه فيها ساقط في رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي ذر قال الكرماني
إنه وقف على أصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي ووقع في كثير من النسخ هنا
باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح إدخاله هنا لأنه لا تعلق له بما نحن فيه ولأنه
ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بني الإسلام ولم يذكره قبل هذا وإنما ذكره بعده وليس
مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله [illegible] من قول ابن عباس وتفسير قوله
تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء إيمانا والدعاء عمل فاحتج به على أن الإيمان
عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق
وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية أبي ذر بقوله تعالى [illegible]
وقد ومعنى الدعاء في اللغة الإيمان وبالسند إلى المؤلف قال [illegible] بالتصغير
[illegible] ابن باذام بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العبسي بفتح المهملة وسكون
الموحدة الشيعي الغير داعية المتوفى بالإسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو
خمس عشرة ومائتين قال أخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا [illegible] بن عبد الرحمن
الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة عن عكرمة [illegible] بن العاص المخزومي
القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة [illegible]
ابن الخطاب رضي الله عنهما هاجر به أبوه واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وبيعة الرضوان و
المشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري
مائتان وسبعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام أي الإسلام الذي هو الانقياد

على خمس اي خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب
عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لا بد ان يكون غير
المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه
شهادة ان لا اله الا الله شهادة وان محمدا رسول الله واقام الصلاة اي المداومة عليها
والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء الزكاة اي اعطائها لمستحقها باخراج جزء
من المال على وجه مخصوص كما سيأتي والبحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله والحج الى بيت الله
الحرام وصوم شهر رمضان بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعده ويجوز الرفع خبر مبتدا
محذوف اي وهي والنصب بتقدير اعني قال البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال
فيه ان البدل من خمس هو مجموع الجر وان المتعاطفة لا كل واحد منها وان قلت يكون كل
منها بدل بعض قلت يحتاج حينئذ الى تقدير رابط انتهى وتاتي قوله لا اله الا الله هي النافية
للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بناء وعند
الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اي فالتقدير موجود والا
حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على
الخبرية لقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسألة مباحث اضربت عنها بعد ان اثبتها خوف
الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة
على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله
الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيبت بانه اذا نفى ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه
مما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى فيكون نفي الشرك
بكم من الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية
او غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية
او مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدما على الصوم
وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير
الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان
والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة راوي هذا بالمعنى لكونه
لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة
بالتقديم وتارة بالتاخير نعم ولئن قلت لم لم يذكر الايمان بالانبيا والملائكة واسقط
الجهاد اجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبيا
والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر

من الاعتقادات وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ
لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب
بجواز ابتناء امر على امر ينبني على الامرين امر اخر فان قلت المبني لا بد ان يكون غير المبني
عليه فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر
يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان
فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط
سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا
فبالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة والله الموفق ومن لطائف اسناد هذا
الحديث مسند للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي و
هو من الرباعيات واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان [illegible]
انتهى هذا [illegible] بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور
التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان او بمعنى اللام باب الامور الثابتة للايمان
في تحقق حقيقته وتكمل ذاته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني امور الايمان بالافراد على ارادة الجنس
[illegible] بالجر عطفا على الامور وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى
[illegible] وهو اسم لكل خير وعمل مرضي [illegible]
قال الله في قاصر الدين ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ
[illegible] الذي ينبغي ان يهتم به [illegible] الفرع او الاعم
[illegible] تعالى او حب المال [illegible] المحاويج منهم
ولم يقيده لعدم الالتباس [illegible] المسافر او الضيف [illegible]
الذين الجاتهم الحاجة الى السؤال [illegible] في تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى
[illegible] عطفا على من امن [illegible] بالنصب
على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الازهري البأساء في الاموال كالفقر والضراء
في الانفس كالمرض [illegible] وقت مجاهدة العدو [illegible] في الدين واتباع
الحق وطلب البر [illegible] المتنزه عن الكفر وسائر الرذائل والاية كما ترى جامعة للكمالات
الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة
اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من امن
الى والنبيين والى الثاني بقوله وءاتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلوة
الى اخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا

لمعاشرته للخلق ومعاملته من الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية
فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المولف بهذه الاية ومما يستدل لمنبوسه وفي
حديث ابي ذر عند ابن عبد الرزاق وبسند رجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان
فتلى عليه هذه الاية ولم يذكره المولف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي
وابي ذر ولكن البر الى اخر الاية وسقط لابن عساكر واليوم الاخر ثم استدل المولف لذلك ايضا
باية اخرى [illegible] وباسقاط واو العطف لعموم الناس قال في الفتح
ويحتمل ان يكون سياقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد
افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح فلتنسب
وفيما رد لما قاله في الفتح من احتمال التفسير والاية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدا
خبره حذف وبالسند الى المولف قال [illegible] محمد اي ابن جعفر المسندي
بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل
والمنقطع او لانه تحرى المسانيد او لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر
وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كهو المتوفى سنة تسع وعشرين و
مائتين قال [illegible] عبد الملك ابن عمرو ابن قيس العقدي بفتح العين المهملة
والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن
البصري المتوفى سنة خمس او اربع ومائتين [illegible] التيمي القرشي المدني
المتوفى سنة اثنين وسبعين ومائة [illegible] القرشي العدوي المدني مولى
ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة عن [illegible] ذكوان السمان الزيات المتوفى سنة
احدى ومائة عن [illegible] تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف
في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم
ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهدها
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه مواظبا حتى احفظ اصحابه وروى عنه عليه السلام
واكثر ذكر بقي بن مخلد انه روى خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا وله
في البخاري اربعمائة وستة واربعون حديثا وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع عن النبي
[illegible] انه قال الايمان بالرفع مبتدا وخبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح
وقال العراقي هو ما بين العشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وفي القاموس
هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع او هو
سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك انتهى ويكون مع المذكر

بهاء ومع المونث بغير هاء فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة ولا تعكس وفي
رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة [illegible] بتانيث بضعة على
تاويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطايفة من الشي، وقال الكرماني انها في اكثر الاصول
قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رايته في هامش فرع اليونينية
كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح
عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه
بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان وعورض بوقوع
الشك عنده عند ابي عوانة ورجح كانه المصنف وما عداه شكوك فيه لا يقال ثم ترجيح رواية بضع
وسبعون لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحليمي ثم عياض لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع
اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر
البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم
وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت
العشر الزايدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد كالبيهقي وعبد الجليل في
كتاب شعب الايمان و[illegible] بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير
في حق الحق وهو هنا مبتدا خبره [illegible] و[illegible] صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر
لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والاخرة فياتمر وينزجر ومن
تامل معنى الحيا ونظر قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي من الله
يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن
وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل
ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا وراى العجب العجاب قال الجنيد الحيا يتولد من رويته الالا ورويته
التقصير وليذوق من منح الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معنى افراد الحيا بالذكر بعد دخوله
في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات
واعلم انه لا يقال ان الحيا من الغرايز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله
على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على
الطاعات وحاجزا عن المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة كما مثله كما
قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي اجزاء له ادنى واعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزاء كما يتعلق
بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فاعظمها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك
به القايلون بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقايلون بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا

واجيب بان المراد شعبة قطعا لا تبقى الايمان بانتفائها وان اماطة الاذى عن الطريق ليس من اخلالها كالا
يمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم ان في هذا الحديث تشبيه
الايمان بشيء ذي اغصان وشعب ومبناها على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي
عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه
بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه و
اطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيا
دة والنقصان اما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك
بان حقيقة الايمان التصديق وبانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في ا
لمعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرطا لصحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من
الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء
لنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤ
منين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على
من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو راي المعتزلة لا على من ذ
هب انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه
الله تعالى قاله العلامة التفتازاني ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا
العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج
متنه ابو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجة
باب بالتنوين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . وسقط لفظ باب
للاصيلي وبالسند السابق للمؤلف قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
المثناة التحتية [illegible] بمهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين [illegible]
[illegible] وللابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة اول
سنة ستين ومائة عن عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفاء وحكي اسكانها ابن يحمد بضم
المثناة التحتية وفتح الميم او بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد
و[illegible] وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن ابي خالد البجلي الاحمسي المتوفى سنة
خمس واربعين كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب
بطن من همدان ابي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد
المائة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطائف او مصر

بعبد الله

في الحجة سنة خمس او ثمان او سبع وستين او اثنين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضي
الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزي وله في البخاري ستة
وعشرون حديثا [illegible] الكامل [illegible]
وكذا المسلمات واهل الذمة الا ان حد او تعزير او تاديب [illegible] وهذا من جوامع كلمه
عليه الصلاة والسلام الذي يسمى البديع وان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذا
من كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او
يكون المراد افضل المسلمين لما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه
لما يستهزئ بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد نكاية ولله در القائل

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع
والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلب فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعذرا
الوقوع بها والمراد من الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايذا
لكن ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله (والمهاجر) اي المهاجر حقيقة [illegible]
اي ترك ما نهى الله عنه كان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم
او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحد
يث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه
في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم (قال ابو عبد الله) البخاري وفي رواية الا
صيلي وابن عساكر باسقاطه قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي [illegible]
محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجيا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة
في صحيح [illegible] زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى سنة
اربعين ومائة [illegible] الشعبي السابق قريبا [illegible] وللاصيلي يعني ابن عمرو
ولابن عساكر هو ابن عمرو [illegible] بن عبد
الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين
ومائة [illegible] ابن ابي هند السابق [illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible]
[illegible] بالتنوين [illegible] وفي السند العالي او الالى
المؤلف قال [illegible] البا كما في فرع اليونينية عقب السابق
الثاني المتوفى سنة سبع واربعين ومائتين وليس عنده الا صيلي ابن سعيد القرشي [illegible]
[illegible] يحيى بن سعيد المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة [illegible] بضم الموحدة

وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير [illegible] بضم الموحدة جد
الذي قبله وافق في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث
ومائة أو هو والشعبي في جمعة واحدة [illegible] عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين
الأشعري نسبة إلى الأشعر لأنه ولد أشعر المتوفى بالكوفة سنة خمسين أو إحدى أو أربع وأربعين
وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا [illegible] وعند مسلم أي المسلمين أفضل
قال عليه الصلاة والسلام [illegible] من سلم المسلمون [illegible] أي أفضل من غيره لكثرة
ثوابه ومن لطائف إسناد هذا المتن أن فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون وأخرجه
مسلم والنسائي في الإيمان والترمذي في الزهد هذا (باب) بالتنوين وهو عند الأصيلي
ساقط كما في فرع اليونينية فهو [illegible] من شعب [illegible] وللأصيلي في نسخة
من الإيمان أي من خصاله وبالسند المذكور أول هذا الكتاب إلى البخاري قال حدثنا عمرو [illegible] بفتح
العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة الحراني الجزري نزيل مصر المتوفى
بها سنة تسع وعشرين ومائتين [illegible] الليث بالمثلثة بن سعد الفهمي وهو من قيس
غيلان المصري الإمام الجليل المشهور القلقشندي الولد الحنفي المذهب فيما قال ابن خلكان
والمشهور أنه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة
[illegible] يزيد أبي رجاء بن أبي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين
ومائة [illegible] مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة
إلى يزن المصري المتوفى سنة تسعين [illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible]
[illegible] قال صاحب الفتح لم أعرف اسمه وقد قيل إنه أبو ذر [illegible] وفي رواية أبوي ذر والوقت
وابن عساكر رسول الله [illegible] خصال [illegible] وفي رواية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الخلق [illegible] تطعم في محل رفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير أن أي
هو أن تطعم الطعام فأن مصدرية والتقدير هو إطعام الطعام ولم يقل تأكل الطعام ونحوه
لأن لفظ الإطعام يشمل الأكل والشرب والذوق والضيافة والإعطاء وغير ذلك [illegible] بفتح
التاء وضم الهمزة مضارع قرأ [illegible] من المسلمين فلا تخص به
أحدا تكبرا وتجبرا بل عم به كل أحد لأن المؤمنين كلهم إخوة وحذف العائد في الموضعين للعلم به
والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول إسلام الباعث بالكتاب المتضمن
للسلام وفي هذا تنبيه على الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم أئمة أجلاء وأخرجه
المؤلف أيضا في باب الإيمان بعد هذا الباب بأبواب وفي الاستئذان ومسلم في الإيمان والنسائي

فيه ايضا ابو داود في الادب وابن ماجة في الاطعمة هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (من الايمان أن يحب لاخيه) المسلم وكذا المسلمة أي اعم مثل (ما) أي الذي (يحب لنفسه) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين بن مسرهد بن مسربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل ابن ماسك ابن مستورد وعنه مسلم في كتاب الكنى ان معنى ما بعد مسرهد الى مستورد الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن شعبة) بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم (عن قتادة) ابن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة لجده الاعلى الاكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة (عن انس) هو ابن مالك ابن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مائتان وثمانية وستون حديثا [illegible] ثم عطف على شعبة قوله [illegible] بالتنوين أي ابن ذكوان [illegible] البصري [illegible] ابن عامة الها بوي وكانه قال عن شعبة وعن حسين كلاهما عن قتادة وانما افردهما تبعا لشيخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه او جاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه [illegible] وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك [illegible] وفي رواية ابي الوقت ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر [illegible] وفي اخرى لابي ذر احدكم وفي اخرى لابن عساكر عبد الايمان الكامل [illegible] المسلم وكذا المسلمة [illegible] أي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلابد من بقية الاركان ولم ينص على انه يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام ويؤيده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة فقلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن

اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مومنا واحب للناس ما
تحب لنفسك واقلل من الضحك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي
هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول
عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذي وغيره لكن فيه ابو رجاء اسناده فيه ضعف ورواة حد
يث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث كوفيون والى قبله مصريون وفيه التسلسل في الابواب
الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في [illegible]
بالتنوين [illegible] نبينا محمد [illegible] وبالسند الى المولف قال
[illegible] الحكم بن نافع السابق قال [illegible] ابن ابي حمزة الحمصي قال
حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي والنون عبد الله بن ذكوان المدني القر
شي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة [illegible] ابو داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المد
ني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح [illegible] نفيا
اهل الصحة [illegible] وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالعلو وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي نفسي [illegible] بقدرته او هو
من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول اسلم والثاني اعلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها
بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كامثاله الايمان به على ما اراد ونكف عن الخوض في
تاويله فنقول له يد على ما اراد لا كيد المخلوق واقسم تاكيدا ويوخذ منه جواز القسم على الامر
المهم بالتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والقسم عليه قوله لا يومن احدكم ايمانا كاملا
حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على غير قياس منصوب
خبر لاكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره
من والده ابيه وامه او اكتفى عنها وولده ذكرا وانثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل له
والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد
الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على
اللبيب من نفسه والثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاول محبة احسان وقد
ينتهي المحب في المحبة الى ان يوثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداءه
نفسه لمشابهتهم لمحبوبه قال

ا اشبهت اعدائي فصرت احبهم ، اذ كان حظي منك حظي منهم ه

وبه قال حدثنا وفي رواية اخبرنا [illegible] ابو يوسف ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي المتوفى
سنة اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد

المثنا

المثناة نسبة الى امه، واسمه اسماعيل بن ابراهيم ابن سهم ابن مقسم البصري الاسدي
اسد خزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة (عن عبد العزيز بن)
(صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ثابت البناني
بضم الموحدة نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعي (عن انس) وفي رواية الاصيلي بن مالك (عن
النبي) وفي رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا السند
كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من اهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل (ح وحدثنا
آدم) بن ابي اياس وواو العطف على السند السابق العاري عن المتن الموهم لاستواء السندين
في المتن الآتي وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة
نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الالفاظ لكونها موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث السابق
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) اي ابن مالك (قال) وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر وابي الوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (لا يؤمن احدكم) الايمان التام (حتى اكون
احب اليه من والده) ابيه وامه (وولده والناس اجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص وهي
تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فاذا
قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام
وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا خروج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله
بن هشام الآتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن
ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان
لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس
بمؤمن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته في ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر
المؤلف في هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال
هذا (باب) بالتنوين (حلاوة الايمان) والمراد ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زائد عليه وقد
سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال
(حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة بن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي نسبة الى عنزة بن اسد
حي من ربيعة البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي
(قال حدثنا ايوب) بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى
سنة احدى وثلاثين ومائة (عن ابي قلابة) بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر
من البصري المتوفى بالشام سنة اربع ومائة (عن انس) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك

وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ...
... وجد اي اصاب حلاوة الايمان ولذلك اكتفى بمعمول واحد وحلاوة الايمان استلذاذه
الطاعات عند قوة النفس في الايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق
محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله
بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم
العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه وكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية
وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه
اليه والمعنى لا يؤمن الا ... عز وجل ... عليه الصلاة والسلام
... سواهما ... وافراد الضمير واجب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد ابدا وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما
فانها وحدها لغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك
ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه الصلاة
والسلام بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله لان المراد في الخطبة الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز
في اللفظ ليحفظ ... انما امر بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام
الغواية اذا العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا
ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا في اولي الامر منكم كما اعاده في واطيعوا الرسول ليؤذن
بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع
من غيره عليه الصلاة والسلام لا منه لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه هو عليه السلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال ايضا ولم يقل ممن يحب لعلة العاقل وغيره والمراد بهذا الحب
كما قاله البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على
خلاف هواه الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى
تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ... من محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام
... المتلبس بها ... حال كونه ... تعالى ... في العود
... يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كراهة القذف في النار نتيجة دخول الايمان
في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه وانما قال
لم يعد في العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور اجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه
ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما هنا
بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الاشارة الحديث الى التحلي

بالفضائل

بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالأول من الأولى والثاني من الثانية وفي الثالث الحث على التحاب في الله
ورواته كلهم بصريون إلا شيخه أخرجه المؤلف أيضاً بعد ثلاثة أبواب وفي الأدب ومسلم
والترمذي والنسائي والألفاظ مختلفة (باب) بالتنوين (علامة الإيمان) التام (حب الأنصار)
نصاً وسقط التنوين للأصيلي وحينئذ فقوله حب إلخ ظاهر قال ابن المنير علامة الشيء لا تخفى
إنها غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الأعمال داخلة في مسمى الإ
يمان وجوابه أن المستفاد منها أن كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب عليه علامة من الأعمال
الظاهرة التي هي موازرة الأنصار ومودتهم وبسندي المذكور أولاً إلى الإمام البخاري قال (حدثنا
أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة سبع وعشرين
ومائتين قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج السابق (قال أخبرني) بالإفراد (عبد الله بن عبد الله) بفتح العين
فيهما (بن جبر) بفتح الجيم وإسكان الموحدة الأنصاري المدني (قال سمعت أنساً) وفي رواية
الأصيلي وابن عساكر أنس بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية الإ
يمان) بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة أي علامة الإيمان الكامل (حب الأنصار)
الأوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف
وأجيب بأن القلة والكثرة إنما يعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما (وآية
النفاق) الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر (بغض الأنصار) إذا كان من حيث إنهم أنصاره عليه
الصلاة والسلام لأنه لا يجتمع مع التصديق وإنما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة
لما امتازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في إظهاره وإيوائه وأصحابه ومواساتهم
بأنفسهم وأموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم
فمن ثم كان حبهم علامة الإيمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس
العمل وقال في شرح المشكاة وإنما كان كذلك لأنهم تبوءوا الدار والإيمان وجعلوه مستقراً
وموطناً لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن أحبهم فذلك من كمال
إيمانه ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه (فإن قلت) لم عدل عن لفظ الكفر إلى لفظ النفاق (أجيب)
بأن الكلام فيمن ظاهره الإيمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الإيمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر
كذا إذ هو ليس بكافر ظاهراً وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعي الإسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو
وافق اسمه اسم أبيه وفيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد والسماع وأخرجه المؤلف أيضاً في
فضائل الأنصار ومسلم والنسائي هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط
فقط عند الأصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية إثباته فهو
كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث السابق الإشارة لحب الأنصار وفي اللاحق ابتداء السبب

في تلقيبهم بالأنصار لأن ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على إعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا
يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الأم التي تجمع
القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الأنصار لذلك وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا
أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال
أخبرني) بالإفراد (أبو إدريس عائذ الله) بالمعجمة وهو اسم علم ذو عبادة بالله فهو عطف
بيان لقوله أبو إدريس (بن عبد الله) الصحابي بن عمرو الخولاني الدمشقي الصحابي لأن مولده كان عام
حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين (أن عبادة بن الصامت) بضم العين ابن قيس
الأنصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين سنة وقيل في خلافة
معاوية سنة خمس وأربعين وله في البخاري تسعة أحاديث [illegible] أحد
[illegible] بالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه (وهو أحد النقباء) جمع نقيب وهو الناظر على القوم
وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا (أن رسول الله صلعم) بهمزة [illegible] والواو فيه وهو كواو [illegible]
هي الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف وإفادة أن اتصافه بها أمر
ثابت ولا ريب أن كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز أن تكون الواو
للحال ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في الكشاف
وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم جملة واقعة
صفة لقرية والقياس أنه لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية
إلا لها منذرون وإنما توسطت لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني
وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بأن ما ذهب إليه من توسط الواو
بين الصفة والموصوف فاسد لا مذهب له وهذه المسألة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين
معول عليه فوجب أن لا يلتفت إليه وأيضا فإنه معلل بما لا يناسب وذلك لأن الواو تدل على الجمع
بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التوكيد فلا يصح أن
يقال للعاطف موكد وأيضا لو صلحت الواو لتوكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان أولى المواضع
بها موضعا لا يصلح للحال نحو رجل رأيه سديد لسعيد فرأيه سديد جملة نعت بها ولا
يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فجملة تصلح في موضعها
الحال لأنها بعد نفي وتعقبه نجم الدين سعيد على الوجه الأول بأن الزمخشري أعرف
باللغة مع أنه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثاني أن تغاير الشيئين لا ينافي
تلاصقهما والجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو أكدت ذلك التصاق باعتبار أنها
بما طلها الجمع المناسب للإلصاق لا أنها عاطفة وعلى الثالث أن المراد من لا التصاق ليس إلا النطق

اللغويين كما جمعهما ابن مالك بين المعنوي وبالواو اكد الثاني دون الاول وتعقب بان قوله عرف
باللغة يحتاج الى دعوى مع انها لو سلمت لا تصلح لرد ان هذا المذهب غير معروف للبصري والكوفيين
انما وجه الرد ان يقال بل هو معروف وبين من قاله منهم انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو
البقاء وقال في الدر المصون وقد ان ابن جني سبق الزمخشري بذلك وقوله وقرأ في الاية الا لها منذرون
وقرأها ابن ابي عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائله شهد بدرا الراوي ابو ادريس
فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين
ان وخبرها الساقط من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها
عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من اصحابه بكسر العين ما بين العشرة الى
الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدا خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار
الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد
بدرا وانه احد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه
وهو مقول قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني اي عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا
بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدم على ما
بعده لانه الاصل وعلى ان لا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية املاق او لان قتلهم اكبر من قتل غيرهم
وهو الوأد وهو اشنع القتل او انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ولا تأتوا
بحذف النون وللاصيلي ولا تاتون ببهتان اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته
كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله تفترونه من الافتراء تختلقونه بين ايديكم وارجلكم
اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تاتوا
ببهتان من قبل انفسكم او ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه
بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة ولا تعصوا في معروف وهو ما
عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يأمر
الا به وقال البيضاوي في الاية والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا به للتنبيه على
انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام
به فمن وفى بالتخفيف وفي رواية ابي ذر وفّى بالتشديد اي ثبت على العهد منكم فاجره
على الله فضلا ووعدا بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية
الصنابحي وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره

للأدلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شيء بل الأجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية
لوجود العوض أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما ومن [illegible] منكم أيها المؤمنون [illegible]
غير الشرك بنصب شيئا مفعول أصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار
للتبعيض [illegible] أي ثم كما رواه أحمد في [illegible] بسببه [illegible] بأن أقيم الحد عليه فهو أي العقاب
[illegible] فلا يعاقب عليه في الآخرة وفي رواية الأربعة فهو كفارة له وزاده وقد قيل إن قتل القاتل حد
وإرداع لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القا
تل والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء أن الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حدي
ث علي بن أبي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم
من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة وشيئا نكرة تفيد العموم لأنها في سياق الشرط وقد صرح
ابن الحاجب بأنها كالنكرة في النفي في إفادته وحينئذ فيشمل إصابة الشرك وغيره واستشكل بأن المرتد
إذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة أجيب بأن عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى إن الله
لا يغفر أن يشرك به أو المراد بالشرك الأصغر وهو الرياء وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك
إنما يريد به ما يقابل التوحيد وأجيب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وإن كان
ضعيفا وتعقب بأنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح أن المراد الشرك
وأنه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث أبي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه أنه صلى الله
عليه وسلم أنه قال لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا أجيب بأن حديث الباب أصح إسنادا وبأن
حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلم عليه السلام ثم أعلمه الله تعالى آخرا وعورض بتأخر
إسلام أبي هريرة وتقدم حديث الباب وأن المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وإنما هي
بعد فتح مكة وآية الممتحنة وذلك بعد إسلام أبي هريرة وأن عبد الرزاق تفرد بوصله وأن هشام
بن يوسف رواه عن معمر فأرسله وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج إلى الجمع وأ
لتوقف فيه الحديث [illegible] وبأن عياضا وغيره جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما
البيعة الأولى بمنى ويؤيده قوله حوله عصابة المفسر بالنقباء الاثنا عشر بل صرح بذلك في ر
واية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما
دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا [illegible] لكنهم وأقله
ثلاثة والأكثر القليل أنه يتقارب للتسعة فالمجموع أحد عشر فكأن المراد من الرهط هنا
أحد عشر نفسا ومع عبادة اثنا عشر وإذا ثبت هذا فقد حل قطعا أن المبايعة كانت ليلة
العقبة الأولى وأن الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء معا مع العدد الكثير انتهى
[illegible] المذكور [illegible] وفي رواية ابن عساكر وعزاه الحافظ ابن حجر

لكونه زيادة عليه [illegible] معوض [illegible] الله تعالى [illegible] ولكنه بفضله [illegible] بعدله

[illegible] فمفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو

الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة نعم لا يامن من مكر الله لانه لا اطلاع له

على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف

الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفا والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال انه للتنبيه

على ان مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها

وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المطالع ورجال هذا الحديث

كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة

ورواية من راى النبي عليه الصلاة والسلام عمن راه لان لابي ادريس رؤية واخرجه المولف ايضا في المغازي

وفي الاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود ايضا والترمذي والنسائي في العلم

مختلفة ولما فرغ المصنف من نوعه بمناقب الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم في

محبة الرسول صلى الله عليه وسلم فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة

والفرار من الفتن فقال هذا باب [illegible] بالتنوين [illegible] ولم يقل من

الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين بل التقدير الفرار من الفتن شعبة

من شعب الايمان فلما دخلت عليه اداة التبعيض وبالسند المذكور اول هذا الشرح الى البخاري قال

[illegible] بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري

ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين [illegible] هو ابن

انس امام دار الهجرة [illegible] ابي عبد الله [illegible] الانصاري

المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة [illegible] سعد بن مالك بن سنان الخزرجي

الانصاري الخدري بضم الخاء وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن المتوفى بالمدينة

المدينة سنة اربع وسبعين ومائة [illegible] عبد الله وله في البخاري ستة وستون حديثا

زاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه [illegible] بكسر المعجمة

وفتحها لغة رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب [illegible] بالنصب

خبر يكون وفي رواية بتقديم الاسم بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسم موخر وجاز كونه نكرة

لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان

قال في الفتح لكن لم يجئ به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فاوهم والغنم

اسم مؤنث موضوع للجنس [illegible] بتشديد المثناة الفوقية افتعال من تبع اتباعا

ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم [illegible] بمعجمة فمهملة

مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع أي رؤوس الجبال ومواقع القطر بكسر
القاف وهو نصب عطفا على شعف أي مواضع نزول القطر أي المطر أي بطون الأودية والصحاري حال
كونه يفر بدينه أي بسببه أو مع دينه من الفتن طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي فالعزلة عند
الفتنة ممدوحة إلا القادر على إزالة الفتنة فإنه تجب الخلطة عليه عينا أو كفاية بحسب الحال والإمكان واختلف
فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وأدبه وتحسين خلقه
بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع
جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة ويعمل بما علم
ويأنس بدوام ذكره فالصحبة والعزلة كمال المرء تعمم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة
وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليتعلمه
فافهم ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن صحابي وهو من أفراد البخاري عن مسلم
وقد رواه المؤلف أيضا في الفتن ولما كان الأعلى في رفع مدارج الرجل أي قوة الدين وهو يدل على قوة
المعرفة شرع يذكر ذلك فقال باب قول النبي [illegible] أنا أعلمكم بالله
بالإضافة وسقط لفظ باب عند الأصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام [illegible] بالله
لأنه كلما كان الرجل أقوى في دينه كان أقوى في معرفته وهو ذلك دال على ظاهره على قبول الإيمان الز
يادة والنقصان وللأصيلي غير اليونينية وأصله أعلمكم بدل أعلم والفرق بين المعرفة
هي الإدراك الجزئي والعلم الإدراك الكلي باب بيان [illegible] بفتح الهمزة [illegible]
فلا إيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب
[illegible] وما يوى الوقت ودر لقوله عز وجل [illegible] أي عزمت
عليه ومفهوم المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فإن قلت يعارضه
قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل أجيب
بأنه محمول على ما إذا لم يستقر لأنه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما لم يستقر وبالسند إلى المؤلف
قال [illegible] سلام بالتخفيف والتشديد هو الأكثر كما في فرع اليونينية كهو عند الأصيلي
وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب
المطالع إن التشديد عليه الأكثر حمله النووي على أكثر المشايخ قال وأما الذي عليه أكثر العلماء
التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو أخبر بأبيه ويشير إلى ما رواه سهل بن المتوكل عنه
أنه قال أنا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد
خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني إن التشديد لحن انتهى واسم أبيه الفرج السلمي
البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع وأصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة

تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى
وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن
الكتب الستة (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبدة) بسكون المهملة قيل هو لقبه واسمه
عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة
(عن هشام) وهو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) ام المومنين رضي
الله عنها انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم) اي اذا امر الناس بعمل
(امرهم من الاعمال بما يطيقون) وفي رواية له الوقت ما (يطيقون) اي يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما دام
عليه صاحبه وان قل فان الحمل على الكثرة تودي الى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد وامرهم
الثانية جواب اول الشرط والثاني (قالوا انا لسنا كهيئتك) بمعنى الهيئة قال الكرماني
والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام
فلا بد من تأويل في احد الطرفين فقيل المراد كهيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ
الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل ومن [illegible] بحذف الحال واقيم المضاف اليه مقا
مه واتصل الفعل بالضمير وقيل لسنا كهيئتك (يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر) اي منه والمعنى والله اعلم احال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر الستر
وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبامهم الثاني قاله البر
ماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة
قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (فيغضب) صلى الله عليه وسلم (حتى يعرف) بلفظ المضارع والمراد منه الحال والاكثر
النسخ فيغضب حتى عرف (الغضب) بالرفع (في وجهه) الشريف (ثم يقول) بالرفع عطفا على فيغضب
(ان اتقاكم واعلمكم بالله) عز وجل (انا) اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه وانا خبرها كانهم
قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد
عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام
بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله
على المخاطبين بما ذكر وليس منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب
بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التو
ضيح فما ذكر من الشرط هنا لاغ اذ يجوز في هذا ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا صلى الله
عليه وسلم افضل قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس منهم نحو يوسف احسن اخو
ته وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي اعلم مما سواه وهو مختص ببغداد لانها
مسكنه او منشؤه انتهى وهذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر من افراد المصنف وهو من

غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه
عن عايشة وشيوخه كلهم اجلا ما بين بلخي وكوفي ومدني ولما ابدى المصنف هذا الحكم
في المنصف لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن في الازدياد من العبادات
لاستلذاذ الوجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
فقال باب ذكر كراهة [illegible] ان يعود [illegible] بكراهة
ان يلقى [illegible] من شعب الايمان لفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته
الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدا ومن الايمان خبره وان في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن مصد
رية ايضا وكره ان يعود طلقنا وسقط لابي الوقت من الايمان وبه بالسند الى البخاري قال [illegible]
[illegible] بفتح المهملة وسكون الراء اي موحدة ابن حبيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون
المثناة التحتية ابن الامام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من
الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين [illegible] شعبة بن الحجاج
[illegible] بن دعامة [illegible] للاصيلي زيادة بن مالك كما في فرع اليونينية [illegible]
[illegible] خصال [illegible] او ثلاثة خصال بالاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني ثلاث
مبتدا وسوغ الابتدا به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي [illegible] اي اصاب
[illegible] بالتلذذ بالطاعات فيتحمل في امر الدين المشاق ويوثر ذلك على اعراض الدنيا
الفانيات وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بالكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد
حين عذب في الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه
وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقا وهي حلا
وة الايمان والقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق
الفم طعم العسل وغيره من المذوقات المطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا من [illegible]
[illegible] من نفسي ولا في الدواهل وما لو بكل شي ومن ثم قال
معلولم يقل من لم يعلم من يعقل ومن لا يعقل كذلك يجد هذه الحلاوة [illegible] وفي الرواية السا
بقة في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء [illegible] زاد في رواية ابن عزوجل كما في فرع
اليونينية وكذا [illegible] بعد ان انقذه الله اي خلصه ونجاه زاد في رواية
ابن عساكر منه [illegible] وفي الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما
يكره ان يقذف في النار ومع ملازمة هذه الصفة فيحصل من الاسلام بالقول والفعل والدفع عن
الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم
والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية

بالمنح

في المنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطا
عات وتحمل في الدين المشقات بل وربما يلتذ بكثير من المولمات ولذلك تقرير طويل بلبسطه في كتاب
المواهب والله يهب ما بينا لمن يشا وانت اذا تاملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والمطا
بق لطرق ذلك ما نبهت عليه هنا مع التي في السابق الا انه لا تكرير في سياقه له هنا لا سيما والحديث
مشتمل على ثلاثة اشيا حلاوة الايمان المحبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما
يكره ان يلقى في النار وعليه جرت جملة المولف من ابواب ولعله قصد رحمه الله من هذا الحديث
المقتصر للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها ويحصل التفاضل في العمل فشرع يذكر تفاضل
الاعمال فقال باب [illegible] الى التفاضل الحاصل بسبب
الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وفي المستدل هذا التبويع الى المولف قال حدثنا [illegible]
[illegible] ولابي ذر بن عبد الله الاصبحي المدني من اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كاتبه لكن
اثنى عليه ابن معين واحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن
مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المولف ايضا في غيره وفي الجبين اللتين
الذي فيه وتوفي اسماعيل هذا في رجب سنة سبع او ست وعشرين ومائتين [illegible] بالافراد
مالك هو ابن انس الامام [illegible] بن عمارة بفتح عين عمرو [illegible] المتوفي سنة او
بضع ومائة عن ابيه يحيى [illegible] سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة [illegible]
[illegible] انه قال [illegible] اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن
سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال في يدخل [illegible] ثم يقول
فيها يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل للملايكة [illegible] بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخ
راج زاد في رواية الاصيلي من النار من [illegible] زيادة على اصل التوحيد [illegible] اي مقدار
حبة من خردل من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا للا
يمان حاصل بعض ما يجب الايمان به كان كلا علم من حق الشرع او المراد من الايمان الحقيقة المعهودة
في رواية الحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان حقيقة كلا الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن
والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم وشبه به ليعلم التحقيق به او يجعل
عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه
من الخير ما يزن برة او تمثل الاعمال جواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة
السيئات جواهر سود مظلمة او الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من
النار من كان في قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان وكان حال بينه وبين النطق به الموت قال واما من
قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة

عن الصلاة بل يخلد في النار ويحتمل خلافه ووجه غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله قلبه بتقدير فيه
محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في ان النطق بالايمان
شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الائمة وفخر الاسلام
او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور
والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني [illegible] منها اي من النار حال كونهم قد
اي صاروا اسودا كالحمم من تأثير النار [illegible] بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول [illegible] في النهر
لكريمة وغيرها الى المهملة [illegible] بالمثناة الفوقية اخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي
[illegible] وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية اولها وفي ابيهما الرواية ورواية الاصيلي من غير
العبرة الحياء بالمد ولا وجه له والمعنى على الاول لان المراد كل ما تحصل به الحيا وفي المحصل حياة الذرع
بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة يشك اعتراض بين قوله فيلقون
في نهر الحيا السابق وبين احدهم وهو قوله [illegible] تانيا [illegible] بكسر المهملة وتشديد
الموحدة اي كما تنبت بزر العشب فال للجنس او للعهد والمراد البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا في
[illegible] خطاب لكل من تاتى منه الرؤية [illegible] حال كونها [illegible] تسر الناظرين و
حال كونها ملتوية اي منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الريحان حسنا باهتزازه وتميله والتشبيه
من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا
متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة وحينئذ فيتعين كون ال في الحبة
للجنس فافهم وبالله مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المولف هذا الحديث
واخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي المولف على مسلم بدرجة واخرجه النسائي ايضا و
ليس هو في الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه وبه
قال [illegible] بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا اخره موحدة ابن خالد ابن عجلان الباهلي البصري
[illegible] بفتح العين ابن يحيى المازني السابق قريبا [illegible] بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك
في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ايضا [illegible] وهيب ايضا
في روايته مثقال حبة من خردل من ايمان بدل من ايمان خالفا في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه
المصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد بو سيا
فه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجية
لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين ان المعاصي موجبة للخلود وبه
قال [illegible] بالتصغير محمد بن يزيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان
[illegible] بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة

التابعي الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثلاثين ومائة ... ا بن كيسان الغفاري المدني

التابعي المتوفى بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدا بالتعلم

وهو ابن تسعين ... ابن شهاب الزهري ... بضم الهمزة اسعد الانصاري في صحبته ولم يصح

له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرؤية ... وللاصيلي زيادة ابن حنيف

بضم المهملة المتوفى سنة مائة ... سعد بن مالك ... رضي الله عنه

حال كونه يقول قال رسول الله ... بغير ميم ... رايت الناس

من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ

يكون قوله ... جملة حالية او علمية من الراي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس

يعرضون على اي يظهرون لي ... بضم الاولين جمع قميص والواو للحال منها اي من

القمص اي الذي ... بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع

ثدي يذكر ويؤنث للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ

والجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية لابي ذر الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال

ومنها اي من القمص ... اي لم يصل الى الثدي لقصره ... بضم العين وكسر

الراء مبنيا للمفعول ... بالرفع نائب عن الفاعل ... لطوله ... اي الصحابة

وفي رواية ابن عساكر في فضيلة قال ان عمر بن الخطاب او غيره ولو السائل ابو بكر الصديق كما سياتي ان شاء

الله تعالى في التعبير فما ... فما عبرت ... صلى الله عليه وسلم اولت

... بالنصب مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق لان القسمة غير حاصرة اذ

يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به

فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق

فلا يعارضها الاحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على

افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين

بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في

الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين منها طول بعضهم ور

جاله كلهم مدنيون كالسابق ورواته ثلاثة من التابعين تابعي عن تابعي وصحابيين واخرجه المؤلف

ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي ولما فرغ

المؤلف من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينتفع به الايمان فقال هذا

... بالتنوين ... بالمد والرفع مبتدا خبره ... وحديثه سبق

ووجه سياقه هنا انه ذكر الحيا هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق

وفي السند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الساقط في الخبر او في رواية الاصيلي حدثنا
مالك ولكريمة وابي الوقت مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد
الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او خمس او ثمان ومائة
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز على رجل
من الانصار وفي رواية حال كونه [illegible] اسماه من الخبر او النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا
فقال [illegible] بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من خصائص الا
نسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير
وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحيا
انك لتستحيي حتى كانه قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما
لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم
مقام الاخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب
الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على الروايتين لان على معتبر جليل ليس بصح احد منهما اخفاء
حتى يفسر احدهما بالاخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحيا وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى
روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له
لا تستحيي وذلك انه كان كثير الحيا وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على ذلك
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حيائه فان الحيا من الايمان اي فانه
يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام
مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق والحيا شعبة من الايمان لا يقال
اذا كان الحيا بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان الحيا من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم
نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولهذا وقع التاكيد بان ويجوز ان
يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن انكار او شك ورجال
هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في البر والصلة ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الا
الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بان المصنف لم يضع الباب
لتفسير الاية بل غرضه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالاية والحديث
فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد
والتركيب فان تابوا اي المشركون عن شركهم بالايمان [illegible] واقاموا الصلاة [illegible] باوقاتها وادوا

[illegible] اي اعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا اي اطلقوا [illegible] جواب الشرط في
قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله
ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجية في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الا
عمال من الايمان وبالسند الى المؤلف قال [illegible] محمد [illegible] اي ابن عبد الله وابن غسان
بن محمد المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق [illegible] بفتح الرا وسكون الواو وا
سم [illegible] بفتح الحا والرا المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة
قنبت بيا ال وبحوف ولمس نسبة الى الحرم فماتوهم [illegible] بضم العين المهملة وتخفيف الميم
ابن ابي حفصة نابت بالنون البصري المتوفى سنة احدى وثمانين [illegible] بن الحجاج
[illegible] بالغاب زاد الاصيلي عن ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في اليونينية
محمد بن زيد بن عبد الله [illegible] بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما ابوا فدروي عن ابيه
عن جده [illegible] بضم الهمزة لما لم يسم فاعله اي
امرني الله بان [illegible] اي اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين
او المراد مقاتلة اهل الكتاب اي الى ان [illegible] حتى [illegible]
[illegible] المعروضة بالمداومة على الاتيان بشروطها [illegible] حتى [illegible] المعروضة اي يعطوها
لمستحقيها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وحديث ابي
هريرة في الجهاد الاقتصار على لا اله الا الله وقال الطيبي انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك حال قتاله
للمشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي قتال اهل الكتاب المقر
ين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب القبلة وصلوا صلاتنا
واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فهو من دخل الاسلام ولم يعمل بالطاعات كترك الجمعة والجماعة
فيقاتل حتى يذعن لذلك [illegible] او اعطوا الجزية وافعلوا على القول فعلا لانه فعل اللسان
او من باب تغليب الاثنين على الواحد [illegible] اي حفظوا ومنعوا [illegible]
تهدر دماؤهم واستباحة اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب [illegible]
من قتل نفس او حد او غرامة متلف او ترك صلاة [illegible] بعد ذلك [illegible] في امور سرائرهم واما
نحن فالحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم او المعنى هذا القتال وهذه العصمة
انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض
الى الله تعالى ولفظه على مشعرة بالايجاب وظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى
الله او لله او انه يجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب
عقلا فهو من التشبيه له بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لا

لكونهما اما العبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام
ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما تقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان
بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين
للشرايع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه رواية الابنا عن الابا و
فيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته قتيبة
عن وافد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح
وهو عزيز تفرد به عن المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم واخرجه ابو عوانة
وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد
الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد مع سعته قاله الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري ايضا
في الصلاة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ولمطابقته في قول المولف من التنبيه على
ان الاعمال من الايمان ردا على المرجية تشوع بذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرجية حيث قالوا
ان الايمان قول بلا عمل فقال باب ــــــ بغير تنوين لاضافته الى قوله
ولا بوي ـــــ الوقت عز وجل ـــ مبتدا خبره
اي صيرت لكم ان تاوا لملوك لا دث مجاز اعن الاعطا لتحقق الاستحقاق والموروث الكافر وكان له
نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المومن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث
لانه يخلفه عليه العامل والجملة صفة للجنة او الجنة صفة للمبتدا الذي هو ذلك والذي اورثتموها صفة
اخرى والخبر بما ـــ اي تومنون وما مصدرية اي بعملكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملون
والبا للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على
الاعواض كاشتريته بالف ولا تنافي بين ما في الاية وحديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان المثبت في
الاية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو برحمة
الله فال ذلك الى انه لم يقع الدخول الا برحمة الله تعالى وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون
الله وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع بكسر العين
كانس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره
والطبراني في الدعا ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره وفي رواية الاصيلي ولابي الو
قت عز وجل ـــ يا محمد اي المقتسمين جواب القسم موكدا باللام ـــ تاكيدا
للضمير المذكور في النسبة مع الشمول لا في ارادة الخصوص به
وفي رواية عن قول لا اله الا الله لكن قال النووي المعنى لنسئلنهم عن اعمالهم التي يتعلق بها التكليف
فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب

مكرو

عمدة القاري اي دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد و
غيره بدعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج الى دليل خارجي وان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من
جهة ليث وليس التعميم في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتو
حيد قطعا وباقي الاعمال على الخلاف في المانع من الثاني يقول انما يسالون عن التوحيد فقط للاتفاق
عليه فقط وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فخصص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي
بين هذه الاية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة
وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسالون وفي اخر لا يسالون او يسالون سوال استخبار بل سوال
توبيخ لمستحق [illegible] الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال [illegible] اي لنيل مثل هذا
الفوز العظيم [illegible] ابو فليومن المومنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالا
لام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ
عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الا
يمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخاري من هذا الباب
وغيره اثبات العمل من اجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان وان كان
مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وهو فتح
سبق البحث في ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق الى المولف قال رحمه الله [illegible]
[illegible] نسبه الى جده لشهرته به وانما اسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي
المتوفى في ربيع الاخر سنة سبع وعشرين ومائتين [illegible] حدثنا [illegible] المنقري
بكسر الميم السابق [illegible] بالتثنية [illegible] ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف السابق [illegible] احدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري [illegible] بضم
الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها اشهر وكان يكره ابن حزن بفتح المهملة وسكون
الزاي امام التابعين الشهير وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو
زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان [illegible] عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بالبناء للمجهول [illegible] وابهم السائل وهو ابو ذر وحديثه
في العتق [illegible] اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدا وخبره [illegible] ولغير الاربعة
وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو [illegible] اي اي شيء افضل بعد
الايمان بالله ورسوله عليه الصلاة والسلام هو [illegible] لاعلاء كلمة الله افضل
لذاته نفسه [illegible] افضل [illegible] عليه الصلاة والسلام هو [illegible] اي مقبول او لا يخالطه
اثم او لا رياء فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الحج خيرا مما قبله وقدم هنا الجهاد

بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم
الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بان
اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام
من حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشيا كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال
والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريفا
الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعرف بالجنس كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند
الحرث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو واما من جهة المعنى فلان الايمان والحج
لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي هذا الاسناد الحديث
اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمولف والتحديث والعنعنة اخرجه مسلم في الايمان والنسائي
والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه [illegible] بالتنوين [illegible] اي ان لم يكن
[illegible] الشرعية [illegible] اي الانقياد الظاهر فقط والدخول
في السلم [illegible] كان على [illegible] لا ينتفع به في الاخرة وان اصحبته معه الشهادة
والجار محذوف وتقديره نحو ما قدرته [illegible] ولا يجزون الاصلي عزوجل
[illegible] اهل البلد ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم [illegible] نزلت في نفر من بني اسد قدموا المدينة
في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك
بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله
عليه الصلاة والسلام [illegible] اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب
[illegible] فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال الله
تعالى قل لم تومنوا لان كلما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام وما واطا
فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا او لم
تومنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الاية كما قال
الامام ابو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجية من قولهم ان الايمان اقرار باللسان
فقط ومثل هذه الاية في الدلالة قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب
في السنتهم ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا الشهادتين
[illegible] اي الاسلام [illegible] الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى [illegible]
[illegible] اي لا دين مرضي عند الله تعالى سواه وفتح
الكسائي همزة ان على انه بدل من انه بدل كل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة
وقد استدل المولف بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام

والايمان

والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا
بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين واستثنى
المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الا
سلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كانا شيئا واحدا لزم
اثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يو
جد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم
استدل المؤلف ايضا على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام اي غير التوحيد والا
نقياد لحكم الله تعالى دينا فلن يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما ان الايمان
لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام
لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام وسقط الكشميهني و
الحموي من قوله ومن يبتغ الى آخره وبهذه التي فتح منه اول هذا التعليق الى المؤلف قال
الحكم بن نافع الحمصي وللاصيلي حدثنا هو ابن ابي حمزة الحموي
محمد بن مسلم بالافراد بتشديد القاف وسعد
بسكون العين واسم ابيه وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة ثلاث او اربع ومائة ابيه سعد
المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى اخرهم بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المد
ينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون
حديثا من المؤلفة شيئا من الا
في المال كما عند الاسماعيلي يستالفهم لبعض ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امراة
فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد من لفظه وجمعه ارهط وارهط
وارهاط واراهيط جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل
بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس وهو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى
المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المصابيح قال سعد
رسول الله مع كونه احب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري
هو اعجبهم اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي
ان يقول اعجبهم الي لانه قال وسعد جالس لكنه على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم
اي اي سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم
ابهم بعد ان ذكر مؤمنا بفتح الهمزة اي اعلمه وفي رواية ابي ذر وغيره
لاراه بضمها بعض الائمة وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة

وكذا رواه الاسمعيلي وغيره ولم يجوز النووي محتجا بقوله اولا ثم غلبني ما اعلم منه وبانه راجع
النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة
فيه على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اي العلم
الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم
في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي واجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام
ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده
[illegible] صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فقال [illegible] بسكون الواو فقط بمعنى
الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن
القطع بايمان من لم تختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فالاولى التعبير
بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى ان ايمان المذكور وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب
الي منه قال سعد [illegible] سكوتا [illegible] اي النبي [illegible]
مصدر ميمي بمعنى القول اي لقوله وثبت لابي ذر وابن عساكر لعدت وسقط للاصيلي وابي الوقت
لفظة لمقالتي [illegible] يا رسول الله [illegible] باللام وضم الهمزة
رواه ابن عساكر ورواه ابو ذر [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
سكوتا [illegible] وسقط للحموي قوله فسكت قليلا [illegible] اي النبي [illegible]
[illegible] وليس في رواية الكشميهني اعادة السؤال ثانيا ولا
جوابه عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة
وهو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل
على انه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم مرشدا
له الى الحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه [illegible]
[illegible] الضعيف الايمان العطاء تالف قلوبهم [illegible] بفتح المثناة جملة حالية
وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي اعجب الي منه [illegible] بفتح المثناة التحتية
وضم الكاف ونصب الموحدة بان اي لاجل خشية كب الله اياه اي القائه منكوسا في [illegible]
اما بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل واما من قوي ايمانه فهو
احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاده وفيه الكناية لان
الكب في النار من لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند
من جوز ضم همزة اراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراجعة الشفيع الامام
يؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان

الامام

الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجما
ع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد
يكون مسلما غير مؤمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون و
ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة
ومسلم في الايمان والزكاة قال المؤلف جواز العطف ولابي بعد باسقاط قال هذا الا
الحديث انظا ابو زيد الايلي عن ابن كيسان المدني بفتح الميم بضم
ابن راشد البصري محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفي فيما جزم به النووي في
سنة اثنين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب
عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته وهو قريب من
سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف
في الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه
انه اعاد السؤال ثلاثا وحديث ابن اخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات
والداعي هذا ابن بالتنوين اي هذا باب بيان ان السلام
من شعب الاسلام وفيه رواية غير الاصيلي ولابي ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام
وهو بكسر الهمزة اذاعته السلام ونشره ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عا
مر احد السابقين الاولين المقتول بصفين في سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله
اي ثلاث خصال اي حاز كماله احدها وهو العدل
بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا
اجتنبته وقد سقط لفظ جمع عند الاربعة الثاني بالمعجمة بفتح اللام اي
لكل مؤمن عرفته او لم تعرفه ويخرج الكافر بدليل اخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتوا
ضع واستيلاف النفوس الثالث بكسر الهمزة اي في حالة الفقر وفيه
غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على
العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق
في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى قتيبة بكسر
القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء القعاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه جميل
قاله ابن منده علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من
قرى بلخ المتوفي سنة اربعين ومائتين بن سعد المصري

مونة بفتح الميم والمثلثة [illegible] عن ابن العاص رضي الله عنهما أن رجلا هو أبو ذر فيما
قيل [illegible] خطاب [illegible] عليه السلام [illegible] الخلق
الطعام [illegible] بفتح التاء [illegible] من المسلمين وهذا الحديث تقدم
في باب إطعام الطعام وأعاده المؤلف هنا كعادته ثم في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه
الذين حدثاه عن الليث مراعاة للقاعدة الإسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج إلى إعادة
المتن فإن عادته أن لا يعيد الحديث في ثلاثة مواضع وأخرجه مسلم والنسائي هذا [illegible]
بغير تنوين لإضافته لقوله [illegible] وهو الزوج كما يدل عليه السياق فقال العشير بمعنى
معاشر والمعاشرة المخالطة وأل فيه واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي
ضد الإيمان كفرا لأنه ستر على الحق وهو التوحيد وأطلق أيضا على جحد النعم لأن الكافر ون على تسمية ما يقابل
الإيمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما أن الطاعات تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث
يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة ثم إن هذا الكفر يتفاوت في معناه كما أشار إليه المؤلف بقوله
[illegible] كذا للأربعة لأن أقرب من كفر فأخذ أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي
بعض الأصول كفر بعد كفر ومعناه كالأول وتواليه في فرع اليونينية كهي لكنه ضبب عليه وأثبت
على الهامش الأول وأعليه علامة أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأسقط السميساطي والجمهور على
جر وكفر عطفه على كفران العشير وفي رواية أبي ذر الوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران
العشير من بين أنواع الذنوب كما قاله ابن عربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام
لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله
تعالى فإذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان دليلا على تهاونها بحق الله
تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لأنها من الله أجراها على يده وقال المؤلف
رحمه الله [illegible] أي يدخل في الباب حديث [illegible] سعيد بن مالك رضي الله عنه [illegible]
[illegible] كما أخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وزاد الأصيلي بعد
قوله وسلم كثيرا ولكريمة وغير الأصيلي وأبي ذر فيه عن أبي سعيد ولأبي الوقت زيادة الخدري أي مروي
عن أبي سعيد ونبه بذلك على أن للحديث طرقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وبالسند إلى المؤلف
قال [illegible] القعنبي المدني [illegible] يعني ابن أنس إمام الأئمة [illegible]
مولى عمر رضي الله عنه العدوي أبي أسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة [illegible] بمثناة
تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث أو أربع
ومائة وقيل أربع وتسعين [illegible] رضي الله عنهما [illegible] وفي رواية الأصيلي وابن عساكر
كريمة وأبي ذر عن النبي [illegible] بضم الهمزة مبنيا للمفعول

أريت

من الرؤية بمعنى ابصرت وتاء المتكلم هو المفعول الاول وفيه معظم الفاعل والنار هو المفعول
الثاني اي اراني الله النار وعلي ذر ورايت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي ورايت بالهمزة
بروفع اكثر والنساء مبتدا وخبر وفي رواية رايت النار اكثر اهلها النساء
بنصب اكثر والنار والنساء مفعولين رايت وفي رواية اخرى لو رايت النار اكثر اهلها النساء وحده ورايت
وحينئذ فقوله اريت بمعنى اعلمت والتاء والنساء والنار مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار
بمثناة تحتية مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة تدل على السؤال والجواب كانه جواب
سائل سال فقال لم وللاربعة بكفرهن اي بسبب كفرهن يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الزوج وال للعهد كما سبق او للمعاشر مطلقا فتكون للجنس
ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابق وتوعده
على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من الكبائر وفي رواية الحموي
والكشميهني ان اي مدة عمرك الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة
وكفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون
مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا رؤوسهم فان قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعل الرواية الثانية
موضعها اجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير وهو
من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت
عنه اولى من المذكور وتسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب
قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا حقيرا لا يعجبها
بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث
وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما
قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان
لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت
ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه التحد
يث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وفي اوائل
بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين هكذا
بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي كبايرها وصغايرها
وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه بفتح المثناة التحتية وسكون
الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة

أي لا ينسب إلى الكفر باكتساب المعاصي والإتيان بها إلا بالشرك أي بارتكابه خلافا
للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بأنه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب
عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما
ذكره فقال [illegible] أي إنك في تعييره بأمه
على خلق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا [illegible] وكلمة ... وللأصيلي عز وجل
ولأبي ذر عن الكشميهني وقال الله [illegible] أي بكفره ولو بتكذيب نبي لأن من جحد
نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة
والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف [illegible] فيصير ما دون الشرك تحت إمكان
المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وإن ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه
أن يرتكب وفي السند إلى المؤلف قال [illegible] بالموحدة الأزدي البصري
[illegible] ابن المجالح [illegible] بن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة كذا
لغير أبوي ذر والوقت عن واصل الأحدب وللأصيلي هو الأحدب عن المعرور بعين مهملة وراءين
مهملتين بينهما واو وعمرو ابن ابن عساكر زيادة ابن سويد ولأبي ذر عن الكشميهني وقال
[illegible] بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح
ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الإسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى
بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله
في البخاري أربعة عشر حديثا [illegible] أي لقيته حال كونه عليه [illegible] بضم المهملة ولا تكون إلا من
ثوبين سميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل على الآخر [illegible] أي وحال كونه غلامه عليه حلة
وعليه ثلاثة أحوال فإن في فتح الباري ولم يسم غلام أبي ذر ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر [illegible]
[illegible] أي عن ذلك وبينهما في لبس الحلة وسبب السؤال العادة جارية بأن ثياب الغلام دون
ثياب سيده [illegible] أبو ذر رضي الله عنه [illegible] بموحدة تحتية أي شاتمته [illegible]
أي بالعبد المهملة فنسبته إلى العار وعند المؤلف في الأدب المفرد وكانت أمه أعجمية فنلت منها
وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء [illegible] بما
استفهام على وجه الإنكار التوبيخي [illegible] بالرفع خبر إن وعيبو كلمته تابعة للأمهر
... والأصيلي الثلاث [illegible] بالرفع مبتدأ خبره ولعل هذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك وكانت
تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولهذا قال له عليه الصلاة والسلام إنك امرؤ فيك جاهلية
وإلا فأبو ذر من الإيمان بمنزلة عالية وإنما وبخه بذلك على عظم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند
الوليد بن مسلم منقطعا عما ذكره في الفتح أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن وورد البرماوي أنه لما شكاه

بلال

بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له شتمته بلال او عيرته بسواد امه قال نعم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما كنت حسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع
خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الاسلام
او من جهة اولاد ادم وهو على سبيل المجاز بفتح اوله المعجمة والواو اي خدمكم او عبيدكم
الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان الا
خوة ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل مبتدا واي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي با
لنصب اي احفظوا وقال ابو البقا انه اجود ولكن رواية البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو
يرجح تقدير الرفع هم مجاز عن القدرة او الملك وانتم مالكون ايا هم
اي من الذي يأكل ومن الذي يلبس
والعتاق الثنية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفا في فمن عاطفة على
مقدر اي وانتم مالكون المراد ماض ويجوز ان يكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض
فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكله ولا يلزم ان يطعمه من كل ما ياكل الا على العموم
من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك اي الذي قد يعجز عنه
والنهي فيه للتحريم ما يغلبهم ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضعيف والدا
بة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن يعطاهم وتعييرهم بابائهم والحث على الاحسان اليهم
والرفق بهم وان التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو بالتقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه
اذا لم يكن من اهل التقوى ويفيد الوضيع النسب بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وجواز اطلاق الاخ على الرفيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورجاله بصري ثم
وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه المصنف في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذ
ور وابو داود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم بالتنوين وهو ساقط
في رواية الاصيلي اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طايفة
جمع بالنصب والدعا الى حكم الله تعالى وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا الاية
وبا بن عساكر مومنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره بحذف الابن و
الحديث التالي لها بيان مطابقتي ولما رواية ابي ذر عن مشايخه فلا خلاف ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الى المولف
ابن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري
المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين اي ابو حماد بن اسمعيل الازرق
الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة السختياني بن عبيد

بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما [illegible] أبو سعيد ابن أبي الحسن
الأنصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومائة [illegible] من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل المهملة
والنون ابن [illegible] الضحاك [illegible] ابن أبي معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في إمارة
ابن الزبير قال [illegible] لأنصر [illegible] هو علي بن أبي طالب كما في مسلم من هذا الوجه
وأشار إليه المؤلف في الفتن بلفظ أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل
[illegible] نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة
سنة إحدى وخمسين وله في البخاري أربعة عشر حديثا [illegible] وللأصيلي فقلت أريد [illegible]
كان السؤال عن المكان والجواب بالفعل هو ولذلك [illegible]
[illegible] حال كونه [illegible] يقتص بكل واحد منهما
الآخر [illegible] إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ أما إذا كانا صحابيين فأمرهما
عن اجتهاد ومن إصلاح الدين فالمصيب منهما له أجران والمخطئ أجر وإنما حمل أبو بكرة الحديث على
عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الأحنف عن [illegible] ذلك وشهد
مع علي باقي حروبه ولا يقال إن قوله في القاتل والمقتول في النار مشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب
العقاب للعاصي لأن المعنى أنهما يستحقان وقد يعفى عنهما أو واحد منهما فلا يدخل النار كما قال تعالى
فجزاؤه جهنم أي جزاؤه وليس بلازم أن يجازى قال أبو بكرة [illegible] وللأربعة وكريمة فقلت
[illegible] يستحق النار لكونه ظالما [illegible] وهو مظلوم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ومفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده
وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر إذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه
لأن المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال إسناد هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والأحنف واشتمل على التحديث
والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم وأبو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين [illegible] أي بعضه أخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الإمام
أحمد في كتاب الإيمان من حديث عطاء وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا [illegible] هشام بن عبد
الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق [illegible] ابن الحجاج [illegible] مهملة
[illegible] بالإفراد كذا في فرع اليونينية كهي وبعض الأصول وهو لكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح وإن كانت
في الحاء المفردة من التحويل وهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار وإن كانت مزيدة من
بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخاري لأنها رمزه أي قال البخاري وحدثني
بشر لكن في بعض الروايات الصحيحة وحدثني بواو العطف من غير حاء قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون

من عزم على المعصية بقلبه أثم

المعجمة

المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد العسكري كما في اليونينية كهي المتوفى ابو بشر
المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين ... وفي رواية ابن عساكر محمد ابن جعفر كما في الفرع
ايضا كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث و
تسعين ومائة ... بن الحجاج ... بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم
قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المولف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة
... ابن يزيد ابن قيس النخعي ابو عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو
مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة ... بن قيس ابن عبد الله المتوفى
في سنة اثنين وستين وقيل وسبعين ... بن مسعود رضي الله عنه ... وللاصيلي
قال لما نزلت هذه الآية ... اي عظيم لم يلطخوه بشرك اولا
عظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المولف من طريق حفص ابن غياث عن الاعمش فقلنا
يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا
قول لقمان وذكر الآية لكن منع التيمي تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول
الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا والمراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا
وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اوجه ... وللاصيلي النبي ... مبتدا وخبر
والجملة مقول القول ... وكان ... وللاصيلي فانزل الله عز وجل عقب ذلك
... انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب
الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يوكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما
جاءني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة
من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي يراد به
الخاص فالمراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم
يلبسوا حتى ينتفيا عمن ليس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن اي لهم لا لغيرهم ومن ثم
يمر هم على مهتدين وفي هذا الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك شيئا فله الامن
وهو مهتد لا يقال العاصي قد يعذب فما هو الامن والاهتداء الذي حصل له اجيب بانه امن من التخليد
في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم وان العام يطلق
ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم خلافا قول اهل الظاهر فبين الله تعالى
ان المراد نوع منه وان المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل
على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض
وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء

وهذا امر احدها قيل فيه انه من اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما وقع عند المولف فيه من
رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرج متنه
المولف ايضا في باب احاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي
ولما فرغ المولف من بيان مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال
هذا باب [illegible] جمع علامة وهو ما يستدل به على الشي وعدل عن التعبير
بايات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا لعلامات موافقة لما ورد في تخريج ابي عوانة ولفظ
باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان
كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت
مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان يكون من اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق
وبالسند الى المصنف قال [illegible] بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة
سنة اربع وثلاثين ومائتين [illegible] هو ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم
المدني قارئ اهل المدينة الثقة الثبت هو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة
[illegible] الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد
الاربعين [illegible] مالك جد امام الايمة مالك المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائة [illegible]
رضي الله عنه [illegible] انه [illegible] اي علامته واللام للجنس وكان القياس
جمع المبتدا الذي هو اية ليطابق الخبر الذي هو [illegible] واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد في
على التقدير ان اية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلا
مة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع المولف ولهذا ترجم بالجمع انتهى
وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمرة
في اية واللام كالتمرة والتمر قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر انه اذا وجد فيه واحد
من الثلاث لا يطلق على المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث
كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه معدود مضاف فيعم كانه قال ان ايات ثلاث [illegible] في كل شي
[illegible] اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب [illegible] بالخير في المستقبل [illegible] ولم يف
وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله اذا حدث ولكنه افرده
بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام
وحينئذ فتكون الاية ثنتين لا ثلاثا واجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم
التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايرين فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين من خلف
الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما اذا كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا

لم يوجد

لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه
انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به وهو عند الترمذي وابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد
الرجل اخاه ومن نيته ان يفي فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه
وقد يجب والثالثة من الخصال ... على صيغة المجهول من الائتمان امانة ... بان وضعت عنده
على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر
في ثلاث القول والنية والفعل فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد
النية بالخلف وحينئذ فلا يعارضه الحديث الاتي بلفظ اربع من كن فيه وفيه واذا عاهد
غدر اذ هو معنى قوله واذا ائتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت قد توجد هذه الخصال في
مسلم فهل يكون منافقا اجيب بان هذه خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق
العمل لا نفاق الكفر ومن اتصف بها وكانت له دينا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة
لتكرر الفعل ومراده او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون واستخف بامرها فان من
كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر
غير مراد او الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته
في الشريعة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد
المنافقين الذين كانوا في الزمان النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم كوفيون الا الربيع وفيه تابعي
عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم
في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال المولف ... بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية وفتح المهملة ... بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن عقبة ابو عامر
السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من الثوري صغيرا فلم يضبط فهو حجة الا فيما
رواه عنه لكن احتجاج البخاري في غير موضع كاف وقول احمد انه ثقة لا باس به لكن كثير الغلط معارض
بقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ وياتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى ... ابي نعيم
انتهى وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين
... بتثليث سينه ابن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري احد اصحاب المذاهب الستة او
المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس ... سليمان
بن مهران ... بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء
المعجمة والراء والفاء المتوفى سنة مائة ... يعني ابن الاجدع بالجيم والمهملتين بن مالك الهمداني
... في الكوفي الحضرمي المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنين وستين
يعني ابن العاص رضي الله عنهما ... اربع خصال او خصال اربع

مبتدأ خبره من كن فيه كان منافقا أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين ووصفه
بالخلوص يؤيد قول من قال إن المراد بالنفاق العملي لا الإيماني أو النفاق العرفي لا الشرعي لأن الخلوص بهذين
في المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الأسفل من النار والجملة من المبتدأ الذي هو من الموصول
وخبره الذي هو كان منافقا خبر المبتدأ الأول (ومن كانت فيه خصلة منهن) وللأصيلي في نسخة
كان [illegible] من النفاق حتى [illegible] أي يتركها (إذا [illegible] خان [illegible]) [illegible] وكلامه
حدثه [illegible] عاهد [illegible] أي ترك الوفاء بما عاهد عليه [illegible] في خصومته أي مال عن الحق
وقال الباطل وقد حصل من الحديث بشرح خصال الثلاثة السابقة في الأول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصو
مة فهي متغايرة باعتبار تغاير الأوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها أن إظهار خلاف ما في الباطن
إما في الماليات وهو ما إذا ائتمن وإما في غيرها وهو إما في حالة الكدورة فهو إذا خاصم وإما في حالة الصفا
فهو إما مؤكد باليمين فهو إذا عاهد أو لا فهو إما بالنظر إلى المستقبل فهو إذا وعد وإما بالنظر
إلى الحال فهو إذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع إلى الثلاث لأن الغدر في العهد منطو تحت الخيا
نة في الأمانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا
الصحابي على أنه قد دخل الكوفة أيضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة
وأخرجه المؤلف أيضا في الجزية ومسلم في الإيمان وأصحاب السنن ثم قال المؤلف (تابعه) أي تابع (ا)
سفيان الثوري [illegible] بن الحجاج في رواية هذا الحديث (عن الأعمش) ووصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب
المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق أخرى عن الثوري والمتابعة هنا ناقصة لكونها
ذكرت في وسط الإسناد لا في أوله ولما [illegible] ذكر المؤلف كتاب الإيمان الجامع لبيان باب السلام من
الإسلام أردفه بخمسة أبواب استطرادا لما بينها من المناسبة وضمنها علامات النفاق ورجع إلى ذكر
علامات فقال (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الأصيلي [illegible]
[illegible] أي من شعيب وبالسند المذكور أولا إلى المصنف قال (حدثنا [illegible]) الحكم بن نافع [illegible]
البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت المتقن المعاشرة يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة
المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال [illegible]) [illegible]
[illegible] بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي [illegible] عبد الرحمن بن هرمز المدني [illegible]
رضي الله عنه قال قال [illegible] للطاعة [illegible] أي يتصل
بأنه حق وطاعة [illegible] لوجه تعالى لا للرياء ونحوه نصبا على المفعول له وجوز أبو البقاء فيهما كونهما
للبر أو أن يكون على الحال مصدرا بمعنى الوصف أي مؤمنا محتسبا (غفر [illegible]) أي غير الحقوق
الآدمية لأن الإجماع قائم على أنها لا تسقط إلا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الأعمال إيمانا لأنه
جعل القيام إيمانا ولفظة من نصب مجزوم [illegible] وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل

الشرط

الشرط مضارع وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القايلون بالجواز بقوله تعالى
ان نشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب
جواب وانما عبر بالمضارع في الشرط وفي قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في الباب
اللاحق لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير
متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء اعني المغفرة
يجزم من الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله اتى امر الله وفي رواية النسائي الحديث عن محمد
بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلا تغاير بين الشرط
والجزاء الا في اللفظ فظاهره انه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء وعند
لابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها زيادة بيان وان الاجر مرتب على قيام ليلة
القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم يحتمل القيام فلم يقوم ومع هذا متعة يا
ويدل له حديث التشبيه موجوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطايف
اسناد هذا الحديث ما قيل انه اصح اسانيد عن ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المصنف
ايضا في الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطايه ولما كان القيام ليلة
القدر يستدعي محافظة زيادة ومجاهدة تامة ومع ذلك قد يوافقها وقد لا يوافقها وكان
هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلا كلمة الله تعالى ناسب ان يعقب المولف هذا الباب
بفضل الجهاد استطرادا فقال **باب** بالتنوين [illegible] اي شعبة من
شعبه او انه كالابواب السابقة في ان الاعمال من الايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج الى اعلى كلمة الله و
لفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال [illegible] ابن عمر
العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون
المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو والى القساملة قبيلة من الازد البصري
ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المولف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث او ست وعشرين ومايتين
[illegible] ابن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفي
سنة سبع وسبعين ومائة [illegible] بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة
الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن أد بن طابخة [illegible] هو ابو عبد الرحمن او عمرو او عبد الله
بن [illegible] وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي زيادة [illegible] البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة
[illegible] انه
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذا لابي ذر موحدة وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية
الاصيلي هنا ايتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من الانتداب قال وهو تصحيف وقد وجهه بتكلف

لكن الطباق للرواية على خلافه مع افادة الصحيح كذا في تحفته انتهى وعزا القاضي عياض لرواية القا
بسي واما رواية انتوب بالنون فهو من تدبر فلا لكذا انتهى ... الباب وفي القاموس ونحو
به الى الامر ... وحده اومعناه ... كما رواه المولف في اواخر الصلاة او ساير بثوابه وحص
جزايه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل لمن ... احال كونه [illegible] و
رواية الا الايمان [illegible] والربع بينهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عربه
الذي هو الالتفات الى ... من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايماني ولكنه
على تقدير حال محذوف اي قايلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير
هو الله وذكر ... في قوله كان الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير
حال لان حذف الحال ... ذكره الزركشي والكرماني وغيرهما وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز
حذف الحال ممنوع وقد ذكر ابن مالك من شواهده هذا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت
الى قوله تقبل منا اي قايلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قايلين سلام
عليكم وقوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء اي قايلين قال ابن المنير وانما
هو من باب الالتفات قال الزركشي لا يليق ... عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات
يوهم الجسمية ... في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان وذكر الكرماني قوله
وتصديق برسلي بلفظ او واستشكله بانه لابد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب
بما معناه ان او بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم
للايمان وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ او انتهى ... في
اصل ... ثابتة كهي او بالالف قبل الواو وعلى الالف لام علامة سقوط الالف عند من رمز
له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتامل مع كلام ابن حجر
وفوق الواو جزمة سوداء ونصبه بالحمرا وكذا وجدته ايضا بها ... من البخاري من النسخ التي وقفت
عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاسمعيلي ومسلم الا ايمانا بي بالنصب مفعولا
له اي لا يخرجه الا الايمان والتصديق [illegible] بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية وان ارجعه
اي يرجعه الى بلده وفي نسخة كريمة وفي الا ان ارجعه بهمزة مضمومة ظاهرها انها
كانت نصبه فاصلحها [illegible] اي بالذي اصابه من النيل وهو العطا من اجر فقط ان لم يغنموا اجر
مع [illegible] ان غنموا او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو بغير الف وعبر بالماضي موضع المضارع
في قوله نال لتحقق وعد الله تعالى [illegible] عند دخول الجنة بلا حساب ولا مواخذة بذنوب
اذ تكفرها الشهادة او عند موته لقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون [illegible]
المشقة [illegible] ... بالنصب على الظرف اي ما قعدت بعد [illegible] بل كنت اخرج

معناها بنفسي لعظم اجرها ولولا الامتناعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا
واصله لما قعدت فحذف اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة
تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على السير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته
جزاه الله عنا افضل الجزاء (ولوددت) عطف على ما قعدت واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف
اي والله لوددت اي احببت (اني [illegible] ثم احيا ثم [illegible]) بضم الهمزة
في كل احيا واقتل وهو خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي ان اقتل في سبيل الله ولابي ذر فاقتل ثم احيا فاقتل
كذا في فرع اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم
الحال عليها او الاحيا للجزاء من المعلوم ولا حاجة الى الشهادة لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الر
تبة احسن من التراخي على حمل من اتى بها على ان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس
الاعلى فان قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام ان يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره
وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني
المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري
وكوفي وحالي عن العنعنة ليس فيه الا التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا في الجهاد وكذا
مسلم والنسائي هذا (باب) بالتنوين (تطوع [illegible] قام رمضان) بالطاعة في لياليه (من
الايمان) اي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد به هنا التنفل وهو
رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون وفي نسخة بفرع اليو
نينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان
ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال (حدثنا اسمعيل) ابن ابي اويس
المدني الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) بن انس امام الايمة وهو خاله (عن ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم
القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثالثة وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه
المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة وقال الحافظ ابن
حجر في التقريب بل هو الصحيح (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قام) بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي رمضان حال كونه قيامه (ايمانا) اي مو
منا بالله مصدقا به (و) حال كونه (احتسابا) اي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى
بخلوص نية (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفي فضل الله تعالى وسعة كرمه يرجى مغفرة
الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق
الغفران في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنب الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة

او الحد واجيبت عن استشكال بعض الخوارج قيام رمضان في صومه وليلة القدر وتجارة صوم يوم
عرفة مستقبلة وعاشورا سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث بانها اذا كفرت بواحد
فما الذي يكفره الاخر بان كلا يكفر الصغاير فاذا لم توجد ما يكفر هو احد منها كفر او غفر بالتوبة او لم
تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكباير
كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله اوسع ورواة هذا الحديث كلهم ايمة اجلة مدنيون وفيه التحديث
بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والموطا وغيرهم هذا باب [illegible] بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي [illegible]
حال كونه [illegible] اي محتسبا [illegible] ولم يقل ايمانا للاختصار او لاستلزام الاحتساب الايمان
وبالسند الى المولف قال رحمه الله [illegible] بالتخفيف على الصحيح وهو رواية ابن عساكر
البيكندي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن سلام [illegible] وللاصيلي وكريمة حدثنا
[illegible] بضم الفا وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة خمس
وتسعين ومائة [illegible] الانصاري قاضي المدينة [illegible] عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف [illegible] رضي الله عنه [illegible] كله
عند القدرة عليه او بعضه عند العجز مع نية الصوم لولا المانع حال كون صيامه [illegible] حال كونه
احتسابا اي مومنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيا
مه ولا مستطيل لايامه [illegible] الصغاير تخصيص العام بدليل اخر كما صوم رمضان
نصب على الظرفية وايمانا واحتسابا بمعنى مومنا مع ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد وباقي ما في البا
ب من المباحث في كتاب الصيام ان شا الله تعالى ولما انتهى ما ذكره من الاحاديث التي غيب من القيام
والصيام والجهاد اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف و
تدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال هذا [illegible] بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي [illegible]
اي دين الاسلام [illegible] بالنسبة الى سائر الاديان بيسر اي ذو يسر [illegible] في فرع
اليونينية وقوله بالرفع عطف على القطع احب [illegible] المعهود وهو دين الاسلام [illegible]
الملة [illegible] اي المائلة من الباطل الى الحق [illegible] اي السهلة اي الابراهيمية واحب الدين
مبتدا خبره الحنيفية المخالفة لاديان بني اسرائيل وما يتكلفه احبارهم من الشدائد واحب بمعنى
محبوب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمونث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين
او لان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو
له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد بن حنبل
فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المولف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده

ان الدين

الذين يقع على الأعمال لأن الذين يتصف بالعسر واليسر إنما هو الأعمال دون التصديق وبا
لسند بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحة ابن
حسام الأزدي البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين بن عطا
وعين عمر مضمومة المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعنا ثم يسكت
ثم يقول هشام بن عروة الأعمش توفي سنة تسعين ومائة بفتح الميم وسكون العين
المهملة واسم جده معن ابن بكسر الغين المعجمة نسبة إلى غفار الحجازي وليس له ماحكم
حديث رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن أجيب بأنها محمولة على ثبوت سماعه من جهة
أخرى في جميع ما في الصحيح عن المدلسين انتهى واسمه كيسان المقبري بفتح
الميم وضم الموحدة نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدني أبو سعد بسكون العين المتوفى
بعد اختلاطه بأربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه وإلا
لما أخرجه المؤلف رضي الله عنه أنه يسر أي
ذو يسر قال العيني وذلك لأن الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون إلا بالتأويل أو
هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم إنه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما أرسلناك
إلا رحمة للعالمين كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتأكيد بإن فيه رد على منكر يسر
هذا الدين وإما أن يكون المخاطب منكرا أو على تقدير تنزيله منزلته أو على تقدير المنكر غير المخا
طب أو لكون القصة مما يهتم بها كذا في اليونينية بغير رقم وللأصيلي لن يشاد الدين
أحد بالشين المعجمة وإدغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة أي لا يتعمق أحد
في الدين ويترك الرفق الدين وعجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه ويشاد منصوب بلن والدين
نصب بإضمار الفاعل أي لن يشاد الدين أحد وروى كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الأصيلي
كما نبه عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع أن أكثر الروايات برفع الدين على
أن يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بأن أكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحا
فظ ابن حجر بالنسبة إلى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الدين إلا غلبه وله أيضا و
لن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل أي الزموا
السداد من غير إفراط ولا تفريط في العبادة وهو بالموحدة أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل
فاعملوا بما يقرب منه بقطع الهمزة من الإبشار وفي لغة بضم الشين من البشر بمعنى الإبشار
أي أبشروا بالثواب على العمل وإن قل وأبهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط
لغير أبي ذر وأبشروا من الإعانة سير أول النهار إلى الزوال أو ما بين صلاة
الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل وضبطه

الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتحها ولهما وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه
العيني بضم أول الغدوة وفتح أول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الأثير وعبارته والغدوة بالضم
ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس وقد تكرر في الحديث اسما وفعلا اسم فاعل ومصدر ثم عطف
على السابق قوله [illegible] أي واستعينوا بشيء [illegible] بضم الدال المهملة وإسكان اللام مسيرا
آخر النهار أو الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار وفي هذا استعارة
الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فإن هذه الأوقات أطيب
أوقات المسافر فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر إذا
سافر في الليل والنهار جميعا عجز وانقطع وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة
من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة وأن هذه الأوقات بخصو
صها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة
وأخرجه المؤلف طرفا منه في الرقاق وأخرجه النسائي ولما كانت الصلوات الخمس أفضل طاعات البدن وهي
تقام في هذه الأوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاءان في جزء الدلجة
عند من يقول إنها سير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الإيمان فقال
باب بالتنوين [illegible] أي شعبة من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز إضافة الباب إلى
الجملة ولفظ باب ساقط عند الأصيلي [illegible] ولابن عساكر والوقت والأصيلي عز وجل وقول
بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف إليه [illegible] بالخطاب وكان
المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للأمة الأحياء والموافقة فيه للأحياء المخاطبين تغليبا لهم
على غيرهم وفسر البخاري الإيمان بقوله [illegible] بمكة [illegible] الحرام إلى بيت المقدس فإن الحفظ
وقد وقع التنصيص على هذا التفسير الذي أخرج منه المصنف حديث الباب وروى النسائي والطيالسي
فأنزل الله وما كان الله ليضيع إيمانكم صلاتكم إلى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل
مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل إنه تصحيف والصواب
يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة
وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه إليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن
عباس وغيره إلى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وقال آخرون
كان يصلي إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ
مرتين والأول أصح لأنه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكأن البخاري رحمه
الله تعالى أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس وا
قتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى

الا تصحيف اذا بعد عنه والله اعلم وفي النسخ التي للمؤلف قال [illegible] العين وسكون الميم ابن فروخ
الحنظلي الجزري نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح و
ان وقع في رواية القابسي عند عبدوس وعن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقالوا
انه تصحيف [illegible] بضم اوله وفتح ثانيه ابن معاوية ابن حديج بضم الحاء وفتح الدال
المهملتين اخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة [illegible]
[illegible] عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع
او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان تغير اجيب عنه بان اسرائيل
ابن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف [illegible] بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابن عمرو او ابي
عامر او ابي الطفيل وللاصيلي في روايته عن البراء بن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى سنة اثنتين و
سبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس ابي اسحاق فهو مامون حيث ساقه
المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحاق سمعت البراء رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي وخبر كان قوله
نزل في اول قدومه [illegible] طيبة في هجرته من مكة [illegible] اي ابو اسحاق [illegible]
[illegible] وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان الاقارب من الام من جهة الامومة لان ام جده
عبد المطلب منهم [illegible] عليه السلام [illegible] بكسر القاف وفتح الموحدة [illegible] مصدر ميمي
كالمرجع اي حال كونه متوجها اليه [illegible] على الشك وروا
ية زهير هنا وللمؤلف عن اسرائيل وللترمذي ايضا وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص بالجزم بالاول فيكون
اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف
الجزم بالثاني فعد فيه شهري القدوم والتحويل معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر
ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه
الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم في
ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الر
وضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم و
لا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغى شهري القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا
الاول [illegible] عليه السلام [illegible] اي يكون قبلته جهة [illegible] الحرام بفتح الهمزة
عطفا على ان الاولى كالثانية [illegible] عطف [illegible] متوجها الى الكعبة [illegible] العصر اي صلاة الى الكعبة
[illegible] بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظ
صلى وفي ابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر [illegible] هو عباد

٦

ابن يشى بن فيطى او عباد بن نهيك [illegible] من بنى حارثة ويعرف المسجد الان بمسجد
القبلتين [illegible] حقيقة او من باب المجاز الجزء والارادة الكل [illegible] اى احلف [illegible]
[illegible] مع النبى [illegible] اى حال كونه متوجها
اليها واللام للتوكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله [illegible] اى سمعوا
كلامه فداروا كما هم عليه [illegible] الحرام ولم يقطعوا الصلوة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا
صلاة واحدة الى جهتين بدليل شرعى قال فى المصابيح والظاهر ان الكاف فى كما هم بمعنى على
وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اى عليه ابو البقا يتوسع وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدا حذف خبره
اى عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل
المحققين [illegible] اى النبى صلى الله عليه وسلم وهو منصوب على المفعولية
[illegible] عليه الصلاة والسلام يصلى قبل بيت المقدس اى حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب با
لرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص والمراد به النصارى فقط واعجابهم لان ك
ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم [illegible] ولى النبى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف [illegible]
الحرام [illegible] بنزول سيقول السفهاء كما صرح به المصنف فى رواية من طريق اسرائيل قال
[illegible] ابن معاوية [illegible] السبيعى [illegible] ابن عازب [illegible] وللاصيلى
ابو اسحاق فى حديثه عن البراء [illegible] المنسوخة [illegible] اى قبل التحويل الى الكعبة
رجال [illegible] عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهرى القرشى مات بمكة والبراء بن معرور الانصارى مات بالمدينة
وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه وفى زيادة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستعظام
الضياع لما اعتقدوا ان الواو بمعنى او فيكون شكا لكن القتل فيه نظر لان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على
ان هذه اللفظة لا توجد فى غير رواية زهير ابن معاوية انما الموجود فى الروايات ذكر الموت فقط
[illegible] فى رواية الاصيلى وابن عساكر عز وجل [illegible]
بالقبلة المنسوخة او صلاتهم اليها قاله البرماوى والكرمانى وفى قول زهير هذا انه يحتمل ان يكون المؤلف ذكره معلقا
تعقبه الحافظ ابن حجر بان المؤلف ساقه فى التفسير موصولا مع جملة الحديث وفى تعقبه العينى بان صورته
صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه فى التفسير جملة واحدة ان يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف
فى صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما
قدم المدينة استقبل بيت المقدس وقال البيضاوى فى تفسير قوله وما جعلنا القبلة التى كنت عليها
اى الجهة وهى الكعبة فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلى اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى
الصخرة تألفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس وروى ابن ماجة حديث صلينا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة

بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت
المقدس الا انه يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني
المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا القبلة قبلتك بيت المقدس انتهى
وفي هذا الجواز نسخ الاحكام عقلا خلافا لليهود وخبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين
وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب و
الرد على المرجئة في انكارهم لتسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث الستة بصريان وحجازيان وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير وخبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجة
هذا باب بالتنوين باب حسن اسلام المرء بالاضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند
الى المؤلف قال وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس امام
دار الهجرة اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة المكي القرشي مولى عمر بن الخطاب
المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ام المؤمنين ميمونة
بالدال المهملة رضي الله عنه حال كونه بالمضارع
حكاية حال ماضية او لان امة وذكر المذكر وغلب تغليبا او لا سلم او ان
دخلا فيه بريبة من الشك او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة عنها
بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره وفي اليونينية ازلفها بتشديد
ها وعزاه في الفتح للاصيلي ولابي ذر وهما في فرع اليونينية ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى
كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية كهي اسلفها بالهمزة والسين
دون التكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري اماطة المستحق
من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول
الحافظ ابن حجر في الفتح جزم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال
هذا كلام من لم يشم شيئا من العربية وقد قال الشاعر
استغن ما اغناك ربك بالغنى ۝ واذا تصبك خصاصة فتحمل
بجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن
ما اغناك الخ قال الرضي لما كان حدثان الواقع فيه مقطوعا به في الاصل لم يجزموا الا في الشعر مع ارادة
معنى الشرط وكونه بمعنى متى اي بعد حسن الاسلام بالرفع اسم كان على
انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما
في نحو قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا بالرفع مبتدأ خبره
اي تكتب او تثبت بعشر حال كونها منتهية بكسر الضاد والضعف

المثل الى ما زاد وبذلك ضعفه يبدو ضعفيه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس
وقد اخذ بعضهم بما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة واجيب
بان في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب الله عنده حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة
وهو يرد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة
لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا للغير ويحتمل ان يضاعف السبعمائة بان يزيد
عليها [illegible] من غير زيادة [illegible] عز وجل [illegible] عن السيئة فيعفو عنها
وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على القا
طع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الا
يمان لان الحسن تتفاوت درجاته وتعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان والقائلون من قابلية الوصف
الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وتقدم
في اول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحد
يث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا النضروي وهو العباس
بن الفضل حدثنا الحسن بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به
ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن
نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم
العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ائتنف العمل الحسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يعفو الله والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق ولفظه
من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحى
عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها وقد ثبت في جميع الروايات
ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر الله
ان يكتب وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا قيل وانما اختصره المؤلف
لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه
والكافر ليس كذلك وذكر النووي ان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل
افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام
ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الاتي ودعوى انه
مخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ثواب ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام
ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ائمة وهو مشهور مسلسل بلفظ
الاخبار على سبيل الافراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف

قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثنا [illegible] بن بهرام بكسر الموحدة وفتحها
قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين وما
تين [illegible] وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا [illegible] بن همام بن نافع الصنعاني
اليماني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين [illegible] بميمين مفتوحتين ابن راشد ابو عروة
البصري وسبق [illegible] بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل ابو عقبة اليماني الصنعاني
الذماري الابناوي التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء [illegible] رضي الله عنه
[illegible] باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالبا
طن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام
على الواحد حكم على الجماعة منهم ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عر
فية او شرعية او مجاز [illegible] مبتدا جواب اذا الخبر يكتب له بعشر امثالها حال كو
نها منتهية [illegible] بكسر الضاد اي مثل [illegible]
ف الصابق [illegible] زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وفيه الحسنة الا
والسيئة هذا بالعمل والملوي السابق يحمل المطلق على المقيد والباقي مثلها للمقابلة وفي الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حسن من صحيفة همام المشهورة المروية باسناد واحد
عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسناده اولو لم يكن مبتدا به واخرجه
مسلم [illegible] بالتنوين [illegible] زاد في رواية الاصيلي عز وجل [illegible] ادومه
تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المؤلف قال رحمه
الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب
حلاوة الايمان [illegible] بن سعيد القطان الاحول [illegible] بن عروة [illegible] بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام [illegible] عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها [illegible] عليه [illegible]
الحال [illegible] بالفاء العطف وللاصيلي قال حدثنا فيكون جملة استينافية جواب
سؤال مقدر كان قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه [illegible] عائشة فلانة بعدم الصرف للتا
نيث والعلمية اذ هو كناية عن علم [illegible] بالمهملة والمد كما لمسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا
[illegible] يعني المثناة الفوقية اي عائشة [illegible] في محل نصب على المفعولية ولغير الاربع يذكر بضم
المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نائب عنه اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف في
صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عائشة اثنت عليها [illegible] في وجهها [illegible] مسند الحسن
بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله
هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها [illegible] عليه السلام

عه بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه الصلاة والسلام عن مدح المرأة بما
ذكرته او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولهذا قال بعده عليكم من العمل بما ... بفتح الميم وفي رواية الاصيلي
ما تطيقون اي الذي تطيقون اي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم منه النهي على تكليف
ما لا يطاق ويسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء
الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم وغلب الذكور على الاناث في الذكر ... ان ...
بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان يكون احد اللفظين موافقة للاخرى
وان خالف معناها والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة له فهو من صفات المخلوق
فيكون من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع
ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه او معناه لا يقطع
عنكم فضله حتى تملوا سؤاله ... اي الطاعة ... اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي رواية المستملي الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفي
رواية ابي الوقت والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان ... اي والحب ... وان ... الهدا
ومن على القليل فيستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير
المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما
يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلي
قوله ما دام عليه صاحبه والتعميم باحب هنا يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا
الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز
الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية ...
العمل دينا وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطايه ...
... ما ظاهره ان الباب لتاليه بفصل ... جر قوله عطفا على زيادة الايمان وفي رواية
عساكر عز وجل بدل قوله ... لان زيادة مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه
وقوله تعالى ... تعالى ... اي فيه شرايعه فان قلت
اذا كان تفسير الاية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان
الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف ...
وللاصيلي فاذا ترك ... لا يقال ان الذين كانوا فقط فيه من مات من الصحابة
كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرايض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما او النقص بالنسبة الى
الذين ماتوا قبل نزول الفرايض من الصحابة صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه
قول القائل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة

ومع هذا فشرع موسى عليه السلام كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي وعليه
المصنف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص على عدم الزيادة
وهو مستلزم للنقص بخلاف هذا فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة في السنة التي
المولف قال حدثنا مسلم بن ابراهيم بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصري الازدي
الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن ابي قيس
بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب او الشحام المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين قال حدثنا
هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سنبر الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد
بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملة بعدهما مثناة فوقية مفتوحة او ما
مضمومة مهموزا من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى
في سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرى القدر لكنه لم يكن داعية [illegible] بن دعامة [illegible]
هو ابن مالك رضي الله عنه [illegible] بفتح المثناة التحتية من
الخروج وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يخرج بضمها من الاخراج في جميع الحديث فالتالي وهو موضع
يقول رفع على الحصر والرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصول وقوله
حفها جملة صلتها ومقول القول [illegible] مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع
كقل هو الله احد على السورة كلها او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني كالكرماني
ويدل لذلك على ما لا يخفى [illegible] اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد
به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة في موضع الحال والتنويع خير للتعليل
المرغب في تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج بما قل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه احرى وان قلت
الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه
وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسي نعم الاقرار لا بد منه ولذا اعاده في كلامه [illegible]
[illegible] محمد رسول الله [illegible] بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي
القمحة [illegible] محمد رسول الله [illegible] بفتح
الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وكما في القاموس صغار النمل ومائة منها زنة
حبة من شعير انتهى ولغيره ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس
الابر او هو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس وعن بعضهم الذرة
هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من زيادة على الذرة وانما هو زيادة
الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وتابع الكواكب وانما
اطلق هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام

انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلهذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ
تمامه بتصديق القلب فان قلت القصد من الحديث كان في الخروج ان المومن لا يخلد في النار واما قول لا اله
الا الله فلا جرا احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال
جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري او المراد بالخروج وهو بحسب
حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان
في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في
التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه
بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد
منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة لزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق
واحد لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها
فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصا
نه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواته
كلهم ايمة اجلا بصريون وفيه التحديث والعنعنة اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان
والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح [illegible] البخاري وفي رواية ابن عساكر حذف قال
ابو عبد الله كما في الفرع واصله [illegible] بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كغزال
والهمزة اصل وهي فاء الكلمة والمنع على انها زائدة ووزنه افعل فمنع لوزن الفعل والعلمية واختار
ابن مالك ابن يزيد العطار البصري ولابي ذر بعد قوله ابان بواو العطف [illegible] من عامر في التوحيد
[illegible] هو ابن مالك [illegible] من خير وللاصيلي من خير وهذا من
التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا
ابان فذكر الحديث ونبه المولف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا
ثبت سماعه للذي عنعن عنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال
حدثنا الحسن بن الصباح [illegible] بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلي البزار بزاي بعدها راء الواسطي المتوفى
في بغداد سنة تسع واربعين ومائتين انه [illegible] ابن جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة سنة
سبع ومائتين قال [illegible] بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية اخره
سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة قال [illegible]
الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا [illegible] بن عبد شمس البجلي الاحمسي المتوفى
في سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال العيني سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط

(تعليق)

وغيره كلهم من طريق جابر بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحاق بن
قبيصة بن ذويب عن كعب انه قال [illegible] ابي العميس [illegible] مبتدا وساغ مع كونه نكرة
لتخصيصه بالصفة وهي [illegible] والخبر [illegible] اي لو نزلت علينا
كقوله لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة المذكور عليه
ومعشر نصب على الاختصاص اي اخص معشر اليهود [illegible] لعظمناه في كل سنة ونسر
فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي الله عنه [illegible] هي والخبر محذوف [illegible] كعب
[illegible] قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقايد
والتوقيف على اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد [illegible] بالهداية والتوفيق او بالاكمال
للدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية و [illegible] اي اخترته لكم من بين الاديان وهو
الدين عند الله [illegible] وفي رواية الاربعة فقال عمر رضي الله عنه [illegible]
وفي رواية الاصيلي انزلت [illegible] وفي رواية ابي ذر على رسول الله [illegible] والنبي
اي والحال انه قائم [illegible] بعدم الصرف للعلمية والتانيث [illegible] وفي رواية ابي ذر وابي الوقت تحت
ولابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولى عرفة مع وجود العلمية والتانيث لان في
عرفة لان الجمعة صفة او غير صفة وليست علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي بفتح الميم وضمها
واسكانها اي المتوي بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كالضحكة اي مضحوك
عليه وهي قاعدة كلية في المعنى اما جامع للناس او مجموع لهم وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه
عيدا ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد
قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم الثاني ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه
عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية اكتفى
فيها بالاشارة والا فرواية اسحاق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما
بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم
الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان
وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا
مكانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المصنف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الا
يمان والحج [illegible] بالتنوين [illegible] اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة
الباب للاحقه و [illegible] بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه [illegible]
اي اهل الكتاب في التوراة والانجيل ولابن عساكر باب الزكاة من الاسلام وما امروا [illegible]

حال كونهم [illegible] لا يشركون به شيئا ويريدون وجه الله فقط اخلاصا لم يشبه ويكون
او حيث كلهم لله تعالى مع نية تبرئ وصوم لله بنية الحمية ونحوها او يعتكف لله بنية يبدع
مؤنة مسكنه وهذه النية لا تحبطه كصحة حجة لله تعالى مع تجارة اجماعا فالاخلاص اصلاح الكدر
وخلص من الشوائب والديانة عقلية نفعل الطاعة معصية بلا اخلاص راس جميع العبادات [illegible]
ما يلي عن العقائد الرابعة [illegible] التي هي عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام
[illegible] ولكنهم حرفوا وبدلوا [illegible] ذلك المذكور من هذه الاشياء هو [illegible] اي دين
الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي ذلك دين القيمة وفي رواية ابي الوقت من قوله حنفاء
الى اخر الاية فقال مخلصين له الدين الاية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا [illegible] ابن ابي اويس
الاصبحي المدني المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين [illegible] الامام ولا صيلي حدثنا [illegible]
[illegible] الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله ابن انس [illegible] واسم
ابي سهيل نافع المدني [illegible] مالك بن ابي عامر [illegible] بن عثمان القرشي التيمي
احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين و
دفن بالبصرة وله في البخاري اربعة احاديث [illegible] هو ضمام بن ثعلبة او غيره [illegible]
[illegible] بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة
الى ارض العراق وفي رواية ابي ذر جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالمثلثة اي منتفش
في شعر الراس من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر لانه
نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر او مبالغة بجعل الراس كانه المنتفش وثائر بالرفع
صفة لرجل وبالنصب على الحال ولا تضر اضافته لانها لفظية [illegible] بنون الجمع [illegible] بفتح الدال
وكسر الواو وتشديد الياء منصوبا مفعولا لا [illegible] بنون الجمع كذلك [illegible] ابي الذر بقوله في محل
نصب على المفعولية وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم
يسم فاعله ودوي هو ما يظهر من الصوت ويعد في الهواء فلا يفهم منه شيء
[illegible] اي الى ان قرب فهمناه [illegible] ابي عن اركان الاسلام وشرائعه بعد التوحيد
والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله [illegible]
له [illegible] هو [illegible] او خمس صلوات وجوز
البدر الامور لاسلام مظهر السؤال وقع عن اركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤ
يده ما في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام انه قال اخبرني ما فرض الله علي من الصلاة وليست
الصلوات الخمس عين الاسلام ويجب حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم
يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها

الراو

الواو لشهرتها فقال الرجل المذكور [illegible] قال [illegible] بالرفع مبتدأ مؤخر
خبره على [illegible] صلى الله عليه وسلم لا شيء عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر
وعلى الاصطخري من الشافعية حيث قال إن صلاة العيدين فرض كفاية [illegible] استثناء
من قوله لا منقطع لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب
إتمامها ولا يجب وقد روى النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوي صوم التطوع
ثم يفطر وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على
أن الشروع في النفل لا يستلزم الإتمام فهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي ولا يرد الحج
لأنه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه أو الاستثناء متصل على الأصل واستدل به
على أن الشروع في التطوع يلزم إتمامه وقرره القرطبي من المالكية بأنه نفي وجوب شيء آخر إلا
ما تطوع به والاستثناء من النفي إثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع
في تطوع فيلزمك إتمامه وفي مسند أحمد من حديث عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين
فأهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال صوما يوما
مكانه والأمر للوجوب فدل أن الشروع ملزم [illegible] وفي رواية أبي الوقت والأصيلي فقال [illegible]
[illegible] وسلم [illegible] بالرفع عطفا على خمس صلوات وفي رواية أبي ذر وصوم [illegible]
الرجل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فلا يلزمك إتمامه إذا شرعت
فيه أو إلا إذا تطوعت فالتطوع يلزمك إتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقد استدل له
الحنفية فنظر لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع
لتباينهما وأيضا فإن الاستثناء عندهم من النفي ليس للإثبات بل مسكوت عنه كما قاله في الفتح
قال الراوي طلحة بن عبيد الله [illegible] وفي رواية
الأصيلي وأبي ذر فقال الرجل المذكور [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الزكاة [illegible] من لا أجاز إليه قولي شيئا أي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة
السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول أو لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الإبلاغ لأنه
كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية إسمعيل بن جعفر حيث قال لا أتطوع
به ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا أو المراد لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو
يزيد المغرب [illegible] الرجل إن صدق في كلامه وإنه
يستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات
وأجيب بأنه داخل في عموم قوله في حديث إسمعيل بن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام
بلفظ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام قلت أما فلاحه فإنه

لا ينفع مع الخ واما بانه لا يزيد وكيف يجمع اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه انما اتى بما
عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب
مع الواجب اولى وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مندوب اليه وجواز الحلف من غير
استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون ومسلسل بالافراد وفيه كان اسمعيل يروي عن خاله
عن عمه عن ابيه واخرجه المؤلف في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابوداود
في الصلاة والنسائي فيها في الصلاة وفي الصوم هذا (باب) [illegible] بالتنوين [illegible]
[illegible] اي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم
وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش وعليه الميت
وبالسند الى المؤلف قال [illegible] نسبة الى جد ابيه منجوف
بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبالفاء ومعناه الموسع المتوفي سنة اثنين وخمسين
ومائتين (قال حدثنا روح) بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبادة بن العلاء البصري المتوفي سنة خمس
ومائتين (قال حدثنا عوف) بالفاء ابن ابي جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال
المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري المتوفي سنة
ست او سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع (عن الحسن البصري) [illegible] بالجر عطفا على الحسن
وللاصيلي ومحمد بالرفع هو ابن سيرين ابن ابي بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفي
سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما (عن ابي هريرة) رضي الله عنه
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع) بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر تبع بفتح الفاء وكسر الموحدة (جنازة مسلم) حال كونه ذلك (ايمانا واحتسابا) اي مؤمنا
محتسبا لا مكافأة ولا مخافة (وكان معه) اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر والكشميهني معها اي مع
الجنازة (حتى يصلى) بفتح اللام في اليونينية فقط وفي هامشها بكسرها (عليها) [illegible]
(ويفرغ) بالبناء للفاعل في الفعلين او بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما نائب عن الفاعل واللام
في يصلي بحذف الياء وكسر اللام (فانه يرجع من الاجر بقيراطين) [illegible] مثنى قيراط وهو اسم لمقدار
من الثواب يقع على القليل والكثير فبينه بقوله [illegible] جبل [illegible] بضمتين بالمدينة سمي
به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك وحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع
الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه واما الاول عندنا ويحصل حصول
القيراطين بكل منهما لكن يتفاوت القيراطان ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا
بظاهر رواية فتح لام يصلى عليها لان المراد بعضهما مع اجمعا بين الروايتين وحملا للمطلق
على المقيد [illegible] بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن

[illegible] من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل القيراط الثاني
كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول
القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يتبع
رجع فالقيراط له لان لكلها قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من تبع
مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من
صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو
تبعها ولم يصل عليها او لم يحضر الدفن فلا شيء له بل حكي عن اشهب كراهته وسيأتي مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها
معها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون غير ابي هريرة واشتمل على التحديث
والعنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنائز [illegible] اي تابع روحا في الرواية عن عوف عثمان
بن الهيثم بن جهم البصري [illegible] جامعهما المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشر
وهو من شيوخه في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن [illegible]
الاعرابي [illegible] اي ابن سيرين ولم يروه عن الحسن [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بالنصب اي بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخ
جه [illegible] باب [illegible] على صيغة [illegible] عمله اي من
حبط عمله وهو ثواب الموعود به [illegible] به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال انما قاله
المؤلف يقوي به مذهب [illegible] لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات واذا بها جملة
يحكموا على العاصي بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على
ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى و
لفظة من ساقطة في رواية من وهو مقدر على سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه
المؤلف ردا على المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين لايمان
الكامل مع وجود المعصية [illegible] بن يزيد بن شريك [illegible] تيم الرباب بكسر الرا
الكوفي المتوفى سنة اثنين وتسعين [illegible]
بفتح الجيم اي يكذبه من راى عملي مخالفا لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا
بكسر الذال وهو رواية الاكثر كما قال الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ
غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال [illegible] في رواية [illegible] انهما اعينه على من
يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق

الخلل او العقل ان الجمع بينهما تأبى عنه شكيمته والمراد بهذا حث الواعظ على تكميل البصر و
الاقبال عليه بالتكميل ليقوم به غيره لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور
بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد
بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور
وقال ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي
الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة عشرة ومائة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلهم عائشة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة
الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة [illegible] في الاعمال على نفسه لا
نه يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما
ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم او قال ذلك لكون اعمارهم طالت
حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت
ما منهم احد [illegible] عليهما السلام لانه لم يحصل احد منهم بعدم
عروض ما يخالف الاخلاص كما يحصل من ذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرا عليهما
ما يطرا على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عا
ئشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه [illegible]
بضم اوله وفتح ثالثه [illegible] البصري رحمه الله جعفر الفريابي في كتاب المنافقين له من طرق
[illegible] النفاق وفي بعضها عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه [illegible] بفتح الهمزة
وكسر الميم [illegible] جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن
سياق الحسن البصري المروي عن الفريابي حيث قال قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد
سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من
النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وهو عند احمد بلفظ والله
ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق وما امنه الا منافق يعين ايراد المؤلف الاول واتى
بيذكر الدالة على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او
يسوقه بالمعنى لا انه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله [illegible] بضم اوله وفتح
ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده ايضا وباب ما يحذر [illegible]
والعصيان من غير توبة وفي رواية ابي ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هي المناسبة
لحديث الباب حيث قال فيه فيما سياتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهو رواية الاكثر والاصيلي
وابن عساكر ومعنى الثانية فيما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبت

انه

في الرواية عن الهروي ونسخة الصغاني كما هي كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما
بين التقاتل جملتين من الأفعال اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالأولى
وفصل واما الحد بتارك الإتيان إن شاء الله تعالى في الأول منهما للثانية والثاني للأول وهو قوله ويخشى
عليه من تنبيه مراد المؤلف الرد على المرجئة أيضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان و
مفهوم الآية التي ذكرها المؤلف ترد عليهم حيث قال ولا يحذر عز وجل بل قوله تعالى
وفي رواية الأصيلي لقوله عز وجل ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين
لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث أبي بكر الصديق ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم
سبعين مرة حال من يصروا أي ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أنهم يعلمون أن من
تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وفي الحديث السابق إلى المصنف قال
بالعينين في الراء بين المهملات غير منصرف للعلمية والتأنيث أبو المهند بكسر الم
وهاء والراء وبفتحها وسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين
بن الحجاج بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحارث
ابن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنين وعشرين
ومائة بالهمز بعد الألف شقيق بن سلمة الأسدي أسد خزيمة الكوفي
المتوفى سنة تسع وتسعين أو سنة اثنين وثمانين المقالة المنسوبة للطائفة
بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة إلى الإرجاء أي التأخير لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان في
حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها أو مخطئون أبو وائل في جوابه
لزبيد بالإفراد رضي الله عنه
بكسر المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول أي شتمه والتكلم
في عرضه بما يعيبه ويؤلمه أي فجور وخروج عن الحق ويحتمل أن يكون على بابه من المفاعلة
أي مقاتلتهما فسوق أي مقاتلته أي فكيف يكون حكم تصويب قولهم إن مرتكب
الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسوق ومن قاتله
بالكفر وقد علم بهذا خطأ وهم ومطابقة جواب أبي وائل السؤال رضي الله عنهم وليس المراد بالكفر
هنا حقيقة التي هي الخروج عن الملة وإنما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر
عليه الإجماع على عدم تكفير بذلك أو أطلق عليه لشبهه به لأن قتال المسلم من شأن الكافر
أو المراد الكفر اللغوي وهو الستر لأنه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الإعانة والنصرة وكف
الأذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم أئمة
أجلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث إفرادا وجمعا والعنعنة وأخرجه أيضا

ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة وبه قال [illegible]
قتيبة [illegible] السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد
قال [illegible] في الانطاو المدني [illegible] بضم الحاء ابن ابي حميد تير بكسر الا
المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية اخره راء اي الصهم الخزاعي البصري المتوفي سنة
ثلاث واربعين ومائة [illegible] وزاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا والابوي
ذر والوقت حدثني بالافراد انس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد [illegible] بالافراد [illegible]
[illegible] رضي الله تعالى عنه ان [illegible] من الحجرة [illegible] استيناف
او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود [illegible]
بتعيينها [illegible] بفتح الحاء من التلاحي بكسر الالف اي تنازع [illegible] وهما فيما قاله
ابن دحية عبد الله ابن ابي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولهما ساكنة وبينهما
راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله بن حدرد منه دين فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد
[illegible] بنصب الراء بان المقدرة بعد اللام التعليل
والضمير مفعول الخبر الاول وقوله بليلة القدر سد مسد الثاني والثالث اي اخبرهم بان ليلة القدر
هي ليلة كذا [illegible] وفلان ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان
اللذين هما محلان للذكر والقوم استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه السلام
المنهي عنه [illegible] اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد
المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان [illegible] يدعي كل منهما انه محق معهما الشيطان
فنسيتها [illegible] رفعها خيرا لكم لتجدوا في الاجتهاد في طلبها فيكون زيادة في
ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم بقلة عملكم وثمة قوم قالوا برفعها وهو غلط
كما بينه قوله [illegible] اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها
وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها [illegible] ليلة [illegible] بالموحدة والعشرين من رمضان الذي
عودي [illegible] والعشرين منه والخمس والعشرين منه كما استفيد التعيين من روايات اخر
وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب
ما رفع علمه اجيب بان المراد التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه
امر بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب العقوبة للعامة بذنب
الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي
والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي هذا باب [illegible]
بغير تنوين لاضافته الى قوله [illegible]
[illegible]

بالطاء

باضافة سوال الى جبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصبه معمول المصدر عن علم وقت
الساعة فقدر الوقت لان السوال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى [illegible]
[illegible] بالجر عطفا على سوال جبريل [illegible] لكنهم المسئول عنه لانه لم
يبين وقت الساعة لحكمة لعظم الشيء حكم كله وان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له
[illegible] صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان اسلوبه يتغير بتغير المقصود
كان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما تغاير الاسلوب
بان [illegible] عليه السلام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يدخل فيه اعتقاد
وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين [illegible]
[illegible] جمع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم
بما فسر به الاسلام [illegible] وفي رواية [illegible] وقول الله تعالى في رواية الاصيلي عز وجل
[illegible] ليه ومع ما دلت عليه هذه الاية ان الاسلام هو الدين لو
كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد و[illegible] ما نقل ابو عوانة في صحيحه عن
المزني [illegible] بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك من الشافعي وسياق البحث في ذلك ان شاء
الله قريبا وبالسند الى المولف قال [illegible] هو ابن مسرهد [illegible]
بن مهم واسم علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية [illegible]
[illegible] بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان [illegible] نسبة الى تيم
الرباب الكوفي [illegible] هو ابن عمرو بن جرير البجلي [illegible] رضي الله عنه [illegible]
وفي رواية ابن عساكر رسول الله [illegible] اي ظاهرا [illegible] غير محجب
عنهم وبو مانصب على الظرفية [illegible] اي ملك في صورة رجل وفي رواية الاربعة وفي رواية
الاصل من فرع اليونينية كهي جبريل [illegible] بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه
كما يناديه الاعراب تعمية لحاله او ان له مقالة المعلم [illegible] اي ما متعلقاته وفروع
السوال عما وبابتسال بها الا عن الماهية [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اي تصدق
بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم ان سواله عن متعلقات
الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من
المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تعريف الشيء بنفسه وحمله الاخرى
على الحقيقة معللا بان المسئول عنه بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا
فقوله ان تومن الى اخره من حيث انه جواب السوال المذكور ينبغي ان يكون حدا لان الواقع جوابا انما هو
الحد وان قلت لو كان حدا لم يفعل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل

التصديق اجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق
كما ذكر وان قصد به الحكم عليه بالحيوانية والناطقية فهو دعوى
وخبر فيقبل التصديق والتكذيب على انه لا تضاد بين هذا المعنى وبين ذلك فان صدقت او يكون
قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتو
جه للخبر والحد تفسير لا خبر واعاد العطف في الايمان للاعتناء بشأنه وتفخيما لامره [illegible]
جمع ملك واصله ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتاكيد معنى الجمع
ولتأنيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم
هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون او ان تؤمن بملائكته
ان تؤمن [illegible] اي برؤيته تعالى في الآخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه
بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له واجيب بان المراد بانه لحق به
بعض الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا ان تؤمن [illegible] عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير
الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وقد
م هم في الذكر لتأخر ايجادهم بل لانه قطعية الملائكة وفيها معترض اليونينية كهي بالدوكتبه
للاصيلي باسقاط الموحدة اي تصدق بانها كلام الله وانما اشتملت عليه حق وان تصدق
[illegible] من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار او المراد بعثة الانبياء ونحيل [illegible] قوله
وبلقائه مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث وتعقب تفسيرهما تحقق انها ليست مكررة وانما
اعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم [illegible] اي جبريل يا
رسول الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ان تطيعه مع خضوع وتذلل
او تتلفظ بالشهادتين [illegible] به زاد الاصيلي شيئا ان [illegible] ابتدائيه [illegible] المكتوبة كما في
صحيح [illegible] مسلم او التي بها على ما يتبع وهو تاليه من عطف الخاص على العام ان [illegible]
قيد بها احترازا من صدقة التطوع بانها زكاة لغوية او من المعجلة او لان العرب كانت تدفع المال
للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم
تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة [illegible] ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا
من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض
ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر الصوم في رواية الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن
عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي ذكر الجمع والحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة
واتمام الوضوء وقد وقع هذا التعريف بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل

الجوارح

الجوارح والايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق
فلانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق
والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والمولف يرى
انهما والدين عبارات واحد والمنصف ان محل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما واذا جمعا تغايرا كما وقع
هنا ثم [illegible] جبريل يا رسول الله [illegible] مبتدا وخبر وال للعهد اي الاحسان المنكر والفي
ان المثنى عليه الثواب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا الاحسان [illegible] ان تعبد
الله تعالى حال كونك في عبادتك له [illegible] مثل حال كونك وانت تراه [illegible] فانه سبحانه
وتعالى فاستمر على احسان العبادة [illegible] عز وجل [illegible] دايما والاحسان الاخلاص واجادة العمل
وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة وتنقيح
ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول يفعلها [illegible] وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى
كانه يرى الله سبحانه وتعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة
لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار
الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجة نسيان الاحوال
من المعلوم واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله يشاهده وهذا هو مقام
المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من
اهل الروية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان
الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثير
وانما اخر السوال على الاحسان لانه صفة الفعل وشرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط
متاخر عن المشروط قال ابو عبد الله ثم [illegible] جبريل يا رسول الله [illegible] تقوم [illegible] اللام للعهد
والمراد يوم القيامة [illegible] ذا وفي رواية ابا ذر عنها [illegible] من السائل [illegible] زيادة الباء
حد ما على لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك
وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله
بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السوال عنها ليعلم الحاضر من كالاسيلة السابقة بل لينزجروا
عن السوال عنها لقوله تعالى يسالونك عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا
وهذا السوال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحميدي
لكن كان عيسى هو السايل وجبريل المسؤول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسما
عيل بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من
السايل [illegible] يعني الهمزة وجمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة لها

على الوجه الذي [illegible] معه
ولطيفة [illegible] باستيلاء
[illegible] الاركان [illegible] ان
[illegible]

عليها ومقدما فيها المضاربة لها وهي إذا ولدت الأمة [illegible] الأمة [illegible] أيما للكهاء
أي سيدها وهو كناية عن كثرة أولاد السراري حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها من حيث أنها ملك
لأبيه أو لأن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعايا والملك سيدها عينه أو كناية عن فساد الحال
لكثرة بيع أمهات الأولاد فتداولهن الملاك فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر أو هو كناية
عن كثرة العقوق بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في إهانتها بالسب والضرب والاستخدام
فأطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بأنه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الأمة إلا أن يقال إنه أقرب إلى العقوق
وعند المؤلف في التفسير ربتها بتاء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والأنثى وقيل كراهة أن
يقال ربها تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر بإذا الدالة على الجزم لأن الشرط محقق الوقوع ولم يعبر
بإن لأنه لا يصح أن يقال إن قامت القيامة كان كذا بل يضرب قائله محذورا لأنه يشعر بالشك فيه
من أشراط الساعة إذا تطاول رعاة الإبل بضم الراء [illegible] أي وقت تفاخر أهل
البادية بإطالة البنيان وتكاثرهم به واستيلائهم على الأمر بتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم
في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الأسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما أحسن قول القائل

إذا التحق الأسافل بالأعالي ... فقد طابت منادمة المنايا

وفيه إشارة إلى اتساع دين الإسلام كما أن الأول فيه اتساع دين الإسلام واستيلاء أهله على بلاد
الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لأن بلوغ الأمر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بأن القيامة ستقوم لما
قيل عند التناهي يقصر التطاول والبهم بضم الموحدة جمع الأبهم وهو الذي لا شية له أو جمع
بهيم وهو رواية أبي ذر وغيره وروي عن الأصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح أيضا ولا وجه
له لأنها صغار الضأن والمعز وفي الميم الرفع نعتا للرعاة أي السود والمجهولون الذين لا يعرفون والجر
صفة للإبل أي رعاة الإبل البهم السود وقد عد في الحديث من الأشراط علامتين والجمع بفتح ثلاثة
فإما أن يكون على أن أقل الجمع اثنان أو أنه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم أشراط الساعة و
علم وقتها داخل جملة [illegible] من الغيب [illegible]
[illegible] أعلم وقتها وللأصيلي وينزل [illegible] بالنصب بتقدير اقرأ وبالرفع مبتدأ
خبره محذوف أي الآية مقروءة إلى آخر السورة ولمسلم إلى قوله خبير وكذا في رواية أبي فروة والسياق
يرشد إلى أنه تلا الآية كلها وسقط في رواية قوله الآية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو
على حد قوله تعالى في تسع آيات أي اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وتمام الآية
المطابقة وينزل الغيث أي في إبانه المقدر له والمحل المعين [illegible] على شيء ويعلم خلافه وما تدري
نفس بأي أرض تموت كما لا تدري في أي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأ
مور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها غير مسند إلى الرسول عليه الصلاة والسلام

ظن

كان كاذبا في دعواه [illegible] الرجل السائل جبريل بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فأخذوا ليردوه
فلم يروا شيئا لا عينه ولا أثره قاله ابن حجر، ولعل قوله ردوه على إيقاظ الصحابة ليتفطنوا إلى أنه
ملك لا بشر وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] ولكريمة أن هذا جبريل عليه السلام جاء [illegible] ديعلمهم
أي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لأنه لم يكن معلما وقت المجيء، وأسند التعليم إليه وإن كان
سائلا لأنه لما كان السبب فيه أسنده إليه أو أنه كان من غرضه ولابن معين أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا وفي
حديث أبي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة وفي رواية التيمي
التيمي ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى [illegible] البخاري رضي الله
تعالى عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المذكور في هذا الحديث كله [illegible] إيمانا الكامل المشتمل
على هذه الأمور كلها وفي هذا الحديث بيان عظيم الإخلاص والمراقبة وفيه أن العالم إذا سئل عما لا يعلمه
قال لا أدري ولا ينقص ذلك عن جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وأنه يسأل العالم ليعلم السامعون ويحتمل أنه في سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة أنه يريد أن يبين
أنه صلى الله عليه وسلم ملي من العلوم وأن علمه مأخوذ من الوحي ويحتمل غير ذلك [illegible]
فيه وهي المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وأن الملائكة تتمثل بأي صورة شاءت وأمثال ذلك ما دام
أخرجه الموطأ في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الإيمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه
وأبو داود في السنة والنسائي في الإيمان وكذا الترمذي وأحمد في مسنده والبزار بإسناد حسن وأبو
عوانة في صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه في بعض رواته
وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض
إنه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ومن
أعمال الجوارح ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة
إليه ومتشعبة منه هذا [illegible] بالتنوين مع سقوط الترجمة لأبي الوقت ولكريمة
وسقط ذلك للأصيلي وأبي ذر وابن عساكر ورجح النووي الأول لأن الحديث الثاني لا تعلق له بالترجمة السابقة
وأجيب بأنه يتعلق بها من جهة اشتراكهما في جعل الإيمان الكامل مشتملا من جهة
الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن وأجيب بأن هرقل لم يقله من قبل نفسه إنما رواه
عن الكتب السالفة وفي شرع من قبلنا حجة لنا ما لم يرد ناسخ وقد رواه
الصحابة وبالسند إلى المؤلف قال [illegible] بالزاي ابن مصعب بن عبد الله بن الزبير
بن العوام القرشي المدني المتوفى سنة ثلاثين ومائتين [illegible] هو إبراهيم ابن
بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني [illegible] هو ابن كيسان الغفاري [illegible] محمد ابن مسلم
الزهري [illegible] بضم العين [illegible] بفتحها ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة

٥

[illegible] رحمه الله [illegible] وفاة [illegible] بتثليث اوله وللاصيلي من حرب [illegible]
[illegible] سفيان [illegible] وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة
وهي القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل ايقصون
فيكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان الله حار العما للمؤلفة لانقع الا بعد
الاستفهام فهو اعم من الهمزة [illegible] وفي السابقة فذكرته [illegible]
[illegible] الايمان كما في السابقة الرواية [illegible] وفي السابقة ايرتد بالهمزة
[illegible] بفتح الميم في رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه [illegible]
وفي السابقة فذكرت [illegible] لا يسخطه [illegible] بفتح
المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة ولا لها في الرواية السابقة وبين المولف وبين الزهري فيها
ثلاثة انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه اللفظة من جملة السابقة
لتعلقها بغرضه هنا وهو تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من
العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر
ان الخرم وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسناد بالنسبة الى المولف ولعل شيخه
ابرحزه لم يذكره في مقام الاستدلال على ان الايمان هو الدين هذا القدر وانما وقع الخرم لاختلاف المقامات
والسياقات فهناك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار ورواته
كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة هذا [illegible]
بالاضافة [illegible] اي الذي طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم وا
كتفي بالدين عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبرا للدين من الايمان وبالسند الى
المولف قال [illegible] بضم النون الفضل ابن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو
ابن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفي بالكوفة سنة ثماني او تسع عشرة ومائتين [illegible]
[illegible] ابن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفي سنة سبع
او تسع واربعين ومائة [illegible] الشعبي وفي جوابدا ابي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا
قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا [illegible] بفتح الموحدة
وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت عبد الله بن رواحة وهو اول
مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ست احاديث وقول الحسن
القابسي ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا
سمعت النعمان بن بشير [illegible] وفي رواية اعطى النبي [illegible] وعند مسلم
وللاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه [illegible] الظاهر بالنظر

الحلال

الى ما دل عليه بلا شبهة (والحرام بين) اى ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة (وبينهما) امور
(مشتبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة اى شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين
وفي رواية للاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اى اكتسبت
الشبه من وجهين متعارضين (لا يعلمها) اى لا يعلم حكمها [illegible] امن الحلال هو ام من
الحرام ولا يعرفها الا العلماء اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة
ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي والشبهات على هذا
في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح احد الدليلين وهل يوخذ في هذا المشتبه بالحل
او الحرمة او يتوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الحكم والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند
اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال
من الاحتمال والورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنهم
ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روي ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف
ونص عليه في مسائل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم (فمن اتقى) اى حذر (المشبهات)
بالميم وتشديد الموحدة وهي لابن عساكر وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات
بالمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى الشبهات باسقاط الميم مع ضم الشين والموحدة
(استبرأ) وللاصيلي وابن عساكر فقد استبرأ بالهمزة وزن استفعل (لدينه) المتعلق بالخالق
(وعرضه) المتعلق بالخلق اى حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه
ودينه (ومن) شرطية وجعل الشرط قوله (وقع في الشبهات) اى التي اشتبهت الحلال من جمع والحرام
من آخر وللاصيلي المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات
بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدا
رمي عن ابي نعيم شيخ المؤلف ولفظه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام اى مثله مثل
راع وفي رواية كما في اليونينية كراعي بالياء (يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل
للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدا والخبر كراع ير
عى وحينئذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى (الحمى) بكسر
المهملة وفتح الميم من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذي منع الغير
وتوعد على من رعى فيه بتعديه (يوشك) بكسر المعجمة اى يقرب (ان يواقعه) اى يقع فيه وعند ابن
حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه
كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة
الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فياثم وان لم يتعمد لتقصيره او يعض

الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهى عنه اظلم قلبه لفقد
نور الورع واعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه في وفاء عمله وطوى جوع
شديد بالشام ما لم تعلم حله يقينا وترك النبي صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما في البخاري
لان الورع اسرع على الصراط يوم القيامة قالت اخت بشر الحافي لاحمد ابن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر
بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله فقالت
اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها وكف ابن دينار والبصري
اربعين سنة لم ياكل من ثمرها حتى مات وافتقت البصرة بذلك الامجية من اهل العصر زاهدا عابدا اكثر من
ثلاثين سنة لم تاكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من جهة لما قيل انهم كانوا لا يورثون البنات وامتنع
ابو نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون من ثمر حضرموت ومن مواضل البطايا حوم
بفتح الهمزة وتخفيف اللام انه الامر كما تقدم ... بكسر اللام من ملوك العرب ... مكانا
مختصا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان
في رواية الاصيلي بفتح الهمزة وتخفيف اللام اي الامر كما تقدم وفي رواية وان ... تعالى وفي رواية غير المستملي
هنا زيادة ... اي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة وهو من باب التمثيل والتشبيه بالشا
هد على الغائب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم
بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الرا
عي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات
وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك ... اي الامر كما ذكر ...
بالنصب اسم ان مؤخرا اي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها ... بفتح
اللام وقد تضم اي المضغة ... وسقط لفظ كله عند ابن عساكر ... اي المضغة
ايضا ... اي الامر كذلك ... انما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح
الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه وانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي
الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعر
فة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله

ما سمي القلب الا من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية وفي الحديث الدلالة لنا وقوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها وهو قول جمهور
المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد
فسد العقل ورد بان الدماغ الة عنده وفساد الالة لا يقتضي فساده وتثبت الواو بعد الا من قوله الا وان لكل
ملك حمى كالاولى والجسد مضغة وسقطت من الا وهي لله تثبت لبعض المغاربة من حمى الملوك

ومن حمد الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وسقطت في رواية غير ابي ذر لفظ الى وحده
التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمد فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى
ان كما هنا وقد جمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار
الاسلام المنظومة في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات　　مسندات من قول خير البرية
اترك المشتبهات وازهد ودع ما　　ليس يعنيك واعملن بنية

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف
ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن هذا [illegible]
بالتنوين [illegible] بضم الخاء المعجمة والميم [illegible] اي من شعبه مبتدأ او خبر ويجوز اضافته باب
لتاليه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الجوهري الها
شمي البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج [illegible] بالجيم والرا
واسمه نصر بالصاد المهملة بن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان
وعشرين ومائة قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين
[illegible] رضي الله عنهما في عهده وزمن ولايته البصرة من قبل علي ابن ابي طالب [illegible] بضم اوله
من غير با في اصل فرع اليونينية كهي من اجلس وفي هامشها عن ابوي ذر والوقت وابن عساكر يجلسني
اي يرفعني بعد ان قعد على سريره بفتح عطف على اقعد بالبا لان الجلوس على السرير قد يكون بعد
القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له و
لفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس [illegible] اي توطن [illegible] لتساعدني في تبليغ كلامي الى من
خفي عليه من السائلين او بالترجمة عن الاعجمي ولعل ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن
عباس بها [illegible] اي نصيبا [illegible] بسبب الرؤيا التي راها في العمرة كما سيأتي ان شاء الله
تعالى بعون الله وقوته في الحج قال ابو جمرة [illegible] اب عنده مدة [illegible] بفتح وانما عبر بمع
المشعرة للمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله
وبين الناس فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا
حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل [illegible]
هو ابن افصى بالهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة
وسكون العين المهملة وبياء النسبة اي ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر
رجلا بالاشج ويروى انهم اربعون ويحتمل ان يكون لهم وفدان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي

نعم لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب تقدمهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه
الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه السلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما دخل على قومه يكتمه
اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج انى انكرت بعلي منذ قدم
من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه اخرى واجتمعا
فتعاد ثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قدموا [illegible] عليه السلام [illegible] قال [illegible] شك شعبة او ابو جمرة
[illegible] الحي ربيعة لانه ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن
البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا ان هذا الحي من ربيعة
صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible] واول من قال مرحبا سيف ابن ذي يزن كما قاله
العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة حال [illegible] جمع
خزيان على القياس اي غير اذلاء او غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم ويجوز
بالنصب حالا ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف المعرفة
بالنكرة الا ان يجعل الاداة في القوم للجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فالاولى ان يكون الخفض
على البدل [illegible] جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين
وذكر القزاز ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس [illegible] ولا صلى فالوا
[illegible] اي الاتيان اليك [illegible] لحرمة القتال فيه عندهم والمراد
الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي
وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها
ويولون ذلك على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر
هذا من اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز [illegible] الكاف [illegible]
[illegible] بضم الميم وفتح المعجمة مجرور بالاضافة والفتحة للعلمية و
التانيث وهذا مع قوله يا رسول يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة
وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها العراق [illegible] بطاء مهملة وبالتنوين في الكلمتين
على الوصفية لا بالاضافة اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين واصل مرنا امرنا به
بين من امر يا من محذوف الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل
فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل [illegible] اي الذي استقر [illegible] اي خلفنا من
قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ويحتمل بالجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع لعلوم

من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لأمر [illegible] إذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم
والرفع في ندخل ونخبر عطفا عليها نعم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة
مستأنفة لا محل لها من الإعراب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لهم عن ظروف أو عن الأسقية أو عن
الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة فعلى المقدر الأول المعدود الظروف وعلى الثاني الضمير [illegible]
من [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لهم بأربع خصال [illegible]
تفسير لقوله فأمرهم بأربع ومن ثم حذف العاطف [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم هو [illegible] بالرفع شهادة
خبر مبتدأ محذوف ويجوز جره على البدلية [illegible]
[illegible] ويستشكل قوله أمرهم بأربع مع ذكر خمسة وأجيب بزيادة الخا
مسة وهي أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم وتعقب
بأن المؤلف عقد الباب على أن أداء الخمس من الإيمان فلا بد أن يكون داخلا تحت أجزاء الإيمان كما أن
ظاهر العطف يقتضي ذلك أو أنه عد الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها في كتاب الله تعالى
أو أداء الخمس داخل في عموم إيتاء الزكاة والجامع بينهما إخراج مال معين في حال دون حال وعن
البيضاوي أن الخمسة تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها
الراوي نسيانا أو اختصارا أو أن الأربعة إقام الصلاة إلخ وذكر الشهادتين تبركا بهما كما
في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه لأن القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا
ربما يظنون أن الإيمان مقصور على الشهادتين كما كان الأمر في صدر الإسلام وعورض بأنه وقع
في رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة عند المؤلف في المغازي أمركم بأربع الإيمان بالله شهادة أن لا
إله إلا الله وعقد واحدة وهو يدل على أن الشهادة إحدى الأربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه
الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وهو يدل أيضا على عدها في الأربع لأنه أعاد
الضمير في قوله فسرها مؤنثا فيعود على الأربع ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكرا وأجيب
بزيادة أداء الخمس قال أبو عبد الله الأبي وأتم جواب في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من أنه معطوف على
أربع أي أمرهم بأربع وبإعطاء الخمس وإنما كان أتم لأنه يتفق الطريقان ويرتفع الإشكال انتهى
ولم يذكر الحج لكونهم سألوا أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في
الحال ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي
على الانتباذ في الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعا
طيهم لها أو لأنه لم يفرض كما قاله عياض لأنه في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان بناء على أحد الأقوال في
فرضه ولكن الأرجح أنه فرض سنة ست كما سيأتي إن شاء الله تعالى أو لكونهم لم يكن لهم سبيل إليه من

كبار مضر ولكونه على التراخي او لشهرته عندهم او لانه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المولف على
قوله وامرهم قوله ونهاهم [illegible] اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون
وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر او الحمر اعناقها في جنوبها او مقعدة من طين وشعر
ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة عن
الانتباذ في [illegible] بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين عن الانتباذ في [illegible] بفتح
النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه عن الانتباذ في [illegible] بالزاي والفاء ما طلي با
لزفت [illegible] بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو المطلي بالقار ويقال له
القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت [illegible]
[illegible] بفتح الهمزة [illegible] اي الذين كانوا يسقون ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية
بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها ما لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الا
نتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في
الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين
والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي
وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في عشرة مواضع
هنا وفي خبر الواحد وفي كتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي
المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة باب [illegible] في الحديث
بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية ولكريمة ان الاعمال [illegible] بكسر الحاء واسكان السين
المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص [illegible] وعطف الحسبة من حديث ابن مسعود
الاتي ان شاء الله تعالى وادخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال با
لنية وفي رواية الباقي والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري واذا
كان الاعمال بالنية وفي رواية الباقين كذا وقال ابو عبد الله [illegible] اي في الكلام المتقدم
على رايه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه فاما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر
اعمال القلوب [illegible] كذا [illegible] خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسايل لا عبادة مستقلة وبانه
عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فرضا لعلمه ونقضوا بالتيمم
بانه وسيلة واشترطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية او بان قيا
سه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب
ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية او التيمم ينبئ لغة على القصد فلا يتحقق

دونه

دونه بخلاف الوضوء بعد قياسه على التيمم . كذا [illegible] من غير خلاف اذ لا اتفاق الا بنية

نعم نازع ابن القيم استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يرو انه عليه السلام تلفظ بها ولا

عن احد من اصحابه . واجيب بانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة اللسان وقاسه بعضهم

على ما في الصحيح من حديث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك

بحج وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس وتجب مقارنة النية لتكبيرة

الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان يأتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واختار النووي

في شرح المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث

يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقد قال ابن الرفعة انه الحق وصوبه

السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد

لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم

والحج والوضوء والاعتكاف لانه اضيق بابا من الاربعة فكان تاثيرها باختلاف النية اشد ولو

علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال وان لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما

لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وتجب نية فعل الصلاة لتمتاز عن بقية

الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها و كذا يدخل في قوله الاعمال بالنية [illegible]

الا ان اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط وان لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه

كذا [illegible] وانما يتصور [illegible] عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة . كذا

صوم خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل

في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعيين الرمضانية لا تشترط عند الحنفية . كذا [illegible]

من الكنايات كالعتاق والطلاق والقذف [illegible] ان يثبت له حكمها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت

او نكحت او طلقت لغا لانتفاء القصد اليه ولا [illegible] ظاهرا الا بقرينة كان دعى زوجته بعد طهرها

من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه انت طالق [illegible] والوقت

وابن عساكر وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني عز وجل قل كل [illegible] كل احد [illegible]

[illegible] وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد

والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف المؤلف اداة [illegible]

التفسير [illegible] حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى [illegible]

[illegible] حال [illegible] بين المبتدأ والخبر [illegible] الواو [illegible]

الرجل الى اخرها ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر

في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف مسندا لا هجرة بعد الفتح [illegible] طلب الخير

وسقط لغير الأربعة قول النبي صلى الله عليه وسلم ورفع السند الى المؤلف قال [illegible]
بفتح اللام والميم [illegible] وفي رواية ابن عساكر حدثنا [illegible] هو امام الأئمة
الأنصاري [illegible] بن الحارث التيمي [illegible] الليثي [illegible] رضي الله عنه
[illegible] تجري [illegible] ما كان واحد وحدة انما واتفق المحققون على
افادة الحصر من هذه الصيغة كالمضروبة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الأعمال
لنية تقسيم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور متعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الأعمال
واقع بالنيات ورفع حذف المبتدا وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع
وان احسن تقديرهم قدر الاعمال صحيحة او مجزية وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقديره بمعتبرة لانهم
ابدا ايضمرون الا ما يدل عليه الكون وهو واقع او مستقر وهي قاعدة مطردة عندهم واجيب
بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الكون مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة
فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليها المعنى والسياق وانما قدر هذا خبرا لتقدير المبتدا
وهو قبول واذا قدر ذلك نفس الخبر لم يحتج الى حذف المبتدا [illegible] ان الذي نواه اذا
كان العمل قابلا كما سبق تقريره [illegible] نية وعقدا
[illegible] حكما وشرعا كما قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدر حينئذ حال اجنبية ولا تحذف
ولذا امتنع الوجه في شرح الجاحظ بسم الله متعلقا بحال محذوف اي ابتدائي متبركا قال لان حذف
الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل
نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن ان يقال لم يرد تقدير نية وعقدا في الاول وحكما وشرعا
في الثاني بل هناك لفظا مقدرا بل اراد بيان المعنى ومقابلة الاول للثاني وتاوله بعضهم على ارادة العموم
المستقر في النفوس وان المبتدا والخبر وكذا الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغير
وارادة المعهود المستقر في النفوس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وكذا لحسب المقا
مات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام من كانت هجرته
الى الله ورسوله ومن الثاني ومن كانت هجرته [illegible] وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر يصيبها
الى دنيا [illegible] الى ما هاجر اليه واستشكل استعمال
دنيا كانها في الاصل مؤنث ادنى وادنى افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير و
امتنع تانيثه وجمعه وفي استعمال دنيا بالتانيث مع كونه منكرا اشكال وهو الايراد ا
قصوى وكبرى واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عن الوصفية غالبا واجريت مجرى ما لم يكن
قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من ايراده هذا
الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد

له مرتبة واعتقاد قلب بما فهم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله
وعظم شانهما اعد ذكرهما لان ذكرهما هو المسك يتضوع وهذا بخلاف الدنيا والمراة لاسيما
والسياق مشعر بالحث على الاعراض عنها وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المولف من رواية
الحميدي اول الكتاب فذكره في كل تبويب بما يناسبه بحسب ما رواه وبه قال [illegible]
بكسر الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال بالنعت بعد بينها وكان الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد
الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط السلمي بفتح اللام
وضم المهملة المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين [illegible]
[illegible] بن الحجاج [illegible] بالافراد [illegible] الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة
ومائة [illegible] بن حسين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة
المتوفى سنة ابو الزبير [illegible] عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري
الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنين
واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا [illegible] من رواهم
او غيرها [illegible] زوجة وولد حال كون الرجل [illegible] اي يريد بها وجه الله [illegible] اي الانفاق
ولغير الاربعة بفتح في النفقة [illegible] اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي
والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها
الثواب كما تقدم والتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي افاد
منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه
ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف
المفعول ليفيد التعميم اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي هذا الحديث الرد على المر
جية حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي
وروايته تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف في
ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة
وبه قال [illegible] بفتح الكاف وهو ابو اليمان [illegible] هو ابن ابي حمزة
قال القرشي [illegible] ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب انه [illegible] بالافراد [illegible] بسكون
العين احد العشرة المبشرة بالجنة [illegible] للصدق [illegible]
[illegible] تخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق [illegible] قليلة او كثيرة [illegible] اي تطلب
[illegible] تعلق هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف المحقق شمس
الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في ايات كثيرة فاذا اردت ان تعلم حقيقة ذا

مطهرة من الصورة فاعلم ان حقيقته من تمام الشريعة بل من نور التوحيد ومطهرة من العمل
وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين اية ويدل على ان وجه الاخلاص مطهر قوله تعالى يريدون
وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد
بذلك كله النداء بالاخلاص على اهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر
وجهه سبحانه ويدل على ان حقيقة الوجه هو نار النور التوحيد قوله تعالى ولا تدع مع الله الها
اخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها
للمقابلة او بمعنى على ولسعوا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها او للسببية اي لن تنفق نفقة
تبتغي بسببها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا اجرت
بها وهي لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة ... اي الذي
تجعله في في امراتك فانت ماجور فيه وعلى هذا فالمراد بعمل الواجب غير مثاب وان سقط
عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب ليس مطلقا غير
صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين
الواجب ولكنه لما كان مامورا بان يعمل عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الا
خلاص لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الا
جر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو
غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا فغيره اولى به وجملة الله بعطف اخرى وفي رواية
الكشميهني في فم امراتك قال في الفتح وهو رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع
مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها الله تعالى الا نفقة اجرت عليها ويكون
قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا ان النفقة الماجور فيها هي التي تكون ابتغاء
لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت ماجورا فيها والا مستثنى متصل لانه من الجنس
والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد
سعدا فقط بل هو مثل ولو ترى اذ المجرمون والعارف في بنية عدم اختصاص ويحتمل ان يكون
للقياس وحتى ابتدائية وما مبتدا خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه قال الشيخ الطالع
الكبير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بلبسه في المسجد
زيارة ربه وانتظار الصلاة والاعتكاف بمحل طاعته وبدخوله للاسواق ذكر الله وليس الجهد
يعتني بها وامرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي عقب كل حين بعض انتظار اخرى وبانبساطه الى ابنائه
يسر ويشهم خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور
اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ايضا ومسلم في الوصايا وابو

داود

وابو داود والترمذي ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النسا وفي اليوم
والليلة وابن ماجة في الوطا هذا [illegible] مبتدا وهو
مضاف خبره قوله [illegible] اي قوام الدين وعماده النصيحة [illegible] تعالى بان يومن به ويصفه
بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل ويرهب في مساخطه بترك
معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه النصيحة [illegible] عليه الصلاة والسلام بان يصدق
برسالته ويومن بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها
ويتخلق باخلاقه ويتادب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه .. النصيحة
[illegible] بطاعتهم على الحق واعانتهم به وتنبيههم عند الغفلة بر فق ونهيهم
خلتهم عن الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم واما ايمة الاجتهاد فببث علومهم ونشر مناقبهم
فيهم وتحسين الظن بهم . نصيحة [illegible] بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم
وتعليم ما ينفعهم وكف وجود الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين
يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المولف اكثر كتاب الايمان
وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سياتي فربما
ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه
واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما
فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المولف لانه ليس على شرطه كان راويه تميم واشتهر طرقه
فيه سهيل بن ابي صالح وقال ابن المديني فيما ذكره عنه المولف انه نسي كثيرا من الاحاديث
لوجده لموت اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج
له البخاري وقد اخرج له الايمة كمسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري
وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار
ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة
من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى
انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتو
بة تخيطه ثم ذكر المولف رحمه الله اية يعضد بها الحديث فقال [illegible] وبالو
فقت عز وجل يدل قوله تعالى وكا يخرو قوله [illegible] بالايمان والطاعة في السر
والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند
الى المولف قال [illegible] هو ابن مسرهد [illegible] بن سعيد القطان
بن ابي خالد البجلي التابعي [illegible] بالتوحيد [illegible] بالحاء المهملة والزاي [illegible]

العجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتو
في سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الا
حمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفي سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه على اقام
الصلاة وايتاء الزكاة [illegible] اي اعطاء [illegible] بالعطف على المجرور السابق [illegible]
مسلم وفيه التسمية النصح [illegible] بيانا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض
كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة
يجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الا
وامر واجتناب المناهي وحذف التاء من اقام لانه عوض عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم و
نحوه لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل
وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف
في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة وبه قال [illegible]
محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس [illegible] بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس
ابن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخره المتوفي بالبصرة سنة اربع عشرة
ومائتين [illegible] بفتح العين والنون الوضاح اليشكري [illegible] بكسر العين
وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفي سنة خمس وعشرين ومائة
انه [illegible] البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفي سنة احدى وخمسين
وله في البخاري عشرة احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف
هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله [illegible] قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا مناديا
ينادي للايمان اوقع الفعل على السمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست
في ايقاعه على نفس المسموع [illegible] بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله [illegible]
سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة
وقيل استناب جريرا ولهذا خطب وفي [illegible] اي اثنى عليه بالجميل او الاول وصف بالتحلي بالكمال
والثاني وصف بالتخلي عن النقائص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات
العدمية اي التنزيهات [illegible] اي حال كونه منبرا [illegible]
[illegible] اي الرواية وهو بفتح الواو والجيم عطف الى وعليكم بالوقار [illegible] اي السكون
[illegible] بدل المغيرة المتوفي [illegible] بالنصب على الظرفية اي
المدة القريبة من ان يكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد

ابا حنيفة فيكون لاميركم جريرا بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته
وانما امره بما ذكر مقدما التقوى لله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة
سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو
ان المامور به وهو الانقياد ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيء الامير بطريق الا
ولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة [illegible] جرير
بالعين المهملة اي اطلبوا العفو [illegible] الفتوى من الله تعالى [illegible] اي لاميركم والعلة للتعليل
[illegible] عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابن الوقت وابن عساكر استغفروا
لاميركم بغير معجمة وزيادة راء [illegible] ما بنيا على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف
اليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط فلزم الفاء في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا
[illegible] لم يأت باداة العطف لانه بدل من اتيت او استئناف
وفي رواية ابن الوقت فقلت له يا رسول الله [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] بتشديد الياء اي [illegible] بالجر عطفا على قوله على الاسلام وبالنصب
عطفا على المقدر اي شرط على الاسلام وشرط النصح [illegible] وهذا الكلام من دعاية الى الاسلام
وارشاده الى الصواب لا الاستشارة والتقييد بالمسلم من حيث الاغلب [illegible] العلا
كور من الاسلام والنصح [illegible] اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار الى المسجد
الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون
اقرب الى القلوب [illegible] فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به صلى الله عليه وسلم وان كلامه
عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكدة بان واللام والجملة الاسمية
الله [illegible] عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات
ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله اعلم هذا
[illegible] اي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل
شيء والعلم مصدر علمت اعلم علما وحده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنو
ية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان
ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه
ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور [illegible] كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي
رواية ابي ذر وغيره تبويته قبل كتاب [illegible] العلم [illegible] وفي رواية
[illegible] عز وجل وقوله بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم وفي رواية من اثبت الباب

او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول با
لرفع على الاستيناف وتعقبه العيني فقال ان اراد بالاستيناف الجواب عن السوال فلا يصح لانه
ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد ابتدا الكلام فكذا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتاتى
الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلوا اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتدا وكل
منهما لا يصح اما ان يكون جوازا او وجوبا فلا لان فيما اذا اضمرت قرينة وهي وقوعه في جواب الا
ستفهام عن الفاعل به او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر بعد قول وليس شي من ذلك ههنا و
الثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع [illegible] برفع
برفع في الفرع والتلاوة بالكسر للهاكثيرو حلها في اليونينية بكشف الرفع وا ثاق الكسر
[illegible] بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وابو بكر عن الجنان في الاخرة [illegible]
[illegible] منصوب بالكسر مفعول من قعد له ويرفع العلما منهم خاصة درجات بما جمعوا
من العلم والعمل قال ابن عباس للعلماء درجات فوق المومنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين
مسيرة خمسمائة عام [illegible] تقدمه لمن لم يعقل لا مرما واستكرهه
[illegible] عز وجل [illegible] وللاصيلي وقل رب [illegible] اي سالة الزيادة منه واكتفى المص في بيان فضيلة
العلم بهاتين الايتين لان القران العظيم اعظم الادلة او لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه
او اخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها
ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شي من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا انه شهد
الله فيه لاهم تعالى بنفسه وثنى بملايكته وثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلما ورثة
الانبيا كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة
وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفايدة العمر وزاد الاخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر واذن العلم
افضل من العمل به اذ شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم
العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى ومنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المفيد بما يلزم
المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين
بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها
علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علما الاخرة فالمعرض عنها هالك
بسطوة مالك الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم
فتوى فقهاء الدين وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها
الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والبغي والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة كالاخلاص
والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكام ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم

بعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية وانفاذها بلا ورع كلعب بلا حجة فاهم الامور زهد
واستقامة ليتنفع بعلمه وعمله وسانشير الى نبذ مشورة في هذا الكتاب من هذا من هذا النوع
ان شاء الله تعالى بالطف اشارة واعز مهماته الشريفة بارشق عبارة جمعا للفوايد العوايد
واما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني
الجملة فيحصل له المعرفة بالله تعالى واسمايه وكتبه وصفاته ورسله وتنكشف له الاستار عن
مخبآت الاسرار فافهم وسلم تسلما ولا تكن من المنكرين فتهلك مع الهالكين قال بعض العارفين
من لم يكن له من هذا العلم شيء اخشى عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به و
تسليمه لاهله والله سبحانه وتعالى اعلم هذا [illegible] بضم العين وكسر الهمزة
علما بالنصب مفعول ثاني [illegible] جملة وقعت [illegible] من الضمير [illegible]
[illegible] عطف بثم لتراخيه وبالسند الى المولف قال [illegible] بكسر
السين المهملة وبالنون ابو بكر البصري [illegible] بضم الواو وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية وفي اخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى قال البخاري
[illegible] بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا ابراهيم [illegible] المدني [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت حدثنا فليح
[illegible] بالافراد [illegible] ويقال له هلال بن ميمون وهلال بن ابي هلال وهلال بن اسامة
فنسبه الى جده وقد يظن اربعة والكل واحد [illegible] مولى ميمونة بنت الحارث [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن يسار انه [illegible] بالميم [illegible]
[illegible] لا الرجال فقط او والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء [illegible] الى النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] الاعراب سكان البادية كاواحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه
ابو العالية فيما نقله عنه البرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح [illegible]
[illegible] استفهام عن الوقت التي تقوم فيه [illegible] اي القوم
وفي رواية ابن عساكر والبخاري عن المستملي والحموي والكشميهني فجعل ثم قال اي حدث الناس الحديث
حيث انه كان فيه ولا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي [illegible] عليه الصلاة
والسلام [illegible] ابو الذر قاله تجويز العايد [illegible] قوله وقال بعض
اهل فوليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الا بطال لا العطف والجملة اعتراض بين مضى
وبين قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع
وانما لم يجبه عليه السلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشغولا بجواب سايل اخر ويو
خذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق [illegible] صلى الله عليه

ومتى [illegible] بضم الهمزة أي أظن أنه قال أين [illegible] أي عن زمانها والشك من محمد
بن فليح ولم يضبط همزة أراه في اليونينية وفي رواية [illegible] أين السائل وهو في الروايتين
بالرفع على الابتداء وخبره أين المقدم وهو سؤال عن المكان بني لتضمنه حرف الاستفهام [illegible] الأعرابي
[illegible] السائل [illegible] بالسائل المعهود خبر المبتدأ الذي هو أنا وها حرف تنبيه [illegible]
[illegible] الأعرابي [illegible] عليه الصلاة والسلام مجيباً له
[illegible] بضم الواو وتشديد السين أي جعل [illegible] بالدين في الخلافة والقضاء والإفتاء [illegible]
[illegible] أي بولاية غير أهل الدين والأمانة ف[illegible] الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف
أي إذا كان الأمر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب إذا وسد لأنها لا تتضمن ها هنا معنى
الشرط وقال ابن بطال فيه أن الأئمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح فإذا قلد الأمر
غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة وفيه أن الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا إنما يكون إذا
غلب الجهل وضعفت أهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله صلى
الله عليه وسلم أين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف إضاعتها
وهو ثماني الإسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة وأخرجه
المصنف أيضاً في الرقاق مختصراً وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة هذا باب
بالإضافة في قوله [illegible] أي الذي [illegible] أي بكلام يدل على العلم فهو من باب إطلاق اسم المد
لول على الدال وإلا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند إلى المؤلف قال [illegible]
[illegible] واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث
أو أربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والأصيلي وأبي ذر عارم بن الفضل [illegible]
[illegible] بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري [illegible] بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
بن إياس اليشكري عن [illegible] بن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة [illegible]
بتثليث السين مع الهمز وتركه [illegible] بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لأن ماهك
بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم إذا صغروا الاسم جعلوا في آخره الكاف وفي
رواية الأصيلي ماهك بكسر الهاء والصرف لأنه لاحظ فيه معنى الصفة لأن التصغير من الصفات والصفة
لا تجامع العلمية لأن بينهما تضاداً وحينئذ يبقى الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف
وروي بكسر الهاء منوناً اسم فاعل من مهكت الشيء مهكاً إذا بالغت في سحقه وعلى قول الدار
قطني إن ماهك اسم أمه يتعين عدم صرفه للعلمية والتأنيث لكن الأكثر على خلافه وأن اسمها
مسيكة ابنة بهزاد بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث
عشرة ومائة وقيل غير ذلك [illegible] أي ابن العاص رضي الله عنهما [illegible]

اي تاخر خلفنا [illegible] ولابي ذر تخلف عنا النبي [illegible] في سفرة سافرناها من
مكة الى المدينة كما في مسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اي لحقنا وهو بفتح القاف [illegible]
[illegible] بتانيث الفعل اي غشيتنا [illegible] بالرفع على الفاعلية اي وقت صلاة العصر كما في مسلم
وفي رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب
على المفعولية اي اخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفي الرواية الاخرى ضمير نصب [illegible] جملة
اسمية وقعت حالا [illegible] اي نتوضا [illegible] اي نغسل غسلا خفيفا اي متبقعا حتى يرى كانه مسح
[illegible] جمع رجل لمقابلة الجمع والا فليس لكل الا رجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد
رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او ثنتين [illegible] عليه الصلاة والسلام
[illegible] بالرفع على الابتدا وهي كلمة عذاب وهلاك [illegible] جمع عقب وهو المستا
خر الذي يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي المخصو
صة بالعقوبة [illegible] شك من ابن عمرو واللام للاعقاب للعهد والمراد الا
عقاب التي راها لم ينلها المطهر ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل
عقب لم يعمها الما فتكون عهدته جنسية [illegible] قول المحدث الذي يحدث غيره
[illegible] او انبانا ولالاصيلي وغيره واخبرنا وانبانا [illegible] هل فيها فرق او الكل واحد ولكن
يعة باسقاط وانبانا وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر [illegible]
بضم المهملة وفتح الميم ثم يا التصغير وبالنسبة ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المذكور اول الكتاب
[illegible] سفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج
فهو متصل وقال ابو جعفر بن احمد النيسابوري ان كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض ومنا
ولة [illegible] لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف
كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك
والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين [illegible] ايضا عن مالك
اسمعيل بن ابي اويس وانه قال سال عن حديث اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض
عندنا بادنى من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول
السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان والى هذا الطحا
وي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره ان مذهب الايمة الاربعة ومنهم من راى اطلاق
ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه وهو مذهب اسحاق بن راهويه والنسائي
وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال اخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه
من لفظ الشيخ سمعته او حدثنا ولما قراه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع

فيقول الركا[?] قرأ فرأت على فلان واخبرنا بقراءتي عليه وان كان سمع قرئ على فلان وانا اسمع او اخبرنا
فلان قراءة عليه وانا اسمع او انبانا و نبانا بالتشديد للاجازة التي يشافهه فيها الشيخ من غير
وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا
اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن
قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا
او قال لي وذكر لنا وذكر لي فيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن منده بانه للاجازة وكذا
قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر ابن حمدان انه عرض ومناوله قال في فتح المغيث وهو على
تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على راي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري
في الصوم من صحيحه من حديث ابي هريرة قال قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب وقال في تاريخه عبدان
واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان واذا اورده حدثنا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى
بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة
كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرايه لها انه انما ياتي بهذه الصيغة يعني اذا لم يوردها ادا كان المتن
ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج
وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق
والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني
لا يجوز فيما قرا وسمع ان يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر
ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المولف ثلاثة تعاليق يريد بها
مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال [illegible] عبد الله رضي الله عنه
[illegible] في نفس الامر [illegible] بالنسبة الى الله تعالى او
الى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المولف في القدر
[illegible] بفتح المعجمة ابو وايل السابق في باب خوف المومن ان يحبط عمله من كتاب الايمان
[illegible] ابن مسعود واذا الطلق كان هو المراد من بين العبادلة [illegible] ولابي ذر والاصيلي
سمعت من النبي [illegible] وهذا وصله المولف في الجنائز [illegible] ابن اليمان
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى في المداين سنة ست وثلاثين بعد قتل
عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة ومقول قوله [illegible] وهذا
وصله المولف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت
فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة اخرى فقال [illegible] بالمهملة
والمثناة التحتية هو رفيع بضم الرا وفتح الفا ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة

اسلم بعد موته عليه الصلاة والسلام بخمسة وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي
هو البرا بتشديد الرا نسبة لبري النبل واسمه زياد ابن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة
تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه تعقبه العيني
بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس ويجوز جمع احدهما عن الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس
يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد ان
يعتمد عليه واجاب في انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد فلو راجعه العيني
من هنالك لما احتاج الى طلب الدليل [illegible] رضي الله عنهما
[illegible] هو ابن مالك رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ولا اصلي فيها يرويه عن ربه وما يرويه من الوقف تبارك وتعالى هذا عن
[illegible] رضي الله عنه
قوله عز وجل [illegible]
بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المولف في كتاب التوحيد واوردها
هنا تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه وهو ايمة جمهور المحدثين انه موصول
اذا امكن لقاء مسميين معروفين بشرط السلامة واللقي وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر
والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي بحسبه لم يشترط
طه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول
الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه
لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها يعني تحسينا
للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند الى المولف رحمه الله قال [illegible]
زاد في رواية ابن عساكر ابن مسعود وقد مر قال [illegible] المذكور في باب علامة
المنافق [illegible] السابق في امور الايمان [illegible] بن الخطاب رضي الله عنهما
[illegible] اي من جنسهم [illegible] بالنصب اسم ان وخبرها
الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله [illegible] في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية
تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها [illegible] بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى
بكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه
وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغ
ريبة كانه قيل حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه
والنخلة هي المشبه بها وقوله [illegible] بفعل امر اي اخبروني بها في قوله ما هي جملة من
مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث [illegible] ابي جعلها علما بعسر

بنوع من الانواع ونخلوا عن النخلة [illegible] ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] بالربع خبرا و[illegible] الهيبة لانها [illegible] فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر
وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات
على طريق الاكتفاء وفي رواية تحسب ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها [illegible]
[illegible] بالجر للاضافة اي الفاء [illegible] ليلي من
الذي عندهم [illegible] وبه قال [illegible] بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم القطواني بفتح
القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا بأس به المتوفى في المحرم
سنة ثلاث عشرة ومائتين قال [illegible] بن بلال ابو محمد التيمي المدني الفقيه المشهور وكان
بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنين وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد قال [illegible]
[illegible] ابن الخطاب رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر شجرة [illegible] بكسر الاول وسكون الثاني
وبفتحهما على وامرأة تشبه [illegible] كذا في هذه الرواية بغير واو على الاصل
[illegible] اي ذهب افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى
[illegible] ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي
[illegible] في صحيح ابي عوانة انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به زاد في رواية ابي ذر المستملي
ولابي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فاردت
ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم
انا احدثهم وفي رواية نافع ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم [illegible]
[illegible] الطلبة والسؤال [illegible] ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله
قال هي وللاصيلي ثم قال [illegible] يا رسول الله وجه التشبيه بين النخلة والمسلم من جهة
عدم سقوط الورق كما رواه الحارث بن ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف
وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي
النخلة لا يسقط لها انملة ولا يسقط لمؤمن دعوة قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من
حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته

كبركة

كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخل موجودة في جميع اجزايها تستمر
في جميع احوالها فمن حين تطلع الى حين تيبس وبعد ذلك بركة المسلم توكل انواعا ثم ينتفع
بجميع اجزايها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك
بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره وامامن قال ان وجه التشبيه
كون النخلة خلقت من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث لذلك وفايدة اعادته لهذا الحديث
اختلاف السند المودن بتعداد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه
المقتضى لدفع تكرره في تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين باب ما جاء [illegible]
[illegible] اي سال الله تعلى بلوغ العلم وهذا ساقط
في رواية ابن عساكر والاصيلي ولابي ذر ولابي الوقت وثابت عند الاصيلي ولابي ذر ولابن عساكر
[illegible] وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث بان يقرا عليه
الطالب من حفظه او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ
للمقرو او غير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط وغيره واحترز به عن عرض المناولة
وهو العرض وصورته ان يعرض الطالب مروي شيخه اليقظ العارف عليه فيتامله الشيخ
ثم يعيده اليه وياذن له في روايته عنه [illegible] البصري و [illegible] الثوري [illegible] اي ابن
انس امام الايمة [illegible] على المحدث [illegible] في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد
الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية
بها وقد كان الامام مالك يابى اشد الاباء على المخالفة ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث
ويجزيك في القران والقران اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا
على احد بل يقرءون عليه وفي رواية عن الاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] وفي رواية لابي ذر جايزة اي القراءة كالسماع لا نزاع فيه [illegible] هو الحميدي شيخ
المولف او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة [illegible]
[illegible] اي في صحة النقل عنه [illegible] بكسر الضاد المعجمة وتخفيف المثلثة
ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي ولابي ذر [illegible] قال وسقطت لغيرها كما
في فرع اليونينية [illegible] بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدا
خبره قوله [illegible] اي بان [illegible] بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي بنون الجمع
وفي رواية ابي الوقت وفرع الكشميهني الصلاة بالافراد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] امرنا ان
نصلي [illegible] الحميدي [illegible] وفي رواية الاصيلي كما في الفرع

وهذه قراءة على العالم الراجع معلم قومه فذلك [illegible] اي فبلوكم ضمام ولبعض الرواية
الآتية من حديث انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعـــم روى ذلك من طريق اخرى عند احمد
من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه عندما
رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم
عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما [illegible] الملم
بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب بل رسم معروف بكتب فيه اقرار المقر [illegible] بضم
المثناة التحتية مبنيا للمفعول [illegible] وفي رواية
وانما ذلك قراءة عليهم فيسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم
تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال رحمه الله وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالا من الاخبار
[illegible] بضم اوله ايضا [illegible] المعلم للقران [illegible] عليه [illegible] روى الخطيب البغدادي
في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله تعالى وسيل عن الكتب التي تعرض ايقول
الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقراني فلان وكذلك اذا قرا على
العالم صح ان يروي عنه انتهى وبالسند السابق الى المولف قال [illegible] التحتيه اللام
البيكندي [illegible] بفتح الحا ابن عمران [illegible] قاضيه المتوفى سنة تسع
وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا [illegible] هو ابن ابي جميلة الاعرابي [illegible] البصري
[illegible] في صحة النقل عن المحدث بالقراءة [illegible] اي الشيخ وبه قال المولف حدثنا عبيد
[illegible] ثابت في فرع اليونينية واطلاقه ابا والقاسمي وفوقه [illegible]
[illegible] بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا [illegible] ابن باذام العبسي بالمهملتين [illegible] بضم القاف وكسر
الراء ولا صيلي وابن عساكر اذا قرانا وفي رواية ابي الوقت اذا قرا [illegible] على القاري
[illegible] كما جاز ان يقول اخبرني [illegible] وفي رواية [illegible] قال ابو عبد الله سمعت بعبد او
[illegible] هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وما ئتين عن [illegible] الثوري [illegible]
[illegible] سواء في صحة النقل وجواز الرواية نعـــم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه
الدارقطني انها اثبت من قراءة العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذ
هب آخرون الى انهما سواء كما تقدم من مذهب المولف وبه قال [illegible] عبد الله [illegible] الله
التنيسي [illegible] الليث بن سعد عالم مصر [illegible] ابا بن ابي سعيد بكسر العين فيهما [illegible]
[illegible] بضم الموحدة ولفظه هو موافقة في رواية [illegible] بفتح النون

ذكر

وبكسر الميم القرشي التيمي المدني المتوفى سنة اربع ومائة [illegible] رضي الله عنه [illegible]
حال كونه [illegible] بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم [illegible] مبتدأ خبره [illegible]
[illegible] النبوي [illegible] جواب بينما والافصح اذ ادخل لكن الاصمعي لا يستفصح
اذ واذا في جواب بين وبينما [illegible] وجمه [illegible] او ساحته ثم عقله بتخفيف القاف
اي شد على ساقه حبلا بعد ان ثنى ركبتيه وفي رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه
ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله
ثم دخل وهذا يدل انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم
[illegible] استفهام مرفوع على الابتداء خبره [illegible] والنبي [illegible] بالهمزة اذا
متوسطا والجملة اسمية وقعت حالا [illegible] بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ
الظهر ليدل على ان ظهرا امنهم قدامه وظهرا من وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه
للتأكيد قاله صاحب الفائق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون عند التثنية ثم كثر حتى استعمل
في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل
البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة [illegible] والمراد بالبياض المشرب
بالحمرة كما دل عليه رواية الحارث ابن عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي
بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتاب
المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله نكت من ذلك في الصفة
النبوية من هذا المجموع [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الداخل [illegible] بكسر
الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للنداء ونصب النون
لانه مضاف وزاد الاول لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد
اجبتك قال وفي رواية ابي ذر يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بانه لا دليل في شيء مما
ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة
الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف
انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء [illegible]
[illegible] اي سمعتك او المراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة
النطق ولم يجبه بنعم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو
ذلك [illegible] وفي رواية فقال الرجل اني سائلك
[illegible] بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك
بكسر الجيم والجزم على النهي وهي من الموجدة اي لا تغضب [illegible] صلى الله

عليه وسلم له [illegible] اي المحمر [illegible] فقال الرجل [illegible] اي علمت وبكم [illegible]
[illegible] بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتدا والخبر قوله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال [illegible] فالله [illegible] فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك
للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم واستشهد في ذلك بالله تاكيدا لصدقه [illegible] وفي رواية فقال الرجل
[illegible] بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك [illegible] والباللقسم
[illegible] بالمد [illegible] بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلى
بتاء المخاطب وكلما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني
والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] بالمد [illegible] بتاء المخاطب وللاصيلي ان نصوم بالنون
وللحموي اليونينية بالنون فقط هذا الشهر في السنة اي رمضان في كل سنة فاللام فيهما للعهد و
الاشارة لنوعه لا لعينه قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله الله امرك
امرك [illegible] بتاء المخاطب اي بان تاخذ [illegible] المعهودة وهي الزكاة [illegible]
[illegible] بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذها [illegible] من تغليب الاسم
للكل بمقابلة الاغنيا ان خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية [illegible]
عليه وسلم اللهم [illegible] ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهم
كانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد
وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه
لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود
بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السوال في القران وهي في المائدة ونزولها متاخر
جدا وبما قدم ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه
بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم
يدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان
والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابو عبيدة وغيرهما [illegible]
[illegible] المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اي بالذي [illegible] من الوحي وهذا يحتمل
ان يكون اخبارا واليه ذهب المولف ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الر
سول عليه السلام ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عند مسلم وغيره فان ر
سولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك
مبتدا وخبر [illegible] بفتح الميم [illegible] بكسر الميم [illegible] بالمثلثة المفتوحة

والمهملة

والمهملة والموحدة [illegible] اي ابن هوازن وما وقع من السؤال والاستفهام على
الوجه المذكور ضمن بقايا جفاة الاعراب الذين سمعهم حلمه عليه الصلاة والسلام ولبعدهم دار
في الاصيل وانا ضمام الي حوتكي [illegible] اي الحديث السابق في رواية ابن عساكر ورواه [illegible] اي ابن
اسمعيل حماد رواية ابن عساكر وهو ابو موسى المنقري رواه ايضا [illegible] ابن مصعب
المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن مالك المتوفى
سنة اثنين وعشرين ومائتين كلاهما [illegible] زاد في رواية ابي ذر ابن المغيرة كما في اليونينية المتوفى
سنة خمسين ومائة [illegible] البناني بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش او اسم
امه بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة [illegible] رضي
الله عنه [illegible] اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابي الو
قت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول في صحيح ابي عوانة وحديث
علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي اخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف من بحث القراءة شرع
يذكر المناولة فقال [illegible] بضم الياء وفتح الكاف [illegible] المقرونة بالاجازة
وهو ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي وقد اجزته لك ان ترويه
عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالـ
تحديث والاخبار لكنها احط رتبة من السماع عند الاكثرين وهذا غير عرض المناولة السابق
الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب فان الجمهور سوغوا الرواية به وتقييد المناولة باقتران الاجا
زة مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف
المؤلف على قوله في المناولة قوله [illegible] اهل [illegible] بضم الموحدة واهل القرى
والامصار وغيرهما والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث لغائب بخطه او باذن لثقة يكتب سواء
كان لضرورة ام لا وسواء سبق ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من
مروية حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته
او ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد او وط
وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة
بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال فيما ذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلد
ان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة هذا
وان كان من جملة المكاتبة ايضا ترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادى الكاتب ما تحمله من ذلك
فباي صيغة يؤدي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور
والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوها

فان عرف الكتابة فعن الاجازة والمشهور توسيع الرواية بها وقال انس وللاصيلي ابن مالك
كما هو موصول عند المؤلف في حديث طويل في فضائل القرآن نسخ اي كتب عثمان المصاحف اي امر
زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوها و
للاصيلي عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفي شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت
من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة فبعث
بها اي ارسل عثمان المصاحف [illegible] مصحفا الى مكة واخر الى الشام واخر الى اليمن واخر الى البحرين
واخر الى البصرة واخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني
اكثر الروايات على انها اربعة قلت وفيما جمعته في فنون القراءات الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع
ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين لان عثمان امرهم بالاعتماد على
ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت
اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم ورأى عبد الله [illegible]
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفي سنة اربع وسبعين ومائة
او هو عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين
من عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد
لان يحيى اكبر من العمريين وبانه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى عبد
الله الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب
فما عرفت منه اتركه وما لم تعرف فامحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي
سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بان التقديم
لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب
الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاص بالواو وهو ساقطة في جميع نسخ البخاري
واجاب في انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت
القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن اولى وتعقب بان الحصر الذي ادعاه مردود وقد
صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله
بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود والحبلي مصري انتهى. كذلك رواه
[illegible] الانصاري المدني [illegible] امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس [illegible] اي الاجازة والمنا
ولة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر فاشار بذلك الى المثنى [illegible]
الحج [illegible] هو شيخ المصنف الحميدي بمكة [illegible]
[illegible]
[illegible] باب من امر بالكتابة وفي رواية الاصيلي الواميي [illegible] عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب

ام المؤمنين

ام المومنين [illegible] وفي رواية عروة انه قال الا اسرقد بو
مين وافتح الكتاب وللكشميهني اقفوا بنون الجمع مع حذف الضمير وفي نسخة حتى تبلغ بالنون
ايضا [illegible] وهو قلعة بين مكة والطايف [illegible] ماهو [illegible]
[illegible] ولم يذكر المولف رحمه الله موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو
في سيرة ابن اسحاق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب
بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المولف قال [illegible]
ابن ابي اويس [illegible] الابراهيم [illegible] بسكون العين سعد عبد الرحمن بن عوف [illegible] ابن
كيسان الغفاري المدني [illegible] محمد بن مسلم الزهري [illegible] النخعي [illegible] بالتكبير
[illegible] بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة [illegible]
رضي الله عنهما [illegible] اي بعث رجلا بهما
بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمى في الغط
[illegible] من هذا الكتاب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المنذر بن ساوى بالسين
المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه
لا ملك ولا سلطنة للكفار [illegible] اي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه
[illegible] بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انو
شروان [illegible] للحموي والمستملي بحذف الفاء فلما كسرى الكتاب [illegible] اي خرقه قال ابن
شهاب الزهري [illegible] بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسي وبالفتح
رويناه [illegible] ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب [illegible]
عليهم [illegible] بل [illegible] اي بالتمزيق جار مصدرية [illegible] بفتح الزاي في الكلمتين اي يمزقوا
غاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان بقر بطنه سنة سبع ومزق ملكهم
كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما
قال ابن المنير انه صلى الله عليه وسلم لم يقرا الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له ان يسنده اليه
عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة
الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطايف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار و
رجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي واخرجه المولف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من
افراده عن مسلم واخرجه النسائي في السير وبه [illegible] بصيغة الفاعل من المفا
علة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته [illegible] المتوفي على سنة ست وعشرين ومائتين وكابن
عساكر ابو الحسن المروزي [illegible] وللاصيلي حدثنا عبد الله ابن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن بعد

الصحابة في المراد هو [illegible] ابن الحجاج [illegible] بن عامة السدوسي [illegible]
وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن مالك رضي الله عنهما [illegible] ان يكتب
الكتاب بالامر [illegible] الى العجم او الى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند المولف [illegible]
ان [illegible] اي اراد الكتابة بان مصدرية وهو شك من الراوي انس [illegible] صلى الله عليه وسلم
اي الروم او العجم لا يقرون [illegible] خوف من كشف اسرارهم ومحمو انصب على الاستثنا
لانه من كلام غير موجب [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] بسكون القاف
مبتدا [illegible] مبتدا وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون المبتدا عين الخبر كانه
قيل نقشه هذا المذكور [illegible] حال كونه في [illegible] الكريمة وهو من باب المثل و
النقل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيها الغلبة كان الاصبع في الخاتم لا الخاتم
في الاصبع ومثله حضت الناقة على الحوض قال شعبة [illegible] بن عامة [illegible]
[illegible] قاله [illegible] حكم [illegible] بالبنا على الضم وموضعه نصب
على الظرفية [illegible] بضم الفا وفعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى
المقبوض [illegible] بل باسكان اللام لا بفتحها على المشهور قاله العسكري هو كل مستدير خالي الوسط
والجمع حلق بفتح الحا واللام [illegible] اليه الفرجة وفي رواية البعا وانما قال في الحلقة دون ان يقول
في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول في المجلس لان الحكم فيهما واحد هاهنا وبالسند الى
المولف قال [illegible] ابن ابدا وبهن [illegible] بالافراد [illegible] امام ايهم
[illegible] بن [illegible] الانصاري البخاري ابو اخي انس لامه التابعي المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة [illegible]
بضم الميم وتشديد الرا اسمه يزيد [illegible] بفتح العين [illegible] بالقاف
المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك وابن عوف [illegible] بالمثلثة البدري قال بعضهم
المتوفى سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي
من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق وقال العراقي مرة ان ابا واقد حدثه
[illegible] بزيادة الميم [illegible] مبتدا خبره [illegible] حال كونه [illegible] المدني [illegible] جملة حالية
او [illegible] جواب بينما [illegible] بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطريق في دخلوا
المسجد كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين في قبل [illegible] منهم
[illegible] مجلس [illegible] او على هنا بمعنى عند قاله في الفتح
وتعقبه صاحب عمدة القاري بانه لم يجي بمعنى هنا ولزاد الترمذي والنسائي واكثر رواة الموطا فلما
وقفا سلما [illegible] بالرفع مبتدا خبره [illegible] بضم الفا [illegible] والتي بالفا في
قوله فرأى ليتصل اما بمعنى الشرط ولابن عساكر فوجد بضم الفا وهي والضم لغتان الخلل بين الشيئين

قال

والنصب على الظرفية

قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري ... بفتح الخاء الثاني

... حال كونه ... اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا الا

مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو

ذلك ... الا التخفيف حرف تنبيه والهمزة تحتمل ان تكون للاستفهام وما للنفي

... الا اخبركم عنهم يا رسول الله فقال ... بغير الهمزة ... او انضم الى مجلس

الرسول صلى الله عليه وسلم ... اليه بالفداء جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه

او يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته في حقه تعالى

فالمراد لوازمه وهي ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة ...

... اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة وعند الحاكم

ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس قال من للفتح في المعنى استحيا من الاذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه

الثالث ... بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان

الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك

العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم ... وهو الثالث ... عن مجلس

رسول الله ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا ... تعالى ... اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا

من باب المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن

السخط والغضب ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث والافراد والعنعنة والاخبار وقال

يحيى عن مثله واخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في العلم

باب ... بفتح اللام لا بكسرها قاله عيني يكون

اي ابهم لما قوله ... منه وقول ... وربما كان ظاهره ورب حرف جر بعيد التقليل لكنه كثر في

مستعمل للتكثير بحيث غلب حتى صار كانها حقيقة فيه وتنفرد عن احرف الجر بوجوب تصديرها

وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبه حذف معناها ومضيه وبزيادتها في الاعراب دون

المعنى ومحل مجرورها الرفع على الابتداء نحو قوله هل من مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه

مرفوع على الابتدائية محلا او على صفة لمجرورها، قال ... هو ابن مسرهد

... بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى

سنة تسع وثمانين ومائة ... عبد الله ابن عون البصري الثقة الفاضل من السادسة

المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح ... محمد

... بن الحرث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة عشرة المتو

في سنة تسع وتسعين ... اي ابو بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ... اي ابو بكرة انه كان يحدث

وفي [illegible] وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت والاصيلي ابيه ان النبي وفي روا
ية ابي ذر ولابي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي بالرفع نائب عن
الفاعل اي قال ابو بكرة حالة كونه في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال وذكر
النبي صلى الله عليه وسلم والواو للحال ويجوز ان تكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا [illegible] عليه
السلام [illegible] يعني يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي
عن اتخاذ ظهورها منابر محمول عليها اذا لم تدع الحاجة اليه [illegible] بكسر الخا
او زمامه وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة
التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان
الممسك هنا هو ابو بكرة كرواية الاسمعيلي الحديث بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على راحلته وامسكت انا بخطامها او زمامها وكان الممسك بلالا كرواية
النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم
او عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت اخذ بزمام ناقته عليه السلام وفائدة
امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه ثم [illegible] عليه السلام وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي فقال بالرفع [illegible] جملة وقعت مقول القول [illegible] علمه
على قال [illegible] وفي رواية ابي الوقت
فقلنا بلى حرف مختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول قيم مقام الجملة التي هي مقول
القول [illegible] عليه السلام [illegible]
عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وابن عساكر قال [illegible] بكسر الحاء كما في الصحاح وقال
الزركشي هو المشهور واباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح [illegible] وقد سقط من رواية
الحموي والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم اي يوم هذا ف
سكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من
اطلاق الكل على البعض ورواية كريمة فيها السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع
السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اي وان سفك
دمائكم واخذ اموالكم وسلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي
والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي المصابيح هذا الكلام يحتمل ان سفك الدم واخذ المال وسلب
العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما قال [illegible] فيما نبه الجامع ان
يقدر الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها لتناول الشيء بغير حق كما نص

عليه

عليه القاضي عياض فقال فان دماءكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقدير مع كل واحد
من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بالحقيقة والاعراض جمع عِرض
بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه، وشبه الدماء
والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه
انما يكون دون المشبه به، ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي
عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر
عندهم [illegible] اي الحاضر في المجلس عنه ولام ليبلغ مكسورة وفعل الامر ظاهره الوجوب
وكسر [illegible] عينه لا لتفاوت السامع والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام [illegible]
[illegible] اي الذي [illegible] اي للحديث [illegible] طه لا يعمل التفضيل ويفصل بينهما بلم للتوسع في الظروف
كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم
الزاي واللام ونصب الدال والعامل فيه اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يؤخذ عنه
وان كان جاهلا بمعناه، وهو ماجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم هذا [illegible]
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي [illegible] لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط
في صحتهما اذ لا تصح النية المصححة للعمل الا به فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن
من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه [illegible] وللاصيلي
عز وجل فاعلم اي يا محمد [illegible] تعالى [illegible] او لاحبه قال واعلم ثم قال واستغفر
اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول امته خطابا
على سابقه، او الامر لله ولهم والثاني كقوله يا ايها النبي اتق الله دم على التقوى [illegible]
[illegible] بفتح همزة ان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية [illegible] بتشديد الراء المفتو
حة اي الانبياء وبالتخفيف مع الكسر اي العلماء ورثوا العلم [illegible] من ميراث النبوة [illegible]
وافر اي بنصيب كامل وهذا قطعة من حديث عند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث
ابي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة
من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه [illegible] حال كونه
[illegible] اي الدنيا [illegible] او في الآخرة بان يوفقه للاعمال الصالحة
الموصلة [illegible] او هو اشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة
ونكر علما وطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم
الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم
يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه

وقال الله جل وعز إنما يخشى الله من عباده العلماء أي الذين علموا قدرته وسلطانه فمن
كان أعلم كان أخشى لله ولذا قال عليه السلام أنا أخشاكم لله وأتقاكم له وقال تعالى [illegible]
أي الأمثال المضروبة وحسنها وفائدتها [illegible] الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الأشياء على ما
ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار [illegible] أي كلام الرسل فنقبله جملة
من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات [illegible] فنفكر في حكمه ومعانيه تفكر
المستبصرين [illegible] أي في عدادهم وجملتهم وقال تعالى [illegible]
[illegible] قال القاضي ناصر الدين نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار
القوة العملية على وجه أبلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للأول على سبيل التشبيه أي كما لا يستوي
العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون [illegible] فيما وصله المؤلف
بعد بابين [illegible] وللمستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة
بعدها ميم وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في كتاب العلم بإسناد حسن والتفقه هو التفهم [illegible]
بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن أبي عاصم والطبراني
من حديث معاوية مرفوعا وأبو نعيم الأصفهاني في رياض المتعلمين من حديث أبي الدرداء مرفوعا إنما العلم
بالتعلم وإنما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية
بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب [illegible]
أبو ذر جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث أبي مرثد لما قال له رجل
والناس عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه ألم ينهك عن الفتيا أمير المؤمنين [illegible]
بالمهملتين الأولى مفتوحة أي السيف الصارم الذي لا ينثني أو الذي له حد واحد [illegible]
إلى قفاه كذا في فرع اليونينية وفي غيره إلى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث [illegible]
بضم الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة أي أمضي [illegible]
[illegible] بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد المثناة زاي أي تكملوا قتلي [illegible] أي على قفاي والعنق
قبل أن تقطعوا رأسي لأنفذتها بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وإنما فعل أبو ذر هذا حرصا
على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الإتيان هنا بلو لأنها لامتناع
الثاني لامتناع الأول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الإنفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه وأجيب
بأن لو هنا لمجرد الشرط كإن من غير أن يلاحظ الامتناع أو المراد أن الإنفاذ حاصل على تقدير الوضع
فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم
يعصه وفي رواية الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا
[illegible] رضي الله عنه فيما وصله ابن أبي عاصم والخطيب بإسناد حسن [illegible] جمع

حليم

حليم باللام [illegible] جمع فقيه وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم علماء جمع عالم وهذا تفسير
ابن عباس وقال البيضاوي والرباني المنسوب بزيادة الالف والنون كاللحياني والرقباني وهو الكامل
في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم [illegible]
[illegible] اي بجزئياته قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسائله قبل مقاصده او ما وضح من
مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكر او غير ذلك من
الاحتمالات باب [illegible] اي باب كون [illegible] بالخاء المعجمة
واللام اي يتعهد اصحابه [illegible] بالنصح والتذكير بالعواقب [illegible] من عطف العام على الخاص وانما
عطفه لانها منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم استنباطا [illegible] ينفروا بفتح المثناة التحتية وكسر
الفاء اي يتباعدوا وبالسند السابق الى المؤلف قال [illegible] ابو واقد الفريابي الضبي
المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة وما ئتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق
في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول [illegible] وفي رواية ابن عساكر والاصيلي حدثنا [illegible]
الثوري [illegible] سليمان بن مهران [illegible] شقيق بن سلمة الكوفي [illegible] عبد الله رضي الله
عنه [illegible] بالخاء المعجمة واللام او هي بالمهملة اي يطلب
احوالنا التي ننشط منها للموعظة وصوبها ابو عمرو الشيباني وعن الاصمعي يتخوننا بالمعجمة والنون
اي يتعهدنا [illegible] اي يفصل بها على الاوقات في وعظنا ولا يفعله كل يوم [illegible] بالنصب مفعول
له اي لاجل كراهة [illegible] اي الملالة من الموعظة [illegible] وفي رواية كراهية بزيادة مثناة تحتية و
هما الغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة اي كراهة المشقة
علينا او بتقدير الصفة اي كراهة السآمة الطارية علينا او الحال اي كراهة السآمة حال كونها طارية
علينا او بمحذوف اي كراهية السآمة شفقة علينا وبه قال [illegible] بالموحدة وتشديد
المعجمة ابن داود الملقب بندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الى
عبد مضر بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين [illegible] وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وابي الوقت ابن سعيد اي الاول القطان [illegible] ابن الحجاج [illegible]
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة ابن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة [illegible] ابن مالك
كما في رواية الاصيلي [illegible] امر من اليسر نقيض العسر [illegible]
امر من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده واما
واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على الاتي به مرة واتى بالثاني
غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه [illegible] امر من

البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة (...) امر من بشّر بالتشديد اي بشروا الناس او
المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته ولا تنفروا هم بذكر التخويف وانواع الو
عيد لا يقال كان المناسب ان يأتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا
المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر في الا
ولى لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير
ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لا سيما والمقام مقام الخطاب وفي قوله
بشروا بعد يسروا الجناس الخطي هـ (...)
بالجمع في الاول والافراد في الثاني او بالجمع بينهما او بالافراد فيهما فالاول لكريمة والثاني للكشميهني و
الثالث لغيرهما وباب خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف لتاليه وبالسند الى المؤلف قال (...) بن محمد
بن ابراهيم (...) ابن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة
ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين (...)
(...) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان وثمانين ومائة (...) هو ابن
المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنين وثلاثين ومائة (...) شقيق بن سلمة
(...) ابن مسعود رضي الله عنه (...) اي ابن مسعود (...) قال في فتح
الباري يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي (...) وهو كنية ابن مسعود (...)
اي والله لا احببت (...) بفتح الهمزة مفعول سابقه (...) بتشديد اللام (...) اي في كل يوم (...)
عبد الله (...) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه كذا للكرماني او استفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا
عند غيره (...) بكسر الهمزة او بفتحها على قول اما بمعنى حقا والضمير للشان (...) بفتح
الهمزة فاعل يمنعني (...) بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اوقع
املالكم وضجركم (...) بكسر الهمزة (...)
(...) اي بالموعظة (...) اما يتعلق بالكمية او بالسآمة هـ (...)
بالتنوين اي الذي (...) بالنصب مفعول بد في العبي ولانه بفعل الشرط اذ الموصول متضمن
معنى الشرط لالتفات السامعين وجواب الشرط (...) فالهاء ساكنة وفي رواية الكشميهني زيا
دة في الدين وهي ساقطة عند الباقين ومفهومه ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند الى
الى المؤلف قال (...) بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون المثناة التحتية اخو
ذلك المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست
وعشرين ومائتين (...) بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري
الذي لم يكتب الامام مالك لاحد بالفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع

نقس

بفتح من شهاب ... بن يزيد الايلي ... الزهري ابن عبد الرحمن قال ...
بن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى بدمشق في رجب
سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث اي سمعت قوله
حال كونه ... حال كونه ... وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله ...
... اي كلامه حال كونه ... عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من اراد و
هي مجزومة منصمة ... بالوقوع ... اي جمع الخيرات او خيرا عظيما ... الخ
يفهمه ... والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين
ومن موصولة فيه معنى الشرط كما مر وتنكير خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط في سياق
النفي والتنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم ... اقسم
بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص ... من العلم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى والتوفيق
بإفهامكم منه سبحانه وقد قال بعض الصحابة نسمع الحديث فلا نفهم منه الا الظاهر الجلي آخر منهم
او من القرن الذي بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
وقال الطيبي الواو في قوله وانما قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله وعلى الثاني فالمعنى ان الله
تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعداد الدرك المعاني على قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو لايق
باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى اني القي ما يسنح لي واسوي فيه فلا ارجح بعضهم على بعض فالله
تعالى يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام
يدل على الاول لانه اخبر ان من اراد به خيرا يفقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة
في الاموال نعم يتوجه السؤال على وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد
الحديث كان عند قسمة مال وخص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتضى اقتضاه فتعرض
بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اي من
اراد الله به الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر
كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس بمعط
حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات
اخر سوى قاسم واجيب بانه ورد ردا على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي
ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول ...
... بالنصب خبر تزال ... على الدين الحق ... ابد الآن ...
... وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه
ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي

معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد قوله ما دامت السموات والارض او
هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلاء الله بعضهم حينئذ فيكون ما بعدها
لما قبلها هذا باب [illegible] باسكان الهاء وفتحها لغتان [illegible] اي العلوم اي ادراك العلو
مات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني
وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعاني
وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته ويقال
فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم وبالسند الى المولف
قال [illegible] وفي رواية ابن عساكر ابن عبد الله ابي المديني اعلم اهل زمانه بهذا الشان المتوفى
فيما قاله المولف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين [illegible] بن عيينة [illegible]
[illegible] هو عبد الله واسم ابيه يسار الثقفي المولى ابن ابي ذرعة المتوفى سنة احدى و
ثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح [illegible] ابن جبير بفتح الجيم وسكون
الموحدة وقيل جبر مصغرا المخزومي المقرئ الامام على كل التفسير والحديث المتوفى سنة مائة وليس
له في هذا الكتاب الا هذا [illegible] بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] النبوية [illegible]
حال كونه [illegible] واتى [illegible] ولغير ابي الوقت واحدا
فقط [illegible] بضم المهملة [illegible] بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم
النخل فقال صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي [illegible] بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفة
العجيبة كقصة [illegible] فقال ابن عمر [illegible] جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني
ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية [illegible] تعظيما
للاكابر [illegible] وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال [illegible] فان قلت
ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب عن كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة
عند احضار الجمار اليه فهم ان المسئول عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها هذا [illegible]
[illegible] من باب العطف التفسيري اي من باب عطف الخاص على العام والا
غتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد
فانه مع تمني الزوال عنه [illegible] بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابو عبد البر بسند صحيح من طريق
ابن سيرين عن الاحنف عنه [illegible] بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اي
تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيدة تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا
سادة فيمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصصه بالتزويج
لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد

في اللحية فيكون من الشباب أي تفقهوا قبل أن تسود لحيته والكهل قبل أن تتحول لحيته السوداء إلى الشيب
وزاد الكشميهني في روايته قال أبو عبد الله أي المؤلف وبعد أن تسودوا وإنما عقب المؤلف
السابق بهذا اللاحق ليبين أن لا مفهوم له خوفا أن يفهم منه أن السيادة مانعة من التفقه وإنما
أراد عمر رضي الله عنه أنه قد يكون سببا للمنع لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس
مجلس المتعلمين [illegible] أورده تأكيدا للقصد
بقول لا بد بقول عمر رضي الله عنه هذا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني
الآن يقال الاغتباط في الحكم على القضاء لا يكون إلا قبل كون الغابط قاضيا قالوا ويقول حينئذ بمصادر
والتفقه في باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بأنه كيف يقول الماضي بالمصدر وتأويل الفعل
لا يكون إلا بوجود أن المصدرية وبه قال [illegible] أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي
المتوفى بمكة سنة تسع عشرة ومائتين [illegible] بن عيينة [illegible] بالإفراد وفي رواية
أبوي ذر والوقت حدثنا [illegible] أي على غير اللفظ الذي [illegible]
محمد بن مسلم بن شهاب المسعود وروايته عند المؤلف في التوحيد والحاصل أن ابن عيينة روى الحديث
عن إسمعيل بن خالد وسالم لعله هنا وعن الزهري بوسط ولعله في التوحيد وسياق الرواية من
التحلية في العلم إن شاء الله تعالى [illegible] أي إسمعيل بن خالد [illegible] بالحاء المهملة
والزاي [illegible] رضي الله عنه أي كلامه حال كونه [illegible]
[illegible] جائز الأ في [illegible] شأن [illegible] بتاء التأنيث أي خصلتين وللمؤلف في الاعتصام
اثنين بغير تاء أي شيئين بالرفع بتقدير إحداهما خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب
المضاف إليه إعرابه والجر بدل من اثنين معناه كما خصلتين والنصب بتقدير أعني وهو رواية ابن ماجة
[illegible] بمد الهمزة للآخرة أي أعطاه [illegible] بضم السين مع حذف الهاء وهي لأبي ذر وعي
فسلطه ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير أبي ذر فسلطه [illegible] بفتح اللام والكاف
أي إهلاكه بإنفاقه كله [illegible] لا في التبذير ووجوه المكاره [illegible] بالحركات الثلاث على ما مر
[illegible] القرآن أو كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح [illegible] بين الناس [illegible]
والمراد الحسد وأراد به الغبطة ومجازا وهو من إطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل
القرآن من حديث أبي هريرة بلفظ فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب
بل أن يكون مثله أو الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لإباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وإن كانت
جملته محظورة والمعنى هنا لا إباحة في شيء من الحسد إلا فيما كان هذا سبيله أي لا حسد محمود إلا
في هذين وإلا استثناء على الأول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني
وتعقب القول الثاني منهما البدر الدماميني بأنه يلزم عليه إباحة الحسد في الاثنين كما صرح به والحسد

الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد كالاباح وكيف يباح تمني
نعمة الله عن المسلمين الغايبين نحو الله فيها انتهى ما باب [illegible] ابو نعيم
ابن عمر ان عليه [illegible] المنوفي وعمره مائة وستون سنة فيما قاله العزيزي في التنبيه في سابع ادار
لمضى الف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان [illegible] بفتح الخا والضاد المعجمتين
وقد تسكن الضاد مع كسر الخا وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه كابيه وهل هو نبي او ر
سول او ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعدها تحتية
ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن عم صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك
وهو اخو الياس وقيل ابن ادم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر
محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفق الصوفية وا
جماع كثير من الصالحين وانكر جماعة منهم حياته منهم المولف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي و
يأتي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه
في طلب الخضر واستشكل بان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة
مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه
ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية
السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد ابن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى الخضر في جزيرة من جزاير
البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بعد سلوك البحر غالبا ومن طريق الربيع بن انس ان الجاب
انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى حتى اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يو
ضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات باب
اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف مما علمت رشدا بالنصب بتقدير حذف كا على
المفعولية اي لتعلمني وزاد الاصيلي في رواية ما في الاية وهي قوله مما علمت رشدا اي علما ذا رشد
وهو اصابة الخير وقرا يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدي بضم الرا وسكون الشين والباقون بفتحهما
وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العايد محذوف وكلاهما منقول
من علم الذي مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب
شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل
اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل
نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قال البيضاوي
وبالسند الى المولف قال [illegible] بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا [illegible] بغين معجمة مضمو
مة وراء مكررة الاولى منها مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي [illegible] المدني

نزهو

نزيل سمرقند ... ابن سعد القرشي المدني الزهري ساكن بغداد وتوفي في شوال سنة ثمان ومائتين ... للاصيلي وابن عساكر حدثنا ابي ابراهيم بن سعد ابو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ... ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفي وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة ... الزهري انه ... وفي رواية عن حدثه ... بالتصغير ... بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء السبعة ... عبد الله رضي الله عنهما ... اي تجادل وتنازع هو وابن عباس بضم الحاء المهملة وتشديد الراء بفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره مهملة ... بكسر الحاء وسكون الطاء المهملتين الصحابي ... بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن ذبيان ... عليه السلام هل هو خضر ام غيره ... رضي الله عنهما ... بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث ... اي ابن عباس وابن قيس ... ابي ابن المنذر الانصاري المتوفي سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين ... اي ناداه ... رضي الله عنهما و بسرعة نهضوا فيه فيما نقله عن الزركشي وغيره بقيام اليه ثم ساله وعلل بان ابن عباس كان ادب من ان يدعوا ابيا مع جلالته انتهى وليس يدعاية انه يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روي عمر بن الحريرى بعد عاءا بن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا هو مريح في العراق ... اختلفت ... الحر بن قيس ... ولللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم ... بعلام مضمومة بقاف مكسورة بمثناة تحتية مشددة ... زاد في رواية ابن عساكر النبي ... زاد في رواية يذكر شأنه حال كونه بالميم ... عليه السلام ... بالفصل في جماعة او اشراف ... وهم اولاد يعقوب عليه السلام وهم اولاده اثنا عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم ... جواب بينما والفصيح في جوابه كما تقرر ترك اذ واذا نعم ثبتت اذ في رواية ابي ذر شعا في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل ... بنصب اعلم صفة لاحد ... وفي رواية الاصيلي فقال ... اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي لتنبيهه له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدى به غيره في تزكية نفسه فيهلك وكاد يب ارجعه الفصة ابلغ رد على من وهذا العصم حيث ان قوله انا اعلم الله وانما الجاه موسى للخضر للتاديب لا للتعليم وابهم ... زاد الاصيلي عز وجل ... بفتح اللام والهاء تحلى ... اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث

تاج العلماء سيدي محمد الداودي

6

الغيوب معناه لا تعلم الا ما علمه الانبياء منه الا ما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي واما قوله بان موسى عليه الصلاة
والسلام اعلم بوظائف النبوة والشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بل باسكان
اللام والتخفيف فاوحى الله اليه لا تطلق النفي بل قل الخضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا
اذ ان المقام مقتض ان يقول عبد الله او عبدك واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى
والاضافة في قوله تعالى اليه للتعظيم [illegible] عليه السلام [illegible] اي الى الخضر وقال اللهم ادللني
عليه [illegible] اي اجعل [illegible] اي علامة لمكان الخضر ولقيه [illegible] يا موسى [illegible]
[illegible] بفتح الفاء [illegible] وذلك انه لما سال موسى السبيل اليه قال الله تعالى الملتقى
على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك وقيل
اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني [illegible] وللاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر فكان بتشديد المثناة الفوقية [illegible] يوشع بن
نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه [illegible] ماذا هاني اي حين [illegible] يبغي الصخرة
التي رقد عندها موسى عليه السلام والصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب
الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى او الخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل
ونزل ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ
يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء [illegible] فقدنا او نسيته
ذكره فما رايت [illegible] قال البيضاوي اي وما انسانيه ذكره الا الشيطان
فان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كا
نت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضري بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل اهتمامه
بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه
من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه [illegible] موسى [illegible] اي
فقدان الحوت [illegible] اي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود [illegible] فرجعا في
الطريق الذي جاءا فيه يقصان [illegible] اي يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة [illegible]
خضرا عليه السلام [illegible] اي الخضر وموسى [illegible] من قوله
تعالى قال له موسى هل اتبعك الى اخره [illegible] لك هذا اي [illegible]
[illegible] اي حفظه او وهمه [illegible] اي القراء والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسموع في
الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعمل
لفظ الحديث لاني ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا الغير المذكور وهل

يقول

يقال لمثل هذا مما سبق في الباب مسندة تعليق فيه خلاف وبالسند الى المولف قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة واسمه عبد الله بن عمرو المتوفى سنة
تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة
البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان
يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى واحمد المتوفى سنة احدى واربعين وما لتنزيه عن عكرمة ابي
عبد الله المدني المتكلم فيه لرايه راي الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الر
واية المتوفى سنة خمس او ست او سبع ومائة عن ابن عباس هو عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني
رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوا
رث وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب بالنصب مفعول ثان والاول الضمير القرآن والمراد تعليم
لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله
عليه وسلم دعا له ان يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمير عند البغوي في معجم الصحابة فمسح راسه
وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية طاوس فمسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة
وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس
المفسرين وترجمان القرآن هذا باب بالتنوين متى يصح سماع الصغير وللكشميهني
الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
كذا في رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة [illegible]
[illegible] رضي الله عنهما قال اقبلت حال كوني [illegible] بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولما
كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن قوله حمار ثم تخصيصه
بان [illegible] لا تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا مفرد كالاسم جنس جمعي
تحم وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو
قال على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحما
رة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار
يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى
الاتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته
مضبوطا في بعض الاصول واستنكره السهيلي وقال انما يجوز من جوز اضافة الشيء الى نفسه اذا
اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على
ان الانثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط

بل الالفة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة وانه [illegible] اي فارقت [illegible]
[illegible] بالعرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف
وسميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء [illegible] فالاول بفتح الباء اي التي غير مستترة
اضافها الى الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اوردة في معرض الاستدلال على ان المرور
بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس
شيء يستره [illegible] اي قدام [illegible] والتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له [illegible]
[illegible] اي تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة
كانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد
فيها ان يريد لان ترتع فلما حذفت الناصب رفع كقوله افغير الله تامروني اعبد قاله البدر الد
ماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها
فرتعت [illegible] وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف [illegible] بفتح الكاف اي لم
ينكر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المولف بهذا على ما ترجم له وهو
ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفا
سق والكافر وادخل المولف هذا الحديث في ترجمة سماع الصغير وليس فيه سماع لتنزيل عدم
انكار المرور منزلة قوله انه جايز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التو
ضيح والبيان وبه قال [illegible] بالافراد وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي
كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية له عن ابي مسهر الا في [illegible]
[illegible] بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء واسمه عبد الاعلى بن مسهر
الغساني الدمشقي المتوفي ببغداد سنة ثمانية عشر ومائتين وقد لقيه المولف وسمع منه
شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة [illegible] بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا
[illegible] بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفي سنة اربع و
وسبعين ومائة وقد شارك ابا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا احمد بن المصطفى
فيما عند النسائي وابن جوصا عن سلمة بن الخليل وابن النقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل
للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر به [illegible]
[illegible] بالافراد [illegible] بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي
الحمصي المتوفي بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة [illegible] محمد بن مسلم بن شهاب
[illegible] بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفي ببيت
المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة [illegible] بفتح القاف من باب ضرب يضرب

او عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية مجها من فيه اي رمى بها حال كونها في وجهي وانا ابن خمس سنين جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت او من المنصوب في وجهي من دلو كان من بئرهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام ذلك على جهة المداعبة او التبرك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقل ذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنه مقصودة وقد تعقبه ابن حجرة المولف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رويته اباه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه بسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى بهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المولف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري اي حتى يتوجه الايراد لانها قد اخرجها في مناقب ابن الزبير من كتابه هذا فهو المورد وحينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر وحكى القاضي عياض ان محمودا حين عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم قال الاكثرون بصحة سماع من بلغ اربعا لكن التعميم لابن العربي خاص واما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا هذا [illegible]
[illegible] الى السفر في اجل العلم [illegible] الانصاري الصحابي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بضم الهمزة مصغر الجهني المتوفى في الشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه في اي لاجل [illegible] وحديث ذكره المولف في المظالم اي غير هذا الصحيح بلفظ وبلغني عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المولف نقض قاعدته حيث عبر عنها هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض

كما ذكره الزركشي وحطاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان العجمي دم به هو الرحلة في الحديث
قال في فتح الباري جزم بانه ارتحال لان اسناده حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت
مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها
ولو اعتضدت انتهى وبالسند الى المؤلف قال بفتح الخاء وكسر اللام
الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشي ظانه في فتح الباري وهو سبق
قلم او خطأ من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية ابي ذر قاضي حمص الخولاني الحمصي
قال ولاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق
خارج باب الفراديس او لبطن من حمير او همدان بسكون الميم او لاوزاع القبائل وفيها ابو
عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين
ومائة محمد بن مسلم بتصغير العبد الاول بضم
العين عن عبد الله رضي الله عنهما من التماري وهو التجادل و
التنازع بن عمران عليه الصلاة والسلام هل
هو خضر ام لا واتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل
وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فيعطف على المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل
هو جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر
الانصاري فوهذه الامة المعقول من عمر سيد المسلمين هلم الينا
موسى بضم اللام وكسر القاف
وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالقصر ولقيا بالتشديد
وفي رواية ابي ذر رسول الله
عليه السلام من ذرية
يعقوب بن اسحاق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما موسى في قومه يذكرهم ايام الله
لم يبسم في رواية قال بهمزة الاستفهام وفي رواية الاربعة تعلم احدا
وللكشميهني هل تعلم بضبطهما مبني للوجه وفي رواية الحموي احدا اعلم
انما نفى اعلمية بالنظر لما في اعتقاده وللكشميهني والحموي
بل اعلم منك في شيء خاص موسى وفي السابقة اليه بدل الفيه
وزيادة موسى تعلى علامة دالة له على مكانه
عن الغاف بتشديد المثناة الفوقية
وللكشميهني والحموي في الماء يوشع اء حين نزلنا

وفي بعض عبد الله وما النسائية انما اشتهر وكانا
تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر وانسرب
الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا او
منهجا … من الآية الدالة على لقي الخضر … بقطع
على المقسم على وجه الحال وما بعدها بنوح او غير ذلك … ابو موسى
والخضر … بسورة الكهف مما فيها البحث فيها ان شاء الله تعالى هذا …
بتخفيف اللام المكسورة ابو من طوعا … عمير بفتحتين مشددة وبالسند الى المولف
قال … بالمهملة والمد العكني ابو كريب بضم الكاف مصغرا بالموحدة وشهرته
بكنيته اكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان واربعين ومائتين … بضم الهمزة
بن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن نعانير فيما قال …
… بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة … بضم الموحدة
واسكان الراء ابن ابي موسى الاشعري … عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن
ابيه بدل قوله عن ابي موسى تفننا في العبارة … بفتح الميم والمثلثة
… بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو
الدلالة الموصلة للقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا
الادلة الشرعية … بفتح الميم والمثلثة … المطر … الغيث … الجملة من الفعل
والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد … اي من الارض … بنون مفتوحة وقاف
مكسورة ومثناة تحتية مشددة اي طيبة … بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول …
بفتح الكاف واللام آخره همزة مقصور النابت يابسا ورطبا … الرطب منه وهو نصب عطفا
على المفعول … صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية اصل ابي ذر وهو عند الخطابي
والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها موحدة مخففة
مفتوحة وفي فرع اليونينية ثغبة بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور
كما قاله الخطابي وكذا رده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا
المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم
كانت طيبة قبلت الماء … وفي بعض النسخ وكان منها … بالجيم والدال المهملة جمع
جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس اي لا تشرب ماء ولا تنبت … ابا
بالاجادب وللاصيلي … والضمير المذكر للطائفة … من الماء … دوابهم وهو بفتح
السين … ما يبلغ للزرع ولمسلم وكذا النسائي ورعوا من المرعى وضبطه المازري …

بالذال المعجمة ووهمه فيه القاضي عياض ولابي ذر إخاذات بهمزة مكسورة وخاء خفيفة و
بذال معجمة بين آخره مثناة فوقية قبلها ألف جمع إخاذة وهو الأرض التي تمسك الماء
لغيره وعند الاسماعيلي أجارد بجيم وراء مهملتين آخره موحدة ...
وللاصيلي وكريمة وأصابت أي أصابت الطائفة أخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي ...
... بفتح القاف جمع قاع وهو أرض مستوية ملساء لا ... بضم ها
المثناة الفوقية فيهما ... أي ما ذكر من الأقسام الثلاثة ... بفتح الميم والمثلثة ...
بضم القاف وقد تكسر أي صار فقيها ... وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بما أي الذي
... عز وجل به ... ما جئتنا ... وعلم غيره وهذا القسم على قسمين الأول العالم العا
مل المعلم وهو كالأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها والثاني الجا
مع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكن لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع ...
فهو كالأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ... بفتح الميم والمثلثة ...
... أي تكبر ولم يلتفت إليه من غاية تكبره وهو من دخل الدين ولم يسمع العلم أو
سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالأرض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها
وأشار بقوله ... الى من لم يدخل الدين أصلا بل بلغه فكفر به و
هو كالأرض الصماء التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث
المذكور تشبيه مفرد إذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير أصاب أرضا منها
ما قبلت فأنبتت ومنها ما أمسكت خاصة ومنها ما لم ينبت ولم تمسك مركب من عدة أمور
كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بأرض قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب وهو تمثيل
لأن وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور آثاره
ونمائه وانتشارها على وجه عام متعدي النفع ولا يخفى أن هذه الهيئة منتزعة من أمور متعددة
ويجوز أن يشبه انتفاعه بقبول الأرض الماء ونفعه المتعدي بإنباتها الكلأ والعشب والأ
ول أقعد وأجزل لأن هيئة المركبات من الوقع في النفس ما ليس في المفردات مرة وانتهاء
من غير نظر الى تحاملها والتفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل

وكأن أجرام النجوم لوامعا ... درر نثرن على بساط أزرق

لو قلت كأن النجوم درر وكأن السماء بساط أزرق كان التشبيه مقبولا لكن أين هو من التشبيه الذي
يريك الهيئة التي تملأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم
مؤتلفة متفرقة في أديم السماء وهي زرقاء زرقتها بحسب الرؤية الصافية والنجوم تبرق وتتلألأ
في أثناء تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة إذا جعلت التشبيه مفردا أو وقع في الحديث أنه

فشبه من انتفع بامساك الارض للماء مع عدم انباتها وشبه من فاته ذلك كله بعدم امساكها الماء
وهذه الحالات الثلاث مستوعبة لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم وان قلت ليس في الحديث
التعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال في ذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم
وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا
هو القسم الثالث فاين الثاني اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر
ما هو بينهما لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة او ان في ذلك مثل من فقه في دين الله ومثل
من نفعه كقول حسان رضي الله عنه

امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء

اي ومن يمدحه اي سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن
نفعه الله من ذلك بعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث وفيه [illegible] له ونشر غيره [illegible]
انتهى وقال غيره شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم
اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه وكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم
شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته
كلهم كوفيون واخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم
قال [illegible] ابو عبد الله اي البخاري في رواية غير الاصيلي وابن عساكر حذف ذلك [illegible] اي ابن ابراهيم
بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المعروف المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور
سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحاق غير منسوب فهو
كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته عن ابي اسامة [illegible]
والمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحاق وصوبها
غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا قال ابو عبد الله قيعان
المذكورة في الحديث جمع قاع ارض [illegible] ولا يستقر عليه [illegible] مستوية
هذا ليس في الحديث وانما ذكره جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الوا
قعة في القرآن وعند ابن عساكر بعد ان قبلت الماء والصفصف المستوي من الارض هذا [illegible]
[illegible] اما و مستلزم للثاني واتى به للايضاح [illegible] الزاي والهمزة الممد
كنيته ابو عبد الرحمن المدني التابعي شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين
ومائة وانما قيل له الراي لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه
والبيهقي في مدخله [illegible] اي الربيع [illegible] بترك الاشتغال
وبعدم افادته لاهله لئلا يموت فيؤدي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة فيضيع

نعهم بعدوان وفي السند السابق الى المولف قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري
البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي
البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفى
سنة ثمان وعشرين ومائة [illegible] زاد الاصيلي ابن مالك [illegible]
[illegible] بفتح الهمزة اي علاماتها [illegible] بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدور
رجالهم ويرفع بضم اوله وعند النسائي من اشراط الساعة ان يرفع وحينئذ فيكون محل ان يرفع العلم
رفع على الابتدا وخبره مقدما ان [illegible] بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو
ضد النفي وعند مسلم ويبث من البث بموحدة مضمومة ومثلثة وهو الظهور والفشو ان [illegible] بضم
المثناة التحتية اي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر والمطلق
محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه وانا احتيالك والحمل هنا اولى لان حمل كلام
النبي صلى الله عليه وسلم على اقوى محامله اقرب فان قيل يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشيا لم تكن
معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيئا كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد جعله علامة
ان يتصف بصفة زايدة على ما كان موجودا في الكثرة والشهرة اقرب وان [illegible] ان يفشو [illegible] بما
يقصر على لغة اهل الحجاز وبها جاء التنزيل وفي المد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الاخر زناي بمد
جوف وكان بعض هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال [illegible] بضم الميم وفتح السين والدال
المهملتين ابن مسرهد [illegible] ابن سعيد [illegible] بن الحجاج [illegible] بفتح القاف [illegible]
زاد الاصيلي ابن مالك [illegible] بفتح اللام اي والله لاحدثنكم ولذا اكده بالنون وبه صرح ابو عوانة
عن هشام عن قتادة [illegible] ولمسلم لا يحدثكم احد بعدي بحذف المفعول وللمولف
من طريق هشام لا يحدثكم به غيري وحمل على انه قاله لاهل البصرة فكان هو اخر من مات بها من
الصحابة [illegible] وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي [illegible] اي كلامه حال كونه [illegible]
[illegible] وللاصيلي وابن ذر [illegible] من العلم وله في الحدود وفي النكاح ان يرفع
العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما اذ لا يلزم من قلته عدمه ان [illegible] ونقل اليف ما تحاد التقويم
او ذلك باعتبار زمانين مبتدا الاشراط وانتهاوه ان [illegible] ان [illegible] ان [illegible]
ان [illegible] لكثرة القتل بسبب الفتن وبقاهم مع كثرة النسا يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم
كان النسا حبايل الشيطان [illegible] ابو الوليد [illegible] بالرفع صفة لخمسين وهو من يقوم
بامرهن وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سوا كن موطوات
ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا
بالحكم الشرعي وقال القيم بال الشعار باما هو معهود مركوز في جبال مواصير على النسا وهل المراد

من قوله

من قوله خمسين امرأة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى ويرى
الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة هذا ... والباب السابق في اوائل كتاب
العلم في معنى فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا
تكرار وبالسند الى المؤلف قال ... بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون
المثناة التحتية ابن كثير ... بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة
التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية لابي ذر عن عقيل بفتح العين واللام وللاصيلي وكريمة
حدثني الليث حدثني عقيل ... محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بالمهملة والزاي
... بن الخطاب المكنى بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي
... رضي الله عنهما ... اي كلامه ... حال كونه ... وفي
رواية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول بغير ميم مبتدأ وخبره ... بضم الهمزة
وهو جواب بينا ... اي من اللبن ... بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الا
بتدائية او بفتحها على جعلها جارة ... بفتح الهمزة من الرؤية ... بكسر الواو وتشديد
الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر وبالفتح المصدر
في محل نصب خبر ثان لارى ان قدرت الرؤية بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابصار
وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللمؤلف في التعبير من اطرافي ويجوز ان تكون في هنا
بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها وتكون بمعنى مظهره
عليها والطبع اما منشأ الخروج او ظرفه وقال ارى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسا
معين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتأكيد كما في قولك ان زيدا لقائم او هي لام جواب
قسم محذوف ورد بانه ليس بصحيح وليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بلفظ
المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الري من باب الله تنزيلا له
منزلة الجسم واضافه الى كالذي يرى فهو استعارة اصلية ... اي ما فضل منه اي اللبن القدح
الذي شربت منه ... رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني ... اي الصحابة ... اي الحسبي
ثم ... اولته ... بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي المؤول به العلم ووجه
تعبير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للاصلاح ذلك في الاشباح و
الاخرى في الارواح والطبع فيهما والتزايد كما في قوله تعالى طبخ وقوى فافهم ذلك
... بضم العين ... اي العالم المفتي المجيب للمستفتي عن سؤاله ... اي راكب
... الا تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة ... سواء كان واقفا على الارض
او ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ابي ذر والوقت او غيرها وبالسند الى المؤلف قال

حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا القرشي التيمي التا
بعي المتوفى سنة مائة عن عبد الله بن عمرو بن العاص باثبات اليا بعد الصاد على الاصح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حا حجة
هو الرواية ويجوز كسرها اي حال وقوفه بمنى بالصرف وعدمه للناس حال كونهم يسالونه
عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كو
نهم سائلين منه ويجوز ان يكون استينافا بيانا لعلة الوقوف فجاءه رجل قال ابن الفتح وفي
رواية الاصيلي فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم افطن ... واسه قبل
ان الذبح فقال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك فجاء اخر غيره فقال
يا رسول الله لم اشعر فنحرت هدي قبل ان ارمي الجمرة فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية
فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شي مما عمل
يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول وفي الاول
حذف اي لا قدم ولا اخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق
النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شي قدم ولا اخر الا قال
عليه الصلاة والسلام للسائل افعل ذلك كما فعلته قبل او في شي ولا حرج عليك
مطلقا اي في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب امامنا الشافعي واحمد وعطاء وطاوس ومجا
هد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه
او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث بان اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه
على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل
له قول السائل لم اشعر ويؤيده ان في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت
ونسيت ان انحر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض
بما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد
من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعليم خوف الفوات اما بالزمان
او بالمكان هذا باب من اجاب الفتيا اي في بيان المفتي اذا اجاب المستفتي
فيما ساله عنه باشارة اليد والراس وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن خالد
الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وستين او تسع وستين ومائة سنة ست وخمسين قال حدثنا
ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي

[illegible] مضم الميم [illegible] ابا الوداع [illegible] العسل [illegible] هدى [illegible] الحمر
فهل يعم وهل على حرج [illegible] انما اشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت قال
[illegible] وما [illegible] الكلمة حال كونه [illegible] وفي رواية لابي ذر وقال [illegible] عليك ولا الاصيلي ولا حرج
بالواو اي لا حرج بعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لابي ذر وعلى حالية قال يكون الجمع
بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال انما فالقول [illegible] ويكون من اطلاق القول على الفعل
وهذا هو الاحسن [illegible] ذلك السايل او غيره [illegible] راسه [illegible] هدى او قبل [illegible]
فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة [illegible] اي لا حرج بعلك ولا اثم عليك ولم
يحتج الى ذكر [illegible] انه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث
كلهم مصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الحج
من طريقين ومسلم والنسائي فيه ايضا وبه قال [illegible] بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره راء البلخي المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين قال [illegible]
[illegible] وللاصيلي عن ابن سفيان [illegible] هو ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
سمعت [illegible] عبد الرحمن بن هرمز اي كلام [illegible]
ابا هريرة [illegible] وبقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] برفع العلم [illegible] بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذا للزيادة
التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض [illegible] بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي
وابن عساكر ويظهر الفتن بالنصب عطفا على الجهل [illegible] بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة
والاختلاط واصله كثرة الشر واصله بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في الفتن قيل
[illegible] فقال [illegible] بيده الكريمة وحركها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والباء في قوله بيده فحرفها تفسير
[illegible] وهي مفسرة لقوله هكذا وبه قال [illegible] التبوذكي قال حدثنا [illegible]
[illegible] ابا ابن خالد [illegible] ابا ابن عروة بن الزبير بن العوام [illegible] بنت المنذر
بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه [illegible] بنت ابي بكر الصديق ذات
النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط
لها سن ولم يتغير لها عقل قالت [illegible] ام المومنين رضي الله عنها [illegible]
حال كون عايشة [illegible] فاجمعين مضطربين فزعين [illegible] عايشة
الى السماء [illegible] الكسوف [illegible] اي ذكرت
عايشة رضي الله عنها [illegible] هي ايه علامة لعذاب الناس كانها مقدمة

لم قال تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا أو علامة لقرب زمان قيام الساعة فأشارت عائشة
برأسها أي نعم قالت أسماء فقمت في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة من علوت الرجل إذا
غلبته ولكريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام أي علاني الغشي بفتح
الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا
بمعنى الغشاوة وهي الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام وفي الحر ونحوه وهو طرف
من الإغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت أصب فوق رأسي
الماء أي في تلك الحال ليذهب فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه عطف على
حمد من باب عطف العام على الخاص لأن الثناء أعم من الحمد والشكر والمدح أيضا ثم قال عليه
الصلاة والسلام ما من شيء لم أكن أريته بضم الهمزة أي مما يصح رؤيته عقلا كرؤية البارئ
تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بأمر الدين ونحوه إلا رأيته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي بفتح الميم
الأولى وكسر الثانية وفي رواية الكشميهني والحموي هذا خبر مبتدأ محذوف أي هو هذا أو
بدل من المشار إليه والاستثناء مفرغ متصل فيلغى فيه إلا من حيث العمل لا من حيث المعنى
كما في الحروف نحو ما جاءني إلا زيد وما رأيت إلا زيدا وما مررت إلا بزيد وعطف على الضمير
المنصوب في قوله رأيته حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف
الخبر أي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطفت الجنة على الضمير
المنصوب في رأيته والجر على أنها جارة كذا قرئ بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية
وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بأنه
لا وجه له إلا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة
والصحيح منعه ولقد أوحي بضم الهمزة وكسر الحاء إلي أنكم بفتح الهمزة مفعول أوحي نائب
عن الفاعل تفتنون في قبوركم تمتحنون وتختبرون مثل أو قريبا من فتنة الدجال بحذف التنوين في مثل وإثباته في قريبا
لا أدري [illegible] لعطف مثل وحيها أيتهما قالت أسماء رضي الله عنها من فتنة المسيح الدجال بالحاء المهملة
لمسحه الأرض أو لأنه ممسوح العين الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح أو قريبا
منها فحذف ما كان مثل مضاف إليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه
ابن مالك وقال إنه الرواية المشهورة وقال عياض الأحسن في رواية مثل أو قريب بغير تنوين فيهما
قال الزركشي في المشهور في البخاري أي تفتنون مثل فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا
أدري اعتراض بين المضاف والمضاف إليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة
أو لا يقال كيف فصل بين المضاف والمضاف إليه لأن المؤكد للشيء لا يكون أجنبيا منه وإثبات
من كلا في بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف إليه لا يمتنع عند

جماعة

جماعة من النحاة وما في ج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين وبعد
اي تفتنون في قبوركم مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول
صفة لمصدر والثاني عطف عليه واي مرفوع على الاشهر بالابتدا والخبر قالت اسما وخبره
المفعول محذوف اي قالته وفعل الرواية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب
مفعول الدري ان جعلته موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة [illegible] للمفتون اي
علمك مبتدا وخبره [illegible] صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول
الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع
في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال
عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة [illegible] اي المصدق بنبوته
صلى الله عليه الصلاة والسلام [illegible] وفي رواية الاربعة ايهما المومن او الموقن [illegible]
[illegible] والشك من فاطمة بنت المنذر [illegible] الفا جواب اما في فاما من معنى الشرط
[illegible] هو [illegible] بالمعجزات الدالة على نبوته [illegible] اي الى
الالة الموصلة الى البغية [illegible] وفي رواية ابي ذر واحينا واتبعنا بالهاء
فيهما بحذف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين
واتبعناه فيما جاء به الينا والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المومن [illegible] وفي
رواية وهو محمد ثلاثا [illegible] اي ثلاث مرات [illegible] حال كونك [illegible] منتفعا باعمالك اذ الصالح
لغ كون العيش في حد الانتفاع [illegible] بكسر الهمزة اي الشان كنت [illegible] اي انك مو
قن كقوله تعالى كنتم خير امة اي انتم او بقي على بابها قال القاضي وهو الاظهر واللام في
قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة والنافية واما الكوفيون فانها عندهم
بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها
حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على جعلها مصدرية
اي علمنا كونك موقنا ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال انما
تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتدا على راي سيبويه ومن تابعه واما على راي الفارسي و
ابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتدا اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ
لوجود المقتضي وانتفاء المانع [illegible] اي غير المصدق بنبوته [illegible] الشاك
قالت فاطمة [illegible] شيئا فقلته
اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث الى اخره الا ان شا الله تعالى وفي هذا
الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم

وصحة وصالته بهوكان وان العشق لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى هذا باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم ابا حنيفة وفد عبد القيس القبيلة المشهورة على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم وتحريض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بانه تصحيف ورد بانه اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى مدعي استعمال المهملة بمعنى المعجمة البيان واجيب بان النافي لا يطالب باقامة دليل وبانه لا يلزم من ترادفهما وفوقهما معا في الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثي له في البخاري اربعة احاديث المتوفى بالبصرة سنة اربع وسبعين مما هو موصول عند المؤلف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم كذلك قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قدم عليه في ستة من قومه واسلم واقام عنده اياما واذن له في الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم امر دينهم وفي رواية المستملي فعلموهم من الوعظ والتذكير وبالسند الى البخاري قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء قال كنت اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس اي اعبر لهم ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم ياتون ركبانا اتوا النبي وفي الرواية السابقة لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال من القوم شك شعبة او شيخه قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده فقال عليه السلام وفي رواية ابن عساكر قال مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة تحذف بدلها عن ... اي غير خزايا ولا ندامى حال ... جمع ... لما البعاد وقيل الا نعس وسمي النساء ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف ويجي على الصفة ولا ندامى هو عند الزركشي من باب الاتباع كالغدايا والعشايا لان ندامى جمع ندمان من المنادمة لا من الندم وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي انه يقال رجل نادم اي نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل قالوا يا رسول الله انا ناتيك من شقة بضم الشين المعجمة اي سفرة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر اهل الحي منزل القبيلة ثم سمي به القبيلة لان بعضهم يحيى ببعض فلسنا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام بتنكيرهما

هو

وهو مطلع لكلهما وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع والمراد
رجب لتفرده بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي (فمرنا بامر) زاد في رواية
كتاب الايمان فصل [illegible] بالرفع على الصفة امر وبالجزم جوابا للامر (نخبر به من وراءنا) من
قومنا (وندخل به الجنة) باسقاط واو العطف الثابتة في رواية كتاب الايمان مع الرفع
على الحال المقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة او على الاستيناف او البدلية او الصفة بعد
الصفة وبالجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي غير اليونينية باثبات العاطف كالاولى
وحينئذ فلا يتاتى الجزم في الثاني مع رفع الاول (فامرهم) عليه السلام (باربع) وزاد خامسة
واعطاء الخمس (ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده) زاد في رواية لعطف قال [illegible]
تدرون ما الايمان بالله [illegible]
[illegible] المفروضة [illegible] المعهودة [illegible] رمضان وان تعطوا الخمس
[illegible] صوم بالخ ونعطوا في رواية احمد عن غندر فقال وان تعطوا بكان الحذف من
شيخ البخاري (ونهاهم عن الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع (و) عن
(الحنتم) بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخزف (و) عن (المزفت) المطلي بالزفت
(والنقير) وفي رواية ابي ذر وابن الوقت (وربما قال) ابو جمرة (عن النقير) بالنون المفتوحة
وكسر القاف اي الجذع المنقور (وربما قال) عن (المقير) المطلي بالقار قاله في فتح الباري وليس المراد
انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لانه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق
ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير
فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت
وتارة يقول المقير وهذا توجيهه ولا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالنقير في
السابق الباب يعني كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير (فقال احفظوهن وابلغوهن)
من وراءكم) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني والحموي واخبروا [illegible] و في
رواية كابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واخبروا به من وراءكم من قومكم هذا (باب)
[illegible] بكسر الراء [illegible] (في المسألة النازلة) قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا ايضا الرحلة
بفتح الراء اي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه ووجدها في الفرع
كاصله بضم الراء ولم عليه علامة الاصيلي انتهى وزاد في رواية ابي الوقت وكريمة بعد قوله
النازلة وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب اخر وبالسند السا
بق قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن
[illegible] بن المبارك المروزي [illegible] بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية [illegible]

بضم الحاء وفتح السين مصغر النوفلي المكي [illegible] بالإفراد [illegible] بفتح العين وسكون
الموحدة [illegible] بضم الميم زهير التيمي القرشي الأحول ونسبه لجد ابيه مليكة لشهرته
به واكثر فابوه عبيد الله بضم العين [illegible] بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة [illegible]
ابن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وفتحها اسلم يوم الفتح
وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم
عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكن لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة فلا
ينفي قول ابن عمار ان ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد ابن ابي مريم فاسناده منقطع
[illegible] ابي عقبة بن الحارث [illegible] وللاصيلي نبأ [illegible] بكسر الهمزة وفتح العين
المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي ابن قيس ابن سويد
التميمي الدارمي واسمها بنت غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية
وكنيتها ام يحيى [illegible] قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها [illegible]
[illegible] ابن الحارث [illegible] اي غنية في رواية الاربعة [illegible]
[illegible] بكسر الكاف [illegible] وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعتني بزيادة مثناة تحتية
قبل النون [illegible] وابن عساكر وما اخبرتني بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية وعبر
بما على مضارعا واخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي
فركب عقبة [illegible] حال كونه بالمدينة اي فيها [illegible] النبي
ذلك فقال [illegible] وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال [illegible] وفي رواية ابي ذر [illegible]
[illegible] تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انكما اخوان من الرضاع ان ذلك بعيد من ذي المروءة
والورع ففارقها عقبة ابن الحارث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع
وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم [illegible] على ظاهر
هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها [illegible] غنية
بعد زوجا غيره [illegible] هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء [illegible] موحدة ابن الحارث وثلث بقية مباحث
هذا الحديث ان شاء الله تعالى في النكاح واسال الله العافية والاستعانة في السعي والاقامة هنا

باب [illegible] بالحجر على الاقامة [illegible] بان ياخذ هذا مرة وهذا
الاخرى مرة وبدل كله وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو [illegible] الحكم بن نافع
ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب [illegible] للتحويل [illegible] ابا النجا
[illegible] وسقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر [illegible] عبد الله [illegible]
وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب [illegible] يونس بن يزيد الايلي

[illegible]

ابن

[illegible] هو الزهري المذكور في الموصول وفي بين الحطتين فيهما علي في معا بلحتم علي ما
سمعه من شيوخهم [illegible] الله بضم العين [illegible] بفتحها [illegible] بالمثلثة الفرشه الو
على التابعي [illegible] بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] مارابع عطفا علي
الضمير المتصل المرفوع وهو انا وانما ظهر لصحة العطف ليعايلني عطف الاسم على الفعل
وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير وتجوز النصب على معنى المعية واسم الجار
عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كذا افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني
فيما ذكر الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكر البيهقي ما وانه اوس بن خولي
وعلى بان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار
[illegible] الكائنين او المستقرين او النازلين في موضع او قبيلة بني [illegible] من بني امية
بن زيد [illegible] نبيله في رواية ابن عساكر وهو اي الموضع [illegible] المدينة قرى بشرقي المدينة
بين اقربها وبينها ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية [illegible] بالنصب على الظرف
بينهم [illegible] جاري الانصاري [illegible] بالنصب على الظرف بين العوالي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم [illegible] كذلك [illegible] انا جئته بخبر ما
ماله [illegible] من معنى الشرطية [illegible] اليوم [illegible] وإذا نزل جاري [illegible] مثل ذلك
[illegible] بالوحي [illegible] يوما اي من الايام نوبته فسمع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل ازواجه فرجع الى العوالي فجاء [illegible]
[illegible] بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد
[illegible] وكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد وانه كان على خلاف العادة [illegible]
تعليقه [illegible] في التفسير [illegible] سبيلا ان شاء الله قال عمر رضي الله عنه كنا نتحدث ان
ملوك غسان [illegible] انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فوهمت لعلها جاء
الى المدينة فخفت [illegible] طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه قلت
قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت [illegible]
ام المؤمنين [illegible] الداخل عليها ابوها عمر الانصاري [illegible] طلق الرسول فدخلت
انه من قول الانصاري [illegible] فدخلت [illegible] تعجبا من العوالي جئت الى المدينة
فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي دخلت وللاصيلي فدخلت على حفصة [illegible]
[illegible] وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني اطلقكن
[illegible] حفصة [illegible] اي لا اعلم انه طلقني [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الاستفهام كما في [illegible] اليونينية

وقال العيني هذا وجدنا [illegible] عليه السلام [illegible] ولا صلى [illegible] تعجبا من كونها لا تخطى
رواه عن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاياهم لقلة ما وقع منه والمقصود من ايراد هذا
الحديث هنا انه لما وقع السؤال عنها اهتماما بشانها لكن قوله كنت انا وجاري من الانصار نتناوب
النزول ليس في رواية ابن وهب انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحا
كم وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير
والنسائي في الصوم وعشرة النساء (باب [illegible] الغضب) في الاغاثة وهو انفعال يحصل
من غليان الدم لشيء دخل القلب في حالة [illegible] حالة [illegible] اذا راى الواعظ
المعلم [illegible] ما يكرهه من الحاضر وقيل اراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان
وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدى كذا قاله البرماوي والعيني كابن
المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال اما الوعظ فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه
اجدى بالغضب لانه مظنة تشويش الفكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة الى خلل وعدم
كمال الضبط انتهى وبالسند الى المؤلف قال [illegible] بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي
بسكون الموحدة البصري الموثق من الحافظ المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال
اخبرنا) وللاصيلي اخبرنا سفيان الثوري عن ابن ابي خالد هو اسمعيل البجلي الكوفي الاحمسي
التابعي الطحان المسمى بالميزان [illegible] بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي
البجلي (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري البدري [illegible] هو حزم بن ابي كعب
كذا قال ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف على تسميته ووهم من زعم
انه حزم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب [illegible]
[illegible] هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل بنا فلان من التطويل في الاخرى
من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لا اكاد
اترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وصحفت التاء من اترك فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة
الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام لا يبلغ الركوع الا وقد
ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة وقد جمع بين المؤلف رواه عن الفريابي بلفظ لاتأخر عن الصلاة
وحينئذ فالمراد انه لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتأخر عنها احيانا من اجل التطويل وعدم
[illegible] لادراك الصلاة مع الامام فانتفى عن تأخره عن حضورها ومسببا عنه وعبر عن السبب بالمسبب
وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة وكونها التي
حصول الادراك بسبب التطويل فيتأخر الى ذلك وهو معنى الرواية الاخرى [illegible]

والتطويل

بالتطويل بسبب التأخير الذي هو سبب لذلك الشيء ولا داعي إلى حمل الرواية الثابتة في الأ
مهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدماميني (فغضب النبي صلى الله عليه وسلم في
موعظة أشد غضبا) بالنصب على التمييز (من يومئذ) وفي رواية منه من يومئذ ولفظة منه من صلة
أشد والمفضل والمفضل عليه وإن كان واحدا وهو الرسول لكن الضمير راجع إليه لكن باعتبا
رين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الأيام
وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم إما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الإعلام بذلك
أو التقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لإرادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه
على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس إنكم منفرون)
عن الجماعات وفي رواية أبي الوقت إن منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف
الخجل عليه لطفا منه وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فمن صلى
بالناس) أي من صلى ملتبسا بهم إماما (فليخفف) جوابا من الشرطية وفي بعض الأصول [illegible] (فإن فيهم المريض) الذي
ليس بصحيح (والضعيف) الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن (وذا الحاجة) بالنصب عطف على اسم إن
ولأبي ذر وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة أي وذو الحا
جة كذلك وإنما ذكر الثلاثة لأنها تجمع الأنواع الموجبة للتخفيف فإن المقتضي له إما في نفسه
أو لا والأول إما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المريض أو لا في نفسه وهو
ذو الحاجة وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أبو جعفر المسندي بفتح النون (قال حدثنا [illegible]) وفي
رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية أبي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي (قال حدثنا سليمان بن بلال
المديني) بالمثناة التحتية قبل النون ولأبي الوقت وللأصيلي المدني بحذفها (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن)
شيخ إمام الأئمة مالك ابن أنس (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بالنون والموحدة والمهملة
والمثلثة المدني (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى
بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة أحاديث (أن النبي صلى الله
عليه وسلم سأله رجل) هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل سويد
بن خالد الجهني (عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع
بسقوط أو غفلة فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وسلم (اعرف) بكسر الراء من المعرفة
(وكاءها) بكسر الواو وممدود ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما وهو الخيط الذي يشد
به الوعاء (أو قال وعاءها) بكسر الواو ولبعض بفتحها والشك من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة
(وعفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء المذكور لأن العفص هو الثني والعطف لأن الو
عاء ينثني على ما فيه وينعطف والمراد الغشاء الذي يكون فيه النفقة من خرقة أو جلد ونحوهما

او هو الجلد الذي يلبس راس القارورة واما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة
وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله [illegible] على سبيل
الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها [illegible] اي مدة سنة متصلة يعرف او لا كل يوم طرفي النهار
ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فوره والتعريف فيلمع العراقيون نعم قال
النووي وهو الاصح [illegible] بكسر التاء الثانية وسكون العين عطفا على ثم عرفها
[illegible] ماللك جواب الشرط اي اعطها [illegible] يا رسول الله [illegible] ما
حكمها اكذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] تثنية وجنة مثلثة الواو اجنتم بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع من الخد [illegible]
[illegible] وانما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ انه لم يراع المعنى المذكور
ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لان اللقطة انما هو الشيء الذي سقط من صاحبه
ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] اي ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي
والمستملي فمالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مالك بغير واو [illegible]
[illegible] بكسر السين مبتدا وخبره مقدم اي اجوافها لانها تشرب فتكتفي بها اياما
[illegible] بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها اي خفها الذي يمشي عليه [illegible]
جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر مبتدا محذوف وهي ترد الماء [illegible]
[illegible] اي اذا كان الامر كذلك فدعها اي اتركها فقدرها جواب شرط محذوف [illegible]
[illegible] مالكها اذ انها غير فاقدة اسباب العود اليه لقوة سيرها وكون الحذاء
والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع
ومن التردي وغير ذلك [illegible] يا رسول الله [illegible] ما حكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا
عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي [illegible] ان اخذتها [illegible] من الله فليس
ان لم تاخذها [illegible] او للذئب ان لم تاخذها انت ولا غيرك فهو اذن في اخذها دون الابل لعصمتها
اذ ان الابل القوي والامطار فليلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمعة للالهام
ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله في باب من ان شاء الله تعالى وبه قال [illegible] وفي رواية ابن عساكر حدثني
[illegible] هو ابن كريب الكوفي [illegible] هو حماد بن اسامة الكوفي [illegible] بضم
الموحدة وفتح الراء [illegible] بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري [illegible]
الاشعري رضي الله عنه [illegible] بضم السين وكسر اللام [illegible]
اشياء غير منصرف [illegible] لانه ربما كان فيها سبب تشريع شيء على المكلفين

فيطعم

فليحفظ به المصنف او غيره ذلك وكل من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما
سيأتي ان شاء الله تعالى [illegible] بضم الهمزة على صيغة المجهول اي لما اكثر الناس من السؤال
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه [illegible] عليه
السلام [illegible] وللاصيلي فقال سلوني [illegible] بالالف وللاصيلي وغيره سلوني بحذف
وفيه انه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم وعلام
وعلم للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فناظرة بم
يرجع وثبتت في نحو لمسكم فيما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدي وكما لا تحذف الالف في
الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي
اولا والا فهو لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر [illegible]
[illegible] هو عبد الله بن حذافة [illegible] يا رسول الله [illegible] عليه السلام ابوك
[illegible] بمهملة مضمومة وذال معجمة وقاف القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان
رضي الله عنه [illegible] وهو سعد بن سالم [illegible] يا رسول الله [illegible] وفي رواية ابوك [illegible]
الوقت وابن عساكر قال [illegible] من ربيعة وهو مخالف جزما وكان سبب
السؤال طعن بعض الناس في نسبه بعضهم على عادة الجاهلية [illegible] عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ما في [illegible] الوجه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب [illegible]
[illegible] مما يوجب غضبك هذا [illegible] بتحتية وتحتية
[illegible] وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
[illegible] وللاصيلي حدثنا [illegible] هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي [illegible] محمد بن مسلم ابن
شهاب [illegible] بالتوحيد انس [illegible] رضي الله عنه ان [illegible] فسبيل
فاكثروا عليه فغضب فقالوا سلوني [illegible] السهمي المهاجر احد الذين
ادركوا بيعة الرضوان [illegible] يا رسول الله [illegible] عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال من ابي
فقال [illegible] وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت
بابن اعق منك امنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس
فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به [illegible] بالمثلثة [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] بفتح الموحدة والراء [illegible] رضي الله عنه [illegible] يقال برك البعير اذا استناخ
واستعمل في الادمي على طريق المجاز غير المفيد وهو ان يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل
في الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ
المشفر [illegible] عمر رضي الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تأدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وشفقة على المسلمين من ضعفاء بالسم بفنا وبلا بعلمه [illegible] عليه وسلم بما عرض النبي
صلى الله عليه وسلم مذكر نبيه في بعض الروايات بحكى غضبه بدل فسكت هذا باب
من اعاد الحديث في امور الدين ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الهاء عنه كذا للاصيلي و
كريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حتى يفهم عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك مع يفهما
بالتحتية وفي غيرها رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور فما
زال [illegible] في مجلس ذلك والضمير لفظه وقول الزور ولهذا طرف من حديث وصله بتمامه
في كتاب الشهادات وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في خطبة
الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال هل بلغت ثلاث مرات وبا
لسند الماضي الى المصنف قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزاعي
البصري الكوفي الاصل المتوفي سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد
الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفي سنة سبع ومائتين
قال حدثنا عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله
ابن انس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميمين زاد في رواية غير ابي ذر وابن الوقت بن عبد الله اي ابن انس بن مالك الانصاري البصري
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة ابن انس فنسبه لجده واسقط اسم ابيه والا فاسم ابيه
عبد الله بن انس عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم
على اناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان لانه استاذن بحضرة ثلاثا
ولم يؤذن له فلم يرجع وعورض بان تسليمه الاستيذان لا يثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا
تثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اتى
على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية واذا قام من المجلس سلم
تسليمة الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اي بجملة مفيدة من باب
اطلاق اسم البعض على الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يمتنع ان يكون
اعادها مع ثلاثه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات لان
الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذا المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان يضمن معنى قال ويبقى جملها
في ثلاثا بالمعنى اللغوي او يبقى اعادها على معناه ويجعل العامل محذوفا اي اعادها فقالها ثلاثا وعليها
يلزم رفع الاعادة الامر بينا انتهى وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله وزاد في رواية الاصيلي الصفار
وهو السابق وسقط عند ابن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد
الله بن المثنى الانصاري قال حدثنا ثمامة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة ابن انس فنسبه

يلي

لجيزه وللأصيلي باسم أبيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة
وقد أرهقتنا ... أي الكلمة المعجمة والمهملة ... أي ملاقي مراق وقد بين المراد بالتكرار
في قوله ... بضم أوله وفتح ثالثه أي لكي يعقل عنه لأنه عليه الصلاة والسلام مأمور بها
كالإبلاغ والبيان وعبر بتكرار الكلم يشعر بالاستمرار لأن كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف
قال فإنها تدل على الانتقال ... الجوزجاني يقول كان ... قال صلى الله عليه وسلم
وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا أي ثلاث مرات وإذا شرطية جوابه سلم ثلاثا
وسلم بالعطف على أتى من بقية الشرط وقد سقط حرف عبارة الأولى في رواية ...
ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة قال حدثنا أبو
عوانة بفتح العين المهملة اليشكري عن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن إياس
عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللأصيلي بالصرف
لأجل العجمة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص رضي
الله عنهما قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا في سفر سافرناه وللأصيلي كما في الفرع وسفرة
سافرناها ووقع في مسلم تعيينها من مكة إلى المدينة فأدركنا بفتح الكاف أي النبي صلى الله عليه وسلم
وقد أرهقنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية وللأصيلي أرهقتنا بالتأنيث وفتح
القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب أو الرفع على البدلية من الصلاة ونحن
نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا أي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث في
باب من رفع صوته بالعلم أعاده لغرض تكرار الحديث وأخرجه هناك عن النعمان عن أبي عوانة و
هنا عن مسدد عن أبي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وتقدمت مباحثه في الطهارة إن شاء
الله تعالى باب تعليم الرجل أمته وأهله هو من عطف العام على الخاص لأن الأمة من أهل
من أهل بيته وبالسند قال ... وفي رواية أبوي ذر والوقت ... حدثنا ... وللكشميهني حدثنا
محمد هو ابن سلام أي بتخفيف اللام وسقط في رواية أبي ذر والأصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية
من حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر أخبرنا المحاربي بضم
الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفى في
سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
ونسبه لجده الأعلى لشهرته والأصل صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان
القرشي الضعيف قال أي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون
المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد أبو بردة بضم الموحدة عن أبيه هو أبو موسى

الاشعري كما صرح به في العتق وغيره قال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة ثلاثة مبتدأ خبره جملة لهم اجران اولهم رجل وكذا المرأة من اهل الكتاب
التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية في حال كونه قد
آمن بنبيه موسى وعيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في
التوراة والانجيل الماخوذ له الميثاق على سائر النبيين واممهم وآمن بمحمد صلى الله
عليه وسلم الذي ايمانه هو الموصوف في الكتابين ويأتي ان شاء الله تعالى مما في ذلك من المباحث
في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد الثاني العبد المملوك اي جنس العبد
المملوك اذا ادى حق الله تعالى من الصلاة والصوم وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى لتحصل
مطابقة الجمع في جنس العبد لجمع المولى او لعل المراد لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد
من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا
للناس الثالث رجل كانت عنده امة زاد في رواية الاربعة سوى ابي ذر يطأها بالهمزة
فأدبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة فأحسن تأديبها بلطف ورفق من غير عنف وعلمها
ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران
الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله اجران مع كونه داخلا في الثلاثة
بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والعتق والتزوج و
كان مظنة ان يستحق اجرا اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات
امران وانما اعتبر اثنين فقط لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد
وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق والتزوج وانما ذكر الاخيرين
لان التأديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين
زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاء لان التأديب والتعليم ينفعان في
الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد
بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف
التأديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن اراد بها هل له اجران اجيب
بان المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عبر بالعبد ونكر الرجل لما
في الاخيرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان بالعبد اذا دون القسم
الاول لانها لم يكن من حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحاله
او يقال وجه المغايرة الاشعار بمغايرة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال
الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال

يستحق

بمعنى الاجر بل لفظ فانى باذا التى للاستقبال قاله البرماوى كالكرمانى وتعقبه فى الفتح
فقال هو غير مستقيم لانه مستقيم مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو
عند المصنف وغيره مختلف وقد عين فى ترجمة عيسى باذا فى الثالثة وعينه النكاح
بقوله ايما رجل فى المواضع الثلاثة وهو صريح فى التعميم وفيه مباحث الحديث تاتى ان
شاء الله فى الجهاد [illegible] الشعبى لرواية صالح المذكور [illegible] ابا اعطيناها المسألة
والمقالة اياك [illegible] من اجرة بل ثواب التعلم والتبليغ او الخطاب على رجل من اهل خراسان
سال الشعبى عن بعض المتعة ثم يتزوجها كما عند المولف فى باب واذكر فى الكتاب مريم والاول
قاله الكرمانى والثانى العينى كابن حجر وهو الراجح [illegible] وللاصيلى وقد بالواو ولغيره كذا قاله
العينى والبرماوى وقد [illegible] بضم المثناة التحتية وفتح الكاف [illegible]
[illegible] النبوية والضمير للمسألة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة فى الامة
بالنص وفى الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر فى تعليم فرائض الله وسنن رسوله عليهما
الصلاة والسلام اكد من الاعتناء بالاماء ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن
سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى واخرجه المولف ايضا فى العتق
والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح ومسلم فى الايمان والترمذى فى النكاح والنسائى وابن ماجة
هذا باب [illegible] الامام او نائبه [illegible] اى تذكيرهن العواقب [illegible]
امور الدين وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان [illegible] بالمهملة والموحدة الازدى [illegible]
[illegible] قال حدثنا شعبة بن الحجاج [illegible] السختيانى قال سمعت عطاء اى ابن ابى رباح اسلم
[illegible] القرشى الحبشى الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمى [illegible] المرجوع بالعلم
والعمل حتى طرد من الجلالة والفقه بمكان المتوفى سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة ومائة
[illegible] رضى الله عنهما [illegible] وفى رواية ابى الوقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] يعنى ان الراوى تردد هل لفظ اشهد من قول
ابن عباس او من قول عطاء واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد على كل
منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه [illegible]
[illegible] من بين صفوف الرجال الى صف النساء [illegible] اى ابن ابى رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة
الحبشى واسم امه حمامة ولغير الكشميهنى معه بلال بلا واو وعلى انه حال استغنى فيها عن الواو
بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو [illegible] صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء
حين اسمع الرجال [illegible] اسمعهن وخبرهن [illegible] وفى رواية انه لم يسمع
بعد ان ذكر النساء [illegible] عليه السلام بقوله انى اريتكن اكثر اهل النار فانكن تكثرن اللعن وتكفرن

العشيي وهذا الحث في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة [illegible]
التعليم لهن واهن اكثر اهل النار لانهن يكثرن من الذنوب المدخلة النار اوانه كان وقت
حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت وجوه البر [illegible] بضم الفاء
وسكون الراء اخرى مهملة الذي يتعلق بشحمة اذنها [illegible] بالنصب عطفا على المفعول [illegible]
[illegible] ما يلقيه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة
وحذف المفعول للعلم به ووقع بقال بلا الا منذ وتاليه حمى والجملة حالية [illegible]
رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسمعيل بن ابي علية عن ايوب السختياني عن
عطاء اي ابن ابي رباح قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت
قال ابن عباس اشهد على النبي [illegible] عليه وسلم بدل قوله بان اللفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط
وهذا من تعاليق المؤلف لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام ولادة المؤلف سنة اربع وتسعين
ومائة ووصله في كتاب الزكاة هذا [illegible] على تحصيل [illegible] الحث على النبي
صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وفي النسخ السابقة للمؤلف قال [illegible]
[illegible] ابن يحيى كما في نسخة المدني موصولا [illegible] بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي
[illegible] بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة
ستة وثلاثين ومائة [illegible] المقبري بضم الموحدة وفتحها [illegible] عن ابي هريرة
بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة [illegible] ولغير ابي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط
قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت ثابتة كما عند
المؤلف في الرقاق فسقطت بقيل كان السائل هو ابو هريرة نفسه فيدل هذا على ان رواية ابي ذر وكريمة
فيها وهم من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية
مبتدا وخبره ما بعده [illegible] والله [illegible] هريرة
ان لا يسالني بضم اللام وفتحها على حذف اداة وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد
الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف احد بالرفع بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي
ويصح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر
له وجه وقال ابو البقاء على الحال اي لا يسالني احد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي
كقولهم ما كان احد مثلك [illegible] اي لما رايته من حرصك على الحديث او لو رويته بحرص حكم
بانه على الاول وتبعيضه على الثاني [illegible] الطابع والعاصم [illegible]
لي في يوم القيامة من قال [illegible] في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد ومن موصولة اي الذي قال لا اله
الا الله قوله محمد رسول الله حال كونه خالصا من الشرك زاد في رواية الكشميهني وابي الوقت مخلصا

قوله

من قلبه او نفسه شك من الراوي وقد يكتفي بالنطق بأحد الجزين من كلمتي الشهادة
لانه صار شعارا لمجموعهما فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه اجيب
بان الاتيان به للتاكيد ولو عرف بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بذلك
لدخول الايمان بلفظه فهو بالحكم باستحقاق الشفاعة لا التعيين باستحقاق واستشكل
التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ مفهومه ان كل من الكلام الذي لم ينطق بالشهادة فيه
والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا ليست
على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادة دينا ويكون افعل على بابها والتفضيل
بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم تكن هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل
على ارادة تاكيد ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب فجعل ففيه التاكيد كما مر وقال البدر
الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي من لوازم التوحيد ورده ابن المنير
بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فيتعطل صيغة افعل وهو لم يساله عمن يستاهل شفاعته وانما
ساله عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى
تفاوت رتبته هذا [illegible] باب بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضاف لقوله
[illegible] كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي [illegible] وفي رواية ابن عساكر
قال ابو عبد الله البخاري وكتب [illegible] بن عبد [illegible] احد الخلفاء الراشدين المهديين [illegible] نائبه في الامرة و
القضاء على المدينة [illegible] محمد بن عمرو [illegible] بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني
المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه
المؤلف الى جد ابيه لشهرته به وكنية عمرو محمد ولابيه محمد رؤية [illegible] اي اجمع الذي
تجده وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك اي في بلدك فكان على الرواية الاولى فيه حذف وعلى الثا
نية تامة وعندك الخبر [illegible]
[illegible] بضم الدال [illegible] فان في كتبه ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد قبل ذلك انما هو
على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز على راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء ولم يذكر
[illegible] بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية وفي فرع
اليونينية تقبل بضم المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم [illegible]
[illegible] بضم المثناة التحتية في الاول من الافشاء وفتحها
في الثاني من الجلوس او من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية غير ابن عساكر
ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما [illegible] بضم المثناة التحتية وتشديد اللام
المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحهما وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم

[illegible] بفتح أوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وفي بعضها [illegible] أي خفية كاتخاذه
في الدور المحجورة التي لا يتأتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها
وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولعله
[illegible] وفي رواية الأصيلي قال أبو عبد الله أي البخاري [illegible] أبو الحسن
البصري العطار الأنصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين [illegible] بن
مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومائة [illegible] القرشي المدني مولى ابن عمر
رضي الله عنهما [illegible] قال الحافظ ابن حجر
يحتمل أن يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والأول أظهر وبه صرح
أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف
أورده تلو كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر انتهى وبالسند إلى المؤلف قال
[illegible] بضم الهمزة والسين المهملة [illegible] بالإفراد [illegible] هو ابن أنس
الإمام [illegible] عروة [illegible] رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] أي كلامه حال كونه [illegible] أي في حجة الوداع كما عند أحمد والطبراني من
حديث أبي أمامة [illegible] من بين الناس [illegible] بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه
وفي رواية ينتزعه من العباد بأن يرفعه إلى السماء أو يمحوه من صدورهم [illegible]
أرواح [illegible] وموت حملته وعبر بالمظهر في قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر
كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد [illegible] بضم المثناة التحتية وكسر القاف
من الإبقاء وفيه ضمير يرجع إلى الله أي حتى إذا لم يبق الله تعالى [illegible] بالنصب على المفعولية كذا
في رواية الأصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء عالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم
حتى إذا لم يترك عالما [illegible] بالرفع على الفاعلية [illegible] بضم الراء والهمزة والتنوين جمع
رأس وكذا في رواية أبي ذر في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس
بالضم والتشديد والنصب صفة للسابقة [illegible] بضم السين المهملة فسألهم السائل [illegible]
له [illegible] أي من الضلال في أنفسهم [illegible] من الإضلال لمن أفتوهم فإن قلت
الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية أجيب بأن التقدير ولكن يقبض العلم بقبض
العلماء إلى أن يتخذ الناس رؤوسا جهالا وقت انقراض أهل العلم وإلا الغاية في الحقيقة هي ما ينسبك
من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد
خلافا للحنابلة [illegible]
[illegible] أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن مطر [illegible] بالموحدة والمهملة

اخرى وفي رواية باسقاط قال الفربري [illegible] بن سعيد احد مشايخ المؤلف قال حد
ثنا [illegible] بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي [illegible] هو ابن عروة بن الزبير بن العوام [illegible] نحو
هذا الحديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ولعله روا
في قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه هذا باب [illegible] بالتنوين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] بكسر الحا وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد وللاصيلي وكريمة
يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول نائب عن فاعله وبالنصب قال المؤلف [illegible]
[illegible] غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته والا فالعلمية ووزن الفعل وهو
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج [illegible] بالتوحيد ابن [illegible] بفتح الهمزة وفتح
[illegible] بكسر وقد تبدل واوها با عبد الرحمن عبد الله الكوفي [illegible] بالدال المعجمة
وسكون الكاف حال كونه [illegible] سعد بن مالك رضي الله عنه قال ابي قال النبي
سعيد [illegible] وفي رواية باسقاط قال الاولى ولغير ابي ذر قالت النسا بتاء التانيث وكلا
هما جائز في فعل اسم الجمع [illegible] علمنا بلفظ الموحدة [illegible]
بمعنا زمنهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نسا ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم [illegible] انظر
لنا بعين [illegible] من الايام نتعلم فيه يكون منفشا [illegible] اي من اختيارك لا من اختيارنا
وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوما فيه اي في اليوم
الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد قال العيني وان قلت [illegible] عطف الجملة الخبرية
وهي فوعدهن على الانشائية وهو فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله ما
غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى فوعظهن عليه الصلاة والسلام اي فوفى
بوعده ولقيهن فوعظهن مواعظ وامرهن [illegible] فيه [illegible] فيما [illegible] منكن [illegible]
[illegible] الذي [illegible] التقديم [illegible] بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من امراة بزيادة من
زيدت للتاكيد كما قاله البرماوي وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي
حصل لها حجاب [illegible] من [illegible] ولكريمة واثنين بتاء التانيث والقائلة هي
ام سليم عند احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر كما بينه المؤلف
فقال صلى الله عليه وسلم [illegible] من قدم [illegible] ولكريمة واثنين ايضا تنبيه [illegible] في ذلك
كالمراة وبه قال [illegible] وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني [illegible] الملقب ببندار [illegible]
[illegible] هو محمد بن جعفر البصري [illegible] بن الحجاج [illegible] ابي صالح
واعاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة [illegible] اي الخدري وللاصيلي
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] اي بالحديث المذكور [illegible] الواو وعن للعطف على قوله

في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين فهو موصول ومن زعم أنه
معلق فقد وهم (حدثنا أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمان الأشجعي الكوفي المتوفى في
خلافة عمر بن عبد العزيز (عن أبي هريرة) وفي رواية أبي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره
مثله أي مثل حديث أبي سعيد وقال [illegible] (لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة والمثلثة
أي الإثم فزاد هذه على الرواية الأولى والمعنى أنهم ماتوا قبل البلوغ فلم تكتب الحنث عليهم
اعتبارا بحال الأطفال أعلى الغلو والمصيبة بهم عند النساء أشد لأن وقت الحضانة قائم هذا
باب من سمع شيئا زاد في رواية أبي ذر فلم يفهمه فراجع أي راجع الذي
سمعه منه وللأصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتى [illegible] وبالسند والعاطف قال
حدثنا سعيد بكسر العين [illegible] الجمحي المصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ونسبه
لجد أبيه لأن أباه الحكم بن محمد بن أبي مريم قال أخبرنا [illegible] وفي رواية أبي ذر ابن عمر الجمحي
وهو قرشي مكي توفي سنة أربع وعشرين ومائتين قال حدثني بالإفراد ابن أبي مليكة بضم الميم
وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله أن عائشة بفتح الهمزة أي بأن عائشة [illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible] لا تسمع وفي رواية أبي ذر لا تستمع شيئا مجهولا موصوفا
بصفة لا تعرفه إلا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أي إلى أن تعرفه وجمع بين كانت
الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها وأن النبي صلى الله
عليه [illegible] عطف على قوله أن عائشة [illegible] موصول مبتدأ و[illegible] صلته و[illegible] خبر المبتدأ
قالت عائشة رضي الله عنها فقلت أو ليس [illegible] فيقول خبر ليس وا
سمها ضمير الشأن وأو ليس بمعنى ألا أو [illegible] يقول الله تعالى [illegible]
أي سهلا لا إنما قال [illegible] عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بكسر
الكاف لأنه خطاب المؤنث [illegible] بالنصب على المفعولية أي من ناقشه الله
الحساب أي من استقصى حسابه [illegible] بكسر اللام وإسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن
معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لأن الشرط إذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى أن تحرير
الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب لأن حسنات العبد موقوفة على القبول وإن لم تحصل الر
حمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن أبي مليكة أن عائشة كانت لا تسمع شيئا
إلا راجعت فيه أنه إرسال لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله
عليه وسلم لكن قوله عن عائشة فقلت أو ليس يدل على أنه موصول والله أعلم هذا باب
بالتنوين [illegible] العلم بالنصب [illegible] بالرفع [illegible] بالنصب أي ليبلغ الحاضر الغائب العلم فإن
الشاهد فاعل والغائب مفعول أول وإن تأخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ لام

تمام وفي الفهم الكسر على الأصل في حركة التقاء الساكنين والفهم بفتحة فاء الفهم [illegible] رضي
الله عنهما جميعاً ووصله المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى [illegible] ولفظه
العلم ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أي يوم هذا
قالوا يوم حرام [illegible] ثم قال اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته
فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر أن المصدر في والمعنى أن المأمور بتبليغه هو العلم إشارة
لمعناه في الفهم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي [illegible] وفي رواية الأ
صيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني بالإفراد سعيد بكسر العين المقبري
وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت سعيد أي ابن أبي سعيد ولغيرهم هو ابن أبي سعيد [illegible]
بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد ابن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى
سنة ثمان وستين رضي الله عنه [illegible] بفتح العين الأولى وكسر الثانية ابن
العاص بن أمية القرشي الأموي المعروف بالأشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من
التابعين بإحسان [illegible] بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة
اسمية وقعت حالاً والمعنى يرسل الجيوش [illegible] زادها الله تعالى شرفاً ومن علينا بالمجا
ورة بها على أحسن وجه في عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد
بن معاوية في سنة إحدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله العبادة به في عافية بلا محنة
وكان عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة [illegible] بالجزم لأنه جواب الأمر
[illegible] بالنصب مفعول ثان أحدثك [illegible] وفي رواية أبي الوقت رسول الله [illegible]
[illegible] بالنصب على الظرفية [illegible] أي ثاني يوم الفتح فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة
من الهجرة [illegible] أصله أذنان فسقطت النون للإضافة لياء المتكلم والجملة في محل نصب
صفة للقول كلمة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينبغي أن يكون سمعته من غيره
أي حفظته وتحققت فهمه وتثبت في تعقل معناه [illegible] فقال التأنيث كسمعته أذناي
كأن كل ما هو في الإنسان من أعضاء اثنان كاليد والعين والأذن فهو مؤنث بخلاف الأنف والعين
أنه لم يكن اعتمادي على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وأتى بالتثنية تأكيداً [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] بالقول الذي أحدثك [illegible] تعالى بيان لقوله تكلم به [illegible] عطف على
سابقه من باب عطف العام على الخاص قال عليه الصلاة والسلام [illegible] عز وجل
يوم خلق السموات والأرض [illegible] من قبل الناس واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى
بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لأحد فلا مدخل لنبي فيه ولا لغيره ولا تنافي
بين هذا وبين ما روي أن إبراهيم عليه السلام حرمها إذ المراد أنه بلغ تحريم الله وأظهره بعد أن [illegible]

البيت وقت الطوفان وانه رستاحي منها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء الكلمة
اذ هي التي بعث لها في جميع احوالها ليحل لي جل يؤمن بالله واليوم الآخر اللخاتمة اشارة
الى المبدا والمعاد [illegible] بكسر الفا وقد تضم وهما لغتان قال العباب سفكت
الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والبا
بمعنى في وان مصدرية اي لا يحل سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل ولا
يعضد بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة
مفتوحة اي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس شجرة اي ذات ساق ولا زيدت لتاكيد معنى
النفي اي لا يحل ان يعضد بها فان احد ترخص [illegible] برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء
لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وابرزته لضرورة
البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عن بهمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة [illegible] اي لاجل
قتال [illegible] مستدلا بذلك [illegible] ليس الامر كذلك [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم خصصه به [illegible] في القتال [illegible]
مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البنا للمفعول وكذا يدركها في الفرع اسقاط لها
فيها اختصار العلم فقال اذن لي ساعة اي في ساعة [illegible] وهي من طلوع الشمس الى العصر
كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد وكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك
الساعة بمنزلة الحل [illegible] اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ
الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح ان عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غده
[illegible] الذي قبل يوم الفتح [illegible] الحاضر [illegible] بالنصب مفعول الشاهد هو
يجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها والمراد التبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضر كذا ابه [illegible]
المذكور [illegible] اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال [illegible] عمرو انا اعلم [illegible] يعني
في سماعك وحفظك لكن لم تفهم المعنى ان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة
اي لا تعصم [illegible] من اقامة الحد عليه وفي رواية الكشميهني بعد المثناة التحتية عاصيا [illegible]
بالفا والرا المشددة [illegible] اي مصاحبا بدم وملتبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة
الحد عليه [illegible] بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الرا الساكنة موحدة ووقع في رواية
المستملي تفسيرها بقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض خزية
بضم الخا المعجمة وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الزاي كذلك وقال على المشهور
اي وبالرا واصلها سرقة الابل ويطلق على كل خيانة انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب واتى
بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر عليه بعثه الى مكة واستباحة

حرمتها

حرمتها بنصب الحرب عليها بإجلائه بأنه لا يمنع من إقامة القصاص وهو الصحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شيء بل هو أولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لأنه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال [illegible]
[illegible] أبو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين [illegible] ابن زيد البصري السختياني [illegible] هو ابن سيرين [illegible] عبد الرحمن بن أبي [illegible] نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق أخرى وهو الذي رواه سائر رواة الفربري ووقع في نسخة لأبي ذر فيما حكاه عن الحموي وابن الهيثم عن الفربري عن محمد عن أبي بكرة وأسقطا ابن أبي بكرة كذا قاله أبو علي الغساني والصواب الأول قال أبو بكرة حال كونه [illegible] بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل
ولأصيلي فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب واقتصر منه على بيان التبليغ إذ هو المقصود فقال [illegible] بالعطف على العذر كما تقرر [illegible] أي ابن سيرين [illegible] أبي والظاهر أنه أبو بكرة [illegible] بالنصب عطفا على السابق [illegible] أي فإن انتهاك دمائكم وانتهاك أموالكم وانتهاك أعراضكم عليكم حرام بعض مال بعضكم حرام على بعض عار التنقص عليه حرام كما دل عليه العقل وهو بدء رواية بينكم بدل عليكم [illegible] وهو يوم النحر [illegible] ذي الحجة بالتخفيف [illegible] بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغينها للأمر
كثير وكان محمد يعني ابن سيرين يقول صدق [illegible] رسول الله صلى الله [illegible] أخبار عليه السلام بأنه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الأمر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لأن التصحيف إنما يكون للخبر لا للأمر أو يكون إشارة إلى تتمة الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه يعني تبليغ الشاهد هذا أو إشارة إلى ما بعده وهو التبليغ الذي في قوله ألا بلغت يعني كان وقع تبليغ الرسول إلى الأمة قاله البرماوي كالكرماني وعبر [illegible] بالتخفيف [illegible] ليبلغ [illegible] ألا هل بلغت مرتين لأنه قال الجميع مرتين [illegible] هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا [illegible]
عليه وسلم [illegible] أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك وبالسند قال [illegible] بفتح الجيم وسكون العين ابن [illegible] دال مهملتين الجوهري البغدادي [illegible] ابن الحجاج [illegible] بالإفراد [illegible] هو ابن المعتمر [illegible] بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر

المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن [illegible] بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والشين
المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة
الكوفي الأعور قيل إنه لم يكذب قط وحلف أن لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك إلا عند
موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز أو سنة أربع ومائة [illegible] سمعت [illegible] ابن أبي
طالب أحد السابقين إلى الإسلام والعشرة المبشرة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين
والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر
رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم
وله في البخاري تسع وعشرون حديثا أي سمعت عليا حال كونه يقول [illegible]
عليه [illegible] بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع منه في الأحكام
وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لأنه لا يتصور أن يكذب له لأنه عليه السلام
نهى عن مطلق الكذب [illegible] فليدخل فيها فهذا جزاؤه
وقد يعفو الله عنه ولا يقطع بدخول النار كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الأمر
بالولوج مسببا عن الكذب لأن الأمر اللازم والإلزام بولوج النار بسبب الكذب عليه أو هو
بلفظ الأمر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه فإن الكذب
علي يولج النار وقيل دعا عليه ثم أخرج مخرج الذم وبه قال [illegible] هشام بن عبد
الملك الطيالسي البصري [illegible] بن الحجاج [illegible] الكوفي الثقة
المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة [illegible] عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي الثقة
المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة [illegible] عبد الله بن الزبير الصحابي أول مولود ولد في
الإسلام للمهاجرين بالمدينة وكان أطلس لا لحية له وتوفي سنة اثنتين وسبعين [illegible]
الزبير بن العوام بتشديد الواو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرة
بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل
وله في البخاري سبعة أحاديث [illegible]
[illegible] كما يحدث فلان وفلان وسمى منهم في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود
[illegible] بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة إن بعدها في قوله
[illegible] صلى الله عليه وسلم ولدا [illegible] منذ أسلمت والمراد المفارقة العرفية
الصادقة في أغلب الأحوال وإلا فقد هاجر إلى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم لما
فارقته [illegible] المشهور [illegible] وللإسماعيلي وابن عساكر ولكن [illegible] رواية [illegible] أن [illegible] رواه
[illegible] الوفاة بها وعدمه [illegible] صلى الله عليه وسلم
بكسر اللام على الأصل وبسكونها على المشهور ومن موصولة تتضمن معنى الشرط والثاني [illegible]

فليتبوأ

وفليتبوا جواب امر من التبوء اي فليتخذ [illegible] والامر هنا معناه الخبر اي ان الله
يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد او دعاء على معنى بواه
وانما خشي الزبير من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم ياثم بالخطا لكن قد
ياثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا
يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من
الاكثار الوقوع في الخطا لا يومن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره
من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم
بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ
ابن حجر وبه قال [illegible] بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري
البصري المقعد قال [illegible] ابا سعيد التميمي البصري
بن صهيب الاعمى البصري [illegible] اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر والوقت
باسقاط قال الاولى [illegible] بكسر همزة الاولى مع التشديد وفتح الثانية
مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم [illegible] بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه
بالكثرة [illegible] عام في جميع انواع الكذب لان
النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطا
بقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام
الكذب الى متعمد وغيره [illegible] ولاجل ذلك انس رضي الله عنه من التحديث لم يكن
الامتناع من اصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو خوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب
الجويني الى تكفير من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورد عليه ولده امام الحرمين
وقال انه من هفوات الوالد وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد
توجب ذلك اذ لو كان لمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره وانما الوعيد بالخلود
قال ولهذا قال فليتبوا اي فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل
حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على
الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم
ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر متعقب بدليل القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان
الكذب عليه ملازم للاستحلال او الاستحلال متعلقه بقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا
مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المومنين
على ارتكاب الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال [illegible] وفي رواية ابي
ذر حدثنا المكي بالافراد والتعريف وفي اخرى حدثنا مكي بالافراد والتنكير

البلخي في احد ثلاثياته [illegible] بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع
واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان ابو عبد الله
الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري
عشرون حديثا قال سمعت النبي [illegible] يقول [illegible] حال كونه [illegible]
يقول حذفت الواو والجزم لاجل الشرط [illegible] اي الذي اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يو
جب تغيير الحكم او نسب اليه وكذا لم [illegible] جواب الشرط السابق [illegible]
[illegible] لما فيه من الجراة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله
بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفي هذا الحديث
زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال
[illegible] وفي رواية حدثنا [illegible] ابن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري [illegible]
الوضاح اليشكري [illegible] بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى
سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة عن ابي [illegible] ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة الدوسي
رضي الله عنه [illegible] بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة
الجمع من باب التفعل [illegible] محمد واحمد [illegible] بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي
رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من تكنى
تكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة
من باب التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية [illegible] ابي القاسم
وهو من باب عطف المنفي على المثبت [illegible]
[illegible] اي لا يتمثل بصورتي وثلاث مباحث ذكرتها ان شاء الله تعالى في كتابي المواهب من
ذلك ما يكفي ويشفي [illegible] مقتضى هذا الحديث
استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة او النوم وقد اورد المصنف حديث من كذب
علي هنا عن جماعة من الصحابة علي والزبير وانس وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية
الصحة ونهاية القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان التواتر شرطه استواء
طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد
من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في ا
فادة العلم هذا [illegible] وبالسند الى المؤلف قال [illegible] بالتخفيف
قال في الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي
والغراب ذر محمد بن سلام [illegible] ابو الحجاج بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة
سبع وسبعين ومائة [illegible] الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع

الاول

بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لأن إطلاق الرواية عن منتفي الاسم يقتضي
أن يحمل من أهملت نسبته على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه، وتعقبه العيني بأن أبا
مسعود الدمشقي قال في الأطراف إنه ابن عيينة، وأجيب … بضم الميم وفتح
الطاء وكسر الراء المشددة أخبرنا ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى سنة
ثلاث وثلاثين ومائة عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر عن أبي جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله
السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى سنة
أربع وسبعين قال قلت لعلي وللأصيلي زيادة ابن أبي طالب هل عندكم أهل البيت النبوي أو الجمع
للتعظيم كتاب أي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من أسرار
علم الوحي كما تزعم الشيعة قال لا كتاب عندنا … بالرفع بدل من المستثنى
منه … بالرفع … بصيغة المجهول وفتح الياء … من فحوى الكلام ويدركه
من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه
جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين إذا وافق أصول
الشريعة ورفع فهم بالعطف على ما بعد إلا الاستثناء متصل قطعا وأما قول الحافظ
ابن حجر الظاهر أنه منقطع فمدفوع بأنه لو كان من غير الجنس لكان منصوبا لأنه
عطف على المستثنى والمستثنى إذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما
عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله أو ما في هذه … وهي الورقة
المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه إما احتياطا وإما استحضارا وإما لكونه منفردا
بسماع ذلك وللنسائي فأخرج كتابا من قراب سيفه قال أبو جحيفة … وفي رواية الك
الكشميهني … وما وكلاهما للعطف … علي
رضي الله عنه … أي حكم العقل وهو الدية لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها
بفناء دار المستحق للعقل والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها
بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص … بضم اللام
عطف جملة فعلية على جملة اسمية أي فيها العقل وفيها حرمة قتل المسلم بالكافر
وفي رواية الأصيلي والكشميهني وأن لا يقتل بزيادة أن المصدرية الناصبة وعطف الجملة على
المفرد لأن التقدير فيها أي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر والخبر محذوف
وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قتل المسلم بالكافر هو مذهب إمامنا
الشافعي ومالك وأحمد والأوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية ويدل

له انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه
الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي ان شاء الله تعالى ووقع عند
المصنف ومسلم قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم
ولمسلم واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المؤمنون
تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع
بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه
ما حفظه وبه قال [illegible] بضم الدال المهملة وفتح الكاف [illegible]
[illegible] بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري
الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي [illegible] بن ابي كثير صالح ابن المتوكل
الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة او
وقيل سنة اثنتين وثلاثين [illegible] بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف [illegible] رضي
الله عنه وللمؤلف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة [illegible] بضم الخاء المعجمة
وبالزاي غير منصرف للعلمية والتأنيث وهم حي من الازد [illegible]
[illegible] في السيرة ان خراش بن امية الخزاعي قتل جندب بن الادلع الهذلي بقتيل
قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا اي واحد منهم فاطلق
عليه اسم الحي مجازا [illegible] بضم المهملة وكسر الموحدة [illegible] بالرفع نائب الفاعل
[illegible] الناقة يصلح ان يرحل عليها [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] عز وجل [illegible] اي منع [illegible] بالقاف المفتوحة والمثناة
الفوقية [illegible] بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور [illegible]
اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله
كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين اجعلوا بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه بضمير النصب
اي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء والقتل بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم ممن رواه
عن شيبان رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الديات يقول الفيل
بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله منهم تعالى
كما تقدم الله تعالى في الفوائد وهذا تصريح من المصنف بان الجمهور على رواية الفيل بالفاء وفي رواية
قال محمد اي البخاري جعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوي
كالكرماني القتل بالقاف والتاء اي سبقك القلم على غفلة الى بدل القتل ووجهه ظاهر لكن
لا اعلمه روي كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله [illegible] بضم

الميم

السين بالبنا للمفعول رسول الله نايب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمومنون رفع بالواو عطفا عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلك بفتح السين الله ورسول الله نصب له والمومنين نصب باليا عطفا عليه ان بفتح الهمزة مع تخفيف اللام ان الموفد حبس عنها انهما وكلا ذر بانها بالعوامل بفتح اوله وكسر ثالثه [illegible] والحاء بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل [illegible] واستشكلت هذه الرواية بان لم تقلب المضارع ماضيا وليطل بعده للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل . بالتخفيف مع الفتح ايضا [illegible] بالعطف على مقدر كما لسابقه [illegible] بالتخفيف ايضا [illegible] والعطف كذلك ابي في ساعة [illegible] انكل فيها بعد الفتح [illegible] بالرفع على الخبرية لقوله انها مكة واستشكل بكون مكة مونثة وعدم التطابق بين المبتدا والخبر المذكور واجيب بانه مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع [illegible] بضم اوله وبالمعجمة ابي لا يقطع [illegible] الا العودي كالعوسج واليابس كالحيوان الموذي والصيد الميت [illegible] بضم اوله وفتح ثالثه المعجم ابي لا يقطع [illegible] بالبنا للمفعول [illegible] ابي ما سقط بغفلة مالكه [illegible] اي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا [illegible] بضم اوله وسكون ثانيه ابي قتل له قتيل كما في الديات عند الص [illegible] ابي اعطيهما كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي ابي المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدماميني بمقر جعل الضمير من قوله فهو عايد الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذفه سايغ في التقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدا واهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل او مامور [illegible] واما ان [illegible] ابي يمكن اهل القتيل من القتل يقال اقاد القاتل بالمقتول ابي اقتصه منه والنايب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول ابي يوخذ له القود ونحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان يقاد اهل القتيل وهو باطل والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة التفصيلية مكسورة وان مصدرية مفتوحة في الاربعة [illegible] هو ابو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري [illegible] ابي الخطبة التي سمعتها منك

مع

يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي فلان لأبي شاه يعني ... فقال رجل من قريش
هو العباس بن عبد المطلب قال يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها إلا
الإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب
الرائحة وجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد
النفي فإنا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب أو نخلط بالطين لئلا ينشق إذا بني عليه
وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخلل بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر
وللأصيلي إلا الإذخر مرتين فتكون الثانية للتأكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي
قال أبو عبد الله أي البخاري يقال بالقاف وقيل لأبي عبد الله أي شيء كتب له قال
كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند أبي ذر والأصيلي ولأبي الوقت وابن عساكر
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني الإمام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
وهو ابن دينار المكي الجمحي أحد الأئمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة
قال أخبرني بالإفراد وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل
بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية وآخره جيم
الصنعاني الأبناوي الذماري بالمعجمة المتوفى سنة أربع عشرة ومائة عن أخيه همام
بن منبه المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة قال سمعت أبا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي
الله عنه يقول ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد بالرفع اسم ما النافية ولغير أبي ذر بالنصب
خبرها أكثر بالنصب على التمييز حديثا عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي رواية أبي ذر أكثر بالرفع
صفة كذا أعربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما
يقتضي أنها عاملة وأحد الشروط مختلف وهو تقدم الخبر واغتفاره لتقدم الظرف
دائما إنما هو إذا كان معمولا للخبر لا خبرا وإنما نصب أكثر فيحتمل أن يكون حالا من الضمير
المستكن في الظرف المتقدم على تقديره فتأمل قال والذي يظهر أن ما هذه مهملة غير
عاملة عمل ليس وأحد مبتدأ وأكثر صفته ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى
إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فإنه كان يكتب ولا أكتب أي
لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم تكن مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام
سواء لزم منه كونه أكثر حديثا لما تقتضيه العادة الملازمة من الكتابة أم لا ويجوز أن
يكون الاستثناء متصلا نظرا إلى المعنى إذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه
قال ما أحد حديثه أكثر من حديثي إلا الأحاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم أبي هريرة
بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه إلا عبد الله بن عمرو مع

ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف لانه سكن
مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد
المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله البخاري نحو من ثمانمائة رجل من الحديث
خمسة آلاف وثلاثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث [illegible] تابعه
وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام [illegible] هو ابن راشد [illegible] كما
اخرجها عبد الرزاق عن معمر [illegible] وبه قال [illegible] بن يحيى الجعفي
المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين [illegible] بالافراد [illegible] عبد
الله المصري [illegible] بالافراد [illegible] عن يونس بن يزيد الايلي [illegible] محمد بن مسلم الزهري
[illegible] بضم العين [illegible] بن عتبة احد الفقهاء السبعة [illegible] رضي الله عنهما
[illegible] لما حضر في [illegible] الله [illegible] يوم الخميس قبل موته
ثم بأربعة ايام [illegible] ائتوني بادوات الكتاب كالدواة والقلم او اراد بالكتاب ما من شأنه
ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم [illegible] بالجزم جوابا
للامر ويجوز الرفع على الاستئناف اي امر من يكتب لكم [illegible] فيه النص على الائمة بعدي او
ابين فيه مهمات الاحكام [illegible] بالنصب على النافية وتضلوا بفتح اوله وكسر
ثانية مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر [illegible] ابن الخطاب رضي الله عنه لمن حضر من
الصحابة [illegible] والكلال [illegible] هو [illegible]
كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب
ولم يكن الامر في ائتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة للامر
عن الايجاب الى الندب وانما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول
عليه الصلاة والسلام على ان تركه عليه السلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليل
على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم
قال عمر حسبنا كتاب الله [illegible] اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه
من امتثال امره وزيادة الايضاح [illegible] بضم المثلثة [illegible] بتحريك اللام والمعجمة اي الصوت
والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام [illegible] وفي رواية فقال بفاء العطف
وفي اخرى وقال بالواو [illegible] اي عن جهتي [illegible] بالضم فاعل ينبغي
[illegible] من المكان الذي كان يحضر عنده لما يحدث بهذا الحديث وهو [illegible] بفتح
الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشديد الياء [illegible] بالنصب
على التوكيد [illegible] اي الذي حصل [illegible] وكان عمر ارفض

من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر
له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان
واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة
من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث
جواز كتابة الحديث الذي عقد له المولف الباب وكذا من حديث علي وقصة ابي شاه
الاذن ويعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني
شيا غير القران واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القران خشية التباسه بغيره و
الاذن في غير ذلك او ان الاذن ناسخ النهي عند الامن من الالتباس او النهي خاص بمن خشي
منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة
والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما
قصرت الهمم وخشيت الايمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري
على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير
هذا (باب) تعليم (العلم والعظة) بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة
(بالليل) وبالسند الى المولف قال (حدثنا [illegible]) بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث
او ست وعشرين وما تين وانفرد المولف به عن الستة [illegible] ابن عيينة
بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد [illegible] محمد بن مسلم [illegible] بنت
الحرث الفراسية بكسر الفاء والسين المهملة وللكشميهني عن امراة بدل
هند وقيل ولدها ام المومنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وروت عن النبي
صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي
الله عنها [illegible] بالرفع على الاستيناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم
قال وعمرو وكان حدث بحذف صيغة الادا كما هي عادته ويجوز عمرو عطفا على معمر وهو الذي
في الفرع مصححا عليه قال القاضي عياض والقايل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن
دينار [illegible] وهو الانظار الى القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه
ابن شهاب [illegible] وفي رواية الاربعة عن امراة بدل قوله في
هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية ووقع عند الحموي والمستملي
في الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة تمام الحديث فيه والعيني عن امراة قال وفي نسخة
صحيحة مرقوم على قوله عن امراة علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني
واصل سماعه عن ابي الوقت في خانقاه السميساطي انتهى والحاصل ان الزهري ربما اتهم

ودلهم

ويما سماها [illegible] رضي الله عنها (انه قال استيقظ) اي تيقظ والسين هنا ليست
للطلب اي انتبه النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) او ليلة و
لفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه السلام
في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها [illegible] استفهام متضمن معنى التعجب
لان سبحان تستعمل له [illegible] بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله الليلة بالنصب على الظرف والانزال
[illegible] عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله
تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد اعلام الملائكة بالامر المقدر
وكان صلى الله عليه وسلم وادى المسلمين انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او وحي اليه
ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات وقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما
هما كما اخبر عليه الصلاة والسلام [illegible] بفتح الهمزة اي نبهوا [illegible] وفي رواية
صواحبات [illegible] بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل الازواج رضي الله عنهن وخصهن
لانهن الحاضرات [illegible] اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة [illegible]
[illegible] بتخفيف الباء اي معاقبة [illegible] بخفض التعري اي عارية من الحسنات في الاخرة فندب
بهن بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه
حرف يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي
ان يكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير ومعناها الذي يتعلق به ينبغي
ان يكون محذوفا وغالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها هذا (باب) [illegible]
بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل [illegible] ولغير ابي ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضا
فة اي هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله [illegible]
[illegible] بضم العين المهملة وفتح الفاء [illegible] بالافراد وللاصيلي حدثنا [illegible] ابن سعيد
عالم مصر [illegible] بالتوحيد [illegible] وزاد في رواية ابي ذر ابن مسافر وابن [illegible] ابن موسى
الليث ابن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي
رواية حدثني الليث حدثنا عبد الرحمن انه حدثه عبد الرحمن [illegible] الزهري [illegible] ابي عبد
الله بن عمر بن الخطاب [illegible] بفتح الحاء وسكون المثلثة ولم يخرج له الو
لف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم [illegible] بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] وفي رواية للاربعة لنا باللام بدل الباء اي اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية
الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي [illegible] بكسر العين والمد اي صلاة
العشاء [illegible] قبل موته عليه السلام بشهر [illegible] من الصلاة [illegible]

اي اخبروني [illegible] شان ليلتكم او خبر ليلتكم [illegible] هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور
العجيبة والرؤية والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب والاستعمال اي الاستخبار
عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبروني [illegible] والله حيلى فان على راس [illegible]
[illegible] اليوم تلك الليلة [illegible] ممن ترونه او تعرفونه عند مجيء او
المراد ارضه التي بها نشا ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة له على الحجاز وتهامة ونجد
وهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فليست
ال للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كا
لمؤلف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان ال
للاستغراق فقوله احد عموم يحتمل ان على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها
التخصيص الا بقرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب
الدين القسطلاني وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على وجه الارض لا يعيش بعدها
اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك
الليلة مائة سنة وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا [illegible] ابن الحجاج [illegible] الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين
تصغير عتبة بن النهاس بفتح النون الكوفي المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة
[illegible] رضي الله عنهما قال [illegible] بكسر الموحدة
البيتوتة [illegible] خالتي [illegible] الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت ام لبابة
الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله
عنها سنة احدى وخمسين بسرف المكان الذي بنى بها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى عليها ابن عباس ولها في البخاري سبعة احاديث [illegible]
[illegible] المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج [illegible]
[illegible] والمسجد [illegible] الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين
والفاء فيصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته
عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد
الكون عندها عليه الصلاة والسلام عقب دخوله [illegible] بعد الصلاة على النفل
[illegible] [illegible] بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
تصغير غلمة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام
او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه [illegible] قال [illegible] اي نشبه كلمة

بياض

فلم

نام الغليم شك الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ثم قال عليه الصلاة والسلام
في الصلاة ... بفتح اليا وكسرها شبههوها في الكسر بالشمال وليس كذلك
هو كلمة مكسورة اليا الا هذه وحكى التشديد للعين لغة فيه عن ابن عباد ...
... وفي رواية ابن عساكر وطي ... عليه الصلاة
والسلام ... بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت
نفس النائم عند استثقاله وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما ... بفتح
الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو معنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام
ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لانه عينيه
تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض لحديث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي الى ان
طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وتلك تمام البحث في ذلك
يجيء في محله عليه السلام وان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب
باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم او
هو ان ذهاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم
من الفعل وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس
يسمى سهرا لا سمرا لان الاخير لا يكون الا عن تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث
بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط له احد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على
الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة
مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند المؤلف بلفظ
بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من
غيره تعسف وكان رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض في الظن وتعقبه
العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب آخر بطريق
اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث
الموضوع في الباب الآخر قال وابعد من هذا انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث
اولى من الخوض فيه بالظن لان هو لاما فسر والحديث هنا ما ذكر والمطابقة الترجمة بالتقارب
واجيب ... هذا ...
... وسقط لفظ باب للاصيلي وفي النسخة التي للمؤلف قال ...
ابن الاويسي المدني ... بالافراد ... هو ابن انس امام الائمة ... الزهري
عبد الرحمن بن هرمز ... رضي الله عنه ... ان الحديث كله في البيوع

بالاطباطر

وهو حكاية كلام الناس والا فالاصل اكثرت زاد المصنف في رواية في المزارعة ويقولون ما للمهاجرين
والانصار لم يحدثوا مثل احاديثه ... موجودان ... على الله ...
قال الاعرج ... ابو هريرة ... تعالى
... وعبر بالمضارع في قوله يتلوا استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكا
تمين العلم لما حدث تكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلهذا حصلت الكثرة عنده
ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ... جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض
الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف على
جعله جملة استئنافية كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال عنه والمراد اخوة الاسلام ...
... الذين هاجروا من مكة الى المدينة ... بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله
من الرباعي وهو تصحيف ... بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا
يضربون بيدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم ...
... الا الاوس والخزرج ... الى القيام على مصالح زرعهم ...
... عادعن قوله وابى لقصد الالتفات ...
كذا للاصيلي بموحدة اوله وفي رواية الاربعة لشبع باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه
وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك
من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب
والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع ... من احوال النبي صلى الله
عليه وسلم لانه يحضر ما لا يشهدون ... من اقواله لانه يسمع ما لا
يسمعون
وبه قال
... زاد في رواية عن ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب وهي كنيته احمد وهو اشهر بها وسقط
في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابيه ابي بكر القسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الز
هري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنين واربعين ومائتين عن اثنين
وتسعين سنة ... معن المدنية مع امامنا مالك ابن انس المتو
في سنة ١٨٦ ... بكسر الذال المعجمة وهو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي
ذيب القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي ذيب افضل من مالك الا ان مالكا
اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة ... اي ابن ابي سعيد
... بفتح الميم وضم الموحدة المقبري ... رضي الله عنه ...
وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ... جمع لقوله

حديثا

حديثا كثيرا اسم جنس يتناول القليل والكثير أنساه، صفة ثانية لحديث والنسيان زوال
علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطأ بأن السهو
ما ينبه صاحبه بأدنى تنبيه بخلاف الخطأ (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة وفي رواية فقال
[illegible] أي لما قال ابسط امتثلت أمره فبسطته ولا يلزم منه عطف الخبر
على الإنشاء وهو مختلف فيه [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] من فيض فضل الله فجعل الحثي
كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس [illegible] عليه الصلاة والسلام
لأبي هريرة [illegible] بالهاء مع ضم الميم تبعا للهاء وبفتحها لأنه أخف الحركات وكسرها لأن الساكن
إذا حرك حرك بالكسر أو أي أن الإدغام فيجوز ضمه والهاء فيه ترجع إلى الحديث كما دل
عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضمه لحديث يشهد عند المؤلف في بعض طرقه لن يبسط
أحدكم حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعها إلى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية أبي نعيم
التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة
ووقع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغير هاء قال أبو هريرة
[illegible] أي بعد الضم وفي رواية الكشميهني بعده مقطوع عن الإضافة مبني
على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره
لكن في سياق النفي ما دل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق
فما نسيت شيئا سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم
شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وأخص منها في رواية شعيب
حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا فإنه يقتضي تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة
فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لأن أبا هريرة نبه به على كثرة
محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان
فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح
الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة النسيان
الذي هو من لوازم الإنسان حتى قيل إنه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس
للعقل فيه مجال وبه قال
[illegible] بالذال المعجمة وسبق في أول كتاب العلم [illegible] بضم
الفاء وفتح الدال المهملة وهو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك دينار المدني الليثي
المتوفى سنة مائتين وابن أبي فديك يرويه عن ابن أبي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة

بعد هذا الحديث أو قال وفي رواية الكشميهني وقال غرف بيده فيه بالإفراد مع
زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملي وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة
والفاء من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه
إلا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على أن يحذف تصحيف مع ما استشهد به مما في طبقات
ابن سعد عن ابن أبي فديك حيث يغرف وتعقبه العيني بأن ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه
من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع وأجيب بأنه لا يلزم من كون صاحب
المطالع لم ينبه عليه أن لا يكون تصحيفا انتهى لكن ينبغي طلب الدليل على كونه تصحيفا أو وهما
وهذا المذكور من قوله حدثنا إبراهيم بن المنذر إلى آخر قوله فغرف أو يحذف بيده فيه ساقط
في رواية أبي ذر والأصيلي والمستملي وابن عساكر

وبه قال حدثنا
[illegible] ابن أبي أويس [illegible] بالتوحيد وللأصيلي حدثنا أخي عبد الحميد بن أبي أويس عن
ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد [illegible] بضم الموحدة [illegible]
رضي الله عنه [illegible] وفي رواية الكشميهني من بدل عن
هي أصح لتلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة [illegible] بكسر الواو والمد
تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال أي نوعين من العلم [illegible] أي أحد
ما في الوعاءين من نوعي العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة
فوقية وأدخلته الفاء لتضمنه معنى الشرط أي نشرته زاد الإسماعيلي فبثثته في الناس
وأما الوعاء الآخر فلو بثثته أي نشرته في الناس قطع وفي رواية لقطع هذا البلعوم
بضم الموحدة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل وكنى به عن القتل زاد في رواية المستملي قال
أبو عبد الله أي البخاري البلعوم مجرى الطعام أي في الحلق وهو المريء قاله القاضي والجوهري وابن
الأثير وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمريء مجرى الطعام والشراب
وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وأراد بالوعاء الأول ما حفظه من الأحاديث
وبالثاني ما كتمه من أخبار الفتن وأشراط الساعة وما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام
من فساد الدين على يدي أغيلمة من سفهاء قريش وقد كان أبو هريرة يقول لو شئت أن
أسميهم بأسمائهم أو المراد الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم
وقد كان أبو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم بقوله أعوذ بالله من
رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين
من الهجرة واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتي ذلك مع مزيد له في كتاب
الفتن إن شاء الله تعالى والمراد به علم الأسرار المصون عن الأغيار المختص بالعلماء بالله من أهل

العرفان

العرفان والمشاهدات علم الشرايع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف
عند ما حده وهذا لا يطلع به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون
بانوار الكرم وكون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه
مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشان الذي هو لب ثمرة العلم
وايضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل لذلك وابو هريرة لم يكشف
مستوره فيما اعلم فمن اين علم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى عن ذلك فعليه البيان فقد ظهر
ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة
ناطقة بادلتهم ومن تتبع الاخبار وتتبع الاثار مع التامل والاستضاءة بنور الله علم صحة
ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل هذا (باب) الانصات للعلماء بكسر الهمزة اي السكوت
والاستماع للعلماء اي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المولف قال حدثنا حجاج هو ابن منهال
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالتوحيد علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء
النخعي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء
في رواية ابي ذر والاصيلي ابن عمرو بن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي
عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله
ذراعا ومسبوق في باب الدين النصيحة [illegible] وعند المولف
في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير في حجة الوداع بفتح الحاء والواو وعند جمرة
العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس استفعال من الانصات ومعناه
طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظة له من قوله قال له في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم
قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وتوقف المنذري لثبوتها في الطرق
الصحيحة وقد جزم غير واحد بانه اسلم في رمضان سنة عشر فامكن حضوره مسلما
لحجة الوداع وحينئذ فلا خلل الحديث [illegible] عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا لا
ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اي بعد موقفي هذا او بعد موتي كفارا فنصب خبرا لا ترجعوا المفسر
بلا تصيروا يضرب بعضكم رقاب [illegible] مستحلين لذلك ويضرب بالرفع وجعل الاستئناف بيانا
لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض
او صفة اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم وجوز ابن
لك وابو البقاء جزم الباء بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تتشبهوا
بالكفار في قتل بعضهم بعضا وياتي تمام البحث ان شاء الله تعالى في الفتن اعاذنا الله منها
هذا (باب) ما يستحب اي الذي يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم اي فيكل

من اشتغال الناس اعلم من تعجيبة فيكل [illegible] الى الله وحينئذ فاذا شرطية
والفاء في جوابها والجملة بيان لما يستحب واذا ظرف لما يستحب والفاء تفسيرية على ان يكل
في تقدير المصدر بتقدير ان اي ما يستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى وفي السؤال الى
المولف قال حدثنا [illegible] هو الجعفي المسندي بفتح النون [illegible]
بن عيينة [illegible] وفي رواية ابن عساكر اخبرنا [illegible] بفتح العين وهو ابن دينار [illegible] بلا
تنوين [illegible] بضم الجيم وفتح الموحدة [illegible] رضي الله عنهما
ان نوفا بفتح النون وسكون الواو اخره فاء منصوبا اسم ان مصروفا في الفصحى بطن من العرب
وليس اسما عجميا بمصروف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابيه فضالة
بفتح الفاء [illegible] البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح
الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من
حمير وهو نصب نعت لنوفا وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امرأة كعب
الاحبار على المشهور [illegible] بفتح الهمزة مفعول يزعم اي يقول [illegible] صاحب الخضر
ليس هو [illegible] المرسل اليهم والباء زايدة للتوكيد حذفت في رواية الاربعة واضيف
بني اسرائيل مع العلمية لانه نكر بان اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه [illegible]
[illegible] بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال العلامة
وقال ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة [illegible] ابن عباس [illegible] نوف
خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ
الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده
حدثنا [illegible] وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني [illegible] الصحابي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] حال كونه [illegible]
[illegible] اي منبع على حد الله اي من كل شيء [illegible] الناس اي بحسب
اعتقاده وهذا ابلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك
بمقام اجابة انما نفي هناك علمه وهنا على البت [illegible] بسكون الذال المعجمة
للتعليل [illegible] بمكان يقول نحو الله اعلم وفي رواية الكشميهني الى الله وبرد بضم
الدال اتباعا للسابقة وبفتحها للخفة وبكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك ويجوز الفك
ايضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي
هو معنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى [illegible] تعالى اليه [illegible] بفتح الهمزة اي بان

وفي فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر [illegible] كائنا [illegible]
[illegible] اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة المشرق او بافريقية او طنجة [illegible]
اي بشيء مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتي ان شاء الله تعالى اني على علم من الله علمنيه لا تعلمه
انت وانت على علم علمكه لا اعلمه ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة
وسماع الكلام والتوراة وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون
بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من بني اسرائيل وموسى
افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به
والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر
امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائي انه عرض في نفس موسى عليه ان احدا لم يؤت من العلم
ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عباده من آتيته من العلم ما لم اوتك
قال [illegible] بحذف اداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفي بعض الاصول يا رب
[illegible] اي كيف السبيل الى لقائه [illegible] بالجزم على الامر [illegible] ليس سمكة كاملة
بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب
[illegible] بفتح القاف اي الحوت [illegible] بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اي العبد الاعلم
منك هناك [illegible] موسى [illegible] مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير
منصرف للعجمة والعلمية [illegible] مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى ويجوز
فيه المنع وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله
بفتاه [illegible] كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق
سمكة [illegible] التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده
[illegible] وناما وفي رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا [illegible]
[illegible] الميت المملوح [illegible] لانه اصابه من عين الحياة الكائنة في اصل الصخرة شيء
اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف في رواية [illegible] اي طلبه في [illegible]
[illegible] اي مسلكا زاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل
الطاق [illegible] احيا الحوت المملوح وامسك جرية الماء حتى صار مسلكا [illegible]
[illegible] بالنصب على الحال [illegible] بالجر على الاضافة [illegible] بالنصب على الظرفية
سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية وفي
كالمؤلف في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله [illegible] اذا
اصبح الاعلى [illegible] بفتح الغين مع المد وهو الطعام يؤكل

بالاصل
بقية الكل

اول النهار لقد [illegible] هذا [illegible] اي تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل
عليه قوله ولم [illegible] عليه السلام مساوة نصبه شيئا من [illegible]
[illegible] والقى عليه الجوع والنصب [illegible] وفي نسخة رواية الاصيلي قال [illegible] اي اخبرني
ما دهاني [illegible] اي وقت نأوي نسيت ذكره بما رايت زاد في رواية
ابن عساكر وما انسانيه اي وما انسانيه الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما للنفس
[illegible] اي امر الحوت [illegible] هو الذي كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العايد
[illegible] اي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان اي يتبعان اثارهما اتباعا
[illegible] مبتدا وسوغ التخصيص بالصفة وهو قوله [illegible] اي مغطى كله
[illegible] والخبر كله محذوف اي نايم [illegible] شك من الراوي [illegible]
ونون مشددة معناه حينئذ اي كيف [illegible] وهو غير معروف بها وكانها كانت دار
كفر او كان تحيتهم غيره وعند في التفسير وهل بارضي من سلام [illegible] وفي رواية الاصيلي
قال [illegible] له الخضر انت [illegible] فهو خبر مبتدا محذوف [illegible] انا موسى
سى بني اسرائيل فهو مفعول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون
من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله
[illegible] اي من الذي علمك الله علما [illegible] ولا ينافي نبوته وكونه صاحب
شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل
اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب
فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما
انعم الله عليه به قاله البيضاوي لكنه لم يكن موسى مرسلا الى الخضر وقد يوهم ما قاله دخوله فيهم
من السياق فليتامل [illegible] في افعل امورا ظواهرها مناكير وبواطنها
لم تحط به [illegible]
جملة من الفعل والفاعل والمفعولين
احدهما بالقول والثاني الضمير الراجع الى الاعراب صفة لعلم [illegible]
مبتدا وخبره معطوفا على السابق [illegible] جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك
الله اياه وفي فرع اليونينية علمك الله بها الضمير الراجع الى العلم [illegible] صفة اخرى وهذا
لا بد منه وهذا لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من
علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى [illegible] معك غير منكر عليك وانتصاب
حالا مفعول ثان لستجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين [illegible] عطف على صابرا
اي ستجدني صابرا وغير عاص فلا اعاص وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة

الامر

الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديدا على الساحل حال كونهما
اي موسى والخضر ويوشع كلموا
اصحاب السفينة اي الملاح اي لاجل حملهم اياهما اي الخضر
وموسى بفتح النون اي بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا بعد
يعني فيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع
له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام اهل السفينة لان الكلام يقتضي كلام التابع لكن في روا
ية بحوم اليونينية فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو بفتح الجيم يركونه معهما في السفينة
بضم اوله وحكى ابن دمشق في كتاب الغرائب قيل ويسمى به لانه عصى
وجزم به الدميري وقيل انه الصرد بالنصب على المصدر
ايوس
علمه عليه
معلومه وعند المولف ابطا ما علمي وعلمك في جنب علم الله
تعلى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر اي في جنب معلوم الله تعلى وهو احسن
سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم
بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعلى صفة
قديمة لا تتبعض وليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعلى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى
اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على الماخوذ منه ان نقص ها
العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيئا فهو كقوله
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ٭ بهن فلول من قراع الكتائب
اي ليس فيهم عيب بفتح الميم كضرب سد جاس في الخرقتا
ودخل الماء عليه السلام هولا بفتح اوله اي اجي
بفتح الجيم بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع
اغرق اي لان تغرق نصب على المفعولية ولان يب ارخ فهذا سبب لدخول الماء فيها
المفضي الى غرق اهلها وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيبة مضارع
غرق اهلها بالرفع على الفاعلية الخضر ذكره بما قال لم
قيل قال موسى لا تواخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني او بشيء نسيته يعني وصيته
بان لا تعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المواخذة مع قيام الما
نع لها زاد في رواية ابوي ذر والوقت ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني عسرا من امري ها
لمظايقة والمواخذة على المنسي فان ذلك يعسر على متابعتك فكانت المسالة الاولى

من موسى عليه السلام فسيرا نا بالنصب خبر كان ... بعد خروجهما من السفينة فاذا
غلاما بالرفع مبتدا الكوفه تخصص بالصفه وهي قوله ... والخبر محذوف والغلام
اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام المذكور اوضاهم واسمه جيسور
او جيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتاذى منه ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا
اصبح لجا الى ابويه فيقولان لقد بات ... ابا جر الغلام برأسه ...
... عنده في بدء الخلق فاخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا واوما سفيان باطراف
اصابعه كانه يقطف شيئا وعن الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده والفا في فقتله للدلالة
على انه لما لقي اقتلع راسه من غير تروي واستكشاف حال ... للخضر عليه السلام
... بتشديد اليا اي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال
ابو عمرو بن العلا الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفر لها ولهذا اختار زاكية
بالتخفيف بانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا
بقوله ... والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم تره اذنب ذنبا يقتضي قتلها او
قتلت نفسا فيقاد بها ... على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة
في اقتلت ليست للاستفهام الحقيقي وهي كهي في قوله تعالى الم يجدك يتيما فاوى
وكان قتل الغلام في ايلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة
قرب بصرة وعبادان ... الخضر لموسى عليهما السلام ...
... بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم
بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعوا بالتذكير اول مرة حتى
زاد في الاستنكار ثاني مرة ... سبيل ... واستدل عليه بزيادة لك
في هذه المرة ... وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا موا قال للشنبل
هي انطاكية او ايلة او ناصرة او برقة او غير ذلك وابعدها بعد من الشمس
... واستطعموهم ... ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت
ليلة باردة ... جدارا يريد ان ينقض ... على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع
تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع ... اي يسقط فاستعير
الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكانت اهل القرية يمرون تحته على خوف
... ابو استقر بقا وفي رواية قال فمسحه بيده ... وقيل نقضه وبناه وقيل عمود
عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية المستملي يريد ان ينقض فاقامه ...
وفي رواية غير ابي ذر فقال له موسى اي للخضر ... بهمزة وصل وتشديد التا

وفي الخا على وزن افعلت من تخذ كما اتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين ورواية ابي
ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اي لاخذت فيكون لها عوضا وبلغة على سبعين فاقال
الغلام كان لما رات الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك فيقسم
الخضر لموسى عليهما السلام باطريق الفراق الى البراطرفة الصور
الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او
تكون الاشارة الى السوال الثالث اي هذا الاعتراض من سببه الفراق او الى الوقت وقت
الفراق اذهبنا بلطف الخبر بكسر
الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لودنا اي صبر لانه لو صبر لابصر اعجب العجائب
على صيغة المجهول مجهول لم يسمى فاعله وفي هذه القصة
حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه
ليعرج بشيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن
غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار
بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة
واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى الغرطبي عن صاحب العرس والعرا
بعض من موسى لما قال الخضر اقتلت نفسا زكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وفشر عنه
اللحم واذا في عظم كتفه كافر لا يومن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا
واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر
من عشرة مواضع وفي روايته تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة
الافراد والسوال هذا باب بالنصب صفة لعالما
المنصوب على المفعولية بسال ومن موصول والواو للحال والمراد جواز مثل ذلك اذا سلمت
النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما وبالسند الى المولف قال
بن ابي شيبة بالافراد وفي رواية حدثنا هو ابن عبد الحميد
هو ابن المعتمر هو شقيق بن سلمة عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله
عنه مبتدا
وخبره وقع مقول القول نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند
غليان الدم في القلب لارادة الانتقام نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر
الميم وتشديد الحماة الحمية وهي الانفة من الشيء او المحافظة على الحرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى السائل الشريفة ابو موسى او من دونه
اي السائل اي ما رفع لا من من الامور الا القيام الرجل فسال

واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر الحاجة [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] بمقتضى القوة العقلية اي لا تكون [illegible] اي دعوته الى الاسلام
او كلمة الاختصام [illegible] لا من قاتل بمقتضى القوة الغضبية او الشهوانية [illegible]
[illegible] ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلا كلمة الله وقد جمع هذا
الجواب لجواب معنى السوال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى ولغرض الدنيا فا
جاب عليه الصلاة والسلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب بقسم وجوه الغضب لطال ذلك
وخشى ان يلبس عليه فان قلت السوال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل
اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان
احدنا او يكون عين بمعنى العاقل والله اعلم هذا [illegible] من جهة
المستوفي [illegible] بضم الفاء من جهة المعنى [illegible] الكاينة بمنى وبالسند الى المو
لف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين [illegible] عبد العزيز
[illegible] فنسبه الى جده لشهرته به واباه ابو عبد الله واسم ابيه سلمة الماجشون
بفتح الجيم وكسرها [illegible] محمد بن مسلم [illegible] بن عبيد الله القرشي التيمي [illegible]
الله بن [illegible] ابن العاص رضي الله عنهما [illegible] وسلم [illegible] ابي
جمرة العقبة لان المعهود عند الاطلاق والعهد [illegible] بضم اوله على صيغة المجهول
[illegible] الابل [illegible] صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي واي الو
قت فقال [illegible] عليكم [illegible] وفي رواية الاصيلي فقال وفي الحموي وقال وكلاهما للعطف
على السابق [illegible] واسع [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] عليكم
[illegible] صلى الله عليه وسلم من المناسك [illegible] وا
عترض على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسألة وقعت في حال الرمي بل فيه انه كان واقفا الا
عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السوال عند الجمرة
اعم من ان يكون في حال الاشتغال بالرمي بعد الفراغ منه او يقال لكونه عند الجمرة قرينة انه كان
يرمي او في الذكر المقول عندها هذا [illegible]
وبالسند الى المولف قال [illegible] هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى سنة سبع
وعشرين ومائتين [illegible] بن زياد المصري [illegible] زاد في رواية
ابن عساكر ابن مهران [illegible] بن يزيد النخعي [illegible] بن قيس النخعي [illegible]
رضي الله عنه [illegible] بفتح الخاء المعجمة
وكسر الراء المهملة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في
الفرع اليونينية بل الاول في اصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني

وعزى العيني الاول لضبط بعضهم اخذا من بعض الشارحين ورده بانه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب لكلمة وكلم شهادتي الصنعاني وعند القولة في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الواو وبالمثلثة آخره [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] جملة اسمية وقعت حالا ابن يعتمد [illegible] بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة اي عصا من جريد النخل [illegible] ضمه لعسيب [illegible] بفتح القاف دخال من علامة الوحي [illegible] اي النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] وفي رواية ابي الوقت فقال [illegible] برفع في

على الاستيناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى اي لا يجي فيه بشيء تكرهونه وبجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا يسالوه لا يجي فيه بمكروه وبنصبه على معنى لا تسالوه خشية ان يجي فيه بشيء ولا زائدة وهو ماش على مذهب الكوفيين [illegible]

[illegible] لبعض والله [illegible] عنها [illegible] وسوا

لهم بقولهم ما الروح متمسك اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل وملك وعيسى لكن الاكثر وانهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولهذا قال بعضهم لا تسالوه لا يجي بشيء تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالوه قال ابن مسعود [illegible] حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حائلا بينه وبينهم [illegible] اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي [illegible] وفي رواية الاربعة قال [illegible] باثبات الواو وهي كالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسالونك [illegible]

اي من ابداعات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصله واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى في جوابه ورب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس به فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استاثر الله بعلمها ولا رجع عدم بيانها تصديقا لنبوته في بحر ان ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج [illegible] بصيغة الغايب في اكثر نسخ الصحيحين [illegible] علما او قليلا [illegible] اولا قليلا اي بالنسبة الى معلومات الله التي لا نهاية لها [illegible]

[illegible] سليمان ابن مهران [illegible] وفي رواية الكشميهني والمستملي هكذا في [illegible] لما اوتوا بصيغة الغايب وقال ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش انتهى وليست في حرف مجمع على المعروف في فنون القراءة عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي

رواية وما او تيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود وبان
النجمة ان شاء الله تعالى في الروم في كتاب التفسير والله الموفق والمعين هذا باب
[illegible] ابن ابي [illegible] أي يعطف الشيء المخفي أي يخفي [illegible] بغير نون
لاجل حرف [illegible] نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب
بان [illegible] مرضى الاختيار وفي رواية الاصيلي اشر الراوي الى شيء منه دلسرا
مع اسقاط الهمزة وبه قال [illegible] بالتصغير [illegible] العبسي مولاهم الكوفي
[illegible] بن حفص بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع
المتوفى سنة ستين ومائة [illegible] جده [illegible] يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي
وليست له رؤية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين [illegible] ابن عبد الله البجلي
المشهور [illegible] رضي الله عنهما [illegible] اسرارا [illegible] من الاسرار ضد الاعلان وفي
رواية ابن عساكر يسر البكاء حديثا كثيرا قال قلت قوله كان للماضي ونفس المضارع فكيف
اجتمعا اجيب بان نفس تعيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضار الصورة الاسرار
[illegible] شأن [illegible] قال الاسود [illegible] وفي رواية ابي ذر فقالت [illegible] النبي
[illegible] يثنون حديث ورفع عهدهم على اهال
الصغة [illegible] وفي رواية الاصيلي فقال [illegible] كان انا اسود فنسي قولها يكنى وذكره ابن حجر
واما الثاني الى اخره فيحتمل ان يكون ما نسي يطال وما ذكر والتي هي كالموالب والحج بجاهليته بدل
قوله يكنى [illegible] جواد لو [illegible] منه [illegible]
[illegible] منه [illegible] الموضع النصب على انه حال وبان ليابير وضمير المفعول محذوف
من حال ونحوه وفي رواية الحموي كما في فرع اليونينية اثنان ضمير الثاني يثنى جو منه وهي منا
زعم البعض [illegible] ابن النفس المذكور والابيس [illegible] وهذا المرة الرابعة من بناء البيت
ثم بناء الخامسة الحجاج واستمر وقد تضرر الحد يث يعني ما تحرج له كان قريشا كانت تعظم
الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غيّر بناها
لينفرد بالفخر عليهم في ذلك هذا باب [illegible] ليسوى قوم
لا يعقلوا لا دون [illegible] بالتخفيف اليا والنصب على التعليل مضاف لقوله [illegible] وان مصدرية
والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ ان يبافظه
للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الافعال وهذه في الاقوال [illegible] علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه [illegible] بصيغة الامر ان كلموا [illegible] ويذكرون معقولهم
ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه [illegible] بالخطاب [illegible] لان الانسان اذا سمع ما
لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله

تعني

تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة
المجهول وبالسند الى المولف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير [illegible] العبسي مولاهم
وللاصيلي وابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني حدثنا به [illegible] بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن
عساكر والاصيلي ابن خربوذ [illegible] بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو آخر
الصحابة موتا [illegible] اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المولف لانه يلتحق
بالثلاثيات من جهة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي واخر المولف السند
هنا عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر او لضعف الاسناد بسبب
ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سقط هذا
الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المولف قال [illegible] بن
راهويه [illegible] وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت اخبرنا [illegible] اي ابن ابي
عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين [illegible] هشام [illegible] ابن دعامة
[illegible] رضي الله عنه [illegible] اي ابن جبل
اي راكب خلفه [illegible] بفتح الراء وسكون المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند
المولف في الجهاد انه كان على حمار [illegible] بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره
ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه
اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب وفي فرع اليونينية ابن معاذ [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] قال معاذ
يعني ان نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاثا [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] والجار والمجرور اعني من قلبه متعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد
فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد
بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان كلام هذا يقتضي
عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو معارض
للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة
اجيب بان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد
بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل
بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان

النطق بالتحريم شيء من مواضع الهمزة معاذ [illegible] أفلا بهمزة الاستفهام
وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير أقلت ذلك فلا [illegible] يستبشرون
نصب بحذف النون والتقدير فإن يستبشروا وفي [illegible] فيستبشرون بالنون أي فهم يستبشرون
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] إذا أخبرتهم [illegible] يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية أي يعتمدوا
على الشهادة المجردة وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو
الامتناع أي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين [illegible]
[illegible] أي موت معاذ [illegible] بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على أنه
مفعول له أي تجنبا عن الإثم إن كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال وإذ أخذ الله ميثاق الذين
أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فإن قلت سلمنا أنه تأثم من الكتمان فكيف
لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير أجيبت بأن النهي
كان مقيدا بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك أو أن المراد الدخول قبلها أو أن النهي
إنما كان للتنزيه لا للتحريم وإلا لما كان يخبر به أصلا وقد روى البزار من حديث أبي سعيد الخدري
في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله
عنه فقال لا تعجل ثم قال يا نبي الله أنت أفضل رأيا إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها
قال فرده وقد تضمن هذا الحديث أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل
المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق
لما ترجم له المؤلف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
ابن طرخان البصري نزيل بني تميم المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة قال سمعت
أبي سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة [illegible] ومن رواية
أنس بن مالك قال ذكر على صيغة المجهول ولم يسم أنس من ذكر له ذلك وهو غير قادح
في صحة الحديث لأن متنه ثابت من طريق أخرى وأيضا فأنس لا يروي إلا عن عدل صحابي أو غيره
فلا يضر الجهالة هنا ويحتمل أن يكون عمرو بن ميمون أو عبد الرحمن بن سلمة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لمعاذ وله في رواية غير أبي ذر وابن الوقت بن جبل [illegible]
[illegible] حال كونه [illegible] وإن لم يعمل [illegible]
إما قبل دخول النار أو بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الإشراك لأنه يستدعي
التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر إثبات الرسالة لأن نفي الإشراك يستدعي إثباتها للزوم
أن من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر أو هو نحو من توضأ
صحت صلاته أي عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله موحدا بسائر ما يجب الإيمان

به

[illegible] وفي رواية فقال [illegible] بذلك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] تبشرهم
ثم استانف فقال [illegible] بتشديد المثناة الفوقية اي اخاف ان تتكلوا على مجرد
التوحيد وفي رواية كريمة فاني اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النفي داخلة
على اخاف وانما هي هذا [illegible] بالمد [illegible] وتعليمه [illegible] ابن
جبير التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في الجاهلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة
عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المولف [illegible] باسكان الحاء وبيا
ء بين اخرها ساكنة من استحيى يستحيي على وزن يستفعل ويجوز فيه يستحي من استحى يستحي
على وزن يستفع ويجوز يستح على وزن يستف [illegible] يتعاظم ويستنكف او يفعل
الفعل ويستحي منه وهو اعلى اوصاف الفعل والحيا هنا مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي
وليست ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلمن مضمومة [illegible] رضي
الله عنها مما وصله مسلم [illegible] من نساء المومنين [illegible] على
الفاعلية والثانية على انها المخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة
[illegible] عن [illegible] امور [illegible] وبالسند الى المولف قال
محمد [illegible] بتخفيف اللام على الاكثر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي
[illegible] محمد بن حازم بمعجمتين الضرير التميمي [illegible] وفي رواية ابي
عساكر ابن عروة [illegible] عروة بن الزبير بن العوام [illegible] وفي رواية الاربعة بنت
ابو ها عبد الله ابن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها
ام المومنين ام سلمة بيانا للشرف بها لانها ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بضم المهملة وفتح
اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وسكون النون النجارية الا انها
نصارية وهي والدة انس بن مالك [illegible]
[illegible] ليس الاستحياء هنا على حقيقته وانما هو جار على سبيل الاستعارة
التبعية التمثيلية اي ان الله لا يمتنع من الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتا
جة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحي النسا من ذكر عادة بحضرة الرجال
[illegible] الى موضع يدل على قوة شهوتها للرجال [illegible] بضم الغين
وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال اخرون بالضم الاسم و
بالفتح المصدر [illegible] الرواية [illegible] منامها انها تجامع [illegible] وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر فقال [illegible] وفي رواية ابي ذر رسول الله [illegible] عليها

الغسل [illegible] وجب [illegible] الحموله استيقظت بأخطرمية ويجوز ان تكون
شهاطية اي الوات وجب عليها الغسل لا جعل [illegible] المني شرطا للغسل
جعل على انها اذا رأت الماء لا غسل عليها فالت زينب [illegible] وضع الله
تعالى عنها وغطت ام سلمة على سبيل [illegible] من [illegible] كانها [illegible]
من [illegible] الفعل باستدلت [illegible] [illegible] اذ الاصل [illegible] قال عروة [illegible] وعلمه
[illegible] بالمنزلة العرفية [illegible] محمد [illegible] ومع [illegible]
ايضا [illegible] الفضة [illegible] ام سلمة [illegible]
[illegible] [illegible] الاستعطاف والكلام [illegible] [illegible]
على [illegible] السياق اي [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] وتراها [illegible] بكسر الراء والكاف [illegible]
للتراب وهي كلمة جارية على السنة العرب [illegible] على [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الرجل
[illegible] وماء المرأة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] مسئلة وبه قال [illegible]
[illegible] امام دار الهجرة مالك [illegible] بالابراء [illegible] الامام
[illegible] المشهور [illegible] ابن الخطاب رضي الله عنهما
[illegible] قال من [illegible] [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بفتح الميم واللام [illegible] ورواية مثل
بكسر الميم وسكون [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible] [illegible]
[illegible] اي [illegible] وغيرها [illegible] قال [illegible] مع قول [illegible]
[illegible] وقد كان [illegible] قلت اجيب [illegible]
[illegible] القول [illegible] [illegible] [illegible]
لم [illegible] [illegible] فاستلزم [illegible] [illegible] وقد كان
يمكنه [illegible] منه [illegible]
به [illegible] بين [illegible] باب من [illegible] من [illegible] [illegible]

[illegible]

بعمر عمر ابن المنصور منه ولكن باب ساقط للاصيلي والمستملي الى المولف قال حدثنا
مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود ابن عامر الكوفي نسبة الى الخريبة
بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة
المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم
الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون
المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين
او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت
جعفر الحنفي اليمامية وكانت من سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي الله عنه
وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة والمد
للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند
الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا النحو خبر كان فامرت المقداد بكسر
الميم وسكون القاف ابن عمرو وفي رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بابيه
وانما رباه او تبناه او حالفه او تزوج امه فنسب اليه وانما ابوه ثعلبة البهراني
وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي
الله عنه ان يسال النبي ... فسأله عن حكم المذي
فقال صلى الله عليه وسلم فيه اي المذي الوضوء لا الغسل وقد استدل بعض
بهذا الحديث على قبول الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ
في النساء ان السؤال وقع وعلى حاضر قاله في الفتح هذا باب
جواز ... والبيان ... دون ... المباحثة في ذلك الى رفع الاصوات وسقط لفظ
باب من الاصيلي وفي السند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية المستملي حدثني قتيبة
ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد
امام المصريين قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم
آخره سين مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر ... المتوفى بالمدينة سنة سبع
عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من
اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية بالحج والمراد هنا الاحرام مع
التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني فقال ... يهل بضم
الياء اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم اوله وفتح اللام ...

بضم الجيم وسكون المهملة [illegible] وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض
العراق [illegible] بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على
[illegible] وقوله ويهل ... على صورة الخبر والظاهر انه امر والتقدير ليهل اهل
نجد [illegible] رضي الله عنهما وادوا العطف [illegible] عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة
المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال [illegible] عطفا على مقدر ونحو قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله
[illegible] بفتح الشين المثلثة
وفتح اللام جبل من جبال تهامة على ميلين من مكة [illegible] كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
[illegible] ابا الم ابرهم [illegible] صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة
تحريه وورعه والمطلق [illegible] على القول المحقق لانه يقدم هؤلاء الا عمير [illegible] اهل
[illegible] والعلم بالسنة [illegible] ان يقول ذلك [illegible] لان هذا ليس مما يقال بالراي وبقية
بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان [illegible]
[illegible] وفي رواية ابن عساكر [illegible] فلا يلزم من مطابقة الجواب للسؤال
بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز ولهذا وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان
الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال [illegible] بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد
ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه [illegible] عند الاصيلي [illegible]
المولف قال [illegible] ابن ابي اياس [illegible] رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] هو ابن عبد الله [illegible] بضم العين وهو والد
سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي [illegible]
[illegible] وكلاهما عطفا على قوله عن نافع عن ابن عمر [illegible] عن ادم
عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر [illegible] عن ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
وفي رواية بعض [illegible] ح للتحويل قبل [illegible] الزهري [illegible] المرافع بالاسم [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح المثناة الفوقية والموحدة [illegible] بكسر
الموحدة [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] بفتح الاول والثالث ويجوز [illegible] السين
على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية [illegible] بكسر
العين [illegible] بضم الموحدة والنون [illegible] بفتح الواو
والراء وللاصيلي [illegible] والورس [illegible]
بكسر اللام وسكونها عطفا على [illegible] فليقطعهما [illegible]

فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس
اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك لا
ينحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح لا
انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فاجابه عليه الصلاة والسلام عنها
وزاد حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السؤال لان حالة
السفر تقتضي ذلك وباقي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله ومنه و
هذا اخر احاديث كتاب الحج وعدة المرفوع منها مائة حديثا وثلاثة احاديث
ولما فرغ المؤلف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه
بالايمان ثم بالعلم شرع بذكر احكام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث
الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين
على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة لانها
مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط
مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب [illegible] الوضوء وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي
يتوضأ به وحكي فيه كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان
المصلي يتنظف به فيصير وضيا هذا باب [illegible] معنى [illegible] تعالى
[illegible] الى المرافق [illegible] اي مع المرافق ودل على دخولها
في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله عليه الصلاة والسلام فيما
روى مسلم ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى
اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للو
ضوء المامور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب
وقيل الى الركوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية
كقوله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او
للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤوس
اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا الى
المرافق وامسحوا [illegible] هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه
فقال بالاول الاكثرون لانه مطلوب ويجب التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة لا

مشتمل على ثمانية ابواب

محدثين وقال المحققون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث
واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا
له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء
لكل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو
داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من اخر القران نزولا فاحلوا
حلالها وحرموا حرامها وافتتح المولف الباب بهذه الاية للتبرك او لانها في الاصل
مستند لها مسايله وان كان حق الدليل ان يوخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم
المدعى وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز
والتنبيه على ان مريد العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة وا
ختلف في موجبه فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة
معا وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث
وجوبا موسعا وعليه ينتفي نية الفريضة قبل الوقت ويجوز ان يقال معنى بها
لزوم الاتيان ولهذا يصح من الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة
وشروطها الفقه فتسمى فروضا وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من
مس المصحف بظهره وبطنه او مختص بالاعضاء الاربعة ووقع في رواية الاصيلي ماجاء
في قول الله ورواية ابوي في فرع اليونينية ما جاء في الوضوء وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
الى الكعبين وكريمة باب في الوضوء وقول الله الى اخره وفي نسخة صح عليها في فرع اليو
نينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو انسب من السابق
لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع
عام حتى يشمل جميع ذلك ولابد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قال
الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح
فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب
يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح
المهذب رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة
ونحوها من نوافل الطهارة والمستحاضة وسلس البول [illegible] يعني البخاري
مما سيأتي موصولا [illegible] وفي رواية قال ويبين [illegible] الله [illegible] الجمل
في الاية السابقة غسل الاعضاء [illegible] للوجوب [illegible] لليد الى اخره بالتكرار ارادة التفصيل

والنصا

والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة وقال العيني و
هو في روايتنا بالرفع على الخبرية انتهى وهو اقرب الى الاوجه والاول هو الذي في فرع اليو
نينية فقط توضأ النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مرتين مرتين كذا في رواية ابوي ذر والوقت
مرتين بغير تكرار في توضأ عليه الصلاة والسلام ايضا [illegible] اي على ثلاث مرات وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي دا
ود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا فقد
اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص
من الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد اساء ويؤ
يده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد
على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل رجاله ثقات وقال العيني عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى
زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلفوا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم
في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم مستعمل
بمعنى النقص لقوله آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح
لانه ظاهر الكلام انتهى واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم
اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله او نقص
مما انكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شك في العدد
اثناء الوضوء فقيل ياخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كما في الصلاة والشك
بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يؤديه الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي
ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاولى بحذفها اذ المعدود مؤنث لكنه اوله بالاشياء و
ما جرى على الثلاث [illegible] المجتهدون [illegible] كراهة تنزيه وهذا هو الا
صح من مذهبنا وعبارة الامام الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد
لم اكرهه ان شاء الله وقوله لا احب يقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما لا
يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم ثم عطف المؤلف على السابق لتفسير
قوله [illegible] اهل العلم [illegible] فليس المراد بالاسراف الا التجاوز
من فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث
شيء هذا [illegible] بالتنوين [illegible] بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله
[illegible] بالرفع نائبا عنه وفي رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل
لا يقبل الله صلاة [illegible] بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء

والفعل ويتحقق الفعل الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف
رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة
وتعقبه ابن عبد الله الفراوي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة
وشرط الاخص لا يكون شرطا في الاعم وكان القبول اخص لان حصول الثواب على الفعل والصحة
وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط
هو القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء
محتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرت الصحة بانها وقوع
الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في
حصول الثواب قلت عرضنا ابطال التمسك من قبل الشرطية وقد اتضح ثم نمنع
انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول الخاص المعين انتهى واجيب
بان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة
مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته
عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه
القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى
انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل
ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي
من جميع الدنيا قاله ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين والسند الى المؤلف
قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالظاء المعجمة قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد ميم الاول وضم ميم الثانية وفتح
النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة من احدث وصلاة بالرفع
نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث
الاكبر كالجنابة والحيض او الاصغر الناقض للوضوء حتى يتوضأ بالماء او ما يقوم
مقامه فيقبل حينئذ قال في المطالع قال بعض الفضلاء يلزم من حديث ابي هريرة ان
الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فعلى هذا الا جماع يدفعه
فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان نجعل
الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل والذي
يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم وانه يسمى وضوءا كما عند النسائي باسناد صحيح
من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء

عجم

عشر سنين في ملق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر
على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ اي مع
باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى
الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء
مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا
وبالعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة [illegible]
بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا [illegible]
وفي رواية فما الحدث [illegible] هو [illegible] بضم الفاء والمد [illegible] بضم الضاد
وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو
هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه اجاب السائل بما يحتاج
اليه معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج
وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع
من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث
فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعني
الا المنع والصفة هذا [illegible] بالجر على الاضافة
بالرفع عطفا على باب الاول وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب المعطوف
او الغر مبتدأ وخبره محذوف وفي ابي بعطوف على غيرهم ووقع في رواية الاصيلي وفضل
الغر المحجلين [illegible] جمع اثر الشيء وهو بقيته وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا [illegible] بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري
[illegible] ابن سعد المصري ايضا [illegible] هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البرجوني
طـ المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد ابن ابي هلال
الليثي مولاهم البصري المولد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن
نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي
[illegible] بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد
الميم الثانية من التجمير وهو صفة لعبد الله [illegible] بكسر القاف اي صعدت
مع [illegible] رضي الله عنه [illegible] النبوي [illegible] بالعين المعجمة وفي نسخة
بالواو وفي رواية ابي ذر فتوضأ بدونها وللكشميهني بدل توضأ وهو تصحيف ولا
سمعيلي وغيره ثم توضأ [illegible] وفي رواية الاربعة فالحذف من العطف على الاستيناف
في [illegible] فقال نعم ماذا فقال قال [illegible] وفي رواية ابي ذر رسول الله

صلى الله عليه [و سلم] حال كونهم أتوا بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية أو لأجل الحكاية عنها (إن أمتي) المؤمنين (يدعون) بضم أوله، وفي ثالثه (يوم القيامة) على رؤوس الأ
شهاد حال كونهم (غرا) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة وهي بياض في
الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم حال كونهم (محجلين) من التحجيل وهو بياض في اليدين
والرجلين والمراد به النور أيضا أي يدعون إلى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون مفعولا
لغويا ... إلى كتب الله وتعقبه الدماميني بأن حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد
حذفه غير مقيس قال ولنا مندوحة عن ارتكابه بأن نجعل يوم القيامة ظرفا أي يدعون فيه
غرا محجلين انتهى وقال ابن ... فيها العبد أو مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون أو على ... من
شهادة كذا أو بمعنى يسمون كذلك فلو قلت الغرة والتحجيل في الآخرة صفات لازمة
غير منتقلة فكيف يكونان حالين أجيب بأن الحال يكون منتقلة أو في حكم المنتقلة إذا
كانت وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها أطول
من رجليها فالأحوال اللازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لأن المعلوم من سائر الحيوان
استواء القوائم الأربع فلا يختص هذا الأمر إلا مقرونا به وكذلك هنا المعلوم من
سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الأمة دون سائر الأمم صارت
في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل أن تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض
ثم تنتقل عنهم عند دخول الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى (من) أجل (آثار الوضوء)
أو من سببية أي بسببها آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطيئاتهم أي من أجل خطاياهم أغرقوا أي بسبب
خطاياهم أغرقوا والجار متعلق بمحجلين أو بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين
البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها لأن الغرة والتحجيل نشآ عن
الفعل بالماء فيجوز أن ينسب إلى كل منهما (فمن استطاع) أي قدر (منكم أن يطيل غرته)
بأن يغسل شيئا من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان
كمال الوجه وأن يطيل تحجيله بأن يغسل بعض عضديه أو يستوعبهما كما روي عن أبي
هريرة وابن عمر (فليفعل) ما ذكر من الغرة والتحجيل والمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل
غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة
فوق المرفق والكعب ورد بأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبي هريرة وأخرجه
ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر بإسناد حسن وعمل العلماء وقال به القاضي حسين
وغيره من الشافعية والحنفية وأما قوله عليه الصلاة والسلام فمن زاد على هذا أو نقص
فقد أساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل
الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الأمة لا أصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها

على الآخر

على الآخر وخصها بالذكر لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان
وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الأبي الغرة والتحجيل على أنها كناية عن
إنارة كل الذات لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد
الله ابن بسر أمتي يوم القيامة غر من السجود ومحجلة من الوضوء قال في المصابيح
وهو معارض بظاهر ما في البخاري هذا [illegible] في التنوير [illegible] بفتح أوله وفي رواية
ابن عساكر من لا يتوضأ [illegible] أي لأجله لقوله وذلك من [illegible] والشك عند الفقهاء
هو التردد على السواء [illegible] وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة [illegible] محمد بن مسلم [illegible] سعيد بن المسيب
بفتح الياء [illegible] بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد الأنصاري المد
ني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف
من قوله وعن عباد وهو خطأ لأنه لا رواية لسعيد ابن المسيب عن عباد أصلا وحينئذ
فالعطف عن قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لأن الزهري يروي عن سعيد وعباد كلاهما
[illegible] عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني قتل يوم الحرة في آخر سنة ثلاث
وستين وليس له في البخاري غير تسعة أحاديث [illegible] بالألف أي عبد الله ابن زيد كما صرح به ابن
خزيمة إلى رسول الله صلى [illegible] بالنصب على المفعولية وفي بعض الروا
يات شكي بضم أوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي الرجل بالضم فقال
في التنقيح وعلى هذين الوجهين في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الد
ماميني بأن الوجهين محتملين على الأول وحده وذلك أن ضمير أن يحتمل أن يكون ضمير الشأن
وشكا الرجل بعد فاعل تفسيري للشأن ويحتمل أن يعود إلى الراوي وشكا مسند إلى ضمير
يعود إليه أيضا والرجل مفعول به [illegible] بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا
للمفعول وفاعله أي يشبه له [illegible] أي الحدث خارجا من دبره وهو [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي وا
لشك من الراوي وكأنه من شيخ المؤلف [illegible] أي الراوي [illegible] من دبره [illegible] منه
والمراد تحقق وجودهما حتى أنه لو كان أخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما
ليس لقصر الحكم عليهما بل كل حدث كذلك إذ أنه وقع جوابا للسؤال والمعنى إذا كان أوسع
من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كحديث إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه إذ لم يرد تخصيص
الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة والنفس ونحوها وهذا الحديث فيه قاعدة
لكثير من الأحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على ذلك

فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة
عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس
حدثا ولم يعلم السابق فأوجه أصحها استناد الوهم لما قبل الطلوع فإن كان قبله محدثا
فهو الآن متطهر لأنه تيقن الحدث السابق وارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع
أم لا والأصل عدمه وإن كان قبله متطهرا نظر إن كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن
محدث لأن الغالب أنه بنى وضوءه على الأول فيكون الحدث بعده وإن لم يعتد فهو الآن متطهر
لأن طهارته بعد الحدث وإن لم يتذكر ما قبلهما توضأ للتعارض واختار في المجموع لزوم
الوضوء بكل حال احتياطا لما ذكر في شرح المهذب والوسيط أن الجمهور المكثرون المسئلة
وأن المفيد له المتولي والرافعي مع أنه نقله في أصل الروضة عن الأكثرين قال في المهمات
وعليه الفتوى وقد أخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالأصل جمهور العلماء خلافا لمالك
حيث روي عنه النقض مطلقا أو خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن
البصري والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن
نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب إلي أن يتوضأ ورواية
التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه وقال القرافي ما ذهب إليه مالك أرجح لأنه احتاط
للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي
وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل
وجوابه أن ذلك من حيث النظر أقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف
إلا أن يتحقق هذا باب [illegible] جواز [illegible] وبالسند إلى المؤلف قال
[illegible] بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثنا [illegible] بن المديني قال حدثنا سفيان ابن
عيينة عن [illegible] ابن دينار [illegible] بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية آخره موحدة ابن مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكي براء وتشديد بكسر
الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون المتوفى بالمدينة
سنة ثمان وتسعين [illegible] رضي الله عنهما [illegible] مضطجعا
إلى الليل [illegible] وفي رواية ابن عساكر بإسقاط ثم صلى [illegible] سبيس [illegible] عليه الصلاة
والسلام [illegible] إلى [illegible] صلى وفي رواية ابن عساكر بإسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع عليه
السلام [illegible] إلى [illegible] بالقاف دون قوله نام وبزيادة قام قال علي بن المديني
[illegible] ابن عيينة حدثنا [illegible] أي كان يحدث به تارة مختصرا وتارة مطولا [illegible]
[illegible] ابن دينار [illegible] مولى ابن عباس [illegible] رضي الله عنهما [illegible] بكسر الموحدة

عن خالته ميمونة ام المؤمنين بنت الحارث الهلالية بالنصب على الظرفية

مبتدا وفي رواية ابن عساكر فقام من النوم وضبط اللام عياض

لقوله وفي رواية الحموي والمستملي منه

بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة بالجر صفة لشن

على تاويله بالجلد او الوعاء وفي رواية معلقة بالتانيث خفيفا بالنصب

على المصدرية في الاول والصفة في الاخرى لين ابن حرملة بالغسل الخفيف مع الاسباغ

بالاقتصار على المرة الواحدة بالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك

ادنى ما تجوز به الصلاة عليه الصلاة والسلام وفي رواية عنه فصلى

وضوءا خفيفا صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما شاء الله تعالى فقمت فصنعت

مثل ما صنع وهي قد تدل على الكمال حيث قال الفنا لكم يقل كان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم

ما يقدر عليها احد غيره انتهى وما يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه

ابن عيينة وهو الداخل من ابن المديني

عليه الصلاة والسلام عليه السلام

بالمد اي اعلمه وفي رواية يوذنه بالصلاة من غير واو

وللمستملي فناداه المنادي عليه الصلاة والسلام

عليه الصلاة والسلام من النوم قال سفيان بن عيينة ابو ابن دينار

قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه

في المنام المذكور بالتصغير ابن عمير بن قتادة الليثي

المكي التابعي رواه مسلم مرفوعا

واستدل لا بهذه الاية من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام

على ذبح ولده هذا اي اتمامه من قوله تعالى واسبغ

عليكم نعمه اي اتمها ابن الخطاب معا وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح

وهو من تسمية الشيء بلازمه اذ الانقاء مستلزم الاتمام عادة كان

ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ

فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل

بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب بانه فيمن لم ير الثلاث سنة اما

اذا راها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور والمعروف في اللغة ان الاسباغ

الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة

القعنبي عن [illegible] امام دار الهجرة [illegible] عن ابن عقبة المدني المتوفى سنة احدى
واربعين ومائة في المغازي التي هي اصح المغازي [illegible]
ابن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وابن ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين
له في البخاري احد عشر حديثا [illegible]
[illegible] بعرفات الاولى غير منون وهو اسم الزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع
الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا [illegible] عليه السلام [illegible]
بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهودة للحاج صلى الله عليه وسلم
[illegible] بماء زمزم كما في زوائد المسند باسناد حسن [illegible] خفيفا
لما عجل الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بلا
اسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بان المراد به الوضوء
اللغوي وابعد منه القول بان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية
الاتية ان شاء الله في باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى
حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه
كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته [illegible] بالنصب على الاغراء او بتقدير تريد او
اتصلي الصلاة [illegible] وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي قال [illegible] بالرفع
على الابتداء وخبره [illegible] بفتح الميم اي وقت الصلاة او مكانها هو من قبيل ذكر الحال
وارادة المحل وهو اعم من ان يكون زمانا او مكانا فلما [illegible] فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ
بماء زمزم ايضا فاسبغ ان قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف ذلك اجيب
بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل
بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن
زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى
بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم [illegible] قبل حط الرحال [illegible] منا
[illegible] ثم اقيمت العشاء بكسر العين والمد اي صلاتها [illegible] ولم يصل [illegible]
وباقي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته هذا باب
غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة اي فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة
بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا محمد [illegible] ابن ابي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه
البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين [illegible] ولابي الوقت والاصيلي حدثنا [illegible] بفتح السين واللام

الخزاعي

[illegible] البغدادي الحافظ المتوفي بالمصيصة سنة عشرين ومائتين
اوست عشر او سبع او تسع ومائتين [illegible] السابوع باب امور
الايمان [illegible] رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستيناف فقال [illegible]
[illegible] فمضمض بها وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها [illegible]
[illegible] اي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا
لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل [illegible] وجهه باب الغرفة وكلا
[illegible] يغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ
[illegible] ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو
اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاده ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
بغرفة مستقلة [illegible] ايضا
[illegible] بعد ان قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما في رواية ابي داود
مع زيادة [illegible] في جمع الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود [illegible]
[illegible] صب الماء قليلا قليلا [illegible] والرش قد يراد به
الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوي تكون معه الاسالة وعبر به تنبيها
على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته في الغسل [illegible]
[illegible] وفي رواية ابي ذر والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى والقايل يعني
زيد بن اسلم او من دونه من الرواة [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضأ وفي هذا الحديث دليل الجمع بين
المضمضة والاستنشاق بغرفة وحكى العجلي في الكفاية عن نص الام وهو [illegible] و
جهين ان يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق كذلك او ان يتمضمض ثم يستنشق
ثم يغسل كذلك ثانيا وثالثا والى الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة
ثم يستنشق [illegible] من حديث عبد الله بن زيد وغيره وجمع النووي وتاتي بقية الا
الكيفيات ان شاء الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء هذا باب
التسمية على [illegible] الوقاع بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على العام
للاهتمام والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد
حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي غيره اولى ومن ثم ساقه المولف
هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه وبالسند
الى المولف قال حدثنا [illegible] المديني [illegible] جرير تابعي كبير هو ابن عبد الحميد

و منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة واسم ابا
شجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما حال كونه [illegible] بفتح اوله وضم ثالثه اي يصل ابن عباس بالحديث [illegible]
[illegible] وهذا الكلام في بيانه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من النبي عليه
السلام وان يكون بدونها [illegible] اي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اي
زوجته وهو كناية عن الجماع [illegible] اي ابعده منا [illegible]
ما [illegible] اي الذي رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ اعم [illegible] بضم القاف وكسر الضاد
[illegible] بين الاحد والاهل وللمستملي والحموي فقضي بينهم بالميم نظرا الى المعنى الجمع
في الاهل [illegible] ذكرا كان او انثى [illegible] الشيطان بضم الراء على الاصح اي لا يكون له على
الولد سلطان فيكون من المحفوظين او المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله
او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته او لم يفتنه بالكفر روى ابن جرير في تهذيب الآثار
بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه
وذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان هذا باب [illegible] ما يقول عند
الخلاء [illegible] دخول [illegible] بالمد اي موضع قضاء الحاجة وهي المراحيض والكنيف والحش والمر
فق وسمي به لخلاء الانسان يخلو فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله قال [illegible] ابن
ابي اياس [illegible] شعبة بن الحجاج [illegible] بضم الصاد المهملة [illegible]
انسا حال كونه [illegible] اي اذا اراد دخول الخلاء [illegible]
[illegible] بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهو رواية الاصيلي كما
في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من اهل اللغة لكن صرح الخطابي بان
تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره النووي وابن دقيق العيد وان
فعالا بضم الفاء والعين يخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة
بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر
فانه لو خفف التبس بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل
لاحد من ائمة العربية بل في كلامهم ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلبس
حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بتثنية العنق وجمعه
عنق بضم العين واسكان النون انتهى والخبائث اي الذكران والاناث من الشياطين
وانا اتعوذ وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضارا
لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها
للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى العمري هذا

الحديث

الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بإسناده على شرط
مسلم بلفظ الأمر قال إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث و
فيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم أرها في غير هذه الرواية انتهى وظاهر
ذلك تأخير التعوذ عن البسملة قال في الفتح وقد صرح جماعة بأنه يبتدئ بالبسملة و
خص الخلاء لأن الشياطين تحضر الأخلية لأنه يهجر فيها ذكر الله تعالى تابعه ولابن عساكر
قال أبو عبد الله البخاري تابعه أي تابع آدم ابن أبي إياس [illegible] محمد في رواية هذا الحديث
[illegible] كما رواه المؤلف في الدعوات موصولا والحاصل أن محمد بن عرعرة روى هذا الحديث
عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وبالأولى الناقصة
[illegible] بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر
البصري [illegible] مما وصله البزار في مسنده [illegible] وقال [illegible] ابن إسماعيل
التبوذكي مما وصله البيهقي [illegible] ابن حظل الربعي وكان من الأبدال تز
وج سبعين امرأة فلم يولد له لأن البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة
[illegible] الخلاء [illegible] سعيد بن زيد أبي [illegible] ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف
في الأدب المفرد [illegible] عبد العزيز بن صهيب [illegible] وسعيد بن زيد تكلم فيه
من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع أنه لم ينفرد بهذا اللفظ
فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقي من طريقه
وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وإن كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب
يرجع إلى معنى واحد وهو أن التقدير كان يقول ذلك إذا أراد الدخول في الخلاء ولم يذكر المؤلف
ما يقول بعد الخروج منه لأنه ليس على شرطه ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند
ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط
قال غفرانك وحديث أنس عند ابن ماجه إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك
علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله إذا أراد أن يدخل قال أبو عبد الله أي البخاري [illegible]
يعني بسكون الموحدة والله تعالى أعلم هذا باب [illegible] وضع الماء عند الخلاء
يستعمله المتوضئ بعد خروجه وبه بالسند إلى المؤلف قال [illegible] المسندي
الجعفي قال حدثنا [illegible] أبو النضر بالضاد المعجمة التيمي الليثي الكناني
الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين [illegible] بإسكان الراء
[illegible] اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة [illegible] بالتصغير
[illegible] من الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين ومائة [illegible] رضي الله
عنهما أن النبي [illegible] بجهة الواو أي ما يستنجي

به وقيل ناوله اداوة يستنجي قال العيني وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان يخرج من الخلاء وهو رواية ابن عساكر فقال من استفهامية مبتدأ خبره وضع هذا
الوضوء [illegible] على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على
الاسمية والعكس ان اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته
ميمونة بنت الحارث لان ذلك في بيتها [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه ايسر
له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلب الماء
ولو دخل به اليه لكان تعرضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الماء
فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه والدين
ليحصل النفع به وكذا كان هذا باب [illegible] بالتنوين [illegible]
[illegible] بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل القبلة نصبا على
المفعولية وفي لام يستقبل الضم على ان لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز في
يستقبل ضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول
نائب عن الفاعل قاله العيني وهو رواية وكلا الوجهين بفرع اليونينية وفي رواية
ابن عساكر لا تستقبل القبلة بغائط او بول [illegible] الا عند البناء جدار او نحوه
كالسواري والاساطين والخشب والاحجار الكبار وللكشميهني مما ليس في اليونينية
او غيره بدل ونحوه وهما متقاربان والباء في قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان
المطمئن من الارض في الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها
كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان
الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في
حديث الباب ما يدل على الاستثناء المذكور فقيل انه اراد بالغائط معناه اللغوي
وحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضي
الله عنه الآتي ان شاء الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلف طرقه وان حديث الباب
عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه الاستثناء وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث نسبه الى
جد جده لشهرته به قال [illegible] بالافراد وللاصيلي بالجمع [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
من الزيادة [illegible] ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني الليثي
[illegible] المتوفى سنة سبع او خمس ومائة [illegible] خالد بن زيد بن كليب [illegible] رضي الله عنه
وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه
وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة احاديث [illegible]

... القبلة تكسير

اللام على النهي وبضمها على النفي ... نصب يحذف الياء على النهي لا يجعلها

مطابقا للنهي وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول ولا غائط والظاهر منه اختصاص النهي

بخروج الخارج من العورة ويكون ... احترام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل

والنهي لكشف العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة

كالوطي مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية

الموطأ لا تستقبل القبلة بفرج ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين ... ابي هذا في ناحية المشرق او في ناحية المغرب وفيه الالتفات

من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلته على سمته اما من قبلته

الوجهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى الجهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحرا والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم

النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود في الصحرا كا

لجبال والاودية وخص الشافعية والمالكية واسحاق واحمد في رواية هذا العموم بحديث

ابن عمر الاتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجابر عند احمد وابي داود وابن خزيمة

الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث ابي ايوب اخص من عمومه بحديث

ابن عمر الا على جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك

به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول

ابي يوسف وهل جوازه في البنيان مع الكراهة ام لا قيل نعم وقالا في المجموع وجزم

في التهذيب تبعا للمتولي بالكراهة واختار في المجموع نفي الكراهة في استقبال بيت المقدس

واستدباره وذهب عروة وابن الزبير وربيعة الراي وداود الى جواز الاستقبال والا

ستدبار مطلقا حاملين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن ماجة وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة

او نستدبرها ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبل وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه

لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه رآه في بناء ونحوه

لان ذلك هو المعهود من حاله عليه الصلاة والسلام لمبالغته في التستر ويستثنى

من القول بالحرمة في الصحراء ما اذا كان الريح يهب على يمين القبلة او شمالها فانهما لا

يكرهان للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في

الصحراء بالساتر وعدمه بحيث كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو

قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم

بخروج

في الاطلاق

والاولا وفي البنيان يشتمل السترة كما ذكرنا وانما يبيح على الا فيما بني لذلك وهذا التفصيل
للخراسانيين وصححه في المجموع والله اعلم هذا باب [illegible] ابن تعوطه
وهو جالس [illegible] تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز مع فتح اللام وكسرها
واحدة الطوب النيئ وبالسند الى المولف قال [illegible] بن يوسف التنيسي [illegible]
[illegible] هو ابن انس الامام [illegible] الانصاري المدني [illegible] بفتح
الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري البخاري النون والجيم المدني بالدال المهملة
المتوفي بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة [illegible] بفتح المهملة
ابن منقذ له رواية ولابيه صحبة رضي الله عنهما [illegible] بن الخطاب رضي الله عنهما
انه اي عبد الله ابن عمر كما صرح به مسلم [illegible] كابي هريرة وابي ايوب الانصاري
ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يروي بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها [illegible]
[illegible] كناية عن التبرز ونحوه وذكر التعود لكونه الغالب والا فلا
فرق بينه وبين حالة القيام [illegible] بفتح الميم وسكون القاف
وكسر الدال المعجمة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا
على القبلة والاضافة فيه لاضافة الموصوف الى صفته لمسجد الجامع [illegible]
رضي الله عنهما وهذا ليس جوابا لواسع بل الفا سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا
له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رايت
الواحد لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله
[illegible] اي صعدت وفي بعض الاصول رقيت [illegible] بالنصب على الظرفية واللام
جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لقد يوما [illegible] وفي رواية قد
ارتقيت على ظهر بيتنا [illegible] اي ابصرت [illegible] حال كونه [illegible]
وحال كونه [illegible] اي لاجل حاجته او وقت حاجته والتقييد بذي
الحكيم [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] في الفضا وكونه على لبنتين لا يدل على البنا لاحتمال ان يكون جلس
عليهما ليرتفع بهما على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال
في الفضا الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي دا
وود وغيره مخصص لعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما
الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الاتية ان
شاء الله تعالى فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي [illegible] لما اتفقوا له رؤية
في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فايدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وانتهى

وقال

وقال ابن عمى [illegible] اي من الجاهليين بالسنة في السجود من تجافي
البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت منهم لا يجهل الفرق بين الضيق وغيره والفرق
بين استقبال الكعبة وبين بيت المقدس فالواسع [illegible] والمراد انا منهم ام لا ادري
السنة في استقبال الكعبة او بيت المقدس [illegible] الامام في تعيين الصلاة على
الورك [illegible] لا صق [illegible] هذا باب
خروج [illegible] الى البراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض وكني به عن الخارج باسم
المحل على الحال وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن [illegible] بضم الموحدة وفتح الكاف
[illegible] امام اهل مصر [illegible] بالافراد [illegible] بضم العين [illegible] محمد بن مسلم
الزهري [illegible] بن الزبير [illegible] ام المؤمنين رضي الله عنها [illegible]
[illegible] في الليل [illegible] اي اذا خرجن للبراز البول والغائط [illegible] بفتح
الميم والنون وكسر الصاد [illegible] عين مهملة مواضع [illegible] المدينة من ناحية البقيع [illegible]
المناصع [illegible] بالفا والحاء المهملة اي واسع [illegible] ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] اي امنعهن من الخروج من بيوتهن [illegible]
[illegible] ما قاله عمر رضي الله عنه [illegible] بالزاي والميم
والعين المهملة المفتوحات او بسكون الميم قال في النهاية وهو الكثر ما سمعنا اهل الحديث
والفقهاء يقولونه القرشية العامرية رضي الله عنها هي [illegible]
المتوفاة اخر خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة سنة اربع وخمسين [illegible] ابيح حته
في ليلة [illegible] بكسر العين وبالمد والنصب من قوله ليلة [illegible] اي سودة امراة
[illegible] ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible] معنى التنبيه وتخفيف اللام حرف استفتاح
ينبه به على تحقيق ما بعده [illegible] بالبنا على الضم لانه منادى مفرد
معرفة [illegible] بالنصب مفعول له لقوله فناداها [illegible] بضم المثناة مبنيا للمفعول
وسقط لبعض على للاصيلي وهو [illegible] في البخاري عن ان ينزل بتخفيفها مبنيا للفاعل وان مصدرية
اي على نزول [illegible] عز وجل [illegible] ولغير الاصيلي فانزل الله الحجاب وزاد ابو عوانة
في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله تعالى الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الاية فيفسر المراد من اية الحجاب صريحا وهذا احد المواضع الاحد عشر التي
وافق عمر فيها نزول القران الاتية مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله في تفسير سورة
الاحزاب بعون الله تعالى وتوفيقه وبه قال [illegible] ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ابي
[illegible] بن محمد بن طاهر اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين
[illegible] حماد بن اسامة الكوفي [illegible] عن هشام بن عروة لبراز [illegible]

ابن العوام [illegible] رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اذن بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي اذن الله [illegible] ابي بكر وجعفر [illegible] هشام الى ابن عروة [illegible]
يعني رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الاصول يعني النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الموحدة
كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه
آخر انما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث
طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب
الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله
لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يتعشى فاوحى الله تعالى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي الضرورية
عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية
ولهذا عقب المصنف هذا الباب بقوله هذا [illegible] في البيوت وبه
بالسند الى المؤلف قال [illegible] بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثني [illegible]
بضم الميم وكسر الذال المعجمة اسم الفاعل القرشي الحزامي [illegible] ابو
ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين [illegible] بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة سبع واربعين ومائة [illegible] بفتح
المهملة وتشديد الموحدة [illegible] ابن الخطاب رضي الله عنهما
[illegible] وفي
رواية ارتقيت فوق بيت حفصة [illegible] ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين
على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافته البيت
اليه على سبيل المجاز لكونها اخته وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي
اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه
الى نفسه فباعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته
ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب [illegible] حال
كونه [illegible] وحال كونه [illegible] لا يقال شرط الحال ان يكون
نكرة ومستدبر مضاف لانا نقول جيء لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه قال
[illegible] بن يوسف [illegible] وفي رواية غير [illegible] ابو ذر والوقت
والاصيلي باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم [illegible] ابن هارون كما عند
الاصيلي وابي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسط سنة ست ومائتين [illegible] بن سعيد
الانصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما في [illegible]

[illegible] بفتح المهملة فيهما [illegible] بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] أي علوت وارتقيت وأكد باللام وقد [illegible] أي يوما [illegible] ظاهر السطح
إلى السماء أي ظهرت في زمان هو مسمى بظل اليوم و [illegible]
[illegible] يقضي حاجته حال كونه [illegible]
ولم يقع في رواية يحيى الأنصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله كان ذلك لأن
من استقبل الشام بالمدينة وإنما ذكرت في رواية عبيد الله للتأكيد وللتصريح به وقال
هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام ولا تنافي بالاتحاد والمعنى واحد
لأنهما في جهة واحدة هذا [illegible] استعمال [illegible]
بغائط والعذرة للسلب والإزالة كالاستعتاب لطلب الإعتاب لا العتب وإنما يستعمل الإزالة
النجو وهو الأذى الباقي في محل الحدث جيء بالحجر أو بالماء وأصله الإزالة والذهاب إلى النجو
وهو ما ارتفع من الأرض كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي وقصد المؤلف بهذه التي
جمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم
وبالسند أول الكتاب إلى المؤلف [illegible] الطيالسي
البصري [illegible] بن الحجاج [illegible] بضم الميم وبالذال المعجمة [illegible]
[illegible] البصري التابعي الغدري المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفي رواية الأفطس على
ابن معاذ [illegible] حال كونه [illegible] صلى الله عليه وسلم إذا
خرج من بيته أو من بين الناس لحاجته أي البول والغائط وبعض كان تشعر بالتكرار والاستمرار
أجيء أنا وغلام زاد في الرواية الآتية منا أي من الأنصار كما صرح به الإسماعيلي في روايته وكلمة إذا
ظرف ويحتمل أن يكون فيها معنى الشرط وهو أجيء والجملة في محل نصب على أنه خبر كان والعائد
محذوف أي أجيء أنا ضمير مرفوع أبرز ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم
على فعل والغلام الذي طر شاربه وقيل من حين يولد إلى أن يشب وفي أساس البلاغة الغلام
هو الصغير إلى حد الالتحاء فإن قيل له بعد الغلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن
مسعود ويكون سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول أنس منا أي من الصحابة أو من خدمه عليه الصلاة
والسلام وأما رواية الإسماعيلي التي فيها من الأنصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى
في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الأنصار أو من إطلاق الأنصار على
جميع الصحابة رضي الله عنهم وإن كان العرف خصه بالأوس والخزرج وقيل أبو هريرة وقد وجد
منه ذلك مشاهدا وسماه أنصاريا مجازا لكن يبعده كان إسلام أبي هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة
كبير فكيف يقول أنس كما في مسلم وغلام نحوي أو مقارب لي في السن ووقع في رواية الإسماعيلي
من طريق عاصم بن علي وأنا أصغرهما والإغلال بتقديم الواو وتكون حالية لكن في الإسماعيلي بلا

الصبي أنا وغلام بواو العطف معنا أي معهم إداوة بكسر الهمزة إناء صغير
من جلد كالسطيحة مملوءة ... قال هشام ... أنس ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تعقب الأصيلي البخاري رحمه الله في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء
بالماء فقال إن قوله يستنجي به ليس هو من قول أنس إنما هو من قول أبي الوليد هشام أي
ابن عبد الملك وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهى وزعم
بعضهم أن قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلاً فلا
حجة فيه وهذا يرده ما عند الإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فأ
نطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم
ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من
طريق روح بن القاسم عن عطاء إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به وعند ابن
خزيمة في صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فـ
قضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عا
ئشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مس
ماء وعند الترمذي وقال صحيح حسن أنها قالت مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول
فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى
وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكاً بما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن
حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إذاً لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب
أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إنه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون
النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب أنه منع من الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم
وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي
صلى الله عليه وسلم الأحجار وأبو هريرة معه ومعه إداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف
والخلف رضي الله عنهم أجمعين أن الجمع بين الماء والحجر أفضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة
وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة
وسليم الرازي وشامل القفال الشاشي وفي محاسن الشريعة فقضية تخصيصه بالغائط فإن أراد
الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل العين فقط نعم
والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة إلا في الجمع بينه
وبين الماء كما نقله صاحب الإعجاز عن الغزالي والله تعالى أعلم هذا **باب من حمل**
بضم الحاء وكسر الميم مخففة مع الماء عنزة بضم ... لتطهره به وفي رواية ابن عساكر للطهور

بفتح الطاء وحذف الضمير وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عامر بن زيد
بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى بها سنة احدى
او اثنتين وثلاثين مخاطبا علقمة بن قيس ومن معه من اهل العراق لما كان بالشام مما
وصله المؤلف في المناقب [illegible] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بفتح الكاف [illegible] بكسر الواو ابو صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
ته الذي يصلح به ومطهرته والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم اي لم لا تسالون ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق بينكم وكيف
تحتاجون معه الى اهل الشام او الى مثلي وبالسند الى المؤلف قال [illegible]
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة الواسطي [illegible] بن الحجاج [illegible]
[illegible] ميمون البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة [illegible] رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي
انس بن مالك حال كونه [illegible] رسول الله [illegible] وفي رواية كان النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] من بيته او من بين الناس لحاجته البول او الغائط [illegible]
[illegible] من الانصار كما صرح به الاسمعيلي في روايته او من قومنا او من خدمه عليه الصلاة
والسلام كلامه [illegible] وان [illegible] اذا للاستقبال وخرج للمضي
فكيف يقع هنا اذا خرج فدوقع اجيب بانه هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته
حتى خرج وهو حكاية للحال الماضية هذا باب [illegible] حمل العنزة مع الماء في [illegible]
ستنجا وبالسند قال رحمه الله حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب
بندار [illegible] الملقب غندر [illegible] بن الحجاج [illegible] بن ميمونة
البصري التابعي انه سمع [illegible] رضي الله عنه [illegible] ولابن عساكر النبي
[illegible] بالعدا [illegible] مطوة من ماء [illegible]
بالقصب عكاز على اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات
ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلاء هنا الفضاء كما في الرواية الاخرى كان
اذا خرج لحاجته والغرض من حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة
غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمتها فيها في العادة اهله
عليه الصلاة والسلام [illegible] ويقصد بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد
عليه الرشاش او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه لتكون
اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا يستنجي بها عند قضاء الحاجة كان ذلك
هذا ما يشتمل الاسناد والعنزة ليستتر بها [illegible] اي تابع محمد بن جعفر [illegible] بفتح

للنون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع
التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث او اربع ومائتين [illegible] بالشين والذال المعجمتين
في آخره نون لقب ابا الاسود بن عامر الشامي او البغدادي المتوفى سنة ثمان ومائتين [illegible]
[illegible] واما متابعة الاول فموصولة عند الدارمي والثانية عند المؤلف في الصلاة
وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية سقوطها للاربعة [illegible]
بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو المسند الفضل مع هذا [illegible]
[illegible] وبه قال بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثنا [illegible]
بضم الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الز
هراني [illegible] ابا عبد الله [illegible] بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون [illegible] بالمثلثة الطائي [illegible]
[illegible] السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين [illegible] وفي رواية عن ابي قتادة
بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحارث او النعمان او عمرو ابن ربعي الانصاري فارس
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في
البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله
عنه [illegible] ماءا وغيره [illegible]
بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النفي [illegible] ابدا خله وحذف
المفعول يفيد العموم فليشمل اقدح ماءا وغيره وهذا النهي للتأديب لارادة المبالغة
في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الماء من
بخار رديء بمعدته فيفسده ان حمل النهي عن تنفس ثلاثا مع التنفس في كل مرة وبلا مر
يدل لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الاشربة [illegible] فيبان كما فسرته الر
واية الآتية [illegible] وكذا حين [illegible] حال البول والغائط والخلاء فلا جواب الشرط
فهي في الصادقة وجوزه بعضهم بعضها لخفة وكسرها على الاصل في تحريك السا
كن ويؤكد الاحتلاج وان لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا اتى الخلاء [illegible]
فلا يتمسح ولا يستنجي ع مماسة ما فيه اذى او مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته
يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور لكن
صرحوا به وعبارة الروضة يستحب بالشمال وكلامه في الكافي يوهم ان الاستنجاء بها
حرام فانه قال لو استنجى بيمينه حرم كالوضوء من اناء فضة وانما خص الرجال الذكر لكون
الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد
استشكل ما ذكر من المس والاستنجاء باليمين لانه اذا استنجى باليسار مس الذكر واذا مس

باليسار

بالبسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستنجيا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجا ومحصله انه لا يجعل اليمين متحركة للذكر ولا الحجر ولا يستعين بها الا الضرورة كذا في الاستنجا بالماء ومن لا يقدر على الاستنجا الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ المولف من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجا باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال

هذا (باب) [illegible] الاستنجا بالحجارة وبه قال [illegible] ابو الوليد [illegible] الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اربع عشرة او ثنتين ومائتين [illegible] سعيد بن [illegible] بكسر عين سعيد [illegible] القرشي الاموي [illegible] سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الثقة [illegible] رضي الله عنه انه [illegible] [illegible] عليه [illegible] بقطع الهمزة في الرباعي اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت وراءه [illegible] قد خرج لحاجته جملة وقعت حالا بلا قد فيه من قدما ظاهرة واما مقدرة [illegible] بفاء العطف والفعل ابدأ من الياء في اليونينية وكان [illegible] وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه [illegible] لم فرغت [illegible] الا مستانس به كذا في رواية الاسمعيلي وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة [illegible] بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشي اي طلبته لك وبهمزة قطع لذا كان من المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشي اي اعنتك على طلبه قال العيني كذا حكاه ابن جني وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال ابغ لي بهمزة قطع وبالالف بعد الغين بدل النون وللاسمعيلي ايتني [illegible] نصب مفعول ثان لابغني [illegible] بالنون والفاء المكسورة والظاء المعجمة مجزوم جواب الامر وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على الاستيناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا كما قاله المطرزي وفي الفائق من استنفضه استخرجه وبالحاء استنجي واستنفض وبالجيم استنجي قال عليه الصلاة والسلام [illegible] بالنصب مفعول قال لي فان هذا اللفظ كاستنجي واستنفض والتردد من بعض رواته [illegible] بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ولا تاتيني باثباتها على النفي وفي رواية البرع ولا تاتي [illegible] لانهما طعام الجن كما عند المولف في المبعث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث لابي داود عن ابن مسعود ان وفد الجن قدموا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث
فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي
في العظم لانه لزج لا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالز
جاج الاملس ولانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون ماكولا للناس ولان الروث
نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس ولو حرق العظم وخرج عن حال العظام
بوصفها المعهود في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم الادمي لحرمته واما حشيش
البهائم فقال الماوردي لم يحرم وصححه ابن الصباغ والغالب كالمختص او استويا فوجهان
جهان وقد نبه الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان
ذلك مختصا بالاحجار كما تقول بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى
وانما خص بالذكر لكثرة وجودها قال ابو هريرة رضي الله عنه [illegible] عليه الصلاة والسلام
[illegible] ابا بطريق [illegible] بتاء بعد العين الساكنة وفي رواية بوضعها [illegible]
[illegible] وللكشميهني عند ابي نعيم واعتى حتى [illegible] بزيادة تاء بعد العين [illegible]
[illegible] حاجته [illegible] قطع ابي الحنفية [illegible] ايدا تبع العمل با
لاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب او سنة
وبالاول قال الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة احجار
وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا
الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج في الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الاشارة و
هذه ان يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط
عند احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزئه هذا باب لا يستنجي [illegible] بضم المثناة
التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما
بعد الباب وبه قال [illegible] الفضل ابن دكين [illegible] هو ابن معاوية الجعفي الكو
الكوفي [illegible] عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التا
بعي وملازمه موثوق من زهير سمع من ابي اسحاق بآخره لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا
الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة قال ليس ابو اسحاق ابو عبيدة عامر بن عبد الله
بن مسعود [illegible] ذكره [illegible] ولكن عبد الرحمن بن الاسود المتوفى سنة تسع و
تسعين ابي ليست ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود
بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه اسرائيل

عن

عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن معزل وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله ومن غيره عن عبد
الرحمن ورواه زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة
عن عبد الله ويونس بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدار
قطني على المولف لكنه قال احسنها سياقا الطريق التي اخرجها البخاري لكون النفس
منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحاق واجيب بان الاختلاف على الحفاظ
لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح احد الاقوال قدم ومع
الاستواء لا بد ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف
على ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير طريقي زهير
واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا ابو يوسف
ابن اسحاق كما سيأتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير انه بفتح الهمزة بتقدير الموحدة
اي الاسود [illegible] بن مسعود رضي الله عنه [illegible]
اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي [illegible] الاحجار
مرة بالتيان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث
سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد قال
ابو هريرة رضي الله عنه [illegible] اي اصبت [illegible] اي طلبت الحجر [illegible]
بالضمير المنصوب اي الحجر ولابي ذر فلم اجد به [illegible] زاد ابن خزيمة في رواية له في
هذا الحديث انها كانت روثة حمار [illegible] اي بالثالثة [illegible] عليه الصلاة و
السلام [illegible] بكسر الراء وجيم كما في رواية ابن خزيمة وابن
ماجه في هذا الحديث او طعام الجن وعزي للنسائي او الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة
النجاسة قاله الخطابي وذكر ضمير الروث باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي
وفي بعض النسخ هذه مركس على الاصل فان قلت ما وجه ايتانه بالروثة بعد امره
له في الاحجار اجيب بانه قاس الروثة على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم
قياسه بالفرق او بابداء المانع ولكنه انما قاسه للضرورة عند التسوية المنصوص عليه
وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابي ذر والوقت وقال [illegible] بن يوسف بن اسحاق
السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة [illegible] بن يوسف
بن اسحاق بن ابي اسحاق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور
او سنة سبع وخمسين ومائة [illegible] بالاحجار [illegible] هو ابن الاسود
بن يزيد اي في الاسناد واراد المولف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلس هذا

بياض

الخمس وبه ذكر مبحث ذلك طول تخرج من غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله
والقى الروث على عدم اشتراط الثلاث إذ لو كان شرطا لطلب ثا
لثا وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وداود وأجيب بأن في رواية أحمد في مسنده
بإسناد رجاله ثقات أثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال ائتني بحجر
ايتني بحجر أو أنه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث لأن المقصود با
لثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أحرف وتاتي بقية
المباحث قريبا إن شاء الله تعالى بحمد الله وعونه هذا (باب الوضوء مرة مرة)
[illegible] لكل عضو [illegible] وبه قال [illegible] بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثنا [illegible] بتصغير
الأول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني
البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع وأربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر
الحسين بن عيسى قال حدثنا [illegible] بن مسلم المؤدب المعلم المروزي البغدادي الحافظ المتو
فى بعد المائتين سنة سبع أو تسع [illegible] وفي رواية الأربعة أخبرنا [illegible]
بضم القاف وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة واسمه عبد الملك [illegible]
بن حزم بفتح العين الأولى وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الأنصاري التابعي المتوفى
سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية أبوي ذر والوقت بن محمد بن عمرو بن زيادة ابن محمد بن [illegible] بن عمرو
[illegible] بتشديد الموحدة بعد العين بن يزيد الأنصاري المعاني في حجته [illegible]
[illegible] أي ابن عمرو بن [illegible] صاحب رؤيا الأذان رضي الله عنه [illegible] وغسل أعضاء
الوضوء [illegible] بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق هذا (باب الوضوء
[illegible] لكل عضو [illegible] قال [illegible] بضم الهمزة وفتح الواو و
سكون المثناة التحتية [illegible] بالتوحيد [illegible] بسكون العين سبط عبد الرحمن
بن عوف [illegible] محمد بن مسلم الزهري [illegible] التابعي [illegible] أي أخبر ابن شهاب
[illegible] بفتح الهمزة بتقديم الباء [illegible] بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن أبان بفتح الهمزة
والموحدة المخففة ابن خالد [illegible] ابن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين
[illegible] أي أن حمران أخبر عطاء [illegible] أي ابن العاص بن أمية أمير المؤ
منين الملقب بذي النورين وكان قتل وهو صائم مستترا على [illegible] قاله الحافظ
الزين العراقي في المشهد يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس
وثلاثين رضي الله عنه حال كونه [illegible] فيه ماء للوضوء [illegible] بها التغسيل أي يصب
[illegible] أي [illegible] والظاهر أن المراد فرغ على واحدة بعد واحدة كما عليها [illegible]

ش

بيده وفي رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشتر
ك بين كون غسلهما مجموعتين او مفترقتين والى جزم به في الروضة من رواية انه
الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما وكذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا
الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية
الاصيلي وكريمة ثلاث مرار فغسلهما اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء [illegible]
[illegible] فاخذ منه الماء وادخله فيه [illegible] بان اخذ الماء فيه وفي رواية الاصيلي
فتمضمض بالفاء بعد الغاء [illegible] ما ادخل الماء في فيه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي و
ابي ذر عن الكشميهني واستنشق بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج
الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر
ثلاثا ثم غسل وجهه غسلا [illegible] وحد الوجه من منابت الشعر الى اسفل الذقن طولا
ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه غسل تأخير الوجه عن السابق كما دل عليه العطف
بثم المقتضية للمهلة التي هي احتياطا للعبادة كأن اعتبر او صاف الماء لونا وطعما و
ريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض ثم غسل [illegible]
كل واحد اي مع [illegible] بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان [illegible]
[illegible] مسح رأسه وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على
مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس
على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود من وجهين صحح ا
حدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبو
لة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء واجيب بان رواية المسح مرة انما هي
لبيان الجواز [illegible] غسل رجليه غسلا [illegible] اي مع [illegible] وهما العظمان الناتئان
عند مفصل الساق والقدم [illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible]
وضوءا [illegible] هذا مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضي المساواة
من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرج عن الوحدة ولفظ نحو
لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا ولعله لم يترك مما يقتضي المثلية
الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي وفي شرح العمدة وانما حمل نحو
على معنى مثل مجازا وعلى جملة المقصود لان الثنية المترتب عليها ثواب معين باختلال
شيء منها يختل الثواب المرتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه
وسلم فانه يكتفي فيه بما حصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق

الحديث بلفظ مثل هما عند المولف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي
انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه
عليه الصلاة والسلام بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون
قول عثمان رضي الله عنه مثل ما يقتضي الظاهر [illegible] بشيء من الدنيا
ما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في امور الاخرة او بالفكر
في معاني ما يتلوه من القران وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن
قال الشيخ ولي في شرح العمدة ينبغي تاويله اي لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ الصابغ انما هو ما
يتعلق بها من جرهم المتلو فيها او غيره كما قرره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وقال الشيخ
المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه واما ما
يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم [illegible]
من الكلام الا انه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لمجاهدة نفسه من خطرات
الشيطان ونفيها عنه وتفريغ قلبه ولا ريب ان المتجرد عن شواغل الدنيا الذي غلب ذكر الله على
قلوبهم يحصل لهم ذلك وروي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها
بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لمامونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي انتهى
وجواب الشرط قوله [illegible] بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله ما تقدم
من ذنبه من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به فالمطلق على المقيد وزاد ابن
تشتيه وما تاخر وهي لعلة في باب العصص بعون الله تعالى [illegible] ابن سعد السابق
اول الباب وهو معطوف على قوله حدثنا ابراهيم بن سعد [illegible] بفتح الكاف
وسكون المثناة التحتية [illegible] الزهري [illegible] ابن الزبير بن العوام [illegible] هذا
استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه
به عروة على صفة وعطاء على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران واما صفة تحديث عطاء
فتقدمت واما صفة تحديث عطاء فتقدمت واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله
[illegible] رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان رضي الله عنه دعا باناء
فافرغ على كفيه الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضا [illegible] وفي رواية الاربعة
لاحدثنكم ابي والله لاحدثنكم [illegible] ولابن عساكر لولا اية ثابتة في كتاب الله تعالى
[illegible] ايما كتمته حتى ما علمت حدثتكم به [illegible] حال كونه ما
[illegible] وفي رواية لا يتوضان بنون التوكيد الثقيلة [illegible] وفي رواية الاربعة فيحسن
[illegible] باتي به بكماله واداته وسننه والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء

حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دالة على ان الاجادة في الوضوء افضل
والجامع النقص فيه على الواجب المعروضة ... بضم الغين وكسر
الفاء التي تليها كما في مسلم من رواية هشام ابن عروة ابن من الحفاظ
ان يفرغ منها حتى غاية تحصيل المغفرة في القوى اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها
اي يشرع في الصلاة الثانية ولابن عساكر ما فيها من الناس
البينة وفي رواية ما انزل الله الاية ان التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم
وهذه الاية وان كانت في اهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان
المغفرة لا تحصل الا بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى يتبط بالصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب
الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده بهذا المرتب على
مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء
وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بان كون الشيء جزءا مما يترتب عليه الثواب العظيم كاف
في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق
بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع
الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة فقد يحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي
هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج من الماء
حتى يخرج من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واجيب بانه يحمل حديث
ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته و
مشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره
من الخشوع ما يستقل وضوءه بالثواب ... عند تمام الصلاة والله تعالى اعلم هذا ادب ...
الاستنشاق ... وهو رفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ الى جوف انفه لينظف
ما في داخله فيخرج من في انفه سواء كان باعانة يده ام لا ... ابن ابي الاستنشار ... بن
عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم ...
فيما وصله المؤلف فيما سيأتي ان شاء الله تعالى ... رضي الله عنه ...
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه مو
صولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار وقال في الفتح
وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه موقوفا الله
استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا ... قال ... اسمه عبد الله بن عثمان المروزي

قال [illegible] ابن المبارك [illegible] بن يزيد الأيلي [illegible] محمد بن مسلم
ابن شهاب [illegible] بالتوحيد [illegible] عائذ الله بالهمز والذال المعجمة ابن عبد الله
الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] وفي رواية أبوي الوقت وذر عن المستملي
انه قال [illegible] بان يخرج ماء انفه من أنفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية
مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه من الثقل تصح مجاري الحروف وفيه
طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله في بدء الخلق إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ
فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم أعلى الأنف وقوم الا
الشيطان عليه حقيقة أو هو على الاستعارة لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة
توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع إلى الشيطان
أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام إلى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل هو
لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به كقراءة آية الكرسي وظاهر الأمر فيه
للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحاق وغيرهما
أن يقولوا به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية
الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار ونقل العيني أن الإجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح
ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور إن الأمر فيه للندب مستدلين له بما أخرجه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي توضأ كما
أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق [illegible] أي مسح محل النجو
بالجمار وهي الأحجار الصغار [illegible] وحمله بعضهم على استعمال البخور فإنه يقال تجمر واستجمر
فيأخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب ثلاثا أو أكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر
ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والأظهر
الأول [illegible] بالأحجار [illegible] وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي [illegible] إمام دار الهجرة [illegible] الأصبحي [illegible] بكسر الزاي وبالنون
واسمه ذكوان [illegible] عبد الرحمن بن هرمز [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] أي إذا أراد أن يتوضأ [illegible] كذا في اليونينية فهي
بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الأكثر وفي رواية فليجعل في أنفه ماء ولأبي ذر إثباته
كمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد [illegible] بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب
الثلاثي المجرد ولأبي ذر والأصيلي ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال وقال الفرّ

الرجل

الرجل وانتثر اداحرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة ومن استجمر بالاحجار [illegible]
بثلاث او خمس او سبع او غيرها لكن الواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجي احدكم باقل من
ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص
من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع
للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة ابي داود باسناد حسن قال ومن
لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على الانقاء حيث وجد فيقتصر عليه واذا استيقظ
احدكم [illegible] عطف على قوله اذا توضأ [illegible] بالاواو وفي مسلم ثلاثا [illegible]
[illegible] اي قبل ادخالها [illegible] دون القلتين من [illegible] بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به
وللكشميهني كمسلم قبل ان يدخلهما في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ
قلتين [illegible] من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا [illegible]
بثرة او جرح او اثر الاستنجاء بالاحجار قبل بلل المحل او اليد بنحو عرق ومفهومه ان
من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كرا
هة نعم يستحب غسلهما قبل غمسهما في الماء القليل لقدمه عنه عليه الصلاة
والسلام غسلهما قبل ادخالهما الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى و
من قال الكراهة ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب
عند الجمهور فانه علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده والامر المضمن بالشك
لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على الو
جوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في اخر الحديث اين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في
الليل ووقع التصريح به في رواية ابي داود ولفظه اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي
واجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر
للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس ليلا اشد منها لمن
نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر
الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحاق وداود
وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي
وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من قمقمة فيستحب غسلها
احتياطا لتوقع خبث وان بعد لا للحديث واحترز بالاناء عن البرك والحياض فمستفاد من
الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك ففي المحقق اولى
والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين

في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام في ذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه
وهذا الحديث اخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه الصلاة
والسلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا
الحديث فقال وابن تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فلا
فتاب عن ذلك واقلع فنسال الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله الموفق
باب [illegible] الرجلين زاد ابو ذر فيما اراه في العقب ولا يمسح على القدمين اي اذا كانا
[illegible] وهي كذا في الفرع [illegible] بالجمع وفي رواية ابي ذر
حدثنا [illegible] بن اسماعيل التبوذكي [illegible] وفي رواية الاصيلي حدثنا [illegible] بفتح
العين المهملة الوضاح اليشكري [illegible] بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر
بن ابي وحشية الواسطي [illegible] بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف
كما صح [illegible] ابن العاص رضي الله عنه [illegible]
[illegible] من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية [illegible] بفتح الكاف اي الحقنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة واب الوقت في سفرة سافرناها فادركنا
[illegible] بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعوله اي اخرناها حتى دنا
وقتها وهذه رواية ابي ذر والكريمة والاصيلي ارهقتنا بتانيث الفعل العصر بالرفع
على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا
كنا بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال الحديث
فجعلنا نتوضا [illegible] بالجمع مقابلة الجمع في الارجل موزعة على الرجال [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] ويل [illegible] في جهنم [illegible] اي لاصحاب الاعقاب المقصرين
في غسلها [illegible] او العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسلها والالف واللام في الاعقاب
للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم [illegible] اي قالها مرتين او ثلاثا
واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القايلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة
وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان
نكيره عليه انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم
بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاول مما اتفقا عليه فهي ارجح
فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل ويحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل
جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقايلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواتر ق

الشيعة

الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله
تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة لم يغسل قدميه كما
أمره الله تعالى وأما ما روي عن علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت
عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب من أعاد الحديث ثلاثًا من كتاب
العلم ورجال الإسناد الأول هناك أبو النعمان وهنا موسى والله أعلم بالصواب. باب
المضمضة في [illegible] بالإضافة باب لغير [illegible] وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء
أي ما ذكر من المضمضة [illegible] فيما تقدم موصولًا في الطهارة [illegible] لأبي ذر
هم [illegible] قريبًا إن شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين إلى الكعبين رضي الله عنه
[illegible] وبه قال [illegible] الحكم ابن نافع [illegible] هو ابن أبي حمزة
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] بالتوحيد [illegible] من الزيادة [illegible] بضم المهملة
[illegible] زاد الأصيلي وأبو ذر ابن عثمان [illegible] بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثًا
ثلاثًا دعا بإناء فيه ماء للوضوء [illegible] أي فصب [illegible]
أي فأفرغ بيده [illegible] الإناء وفي السابقة فأفرغ على كفيه ثلاث مرار [illegible]
بفتح الواو وإخلاصه [illegible] وفي رواية أبي ذر ثم مضمض [illegible] بأن جذب الماء بريح
أنفه [illegible] بأن أخرجه وفي السابقة ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق والمضمضة
في الأنف وإدارته بالإصبع في [illegible] بعضهم أن يكون باليمين كان الشمال مست الأذى
وإذا كان في الفم درهم أداره ليبطل الماء إلى محله وفي رواية أبي داود وابن المنذر فتمضمض
ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب لاختلاف العضوين وقيل
مستحق كتقديم اليمين قاله في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق
وهما سنتان في الوضوء والغسل وأوجبهما أحمد والأفضل في كيفيتهما أن
يفصل بينهما في الأظهر القولين عند الرافعي وعلى الأصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين
يتمضمض بغرفة ثلاثًا ثم يستنشق بأخرى ثلاثًا وقيل بست غرفات يتمضمض بكل واحدة
ثم يستنشق وهو الأصح عند النووي وقيل الجمع بغرفة وحرّكها في الكتاب بنصه في الأم
وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثًا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم
يفعل كذلك ثانيًا وثالثًا واستدل بعضهم بقوله ثم أدخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف
عند إدخال اليد في الإناء والحالة هذه لأنه لم [illegible] غسلا [illegible] غسل يديه كل واحدة إلى
مع [illegible] غسلا [illegible] وفي السابقة ثلاث مرات [illegible] زاد في رواية أبي داود وابن
خزيمة في صحيحه ثلاثًا [illegible] رجليه غسلا [illegible] كذا للكشميهني والأصيلي وفي رواية المستملي

والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
كل رجليه بالتثنية قال العيني وهو بمعنى الاولى اه وفي رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية
ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وفي رواية ثم قال [illegible]
[illegible] وفي الرقاق عند المولف مثل وضوئي هذا وفي رواية ثم صلى [illegible]
[illegible] بحقه احترازا كما نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد
بلفظ لم يسر فيهما اورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر
العارضة غير المستقرة [illegible] وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول
تقدم [illegible] من الصغائر وفي الرواية السابقة في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه
ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الى
اخره فوقع في الحديث المسوق هنا ذكر صفة الوضوء الذي فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحد
يث رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ومسنده معا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم
قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن
عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فاكثر تردد
الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من وجه وليس فيه
منها زيادة وما تأخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في
مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد الدستوائي اخرجه
عنه عبد الرزاق [illegible] جمع عقب بفتح العين وكسر القاف
اي وما يلحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن
ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال [illegible] بن سيرين بن محمد التابعي الجليل
مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمولف في تاريخه
[illegible] وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل تحته الماء لم يجب تحريكه
ان كان ضيقا فعليه وبه قال [illegible] بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية
وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس [illegible] بن الجراح [illegible] بكسر
الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل [illegible]
رضي الله عنه [illegible] جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول ابي هريرة ويمر بنا جملة

عن

في محل نصب خبر كان ... مبتدأ خبره ... والجملة حال من اسم كان ... بكسر
الميم الآلة المعدة للتطهير وفتحها أجود وفي الحديث السواك مطهرة للفم ... أي سمعت
أبا هريرة حال كونه قائلا وفي رواية الأربعة فقال بالفاء التفسيرية لأنه يفسر قال
المحذوفة بعد قوله أبا هريرة لأن التقدير سمعت أبا هريرة قال وكان يمر بنا إلى آخره
فإن الذات لا تسمع والمراد قول أبي هريرة ... بفتح الهمزة من الإسباغ وهو
إبلاغه مواضعه وإيفاء كل عضو حقه ...

... والأعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم
والمراد صاحبه غسل الرجلين لقوله تعالى إلى الكعبين قال المفسرون أي مع الكعبين وإنما
عذاب للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للـ
أعقاب وبطون الأقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لأصحابها المقصرين في غسلها
وقيل حذف المضاف أو المعنى أن العقب تختص بالعقاب إذا قصر في غسله لأن مواضع الوضوء لا
يمسها النار كما في موضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار أعاذنا الله منها
ومن لطائف المكان بصري وكرمي وهذا الحديث من رباعياته رضي الله عنه ورواته ما بين بصري
وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع هذا باب ... غسل ...

... لا تمسح وحديث مسحهما المروي في سنن أبي داود
ضعفه ابن مهدي وغيره وأما تمسك من أجازه بظاهر قوله تعالى برؤوسكم وأرجلكم فأجيب
بأنه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على أيديكم أو على محل برؤوسكم وقراءة الجر محمولة على مسح
الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الإمام الشافعي أراد بالنصب آخرين
وبالجر آخرين أو هو معطوف على برؤوسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو
حكم آخر وبه قال ... التنيسي ... إمام الأئمة
... بضم الموحدة ... بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة
... رضي الله عنهما أي ... أي أربع خصال
... وفي رواية أبي الوقت والمراد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ... مجتمعة وإن كان
يصنع بعضها والمراد الأكثر منهم ... أي لا
كان الكعبة الأربعة ... الركنين ... تغليبا وأراد بالثاني في الحجر الأسود عراقي لأنه إلى
جهتهم ولم يقع التغليب باعتبار الأسود خوفا لا اشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد
إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا أخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت على قواعد
إبراهيم عليه الصلاة والسلام الآن استلمت كلها اقتداء به وكذا لما ردهما ابن الزبير

ع

على القواعد استلمهما وقدم استلامهما معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما
وظاهر ما في الحديث هنا انه اراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيرهما
من رواه عبيد وان سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما
[illegible] بفتح المثناة الفوقية والموحدة [illegible] بكسر المهملة وسكون
الموحدة اخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب
ابن عمر لان اوهي التي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يد
بغ به او كل مدبوغ او التي اسبتت بالدباغ اي لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعترض
على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانها لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر
غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره [illegible] ثوبك او شعرك
[illegible] مسبغا [illegible] رايت وهو الصوت بالتلبية للاحرام يوم التروية
اي هلال الحجة [illegible] وفي رواية الاصيلي [illegible] الناس
من ذي الحجة لانهم كانوا يرون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك
فتهل انت حينئذ وهو بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني نا
قصة والرواية هنا تحتمل البصرية والعلمية [illegible] ابن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج
[illegible] الاربعة [illegible] منها الركنين [illegible]
[illegible] ولغير الاربعة
النعال [illegible] في النعل [illegible] وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي فاني [illegible] فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه
الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المصنف في الترجمة [illegible]
[illegible] يعني صبغ ثيابه
لما في الحديث المروي في سنن ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته او شعره
لما في السنن انه كان يصفر بهما لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب با
لصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه كان
مما يتطيب به لا انه كان يصبغ به [illegible] الحج والعمرة
[illegible] اي تستوي قايمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع في
افعال النسك وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلاة جالسا
وهو قول عندنا لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال بعض
وقال اخرون الافضل ان يهل من اول يوم من ذي الحجة وهذا الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم

موثقون

مدنيون وفي رواية الافراد عن عبيد او سعيد تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والا
خبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم وابو داود في الحج والنسائي في
الطهارة وابن ماجة في اللباس وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] ابن الاخذ بالتيمن [illegible] بضم العين اسم للفعل وبفتحها وهو الذي في
الفرع كاصله وبه قال [illegible] هو ابن مسرهد [illegible] ابن علية
[illegible] الحذاء [illegible] الانصارية اخت محمد بن سيرين [illegible] نسيبة
بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحرث الانصارية وكانت
تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها [illegible]
[illegible] ام عطية ومن معها [illegible] زينب رضي الله عنها كما في
مسلم [illegible] وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصر
يون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه في الجنائز بتمامه واختصر
منها هنا على طرف لبيان قولها بعائشة رضي الله عنها الاتي كان عليه الصلاة والسلام يعجبه
التيمن اذ انه لعله مشترك بين ان يبتدأ باليمين وتعاطي الشيء باليمين واخرجه ايضا مسلم
والنسائي وابن ماجة جميعا فيه وبه قال حدثنا [illegible] الحوضي البصري المتوفي بالبصرة
سنة خمس وعشرين ومائتين [illegible] بن الحجاج [illegible] بالافراد [illegible]
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين [illegible] مثلثة [illegible] بالتصغير [illegible] سليم
ابن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي [illegible] هو ابن الاجدع الكوفي [illegible] عايشة
اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة [illegible] رضي الله
عنها [illegible] بالرفع على الفاعلية ابن حسنة
في تنعله بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة حال كونه لابسا النعل اي الا
بتدا بلبس النعل [illegible] ابن الا بتدا بالشق الايمن في تسريح راسه [illegible] بضم الطا
لان المراد تطهره وتبقى ان البداءة بالشق الايمن في الغسل وباليمين في اليدين والرجلين على
اليسرى وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضاتم فابدؤوا
بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام ووضوء [illegible] واما الكعبان والخدان فيطهران
دفعة واحدة [illegible] هذا كان عليه الصلاة والسلام [illegible] التيمن [illegible] كذا في رواية ابي
الوقت وفي بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص وبغيره في شانه فاسقاط الواو تا
كيد الشان بقوله كله فدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف
ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال

وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير ذلك
مما في معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا
وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من باب الازالة
والقاعدة ان كل ما كان من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر لانه من باب التزيين وقد ثبت
الابتدا فيه بالايمن كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ... وفي رواية الاكثر في شانه كله
بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة السا
بقة بدل اشتمال واشترط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني ومتقا
ضيا له بوجه ما وها هنا كذلك على ما لا يخفى ولذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون
بدل الغلط او هو بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه
بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس
والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل
ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه على قوله في تنعله
الى اخره وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترض وتعقبه العيني بان كلام
الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره
وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل وكانه ظن ان كلام الطيبي في الروا
ية التي فيها ذكر الشان متاخرا كرواية البخاري هنا انتهى وهو بدل كل من كل وعليه قوله

نضر الله اعظما دفنوها ... بسجستان طلحة الطلحات

او يقدر لفظ يعجبه التيمن كما مر وتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن
والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره اي لا يترك ذلك في سفره ولا حضره ولا
في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون الاعجا
ب التيمن في هذه الثلاثة مخصوصا في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل
الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بقوله كله والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع
حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين
بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث وشعبة واثنين
من التابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلوات واللباس
ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي
في الطهارة والزينة وابن ماجة في الطهارة هذا [illegible]

الوا

الوا وأي طلب الماء لأجل الوضوء بالضم [illegible] أي قرب وقتها وفي [illegible] أم المؤمنين
عائشة رضي الله عنها مما أخرجه المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في موا
ضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث في تفسير المائدة فقال [illegible]
أنثه باعتبار طائفة الصبح [illegible] بضم المثناة مبنيا للمفعول أي طلب [illegible] بالرفع لا
مفعول نايب عن الفاعل [illegible] وفي رواية الكشميهني فالتمسوا بالجمع والنصب على
المفعولية فلم يوجدوا بالجمع والنصب على المفعولية [illegible] أي ما يأته واسناد التيمم
الى المنزول مجاز عقلي [illegible] فقال [illegible] التيمم [illegible] أعلم
دار الهجرة [illegible] زيد بن سهل الأنصاري [illegible] الأنصاري
رضي الله عنه أنه [illegible] أي أبصرت [illegible] وفي رواية لأبي ذر النبي [illegible]
الدال أنه [illegible] بالمهملة أي قرب [illegible] وهو بالزوراء كما زاده قتادة عند
المؤلف سوق المدينة [illegible] أي طلب [illegible] بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به
[illegible] ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب فلم يصيبوا الماء [illegible] بضم الهمزة
مبنيا للمفعول [illegible] بالرفع مفعول نايب عن الفاعل
بفتح الواو أي بإناء فيه ماء ليتوضأ به، وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير
وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد [illegible] رسول [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام الناس [illegible] أي بالتوضؤ منه
أي من ذلك الإناء [illegible] رضي الله عنه [illegible] أي أبصرت [illegible] حال كونه [illegible] بتثليث الواو
أي يخرج [illegible] وفي رواية يفور من بين [illegible] فتوضوا [illegible] أي
توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذي هو آخرهم
داخل في هذا الحكم لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة لأن عند هنا تجعل لمطلق الظرفية
حتى تكون بمعنى في كأنه قال حتى توضأ الذين هم في آخرهم وأنس داخل فيهم إذا قلنا يدخل المخا
طب بكسر الطاء في عموم خطابه أمرا أو نهيا أو خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى
حرف ابتداء مستأنف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضوا
ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لأنها لا
تكون للبيان إلا إذا كان فيما قبلها إبهام ولا إبهام هنا وبقية المباحث تأتي إن شاء الله
تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير
طهارة والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضئ من الماء القليل وهو
من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة
وأخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وقال صحيح

حسروا النساء في الطهارة والله تعالى اعلم هذا [illegible] ما اذا [illegible]
[illegible] من هو طاهر ام لا وكان عطا هو ابن ابي رباح فيما وطه محمد بن اسحاق التابعي
في اخبار مكة [illegible] وفي رواية ابن عساكر كابري باسا [illegible] اي من الشعر وفي
رواية ابن عساكر منه اي من الشعر [illegible] جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة
والغلظ باب [illegible] بالهمز اي بقية ما في الاناء بعد شربها
وفي رواية هنا واكلها اي حكم اكلها وهو من اضافة المصدر للفاعل وظاهر صنيع المولف
القول بالطهارة [illegible] محمد ابن مسلم بن شهاب [illegible] فيما رواه الوليد بن مسلم في
مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح
فيه ماء بان ادخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا او كثيرا [illegible] وفي رواية ابي
ذر في الاناء والحال انه [illegible] اي لم يجد الوضوء [illegible] بفتح الواو ما يتوضأ به اي غيره
ما ولغ الكلب فيه ونحوه غير النصف والربع [illegible] اي بالماء البافي وهو جواب الشرط
في اذا وفي رواية ابي ذر حتى يتوضأ بها اي بالبقية وفي اخرى منه [illegible] الثوري اي الحكم
بالمتوضأ به [illegible] اي المستفاد من القرآن [illegible] وفي رواية ابي الوقت لقول الله
تعالى [illegible] وفي رواية القابسي عن ابي زيد المروزي بقول الله فان لم تجدوا وهو
مخالف للتلاوة والظاهر ان الثوري يرويه بالمعنى ولعله كان يرى جوازه وقد تتبعت كثيرا
من الغرض فلم اره احدا فوايدها ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فتعم
ولا تخص الا بدليل كما قال اي المذكور [illegible] وفي رواية الاصيلي هذا ماء وتخصيصه بولوغ فيه
غير متفق عليه بين اهل العلم [illegible] لعدم ظهور دلالة او لوجود معارض له
من القران او غيره وحينئذ [illegible] اي بالماء المذكور وفي رواية منه [illegible] كان الماء الذي يشك
فيه لاجل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كالعدم فيحتاط للعبادة وبه قال [illegible]
ابو غسان النهدي [illegible] الجهم العابد المتوفي سنة عشر ومائتين [illegible]
ابو يوسف ابن اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة
السابعة المتوفي سنة ستين وبعدها ومائة [illegible] بن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى
في سنة اثنين واربعين ومائة [illegible] محمد انه [illegible] بفتح الموحدة المخففة
ابن عمرو وابن قيس بن عمر السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين
اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفي سنة اثنين وسبعين وهو قول ابن
سيرين لعبيدة [illegible] اي حصل لنا [illegible] بكسر
القاف وفتح الموحدة اي من جهة [illegible] هو مالك ووجه حصوله لابن سيرين
ان سيرين والده كان مولى لانس بن مالك وكان مالك ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم
اعطاه

اعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي ... عبيدة
... واحدة ... من متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي
من كل صفراء وبيضاء واللام في لان تكون لام الابتداء للتاكيد وان مصدرية اي كون شعرة واحدة خبر
كان تكون حينئذ ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة
اجيب بان ذلك من حيث ان انسا تمنى شعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمنى عبيدة ان يكون
عنده شعرة واحدة منه للتعظيم والتبرك به فدل ذلك على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا
فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره
واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول والله اعلم وهذا
الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه
قال ... حافظ البغدادي ... وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا ... الضبي البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس
وثمانين ومائة سنة ... بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي ابو سهل المتو
في سنة خمس وثمانين ومائة ... بفتح العين المهملة واخره نون واسمه عبد الله سعيد
فرد زمانه ... وللاصيلي زيادة ابن مالك ... وفي رواية ابي ذر ان النبي
... في حجة الوداع لما امر الحلاق بحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا
واختلف في الذي حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل خراش بن امية
بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية ... زيد بن سهل بن الاسود الا
نصاري النجاري زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كان ب
هريرة ... عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين
تنيسي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح هذا ... بالتنوين
... التنيسي ... وللاربعة اخبرنا مالك
الامام ... وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر ... ابي اذا ولغ
الكلب لو ماذونا في اتخاذه بطرف لسانه ... وفي رواية من ... اي سبع
مرات لنجاستها المغلظة واستدل بعضهم بقوله في اناء احدكم على عدم تنجس المستنقع اذا وقع
فيه ولو كان قليلا شاذ لان ذكره حينئذ الغالب اصابة الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا
اصابه جرم الكلب من الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا ينجس
اخذ الكلب منه مشروبا ولا لوغا كما الاخيهي ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء
من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين والالفاظ في التعفير ... ملغى اعتبارها

كان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن
اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغا
لب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها
فيكون غيره من باب اولى وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله في رواية ابن عساكر كما في
الفرع كاصله

وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حديث ابن اسحاق منصور الكو
سج ان رجلا وفي رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت
الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي وبه قال ابن بهرام الكو
سج ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحاق
بن ابراهيم الحمصي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج بن عبد الوارث
المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا وبه قال
ابي عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما الزيات رضي
الله عنه من بني اسرائيل اي ابصر بالمثلثة
المفتوحة والرا مقصور التراب الندي اي يلعقه اي بسببه

اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه
الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج واذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل
لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه ثم رقى
فسقى الكلب اي اثنى عليه او جازاه من باب عطف الخاص على العام
او الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر ان القتل كان
نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال
في كل كبد رطبة اجر وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب في حقه واستباح لبسه
في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه
او لم يلبسه ولئن سلمنا فسقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا
وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهو
عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشرب
والمظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد
بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التميمي الحنظلي البصري المتوفى بعد المائتين و
هو من شيوخ المؤلف شبيب بن يزيد الايلي محمد ابن مسلم الزهري
انه بالافراد بالحاء المهملة والزاي ابن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي

العدوي

العدوي المدني التابعي الثقة الجليل بن عمر رضي الله عنه أنه
حال كونها النبوي المدني وفي غير رواية الأربعة تبول وتقبل وتدبر في
المسجد وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية
أبي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست
في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث
اختاره على لفظ الغسل لأن الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فإنه يشترط فيه الجريان فنفي
الرش أبلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا أيضا عام لأنه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة
في طهارة المسجد إذ في مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل إلى بعض أجزاء المسجد وأجيب
بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم إن دلالته لا تعارض
دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه، وقد زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما
لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل تبول
وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوطه ذلك في رواية
أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر وذكر الأصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ
شبيب بن سعيد المذكور حينئذ ولا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على
نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بأنها تؤكل حيث صح عمن نقل عنه
وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل
وتدبر في المسجد وبعد أن تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والأقرب
أن يكون ذلك في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل
الأبواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الأرض إذا أصابتها نجاسة وجفت
بالشمس والهواء وذهب أثرها وعليه بوب أبو داود في سننه فقال باب طهور الأرض إذا يبست
ورجاله الستة ما بين بصري وأيلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة
وأخرجه أبو داود وكذا الإسماعيلي وأبو نعيم وبه قال بن الحارث سخبرة بفتح السين
وسكون المعجمة وفتح الموحدة الأزدي البصري أبو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب بأخذ
الأجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين
بن الحجاج بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد ابن الخشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة
آخره جيم الصحابي الشهير بابن حمد أو أحمد الهمداني الكوفي بفتح الشين المعجمة واسمه
عامر أبو عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل
إنه عاش مائة وعشرين سنة له في البخاري سبعة أحاديث

عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المولف في كتاب الصيد ... وفي رواية الاربعة قال ...
... بفتح اللام المشددة وهو الذي يحسن ممن ارسل صاحبه ان يهيج بما
عن ... وينزجر بانزجار الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد لياخذه الصائد ولا ياكل
منه ... الصيد ... الكلب الصيد ... منه وعلل بقوله ...
قال عدي بن حاتم ... لرسول الله صلى الله عليه وسلم ... المعلم
عليه الصلاة والسلام ... منه ... اي ذكرت اسم الله ... عند ارساله
... ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل
الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتج لهم الحويث بقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها
عمدا او سهوا تحل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضي الله
عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية اتونا
بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا انأكل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله وكلوا
فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الاية فالمراد بالفسق فيها ما اهل لغير الله
تعالى وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية والثانية خبرية
ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الفاء فتعين كونها حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح بصفة الفسق
فالفسق مفسر في القرآن بما اهل لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك
التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسور الكلاب لان
الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه
ولذا قال مالك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما
تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ايمة اجلا
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع والصيد والذ
بايح ومسلم وابن ماجة كلاهما فيه ايضا هذا ... واجابا من
مخرج من مخارج البدن ... بالجر فيهما عطف بيان او بدل اي لا من مخرج اخر كا
لفصد والحجامة والقي وغيرهما والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المراة وزاد في قوله
من القبل والدبر ... في رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله
تعالى ... اي ما حدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل
الغائط المطمئن من الارض يقضى فيه الحاجة فسمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه

الاية

الاية ما يدل على الحصر الذي في الموضع غاية ما فيها ان شاء الله تعالى اخبار الوضوء والتيمم
عند فقد الماء بحبسه بالخارج من السبيلين وبملامسة النساء المفسر بحس اليد كما
فسرها ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه على
نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة الاستلذاذ المثير للشهوة قال
الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء واجيب بان اللمس
لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك
لمست اي ابل بدر اح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح
وغير ذلك يعيد الوضوء وهو مذهب الشافعي
واحمد واسحاق وابو ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة
في اليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء رضي الله عنه مما وصله سعيد
بن منصور والدارقطني فيطهر منه حتى يأتي او حتى يرجع
والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء قال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع
والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه
جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الصلاة والوضوء اخرجه ابن
عدي في كامله سواء كان بصوت او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة
البصري مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا
في شعر راسه او شاربه وكابن عساكر والطبري فلا وضوء عليه
خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد وفي رواية ابن عساكر خلع او اظفاره
بعد المسح عليهما وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم
عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وابراهيم النخعي وسليمان
وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قوله ينقض بطلان كل الطهارة
في بطلان بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع
او الانتهاء رضي الله عنه مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام باسناد
صحيح من طريق مجاهد عنه هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى الاسباب
الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول
هو المراد هنا بضم اليا رضي الله عنه مما وصله ابن اسحاق في المغازي واخرجه
احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن
اسحاق وهو عباد بن

بتشبيبه ... احمر بعقم الزاي والقاف خرج منه دم كثير

فلم يقطعها لاشتغاله بخلاوتها عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا بنقض
الوضوء اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم
لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب فقط
ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا قدر ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبر
ماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا
يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والر
وضة انه كدم البثرة فقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه وجرحه ينزف
دما ... المصري ... بكسر الجيم قال العيني منتصرا
لمذهبه اي بطون جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن هشيم عن يونس باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما
قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو بل الاول هو روايته عن الصحابة وغيرهم
القائل مذهب الحسن ... جابر ... اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من احد
الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى عن حنظلة عنه قال محمد
... ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف
بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه مما وصله ابو بشر سمويه في فوائده من
طريق الاعمش رضي الله عنهم اجمعين . قال ... ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه . قال ... كسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة و
مالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس
ومحمد ابن علي وعطاء حجازيون ... سواء سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث
اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سائلا واجيب
... رضي الله عنهما ... بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه
... بحكه بين اصبعه وصلى ... وفي رواية ابن ابي شيبة حتى خرج الوقت واذا صليت خرج منها
دم اي لعله الدم قليل وفي اخرى كان عصره ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
... بالزاي في بعض النسخ الطاء ... الصحابي ابن الصحابي وهو اخر من مات بالكوفة
سنة سبع وثمانين وقد عمي بصره وقد راه ابو حنيفة وعمره سبع سنين ... وهو يصلي
... وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء ابن السائب باسناد صحيح كان
سفيان سمع عن عطاء قبل اختلاطه ... رضي الله عنهما ... البصري ...

بدل في

وروايه

وفي رواية غير ابي ذر احتجم ... ولا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح
الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا
احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل
يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية ليس عليه غسل محاجمه باسقاط
الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي ح دون غيره انتهى
وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال العيني وهو في نسخة ثابت
رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسند قال ... بكسر الهمزة
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري
رضي الله عنه ... وفي رواية ابي ذر رسول الله
ثوابه ... لا حقيقتها ولا ما امتنع عليه الصلاة والسلام ونحوه ... وللكشميهني
ما دام ... الا ما لم يحدث الحدث وما مصدرية ظرفية اي
مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله صلاة
ليشمل انتظار كل واحد منها ... لا يقطع كلامه ولا بينه وان كان ...
ونحوها وفي رواية وغيره لا وضوء الا من صوت
او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر ما هو اشد منهما لكو
نهما لا تخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص
وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا
ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال ... هشام ابن عبد
الملك الطيالسي ... وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة ... محمد
بن مسلم ... بتشديد الموحدة بعد العين الانصاري ... عبد الله بن زيد الما
زني رضي الله عنه ... انا المصنف عن عمه
وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف او ... هذا مختصر اقتصر منه على الجواب
وسبق تاما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن عبد الله حدثنا سفيان ولفظه
عن عمه انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال
لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ايضا
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة
ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال

بن سعد [illegible] اي ابن عبد الحميد [illegible] سليمن بن مهران [illegible]
بالمثلثة [illegible] اي علي بن ابي طالب ابوه رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بالمعجمة والهمزة من النصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد كثيره [illegible]
[illegible] عن حكم [illegible] مجاز اذ ابوه
بالحقيقة ثعلبة الهراني وينسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه او لغيره لكان اسئاله عليه
الصلاة والسلام عن ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم يجب [illegible] لا الغسل [illegible]
وفي رواية روانه باسقاط الواو [illegible] بن الحجاج [illegible] سليمان بن مهران عن منذر الثوري
[illegible] قال [illegible] بسكون العين ابو محمد الطلحي بالمهملة [illegible]
بن عبد الرحمن الغوي ابو معاوية [illegible] بن الكثير البصري التابعي [illegible] بن عبد الرحمن بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي [illegible] بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
المدني [illegible] العدوي الصحابي [illegible] رضي الله عنه
[illegible] بناء الفعل على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والا فكان
اسلوب الكلام ان يقول قال [illegible] الرجل امرأته او امته [illegible] وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت ولم [illegible] بضم الياء وسكون الميم وفتح الاول وفيه ضم مع فتح الميم
وشد النون يتوضأ [illegible] رضي الله عنه [illegible] اي الوضوء الشرعي لا اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر
به [illegible] لتنجسه بالمذي وهو بغسل جميعه او بعض النجس قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول وقال [illegible] غسل الذكر متقدم والوضوء يليه اجيب
بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده
على وجه لا ينتقض الوضوء معه [illegible] رضي الله عنه [illegible] ايما ذكر جميعه
[illegible] قال زيد [illegible] اي ابن ابي طالب رضي الله عنه [illegible] بن العوام
[illegible] بن عبيد الله [illegible] رضي الله عنهم [illegible] اي المجامع [illegible] اي بان يتوضأ والضمير
المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو ماخوذ من دلالة السياق قوله اذا جامع وفي
هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سبق ان شاء
الله قريبا وقد [illegible] انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان من الصحابة من لا يوجب
الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد
بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن عباس وزيد
بن ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وان قلت

اذا كان

إذا كان الحديث منسوخاً فكيف يصح استدلال المصنف به أجيب بأن المنسوخ منه عدم
وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الأمر به قبل أن يجب الغسل أن الكون
الجماع مظنة خروج المذي أو لملامسة الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية
وهي عدم وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الأخير وهو عدم الوجوب في غيرها
المنسوخ ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل يكون دالاً بالبعض على البعض
ورجال هذا الحديث أحد عشر رجلاً ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم من التابعين وكذا
يحيى يروي أحدهم عن الآخر والتحديث والعنعنة والإخبار والسؤال والقول وأخرجه المؤلف
أيضاً في الطهارة وكذا مسلم وبه قال [illegible] وفي رواية كريمة حدثنا
إسحاق قوله هو ابن منصور وفي رواية أبي ذر إسحاق بن منصور أي ابن بهرام بفتح الموحدة الكو
سج كما عند أبي نعيم [illegible] بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة
أبو الحسن المازني البصري [illegible] بن الحجاج بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة
مصغر عتبة الباب [illegible] أبي صالح الزيات المدني [illegible] بالدال المهملة
سعد بن مالك الأنصاري [illegible] هو عتبان بكسر
العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما ألف ابن مالك الأنصاري كما
في مسلم أو صالح الأنصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد أو رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال
ورجح في الفتح الأول ولمسلم مر على رجل فيحمل على أنه مر به وأرسل إليه [illegible] جملة
وقعت حالاً من ضمير أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال وإسناد القطر إلى
الرأس مجاز كسال الوادي [illegible] له [illegible] أي قد
عن أي حاجتك من الجماع [illegible] الرجل وفي رواية ابن عساكر قال نعم [illegible] أعجلت
بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت
بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد
بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الأصيلي أو أقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم
وفي رواية أقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء أي لم تنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه
[illegible] بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور وبالنصب على الإغراء والمفعولية لا اسم
فعل وأو في قوله أو قحطت للشك من الراوي أو تنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام
أي كان عدم الإنزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته لا فرق بينهما في إيجاب الوضوء
لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجتمعت الأمة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه
إنزال وهو مروي عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي رضي الله

طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة والتابعي وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي ومصري ودوا سكني وكوفي وهو مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه [illegible] ابي تابع النضر بن شميل وهب ابي ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده عن زياد ابن ايوب قال ابن وهب [illegible] وفي رواية عن شعبة [illegible] ابي البخاري [illegible] كذا الكريمة وابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله وانما قال ولم يقل [illegible] واسمه محمد بن جعفر [illegible] بن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث [illegible] بهذا الاسناد والمتن [illegible] قال البرماوي وكالكرماني اي لم يقولا عليك الوضوء بل قالا وعليك فقط بحذف المبتدا للقرينة المسموعة الحذف والمقدر عند القرينة [illegible] او قال ابن حجر واما يحيى فهو كما قاله فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك الوضوء وهذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه على لفظ يحيى انتهى [illegible] حكم [illegible] وبالسند قال [illegible] وفي رواية حدثني [illegible] بالتصغير على الصحيح وللكريمة حدثنا ابن سلام [illegible] احد الاعلام [illegible] بن سعيد الانصاري التابعي [illegible] بضم العين وسكون الغاف الاسدي المدني التابعي [illegible] التابعي [illegible] رضي الله عنه [illegible] له رجع او دفع موقف [illegible] ابي فوجه [illegible] بكسر الشين الطريق في الجبل [illegible] ابن زيد كما صرح به في رواية [illegible] الوضوء وهو مبتدا وخبر او نصب على الحال اي والحال انه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا [illegible] بالعطف وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح اللام اي مكان الصلاة [illegible] بفتح الهمزة والميمين ظرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء وبه استدل المولف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره وبقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة في الغسل والاحضار للماء لجامع الاعانة واما الصب فهو خلاف الاولى لانها ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة قطعا الا لحاجة واما احضار الماء فلا كراهة فيه اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انه

خاو

خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا لا نستعين في الوضوء باحد فانه قال عليه الصلاة
والسلام لعمر وقد بادر ليصب الماء عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل
لا اصل له وهذا الحديث من خماسياته ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيهم
ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والحج
ومسلم فيه ايضا وبه قال ... بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري
... بن عبد المجيد الثقفي البصري ... سمعت ... بكسر العين
الانصاري التابعي ... ما لا يراد ... بسكون العين ... بن عبد الله بن عروة
القرشي التابعي ... القرشي النوفلي المدني التابعي
... بضم الميم ابيه ... ابن مسعود
الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح
له في البخاري احد عشر حديثا ... اي المغيرة
انه عليه الصلاة والسلام ... وادى عروة معنى كلام ابيه بعبارة لا
بنصه والا فكان السياق يقتضي ان يقول قال انه وكذا قوله ... وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر وان المغيرة ... اي لحق ... وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية ... جملة اسمية وقعت حالا
... انه يغسل ماضيا على الاصل ... فيا الا الطاق
اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لما
بق وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التا
بعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة ...
... العين ... الاصغر ... اي غير قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا
شامل للقول والفعل وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث
قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقال الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان
الحدث معناه الغير لان الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية
او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الاخر والاخر ليس مثله فان اراد الاول فعود الكل
في قوله بعد الحدث او الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى
... هو ابن المعتمر السلمي الكوفي ... ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه ومعا و
له سعيد ابن منصور عن ابي عوانة ... للقرآن ... لان القارئ فيه يكون محدثا في
الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب وحكى السبكي بعضهم في شرح الكفاية

للضيوف لا ينبغي ان يقرا وسوى الحليمي بينه وبين القران حال قضاء الحاجة وعن ابي حنيفة
الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء اما المستعمل في الحمام فمجموع عن محمد بن الحسن عدم الكرا
هة لطهارة الماء عنده لا باس [illegible] بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على
قوله بالقراءة [illegible] مع ذكر الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيه ذكر او قرا
والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني
فقال لا يصح ذلك بل قوله ويكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء
يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا
عن الثوري عن منصور ولفظه قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي روا
ية ابوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى و
هي رواية كريمة قال العيني اوجه وقال [illegible] اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة
عن ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه [illegible] اي على الذين داخل الحمام للتطهير
[illegible] اسم لما يلبس في النصف الاسفل [illegible] زاد في رواية الاصيلي عليهم وتعقب ابن حجر قوله
ان كان عليهم بصحن الحمام تعقبه العيني بانه عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ وهو
لا خلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة ما فيه
الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز [illegible] بان لم يكن عليهم ازار [illegible] عليهم
اهانة لهم لكونهم على بدعة او لكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي
هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل والمتعري عن الازار يشبه الخلا
وبهذا التقدير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر
كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف وبالسند قال حدثنا [illegible]
ابن ادريس الاصبحي [illegible] بالافراد امام دار الهجرة [illegible] وللاصيلي [illegible] اسماعيل هذا
[illegible] بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني [illegible] بضم الكاف
وفتح الراء الخفيفة موحدة [illegible] رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] رضي الله عنه
اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول فاضطجع مناسبة لقوله او يقول بت منا
سبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات او يقدر فقلت فا
ضطجعت [illegible] بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي وهو الصحيح
وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض
بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت

في الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي بلا وجه لانكاره

زوجته ام المومنين ميمونة — اي الوسادة

كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف — اي قبل انتصا

فه — بعد انتصافه — اي جعلت

ظرفية وقبله ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية
فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل وكان قبل الانتصاف

استيقظ — حال كونه — الشريف — بالاواد اي يمسح بيده

عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح او ا
لمراد مسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني
بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر والمراد هنا ارتخاء الجفون من

النوم ونحوه — رسول الله صلى الله عليه وسلم — من اضافة الصفة للموصوف
واللام قد تخرج العدد المضاف نحو الثلاثة — اي اولها الى خلو النموذ

والاربع الايات الخواتم نصب صفة لعشر المنصوب بقرا — بفتح
الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكره با
عتبار لفظه او الادم او الجلد وانث الوضوء باعتبار القربة — عليه الصلاة والسلام
اي اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء
وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما في وقت

تم قام عليه الصلاة والسلام — رضي الله عنه

صلى الله عليه وسلم — صلى الله عليه وسلم
اي فاداره على يمينه — بضم الهمزة والمعجمة حال كونه
اي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده
او تانيسا له لكون ذلك كان ليلا — عليه الصلاة والسلام
المجموع اثنى عشر وهو تقييد المطلق في قوله في باب

التخفيف فصلى ما شاء الله — بواحدة او بثلاث وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى

عليه الصلاة والسلام — من الحجرة

الى المسجد — بالكاف به رضي الله عنه قيل ويوخذ من قراءته عليه السلام العشر الايات
المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ جواز قراءة القرآن للمحدث وعورض بانه عليه السلام
تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه واما وضوءه فللتجديد او لحدث اخر واجيب

بان الاصل عدم التحديث وغيره وعورض بان هذا عمدة قيام الدليل على ذلك وههنا قام الد
ليل على ان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد
وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور فان قلت ما وجه المناسبة من الترجمة
والحديث اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا وعورض
بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي فان
قلت واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله الاستاذ النووي رحمه الله ورضي
عنه ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينقض لان في اخر الحديث عنه في باب التخفيف في الوضوء ثم
اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس بحضرته صلى الله
عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه
من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة
الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم
في الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجه في الطهارة هذا [illegible]
[illegible] الا من الغشي غير المثقل وليس المراد من قوله من الغشي امر سبب
اخر من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه
اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي وبالسند [illegible]
ابي اويس [illegible] بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا [illegible] هو ابن انس الامام
[illegible] بن الزبير بن العوام القرشي [illegible] بنت المنذر بن الزبير بن العوام [illegible]
[illegible] اسماء بنت [illegible] الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير
الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهاشم ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها
ام المنذر ابي فاطمة [illegible]
[illegible] بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوءها كلها وبعضه [illegible]
اي عائشة رضي الله عنها [illegible] عائشة [illegible]
وفي رواية ابي ذر فقالت [illegible] هي علامة لعذاب الناس [illegible] عائشة
براسها ولكريمة اي [illegible] وهي الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس
وهما بمعنى قالت اسماء [illegible] ما لجيم اي غطاني [illegible] من طول الوقوف [illegible]
[illegible] مدافعة للغشي وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة والا فالاغماء الشديد
المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع [illegible] من الصلاة
او من المسجد [illegible] تعلى [illegible] من باب عطف العام على الخاص [illegible] صلى الله عليه وسلم

ما من شيء

ما من شيء من الأشياء ... من رؤية عين حقيقة حال كوني ...
بفتح الميم ... بن وبغيرهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال
البدر الدماميني وجواب الحلبي عليه فراجع. ... وفي رواية الأصيلي
في قبوركم ... فتنة المسيح الدجال ... وفي رواية الأربعة قريب ... المسيح
... رضي الله عنها ... أي النبي
صلى الله عليه وسلم ... بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت
... المؤمن أو الموقن ... الدالة
على نبوته ... أي المؤمن أو الموقن المراد ... بجرها ضمير المفعول الثاني
... وفي رواية الحموي والأصيلي فيقال له نم حال كونك
به وفي همزة إن الكسر والفتح ووهم البدر الدماميني بل قال إنه المتعين كما سبق تقريره
في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس من كتاب العلم ... الغير مصدق بنبوته عليه
الصلاة والسلام ... الشاك قالت فاطمة ... رضي الله
عنها ... وهل أسند المؤلف التي
جمة من هذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفهم وهو في
الصلاة ولم ينقل أنه أنكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم ويأتي من
بدل ذلك إن شاء الله في كتاب صلاة الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية
الأقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة والقول وأخرجه
المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة
... في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الرأس و
استغفاله لبعض كله ... وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الأصيلي عز وجل
... أي امسحوا ... وسكت كلها فالباء زائدة عند المؤلف كمالك.
سعيد ... وهذا وصله ابن أبي شيبة ولفظ المرأة والرجل في المسح
سواء وعن أحمد يكفي المرأة مسح مقدم رأسها ... الإمام الأعظم والعامل له
إسحاق بن عيسى الصباغ ... بضم المثناة التحتية من الإجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط
التعبد به، وبفتح الياء من جزى يجزي أي كفى والهمزة فيه للاستفهام ... وفي رواية
ابن عساكر ببعض ... وفي رواية أبي ذر والوقت والأصيلي رأسه ... ليدل كل على أنه
لا يجزي ... هذا الباب إن شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا
التنيسي ... وفي رواية حدثنا ... إمام الأئمة ... ابن عمارة بضم العين

٧

وتخفيف الميم ... يحيى بن عمارة ابن ابي الحسن ... هو عمرو بن ابي حسن
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي من طريق وهيب ... الانصاري
... اي الرجل المعبر بعمرو بن حسن ... المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه
عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته ... اي هل تستطيع
الاداء ايانا ... كأنه اراد ان يريه بالفعل ليكون
ابلغ في التعليم ... اي الانصاري ... استطيع ان اريك ... عقب
قوله ذلك ... اي صب من الماء ... بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على
ارادة الجنس ... وفي رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك
عند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان
لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق ابن حبان بن واسع عن
عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى
ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ... ثم مضمض ...
اي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب والكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية الاولى
تستلزم الثانية من غير عكس قال ابن حجر وعورض بان الاصمعي وابن قتيبة جعلاهما
واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق
... بالتكرار ... الى مع ... بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر
الميم وفتح الفاء وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو
مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه خالف في غسل اليدين خلاف زفر
كان التي في قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كالحديث لقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة
بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى التحديد
ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية واما دخولها في
الحكم وخروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم ينص في الاية وكلا الامرين
متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها
والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم يتميز
ههنا من الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحاق بن راهويه
يحتمل ان يكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الامام
الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر
محجوج بالاجماع ... وزاد ابن الطباع في روايته كلم كما في حديث العروي عند

ابي

ابن خزيمة في صحيحه ... بالتثنية ... بهما ولمسلم مسح رأسه كله وما أقبل
وما أدبر وصدغيه ... بفتح الدال المشددة من يفعلهما أن وضع يديه عليه والصوبة
مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه
ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب وإلا فلا حاجة
إلى الرد فلو رد لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي أنه لو رد ماء المرة
الثانية حسبت ثالثة بناء على أن الماء المستعمل في النفل طهور إلا أن يقال السنة كون كل مرة
بماء جديد والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم يدخل الواو
على قوله بدأ والظاهر أنه مدرج من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان
للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية وأحمد في رواية وأصحاب مالك غير أشهب
فبيانه واجب لأنه يلزم منه وجوب الرد إلى المكان الذي بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم أن تكون
تثليث الغسل وتثنيته واجبين لأنهما بيان أيضا فالحديث ورد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل
أن الإقبال والإدبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الآتية
قريبا في باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر كافية
العابرة بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من أوجب الاستيعاب
وقيل للتبعيض وعورض بأن بعض أهل العربية أنكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم أن
الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه وأجيبت بأن ابن هشام نقل التبعيض
عن الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد
الله انتهى وقال بعض الحنفية الآية مجملة في حق المقدار فقط لأن الباء للإلصاق باعتبار
أصل الوضع فإذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها إلى محل المسح فيتناول جميعه كما
تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم فيتناول كله وإذا قرنت بمحل المسح يتعدى
الفعل بها إلى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وإنما يقتضي التصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب
الكل عادة فمعنى التبعيض إنما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا بر
ءوسكم جميع الرأس أو بعضه فدلت السنة أن بعضه يجزئ وروى الشافعي أيضا من حديث عطاء
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد
من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد
اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره
الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس
قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يتقوى به

التوسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية ولما استدل الحنفية على ايجاب
مسح ربع الرأس بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية كان الناصية
ربع الرأس واجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الاية وبان قوله
بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في بن وسكن وقد ثبت وجوب اصل المسح مجاهدة
بكان لانه قطعي واختلف في مقداره بما حمل لا يكون الا ظنيا ... عليه الصلاة والسلام
... اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء استعارا
بان الوضوء الواحد يكون بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل
ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل ورواة هذا
الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحد
يث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي
وابن ماجه ... في الوضوء ... قال
التبوذكي ... بالتصغير ابن خالد الباهلي ... بفتح العين بن يحيى بن عمارة
المازني شيخ مالك ... يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحاء ... ابي حسن ...
... اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الرأس كله بجاز
وليس جده لامه لمن زعم ذلك لان ام عمرو بن يحيى ليست بنت لعمرو بن ابي حسن
... الانصاري ... بفتح المثناة الفوقية وسكون
الواو ... اناء يشبه الطست او قدح او مثل القدح من صفر او حجارة
... اي لاجل السائل واصحابه ... اي مثل وضوء والملحق
عليه وضوءه ... بضم فتيرك اي من الماء ... المذكور ... بالتثنية
قبل ان يدخلهما في التور في رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس ... اي ثلاث مرات
... ايضا ... وفي رواية الاصيلي بثلاث
بفتح الغين والراء ويجوز ضمها وضم الغين مع اسكان الراء وفتحهما فتمضمض من كل واحدة
من الثلاث ثم يستنشق وصححه النووي او بثلاث غرفات فتمضمض بها وثلاث يستنشق
بها وهو اصح الصور الخمسة المتقدمة التي ذكرها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغر
فة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف
استنثر على ما قبله فيدل على تغايرهما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي
وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير

بالاولاد التور [illegible] وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل

[illegible] اي كل وحدة [illegible] بكسر الميم وفتح الباء السفلى الثانية الاولى

والذي معنى مع اي مع المرفقين [illegible] بالادلاد والانا [illegible] كلهند بايديهم

[illegible] اي معهما وهما العظمان النا

[illegible]

تيان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملصقان بالساق والعالي بالعقب [illegible]

[illegible] اي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء

لتطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ والمراد ما استعمل في فرض الطهارة من الحدث

وهو ما لابد منه اثم بتركه ام لا كالغسلة الاولى فيه من المكلف او من الصبي لانه لابد

لصحة صلاته من وضوء به فذهب الشافعي في الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة

رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء لتطهرا به بل عدلوا عنه الى التيمم

وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري

والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به

كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على العضو دون المنفصل

معا بين الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد

عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند

الحنفية واختار المحققون من المشايخ ما وراء النهر وقال في المفيد انه الصحيح والاصح

ان المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد [illegible] بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد

الله البجلي يسطه له النبي صلى الله عليه وسلم رداء لما اكرمه [illegible] فيما وصله ابن ابي

شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه [illegible]

وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤا

بفضله لا يرى به باسا وتعقبه العيني المولف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة

في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك

واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان

فيه استعمال للمستعمل في الطهارة ويقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف

والمتوضي يتوضا منه وبعد فراغه من تسوكه [illegible] ابن ابي اياس

ابن الحجاج [illegible] بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفو

قية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي [illegible] وفي العاد وهب

ابن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه في سنة اربع وسبعين

له في البخاري صريحة احاديث حال كونه [illegible] عفيف [illegible] ولابوي ذر والوقت و
ابن عساكر النبي [illegible] اي في وسط النهار عند شدة الحر فسعى
وفي رواية ارخ وجه كارمن فيحمرا من الحر بالابطح بمكة [illegible] بضم الهمزة وكسر
التا [illegible] بفتح الوا وبما يتوضا به [illegible] منه [illegible] في محل نصب خبر جعل
الذي هو من افعال المقاربة [illegible] عليه الصلاة والسلام بفتح الواو الماء الذي
بقي بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه او كانوا يتناولون ما سال من اعضاء وضوئه
صلى الله عليه وسلم [illegible] تبركا به لكونه مس جسده الشريف المقدس وفي
ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء الماخوذ ما فضل في الاناء
بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالمراد طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع
يده المباركة فيه والتمسح وقد كان كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى
نحو ثم اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكليف لان كل واحد منهم لشدة
الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان ينعق لتحصيله كتنشيج وتصبي
[illegible] فصر السنيرا
[illegible] بعقبات الفصيص من الرمح والطول من العصي وفيه زج كزج الرمح وانما طلبها
لانه صلى الله عليه وسلم كان في الصحرا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني و
كوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
والنسائي فيها ايضا [illegible] عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ما اخرجه المو
لف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي
فقال الا تنجز لي ما وعدتني فقال ابشر الحديث وا فتصر منه هنا على قوله
[illegible] اي صب ما تناوله من الماء
في فيه في الاناء [illegible] اي لبلال وابي موسى
[illegible] جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة
افرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال على ان لعاب الادمي ليس بنجس
كبقية شربه وحينئذ فنهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب انما
هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب في الماكول والمشروب لا للنجاسة ومطابقة الترجمة
للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وامره
لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به وبالسند
قال [illegible] المديني احد الائمة [illegible] بسكون

الجيم

العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر ابراهيم

هو ابن كيسان محمد بن مسلم الزهري انه وفي رواية حدثني بالافراد

بفتح الراء اي ابن شهاب اي محمود ابي وهي رسول الله

من بيته ماء في يمازحهم جملة اسمية وقعت حالا

اي بير محمود وقومه والذي اخبره محمود وهو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم

مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو ابن الزبير بن العوام مما وصله

المولف في كتاب الشروط بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن

مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري من بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفي

يوم من محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين

بعد خمسة ايام من الاصابة المذكورة عن هو مروان بن الحكم

اي من المسور ومروان اي حديث صاحب الحديث الى ان قال عروة بن مسعود الثقفي

حاكيا للمشركين بمكة ومن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم

ولغير ابي ذر في غير اليونينية كانوا بالنون

بفتح الواو مبالغة منهم في التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال لانه لم

يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة ابن مسعود لما رجع الى قريش

بالتنوين بغير ترجمة كذا في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل

بين آخر الحديث السابق واللاحق وبه قال البغدادي المملي

لاسمعيل بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى بمكة سنة اربع وعشرين ومائتين

بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى سنة

ست وثمانين ومائة في خلافة هارون بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثر

الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي

بالسين المهملة والمثناة التحتية اخره موحدة كذا للاكثر من الزيادة

الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة

الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه

من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة احاديث رضي

الله عنه اي مضيت لم تمم

بالعين المضمومة الساكنة والموحدة بنت شريح بفتح الواو

وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحجر الغليظ الارض

والحموي وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع
كاليونينية وكريمة وابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب
تسمي كل مرض وجعا قال السائب بعد ... عليه الصلاة والسلام راسي ... بعده الشريف
بفتح الواو اي الماء المتقاطر من اعضائه
الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة
الماء المستعمل ... عليه الصلاة والسلام
بكسر التاء اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه
الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه السلام عن تطرق القدح
اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس في
نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة اخره ضاد معجمة اعلى الكتف
او العظم الرقيق الذي على طرفه ... بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل بكسر
ها بدل من العجم ... الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة وا
لجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية
احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا ابطها لك قال طبيبها الذي
خلقها قال فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيبت
بان في الدلائل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي
انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة
المكنونة تضيء كالزهرة وهذا اصح في وقته بعد مولده وقيل ولد به والله اعلم وفي
كتابي المنح المواهب مزيد لذلك وياتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد
لذلك ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المولف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم في
صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب ... وفي رواية تمضمض
وبالسند قال ... بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين
بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق بفضة حكى المتوفى سنة سبع وسبعين
ومائة ... بفتح العين المهملة الانصاري ... يحيى بن عمارة
الانصاري ... اي عبد الله بن زيد ... اي صب الماء ... اي فيه

أي مصر... شك من الراوي قال الشيخ والظاهر أنه من شيخ البخاري وأخرجه مسلم بغير شك
(إناء من صفر) بضم الكاف وضمها أخرى هادنا فيث كغرفة أي من جفنة . في
شنوع لك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث
في الكف قاله ابن بطال وفي رواية أبي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء
باسم ما كان فيه وعند الأصيلي فيما رأيته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحدة وفي
رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بإزائه صوابه بكف واحد بتذكيرهما وفي رواية أبي
ذر غرفة شمال العرم وقال البرماوي وفي نسخة أي من مروي أبي ذر غرفة واحدة . أي
المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وهذه إحدى الكيفيات الخمسة السابقة
وتحصل كما هي بفعل أيهما حصل نعم الأظهر تفضيل الجمع بثلاث يتمضمض من كل ثم
يستنشق لما سبق أي مع
. أي منها منظامرة وحدة ، أي مع
وسقط ذكر غسل الوجه وقد أخرج هذا الحديث المذكور مسلم والإسماعيلي وفيه بعد ذكر
المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على أن الاختصار من مسدد كما تقدم أن
الشك فيه عبد الله بن زيد بعدان من غير وضوئه
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه تابعي عن الصحابي ثم إسناده إلى
النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع ومسلم
باب مرة وللأصيلي مسحه وله أخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة قال
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء هو أبو خالد
بفتح العين يحيى بكسر الهاء بفتح العين
الأنصاري وفي رواية أبي ذر ولا صلى عن رسول الله
بالمثناة الفوقية أي لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا
أي الإناء أي الماء وفي نسخة فصب بالفاء وللأصيلي فأكفأ بهمزة أوله
أي ثلاث مرات
هذه إحدى الكيفيات الخمسة وفي رواية الأصيلي
ثم أدخل يده في الإناء فغسل أي مع
بالتكرار بالتوحيد على إرادة
الجنس وفي رواية الكشميهني فأقبل بيديه وأدبر بهما أي كلاهما مسحة واحدة
وفي رواية الكشميهني فدخله في الإناء فغسل وبه قال وفي رواية

وحدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي ... بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام
هذا الاسناد كما سبق في باب الغسل عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن
سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان ... وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
كي والاصيلي وقال ... وفي رواية ابي ذر برأسه ... واحدة واحاديث الصحيحين ليس
فيها ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خز
يمة وغيره من حديث عثمان بتثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب
الشافعي وابي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى من
التثليث محمول على انه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة وحينئذ فليس
في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المعتمد عند الحنفية عدم التثليث ايضا لنا
هو رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء
طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان قوله توضأ
ثلاثا ثلاثا مجمل فدبيح الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص با
لمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الخ وبان الاسباغ واجيب
بان الخفة يقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ...
حكم ... باناء واحد ووضوء مضمومة على المشهور لان المراد
منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو اعم من ان تكون امرأته او غيرها ...
بفتح الواو اي الماء الباقي في الاناء بعد فراغها من الوضوء وبفضل مجرور عطفا على المجرور السابق
... بن الخطاب رضي الله عنه ... بفتح الحاء المهملة اي الماء المسخن فعيل بمعنى
مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر
كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة
لمنع الاسباغ ... توضأ عمر ايضا ... فيما وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الر
زاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قال وحدثنا عن
زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بغير واو العطف وعلى
هذا فهما اثران مستقلان كما مر ولم يظهر مناسبتها للترجمة اما توضي عمر بالحميم
فلا يخفى عدم مناسبته واما توضيه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل استعماله
بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سور النصرانية لانه طاهر
خلافا لاحمد واسحاق رضي الله عنهما واهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله ففي المد
ونة لا يتوضأ بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية

ابن عساكر حذف الا قربين وهو اولى لعدم المطابقة بين الترجمة والسند قال [illegible]
[illegible] التيمي [illegible] الامام [illegible] مولى ابن عمر [illegible] بن الخطاب
رضي الله عنهما وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر [illegible]
[illegible] اي الجنس منهما [illegible] اي حال كونهم
مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجة عن هشام ابن عمار عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد
وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب
واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الجواز لان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون
حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة بلفظه واما
بفضل المراة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة
وبذلك قال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز
اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب
وعند المؤلف رحمه الله احمد الاسانيد باب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به [illegible] بضم الميم واسكان المعجمة
من اطباق الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي الجنون مسلوبا وفي النائم مستورا وبالسند
قال [illegible] هشام بن عبد الملك الطيالسي [illegible] بن الحجاج [illegible]
التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة [illegible]
اي ابن عبد الله حال كونه [illegible] حال كونه [illegible] اي في
حال كونه [illegible] اي لا ادرك شيئا فحذف مفعوله لعلم [illegible] عليه الصلاة والسلام
[illegible] بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به او مما بقي منه [illegible] بفتح القاف
[illegible] اي لمن ميراثي فاللام عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام
كيف اصنع في مالي وهو يريد ذلك [illegible] غير ولد ولا والد [illegible] يستفتو
نك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة والمراد بيوصيكم الله اي يامركم الله ويعهد اليكم
في اولادكم في شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين واستنبط في هذا
الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواة الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحد
يث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف في الطب والفرايض وكذا مسلم فيهما والنسائي كذلك

وفي التفسير والطب [illegible] الادب رحمه الله الا اسانيد باب [illegible]
والوضوء [illegible] بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره موحدة اي الاجانة لغسل
الثياب او الركن او اناء يغسل فيه [illegible] الا يوكل فيه ويكون من الخشب في الجامع ضيق
فيه [illegible] بفتح الخاء والشين المعجمتين وضمتين وسكون الشين [illegible]
[illegible] النبيصة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيري
لان المخضب والقدح قد يكونان والمقدح قد يكونا من الحجارة او من الخشب كما وقع التصريح
به في حديث الباب مخضب من حجارة وبالسند قال [illegible] بضم الميم و
كسر النون وسكون المثناة التحتية اخره را وفي رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة ال السهمي
المروزي المتوفي سنة احدى واربعين ومائتين [illegible] بفتح الموحدة وسكون
الكاف ابو وهب المصري المتوفي ببغداد في خلافة المامون سنة ثمان ومائتين [illegible]
[illegible] بالتصغير اي ابن حميد الطويل المتوفي وهو قائم يصلي سنة مائة [illegible] وهو
ابن مالك رضي الله عنه [illegible] صلاة العصر [illegible]
لاجل تحصيل الماء المتوضى به [illegible] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء
[illegible] بضم الهمزة مبنيا للمفعول وباقي الفاعل قوله [illegible]
مخضب [illegible] قليل [illegible] لصغره اي كان بسط [illegible] ان يبسط
فيه اي ليبسط كفه فيه [illegible] الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم [illegible] من ذلك المخضب
الصغير فقلنا وفي رواية ابن عساكر بحذفنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن
انس رضي الله عنه [illegible] كنتم [illegible] كنا [illegible] على الثمانين وهذا الحديث رواته
الاربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في علامات النبوة ومسلم ولفظها مختلف وبه قال [illegible] بالمهملتين مع العلا
[illegible] بضم الهمزة حماد بن اسامة [illegible] بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية [illegible] الحرث بن ابي موسى [illegible] عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه [illegible] اي طلب قدحا [illegible] جملة اسمية في موضع الجر
صفة لقدح ثم عطف على ما قوله [illegible] اي صب [illegible] ولا دلالة فيه
على التطهير منه ولا الغسل بفتح الغين ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكيون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف معلقا فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء
الناس وبه قال [illegible] بفتح اللام الماجشون
بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجده لشهرة كل منهما اسمه عبد الله [illegible]

بفتح العين ابن عمار ... يحيى عن ... الانطرطي ... وفي رواية الكشميهني
وابي الوقت اناثا ... وفي رواية النبي ... بالمثناة
الفوقية بضم الصاد ... فتحسير لقوله فتوضأ وثم حذف تقديره
يديه فمضمض واستنشق غسل ...
... ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه انثان نسبا الى جدهما
عبد الله والتحديث والعنعنة وبه قال ... بن زارع ... هو ابن ابي
حمزة الحمصي ... محمد بن مسلم ... بالافراد ... بتصغير العبد
بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الاصيلي بن مسعود ... رضي الله
عنها ... بضم فاء ثقل اي اشتد المرض
... عليه السلام ... رضي الله عنهن ... بضم المثناة التحتية وفتح
الواو المشددة اي يخدم في مرضه في بيتها فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون انه يمرض في بيت
عايشة ... من بيت ميمونة او زينب بنت جحش او ريحانة والا
واهو المعتمد ... بضم الخاء المعجمة ... عمر رضي الله عنه
... الراوي عن عايشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه
رضي الله عنهما بقوله عايشة رضي الله عنها
الذي لم تسم عايشة ... عبد الله ... وفي رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم
بين الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وحينئذ فكان العباس اكثرهم ملازمة
الكريمة اكرامه له واختصاصه به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عايشة
بالعباس وابهمت الاخر والمراد به ابن ابي طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل
للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه ... رضي الله عنها الخطب على ابن اسناد
المذكور ... وابن عساكر بيتها اي عا
يشة واضيف مجاز الملابسة السكنى فيه ... وللاصيلي واشتد به وجعه
... من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح
الهمزة من اهراق الماء يهريقه اهراقا اي صبوا ... بكسر القاف وفتح الراء
جمع قربة وهي ما يستقى به ... جمع وكا وهو ما يربط به فم القربة
بفتح الهمزة اي اوصي ... صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفاء وكذا
هما بضم الهمزة مبنيا للمفعول ... بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة
... بكسر الطاء وقد تفتح اي جعلنا ... الثوب

الى لم تسم عايشة عبد الله ... (marginal note)

الصبيع ... ابيجعل صلى الله عليه وسلم ... ما المرتكي به من اهراق

الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض ترد به القوة والحكمة

في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة الماء وصفايه لعدم مخالطة الايدي ... عليه السلام

من بيت عايشة ... الذي في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يا تي ان شاء الله تعالى مع ما في الحد

يث من المباحث في الوفاة النبوية بعون الله وقوته، واستنبط من هذا الحديث وجوب الغسل

عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفا به ورواته الخمسة ما بين

حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المولف في ستة

مواضع غير هذا في الصلاة موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم

في الصلاة والنسائي في عشرة النساء في الوفاة والترمذي في الجنايز ...

... بالمثناة الفوقية انا دمن صفر او حجارة وفي السنة قال ... بفتح الميم وسكون

الخا وفتح اللام المطولة البجلي ... اي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر ... جا

بالافراد ... بفتح العين ... عمرو بن ابي حسن

ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال ...

... بالمثناة اذ فيه ...

وفي رواية ابي ذر والاصيلي من اق ... ثم اخرجها ... بعد الاست

ستنشاق ... هل الخوض ... ولابوي ذر والوقت والاصيلي من اد وهذه الك

الكيفيات الخمس السابقة ... بالافراد ... ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر واغترف

بهما اخر ... بيديه ... وللاصيلي والحموي والمستملي من ادا فرغ ...

... بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه

... وللاصيلي وادبر ... اي بالماء وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر بيديه

وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال وجعل عليه السلام كلا من الفعلين لبيان الجواز والتيسير

مع كعبيه ... اي عبد الله بن زيد وللاصيلي رجله ...

وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال ... هو ابن مسرهد ...

اي ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع من مسدد ... البناني بضم الموحدة وبالتنوين

هو ابن مالك رضي الله عنه ... بضم الهمزة

بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اي متسع الفم او الواسع الصحن القريبة

القعر ... قليل ... وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاي

مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد ابن زيد ما عدا احمد بن عبدة

وفي ثبت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وهو الهيئة ويدل له ما في مسند أحمد من حديث
ابن عباس المتوفى سراهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه
عليه في الفتح النبي صلى الله عليه وسلم أي في الماء رضي الله عنه
بمثلثة الموحدة وافتحة العين على الضم عليه الصلاة و
السلام رضي الله عنه بتقديم الزاي على الراء من الجزء أي قدح
وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر
كانوا خمس عشرة مائة ولغيره من هنا ثلاثمائة فهي وقائع متعددة في مواطن مختلفة وأحوال
متغايرة وبقية مباحث ذلك إن شاء الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث أربعة
وبعضهم كلهم أجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه
مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة إطلاق اسم التور على القدح وأعلمه
بضم الميم وتشديد الدال قال حدثنا بضم النون الفضل بن دكين
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف
وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة بالإفراد بفتح
الجيم وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عبد الله بن جبر الأنصاري ونسبه إلى جده
لشهرته به ولبعضهم ابن جبير سعيد بالتصغير لأنه لا رواية له عن أنس في هذا الصحيح قال
بالتنوين حال كونه ولابن عساكر رسول الله
جسده المقدس كيغتسل أي بصاع خمسة أرطال وثلث رطل
بالبغدادي وفي رواية زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر كان النبي صلى الله
عليه وسلم الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل
عن صاع نعم يختلف باختلاف الأشخاص فضئيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدرا
يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحش
في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة
إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم عمارة عند
أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام توضأ فأتي بإناء فيه قدر ثلثي المد وعنده أيضا من حديث
أنس رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولا
بني خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه
أنه عليه الصلاة والسلام أتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث
عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد

يسع ثلاثة أمداد وفي أخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو إناء يسع
المد ولعله البخاري من حديث عائشة بالفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة
آصع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الأثير والجمع بين هذه الروايات كما
نقله النووي رحمه الله ورضي عنه عن الأستاذ الأعظم والعارف الأفخم الإمام الشافعي
رحمهما الله ورضي عنهما أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله
وأقله وهو يدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الأ
شخاص والأحوال كما مر ثم إن الصاع أربعة أمداد كما أشير إليه والمد رطل وثلث بالبغدا
دي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة
درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي رحمه الله ورضي عنه
والشك في قوله أو كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري أو من أبي نعيم أو من ابن جبير
أو من شعبة احتمالات ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والسماع [illegible] حكم [illegible] في الوضوء إلا عن غسل الرجلين وبالسند
قال [illegible] بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة أبو عبد الله
[illegible] بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين [illegible]
القرشي المصري وكان صبغ وزاد فقال أنه [illegible] وفي رواية أخرى بالإفراد فيهما [illegible]
بفتح العين [illegible] كما في رواية ابن عساكر أبو أمية المؤدب الأنطري المصري الفقيه المتوفى
بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة [illegible] بالتوحيد [illegible] بالضاد المعجمة الساكنة سالم
أبو أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة
سلمة بفتح اللام عبد الله [illegible] بن عوف القرشي الفقيه المدني [illegible] الله [illegible] بن الخطاب
رضي الله عنهما [illegible] رضي الله عنه [illegible]
الخفين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه
من كل الجوانب غير الأعلى [illegible] ترى منه لم يضر [illegible] هو عطف على
قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا إن حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله
وإلا فأبو سلمة لم يدرك الفقيه [illegible] أباه [illegible] كما للأصيلي [illegible] أي من مسح
النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] مسح عليه السلام على الخفين
[illegible] لقيتم بنعله وقد أخرج
الحديث الإمام أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن
أبي وقاص رضي الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا

عند

عند عمر رضي الله عنه قال إذا حدثك سعد سل أباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب
عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم
نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا وإنما أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة
روايته لأنه خفي عليه ما اطلع عليه غيره أو أنكر عليه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ
من حديث نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها
فرآه يمسح على الخفين فأنكر عليه فقال له سعد سل أباك فذكر القصة وأما في السفر
فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه
الكبير وابن أبي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي
الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من
الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة
وعن ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين
واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كتبع الله تعالى لأن القرآن لم يرد به وللشيعة قائلين
الله عز وجل لأن عليا رضي الله عنه امتنع منه ويرد عليهم ثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتواتره على قول بعضهم كما تقدم وأما ما روي عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه بإسناد موصول
يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي أخاف الكفر على من لم ير المسح على
الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته صلى الله عليه
وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فلا من النسخ للمسح ويؤيده حديث
جرير رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة يمسح ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة
الجمع والإفراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح
لابن عمر رضي الله عنه وهذا الحديث من أفراد المؤلف وأخرجه النسائي والطحاوي أيضا [illegible]
مو [illegible] رضي الله عنه بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب
المغازي المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائة مما وصله الإسماعيلي وغيره بهذا الإسناد
بالإفراد [illegible] التابعي [illegible] التابعي أيضا [illegible] هو ابن أبي وقاص
رضي الله عنه [illegible] أبي حدثنا أبا سلمة [illegible]
[illegible] بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] ولده [illegible] بالنصب مفعول القول نحو قوله في الرواية السابقة
بعينه إذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر رضي الله عنه

وفي هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة كابطها والفا وفي قال عطف على قوله حدث المحذوف عند المصنف كما قررناه الى اخره وانما احذف لدلالة السياق عليه وفي المسند قال حدثنا ... بفتح العين ابن عروة بالبا المفتوحة وضم الرا المشددة واخره معجمة ... بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات ... بن سعد الامام المصري ... المثناة التحتية الانصاري ... بسكون العين ابن عبد الله حريث عوف ... ابن مطعم ... بن شعبة ... في غزوة تبوك عند صلاة الفجر

كما في الموطا ومسند الامام احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة ... بتشديد المثناة الفوقية ... بكسر الهمزة ابن مظعون

المغيرة ... وزاد الله شيئا ... وغسل وجهه ويديه كذا عند المولف في باب الرجل يوصي صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من منكبيه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه وللامام احمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح براسه والسنة ان يمسح على اعلاهما الساتر لمحل الرجل واسفلهما خطوطا بالاصابع وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحته مفرجا بين اصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة ولا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبه على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كاسفله فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل فضل قال في اخر صلاة المسافر من الروضة الثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله في شرح المهذب كما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضو لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح وروا هذا الحديث

السبعة ما بين حراني وبصري ومدني وفيه اربعة من التابعين على ابو يحيى وسعد ونافع وعروة
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم
في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة وبه قال
العطاء بن حكيم بن عبد الرحمن الثقفي ابن ابي كثير التابعي
بالضاد المعجمة التنوخي
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين عمرو بن امية الضمري
في سنة ستين بالمدينة وفي رواية رسول الله
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين
يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجة في الطهارة
وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية الاصيلي قابعه بغير واو
اي تابع شيبان المذكور ابان بن شداد كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذا وصله
النسائي والطبراني تابعه ايضا بفتح الهمزة والموحدة وبالراء على الراجح اصلية
ووزنه فعال وبعضهم على ان الهمزة زائدة وان الفعل من البلد واصله ببر وهو ابن يزيد
العطار وهذا وصله الامام احمد والطبراني في الكبير كلاهما بن ابي كثير عن ابي سلمة
وبه قال بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان
العتكي بن المبارك المروزي عن يحيى بن ابي كثير
بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف بفتح العين زاد الاصيلي وابوي الو
قت وذر وابن عساكر ابن ابي امية عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه واسقط بعض الرواة
عنه جعفرا من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطأ عمرو بن امية
وتابعه يمسح اي في الوضوء والاقتصار على
المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن يشترط ان يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة
نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على
حائله كالقدمين ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة
وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر رضي الله عنه وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال ان
يطع ابا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ومن مسح على
العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل
دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل
للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه

خلافها انتهى واجيب بان الاية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما عند
من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على
حايل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف و
فائدة التقييد بالعمامة منع المسح على القلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها
نعم روي عن انس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الراس
عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها او عند ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما
حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه
عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب بان تفرد الاوزاعي
بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره
فتقبل ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ... ابو داود والعطيب وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاط الواو اي تابع الاوزاعي
على رواية هذا المتن ... اي ابن راشد ... ابا عبد الرحمن عن
... قالوا باسقاط يحيى الثابتة في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف لها
مسندا ثانيا للتنبيه انه لم يخرج رواية معمر عن يحيى بن سلمة وعمر ...
المزيد ذكر العمامة في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون
ذكر العمامة وهي مرسلة ولكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها
وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر والمتابعة مرسلة باب
بالتنوين ... في الخف ... عن الحدث وبالسند قال
الفضل بن دكين ... ابو ليلى ذا ابو زيد الكوفي هو ابن شراحيل الشعبي التابعي
قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد
عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم
صرح بذلك الاسمعيلي انتهى ... المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه ... في رجب سنة تسع في غزوة تبوك
... اي محدث جدا او فضحا او احثو ثاو ما ... صلى الله عليه وسلم
ليا لخفين ... اي الرجلين حال كونهما ... من الحدث وللكشميهني
جملة اسمية حالية وبابدا واو دون احدثه الغدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث
ثم احدث عليه السلام ... وابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح

عليهما

عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بانتهاء الحدث على الراجح وبا
عتباره مدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح
لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابن خزيمة وابن حبان هو موافق لحديث الباب في
الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما
فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احدهما
بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يد
خلها فيه لان الحكم المترتب على التثنية غير الحكم المرتب على الواحدة واستضعفه
ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه
ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح
ولو غسلهما بنية ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشا
فعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه
على وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب
ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمناه وحديث مسلم وغيره
وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح توقيتا بل له ان يمسح عليه
ما لم يخلعها او يجب على الماسح غسل نعم روى ابن وهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام
ولم يذكر للمقيم وقتا وروى عن ابي نافع ان المقيم من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد ولا
يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزي الى مالك في الر
سالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة
المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي
والعنعنة والتحديث باب من [illegible] اكل [illegible] ونحوها مما
هو مثلها او ما دونها من اكل [illegible] وهو ما اتخذ من شعير او قمح مقلو دقيق يكون كا
لدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب او نحوه [illegible] الصديق [illegible] الفاروق
[illegible] ذو النورين [illegible] كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بحذف المفعول
وهو يعم كل ما مسته النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي وللاصيلي
واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما كذا ثباته وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم
يتوضؤوا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق
سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا والصحيح

قال ... التيمي ... اسلم دار الهجرة ... العدوي مولى عمر العدني ... بمثناة تحتية فمهملة مفتوحة ... رضي الله عنهما ... ابا كل لحم في بيت ضباعة بنت
الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم ... وهذا مذهب الاستاذ الثوري رحمه الله ورضي عنه والا
وزاعي وابو حنيفة ومالك والاستاذ الشافعي والليث واسحاق وابو ثور رحمهما ورضي
الله عنهما واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم
قال توضوا مما غيرت النار وهو مذهب عايشة وابي هريرة وانس والحسن البصري وعمر
بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا
من لحم الابل قال نعم فتوضا من لحم الابل وحديث البرا الصحيح في المجموع قال سيل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام احمد على الوضوء من لحم الجزور
واجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم
الابل وقد نهي ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما منسو
خان بخبر ابي داود والنساي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وحبان عن جابر قال كان اخر الامر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع
بان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست
النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده
لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح
منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فرجحنا به احد الجانبين وارتضى الاستاذ النووي هذا في شرح المهذب وعبارته اقرب
ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الخبر
هو القول القديم وهو وان كان شاذا فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا
المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى وقد جود الامام احمد
وهذا الحديث من الخماسيات وفيه الاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الاطعمة ومسلم
وابو داود وحده في الطهارة وبه قال ... بالاسناد ... المصري نسبة الى جده ... الشهرة
بها وابوه عبد الله ... بن سعد المصري ... بضم العين بن خالد الايلي المصري
... الزهري انه ... بالتوحيد ... بفتح العين

لعله (او بعده)

في الاطعمة ماض

وفي رواية أبي ذر والوقت النسفي ... بالحاء المهملة
وبالزاي المشددة أي يقطع بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون
التاء زاد المؤلف في الأطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها بضم الدال
وفي حديث النسائي عن أم سلمة رضي الله عنها أن الذي دعاه إلى الصلاة بلال رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الأطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري فألقاها وا
لسكين ... وابن عساكر وصلى ... زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم
عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك أي القصة في الناس ثم أخبر رجال من
أصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه أنه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار قال
فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ للأحاديث الإباحة لأن الإباحة
سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر هنا
الشأن والقصة لا مقابل النهي وإن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة
المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ فصلى الظهر ثم
أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء
مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة قال
[illegible] النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على
أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما ذكر من لحوم الإبل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في
الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظا
فة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث
جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة بصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحد
يث والإخبار والعنعنة وليس لعمرو بن أمية رواية في هذا الكتاب إلا هذا والحديث
السابق في المسح وأخرج المؤلف الحديث أيضا في الصلاة والجهاد والأطعمة والنسائي
في الوليمة وابن ماجه في الطهارة ... بعد أكله
... في المسند قال ... التنيسي ... الإمام
... الأنصاري ... بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابقة وبفتح المثناة
التحتية والسين المهملة في اللاحق ... بضم السين المهملة
وفتح الواو وضم نون النعمان ... شهد أحدا وما بعدها ليس له في البخاري سوى هذا الحد
يث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار إلا ... المدني

غير منصرفة للعلمية والتأنيث وسميت باسم رجل من العماليق خيبر
نزلها ... الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالا
ابو اسبيل ... وطريقها صار الى المدينة وعند المولف في الاطعمة وهي على روحة
من خيبر ... النبي صلى الله عليه وسلم ولحمونزل فصلى ... جمع زاد
وهو ما يوكل في السفر ... عليه الصلاة والسلام ... اي بالسويق ثم
بضم المثناة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء اي بل بالماء لما لحقه من اليبس
... منه ... زاد في رواية سليمان الآتية ان شاء الله وشربنا في الجهاد
من رواية عبد الوهاب فاكلنا واكلنا وشربنا اي من المائع او من مائع السويق
صلاة ... قبل الدخول في الصلاة ... كذلك
بسبب اكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له انه تحتبس بقاياه بين
الاسنان ونواحي الفم فيشتغل بتتبعه عن احوال الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة
بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المولف
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في موضعين
من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة
والوليمة وابن ماجه وبه قال ... وبه قال حدثنا ... بالغين المعجمة ابن الفرج
... عبد الله ... بالتوحيد ... جمع العين ابن الحارث كلاهما في رواية ابن عساكر
بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله ابن الاشج ... بضم الكاف مصغرا ايضا ابن ابي مسلم
الهاشمي مولاهم المدني من اتباع مولى ابن عباس ... رضي الله عنهما
... اي لحم كتف ... اي لم يجعله ناقضا
للوضوء وليس في هذا الحديث لفظ الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من النا
سخين وان نسخة الفربري الذي نخله فقدمه الباب السابق ولم يذكر فيها المضمضة
المترجم بها اشارة الى جواز تركها وان كان لما كول دسم لا يحتاج الى المضمضة منه
والحديث من السداسيات وفيه اسنادان مصريان وهما الا يحيى وفي رجاله ثلاثة مصريون و
ثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة
... بالتنوين ... وللاصيلي هل يمضمض بزيادة مثناة فوقية
بعد التحتية وفتح الميم ... اذا شرب ... وبالسند قال ... بضم الموحدة
بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة ابن سعيد ابو رجاء الثقفي
ابن سعيد الامام ... بضم العين ابن خالد ... محمد بن مسلم الزهري

عن

… بضم اول السابق وفتح ثاني اللاحق … بضم عتبة وسكون ثاني … رضي

الله عنهما … زاد مسلم ثم دعا بماء

اي اللبن … فتمضمض منصوبا اسمها وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم

ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ورواة

هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي

وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاحاديث التي اتفق الشيخان

وابو داود والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث

والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه … اي تابع

عقيلا … بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم كذا تابع عقيلا … وحديثه

موصول عند ابي العباس السراج في مسنده كلاهما … ابن شهاب … وكذا تابعه الاو

زاعي فيما اخرجه المؤلف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه

من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الا

ستحباب لما رواه الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه عن ابن عباس راوي الحديث انه

شرب اللبن فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وحديث ابي داود انه عليه الصلاة

والسلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن

حكم … الكثير والقليل باب … تثنية نعسة

على وزن فعلة مرة النعس من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر

من حيث بفتح العين يخفق خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس او الخفقة النعسة فلو زاد في

الخفقة على الواحدة او النعسة على النعستين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون نائما مستغرقا

وآية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وبه قال

… التنيسي … الامام … اي ابن … كما للاصيلي … ابيه

عروة … رضي الله عنها

… جملة اسمية في موضع الحال … اي فليتم احتياطا لانه علل بامر محتمل كما سيأتي

ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته لا انه

يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره

في النعاس سببه النوم او سببه للامر بالنوم

… اي يريد ان يستغفر … ان يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر

وفي بعض الاصول فيسب بعد وهي جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا

على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي
في لعل عايد الى المصلي لا الى المتكلم به انه لا يدري امستغفر ام سب متى جا للا
ستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ
الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال
بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرا فان قلت
هل بين قوله نعس وهو يصلي وبين وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضله
والقصد في الكلام ما له القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة
فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام
بان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب
قايما وقام ضاربا بان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف هل
النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتا
بعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته
ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئته لعموم حديث صفوان ابن عسال وقال الخروج
بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا واختلف
هولاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رحمهم الله ورضي
عنهم في احدى الروايتين عنه ومنهم ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن
مقعده من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي عند مسلم ان الصحابة رضي
الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث
ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا المحتبي مستندا وهو هزيل بحيث
لا تنطبق اليتاه على مقره على ما نقله في الشرح الصغير الروياني وقال الاذرعي انه
المولع نقل والمجموع عن الماوردي خلافا واختار انه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق
فيلزم الى انه يتمكن بحسب قدرته ولو قام جالسا فزالت اليتاه او احدهما عن الارض فان
زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او نعس بعده او معه او لم يدر ايهما سبق فلا
لان الاصل بقاء الطهر وسواء وقعت يده ام لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعي رحمه الله
ورضي عنه وابي حنيفة رحمهما الله ورضي عنهما وقال مالك رحمه الله ورضي عنه ان طال
نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه وابن عمر ومكحول وغيرهم رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون
او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما اختير ورواة

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال ... بفتح الميمين عبد الله
بن عمرو المقعد ... بن سعيد ابن ذكوان ... السختياني
بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي ... اي ابن مالك رضي الله عنه
انه ... عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فليتم اي فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام
اي الذي يقرأه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات
النوم وما فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فيعمل به ايضا في الفرائض ان وقع ما امن بقاء الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة
باب ... حكم ... وبه قال ... الفريابي
ولابن عساكر اخبرنا ... الثوري ... بالواو الانصاري رضي الله عنه
انه قال ... وللاصيلي انس بن مالك ... اشارة الى التحول او الحايل او الى حمو او
الحديث بتمام الحديث فيه ... اي المؤلف رحمة الله عليه ... هو ابن مسرهد
... بن سعيد القطان ... الثوري ... بالافراد ... الانصاري
وللاصيلي بن مالك رضي الله عنه
معروضة من الاوقات الخمسة ولعله كان خرج على الغالب ومنه فيكون ذلك له
عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم
ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه والغير ان الخالفه وكان الاصل عدم الوجوب
وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اي المروي
في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عمر
رضي الله عنه سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح
بدليل حديث سويد بن النعمان وانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى ...
... القائل فلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم ... انس رضي
الله عنه ... بضم اوله من اجزأ اي يكفي ... بالرفع فاعل واحد نائب ... وصوب
مفعول يجزئ ... وعند ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب
الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا
من غير حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل

على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن لما بجاز الله في كتابه فانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين
او ان الامر للندب ومنع ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه
لكن مذهبنا انه يحمل وحمل بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسا
فرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث
من السداسيات ورواته ما بين هروياني وكوفي وبصري وللمؤلف فيه سندان وفي الاول التحد
يث بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفي ذكره اتيانه بالسندين
مع ان الاول عال لان بين المؤلف وبين ابي سفيان فيه رجل وفي الثاني نازل لان بينهما فيه اثنان ان سفيان
مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخر وفي السند الثاني ان سفيان
قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال بفتح
الميم وسكون الخا وقال بن عياش اخبرنا كما في رواية عط
وقال ابن عياش حدثنا الانصاري بالافراد بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق
بالافراد بضم السين وفتح الواو الاوسي المدني
وهي ادنى خيبر
من العلماء
او من رابع التسويق صلاة من التسويق
وللاربعة عن المستملي وصلى لنا والجمع بين حديثي الباب ان فعله
صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا الحد
يث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا
هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق هذا
بالتنوين كما في الفرع التي وعدهن اجتنبها بالمغفرة والكبائر جمع
كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا
والفرار من الزحف وياتي تمام مبحثها ان شاء الله تعالى وبه قال بن ابي شيبة
الكوفي ابا بن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة رضي الله عنهما
انه اي بستان من النخيل عليه جدار
شك جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك
ويؤيده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحايط كانت لام بشر الانصارية
رضي الله عنها كان حايطها كانت بالمدينة وفي رواية الاعمش من بغير

٣٧

حال كونهما حال كونهما عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالهما
في موضع التثنية مثل هذا قليل وان كانت في الاطراف هي كان المضاف الى المثنى اذا كان جزءا ما
اضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما
وان كان غير جزء فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس
جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد تجمع التثنية والجمع نحو ظهراهما
مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما ويحتمل ان يكون عليه
الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره
وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم او سماهما ليتحرز غيرهما عن مباشرة ما باشراه
وابهمهما الراوي عمدا العامر اي صاحب القبرين

[illegible] عليهما صلى الله عليه وسلم انه كبيرة من جهة المعصية و
يحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستد
رك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبيرة في مشقة الاحتراز
اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين
[illegible] بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الا
ستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهو معنى رواية مسلم وابي دا
ود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد
ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب
المذكور لا اعتبار البول فيبقى ترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله
على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما
بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا و
وجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد
عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول با
لنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية
اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع
الى معنى ابتداء الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول
بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية
ابن عساكر لا يستبري بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه

وهذا يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل
على ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب
وعلية من نم الحديث ينميه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع
اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول
يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد
وهو من اقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها
المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما على
تفسيرها السابق وعند شيخه ووقع في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني با
سناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول فدل على الحصر وهي
تمنع كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على
الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال ابن الجوزي ان قال انهما كانا كافرين لانهما
لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر
في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما
يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله
وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدما
واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسايلها فمقدمة الصلاة الطهارة من
الحدث والخبث ومقدمة الدما النميمة فيبدا في البرزخ بالعقاب عليهما ... صلى الله عليه
وسلم بجريدة من جرايد النخل وليس عليها ورق واتى بها ... بكسر الكاف
تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفا
الله تعالى انها كانت نصفا ورواية جرير عنه باثنتين ... النبي صلى الله عليه وسلم
... وفي الرواية الاتية مغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس
... وقال ابن عساكر فقيل يا رسول الله ... لم يعين السائل من الصحابة
... مضموم اوله وفتح الفاء اي العذاب وهاء لعله ضمير الشان وجاز تفسيره
بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زايدة
مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوي احتمال الثاني حذفها
في الرواية الاتية حيث قال لعله يخفف ... اي المعذبين ... بالمثناة الفوقية
في التانيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم وقد تكسر وهي
لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وللمستملي الى ان ييبسا

الى

بالرواية للغاية والمثناة الفوقية للتأنيث باعتبار عود الضمير إلى العودين لا إلى الكسرتين
وهما عودان وما مصدرية زمانية أي مدة دوامهما إلى زمن اليبس العمل نافعة بالوحي
كما قاله الماوردي لكن تعقبه القرطبي بأنه لو كان بالوحي لما أتى بحرف الترجي وأجيب بأن
لعل هنا للتعليل أو أنه شفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على
أن القصة واحدة كما رجحه الأستاذ الإمام النووي وفيه نظر لما في حديث أبي بكرة عند الإمام
أحمد والطبراني أنه الذي أتى بالجريدة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه الذي قطع الغصنين
فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك أن قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة
والسلام جماعة وقصة جابر كانت في سفر وكان خرج لحاجته فتبع جابر وحده ويظهر
التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المروي في
صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فوقف فقال ائتوني
بجريدتين فجعل أحدهما عند رأسه والأخرى عند رجليه ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله في باب
وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي
ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن
ابن عباس رضي الله عنهما وفي الآتية عن الأعمش ثم مسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
وأسقط المؤلف منصور الثابت في الثانية من الأولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما
سيأتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق إن شاء الله وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في الطهارة
في موضعين وفي الجنائز وفي الأدب والحج ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في
الطهارة وكذا النسائي فيها أيضا وفي التفسير والجنائز باب [illegible] في الحديث
النبوي [illegible] من الأسباب قال فيه للعهد الخارجي [illegible]
في الحديث السابق [illegible] بالمثناة [illegible] ولابن عساكر لا يستبرئ
لموحدة بعد المثناة [illegible] أخذ المؤلف هذا من طرقه
البول إليه وحينئذ فيكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق
على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان
فتمسك القائلين بعموم النجاسة فيه دلالة خلافا للقائلين بطهارة المأكول واللام في
قوله لصاحب للتعليل أو بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين آمنوا لو كان خيرا
الآية وبه قال [illegible] الدورقي [illegible] ولأبوي ذر والوقت أخبرنا
هو ابن علية وليس هو أخا يعقوب [illegible] ما لا واو
بفتح الراء على المشهور على القول المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري

من ثقات البصريين بالافراد ايضا ابو معاذ البصري مولى انس
رضي الله عنه انه ولابي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله
فتشديد الراء اي يخرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع
فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس
اي انا جلها ذي المقدس بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين
المعجمة وكسر السين وحذف المفعول للمشهور او للاستحياء عن ذكره ولابي ذر فيغتسل اي
بمثناة فوقية بين الغين والسين وفي ابن عساكر فيغتسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين
وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا من التكلف والتشديد في الامر وقد
استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من ان يستدل اي على الاستنجاء
وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل
ما انتشر على المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة
الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو
داود والنسائي في الطهارة والله اعلم بالتنوين من غير ترجمة والسند
قال ولابي ذر حدثنا بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري
بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث
الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة سليم بن مهران
الكوفي الاسدي هو ابن جبير هو ابن كيسان رضي الله عنهما
قال اسند العذاب الى القبرين وهو من
باب ذكر المحل وارادة الحال يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية
من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه والمروي في مسلم
وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء من المفعولين
بقصد الاضرار ملما فتقص فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو
مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك
السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان
بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق صلى الله عليه وسلم
وفي رواية وكيع في الادب المفرد بالسين فغرس وهما
بمعنى واحد اي الصحابة رضي الله عنهم زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي عليه الصلاة
والسلام

والسلام ... بفتح الذال الاولى المشددة ... العذاب ... بالتذكير و
التانيث كما مر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث
بالعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لان هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة
الستة كالمولف من طريق اخرى واخرجه ابو داود والنسائي من الوجه الاول واستشكل الدار
قطني على المولف اسقاطه طاوسا من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور
عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن الزيادة انتهى واجيب بان
مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن
من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد
كيف ما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المولف له بهذين الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجا
هدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس ... وللاصيلي وابن عساكر وقال
محمد بن المثنى ... بواو العطف على قوله محمد بن خازم
صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المولف هذا الاسناد لان الاول معنعن
والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا
في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية
للفرق بينه وبين حدثنا فان قال الحط رتبة وكان للوقف ليستثبر من اوله ...
... بالجر عطفا على المضاف اليه وترك الناس ... الذي قدم
المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم يتعرض له احد بل تشاوروه صلى الله عليه وسلم
... النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم ساكنو
ساكنو البادية من العرب كانوا او عجما وبالسند الى المولف قال ... النبوذكي
البصري ولابن عساكر باسقاط ابن اسمعيل ... هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح
العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة
ولابن عساكر والاصيلي حدثنا ... ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ... هو ابن مالك
رضي الله عنه ... ... اعرابيا ... ... فزجره
الناس ... عليه الصلاة والسلام ... ان اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما
حكاه ابو بكر التاريخي او ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن ابي الحسين بن فارس فتركوه خوفا
من مفسدة تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او قطعه بضرره
اي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس ... ابي فتركوه الى ان فرغ منه جلها فرغ

في النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] إلى الطلبة [illegible] أمر بصب عليه والأصل وصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على أن الأرض إذا تنجست تطهر بصب الماء عليها الذي يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل الذنوب الدلو وهي تضم الطاء وإسكان اللام يصب عليه من الماء سبعة أمثال ونقل ذلك عن الأستاذ الإمام العلامة والعارف الأكرم الشافعي رحمه الله ورضي عنه من غير تقييد بكلام، فلو لم يعلم أخذه من نصه بول الأعرابي في الحديث إلا أن شاء الله تعالى البول الذي دون المصبوب عنه وإن كانت الأرض رخوة تصل إليه الماء أو طلب البئر المداواة ويتقل التراب بناء على أن الغسالة نجسة لحديث أبي داود عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء وهذا قول أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه المداواة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الأرض أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى الاثنين ذنوبان وهكذا وإنما الظاهر هو الأول الحديث الباب وما خفي إذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع التراب وأما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لأن إسناده غير متصل لأن ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أيضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه وبقية ما يستفاد من الحديث يأتي فيما إن شاء الله سبحانه وتعالى ورواته الأربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الباب التالي وفي الأدب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه والله أعلم [illegible] حكم [illegible] النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال [illegible] الحكم بن نافع [illegible] بن أبي حمزة [illegible] محمد بن مسلم أنه [illegible] بالأفراد [illegible] بفتح [illegible] وكسر [illegible] بضم العين وسكون المثناة الفوقية [illegible] رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنه [illegible] أبي هريرة في البول [illegible] النبوي ولأبي ذر في المسجد [illegible] بالمسجد لا يدعهم وفي رواية أنس الآتية فزجره الناس وللمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك [illegible] بين [illegible] الدارقطني في رواية لعسى أن يكون من أهل الجنة [illegible] وعنده في الأدب وأهريقوا [illegible] بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء أو غير أو الدلو الواسعة [illegible] بفتح الذال المعجمة الدلو ملأى فارغا أو العظيمة وحينئذ فعلى الترادف أو للشك من الراوي وأما هي للتخيير [illegible] حال كونكم [illegible] على حال كونكم [illegible] لذا السابق

تبعي

بصيغة الجمع تنبيها على المبالغة في التيسير واسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق
المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ
عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى
جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تعقيب
وجوب حفر الارض لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا منه معسرين ورواته الخمسة ما
بين حمصي ومدني ومصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة واما
قوله اخبرنا عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن
سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان الروايتين
عبدان وبه قال   بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي
ابن المبارك   الانصاري
رضي الله عنه   اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا
بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد
فبال فصاح به الناس فكفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء
وفي بعض الاصول هنا علامة التحويل من سند الى سند اخر وفي فرع اليونينية بدلها
باب   بالتنوين   بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية
الاصيلي والهروي وابن عساكر   بواو العطف على قوله حدثنا   هو ابن مخلد كما
للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام قال حدثنا
وللاصيلي وابي الوقت   بن بلال   الانصاري انه
رضي الله عنه   اي في قطعة من ارضه
على ذلك وهذا يدل على الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم
عن زجره للمصلحة الراجحة وهو دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل
اعظم المصلحتين بترك ايسرهما   الاعرابي
بفتح الذال المعجمة الدلو المملوء ماء او العظيمة   بزيادة همزة مضمومة
وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية وما في ذر وهو بفتح الهاء   اي على البول وهذا
يدل على ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء الجاري لا بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي
ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ومادام لم يوجد المزيل وهذا لا يجوز التيمم بها وقال
الحنفية غير زفر منهم اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة
على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا على نفي غيره

الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقال عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا
وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد تثبت شرعا بنص الكتاب فلا تتادى بما تثبت
بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب
لا بد ان يتدافع عند صبه وقرعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا
ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كا
نت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم

باب حكم بول الصبي بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ
ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يفرق
بين الصاد الواوية والصاد اليائية قال واصل صبيان بالكسر صبوان لان الصاد واوية
فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر موافق
لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي من لم يفطم وجمعه
اصبية واصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وبضم هذه الثلاثة انتهى وهو يرد
على العيني كما لا يخفى وبه قال التنيسي هو ابن يوسف
الامام عروة ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهما
رضي الله عنها بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية وللابن عساكر عن
بنت ام المؤمنين قالت اتي وهو الذي لم ياكل ولم يشرب
غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس الاسدية بعدا والحسن بن علي رضي الله عنهما او اخوه الحسين
رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني اي على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح همزة اتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع
النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما
يدل عليه قوله الاتي في باب ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة
وشمل قوله لم ياكل غير اللبن لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات
وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا ينبغي
وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود
بان استحالة ما في الجوف تطهير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع
كلبة او خنزيرة فينبغي على لبنها وبعدم تسبيع الفم فيما لو اكل لحم كلب وان وجب
تسبيع الفم وما قاس عليه لم تذكره الائمة كما اعترف هو به في اثناء كلامه وهو ممنوع لان الا
نفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف

وفي

وقد عرف ان الحكم يتعين بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي والجمهور
رحمهم الله ورضي عنهم ونقله الرافعي عنهم وان صح في المجموع خلافه في شرح التنقيح وهكذا
الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة وبه
قال [illegible] التنيسي [illegible] امام الايمة [illegible] الزهري
بتصغير الاول [illegible] ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] بفتح
القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند
ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وعند السهيلي امنة [illegible] ولابي الوقت والا
صيلي ابنة [illegible] بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون وهي اخت عكا
شة ابن محصن وهي من الصحابيات المعمرات ولها في البخاري حديثان [illegible] لله
ذكر [illegible] بالجر صفة لابن لقوله [illegible] لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته

بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم [illegible] اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
اي رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله [illegible] لانه لم يبلغ
الاسالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفا
ءات الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بعد الكلام بمعنى التعقيب
ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم ياكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق
الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر لا الانثى ولابد في بولها
من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق
بالمحل لصوق بولها به وكان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وا
نتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن الروضة وافهم قوله لم ياكل الطعام
انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح ممن قال بالفرق
علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المال
كية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا
بالغسل فيهما مطلقا سواء اكلا الطعام ام لا واستدل لهما بانه عليه الصلاة والسلام نضح
والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره
من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة والراوي
لحديثا اسماء في غسل الدم وانضحيه وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس

في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ بيمينه ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد
بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتأولوا قوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه بالعرك كما
تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه
كلام اهل اللغة في الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب لكراع
والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش وكذا فسر انه في حديث
المقداد واسما بمعنى الغسل وان سلمناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم
يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي
واما حكاية عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة قطعا ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار باب بيان حكم حال كون
البائل حال كونه وبه قال ابو الوليد ابن بن الحجاج
سليمان بن مهران شقيق الكوفي بن اليمان واسم اليمان
حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي الموحدة حليف الانصار صحابي
جليل من السابقين في صحيح مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون
الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة
ست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا .
بضم المهملة وتخفيف الموحدة تراب كناسة من الفناء يكون بفناء الدور
مرتفقا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها ويكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول
على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية
احمد اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه صلى الله عليه
وسلم في الكناسة لدمثها حال كونه بيانا للجواز او لانه لم يجد للقعود مكانا او اضطر
للقيام او كان بمابضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو
باطن ركبتيه الشريفة جرح او استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك وان البول
قائما احصن للفرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه وان قلت
لم بال عليه الصلاة والسلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس ويبعدهم عنه اجيب
بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس ثم لم يمكنه
التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد
بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير
عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وكرهه تنزيها عامة العلماء فان قلت

في الترجمة البول قايما وقاعدا فليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه من
الحديث انه اذا جاز قايما فقاعدا اجوز لانه امكن . صلى الله عليه وسلم
بقوله ام، وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش مما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد
بسند صحيح انه كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان
مواقعة البول متى وهنه ورواته الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة
ابو بيان حكم تستر
اي جنب البول الرجل
قال البول بدل من المضاف وهو ثابت هنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف
اليه المقدر وهو الرجل البايل وبالسند الى المولف قال
نسبه الى جده الاعلى لشهرته به واما اسم ابيه محمد ابن ابراهيم الكوفي المتوفي سنة
تسع وثلاثين وماتين هو ابن عبد الحميد هو ابن المعتمر
شقيق الكوفي ابن اليمان رضي الله عنه بضم المثناة الفوقية فعل و
فاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا كان افعال القلوب يجوز فيها ذلك
بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية ابن رايت فهي رواية النبي
وانا للتاكيد وليصح عطف النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا و
كلاهما بروع اليونينية حال كوننا
اي جدار صلى الله عليه وسلم بفون ومثناة تحتية ط
يعني اي في هيئة قاجبة منه عليه الصلاة والسلام بيده او براسه ثم قال
بادخني لسنتر كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك وللاصيلي
وفي اشارته عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث
لا يراه والمعنى جلد ناحيته ايلاء مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون بستر ابيه وبين الناس
اذ السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قريبا منها ولم يكد يخلو عن مار وانما استدعى
حذيفة ليلا يسمع شيئا مما يقع في الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قايما وامن منه
ذلك امره بالقرب منه ورواة هذا الخمسة ما بين كوفي ورازي حكم
وبه قال بعيني وادبن هلال بن الحجاج
هو ابن المعتمر شقيق عبد الله بن قيس رضي
الله عنه الاحتراز من حتى كان يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه شيء من رشاشه
ثم بني يعقوب واسلاد بالغيبة لانه لما عاز بدعوة ابيه ابعاو دون

اخبره عيصر توعده بالقتل فلحق بخاله بنابل او بحران وكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمي
لذلك اسرائيل [illegible] البول [illegible] ابو فطعم وللاسمعيلي فر
ضي المقراض والمسلم اذا اصاب جلد احدهم اي الذي يلبسه او جلده فيحمل على ظاهره ويويده
رواية ابي داود اذا اصاب جلد احدهم لكن رواية المولف صحيحة في الثياب فيحتمل ان بعضهم
رواه بالمعنى [illegible] ابن اليمان ابو موسى فيحمل هذا التشديد وانه
خلاف السنة [illegible]
[illegible] ولم يتكلف
البول بالقارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤس الابر من البول نعم يقول بغسلها
استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعي يغسلها
وجوبا وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة بقوله عليه الصلاة والسلام فانما نظر
لانه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة لم يصل اليه منه شيء قال ابن حبان انما بال قائما
لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا فامن من ان يرتد
اليه شيء من بوله اوكانت السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شيء من بوله ورواة هذا الحد
يث الستة ما بين شامي ومصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة [illegible]
بفتح الغين اي دم الحيض وبه قال [illegible] سعيد القطان [illegible] هو ابن عروة
ابو المنذر [illegible] زوجه بنت المنذر بن الزبير [illegible] ذات النطاقين
بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما
ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحاق وهاجرت
بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب
واخذه ابن المسيب عن اسما واخذته اسما عن ابيها وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت
في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة لم يسقط
لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي الله عنها [illegible]
[illegible] وللاربعة الى النبي [illegible] والمراة هي اسما كما وقع في رواية
الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام وكابعد
ان يقع الراوي اسم نفسه [illegible] يا رسول الله [illegible] حال كونها
ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمولف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها
الدم من الحيضة والطلقت للرؤية واراد به الاخبار لانها سببه ابا خبرني والاستفهام بمعنى
الامر بجامع الطلب [illegible] به عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال [illegible] بضم الحا
ابي تحته [illegible] بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين

انه

لا تبقى الثوب وتعلم بذلك بالمراد اطباعها او يظهر بعامع صب الماء عليه وفي رواية تقر
صه بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه بفتح الاول
والثالث والكسر اي تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قال الخطابي تحت المستجسد من
الدم لتزول عينه ثم تقرضه بان تقبض عليه باصابعها حتى تعصره غمرا جيدا وقد لك
حتى يخرج ما انشربه من الدم ثم تنضحه اي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر
وفي نسخة ثم تنضحه ولا بن عساكر ثم فيه تصلي وفي الحديث تعيين الماء لا
زالة جميع النجاسات دون غيره من المايعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور
خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر
لحديث عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قال
ت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها ارادت
بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات
خلافا لسائر الحصا وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن
الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والبيوع وابو داود والترمذي وابن ماجة في
الطهارة وبه قال حد غير منسوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام وللاصيلي
حدثنا محمد ابن سلام ولابي ذر هو محمد بن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي ولابي
عساكر اخبرنا محمد ابن خازم بمعجمتين الضرير
ابن الزبير عروة رضي الله عنها ولابوي ذر و
الوقت والاصيلي وابن عساكر بنت بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية اخره شين معجمة قيس بن المطلب وهي في نسخة اسدية
بضم الهمزة وفتح المثناة اي يستمر
بالدم بعد ايامها المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه
لدوامه والسين في استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة
كما في استحجر الطين ويبنى الفعل فيه للمجهول فيقال استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال
فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان
نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بني
للمجهول وتاكيدها بان لتحقيق القضية لندورها وقوعها لان النبي صلى الله عليه وسلم مترددا
او منكرا اي اتنزف والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي ايكون لي حكم

الحايض فا ترك الصلاة اي ان الاستفهام ليس على بابه بل للتقرير فقالت هي ربنا انا

فدعي الصلاة بكسر الكاف اي دم عرق

وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة

بانه يخرج من قعر الرحم بفتح الحا المرة وبالكسر اسم للدم

والخرقة التي تستفر بها المراة والحالة اذا الفتح خطا والصواب الكسر لان المراد بها

الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا

اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية اي اتركها اي انقطعت

اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخرى تاتي ان شاء

الله تعلى ومفهومه انها كانت تميز من الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الحكم اليها

في معرفة ذلك اي صلاة قدر كيفها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك

عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن

ابي معاوية عن هشام الى عروة ابن الزبير بصيغة الامر

اي وقت اقبال الحيض وكان ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وصحح عليه

وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعلى وتفاصيل حكم مستوفاة

في كتب الفقه ... منها في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث ستة

وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنساي

وابو داود ... من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب

الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة من فرج المراة عند مخالطتها اياها وبالسند قال

... بفتح العين وسكون الموحدة المروزي اي ابن المبارك

... ابو الوقت ... بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل ابن

ميمون بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة بفتح

المثناة التحتية والسين المهملة المعجمة مولى ميمونة ام المومنين فقيه المدينة

المتوفى سنة سبع ومائة رضي الله عنها اي اثرها

لان الجنابة معنى لا تغسل او عبرت بها عن ذلك مجازا والمراد المني من باب تسمية الشي

باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المني اسم الجنا

بة بلا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز وكان عسال رسول الله

من الحجرة المسجد لاجل بضم الموحدة وفتح القاف

والراء غير مهمله جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه اثر الشريف عليه

الصلاة

الرجل

الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يبدلها او لا يرى حاجة وانما ارى
الغسل فيما لم يجف والمسح من حديث عايشة كنت افرك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابن خزيمة وحبان بمسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي وجمع
بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي واحمد والمحد
ثين بحمل الغسل على الندب او غسله لنجاسة الممر او لاختلاطه برطوبة الفرج على
القول بنجاستها وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس لما في رواية ابن
خزيمة من طريق اخرى عن عايشة كان يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي وتحته
من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالين ايضا ولو كان نجسا لكان
القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم
بالفرك واجيب بانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاز في يابس المني
على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسئلة ان مذهب الشا
فعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما نجس الا ان ابا حنيفة
يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وحكى النووي طهارة
كل مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المولف حديثا للفرك المذكور
في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها لعادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم
يتفق او لم يجده على شرطه وانما احكم ما يصيبه من رطوبة فرج المراة فلان المني يختلط
بها عند الجماع او اكتفى بما سيجي ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث
عثمان ورواة الحديث الخمسة ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار وا
لعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة
كلهم في الطهارة وبه قال بن سعيد بفتح المثناة ا
لتحتية وكسر الزاي المعجمة ابن زريع كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري كما
نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي وجمعه المزي او هو
ابن هارون كما رواه الاسمعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع وجمعه القطب الحلبي
والعيني وليس هذا الاختلاف موثرا في الحديث لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة
على شرط المولف بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية لابي ذر وابن

هو ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي

رضي الله عنها اشارة الى التحويل هو ابن مسرهد
السابق رضي الله عنها في السابق

سمعت كذا هو في متعلق السماع لا بمسئلة السؤال ولا السماع السؤال ومن
ثم ذكرهما ليدل على عنعنتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان
بن يسار لم يسمع من عائشة الحكم في هل يشترط غسله او فركه
رضي الله عنها
الجنابة من
هو والرفع خبر مبتدأ محذوف كانه
قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقال هو بفتح الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول
هو الذي في فرع اليونينية ولعله كتب وان اقتصر على الغسل هنا فلا دلالة فيه على
الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين
كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والسؤال هذا باب بالتنوين
نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية اي اثر الشيء
المغسول عمرا اذا كان يسهل الزوال اما اذا عسر ازالة الاول او رنج فيطهر كما صححه النووي
وضوا والمنظور انه يصلح جتناعها القوة التعلقها على بقاء عين النجاسة ولا خلاف
كما في المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا او كان بقاءه يدل على بقاء العين
والعلاء في بذهب للعطفوبه قال وكابو ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ولابي ذر المنقري اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة
الى بني منقر بطن من تميم التبوذكي ابن زياد
بفتح العين بالمثناة والمهملة المضمومة
اي قلت له ما تقول الذي اوفي معنى اي عن سماعه عن الثوب ولا
للكشميهني وابن عساكر اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة
رضي الله عنها اي اثر الجنابة او المني
وبتذكير الضمير على التفسير بالمني او اثر الجنابة عليه
الصلاة والسلام من الجنابة والمسجد اي في ثوبه
بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل على الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على
سابقه وبه قال بفتح العين هو ابن معوية الجعفي
بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه
السابق رضي الله عنها
عساكر من ثوب رسول الله قالت عائشة بفتح الهمزة اي ابصر الثوب وكان

في

اي اما اثر الدال عليه قوله تغسل المني اي ارى اثر الغسل في الثوب ... وفي
بعض النسخ ثم اري بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المنصوب في قوله فيه
للثوب او في الثوب بقعة في النصب على المفعولية وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة او شك
من سليمان او غيره من رواته ... جمع دابة وهي لغة
اسم لما يدب على الارض وعرفا ذوات الاربع ... ابوال ... بفتح
الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض المكان يربض من باب ضرب يضرب اذا
اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل ... وعطف الدواب على الابل من
عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام ... عبد الله بن
قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له ... بفتح المو
حدة منزل بالكوفة تنزل البريد اذا حضر من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على
الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا
... معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء
بالقرى ويقال السرجين بالجيم رفق الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح
... بفتح الموحدة وتشديد الراء اي الصحرا ... الضمير لابي موسى والجملة
حالية ... ابو موسى ... بفتح المثلثة اي ذلك والبرية ... جواز الصلاة
فيه لان ما فيها من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم
الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا
لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث
وتبن فقلنا تصلي هاهنا والبرية الى جنبك فقال البرية وهاهنا سواء وزاد المؤلف
من هذه التعليق الاستدلال على الطهارة بول ما يؤكل لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى
على حائل بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال هذا من فعل
ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال
... الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة اربع
وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة ... هو ابن درهم الازدي الجهضمي
البصري ... السختياني البصري ... بكسر القاف عبد الله ... وللاصيلي
بن زيد ... بضمة مفتوحة وللكشميهني والسرخسي والاصيلي ناس بغير
همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بضم العين وسكون الكاف قبيلة من
تميم الرباب ... من ... بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة

ولبعضهم من عرينة على الا انهما قبيلتان متغايرتان لان عكل من عدنان وعرينة من قحطان والشك
من حماد وقال الكرماني ترديد من انس وقال الداودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد
من وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس
ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب و
يؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال
كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المؤلف
في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن من غير
القبيلتين وانما كان من اتباعهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قاله ابن اسحاق بعد قرد وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكرها المؤلف بعد
الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه
ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا
الخروج الى ... بالجيم وواوين اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطا
ول اي كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم او لم يوافقهم طعامها وللمؤلف من
رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل
ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا
واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال
الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة
فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو
وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة
بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص
وقلاص لهم ان يلحقوا بها وعند المصنف من رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا
براعيه وعند ابي عوانة انهم بدءوا وطلبوا الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد
وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب انهم قالوا يا
رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد
ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى جنب
الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال من المد
ينة امرهم عليه الصلاة والسلام ... ابوالها بالشرب

فشربوا

فشربوا منها ... من ذلك اذا سمنوا ورجعت اليهم الوانهم
وللاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله ... يسوقون وذلك انهم لما
عدلوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه
وعينه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد ... من الاستياق اي ساقوا ... سوقا
عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل
وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم ... عنهم ... رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... اي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين اميرهم كرز بن جابر وعند
ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا ذلك اليوم فاخذوا ... الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهم اسارى ... عليه الصلاة والسلام ... جمع يد فاما ان يراد
بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع
عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد
الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي وابي الوقت
والحموي والسرخسي ... وفي فرع اليونينية ... ايديهم بالقطع فقطع
ايديهم ... اي من خلاف كما في آية المائدة المنزولة في القصة كما رواه ابن جرير
وحاتم وغيرهما ... بضم السين قال المنذري بتخفيف الميم اي كحلت
بالمسامير المحمية قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمر في اي فقئت
اي كرواية مسلم سمل باللام مبنيا للمفعول اي فقئت اعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج
الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما
عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم
سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها ... بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة كأنها
احرقت بالنار وكان بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معوية ... بفتح
اوله اي يطلبون السقي ... بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي
حتى ماتوا وفي الطب من رواية انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت
وفي رواية عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون
الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بامره عليه الصلاة والسلام
واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والنسائي انهم ارتدوا عن الاسلام و
حينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بحديث البول من قال بطهارته فقط في بول

الابل وقياسا في سائر ماكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن
خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي
وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بان ترك اهل العلم
بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من
غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك
انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابو حنيفة الى ان الابوال كلها نجسة
الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال
الضرورة وحديث ام سلمة المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم
عليها محمول على حالة الاختيار ولا حرمة على الميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله
عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سال عن التداوي بها كما رواه
مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من
النجاسات ان الحديث باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد
كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء
للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقال ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نقل الدوا
عنه ولها هو قول المولف في الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة
الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي وروثه وتعقب بان
النص في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس غير الماكول على الماكول لظهور الفرق وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواة الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي والتحد
يث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات
ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة [illegible] عبد الله [illegible]
العرنيون والكليون [illegible] نافع احد واللفاح من حرز مثله ولوط السرقة فقال ابو
قلابة استنبطها [illegible] الرابع [illegible] اطلق عليهم
محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في المغازي وكذا البخاري في رواية وهيب عن ايوب
في الجهاد في اصل الحديث وهربوا محاربين وحوله وكفروا هو من رواية عن قتادة عن انس فليس
قوله وكفروا وحاربوا مرفوعا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من قول الراوي فهو
مسند وان كان من قول المولف فهو من غلة البغية [illegible] فقال [illegible] ابو رجا ابو اياس
من الحجاج [illegible] وللاصيلي حدثنا [illegible] بفتح المثناة الفوقية وتشد
يد الكتبة اخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر [illegible] رضي الله

عن

عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم … المدني

واستدل به على طهارة ابوال الابل وابعارها لانها المرابض لا تخلوا عنها فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين وبحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في الغسل

باب حكم … اي وقوع النجاسات …

… محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه … اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته … بكسر الياء فاعل ومفعول والفاعل اي من شيء نجس … فان قلت كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس المخالط للماء اجيب بان المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة احد الاوصاف الثلاثة كان هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين لاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا فليس يخفى انه عليه الصلاة والسلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلاف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الاخر وقالت المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا فلم يتغير الماء كثير الخبث يسلبه الاسم فطاهر فيستغني عنه ض والا فلا …

بتشديد الميم وابن سليمن شيخ ابي حنيفة شما وصله عبد الرزاق في مصنفه ... ابن ابي
حجر ... من اكول وغيره اذا لا في الماء لانه لا يغيره او انه مطلقا وهو مذ
هب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس ... محمد بن مسلم
... ما لم يوكل ... كثير بن ... ايابعطام
الموتى بان يصنعون منها مشطا ويستعملونها ... بتشديد الدال ... ابو بعطام
الموتى بان يصنعون منها انه يجعلون فيها الدهن ... اي حاجا وكان عندهم
نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينيذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء
على عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابو حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشا
فعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى من يحيي العظام وهي رميم فتنجيسها التي ابتدانا
اولمرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره ما لم يوكل اذا ذكي فانه يطهر وقال ...
... محمد ... النخعي ... ناب الفيل وعظمه مطلقا واسقطه
السرخسي ذكر ابراهيم النخعي فاكثر الرواة عن البخاري نعم لابن سيرين هذا وطه
عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه
كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة
في الزيت وايراد المولف لهذا كله يدل على ان عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا با
لتغيير كما هو مذهب مالك وبالسند الى المولف قال ... بن ابي اويس
... بالاجراد ... هو ابن انس امام دار الهجرة ... زاد الاصيلي الزهري
... بضم العين ... زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود ... رضي الله
عنهما ... ام المومنين رضي الله عنها ... بضم
الحين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السايل ميمونة ... بهمزة ساكنة
ايجامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابو داوود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند
المولف في الذبايح ... عليه الصلاة والسلام ... اي الفارة ... من السمن
وا... الجميع ... الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقطت
للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذايب فانه ينجس كله بملاقات النجاسة ويتعذر
تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير
الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مايعا فلا
تقربوه وحرم الحنفية اكله فقط لقوله واستنفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنا
بلة من ان ينتفع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه ورواة هذا

الحديث

الحديث للسنة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية
واخرجه المولف ايضا في الذبائح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
وبه قال ... المعني ... بفتح الميم وسكون العين اخره نون ابن عيسى
ابو يحيى القزاز بالقاف والزاي المعجمتين اولاهما مشددة نسبة لشراء القز المدني المتوفى سنة
ثمان وتسعين ومائة ... الامام ... الزهري ... بالتصغير
بضم العين وسكون المثناة الفوقية ... رضي الله عنها
يحتمل ان السائل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية
عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني ... بالهمزة الساكنة ... عليه الصلاة
والسلام ... اي الفارة ... من السمن ... اي المأخوذ وهو الفارة وما حولها
اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه
ينجس وان لم يتغير بخلاف الما والمراد هنا ان كان جامدا فلا باس به كما مر في
هذا الحديث التحديث والعنعنة ... القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق
بضم الهمزة اي ما لا احفظه ... اي فهو من مسـ
ـند ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطا من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الز
هريات انه اشهر ولا هو من مسانيد ابن عباس وان رواية القعنبي وغيره في الموطا واسقط اشهب
ابن عباس واسقط ميمونة يحيى بن بكير وابن مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده لم
المولف معن هذا بعد اسناد سياق حديثه بنزول السنة للاسناد السابق مع موافقته له في
السياق وبه قال ... اي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون
الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية ... ولابن عساكر حدثنا
ابن المبارك ... بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد ... بكسر
الموحدة المشددة ... رضي الله عنه ... بفتح
الكاف وسكون اللام ... بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز
بناوه للفاعل اي كل جرح يجرحه واطلق يكلم بمعنى الجرح واضيف الى الفعل توسعا وللقابسي
ولابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم ... فيه تخرج
به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المولف في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله
اي الكلم ... وفي رواية الاصيلي وابي ذر بكون المثناة الفوقية ... قال الحافظ ابن
حجر اعاد الضمير مونثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة
لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لما يفعل به من المصدر ... بسكون الدال المهملة ... قال
الكرماني المطعون فهو المسلم وهو مذكر فلعله اريد طعن بها حذف الجار ثم اوصل الضمير

سرا

المجرور بالفعل وطرف المنفعل متعلق به بغير واما حيث لا اتصال ولا انفصال وحيث ان اوز
وفي بعض الاصول البخاري كميلة اذا المعنت بالالف بعد الذال وهي هنا لمجرد الظرفية اذ هي بمعنى
اذ وقد يتعارضا ولا استحضار صورة العطف لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله
الذي ارسل الرياح فتثير سحابا تكون بها في معنى المضارع كما هنا فيه ... بفتح الميم المشد
دة وقال اليرما وكالكرماني بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعيل قال العيني
اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبني على مجيء الرواية بهما واطلق تنبيه تحذفا التاء
تخفيفا ... ولاولى واللون ... يستشهد لطا جيم بفتحها على بذل نفسه وعلى ظالم
بفعله بفتح العين وسكون الباء يفتح ذبح ليتنحش اهل الموقف
افتضاح الفعل ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال
هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن
حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة
حتى حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيها
نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور في دم الشهيد من امور الاخرة والحكم
في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى او ان مراد المؤلف تاكيده
مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير وا ستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة تو
ثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك صفة
الماء اذا تغيرت بالنجاسة تخرج عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار
التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو
موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكال واكثرها متعقب والله اعلم
وسيأتي مزيد لهذا البحث في هذا الحديث ان شاء الله في باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزي
وبصري وعلى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم
ثنا ... بالجر بالمضاف اليه اي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي ولابن
عساكر باب البول في الماء الدائم وللاصيلي لا تبولوا في الماء الدائم وبه قال
تنقيب الحكم ابن نافع هو ابن ابي حمزة وللاصيلي حدثنا
عبد الله ابن ذكوان
رضي الله عنه وللاصيلي قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت ولابن عسا
النبي بكسر الخاء اي المتأخر في الزمان اي المتقد
مون اي اسناد هذا الحديث السابق القليل
الغير فليس فانه ينجس وان لم يتغير وهو مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير

فليبا

قليلا كان أو كثيرا وعند الحنفية ينجس إلا أن يبلغ الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك
أحدهما وعند أحمد رواية صححوها أنه غير بول الآدمي وعذرته المائعة فأما هما فينجسان الماء وإن كان
قلتين وأكثر على المشهور ما لم يكثر أي حيث لا يمكن نزحه وقوله [illegible] قيل هو تفسير للدائم وإ
يضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائم لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن
الأنباري الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر أو يطلق على الجاري وأنهار الكبار التي لا ينقطع
ماؤها أنهار دائمة بمعنى أن ماءها غير منقطع وقد اتفق على أن هذا غير مراد هنا وعلى هذين القولين فقو
له الذي لا يجري صفة مخصصة لأحد معنى المشترك وهذا أولى من حمله على التوكيد الذي الأصل عدمه وأجيب
أنه لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملا يحتمل الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم ولا يتم الحمل على النهي
كيدوا حتم به عن الذي يجري بعضه كالبرك . هو [illegible] فيه أو بثوا بضم اللام على المشهور
في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه جزمه عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه
فتح بناء لتوكيده بالنون والنصب على إضمار أن إعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم
والنووي في شرح مسلم بأنه يقتضي أن النهي للجمع بينهما ولم يقل أحد بأن البول منهي عنه إذا أراد الغسل
منه أولا وأجاب ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي
على الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر انتهى
بمعنى كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وهذا كله محمول على الفليل عند أهل
العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو لكن التفصيل
بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو
قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل
منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط والمعنى فيه بالفاء يدل على منع الانغماس بالنص وعلى
منع التناول بالاستنباط والمعنى منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبني على أن الماء ينجس بملاقاة
النجاسة وإن قلت ما وجه دخول هذا الأخير في الترجمة وما المناسبة بين أول الحديث وآخره أجيب
باحتمال أن يكون أبو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سمعه في واحد
فحدث بهما ويتبعه المؤلف ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك أو أنه سمعهما من أبي هريرة وإلا فليس في
الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بأن البخاري إنما ساق الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة لا من
طريق همام والاحتمال الثاني ساقط والأول منه البلاد والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما
سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصودا ورواة هذا الحد
يث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والإخبار والسماع وأخرجه مسلم وأبو داو
د والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا بالتنوين بضم الهمزة مبنيا
لم يسم فاعله بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل

اي فيه بخمس و [illegible] بالرفع عطفا على السابق وهي جنة المبتة المرجحة [illegible]

[illegible] اذا [illegible] وما يوخروا الوقت قال وكان [illegible] رضي الله عنهما وصلوا ابن ابي شيبة في مصنفه

باسناد صحيح [illegible] ابي الغاز عنه [illegible] ولم يذكر فيه اعادة

الصلاة ومذهب الشافعي واحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضا [illegible]

[illegible] بفتح الشين لامرهما وطه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد مبرقة

[illegible] المرء [illegible] لم يعلمه وللمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا

طل اي كل واحد منهما في ثوبه دم [illegible] اي اثرها وهو المنى وهو مقيد عند القايل بجلا

سنه بعدم العلم كالدم [illegible] اذا كان باجتهاد ثم اخطا [illegible] عند عدم الماء ولا

للهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى [illegible] اي بعد ان فرغ [illegible] الصلاة اما

الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من اجنبي مطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي واما

القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد يجب الاعادة واما التيمم

فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة واكثر السلف وبه قال

[illegible] ابن عمر [illegible] بالافراد [illegible] عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة [illegible] ابن الحجاج

[illegible] عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي [illegible]

[illegible] بفتح العين الكوفي الازدي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين [illegible] ابن مسعود وفي رواية قال

عبد الله [illegible] بغير ميم واطه بين الشعب بفتح النون الواو عامله قال في قوله بعد ذلك

اذ قال بعضهم لبعض [illegible] بقيته من رواية عبدان المذكورة [illegible]

وحولنا ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا [illegible] مهملة لتحويل الاسناد كذا

من وللابن عساكر قال اي البخاري [illegible] بالافراد وللاصيلي وحدثنا [illegible] ابن حكيم بفتح الحا

وكسر الكاف الازدي الكوفي المتوفى سنة سبع وخمسين [illegible] بضم الشين

وفتح الرا وسكون المثناة التحتية اخره مهملة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخي [illegible]

لمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني لا اعلم المتوفى سنة

اثنين وعشرين ومائتين [illegible] السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين [illegible]

[illegible] يوسف بن اسحاق [illegible] عمرو بن عبد الله السابق قريبا [illegible] بالافراد [illegible]

[illegible] وللكشميهني عن عبد الله

[illegible] العتيق [illegible] عمرو بن هشام المخزومي عدو الله [illegible] كابنون اي ابا جهل

وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار [illegible] خبر المبتدا الذي هو وابو جهل

وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال [illegible] وللابن عساكر جلوس [illegible] اي ابو جهل

كما في مسلم ثم زاد مسلم في روايته وقد نحر جزورا بالامس [illegible] بفتح
السين المهملة مقصورة وهو الجلدة التي يكون فيها الولد للبهائم كالمشيمة للآدميات أو
يقال فيها بطا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو
بمعنى المجزور من الابل أي المنحور وزاد في رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها
ها [illegible] عقبة ابن ابي معيط بمهملتين
مصغرا أي بعثه نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل
وهو اشد كفرا منه وايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم لانهم اشتركوا في الكفر والرضى وانفرد
عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي
فانبعث اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة معنى اشقى كل قوم من اقوام الدنيا فيفيد مبالغة
ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقا هنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط قاله
ابن حجر وتعقبه العيني بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل فيه دخولا ثانيا بعد الاول
وهذا القايل يعني ابن حجر ما ادرك هذه النكتة
المقدس قال عبد الله بن مسعود [illegible] انا اشاهد تلك الحالة
فكيف منهم وللكشميهني والمستملي لا اغني اي لا اغني من تغير وللاصيلي وابوي ذر والو
قت والاصيلي وابن عساكر لو كانت بفتح النون وسكونها اي لو كانت لي قوة او جمع ما مع
لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا
حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا استهزاء فاطلع الله بالحاء المهملة
اي ينسب بعضهم بعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم
على بعض اي يميل من كثرة الضحك
عليه الصلاة والسلام ولابي ذر جارية ابنته عليه السلام رضي الله عنها سيدة نساء
هذه الامة وهذا قبلها جمع وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة
اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح وفي
فنها ليلا بوصيتها له في ذلك لهما في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت
تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا [illegible] ما وضعه اشقى القوم المقدس
ولغير الكشميهني بالضمير المنصوب وزاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا
عليها شيئا عليه السلام من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما
يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة
وازالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة
ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون ثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى وكالة

على الطهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل وانه
ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر
مستصحبا للطهارة وما يدري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح او لا فلا تعاد ولو
وجبت فالوقت موسع وتعقب بانه عليه السلام احس بما القي على ظهره من كون فاطمة ذهبت
به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام
به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق اشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل
انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر
برفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه . ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث
الاجلح فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال
- اي باهلاك كفار قريش او من يسمى منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص كرره
اسرائيل في روايته لفظ الدعاء ثلاثا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال
سال ثلاثا في مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا
دعوته ابن مسعود بضم اوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوي وقال
الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الرأي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون
ولابن عساكر يرون الدعوة الحرام اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى
واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام
النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه وفضل ما اجمل قبل
اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان احول ابو نا
بضم الراء الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول
اخو عتبة بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية في
مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من سفيان راوي مسلم في رواية شعبة او ابي
بن خلف شك شعبة بالقاف بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة
التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون
. فاعل ابن مسعود او عمرو بن ميمون ذكره المؤلف في موضع اخر عمارة ابن الوليد ابن المغيرة
وذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال لم
اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء عليهم حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم حال
عبادته لربه والا فحلمه عن اذاه لا يخفى ابن مسعود ولابن عساكر في يده لقد
قدرته ولابوذر وابن عساكر الذي بحذف المفعول في غلاهم ــ :

كاعم

جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرايت بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل
ان تطوى والعادية القديمة بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب
باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب لتحقير الشانئ ولئلا يتاذى الناس برائحتهم لا انه
دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو ابن الجموح والمعاذ ابن عفرا
كما في الصحيحين ومر عليه بن مسعود وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة ابن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما
عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين بن الحرث او علي او حمزة او اشتركوا واما امية ابن خلف
فعند ابن عقبة فقتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحاق معاذ بن عفرا وخارجة ابن زيد
وخبيب ابن اساف اشتركوا فيه وفي الصحيح من حديث عبد الرحمن ابن عوف ان بلالا خرج اليه
ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان رجلا بادنا فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة ابن ابي
معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية
واما عمارة ابن الوليد فتعرض لامراة النجاشي فامر ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش
وطار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر بارض الحبشة ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون
سوى عبدان وابنه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة
وقرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لروايته تقوية لروايته برواية عبدان كان في
رواية ابراهيم بن يوسف ضعفا او في رواية احمد التصريح بالحديث لابي اسحاق عن عمرو بن ميمون
ولعمرو بن عبد الله بن مسعود واخرجه المؤلف في الجهاد ايضا وفي المبعث وفي الصلاة والجهاد
والمغازي واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير باب
بالزاي للاكثر وبالصاد قال البرجي وهي روايتنا وبالسين والبا مضمومة في الثلاثة وهو ما
يسيل من الفم بضم الميم والجيم عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من انفها
بالجر ايضا عطفا على سابقه اي ونحو كل منهما كالعرق الكاين اي والبدن ونحو
هل يضر ام لا ابو الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المؤلف في قصة الحديبية
في الحديث ان قتادة تعلق في الشروط بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
الواو واخره دال ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي ... ابن الحكم بفتح الحا والكاف
الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطايف لما
نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشي سره فكان معه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة
وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لا سيما
مع رواية المسور تقوية له لا تاكيدا ونا خروالوقت رسول الله

ومن ... بية وللهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثا
نية عند الشافعي ومشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببئر هناك
او شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان ... الذي ان شاء الله تعالى مسندا
في قصة الحديبية وفيه ... [illegible] ... ما رمى بنخامة زمن الحديبية او مطلق
... ابن ما تنخم في حال من الاحوال الا وقعت ذلك في كف رجل منهم والنخامة
بضم النون النخاعة كما في العين والصحاح او ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم خلاف
النخامة فانها تخرج من الحلق وقيل النخامة من الصدر والبلغم من الدماغ ... اي النخامة
تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه
من فم طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضأ به وبه قال ...
... الفرياني بكسر الفاء وسكون الراء ... اه النووي كما قاله الدارقطني
بضم الحاء الطويل ... رضي الله عنه زاد الاصيلي قال ابو عبد الله ...
بالفزاري ... عليه السلام والا فنعيم وهو في الصلاة ... هذا الحديث ليذكره مطولا في باب
حك البزاق باليد من المسجد وللابوي ذر والوقت ... طولا ... شيخ المؤلف سعيد
بن الحكم المصري المتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين ... الناقد المصري مولى عمر
ابن مروان المتوفي سنة ثمان وستين ومائة ... بالافراد ... الطويل
... يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح
بسماع حميد من انس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث ما بين مصري
وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع هذا باب ...
بالتنوين ... بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى الماء
وقيل بمعنى مفعول اي مطروح ... عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل الخلاف
في التوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار ... اي التوضي بالنبيذ ... البصري
فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق
اخرى عنه انه لا باس به وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه ... كذا كرهه ... رفيع بن مهران الر
ياحي بكسر الراء وبالمثناة التحتية فيما رواه ابو داود في سننه بسند جيد من ابي خلدة فقال قلت
لابي العالية رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ
انه كره ان يغتسل بالنبيذ ... اي ابن ابي رباح ... با
لمعجمة ... وروى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان
التيمم احب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج

المص والفرحة عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع
بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك
واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضي خان والحق المفيد من كتبهم ان النيء الماء اذا رقيق
حلو ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضي به بلا خلاف بين عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود في
ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم امعك ماء فقال نبيذ فقال الصب شراب وطهور رواه ابو داود
والترمذي وزاد فتوضأ به واجيب بان علماء السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن
سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف
عند فقد عائشة رضي الله عنها العقد واجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل
عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه
الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة اية التيمم ولم تقل
اية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى انزلت اية التيمم وحكى عياض
عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل القران بالمدينة انتهى وهو محمول على ما في قبله فيه ثم انه بالسنة
لم ينقل له وجها واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضي به اجماعا فان خالطه ماء فيجوز عند الحنفية

وبه قال — المديني بكسر الدال — ابن عيينة

محمد ابن مسلم ولا الاصيلي عن الزهري — بفتح اللام عبيد الله بن عبد الرحمن بن عوف

رضي الله عنها — كثيره — قليله

وكثيره وحد شاربه المسكر قليلا كان او كثيرا من عنب او تمر او حنطة او شعير او غيرها نيا كان
او مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا
لا خمرا فان اسكر ففيه شربه الحد وهو نجس وان طبخا ادنى طبخة حل منهما ما غلب على ظن
الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منها ولم يعتبر في طبخهما
ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا
او مطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويحد به واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت
الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكر ام لا وعلى ان غيرها
من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في باب نحو الله وقوله فان
قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه
لا يحل التوضي به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم الماء لغة شرعا وحينئذ فلا يتوضأ به ورواة هذا
الحديث خمسة ما بين مدني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب غسل المرأة اباها ... المنصوب الاول وهو اباها مفعول المصدر المضاف لفاعله
والدم بدل اشتمال من اباها او نصبه بنزع الخافض ولكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال
تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وبجواب المسألة او يكون في روايته عن ضمن الغسل معنى الازالة
قال في الفتح وفي ابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه ابيها ... رفيع بضم الراء وفتح الفاء و
سكون المثناة التحتية الرياحي مسحوا وضوءه وبقيت احدى رجليه وهو وجع مما وصله عبد
الرزاق ... من جمرة قال فلتمس المطابقة بين هذا وبين الترجمة
اجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء وازالة النجاسة وبه قال ... بن سلام
كما لابن عساكر في رواية المستملي وكما في بعض الاصول ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا ... بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي
المدني الزاهد المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد واربعون
حديثا ... جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال ... احد
بعد هذا السؤال لكونه اخر من بقي ممن سمع منه لغرض منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول سأل فهما
متداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان والجملة معترضة لا محل لها ... الجار متعلق
بسأل والضمير ... استفهام ... بواو مفتوحة ولم ساكنة والتاء مكسورة مبني للمفعول من
المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كما في الخط ... الى
اصابه في غزوة احد لما شج رأسه وجرح وجهه ... من الناس ... برفع
اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع
عند المؤلف في النكاح ... ابن ابي طالب ... رضي الله عنها
الشريف ... بضم الهمزة والخاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما
احرق ... بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت
الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك
الدم وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء
ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله ولا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن
النصارى بعيسى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
وفي رواية الاخبار في موضع التحديث واخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي
وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح ... بكسر السين وهو يطلق على الفعل
والالة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس
في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت الابل تتساوك

ابن بطال هذا او هو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في ابوابه او ان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك
مطهرة للفم مرضاة للرب ... رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولا
من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها
مأخوذ من السن بفتح السين وهو امرار شيء فيه خشونة على آخر ليذهبها وهذا التعليق ساقط
من رواية المستملي وبه قال ... بضم النون محمد بن الفضل ويلقب بعارم
بن دلهم ... بفتح المعجمة ... بفتح الجيم وبالراء المكسورة المعولي بكسر
الميم او بفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو الصوفي سنة تسع وعشرين ومائة
فكان ... جملة في محل نصب مفعول ثان
لوجدته حال كونه ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... بضم الهمزة والعين وسكونها موضع
نصب على انه مفعول القول وذكر ابن التين انه في رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة وهو ما مشى عليه في اليونينية
ما نصه عند الحافظ ابي القاسم ابن عساكر في اطراف اغ اغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين
المهملة ورواه ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة
وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وجوز الجوزقي اخ اخ
بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع
الى حكاية صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل
عند احمد ليستن الى فوق ولذا قال هنا ... اي يتقيأ يقال هاع يهوع
اذا قاء بلا تكلف بمعنى ان له صوتا كصوت المتقيء للمبالغة ويستفاد منه السواك على اللسان طولا
اما الاسنان فالاحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله
والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعة من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يجرح اللثة
وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب
رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالـ
سواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن واصفرار الاسنان والاستيقاظ من النوم وتغير
الفم وفي كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس في السواك عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر
ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في
حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون
ويبلغ ... استاكوا فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلغ بعده شيء والتيمم
يورث النسيان ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الطهارة وبه قال ... زاد الاصيلي وابن عساكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو الي

بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن عبد الحميد ... ابن المعتمر ... الهمزة شقيق
الحضرمي ... ابي اليمان رضي الله عنه ... بالشين
بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل ويحك ... كان النوم مقتضى تغير
الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا
قام كما هو في بعض تعليق الحكم بمجرد القيام ولعله كان يدل على المداومة والاستمرار ورواة
هذا الحديث الخمسة كوفيون الا ابا حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة وفي فضل الليل ومسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي فيها في الطهارة ...
... سنان ... ابو سعيد الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد في
سنة عشرين ومائتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي ... بالجيم
المضمومة تصغير جارية البصري التميمي ... مولى ابن عمر القرشي العدوي ... رضي
الله عنهما
... بفتح همزة اراني للاصيلي اي اري
نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب وبضمها الغير اي اظن نفسي
هذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهما ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان ولا
للمستملي رأيتني بتقديم الراء قالوا وهو خطأ لانه انما اخبر عما رآه في النوم
اي اعطيته ... القائل له جبريل اي قدم الاكبر
في السن ... اي المؤلف ... اي المتن ... هو ابن حماد
... عبد الله ... ابن زيد الليثي المدني ... وعند الطبراني في الاوسط
عن يحيى بن سعيد عنه بلفظ امرني جبريل عليه الصلاة والسلام ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن
في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام
بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي بالتنكير وبه قال ... بضم الميم المروزي
... وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن المبارك ... الثوري ... هو ابن معتمر وقيل
سفيان هو ابن عيينة كان المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور
فترجح ارادته ... بضم العين في الثاني وسكونها في الاول ابو حمزة بالزاي الكوفي
المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة ... رضي الله عنه
اي اذا اردت ان تاتي ... بفتح الجيم من باب منع يمنع ... اي كن
على غسل وضوء والفاجواب الشرط وانما ندب الى الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون
قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء
في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية ... لانه يمنع الاستغراق

في النوم لثقل القلب فيسرع الافاقة لينتبهوا وليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر
ذاتي ... طايعة لحكمك فانا منقاد لك في اوامرك ونواهيك وفي
رواية اسلمت ومعنى اسلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب
نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك
فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت وجهي اليك ووجهت
وجهي اليك يجمع بينهما فدل على تغايرهما ... من التفويض اي رددت ... وفوضت من
الحول والقوة الا اليك فاكفني همه ... اي اسندت ... اي اعتمدت عليك كما يعتمد
الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك الجار والمجرور متعلق
برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغبة تغليبا كقوله

ورايت بعلك في الوغى ... متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد ونحوه ... علفتها تبنا وماء باردا

اي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر فوضت امري اليك
والحاق ظهري اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه ... بالهمز
في الاول وربما خفف وتركه في الثاني فقط ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب
مثل لا حول ولا قوة الا بالله ففيه الخمسة اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني ومع
التنوين تسقط الالف وقوله منك قدر ملجا ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانا
فلا والتقدير لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك ... اي صدقت ...
القرآن ... اي انزلت على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن
الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى ان المعرف بالاضافة كا
لمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي
كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة وتعريف الموصول
اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود
او للجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص عنهم غير المصرين بما اسند اليه ... امنت
لا
بحذف ضمير المفعول اي ارسلته
سلامية او الدين القويم ملة ابراهيم ... اي هذه الكلمات ... ولا يمتنع
ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في باب
الايمان وان هو كلام في اللغة ... البراء ... بتشديد الاولى وتسكين الثانية اي الكلمات
لا تحفظهن

زاد الاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بقل وبرسولك بل
وقل ونبيك الذي ارسلت وجه المنع لانه لو قال وبرسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان
نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف
النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين او احترز به مما ارسل من غير نبوة
كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبيا فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبي
امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك
فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قال ابن حجر يعني فيقيد
بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول
امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود بان المعنى مختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة
ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ
وربما كان في اللفظ سر لا يحصل لغيره ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فرأى
ان يقف عنده وقال المهلب انما لم يبدل اللفظ عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة
وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم
انتهى وفيه تعلق لمن منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال
اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم بلى ونعم ولا حجة فيه لمن
استدل على جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية
واحدة وباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت
معاني الصفات كما لو بدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري
او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا
يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعا عند النوم مرغوب فيه لانه قد يقبض روحه
في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعا الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة في ختم
المولف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله
في الحديث واجعلهن اخر ما تتكلم به واشعر بذلك بختم الكتاب ورواته الستة ما بين مروزي وكوفي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعا وابو داود
في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

كتاب الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل ومعنى الاغتسال
وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر وخطمي ونحوها وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو
بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما

بلغ انتهى المجلس
١٣

ما العبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية ط خسي البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي
وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة
وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المولف افتتح كتاب الغسل باية النسا والمائدة اشعارا بان وجوب
الغسل على الجنب بنص القران فقال [illegible] وقول الله عز وجل [illegible] اي
فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي المذكر والمونث والواحد والجمع لانه يجري
مجرى المصدر [illegible] مرضا يخاف معه من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول
الى الماء قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار ولم يكن له خادم ولم يستطع
ان يقوم ويتوضا [illegible] طويلا او قصيرا لا تجدون فيه [illegible] واحد منكم
من الغائط [illegible] كناية عن الخروج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض [illegible] ايما بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن
عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن وهو قول علي وابن عباس وعن اكثر الصحابة
والتابعين [illegible] فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم
ان المرخص في التيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما
سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسباب ما يحدث بالذات وما يحدث
بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال المحدث وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم
جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء [illegible]
[illegible] اي فاقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا او حلالا [illegible] ايمن
بعض ولذا قال الاصحاب لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب [illegible] ما فرض من
الغسل والوضوء والتيمم [illegible] ضيق [illegible] من الاحداث والذنوب فان الوضوء
تكفير للذنوب [illegible] بيان ما هو مطهرة للقلوب واماطة عن الاثام والاحداث [illegible]
[illegible] نعمة بما زيدها عليكم [illegible]
[illegible] اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمه عند ابن
عوف وتقدم علي للامامة وقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود وقال
الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر [illegible] عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب
على الحال [illegible] مسافرين حين فقد الماء وانه جائز حينئذ الصلاة او المعنى لا تقربوا
مواضع الصلاة في حال السكر ولا حال الجنابة الا حال العبور فيها مجاز المرور لا اللبث وعليه كلام
اكثر السلف [illegible] من الجنابة [illegible]
[illegible] استدل به الحنفية على انه

لو ضرب يده على حجر طاهر ومسح اجزاه [illegible] ويسمى ايضا بغسل كذا اسماء الاثنين بمعنى
مها في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية على
وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى
قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله ان الله كان عفوا
غفورا وللاصيلي وابي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله
عفوا غفورا [illegible] بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم
الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بناء
على التداخل في الغسل وزاد في الروضة طبق المحتاج انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه
سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة
عن تلك الاعضاء ولو نوى للفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال [illegible]
التيمي [illegible] الامام [illegible] هو ابن عروة [illegible] عروة ابن الزبير بن العوام
[illegible] اي اذا اراد ان يغتسل من
الجنابة اي لاجل رفع سببها [illegible] قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف
مما بهما من مستقذر او للقيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل
ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد ابو داود ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لان
تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل [illegible] ولابي ذر
[illegible] ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الفاكهاني
في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الاتي ان شاء الله
وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر
والا فلا ثم ظاهره مشروعية التكرار قلنا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شيء من وضوء
الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان احالته
على وضوء الصلاة يقتضيه ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا
من كان يفتي بعدم ابطاله بالتكرار وكان غيره يفتي قاله ابو عبد الله الابي [illegible]
اي اطرافها الى اخذها في الماء [illegible]
[illegible] اي شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن
هشام يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الايسر كذلك رواه
البيهقي وللمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه لا
يسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد من الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا واوجب
المالكية والحنفية تخليل الشعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت

كل

شعر جنابة ... من الماء ... استدل به على مشروعية ال
التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم
شقه الايمن ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل انها الماء من التكرار وانها مبالغة
لاتمام الغسل اذ لا تكفي الواحدة وحمل الشيخ خليل التثليث بالراس وقوله غرف
جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللاصيلي ... وهي الاطلاق على القلة
لا جمع قلة تقع في حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر
سور وثمانين ... عليه الصلاة والسلام اي بسبيل ... اكره بلفظ الكل
ليدل على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل
سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واو
جبه المالكية المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على
وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق
بينهما واجيب بان جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد للماء المتوضئ من غير امرار
فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث
بالاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود ... قال ... العز
ابن البيكندي ... الثوري لا ابن عيينة ... سليمان بن مهران
بفتح الجيم وسكون العين المهملة ... بضم الكاف ...
... هو
كالذي قبله احترازا من الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط ... واخرهما قال الفتح
طب ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية تكميل الو
ضوء ... في خلع الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا قال الشا
فعية ايضا واحتج القائل بالتاخير بان الاستثناء زائد على حديث عايشة والزيادة من الثقة
مقبولة واجيب بان حديث عايشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم و
حمل القائل بالتاخير ايضا على بعض اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق
والمقيد لان ذلك في الصفات لا غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه كان في مستنقع كما تقدم فربما
الامر فيه ان كان مستنقعا اخر والا فلا ولما جاء من الروايات التي فيها تاخير الرجلين
فهو محمول عليه جمعا بين الروايات ... عليه السلام ... المقدس واخرهما لعدم
وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستنجي
قبل الوضوء والتيمم فان قدمه صح الوضوء لا التيمم انتهى ولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون

قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل النوم وهل وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر
على التعيين فقد بين ذلك بما رواه المولف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري
فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم
الداخلة على الترتيب في جميع غسل عليه السلام اي الذي الطاهر كالمني
على الذكر والمذي ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفى لها وللجنابة غسلة واحدة على ما صححه
النووي والسنة البدء بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة صلى الله عليه وسلم
الافعال المذكورة عليه السلام او صفة غسله
وضبب عليها ابن عساكر والكشميهني وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي
وصحابي عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في مواضع ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة من اناء
واحد وبه قال بكسر الهمزة بكسر المعجمة محمد
بن عبد الرحمن القرشي محمد بن مسلم ابن الزبير بن العوام رضي الله عنها
ابو بكر الصديق لتعطفه عليه الطاهر وقوله
فهو مرفوع ويجوز ان يكون مفعولا معه بفتحتين واحد الاقداح الة للشرب
بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الفصيح كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق
بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وقال الجوهري مكيال معروف بالمد
ينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه
وهو نوع من النحاس ومن في قوله من اناء واحد ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث التحد
يث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي اي بالماء الذي هو قدر
ملء الصاع من الاناء التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين
احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة اصع والمراد بالرطل البغدادي وهو على ما صححه النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين في الصاع ثمانية ارطال بحديث
مجاهد دخلنا على عايشة فاتي بعس اي قدح عظيم وقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل بمثله فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه
في معاملتهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما احتج به مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال هذا
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك
نقل هولاء الذين لا يجوز تواطوهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر لا يومن فيه
الغلط وبه قال بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني الجعفي المسندي بضم الميم

قال

بالاقراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن عبد الوا

رث العنبري قال بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا بن الحجاج

بالافراد ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص عبد الله

بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه رضي الله عنهما من الرضاعة

كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنايز في حديث غير هذا و

ختاره النووي وغيره او هو كثير ابن عبيد الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للبخاري

وسنن ابي داود ولبعض عبد الرحمن بن ابي بكر ولا المقبل بن عبد الله اخوها لامها وعطف على

الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل

الا ان اكد او بمستتر الا بعد توكيده بمنفصل رضي الله عنها المذكور

بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله

بالجر منونا صفة لانا ولكريمة نحوا بالنصب نعت للمجرور باعتبار

المحل او في اضمار اعنى

بفتح الميم الاولى النكل اليه لا اعاليه الجاي له الفلاليه

ليرى عملها في راسها واعالي بدنها والمربكن لا تفتسل الحضرة اخيها وابن اختها ام كلثوم

من الرضاعة معنى وفي بعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس

من القول وادل عليه وهذا الحديث سباعي الاسناد وفيه التحديث والسماع والسوال

المولف ولابن عساكر والاصيلي وقال واسقاطه قال ابو عبد الله

وزيادة واو العطف في تاليه ولمن بغير رواية في مستخرج ابي نعيم وله عوانة بفتح المو

حدة وسكون العادا حمزاي ابن احمد الامام الحجة البصري المتوفى بمرو في بضع وتسعين

ومائة ولغيره مروية عبد الاسمعيلي بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة

لجدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك ابن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة

ثلاثة ومائتين بن الحجاج المذكور بدل قوله من طاع وعند في النصب كما في اليو

نينية والجر على الحكاية وبه قال الكوفي المتوفى سنة

ثلاث ومائتين ولابن عساكر اخبرنا بضم الزاي ابن معوية الكوفي ثم الجزري

عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي الباقر محمد بن علي بن

الحسين بن علي بن ابي طالب علي بن الحسين ابي عند

جابر السايل هو ابو جعفر كما في مسند اسحاق ابن راهويه

جابر هو الحسن بن محمد ابن الحنفية خولة بنت جعفر الصوفي سنة مائة ونحوها

ابي اكثر … النبي صلى الله عليه وسلم

وخبره بالرفع عطفا على او في المعنى به عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب

بكفي … جابر رضي الله عنه … ولاحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهة

الاسراف في استعمال الما واكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والجواب واخرجه

النساي وتبه قال … الفضل ابن دكين … سفيان … بفتح العين

اي ابن دينار … اي الشعثا الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث مائة … رضي الله

عنها … ام المومنين … وكانا في الوقت في واحد

من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالانا الفرق المذكور

لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر مع تحقق الموالتعرب او ان في الحديث اختصارا

وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عايشة والحديث من الثلاثة من التعجب ورواته الخمسة ما

بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة

اي البخاري … مسعر … من عمرو … رضي الله عنهم

بجعل الحديث من مسندها ورجح الاسمعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة

اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذها … من الروايتين … الفضل ابن

دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذي رجحه الدارقطني

الماء في الغسل … وبه قال … هو ابن دكين … اي ابو معوية

الجعفي … عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين … بالافراد … بضم

الطاء وفتح الراء اخره دال مهملات فرات الكوفة المتوفى سنة خمس وستين … بالافراد

بضم الجيم وكسر العين المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري سبعة احاديث

بفتح الهمزة وتشديد الميم … بضم الهمزة

اي ثلاث اكف وعند احمد واخذ مل كفيه فصب على راسه … عليه السلام … التثنية

وللكشميهني كلاهما بالالف بالنون التي للنفي والمعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما

وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها الى المضمر كما في الظاهر كما قال

ان اباها وابا اباها … قد بلغا في المجد غايتاها

وقسم اما محذوف يدل عليه السياق وفي مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق ان الصحابة تماروا في صفة

الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض واما غيري فلا يفيض او فلا

اعلم حاله قال الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بانه لا احتياج الى تقدير شي من حديث روي من طريق

لاجل حديث روي من طريق لاجل حديث اخرى في بابه من طريق اخر وبيان اما هنا حرف متضمن تفصيل

ووكي

وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولا يقال انه معطوف على اشعر وفي الحديث ان الافاضة
ثلاثا في الدين على الراس والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى
بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال
بالافراد وللاصيلي حدثنا . بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار
وليس هو يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد بن يسار غيره
بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر بن الحجاج
مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عند ابي ذر وهذا مشهور البو ... العياض
الكندي بالنون الكوفي عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر ... بن ... الانصاري رضي الله عنه انه
... الميم ... بضم الياء التحتية عين معجمة من الاوزاع
اي ثلاث غرفات ولابي الاصيلي ... منه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري غير
هذا الحديث واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وبه قال الفضل بن دكين
... بفتح الميمين وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به المزي والقابسي معمر بضم
الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني الوجهين
... بالمهملة وتخفيف الميم بالافراد وللاصيلي حدثني محمد بن علي الباقر
... الصحابي زاد الاصيلي بن عبد الله ... اي ابن عم ابيك وفيه تجوز لانه ابن اخي والده
علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب حال كونه اي جابر ... زوج علي تزوج
جها بعد فاطمة الزهراء ولولد له محمد هذا او يستشهد بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح
هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره
اي الحسن ... فيه اشعار بان سؤاله كان في غيبة ابي جعفر وهو غير سؤال
ابي جعفر السابق فالجابر كذا لرواية كريمة
بالتاء ولغيرها ثلاث اكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به اي اخذ كل مرة كفين
لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحاق السابقة واشار اليه فيحمل
اللاحق على السابق بالرواية الثلاثة اكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها
وبه قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه
يجزئ وان كان كثير الشعر الغا بعد واسمه مفعوله محذوف ولا يعود
الراس في المعطوف عليه وهو قوله ثلاثة اكف ويكون من جملة العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد في الغالب

قال جابر [illegible] بن محمد بن الحنفية [illegible] أي لا بالكيفية قال جابر [illegible]

[illegible] وقد كان ذلك بالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مثارة الو
سواس من الشيطان فلا يلتفت إليه فإن قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل
بما هو في الحديث السابق أجاب في الفتح بأنه عن الكمية كما أشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه
العيني بأن لفظة كيفية في السؤال السابق مطوية اختيارا لأن السؤال عن الموضعين عن حالة الغسل و
صفته والجواب في الموضعين بالكمية لأن هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة أكف وكل منهما أكم
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والإفراد والقول

[illegible] حكم [illegible] وبه قال [illegible] التبوذكي وزاد أبو الوقت وحد
وابن عساكر ابن اسمعيل [illegible] بن زياد البصري [illegible] سليم بن حيان [illegible]
[illegible] بشكو العين بالتصغير [illegible] رضي الله عنهما [illegible] بنت
الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها [illegible] هكذا با
لتثنية للكشميهني والحموي والمستملي [illegible] أو قال الشك من الحنفي ومن ميمونة [illegible]
[illegible] جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الأنثى وعبر بلفظ
الجمع وهو واحد إشارة إلى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع
كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو إبريق أن يتفطن لدقيقة وهو أنه إذا استنجى
يعيد محل غسل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح
غسله لترك بعض البدن فإن تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة
على يده انتهى [illegible] عليه السلام [illegible] بالإفراد [illegible] وفي نسخة [illegible]
[illegible] بالتثنية [illegible] الماء [illegible] يتناول المرة فأكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث و
والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الإفاضة كمية فحمل على أقل ما يمكن وهو واحد والإجماع على وجوب
والتعميم لا العدد [illegible] عليه السلام [illegible] ورواة هذا الحديث الستة
وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أصحاب الكتب الخمسة [illegible]

بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولأبي عوانة في صحيحه عن يزيد بن هارون عن أبي عاصم كان يغتسل
من حلاب فيأخذ غرفة بيديه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر وهو الإناء الذي [illegible] الحلاب ضرب من الطيب
ويؤيده قوله بعده [illegible] إذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لأحد الأمرين
الإناء والطيب حتى أنه أراد بالحلاب [illegible] الإناء والطيب فوهم في ذلك [illegible] وهذا كالإناء وقسم أما يغتسل جميعه ثم لا يذكر
في نقضه حديثا لأمور سبق التنبيه عليها ويحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب يعني
أنه بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب باستعمال الإناء

وبه قال ... بالجمع وللاصيلي ... الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة النبيل ... بن ابي سعيد القرشي ... بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني افضل اهل زمانه
التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة ... رضي الله عنها
... اي اراد ان يغتسل ...
بكسر الحاء اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقدره ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه
عنه باقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال ... بالافراد وللكشميهني
بكفيه ... بكسر الشين المعجمة ... بشق راسه ... ابو بكفيه
وللهروي ولابن الكشميهني بكفيه ... ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط ا
سه يعني الراس قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون واما بفتحها فالتحريك
واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ...
... هل هو واجب او سنة ... وبه قال ...
بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث وآخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين
ومائتين ... هو حفص ابن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست
وتسعين ومائة ... سليمان بن مهران ... بالافراد ... هو ابن ابي الجعد
التابعي ... بضم الكاف مصغرا ... رضي الله عنهما
... بضم الغين اي ماء للاغتسال ... عليه السلام ...
... ولابي ذر وابن عساكر على الارض ابو ضربهما بيده
... بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر ... بمثناة قبل الميم ولابي ذر والا
صيلي وابن عساكر مضمض واستنشق طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيته
في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ان ما
يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما معدومة
وواظب هو المثبت عليه السلام عليهما حيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب لا قوله عليه الصلاة
والسلام عشرة من الفطرة اي من السنة وذكر منها ... عليه السلام ... ايصاب الماء
اي تحول الى ناحية ... بضم الخاء ... بكسر الميم
بضم العين في نسخة ولم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل
خرقة مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المؤلف يعني لم يتمسح به اي بالمنديل من
بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال التيمي ما اتى بالمنديل الا انه كان ينتفض ووجه لنحو

وسبق ما فيه انتهى وفي التنشيف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله
ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء
دون الغسل وقيل يكره تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج
المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة
كبرد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال الاذرعي واذا تنشف فالاولى ان لا يكون
بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وا[illegible] مسح اليد اي مسح المغتسل
يده [illegible] بالتراب ونحوه ليكون انقى اي اطهر من غير الممسوحة مجرد من الملازمة لان افعل
التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مجرد مذكر قاله العيني
كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه ان عنى ان اسمها ضمير اليد ثم ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على
المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال [illegible] بضم الحاء وفتح الميم واسكان
الحميدي [illegible] ابن عيينة [illegible] سليمان بن مهران [illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible] هذا مجمل
فصله بقوله [illegible] في الرواية السابقة دلك يده على التراب [illegible]
بالماء [illegible] ان المنغسل يعقب التيمم بعد
تمضمض واغتسل واما غسل الفرج والدلك ليس بعد الغسل وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب
اي المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى انه عليه السلام اغتسل مرتبا عليه فغسل فرجه ثم يده
ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب اي كالتي جاء كونها عاطفة وان فاتت سببا والمراد هنا الحديث
تكرار لان حكمه علم من السابق واجيب بان غرض المؤلف استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن
حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا
مع افادة التقوية والتاكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه له وهذا الحديث من السياق عياق وفيه التحديث
والعنعنة هذا باب [illegible] بالتنوين [illegible] الذي فيه طال الغسل
[illegible] خارج الاناء [illegible] بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها
[illegible] ابن الخطاب [illegible] رضي الله عنهما [illegible] بالافراد اي ادخل كل منهما
يده [illegible] بعض الماء وهو الماء الذي يتطهر به [illegible] قبل [illegible] كل منهما وفي الوقت توضأ
بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضأ بالتثنية الكل
واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة
قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة [illegible] بن الخطاب [illegible] رضي الله عنهم [illegible]

أي يتترشش الماء عليها [illegible] في الإناء الذي يغتسل منه لأنه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري
فيما رواه ابن أبي شيبة ومن جهله اغتفار العلماء الانتضاح رحمة الله ما هو أوسع من هذا وأثر ابن عمر
وصله عبد الرزاق هنا وأثر ابن عباس وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وبه قال [illegible]
بفتح الميم واللام القعنبي [illegible] ولكريمة وفي أكثر الفروع للأصيلي وابن عساكر حدثنا أفلح
منصوب وللأصيلي وأبي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الأنصاري المدني وليس هو أفلح ابن
سعيد لأن المؤلف لم يخرج له شيئا [illegible] محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم [illegible] رضي
الله عنها [illegible] بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وأبرز الضمير المنفصل
ليصح العطف عليه وبالنصب مفعولا معه فتكون الواو للمصاحبة أي أغتسل مصاحبة له [illegible]
نغترف منه جميعا [illegible] من الإدخال فيه والإخراج منه زاد مسلم
في إناء من الجنابة أي لأجلها ولمسلم أيضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى أقول دع لي وللنسائي
وأبادره حتى يقول دع لي وجملة نختلف الخ حالية من قوله من إناء واحد والجملة بعد المعرفة حال
وبعد النكرة صفة والإناء هنا موصوف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز إدخال الجنب يده
في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن عليها قذر لقوله نختلف أيدينا فيه واختلافها فيه لا يكون إلا بعد
الإدخال فدل ذلك على أنه غير مفسد للماء إذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه مسلم وبه قال [illegible] بن مسرهد
هو [illegible] هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لأن المؤلف لم يرو عنه [illegible] هو ابن عروة
عروة بن الزبير بن العوام [illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] هل أريد خلطها الإناء وهو محمول على ما إذا كان خشي أن يكون بها شيء والسابق
كاللاحق في حال تيقن نظافتهما واستعمل في اختلاف الأحاديث من اختلاف الحكمين فجمع بينهما
ونفي التعارض عنهما أو يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز وأن الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل
المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف مختصرا
وأبو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وفي نسخة في اليونينية وبه قال [illegible] هشام
أبو الوليد الطيالسي البصري [illegible] بن شعبة عن أبي بكر [illegible] في باب الغسل
بالصاع عن [illegible] بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ولابن عساكر قالت كنت
بالرفع والنصب كما مر [illegible] أحد من الماء [illegible] وللكشميهني من
الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن أبي بكر بن حفص قوله [illegible] عن القاسم
بن محمد بن أبي بكر الصديق [illegible] رضي الله عنها تنبيها على أن لشعبة فيه إسنادين إلى عائشة أحدها
عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة مثله [illegible] بالرفع والنصب أي مثل حديث شعبة عن أبي بكر
بن حفص وللأصيلي بمثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال

الطيالسي المذكور [illegible] بن الجراح [illegible] بالتنكير فيهما [illegible] بفتح الجيم وسكون
الموحدة [illegible] رضي الله عنه حال كونه يقول [illegible] با
لرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة [illegible] رضي الله عنه
[illegible] وهذا الحديث انفرد به المولف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول [illegible] هو
ابو ابراهيم الازدي شيخ المولف [illegible] وللاصيلي ولابي الوقت ابن جرير بن ابي حازم وروايته لهذا
الحديث [illegible] بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في اخر لفظه [illegible] فان قلت هل هذا من
التعاليق اجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المولف ابن اثني عشر سنة او انه
سمعه منه وادخاله في سلك يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وطلها الاسمعيلي من
زيادة مسلم قال بعض العصريين لم اجدها [illegible] هل هو جانز ام لا
[illegible] بضم اوله على صيغة المجهول [illegible] بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] العادة الذي توظانه وفي فرع اليونينية بضمها وهذا اصرح في عدم وجوب الموالاة بين
الاعضاء في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى
انما اوجب غسل هذه الاعضاء فمن اتى به امتثل موالا او مفرقا وفي التقديم للقفال وجوبها
لحديث ابي داود وانه عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها
الا ان كان ناسيا او كان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي
في الام عنه بلفظ انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل
المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وهذا صحيح
ولعل المولف انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال
[illegible] بمهملة وموحدة مكررة ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين
[illegible] ابن زياد البصري [illegible] سليم بن مهران [illegible] بسكون
العين [illegible] رضي الله عنهما [illegible] ام المومنين رضي الله عنها
[illegible] وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي [illegible]
وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل [illegible]
[illegible] من غير تكرار كذا في رواية غير ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين
[illegible] شك من الراوي [illegible] عليه السلام [illegible] وفي الرواية السابقة ثم افرغ على
شماله [illegible] وفي السابقة ثم مسح يده بالارض وفي رواية ابي ذر والو
قت والاصيلي وابن عساكر مضمض [illegible] وفي رواية ابي ذر والوقت والا
صيلي وابن عساكر ثم غسل [illegible] الظاهر عوده للجميع لا لفعل السابق ويحتمل عوده للاخير فقط

ثم

وهو يناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب لجمل يعود على الاخير وقال الشافعية يعود على الكل ثم عليه
الهوا و كغيره [illegible] عليه السلام [illegible] في السابعة ثم افاض على جسده [illegible] ابا بعد
[illegible] بفتح الميم في السابعة ثم تحول مكانه [illegible] وهذا الحديث من الحسبا عيان وقد
تقدم ما فيه من البحث [illegible] الماء [illegible] وهذا الباب مقدم
على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر [illegible] قال [illegible] التبوذكي
بفتح العين الرطاع اليشكري [illegible] سليمان بن مهران [illegible] بسكون العين
[illegible] رضي الله عنهما [illegible] وللاصيلي ولابي الوقت ابنت [illegible] رضي
الله عنها [illegible] هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر
اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه [illegible] بثوب كما في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين
من الغسل من الجنابة ابي عطيته واسمه ما اراد صلى الله عليه وسلم بكشف راسه باخذ الماء
[illegible] شك من الراوي والمراد باليد جنسها فتعم ارادة كليتهما او صب
معطوف على محذوف كما في قال ابو عوانة في مستخرجه بصب على يديه ثلاثا فلا يشكل كيف الجمع
بينهما الحبيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم بان سالم بن ابي الجعد [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] شك من الراوي
وهو محمول على انه كان بيده اذى وقبل ذلك دلك يده في الارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم
الاستنجاء اولى وان تاخر تعذر ثانيا لانهما لما كانا مختلفان بالنا اوله وللاصيلي مضمض [illegible]
[illegible] من مكانه [illegible] بالفا للاكثر ولا
[illegible] وغسل [illegible] قالت ميمونة [illegible] لينتشف بها جسده الشريف [illegible] اي اشار عليه
الصلاة والسلام [illegible] اي لا تناولها [illegible] بضم اوله وسكون النون من الارادة مجزوم
بحذف اليا وما حكاه في المطالع من ان بعضهم ضبطه بفتح اوله وتشديد الدال الثم على رواية القابسي بتصحيف
يفسد المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا لا اريدها وقد تقدم في باب
المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليس اجمع ثم هذا [illegible]
بالتنوين [illegible] لجامع الرجل امراته او امته [illegible] الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه ثم عاود في
الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها ومن [illegible] ما حكمه واشار
الى ما روي في بعض طرق الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن مقصودا فيما اخرجه في الترمذي وقال
حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل
بينهما لا يجب واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله
واحدا قال هكذا ازكى واطيب واختلف هل يستحب له ان يتوضا عند كل وطي واحد وضوءه

للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي بغسل الفرج وعورض
بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا
اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ واجيب بما في حديث ابن خزيمة وانه انشط للعود فدل على
ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عايشة انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار [illegible] المتوفى
بالبصرة سنة اربع وخمسين ومائتين واسمه ابن عدي ابراهيم [illegible] بالياء بعد العين هو القطان
كلاهما [illegible] بن الحجاج [illegible] بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد [illegible] ابيه ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما
انضخ الحديث الآتي ان شاء الله بعد باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان او رواه
كذلك فقالت عايشة [illegible] ابا عبد الرحمن تريد عبد الله بن عمر وفي ترجمته اله اشعار بانه سها
فيما قاله في بيان النضخ وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] في غسل واحد وهو كناية عن الجماع او المراد العهد بهن كما ذكره في
سمعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول [illegible] بالخاء
المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجم او بالحاء المهملة اي يرش [illegible] بالنصب على التمييز ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتعين عند
ارادة القيام الى الصلاة ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج وفي الطهارة وبقيتها فيما حتى تاتي ان شاء الله تعالى وبه قال
[illegible] المذكور في باب [illegible] الدستوائي [illegible] بالافراد [illegible] هشام
[illegible] الاكمه السدوسي [illegible] رضي الله عنه ولابن عساكر اسقط لفظ ابن مالك
ذلك والنهار [illegible] رضي الله عنه [illegible] ساعة [illegible] من الليل والنهار
الواو بمعنى او والمراد بالساعة قدر من الزمان لا ما يصطلح عليه الفلكيون [illegible] رضي الله عنهن
امراة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نسائه تغليبا وبذلك يجمع بين الحديثين وحديث
وعن تسع نسوة ان يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عايشة محمول على القيد
في حديث انس هذا حتى يدخل الاولى الترجمة لان النساء لو كن قليلات ماكان يتعذر الغسل من وطي
كل واحدة بخلاف الاحد عشر اذ يتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة في ساعة واحدة الا
في العادة واما وطي الشارع في ساعة مع ان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية
وجزم به الاصطخري او انه لما رجع من سفر واراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها
وطي الكل او كان ذلك باستطابتهن او الدوران كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال
ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل

ما يريد

ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحا
فظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكر مبصلا قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه هل كان يطيقه عليه
الصلاة والسلام ... اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا معشر الصحابة اذا
تحدث انه عليه السلام اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء ... وحكا وعند الاسمعيلي معاذ
قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا
يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل
من ضربها في الاربعين اربعة الاف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد وا
لعنعنة واخرجه النسائي في عشرة ... برابع عشرة بينهما وحله المولف بعد اثني عشر بابا
... فقال حدثهم ... دون الجن عشرة ونسع مرفوع بدل من العدد المذكور
وذلك خبر مبتدا او هو هن وحكى عن الاصيلي انه قال وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وهو عرضا على
ابي زيد بمكة قال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وطرفا حمل

هنا بياض

... بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وكسرها مع تشديد
المثناة وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته ... وفي سنده قال
... هشام الطيالسي ... بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي
المتوفي سنة ستين ومائة ... بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي
... عبد الله بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ
الكوفة احد اعلام التابعين المتوفي سنة خمس ومائة وطعم ثمانين ... هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه ... له رجل ولو قال كنت مذاء حصل الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه
نحو رأيت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر
الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى هذا التابع كنت كذا قال ابن حجر وهو خلاف الاشهر عند
لان كان تدخل على المبتدا والخبر وكان ضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا
يمذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال
يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله
انا رجل يامر بالمعروف وانت رجل يامر بالخير انتهى وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت
اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة الرواية في باب الوضوء من المخرج من مخرجه واحب
ان اسال ... هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق
... والطحاوي بسبب ... والحميدي والسرخسي فسالته فقال وعند الطحاوي من حديث
رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل مذاكيره اي ذكره وعنده ايضا

عن علي قال كنت مذاءً وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبي وهو عند الترمذي عنه بلفظ سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سال عمارا ثم امر المقداد بذلك
ثم سال بنفسه لكن رجح ابن بشكوال ان الذي سال هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد دل
ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سال وان عليا كذلك سال لكن يعكر عليه انه استحيى ان
يسال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الامر بذلك [illegible]
عليه السلام [illegible] ايما اصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية لمسلم ان المذي
وكذا رواية موجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد
بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بان الموجب لغسله
انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لما
في الملاقي قوله اغسل ذكرك وهو غسله كله معقول المعنى او للتعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهو
انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا غسل بماء بارد يتفرق اللبن الى داخل
الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد يجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه
دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم
وصحح غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب وانه خرج
مخرج الغالب والمعلن بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد سال بنفسه ويحتمل ان يكون سال المبهم
رواية مسلم فسال عن المذي يخرج من الانسان او لعلي في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب له والظاهر ان
عليا كان حاضر السوال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حمل
على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري
وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف في العلم والطهارة ومسلم فيه والنسائي
فيها وفي العلم ايضا باب [illegible] فضل الاغتسال من الجنابة [illegible] منها [illegible]
في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط به [illegible] قال [illegible] عمرو بن الفضل [illegible]
[illegible] الوضاح
الاحرام [illegible] عمر [illegible] رضي الله عنها عن الطيب فهل
[illegible] بالتاء ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
[illegible] بن الخطاب [illegible] بضم الهمزة فيهما [illegible] بالخاء المعجمة او المهملة روايتان [illegible] نصب
على التمييز [illegible] رضي الله عنها [illegible]
كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكر انها طيبته قبل ذلك [illegible] فاصبح طيبا وذلك
يحط الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب وبه قال [illegible] ابواب الاحرام هما في رواية ابي الوقت وابي ذر
عن الكشميهني [illegible] بن الحجاج [illegible] بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة [illegible]
النخعي [illegible] خال ابراهيم [illegible] رضي الله عنها [illegible] بالطاء المهملة

هو

بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة أي بريق [illegible] لمعه [illegible]
[illegible] بضم الميم وكسر الراء وقد تفتح أي مكان فرق الشعر وفي رواية رسول الله [illegible] وهو
من الجبين إلى دارة وسط الرأس [illegible] ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة وبيص الطيب بعد الإحرام
ومن سبعة الغسل عنده ولم يذكر عليه السلام يدعم ومباحث تطيب المحرم تأتي إن شاء الله تعالى في الحج
ورواة هذا الحديث الستة ما بين حراني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج [illegible] في غسل الجنابة
[illegible] من أروى أي جعله ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره [illegible] أي صب
الماء على شعره ولا الأصيلي عليها أي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله إذا ظن لم يقل عليه ولا عليها وبه
قال [illegible] هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه [illegible] بن المبارك
[illegible] وللأصيلي حدثنا [illegible] عروة [illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] أي إذا أراد الاغتسال [illegible]
أي أخذ الماء في أفعال الاغتسال [illegible] كله وهو واجب عند المالكية في الغسل قال عليه الصلاة
والسلام خللوا الشعر فإن تحت كل شعرة جنابة وسنة في الوضوء للحية عند أبي يوسف فضيلة عند أبي حنيفة
ومحمد وسنة ويجب عند الشافعية وفي الروضة وأصلها تخليل الشعر بالماء قبل إفاضته ليكون أبعد عن الإسراف
في الماء وفي المهذب تخليل اللحية أيضا [illegible] أي علم أو غلب ظنه ويكتفى فيه بالغلبة [illegible] أي النبي صلى
الله عليه وسلم وللحموي والمستملي إن بفتح الهمزة أي أنه فوقها المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن
حذفا وجوبا [illegible] أي على شعره [illegible] بالنصب على المصدر لأنه عدده
المصدر وعدد المصدر مصدر [illegible] أي بقية [illegible] لكريمة الرواية السابقة في باب الغسل على
جسده كله فيتعين أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع [illegible] عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق
فهو موصول الإسناد [illegible] أنا تأكيد لاسم كان مصحح للعطف على
الضمير المرفوع المستتر ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والأكثرون على أن هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم أنه من باب عطف الجمل
وتقديره في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا أنت ولا نخلفه أنت واسكن أنت وزوجك الجنة تقديره ولتسكن زوجك
وكذا هنا كنت أغتسل أنا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حال كوننا [illegible] بالفوق والغين
المعجمة الساكنة [illegible] وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فأتت به
تحمله قيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور في عيسى عليه السلام لأن الجملة اشتملت على ضميري
هنا وضميرهما هو قيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل أن يكون من محل الصفة لأنها صفة مقدرة بعد النكرة
الظاهرة المذكورة أو بدلا من اغتسل ويقال جاؤوا معا أي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال
إنه وهم في ذلك واختار أنها حال تعرف منه حال كونهم معا قال والجمع عنده التعريف ويحتمل هنا الإرادة

جمع المعروف او جمع العاد فيه وقال ابن فرحون جميعا يراد به كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الز
مان بخلاف معا او غيرها ابن مالك من الفاظ التاكيد قال واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه انها
بمنزلة كل معنى واستعمالا [illegible] غسل [illegible] اي اماء [illegible]
[illegible] بضم الباء من الاعادة [illegible] كذا في رواية ابي ذر وغيره ولغيره باسقاطها
[illegible] قال [illegible] بن يعقوب المروزي [illegible] وللهروي وابي الوقت حدثنا [illegible]
[illegible] الشيباني [illegible] سليمان بن مهران [illegible] هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم
الكوفي [illegible] رضي الله عنهما [illegible] ام المومنين رضي الله عنها [illegible]
[illegible] بضم الواو مبنيا للفاعل [illegible] بالرفع فاعل [illegible] بفتح الواو والتنو
ين والنصب على المفعولية والجنابة في رواية الكشميهني بلا صيد ولكريمة وابوي ذر والوقت وضوا بالتنوين
اي للجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما ضيف مع ان الوضوء الذي هو الماء المعد
للوضوء كانه طار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كا
لكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تور او قصعة وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع
واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع
بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين [illegible]
ولابي ذر كما في اي قلب [illegible] وللمستملي وكريمة على شماله
[illegible] بالارض او الحائط الشك من الراوي وللكشميهني
ضرب بيده للارض يحتمل ان تكون اللام بمعنى على او تكون من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي في القلنسوة
ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكانه قال عفر يده بالارض
[illegible] وللهروي والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر تمضمض [illegible]
ليد سابقه به مع مرعيه [illegible] ابا بالوغ [illegible] اي ماء في منه بعد ما فخم
[illegible] اي ميمونة وللاصيلي عائشة والخنثي غلط [illegible] اي لينتشف بها
[illegible] بضم المثناة الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو
وهم وهو كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الاخرى ان شاء الله تعالى فلم ياخذها [illegible] زاد الهروي
الماء بيده بياد الجر وللاصيلي بيديه ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة [illegible]
بالتنوين [illegible] لم تذكر الرجل وهو [illegible] قال الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان ذكره هنا من الباب
الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي كسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له يد في مقاصد الكلام
قال ولو ذاق ما ذكرناه ما احتاج الى تعسف بعيد فتعقل [illegible] هذا الاخير وكريمة وللاصيلي وابن
عساكر خرج اي على هيئته وحاله جنبا [illegible] عملا بما نقل عن الثوري واسحاق وبعض المالكية فهم

ثم

ومن نام في المسجد واحتلم يتيمم قبل ان يخرج وقال ابو حنيفة ان الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين
ما يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج من المسجد وبه قال [illegible] الجعفي
المسندي [illegible] بضم العين وفتح الموحدة البصري عن يزيد
محمد بن مسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ابا سو
جمع قائم منصوب على الحال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين
او منصوب على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من
حيث القيام [illegible] بضم الميم اي موضع صلاته
يغتسل قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر بالمنى
لا يطلع عليه عليه الصلاة والسلام وفي رواية الاسماعيلي فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع
بينهما بالنصب اي الزموا الى الحجرة والحال ان
من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال مكتفيا بالاقامة
السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينهما وبين الصلاة
بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول قوله فكبر اي مع رعاية ما هو وظيفة
للصلاة كالاقامة او يؤول قوله او اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية ورواة هذا الحد
يث السبعة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا و
مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة الضبعي لعثمان اي تابع
عثمان بن عمر العابدي فيما رواه ابن محمد عبد الاعلى بن حماد بالمهملة البصري
المعيم محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى عن الحوث عبد الرحمن
محمد بن مسلم معاوطه المؤلف في اواخر ابواب الاذان ولم يقل المؤلف وتابعه الله
وزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله
من غير تفاوت والرواية اعم او هو من التفنن في العبارة وجزم به ابن حجر ورد الاول
كذا الاكثر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وللكشميهني
وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة اي من ماء غسلها او به قال هو ابن عبد الله العتكي
ولابي الوقت والاصيلي حدثنا بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي
السكري سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر في كمه مسلم بن كيسان
اي ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر مولى ابن عباس
رضي الله عنهما رضي الله عنها اي ماء يغتسل
به اي غطيته واسمه فاراد عليه السلام الغسل فكشف راسه واخذ الماء الماء

بالواو وفي السابقة في الجنابة

وللكشميهني فتمضمض

سمع من فيه ... الماء ... من سكاب الله

قالت ميمونة ... ليمشي به جسده من اثر الماء ... ايديهما

... من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت في النهي عنه شيء والمشهور تركه لان النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات ان الفتوى بعدم فعله ابن الحجر عن الشافعي وقيل بعدم تكروه ونقله الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف قبل هذا في ست مواضع وفي تأمل من هذا الباب ان شاء الله تعالى

بكسر الشين المعجمة اي الجانب

وبه قال ... بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة احدى عشرة ومائتين ... الثوري الكوفي ... ابن يقاو بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي ... ابن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهو وابوه من الصحابة لكنه من صغارهم وللاسمعيلي انه سمع صفية ... رضي الله عنها

... وكرسمة اذا طابت ... اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ...

الماء فصبته ... وكرسمة بيدها بالافراد ... وفي بعض الاصول بيدها بدون حرف الجر فنصب بنزع الخافض اي بيدها بتقدير مضاف اي اخذت ملء يديها فصبته ... وتاخذ ... فتصبه ... اي من الراس فيهما الا الايمن من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره ان الصب يكون على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين معا فيحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالجانب ثم اما من يحسب الصب وهو اخذ الماء او الاواخذة ثابنا وان لم تدل على التي تيب فلعلها اخرى فيدل على ان السبق اولى وهو اليمنى والحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل وكانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي باضافته الى الزمن النبوي ام لا ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية واخرجه ابو داود ... هكذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع ...

... حال كونه ... وللكشميهني في خلوة اي من الناس وهو تاكيد لقوله وحده والتخالف متلازمان بحسب المعنى ... عطفا على من اغتسل العاري والمجرور والمستملي

ومن تغني

ومن يستتر في المستتر ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر والتستر افضل بلا خلاف وفيه
منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث ابي داود
مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل راه يغتسل عريانا وحده وفي مراسيل محمد بن [illegible] لا تغتسلوا
في الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدائرة وليسم الله تعالى ويغتسل
فيه وهذا حكاه الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا في الماء بغير مئزر لحديث لا تدخلوا
الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم
وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم عن ابيه بفتح الحاء المهملة
وكسر الكاف التابعي الثقة [illegible] معاوية الصحابي فيما قاله في الكمال واشعر به كلام المؤلف ابن حيدة
بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي
اخبرني ابي انه ادركه في خراسان ومات بها وقال ابن سعد وفادة [illegible] عنوانه البخاري في الطهارة [illegible]
الغسل رضي الله عنه [illegible] يتعلق [illegible]
حسبي الله احق ان يستحيى منه بدل ان يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد واهل
السنن من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظه رواية ابن ابي شيبة يا رسول الله عوراتنا
ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا
كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه
جواز نظره لذلك منها الا من حلقة الدبر كما قاله الدارمي من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط
المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لا يعد من الصحيح روايته عن ابيه عن
جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومنهم من قال ان بهز [illegible]
لتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال [illegible]
فسمعه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم [illegible]
[illegible] بن همام الصنعاني [illegible] ابن راشد [illegible] بكسر الموحدة [illegible]
الله عنهما [illegible] ابن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام وانث كانت على راي من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع بالواحد
كما هنا وان بنو جمع سلامة لاطم بنون لكنه على خلاف القياس لتغيير مفرده واما على قول
من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فظاهر لكونه بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف
القياس [illegible] حال كونهم [illegible] حال كونهم [illegible] لكونه كان جائزا في شرعهم والا
لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الكلام
هو لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل

فجعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة [illegible] وللاصيلي طي الله عليه وسلم [illegible] بجانب
الخلوة سرا اشرها واستحيا باوجيا دومروءة اوكرمة التقى [illegible] اي متوا اسرائيل [illegible]
[illegible] بالعدو تخبيب الراشادم او على وزن افعل اي عظيم الخصيتين منتفخهما
[illegible] حال كونه [illegible] قال سعيد بن جبير هو الجرالذي كان عليه معه
والاسفار فيتبع منه الماء [illegible] وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر فجمع
اي ذهب في جريا عاليا [illegible] بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول يقتفهم فاي القاموس
خرج بالاثر والفرد بعده حال كونه [illegible] وداوا عطف [illegible] انما ظاهرة ما براجاه
بجو من عقل لحفته فطلبا المتري يمكن ان يسمع ويجيبوا عليه الاربعة ثوبا حجر
[illegible] عليه السلام [illegible] وللاصيلي وابن عساكر فالوا [illegible] اي ابليس
[illegible] اسمها وحرف الجر زايد [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] بكسر اللام الثانية وفتحها
وللاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع بضرب [illegible] كذا للكشميهني والحموي وللاكثر وطفق
بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يطعه [illegible] وللاصيلي وابن عساكر فقال
[illegible] رضي الله عنهما مما تقدم قتقته مقول همام فيكون مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا
وبه جزم في فتح البلو [illegible] بالنون والدال المفتوحتين اي موحدة اي اثر
بالرفع على البدلية اي ستة اثار او بتقدير هي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في بالحجر
فانه ظرف مستقر لتدبا اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة اثار [illegible] شك من الراوي
في بنصب ضربا على التمييز اراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه بان الضرب والحجر
ولعله اوحي اليه ان يضم ومشي الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث
اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحكاه الينا النبي وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا
وروايته هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء وفي موضع اخر وبالسند السابق
الى المولف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بالف من غير ميم [illegible] النبي بل العوض بن وزاح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم
او ابن وزاح بن روم ابن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وسبعين او سبعين
ومكث بلائه سبع سنين واسم العجمي مبتدا خبره [illegible] حال كونه [illegible] والجملة اضيف اليها
الظرف وهو بينا وانما لم يوت في جواب بينا باذا وباذا الفجائية لان الفا في معناها في جواب المشابهة
كعكسها في قوله تعالى اذا هم يقنطون والعامل بين قوله [illegible] وما قيل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما
قبله لان فيه معنى الجزاء بينة اذ بين متضمنة للشرط لجوابه لانسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ
فيه توسع وفاعل خر قوله [illegible] سمي به لانه يجد الارض فيلك ما عليها [illegible] عليه

الشيخ

عليه السلام [illegible] بإسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى أي

يأخذ بيده ويرمي [illegible] وفي رواية القابسي عن أبي زيد يحتني بنون بعد التاء لكن قال العيني أنا أمعنت

النظر في كتب اللغة فلم أجد لهذه الرواية الأخيرة معنى [illegible] فعلى [illegible] بل كلمة شوسي

أو هو اسقطه الملك [illegible] بفتح الهمزة [illegible] من جراد الذهب [illegible] قال

أغنيتك ولم يقل نعم كما به النسفي من تكلم قالوا بلى لعدم جواز بل يكون كفرا لأن بلى مختصة بإيجاب النفي

ونعم مقررة لما سبقها فإن في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم

بمعنى وقد تكسر العين كلمة كبلى إلا أنه في جواب الواجب انتهى وإنما لم يجر وإن بعضها بينهم

في الإقرار لأنها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاينة كما وهمه بعض

وإنما هو استنطاق بالحجة [illegible] لا غنى لي عن بركتك لا خبر وغنى بكسر الغين والقصر من غير

تنوين على أن لا لنفي الجنس ورويناه بالتنوين والرفع على أن لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لأن

النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل أن يكون لي أو عن بركتك في المعنى صحيح على التقديرين

واستنبط منه فضل الغنى لأنه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لأن الله تعالى عاتبه على جمع

الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا [illegible] أي هذا الحديث المذكور [illegible] ابن طهمان بفتح الطاء

المهملة أبو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي بهذا

الإسناد [illegible] بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي [illegible] بن سليم بضم

السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني أنه لم يضع جنبه الأرض أربعين سنة وقال أحمد بن

يستسقى بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ومائة [illegible] رضي

الله عنه [illegible] الحديث إلى آخره وإنما ساق هذا المتن

ليفيد أن له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر تعليقا لغرض من أغراض التعليقات ثم قال عن رواية إبراهيم

إشعارا بهذا الطريق الآخر وهو تعليق أيضا لأن البخاري لم يدرك إبراهيم وفي هذا الحديث العنعنة

وروايته تابعي عن تابعي عن تابعي [illegible] وفي روايته عن [illegible]

قال [illegible] بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب [illegible] إمام دار الهجرة أبي النضر

[illegible] بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بضم العين [illegible]

بالتصغير التابعي [illegible] بضم الميم وتشديد الراء [illegible] بالهمزة المنونة بعد النون في

غير رواية أبي ذر هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عم محمد صلى الله عليه وسلم قيل

اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والأول أشهر وروت أحاديث في الكتب الستة ولها في

البخاري حديثان [illegible] رضي الله عنها أنها قالت

[illegible] أي فتح مكة في رمضان سنة ثمان [illegible] عليه الصلاة والسلام

بعضها [illegible] بنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها [illegible] لا يدل على النسخ لاحتمال كونه في انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال [illegible] ولابن عساكر قلت [illegible] فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستيذان والنسائي والنسائي في الطهارة والنسائي وابن ماجة في الطهارة وبه قال [illegible] عبد الله العتكي [illegible] بن المبارك [illegible] ولابوي الوقت وذر حدثنا [illegible] الثوري [illegible] سليمان بن مهران [illegible] بسكون العين [illegible] بالتصغير مولى ابن عباس [illegible] ام المؤمنين رضي الله عنهم [illegible] وفي رواية رسول الله [illegible] بثوبه [illegible] الجلة وهو ضم الخال [illegible] من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما [illegible] ولابي ذر بيده الحائط [illegible] من كفائه [illegible] اي تابع سفيان [illegible] الو ذاج اليشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة عند المؤلف في باب من افرغ بيمينه قابع سفيان ايضا [illegible] محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما [illegible] المذكور في نفية الحديث وللاصيلي في التستر وسبقت مباحث الحديث هذا [illegible] بالتنوين [illegible] فيه جهارا ردا على من منع منه وحقها وتنبيها على ان حكمها حكم الرجل قال عليه السلام في جواب ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها الغسل نعم شقائق الرجال رواه ابو داود اي نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وبه قال [illegible] التنيسي [illegible] الامام [illegible] ابن الزبير بن العوام [illegible] عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المؤلف في باب الحياء الى امها ام سلمة وهي هند بنت ابي امية [illegible] رضي الله عنها [illegible] بضم السين وفتح اللام سهلة او رميلة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشيء تصنعه له ولها في البخاري حديثان وهي زوجة ابي طلحة زيد بن سهل بن حرام الانصاري البدري [illegible] عز وجل [illegible] اي لا يامر بالحياء فيه ولا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق وجه العذر لها في ذكر ما يستحي منه [illegible] اي هل على المرأة غسل الجنب الجزاء به وقد سقط عند المؤلف في الادب ولاحمد من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل [illegible] اذن يجب عليها [illegible]

ابن العبي

اي المني بعدا ستيقاظها من النوم في الرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعو
لين الثاني مقدر اي اذا رات الما موجودا وغير ذلك قال ابو حيان رحمه الله وحذف احد مفعولين
اي واخواتها لجايز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية و
يبنى على ذلك المراة اذا علمت انها انزلت ولم تر انه لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام
سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى ما
يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحت ال
النساء وعند ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال ف
لتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما
كنت لانتهي حتى اعلم في حلى انا ام في حرام وهذا يدل ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة
شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم وا
ستدل به ابن بطال على ان كل النسا يحتملن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النسا
لا يحتملن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية
ذلك ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سالن كسوال
ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجة وسهلة بنت سهيل
كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة باب [illegible]
[illegible] طاهر [illegible] والواجب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور
[illegible] قال [illegible] المديني قال حدثنا يحيى عن سعيد القطان [illegible] بضم الحا
الطويل التابعي [illegible] بضم النون وفتح البا الطابع بالغين المعجمة البصري من حل اليمامة
المدينة [illegible] رضي الله عنه [illegible] في ا
بعراد وللكريمة في بعض طرق المدينة [illegible] جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال
ابو هريرة [illegible] بنون ثم معجمة ثم نون ثم مهملة اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي
رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر والقابسي بالجيم اي اندفعت وللمستملي
انبجست بنون فموحدة فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا
فموحدة بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب
التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب للسابقة وكان سببه ذلك ابي
هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من

نجسا

الخطابي ما سمعه و دعا له فلما لقيه ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة فخشي ان يماسه
النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال … عليه الصلاة والسلام …
… اي اجنابه لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب
جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك … بالفاء قبل
القاف وسقطت في كلام ابي هريرة تعالى ابيع في الجمل المفتتحة بالقول كما في قوله تعالى ان ائت
القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
فالفا سببية رابطة في اجتنبس لذلك … نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب واما
ستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك … وفي رواية مضبب عليها بفرع اليونينية ان
المسلم … اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذلك يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك
التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس او لانهم
لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كا
لكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن
ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي ليس بنجس
العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج ويأتي البحث ان شاء الله تعالى
في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الصلاة … بالتنوين … من بيته …
يجوز ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن
اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي
وزاد سعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطا والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا
يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضؤوا والواو في قوله ويمشي عطفا على يخرج وفي غيره عطفا على ما
بعده اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع على انه مبتدأ او غير نحو اي فينام ويا
كل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف بلا ضرورة
… مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه …
… زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة وبه قال … وللاصيلي …
سقط لابن حماد … بزاي وراء مفتوحتين … هو ابن ابي
عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا … ابن دعامة …

احكام

رضي الله عنه [illegible] وفي رواية حمزة [illegible] انه كذا لكريمة وفي رواية له ان النبي صلى [illegible]
[illegible] اي ولا جنبا تسمع بصوته ادا ليوم
لذلك معنى ولعلة كان تدل على التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث هذا الحديث في باب اذا جامع
ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تتضح من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر منفصلة
وبه قال الضرورة انه كان يخرج الى الحجرة قبل الغسل وبه قال [illegible] بضمتين الحنة مشددة
وشين معجمة ابن الوليد الدقاق [illegible] الطويل [illegible] المزني [illegible] فخيع
[illegible] رضي الله عنه [illegible] وفي بعض الاصول
بيميني [illegible] اي خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت
منه [illegible] وفي رواية واتيت [illegible] بالحاء المهملة الساكنة اي الاثر او المنه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] كان واسمعا والحبيب او وهو نائمة والاعتاج
لخبيهي [illegible] وللكشميهني يا ابا هريرة النخيم فقال ابو هريرة [illegible] الذي جعلته من
الحي الى الرحل والاغتسال عليه الصلاة والسلام متعجبا منه [illegible] وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هريرة [illegible] وللباذر والوقت والاصيلي وابن عسا
كر سبحان الله ان المومن [illegible] بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث ومطابقته للتر
جمة قوله جعلت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه
ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى [illegible] جواز [illegible] اي استقرار
زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وبه قال [illegible] الفضل بن دكين
الدستوائي [illegible] ابن عبد الرحمن النحوي المودب كلاهما [illegible] زاد ابن عساكر ابن ابي كثير
بن عبد الرحمن بن عوف [illegible] رضي الله عنها
[illegible] يرقد [illegible] الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد فكانها
قالت اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب
يتوضأ وضوءه للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسوال وفي زاد
في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو
اولى لحصول الاستغناء عنه للاحقه وبه قال [illegible] ابن سعيد [illegible]
بن سعد وللاصيلي عن الليث [illegible] مولى عبد الله بن عمر [illegible] رضي الله عنه
[illegible] اي ايجوز الرقود لا حرفا لان السوال انما هو
عن حكمه لا عن تعيين وقوعه [illegible] جملة حالية [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة

ومحمد والكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث
ما سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح
ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتو
ضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه
وهو التنظيف واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه [illegible]
[illegible] وبه قال [illegible] مخرمة الموحدة نسبة الى جده وابوه عبد الله [illegible] من
سعيد [illegible] العقيلي المصري [illegible] ابي الاسود المدني يتيم عروة بن
الزبير كان ابوه اوصى به اليه [illegible] بن الزبير [illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] جملة حالية [illegible] مما اصابه من الاذى [illegible] وضوءه الشرعي
عياله ثم يتوضأ [illegible] وليس المراد انه يصلي به لان الصلاة تمنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل
الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة
مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا [illegible]
التبوذكي [illegible] بالجيم والراء مصغرا واسم ابيه اسماعيل بن عبيد الضبعي نافع
مولى ابن عمر [illegible] وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر [illegible] بن الخطاب
اي طلب الفتوى من النبي [illegible] وصورة الاستفتاء قوله [illegible] جملة
حالية [illegible] صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والوقت وابن عساكر [illegible] وبه قال
[illegible] التنيسي [illegible] الامام [illegible] ووقع في رواية ابن
السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما لكن
اتفق رواة الموطا على روايته عن الاول [illegible] رضي الله عنه
[illegible] ولكن يحتمل المستفتي ابن عمر [illegible]
وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى
عمر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وللاصيلي فقال رسول الله
[illegible] ابن عمر [illegible] اي اجمع بينهما او لو او لا تدخل على التي تليه وفي رواية
ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ [illegible] وفيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب
لعمر في غيبة ابنه جواب لاستفتائه ولكن يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه
وقوله [illegible] من الاولى الجائب وضوء الجنب عند النوم واستنبط من الحديث ندب غسل
ذكر الجنب عند النوم هذا [illegible] بالتنوين في بيان حكم [illegible] من الرجل والمرأة

بلا في موضع القطع من الذكر موضعه من فرج الانثى وبه قال حدثنا ... بفتح الفاء البصري

... هشام الدستوائي التحويل وحدثنا ... الفضل بن دكين ... هو الدستوائي السابق

... بن دعامة السدوسي ... البصري ... فجمع ... رضي الله عنه ...

... الرجل ... اي شعب المرأة ... بضم الشين المعجمة وفتح العين

المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختار ابن دقيق العيد اي الرجلان والشفران او الفخذان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها

الاربع ورجحه عياض ... بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج

او الجهد الجماع اي جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود وقد ألزق

بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان في الختان ولمسلم من حديث عائشة ومس

الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان ... على الرجل والمرأة والمراد

بحط الانزال الموجب غيبوبة الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ

قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس

انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اي المرئية له وهذا الحكم باق و

ليس المراد بالمس حقيقته في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي

هو فوق مدخل الذكر ولا يمس الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو

وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقاء الختا

نين ويدل له الترمذي بلفظ اذا جاوز ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها الا

المعنى عند الخطابي بالجماع المفضي للتقاء الختانين على ما هو المراد المصرح به في رواية البيهقي

السابقة ولعل المولف اشار في التبويب الى هذه الرواية لعادته في التبويب بلفظ احدى روايات

الباب ورواة هذا الحديث الستة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو دا

ود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة ... اي تابع هشاما ... بالولو اي ابن مرزوق مما صح

به في رواية البصري الباهلي عن طلحة عثمان بن احمد السماك ... مثل حديث الباب وبلفظه

مثله ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر ... ابن اسمعيل التبوذكي شيخ المولف ... والله

ميلي اخرنا ... بن يزيد العطار ... ابن دعامة ... البصري ... صرح بحد

يث الحسن لقتادة ينفي تدليس قتادة لانه ربما يحصل لبس معنعنة السابقة وانما قال هنا وقال وهناك

لانه على المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة ... جابر

... الرجل ... بطوبة ... وبه قال ... بفتح الميمين عبد الله بن عمرو ...

... بن سعيد ... بن كوا روايه وزيادة المعلي قال الحسين ... حول شكيه

ولبعث قال الاولى تحذف في الخطا اصطلاحا كما حذف هنا احمد ... بن عبد الرحمن بن
عوف في الافراد وانى بالواو اشعارا بانحدثه بغير ذلك ايطوان هذا من جملته في العطف على مقدر
... بالمثناة الفوقية والسين المهملة ... بضم الجيم وفتح
الهاء وبالنون نسبة الى جهينة ابن زيد ... رضي الله عنه مستفتيا له ا
... ولابي ذر والاصيلي قال له الرابت ابالجزية ... ابوا منه ... بضم
اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني ... رضي الله عنه
مما اطابه من رطوبة فرج المراة من غير غسل ولابوى الوقت وذروا بن عساكر والاصيلي وقال
رضي الله عنه ليه الذي اقتى به من الوضوء للطهارة وغسل الذكر
قال زيد بن خالد المذكور ... الذي افتاني به عثمان
رضي الله عنهم ... اي بغسل الذكر والوضوء وللاسمعيلي
قالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مصرح بالرفع بخلاف الذي اورده المولف هنا لكن قال الا
سمعيلي لم يقل ذلك على الجانبي وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روي عن عثمان وعلي
وابي انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني حديث زيد شاذ وقال احمد علة واجيب بان
كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما
انتهى وقد كانت الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد
ذلك وعلله الطحاوي بان غسل الصوم موجب للحد والمهر ان يكون موجبا للغسل انتهى والحكم
المرفوع بقوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذي يدل عليه قوله اول
اذا جامع الرجل امراته واذا تقرر هذا فليتامل قوله في فتح الباري فامروه اي فيه التفات لان الاصل ان يقول
فامرني انتهى ... بن كثير ... الافراد وهو معطوف على الاسناد الاول
ليس معلقا ولا مذكورا استطالا قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه من علامة الا
صيلي للاصيلي وابن عساكر ... الانطوي ... اي غسل
الذكر والوضوء ... المهر ... انتقد الدارقطني هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب كما في رواية هشام عن ابيه عروة عن ابي ايوب
عن ابي بن كعب الاتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث يروى من وجه اخر عن الدارمي وابن
ماجه عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنفي وبان ابا سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام ابن عروة ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال ... هو ابن مسرهد بالمهملة
انتهى فيهما ... القطان ... عروة بن الزبير

قال

والرواية السابقة ... بالافراد في الثلاثة ... خالد بن زيد الانصاري

ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى
وان توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي مرة فحدث اي ابا
للتقوية او العكس عيني ... ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امرأته
... في السابعة فلم يمن وهما بمعنى واحد عليه السلام اي الذكر
... اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس رطوبة فرج المرأة من اعطابه وهو من اطلاق اللازم
وارادة الملزوم فعبر بمس ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعول يغسل
... ويتوضأ للصلاة كما زاده فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء
عن غسل ما يصيبه من المرأة ... هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحد
يث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والافراد والعنعنة ...
... اي الموقف وقال ذلك الراوي عنه ... بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل احوط
في الفرع الغسل بفتح الغين ليعم الما ... اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والو
ضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور
الترجيح ... بالمثناة من غير مد ولغير ابي ذر الاخر بالمد من غير مثناة اي الاخر من الامرين من
فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر ابن الدماميني
كابن التين الاخر بفتح الخاء اي فذلك الوجه الاخر او الحديث الاخر الدال على عدم الغسل ولابن عسا
كر وانما بيناه بالواو وان لم يجدوها وهو مناسب لرواية فتح خاء الاخر وللاصيلي بيناه ...
اي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين في صحته وعدمه
ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم في نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم
والماء انقى وقال البدر بن الدماميني كالسفاقسي فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول
البرماوي بانه انما يكون لمذهب داود اذا قرئ بفتح خاء الاخر اما بالكسر فيكون حجة للنسخ والجمهور
على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب ولما فرغ المؤلف ... كذا في
الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر وللاصيلي هذا ...
بيان احكام ... وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر تقديم كتاب على البسملة
وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالباب اولى لما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسما
ء عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والعراك والفراك والطمس
والنفاس ومنه قوله عليه السلام لعائشة انفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاض
الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة

بعد بلوغها في أوقات متعددة والاستحاضة الدم الخارج في غير أوقاته ويسيل من عرق فمه
في أدنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الأزهري وحكى ابن سيده اهمالها والجو
هري بدل اللام راء (وقول الله) بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي رواية
وقول الله بالرفع [illegible] مصدر كالمجيء والمبيت أي الحيض أو عن مكانه وروى الطبري
عن السدي ان الذي سأل عن ذلك أولا أبو الدحداح وسبب نزول الآية ما رواه مسلم عن أنس ان اليهود
كانت اذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء
الا النكاح [illegible] أي الحيض وهو مستقذر يؤذي من يقربه لنتنه وفحشه [illegible]
[illegible] فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم أي حال سيلانه أو زمن الحيض والفرج والأول هو الأ
صح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الآخذين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فا
نهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بأنه أذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا
بأنه العلة [illegible] تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع و
يدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله [illegible]
فانه يقتضي جواز تأخير الاتيان عن الغسل وقال أبو حنيفة ان طهرت لأكثر الحيض جاز قربانها قبل
الغسل [illegible] أي المأتى الذي أمركم به وحلله لكم [illegible] من الذنوب [illegible]
[illegible] المتنزهين عن الفواحش والأقذار كمجامعة الحائض والاتيان في غير المأتى كذا
سرد الآية كلها في رواية ابن عساكر ولأبوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين
وللأصيلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسألونك عن المحيض الآية هذا (باب) بالتنوين
[illegible] ابتداء ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه (وقول
النبي [illegible] بالجر في قوله ورفعه على ما الحنفي هذا أي الحيض [illegible]
[illegible] لأنه من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله وأصلحنا له زوجه العقيم بإطعا
ها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ا
بتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة فان قلت وهذا التعليق المذ
كور وصله المؤلف بلفظ شيء آخر بعد خمسة أبواب أثناء حديث في باب تقضي الحائض المنا
سك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب شيء بل هو في الحديث
الذي أورده البخاري في هذا الباب ولا حاجة لادعاء وصله بموضع آخر نعم لفظ هذا أمر
يحل هنا بشيء اما رواية بالمعنى واما مروي بلفظ انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه
في الباب المذكور نعم قال فإن ذلك شيء وقال هنا هذا شيء [illegible] هو عبد الله

بن مسعود

بن مسعود وعايشة [illegible] بالرفع اسم كان [illegible] بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحايض
نايب عن الفاعل [illegible] نساء بني [illegible] خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود
باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسراييل يصلون جميعا فكانت المراة تتشوف للرجل
فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعند عايشة نحوه [illegible] البخاري وسقط
لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ قال ابو عبد الله [illegible]
ان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات ادم [illegible] بالمثلثة اي اشمل من قول بعض السابقين لانه بنات
ادم يتناول بني اسراييل ومن بعدهم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان
غير نساء بني اسراييل لم يرسل عليهن الحيض والحديث عام في جميع بنات ادم كتب
عليهن الحيض اسراييليات كن وغيرهن واجابت الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما
مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على بني اسراييل طول مكثه مع عقوبة لهن لا ابتدا وجوده وتعقبه
العيني فقال كيف يقول لا ابتدا وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا
فاين ورد ان الحيض طال مكثه في بني اسراييل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع
حيض نساء بني اسراييل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم وابطا ومضى على ذلك مدة ثم ان
الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسايهم الذي جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك
اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور
النسبية واجابت في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون
الحيض مانعا ابتدا بالاسراييليات وحمل الحديث على ما قضى الله على بنات ادم لوجود الحيض
كما هو الظاهر منه انتهى [illegible] الذي يخص من الحوانيات المراة والضبع والخفاش والارنب
فقال ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض
وزاد بعضهم الناقة والوزغة [illegible] بفتح النون وكسر الفا وسكون
السين اي حين [illegible] ابي حفص كذا في رواية ابوي ذر والوقت في الفرع وغيره باب الامر بالنفاس
اذا نفسن والضمير الذي فيه يرجع الى النفسا وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم الالتباس
لاختصاص الحيض بالنسا والجمع باعتبار الجنس والياء في النفسا زايدة لان النفسا مونثة لا مذكر
لها وفي اكثر الروايات والترجمة سما قطان وبه قال [illegible] ولابن عساكر على بن
ابي عبد الله ابن المديني بفتح الميم وكسر الدال [illegible] بن عيينة [illegible]
[illegible] ابيه [illegible] حال كوننا [illegible] بضم النون اي لا نظن وفي الفرع لا نرى الا
يتعمدي [illegible] الا فضل لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها
او عن الغالب في حال الناس او حال الشارع [illegible] وللكشميهني والاصيلي فلما [illegible] بفتح السين

٤

المهملة وكسر الراء اخره باء موضع على عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير
منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان [illegible] بكسر الحا [illegible]
[illegible] جملة اسمية حالية [illegible] وفي اب الوقت فقال [illegible] بكسر الكاف
[illegible] بهمزة الاستفهام وضم النون في جميع الروايات لكنه مضبوط عليها قال النووي الضم
في الرواية واما الجيم والفتح لا غير [illegible] فبعثت [illegible] عليه السلام [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible] امتشطي به وتعبد هو الصبح عليه [illegible] باثبات الياء وابض
لانه خطاب لعائشة اي ادي الذي قودي [illegible] من المناسك [illegible] اي غير ان تطوفي
بلا زيادة وغير عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفي محذوف وما الا بالنطوفي ما دمت حائضا
وزاد في الرواية الا تنتهى تطهري وان صحيحة وفيها ضمير الشان [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] المسيح رضي الله عنهن يادها [illegible] وكان يذكر الحموي والمستملي بالبقرة
او عن سبعة منهن وبقع منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء وتنفق كل الطهارة في الطواف
وبلاد تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومكي ومدني واخرجه
المولف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجة في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة [illegible]
[illegible] بالجيم والحاء عطفا على غسل المهموز الاحاديث التي تسريح شعر
راسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال [illegible] التنيسي [illegible] وللاصيلي وابن
عساكر [illegible] ابو ابراهيم الاصبحي [illegible] عروة ابن الزبير بن العوام [illegible]
رضي الله عنها [illegible] بفتح الهمزة وتشديد الجيم امشط [illegible] ابن شعر راسه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس ومن اطلاق المحل
على الحال مجازا [illegible] جملة اسمية حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف
فهو تنيسي واخرجه المولف ايضا في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف وبه قال [illegible]
[illegible] بن يزيد التيمي الرازي [illegible] بالحجبي [illegible] بن يوسف [illegible]
الصنعاني من ابناء العرب [illegible] اليمانيين واحفظهم وانفعهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة
[illegible] بضم الجيم وفتح الرا تصغير جرير لقبه [illegible] به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز
المكي القرشي المصري اصله الرومي احد العلماء [illegible] وكان يذكر الاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت هشام [illegible] ابيه [illegible] ابن الزبير بن العوام [illegible] ابي عروة [illegible] بضم اوله
وكسر ثانيه [illegible] اي تقرب [illegible] يستوي فيه المذكر والمونث
والواحد والجمع لانه كما قال [illegible] اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجتناب والجملة اسمية
[illegible] اي الخدمة والدنو على [illegible] بتشديد المثناة وقد تخفف اي مسهل لابن

من التحفة

عساكر

ولابن عساكر كذلك هي حينئذ الحائض والجنب وكلاهما بالابتدا ومنصوب على الظرفية
وجاز في الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك انا وغيري
ابن حجر رضي الله عنها اي شعر راسه وفي رواية غير بالهمزة
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني راس رسول الله
والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنسا
اي حبيب الترجيل اي معتكف المدني بضم اوله ابي يوسف
اي لعايشة التشريفة بضم الحاء المهملة جملة حالية
اي ترجل شعر راسه والحال انها حائض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزا منه كيده ورجله وراسه
غير مبطل لاعتكافه لعدم الحنث في ادخال بعض دار اخلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض
واما النهي في قوله تعالى ولا تباشروهن فهو في الوطي او ما دونه من دواعي اللذة لا المس والحوعوة
الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي كان الاستقذار بالحائض اكثر من الجنب
ورواة الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة
بالقول حال كونه متكيا اي على بفتح المهملة وكسر
ها وسكون الجيم اي والحال انها وفي رواية باب قراة القران في حجر امراته
بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفي في خلافة ابن عبد العزيز فيما قاله الواقدي
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح اسمه لم نعلم منه اي جاريته بدليل انه
في قوله بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وايل
الكوفي التابعي وفي رواية ابوي ذر والوقت بكسر العين اي
الخرقة التي يشد بها في كمه ووجه مطابقة المولف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب
للمصحف من غير مسه بحديث ان المومن لا ينجس وبكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القران مع
علمه انهم يمسونه وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الادميين
ويمسه بجزم ودم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين
بين طال في الدر ان سيبويه لم يحفظ في نحوه الا الفتح والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع امتعة وتبعيته
حل تبعا لها لا انها المقصودة بالوضع ولو معها والاكثر من التعبير حرم وبه قال
بالدال المهملة اي ابن معاوية بن حديج الجعفي
هو امه اشتهر بها وابوه عبد الرحمن الحجبي العبدري صفية بنت شيبة اي انها
رضي الله عنها بالهمز اي على
عالية من باب التفعل في حجري في كتاب التوحيد كان يقرا القران وراسه في حجري وانا
حائض وحينئذ فالمراد بالاتكا وضع راسه في حجرها وقيل مناسبة الترجمة وايراد الحديث من

موجهة ان ثيابها بمنزلة العلاقة والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف فكانه في جوفه و
عاملة ان غرض المولف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحايض المصحف والمومن الحافظ له اكبر
اوعيته وتعقبه بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكا وهو غير الحمل وكون الرجل في
حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراة بقرب موضع النجاسة لا على حمل
الحايض المصحف ورواة الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع وا
لعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة
باب ... من سمى النفاس حيضا واعترض عليه في الحديث الاتي انفست ليحصل المطلوع على
الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على تساويهما
في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعسو ... التسمية لا في الحكم او مراده ما طلق
لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقطع المطابقة بين لفظ الحديث والترجمة زاد الكشميهني و
الحيض نفاسا وبه قال ... والا صيلي مكي ... بن ابراهيم البلخي ...
الدستواي ... بالمثلثة ... ابن عبد الرحمن بن عوف والمستملي قال حدثنا ابو سلمة
... ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ... رضي الله عنها ...
ام المومنين هند بنت ابي امية ... بغير ميم ...
حال كوني ... اطه مضجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت الطاء تاء ويجوز وقعه على الجنبة
... بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف او غيره ...
جواب بينا وقد علم ان الافصح في جواب بينا ان لا يكون فيه اذ واذا ... ذهبت في خفية لانها
رات نفسها ابيضاطعم وهي كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا ...
عنها ... بكسر الحاء كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهى
وبه جزم الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي وبهما روينا فمعناه الثياب ولي اخذت ثياب البستها
زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تاء وهو يؤيد وجه رواية
الفتح ... صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فقال انفست بضم النون كما في الفرع لا غير
وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه
ابن حجر ورويناه قالت ام سلمة رضي الله عنها ... نفست ... عليه السلام ...
... بلام بعد الطاء وهي القطعة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له منه
فضول وهي ثوب من صوف له خمل من اي نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث
استحباب اتخاذ ثياب للحيض غير ثيابها للعبادة وجواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع في
لحاف واحد ورواته الستة ما بين بلخي ومصري ويماني ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والا
فراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي فيها ايضا

هالر

باب ... الرجل لزوجته ... المفاعلة من البشرتين لا الجماع وبقوله ...
بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي ... الثوري
... ابن المعتمر ... النخعي ... ابن يزيد ... رضي الله عنها ...
... بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اي
مصاحبة للنبي ... حال لكون ... بالتوحيد اجمع من التثنية ...
عليه السلام وللاصيلي فكان ... بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية واكثر الحفاظ واطلع
بالزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين
يروونه ويقرؤونه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل وفاؤه همزة ساكنة بعد همزة
المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطأ الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور
على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيص فليؤد الذي ايتمن بالف وطاء تاء مشددة وعلى تقدير
ان يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ
فلا خطأ ... نقل بعضهم ان مذهب الكوفيين وحكاه الصنعاني في مجمع البحرين فباشرني عليه
السلام اي بلامس بشرته بشرتي ... جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع
اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة ... عليه السلام ... من
المسجد ... وهي حجرتها ... في المسجد جملة حالية واغسله وانا حائض جملة
حالية ايضا ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عائشة وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابوداود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال ... ولابي ذر اخبرنا ... وللاصيلي وابن عساكر
الخليل اللحم الصفة كالحرف والعابد الكوفي الخراز بالخاء والزاي بين المعجمات والزاد ابن مسند
قال البخاري جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين ... بضم الميم
وسكون السين المهملة وكسر الهاء الخ ... الفرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة
... مسلم بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة
الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال لينبه على انه من قول الراوي عن ابي اسحاق ...
التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد ... رضي الله
عنها ... اي احدى زوجاته عليه السلام ... و
للاصيلي النبي ... بملاقاة البشرة من غير جماع ...
بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال المطرزي
على القياس ... بفتح الفاء وسكون الواو اي ابتداء ... بملامسة بشرته بشرتها

عايشة بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابو ذر فيما حكاه في
اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه
اضبطكم لشهوته او عضوه الذي يتمتع به فلا يخشى عليه
ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم
وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء وغيره وقال الترمذي وحسنه
انه سيل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرائع وذهب
كثير من العلماء الى ان الممنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال محمد بن
الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية لحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح وجعلوه
مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند
ابي داود باسناد قوي حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واستحسن
في المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بترك الوطء لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال
في التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب ولا
يجب عليه غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطئ في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة
فوق السرة وتحت الركبة فجائزة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار
فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص
في الام على الحل في السرة ورواة هذا الحديث الستة الى عايشة كوفيون وفيه التحديث والا
خبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة
(تابعه) اي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث هو ابن عبد الله الواسطي فيما وصله
ابو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه. تابعه هو ابن عبد الحميد فيما
وصله ابو داود والاسمعيلي ابي اسحاق المذكور في عن عبد الرحمن الى آخر الحديث وبه قال
محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم ابن زياد البصري
قال ... ابو اسحاق قال ... بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي
قال ... ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ... كما في فرع اليونينية و
قال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى جملة حالية من مفعول يباشر
مبني على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل ان حال من الثلاثة جميعا
ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تا
بعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجه اي الحديث ولا
صيلي وكريمة ورواه ... الثوري فيما وصله احمد في مسنده ابي اسحاق وغيره لفظهم

رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد سفيان هنا بن
عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وعين احد
كما مر والجمع   مع ابهام حيث هاويه قال
هو سعيد ابو الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي   ولابي الوقت وابن عسا
حدثنا   هو ابن كثير الانصاري اخو اسمعيل   بالافراد
المدني وسقط هو ابن جعفر عند ابن عساكر والاصيلي   هو ابن اسلم العد
مولى   رضي الله عنه   من بيته او مسجده
يوم   بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة وفيها اربع لغات واسما بضم الهمزة و
كسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى يذكر ويؤنث وهو منون سميت بذلك
لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار   في يوم   شك من الراوي او من ابي سعيد
فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا
المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو رد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده حا
لتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث   بضم الهمزة وكسر
الراء في ليلة الاسراء   نعم وقع في حديث ابن عباس ان ذلك في صلاة
الكسوف ان الرواية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والباء في قوله بم للتعليل واكثر بالنصب
مفعول اريتكن الثالث او على الحال اذا قلنا ان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي و
غيره   ولابي ذر عن الحموي ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر   قال ابن حجر الواو
استينافية والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال
العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم الباء سببية وكلمة ما استفهامية فاذا
جردت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقاء الفتحة دليلا نحو الى م وعلى م وعلام وحذف
الالف للفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة عم يتساءلون فنادر
صلى الله عليه وسلم لانكن   اتفقوا على تحريم الدعاء على من لا يعرف خاتمة امره جا
لقطع اما من عرف خاتمة امره بنص معصوم كابي جهل فيعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين
والكافرين جائز   اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام
غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن
انهما من الكبائر ثم قال عليه السلام   احدا
اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي
المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص

من الصواب فهو خالص ما جاء لانسان من قوله وكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم الحافظ الضابط والراى الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره اولى قلن مستفهمين عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن

[illegible] صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم

[illegible] بكسر الكاف

خطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه كن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فمن جاءه موعظة فهذا مثله في المونث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مونث او الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون الاخرى فلا يختص حينئذ هذا الخطاب بمخاطبة دون مخاطبة قال البرماوي ويجوز فتح الكاف على انه في الخطاب العام او مستنبط من ذلك لما يواجه بذلك الشخص المعين فان الشمول تسمية وتسهيلا او نشأ وتحو له مثل شهادة الرجل الى قوله فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء الا ان الاستظهار باخرى موذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها قال عليه السلام [illegible]

[illegible] اي لانها لم تصل من مانع الحيض [illegible] عليه السلام [illegible] بكسر الكاف وخطابا للسابق فان قلت هذا العموم يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد اربع مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم على كل فرد من افراده بذلك الشيء فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث واجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق ان المريض كان ينوي ان يفعل لو كان سالما مع اهليته له وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانها حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون

الا ابو ابراهيم فبصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تا
بعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الطلاق والصوم والزكاة مختصرا وفي العيدين مطولا
ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابو داود [illegible] التنوين [illegible] ابي فودي
[illegible] الملتبسة بالاحرام [illegible] المتعلقة بالحج والعمرة كالتلبية [illegible]
[illegible] لكن بصفة طلاة مخصوصة [illegible] النخعي مما وصله الدارمي [illegible] احرم
الحايض [illegible] من القران وروي نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحايض دون الجنب ومذهبنا
كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض اية لحديث الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحايض شيئا من القران
وهو حجة على المالكية في قولهم انها تقرا القران ولا يقرا الجنب وعلل بطول امد الحيض المستلزم
نسيان القران خلاف الجنب وهو بالملافة يتناول الاية فما دونها فيكون حجة على النخعي وعلى
الطحاوي في اباحته بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم تحل له قراءة الفاتحة
في الصلاة اذا فقد الطهورين بل تجب كما صححه النووي لانه عاجز وحكم الرابع ومنتها الى القراءة
لتحرم عندنا شرعا واستثنى اهل اذكار لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين عن قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج في
خلافا للماوردي [illegible] وفي شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم [illegible] رضي
الله عنهما [illegible] روى ابن المنذر باسناده عنه انه كان يقرا ورده من القران وهو
جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه [illegible] بالقران وغيره
[illegible] اي ازمانه فيدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا
التعليق وصله مسلم من حديث عايشة [illegible] مما وصله المولف في العيدين بلفظ كنا
[illegible] يعني المشاهد المعروفة يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض بالرفع على
الفاعلية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر نخرج بالنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على
المفعولية فكن خلف الناس [illegible] فيدعين يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته
ثم وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها العيني لمخالفته لقواعد التصريف
لان هذه الصيغة معتلة اللام من واو الواو فيستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في
الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعلون والمونث يفعلن
[illegible] رضي الله عنهما مما وصله المولف في بدء الوحي [illegible] بالافراد [illegible] بن حرب
[illegible]
[illegible] بزيادة الواو وللقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي
[illegible] استدل به على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتبه لهم ليقروه وذلك

يستلزم جواز القراءة بالنص لا باستنباطه واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الابتين وهو
مما ذكر بعض الغرائب في التفسير وبانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور ولانه لا يقصد منه
التلاوة . . هو ابن ابي رباح . . هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله المولف في باب
قوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال
رضي الله عنها بفتح النون اي اقامت . المتعلقة بالحج
ابيه . ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع . . بفتح
الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي
مما وصله البغوي في الجعديات . . الذبيحة . اي والحال انه . الذبح يستلزم ذكر
الله تعالى . اذ المراد به لا تذبحوا باجماع
المفسرين وظاهره نهي به متروك التسمية عمدا ونسيانا واليه ذهب ابو داود وعن احمد مثله
وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله
عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المولف بما يطول ذكره وبه قال . . الفضل ابن
دكين . عبد العزيز بن ابي سلمة . بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنها . . من المدينة في حجة الوداع
كانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في شهر الحج . . بفتح السين وكسر الراء
بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها اي حضت . وللا
ربعة يدخل النبي . جملة حالية بالواو عليه السلام .
بكسر الدال الاولى هو جواب قسم محذوف والقسم الثاني وهو قوله . تاكيد له
. اي لكم افردا الحج هذه السنة كان قوله ذلك كان قبل شيء من الحج عليه السلام
بكسر الكاف . بفتح النون وضمها اي حضت . فنفست عليه السلام . بالكاف وكسر
الكاف وكانون في رواية الوقت والاصيلي وابن ذلك . . ليس هو واطابك فاله ا
تسلية لها وتخفيفا لهمها . من المناسك
للمعاني كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها
اهل عصرهم تعلق بهذه الغاية الحقيقية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاجماع عندهم
وجوبه لانه يجب بتركه الجابر ولو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك
النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض .
. وهي ان تجاوز الدم اكثر ويستمر وهي اربعة اقسام مبتداة اول ما ابتداها الدم
ومعتادة سبق لها حيض وطهر كلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ثم في

التي

الى التمييز فيكون حيضها ما قوي اذا لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر اكثره
وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان يعود منها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن
اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما غير المميزة فان رات
الدم بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتداة لا عادة لها
بوقت ابتدائها فاقل الحيض والطهر انه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت
لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيته عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى
المتحيرة فكالمبتداة غير المميزة تجامع بفقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة
وطهرها بقية الشهر والمشهور انها ليست كالمبتداة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر
فيجب الاحتياط فتتوقى العبادة فرضها ونفلها كطهارة في الوطء ومس المصحف والقراءة
خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع قال في شرح
المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال
حدثنا ... التنيسي ... الامام ... سقطت لابي ذر
عن عروة ... عروة بن الزبير ... رضي الله عنها
بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد
بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية
اي بسبب اني استحاض وظننت انما طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعد الطهر اي انقطاع
الدم وكانت قد علمت ان الحائض لا تطهر فظننت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق
ذلك فقالت ... ولا عن النبي ... لا انما ذلك
بكسر الكاف ... يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه ... بفتح الكاف كما نقله الخطابي عن اكثر
المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي هو متعين
او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي في فرع
اليونينية بعد كاف ... الفتح ... بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح
في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر ايضا ... اي قدر
الحيضة ... اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث
حيض وزاد في رواية ابي معاوية في غسل الدم ثم توضئي لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية اكثر
من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك
الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضرة والفائتة والنوافل لان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة

ولا تنتهي بعد الوداع منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر وفي الام
الاستحاضة لا تنقض الوضوء [illegible] بالبيهقي ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي
رواية الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على ما لا يخفى وبه قال
[illegible] التنيسي [illegible] هو ابن انس [illegible] زاد الاصيلي بن عروة
[illegible] بن الزبير بن العوام [illegible] الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي
جدته لأمه [illegible] تعني اسماء بنت الصديق الهمت نفسها الغرض [illegible]
[illegible] استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرنا
[illegible] بيم [illegible]
[illegible] بمعنى الكاف السابقة [illegible] بالقاف والراء المضمومة والصاد
المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او اطرافها [illegible] بكسر الصاد وفتحها اي تغسله [illegible]
اي تصب شيئا فشيئا حتى يزول الاثر والحكمة في القرص تسهيل الغسل [illegible] ورواة هذا الحد
يث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال [illegible] بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري
[illegible] ابن الوهب [illegible] عبد الله المصري [illegible] بالافراد وفي رواية حدثنا [illegible] بفتح
العين المصري [illegible] بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه [illegible] القسم
[illegible] رضي الله عنها [illegible] اي من امهات المؤمنين رضي الله عنهن
بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص [illegible] ابي الخير و
المستملي والحموي عند طهرها اي الثوب عند ارادة تطهيره [illegible] اي باطراف اصابعها [illegible]
اي تنضحه [illegible] دفعا للوسوسة [illegible] ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة
واخرجه ابن ماجه في الطهارة [illegible] حكم [illegible] في المسجد [illegible] ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر وللاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه قال [illegible] ابن شاهين
بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسحاق الواسطي [illegible] وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا [illegible]
الطحان الواسطي المتصدق بزنة جسمه ثلاث مرات فضة [illegible] هو ابن مهران الحذاء بالمهملة ثم المعجمة
الثقيلة [illegible] ابي عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه
عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة واحتج به البخاري واصحاب السنن واتفق عليه غير واحد من اهل عصره ولعل
جرحه [illegible] رضي الله عنها [illegible] ومسحة [illegible] هي سو
دة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان واستدرك الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من
اطرافه ذكرها او قيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة

اختها

اعتراضا منه وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه واوله بالنساء المتعلقات به وهي ام حبيبة
بنت جحش اخت زينب ورده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه وفي الثالثة بعض
امهات المؤمنين ومن المستبعد ان يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته وقد رجح انها ام سلمة
لحديث في سنن سعيد بن منصور وابطه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست
تحتها وجنبية فسلمت رواية المؤلف من المعارضة ولله الحمد [illegible] حال كونها
واتى بتاء التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصايص النساء للاشعار بان الاستحاضة
حاصلة لها بالفعل لا بالقوة [illegible] بفتح الكاف [illegible] اي لاجله قال خالد
بن مهران [illegible] عكرمة عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة وكان زعم [illegible]
هو زهي الفرطم [illegible] بتشديد النون بعد الهمزة [illegible] ابا الاصفر [illegible] من زمان
استحاضتها وفلانة غير منصرف كناية عن علم امراة وهي المراة التي ذكرت فقيل على الاختلاف
السابق واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كدائم الحدث ورجال
هذا الحديث ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الصوم
وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف وبه قال [illegible] بضم القاف بن سعيد
[illegible] الحذا [illegible] مولى ابن عباس [illegible] رضي الله عنها
[illegible] مستحاضة [illegible] هذا يرد على ابن الجوزي اعتراض على
رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا [illegible] احمر [illegible] كناية عن الاستحاضة
[illegible] جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها جملة حالية ايضا فيه الجواز
صلاتها لا عتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما وبه قال [illegible] اي ابن مسرهد
[illegible] بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سلمي بن طرخان البصري الحذا
[illegible] احدى المذكورات رضي الله عنهن
[illegible] بالتنوين [illegible] وبه قال [illegible] الفضل بن
دكين [illegible] بالنون والدال المعجمة وفي نسخة وثق شيخ بمكة عبد الله
واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين [illegible] وكان ابن عساكر قال قالت [illegible] رضي الله عنها
[illegible] اي امهات المؤمنين [illegible] النفي عام لكلهن لانها نكرة في سياق
النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق في باب
النوم مع الحائض وهي في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب مختص بالحيض بحديث عائشة هذا محمول
على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد
عائشة بقولها ثوب واحد يختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر

فيوافق حديث ام سلمة قالوا في الكبير البارى [illegible] الى الثوب [illegible] مدعه وللاصيلى من الدم
ابى بلتنه [illegible] بالقاف والصاد والعين المهملتين كعدا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر
لرواية ابى داود ومفهومه انها ليست للبخاري والمعنى بدلكته وعا الجمهور كابو ذر والوقت والا
صيلى وابن عساكر فمصعته بالميم وهى فى هامش فرع اليونينية ابى حكمه [illegible] با سكان الصاد
فى الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان لم تكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه
معلوم انها تطهر فيه اذا غسلته بعد الانقطاع ولم يرد هنا مع الغالب انه تقدم بعموم فى بحل المطلق
على المقيد وان هذا الدم الذى مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله وليس فيه انه لم يذكر انها
غسلته بالماء واما الكثير مع عمها انها كانت تغسله فاله البيهقى لكن يبقى النظر فى مخالطة
الدم بريقها وقد فالواجب حينيذ بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن
اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد يستفسر
عنها بتاكد الغسل بعد الحيض ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول
استحباب [illegible] غير العرمة [illegible] وكراهة للناس تطبيبها للعمل لكن
تركه بلا عذر كما صرح به فى المجموع وغيره وكاوى من الحيض بغير ميم وبه قال
[illegible] المكى البصرى [illegible] السختيانى [illegible] بنت سيرين زاد فى
رواية المستملى وكريمة [illegible] البخارى [illegible] بالمرها وتركه من الحسن
او الحسن [illegible] فكانه شك فى شيخ حماد اهو ايوب السختيانى او هشام بن حسان وليس ذلك
عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف [illegible] بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت
تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى لها فى البخارى خمسة احاديث رضى الله عنها
[illegible] بضم النون الاولى وفاعل النهى النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] اى المراة وفى الفرع ان تحد بضم
الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد اى تمتنع من الزينة [illegible] فى به الليالى
مع ايامها [illegible] دخل بها اولم يدخل صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة عند ابى حنيفة
لا احداد على صغيرة ولا امة وفى رواية الحموى والمستملى الا على زوجها فالاول موافقة للبعض
تحد بالفوقية والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة او توجه الثانية على رواية الفوقية بان الضمير يعود
على الواحدة المندرجة فى قولها كنا ننهى اى كل واحدة منهن نهى ان تحد فوق ثلاث او على زو
جها [illegible] بعد عشر ليال اذ لو اراد به الايام لقيل عشرة بالتا قال المظهر فى
تعيينه اربعة اشهر وعشرا ان بنية العشر باعتبار الليالى لانها غرر الشهور والايام ولذلك
لا يستعملون التذكير فى مثله فطرفها الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له
قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضى لهذا التقدير ان الجنين غالب الامر

قوله

يعني في ثلاثة اشهر ان كان ذكرا واربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر
استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها بالنصب وهو الذي في جميع
اليونينية وفرعها عطفا على المنصوب السابق وكذا في روي ولكريمة البدر الدماميني انه يلزم من
عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى ان لا نكتحل نغتسل بعض الطلبة عليه على تقدير
الرواية الاولى بها لا في النهي معنى النفي ورواية الرفع هي الاحسن على ما لا يخفى
بفتح العين وسكون الصاد المهملتين اي موحدة برد
يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج التطيب بالشيء
لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة بضم النون وفتحها
وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة كذا في هذه الرواية بضم الكاف
وسكون المهملة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط ثلاث لغات وهو
من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع
في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار باضافته نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب
اليها القسط الهندي وحكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به
باب الحيض فيه في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
ان الحديث المذكور للاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي رواية لابن عساكر
روي ولابوي ذر والوقت وروي المذكور مما سيأتي موصولا عند المؤلف في كتاب
الطلاق ان شاء الله تعالى بنت سيرين رضي الله عنها
ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي وفي رواية ذي الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل المرفوع
بيان استحباب دلكها من الجسد مصدر كالحيض والمبيت
بيان كيف بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن
سيده قطعة من قطن او صوف او خرقة بتشديد السين وفتح الكاف بلوغ الغاية
مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف العين
حدى المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون الثانية وفتح الموحدة اي بالفرصة وبه قال
ابو موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن
في روايته عن الفربري وتوفي بسمرقند سنة اربعين ومائتين او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض
النسخ سفيان نسبة اليه لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن
بن طلحة صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع

المفرد وفي مسند الحميدي ... رضي الله عنها ... من انظر كما وجد في الباب التالي لهذا اي وهي اسما بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون فسمها التي جدها وجزم تبعا للخطيب في مبهماته انها اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النسا وصوبه بعض المتاخرين بانه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة وبان في تعريف ابن منده بين الترجمتين وقال ابن طاهر وابا موسى المديني وابا علي الجياني جزموا بما في مسلم ورواه ابو الشيخ وابو نعيم كذلك فمسلم مسلم من الوهم والتصحيف ...

... النبي صلى الله عليه وسلم ... الحيض ... اي بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري فاحسني الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شوون راسك اي اصوله ثم صبي الماء عليك ... بتثليث الفا قطعة وقيل بفتح الفا والصاد المهملة اي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة بالفا والقاف ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ايمة اللغة ... بكسر الميم من المسك الذي هو الطيب ... قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد اي خذي قطعة منه تحملي بها لمسح القبل واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلا ثمنه ورجح النووي الكسر ... اي تطهري ... اي بالفرصة ... اسما ... عليه السلام ... متعجبا من خفا ذلك عليها ... ولابن عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عايشة رضي الله عنها ... بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتبذتها ... لها ... اي بالفرصة ... اي في الفرج واستنبط منه ان العالم يكتفي في الجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السايل وان للطالب الحاذق تفهيم السايل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه ووجه المطابقة والترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها لان المعنى المصرح بكيفية الاغتسال والدلك المسوال عنه في رواية المولف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة وفي الاعتصام وكذا مسلم والنسائي ... العين ... بفتح العين وضمها كما في الفرع وغيره قال ... زاد الاصيلي ابن ابراهيم ... تصغير وهيب ابن خالد ... قال ... هو ابن عبد الرحمن ... صفية بنت شيبة ... رضي الله عنها ... هي اسما بنت شكل ...

... عليه السلام ... اي بعد ان طال الما شهدك ... بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة

اي وقع

اي قطعة من صوف او قطن مطلية بالمسك فتوضى الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضي وفي رواية قال الهاء لك ... اي ثلاث مرات قالت عائشة [illegible] ... ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولعرض ... الكلام

شك من عائشة ... ولابن عساكر وقال يزيد وهذه الرواية الصابقة للعطف بها اي بالنبي صلى ... قالت عائشة [illegible] ... من التبع و

ازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية في غير غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانها ذكرها خاصية ذكر هذا الغسل ... امتشاط المراة اي تسريح شعر راسها

بفتح الغين وضمها ... اي الحيض وبه قال ... النبو

ذكي ... بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد

الزهري ... بن العوام ... رضي الله عنها ... اي احرمت ورفعت صوتها بالتلبية ... وللاصيلي مع النبي

... بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الباء وكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل ان يقول فيمن تمتعت لكونها ذكرت باعتبار لفظ من ... من حيضها ... فيه دلالة

على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه السلام بمكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ وطهرت يوم عرفة ودل على انها حاضت يومئذ قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الى اخره قالت فحضت وفيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة قالت البدر ... وللاصيلي وابن عساكر قالت

وفي بعض النسخ هذه ليلة عرفة قال البدر اي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة ... اي وانا حائض وفيه تصريح بما تقتضيه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم حج من عامه ... بضم القاف اي حلي شعرها

بعمرة فقطع ... اي اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه السلام يسعك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجوازهما عند الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان برأسها اذى وقيل المراد ابطل عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة وحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج

وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة ... النفر والا منتقل والامساك ...

اجادتك ... بعد احرامه ... صلى الله عليه وسلم اخي ... بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم

... بفتح الحا وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة الى جبل والمحصب موضع بين مكة ومنى بينتون

بهاد انعروا منها ... ابا اعتمري ... موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة

... من النسك التي احرمت بها واردت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومعنى الجمرة

رواية ابي ذر المروزي التي سكت بلفظ التكلم من السكوت اي تركتها اعمالها وسكت عنها وللقابسي

شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة

والمعنى شكت العمرة من الحيض والطلاق الشكا به عليها كناية عن اخلالها وعدم بقاء استقلالها

وانما مرادها العمرة بعد الفراغ وهو فكانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة

لها بين ازواجه عليه السلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا

منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواته

الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة ... حكم ...

اي شعر راسها ... هل هو واجب ولابن عساكر باب من امر امتشاط المراة وبه قال

الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفي سنة خمسين ومائة

كتبس ... حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي ... ايا ابن عروة ... عروة

بن الزبير ... رضي الله عنها ... من المدينة بكمال ذي القعدة ... وفي رواية مو

فيس ... كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون معنى موافين مشرفين في الوجه على كذا

ايا مشرفين عليه ولا يلزم من الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستقباله لان خروجه عليه السلام

كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت ... ولابوي ذر والوقت قال ...

بلا مين وللاصيلي وابن عساكر بلام مشددة اي فليهلم ... بعمرة ...

اي سقت الهدي ... اي كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي الوقت وذر والاصيلي لا هللت

... ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج

الى العمرة الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها

لارادتهم موافقته عليه السلام اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه

لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحر

ولا ينحر الا يوم النحر والتمتع يتحلل من عمرته قبله فتنافيا ... [illegible]

... قالت عائشة ... [illegible] ... ذلك

... [illegible] ... اي افعالها وارفضها ... ذلك كله

والنفي

...

[illegible] اي شعرها [illegible] اي مع عمرتك او مكانها [illegible] ذلك كله

[illegible] بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اي وجدت وبالنصب

على انها ناقصة واسمها الوقت [illegible] عليه السلام [illegible] الصديق رضي الله

عنه معه [illegible] منه [illegible] التي تركتها لا يقال ليس في الحديث

دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها لانا نقول

ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض اولى بان يكون وقد كان ابن عمر

يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من

اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة اني امرأة

اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب

جمعا بين الروايتين وعسر ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين

كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة [illegible] اي ابن عروة [illegible]

[illegible] استشكل النووي نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب

القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما

حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت فرضها بالوقوف

فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت ممن

اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا

يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر انه عليه السلام اهدى عن عائشة بقرة [illegible] وهم

باب مخلقة وغير مخلقة اي سواء لا نقص فيها ولا عيب وغير سواء او تامة او ناقصة

او مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل هذه الترجمة

في ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ثم بان الرحم مشغول به و

ما ينحط عنه من دم انما هو رشح وغذاء او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت

المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة ما يعم حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا

انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب

الامام الشافعي في الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير لكونه من انه

رشح من الولد الى آخره يحتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك من خبر او اثر فمحمول [illegible] ابن ابي طالب رضي

الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين لان هذا

دم بصفات الحيض في زمان امكانه فله حكم الحيض واقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض

لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض وبه قال

بن مسرهد هو ابن زيد البصري بضم العين مصغرا ابن ابي بكر بن انس بن مالك
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل بالتشديد
قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه
عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلق او الدعا باتمام الصورة الكاملة عليها او اتمامها
او نحو ذلك فليفرع ذلك على ابراهيم النبي ولا يلزم ان الله عالم الكل وهو على نحو قوله تعالى رب اني وضعتها
انثى قاله تحسرا وتحزنا الى ربها لا جاهلا بالمتكلم هذه قال ابو الحاتمي هو الماء الغليظ والكثير
او طارق نطفة هذه قطعة من الدم جامدة يا رب هذه قطعة من اللحم وهي في الاصل
قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين على اضمار المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة
وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد فان كون النطفة علقة مضغة في ساعة
واحدة لا الحكمي ما بيه اراد الله وللاصيلي واذا اراد بعض ان يتم ان الذي في الرحم
من النطفة التي طارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة
وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت
النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما
الملك ام هو والتقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتدا بهما وان كانا نكرتين لتخصيص ثبوت
احد الامرين اذ السوال فيه عن التعيين وللاصيلي بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا ام انثى ا عاص
لا هو مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق الذي ينتفع به
اي وقت الموت او مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية ابي ذر وما الاجل
بزيادة ما كما وقع في الشرح فيكتب على صيغة المجهول اي المذكور والكتابة اما حقيقة او مجازا
على التقدير وللاصيلي قال فيكتب ظرف لقوله يكتب او ان المخص مكتوب عليه في ذلك الاصل
وقد ورد انها تكتب على جبهته ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
في القدر ومسلم فيه في خلق ادم وفي المولد ايضا
ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صفة اهلال الحائض وبه قال
بضم الموحدة وفتح الكاف
بن سعد بضم العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل
بفتح العين الايلي الزهري ابن الزبير بن العوام رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة
سنة عشر من الهجرة ابي احرم وفي رواية ابي ذر عن المستملي
بحجة
التحتية من اهدى بكسر اللام من التحلل قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج

بفتح المثناة وكسر الحاء والضم في لام الاولى والفتح في لام الاخرى

ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى علمن هذه اي يوم العيد لكونه ادخل الحج بعمرة

فارنا ولا يكون متمتعا بالحج واما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلة

فليس لتحلل الكلي اما التحلل الكلي المبيح للجماع فهو يوم النحر مسددا ولابي ذر و

عن هارون البلخي للمستملي والحموي ومطاعن الحجة سواء كان معه هدي ام لا

رضي الله عنها اي بسرف بوقعه يوم كان نامه

شعر

بضم الهمزة وكسر اللام الاولى

ان بضم الهمزة ان اي اعمالها وابطلها

كلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي صلى الله عليه وسلم اخ

وللاصيلي زيادة الصديق عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت وامرني بالبا

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه

مسلم في المناسك وباقي ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله بعونه وقوته

بالرفع بدل من ضمير كن على لغة اكلوني البراغيث وفي رواية ذكر

بعد ان على من لعظه اشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن

رضي الله عنها بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون

وبضم اوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وعنه ضبطه ابن عبد البر في الموطا وعند الباجي بفتح

الاولين ونوزع فيه وهي وعاء او خرقة بضم الكاف واسكان الراء وضم السين لخرقة

وفيها القطن اي في القطن الحاطة مواضع دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر

ولانه اختبر المحل البياضة وكانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لم يظهر في غيره

عايشة لهن بسكون اللام والمثناة التحتية

بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء ابيض يكون اخر الحيض يتبين به نقاء

الرحم تشبيها بالجص وهو النوره ومنه قصص داره اي جصصها وقال الهروي معناه ان تخرج

المحشو من الحائض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال القاضي عياض وبينهما عند النساء

واهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المطالع وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود

ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف في اثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة

لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك

في الموطا من حديث علقمة بن ابي علقمة عن امه مرجانة مولاة عائشة وفيه علم ان اقبال

الحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره يكون بالقصة او بالجفاف ولابن عساكر

بنت زيد ... هي ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر واختها ام سعد والاول اختار الحافظ
ابن حجر ... من الصحابيات ... اي يطبقنها ... ما يدل على
ذلك لكن البيل لا يتميز فيه البياض ا
الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال
المسندي ... ابن عيينة ... ابن عمرو ... عمرة بن الزبير
رضي الله عنها ... بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة اخت حمنة
... بضم النون مبني للمفعول ... بكسر الكاف
بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل ... بفتح الحاء وقد تكسر
لا يقتضي تكرارا لاغتسال لكل صلاة بل يكتفي بغسل
واحد لا يقال انه عارض اغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب بانه اما لانها كانت من تحيض عليه
ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة او كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعي هذا
ولابوي ... خروج الوقت جابر بن عبد الله مطردا في الموليه في الاحكام
بالمعنى ... الحائض ... وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها
لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه وبه قال ... النبي
ذكي ... بالتشديد بن يحيى بن دينار العدوي المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة
... الاكمه المعبر ... بالتانيث والافراد ... بضم الميم وفتح العين المهملة
والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ... ابصرها والمثناة الفوقية وكسر الزاي ثم مثناة
تحتية من غير همز اي اتقضي ... الخ لم تعلها من الجمع وصلاتها نصب على المفعولية
بفتح الطاء وضم الهاء ... عايشة ... بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى
المعجمة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية انت لان طا
يفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والهمزة
للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت ولكن اسال سوالا مجردا
لطلب العلم لا للتعنت فقالت عايشة ... فلا صلى فحكنا ... الا ثم ... ابد
مع وجوده وعهده اي وكان يطلع على حالنا في الترك ... فلا صلى ولا ... اي فالقضا لان التقرير
على ترك الواجب غير جائز ... اي معاذة ... وفرق بين الصلاة والصوم لتكررها فلم يجب
قضاؤها للحرج بخلافه وحاصله ان قضائه بامر جديد لا يكونها خوطبت به وانعم استثنى من نجس
قضاء الصلاة ركعتا الطواف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد
... اي والحال انها ... المعدة لحيضها وبالسند قال

حدثنا

حدثنا [illegible] بسكون العين الكوفي الطلحي المعروف بالصغير [illegible] النخعي

[illegible] بن ابي كثير [illegible] عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني [illegible]

[illegible] ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنتا [illegible] بفتح اللام انها [illegible] هند

رضي الله عنها [illegible] وللاصيلي مع رسول الله [illegible]

في الخميلة [illegible] بكسر الحا [illegible]

[illegible] بضم النون وكسر الفا كما في الفرع قلت نفست [illegible]

[illegible] هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول [illegible]

زينب لما هو داخل تحت الاسناد الاول وحد [illegible] عطفه على قالت الاولى وعطف جملة كما في

قوله اسكن انت وزوجك [illegible] وليسكن زوجك [illegible]

في وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وبقوله وكنت [illegible]

وللاصيلي انا ورسول الله [illegible] بالرفع كما في الفرع عطفا على الضمير او بالنصب مفعولا

معه اغتسل معه [illegible] ومن في قوله من اناء ومن جنابة يتعلقان بقوله اغتسل

ولا يمتنع هذا لان الاولى في الاول من عين وهو الانا وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع اذا

كان لابتدا من شيئين كلاهما من جنس واحد كزمانين نحو رايته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من

البصرة من الكوفة [illegible] ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من الجنابة وللكشميهني

ما ذكره في فتح الباري من اعتد العين من الاعدادي من اخذ او اتخذ او اعد من النسا [illegible]

وبالسند قال [illegible] بفتح العين والظاء المعجمة ابو زيد الزهراني البصري

[illegible] الدستوائي [illegible] بن ابي كثير [illegible] بن عبد الرحمن بن عوف

ام المومنين رضي الله عنها [illegible] ولابي ذر رسول الله [illegible]

حال كوني [illegible] ولابي الوقت في الخميلة [illegible] منها

بكسر الحا كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد

لانه باعتبار وقتين حالة الافتقار وحالة السعة او المراد خرق الحيضة وجعلها هذا كنت بالثياب

تجملا ونادها بامرها عليه الصلاة والسلام انفست بضم النون في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي

في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابي الانباري [illegible] ولابن

عساكر قلت نعم نفست [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] ابي حضورها يوم [illegible] كلا استدلالا [illegible] ايه حال كونه يعني لي

ولابن عساكر واعتزالهن [illegible] تنزيها وصيانة واحترازا من مخالطة الرجال من غير حاجة وصلاة

وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه للمفرد لارادة الجنس كما في سامرا تهجرون

وبالسند قال ... ولابي ذر كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام والكريمة هو ابن سلام
وهو بتخفيف اللام البيكندي ... ولابي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا
الثقفي ... السختياني ... بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها
جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت واستحقت التزويج وعتقت عن خدمة ابويها والكريمة
على اهلها والتي عتقت عن الصبا واستعانت بنفسها ومهنة اهلها ... الى المصلى
لم تسم ... قصر ... كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة عبد الله بن خلف وهو
طلحة الطلحات ... قيل هي ام عطية وقيل غيرها ... لم يسم اخا
... وللاصيلي رسول الله ... زاد الاصيلي غزوة قالت المرأة
... اي مع زوجها او مع الرسول عليه السلام ... اي ست ... وفي الطبراني انها غزت
معه سبعا لك اي الاخت لا المرأة ... بلفظ الجمع لبيان جواز حضور النساء الغزوات على سبيل
العموم ... بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى
... اي حرج واثم ... وللاصيلي ان ... بكسر الجيم
وسكون اللام وموحدة ثوب بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وظهرها
اي القميص ... اي لئلا تخرج وان مصدرية لعدم خروجها الى المصلى للعيد ... عليه السلام
بالجزم وفاعله ... وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالطاء بدل اللام ... اي الصاحبة من
ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه او تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون
واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد
ليشهدن مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ... كالاجتماع
لصلاة الاستسقاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة
... نسيبة بنت الحارث او بنت كعب ... بقول
المذكور ... بهمزة وموحدة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب
الهمزة ياء ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال الياء
الفا لخفة الفتح وبيبا رابعة بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اي بديته بابا وهو يفدي باب وحذف
المعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني باب هو وامي ... اي النبي صلى الله
عليه وسلم ... اي افديه او يفدى اي ... حال كونه ... اي لتخرج ... وهو
خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب ... بواو
العطف والجمع ولابي ذر ذات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي ونسخة ذات الخدور بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة

أي الستر في جانب البيت أو البيت نفسه والعواتق ذوات الخدور على الشك وبالواو عن الكشميهني

وللأصيلي ذات الخدور بغير واو فيهما بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف

على العواتق ولابن عساكر ويشهدن الخير عطفاً على يخرج المنصوب باللام كما

سبق أي ليخرج العواتق ويشهدن الخير أي يحضرن

دعوة ويوم مرجاة بركة المشهد الكريم ويحتمل بضم اللام خبر بمعنى الأمر كما في السابق ما

وحمل أصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيئات والمستحسنات بأن يمنعن لا للمفسدة

إذ ذاك كانت مونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة في الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما أحدث لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل وبه قال مالك وأبو يوسف

لأم عطية بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من إخبارها بشهود الحيض

أم عطية الحائض واسم ليس ضمير القتال وللكشميهني أليست بتاء التأنيث

وللأصيلي أليس يشهدن بنون الجمع أي الحيض أي يومها أي في المزدلفة ومنى

وصلاة الاستسقاء ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول

والسؤال والسماع وأخرجه المؤلف أيضاً في العيدين والحج ومسلم في العيدين وأبو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا بالتنوين في بيان حكم الحائض

واحد بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة بيان بضم الياء

وتشديد الدال المفتوحة مكة أنا ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة

بلبا ولابن عساكر وما أي من تكرار والجار والمجرور يتعلق بيصدق فإذا لم تكن

لم تصدق وللأصيلي عن رجل قال الحيض

الثاني من الولد والحيض استحياء في العدة وإبطال الحق إلى جعبة وفيه دليل على أن قولها مقبول

في ذلك زاد الأصيلي أن كل بضم أوله هو ابن أبي طالب بالشين المعجمة

والحاء المهملة ابن الحارث بالمثلثة الكندي أي الكوفي أدرك الرسول عليه السلام ولم يلقه استقضاه

عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمانين وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي بإسناده رجاله ثقات

عن الشعبي قال جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث

حيض فقال علي لشريح اقض بينهما فقال يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا قال اقض بينهما قال

ولكن ههنا أن امرأة جاءت ببينة بكسر الموحدة من بطانتها

وأمانته بأن يكون عدلاً يزعم وللأصيلي في كل شهر وفي رواية الدا

رمي أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا قال علي رضي الله عنه قالون

قال وقالون بلسان الروم أحسنت وليس عنده لفظة بينة ونظرية علم الشاهد بذلك مع أنه

أمر باطني القرائن والعلامات بل ذلك كما بيناه هو الشأن فهو ظاهر بالنسبة لهن ...

معنى قالون

هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه . جمع قرء بضم القاف وهذا جزء من العدة
قبل العدة فلو ادعت جزءا من الطلاق اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا معتادة لها لا كثر
من ذلك وان ادعت في العدة ما يخالفه قبلها لم تقبل . اي بما قال عطاء . النخعي فيما وصله
عبد الرزاق ايضا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا واليوم
مع ليلته اقل والخمسة عشر اكثره ولا يعتبر وراء ذلك ولا بعد الى خمسة عشر . هو ابن سليم
العابد كان يصلي الليلة كلها بوضوء العشاء . سليمان ابن طرخان مما وصله الدارمي ايضا
والاصيلي وابي ذر قال سألته . محمدا . ابن طهرها كا حيضها
بقربه ودنوه الدم . وبالسند قال . بفتح الواو كجعفر
الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروي حنفي النسب المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
. حماد بن اسامة الكوفي . بالارسال عروة
بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما
وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية . بضم الهمزة . لا ابرى
عليه السلام قد عيها بكسر الكاف ابن دم عرق وهو المسمى بالعاذل با
لذال المعجمة ومعنى الاستدراك
لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكن اتركها مقدار العادة من ضابطة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام
التي كنت تحيضين فيها فيوكل ذلك الى امانتها ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه
دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اقل الطهر واقله
خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بان
تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم ستة عشر كذلك ولا بد
من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما
تنقضي به العدة عنده ستون يوما وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا ما يبتنه النساء
ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
تراهما الكدرة . وبالسند قال
. ابن علية . السختياني . هو ابن سيرين
اي جزم النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا
اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن
المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انهما حيض
مطلق اوا ورد عليهم حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجة . بكسر العين وسكون الرا

اقل العدة

المسمى

المصمصي الدال وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة الحمزي بالحاء المهملة المكسورة
والزاي المعجمة [illegible] هو ابن محمد بن عيسى الغزار [illegible] بالافراد وللاصيلي حدثنا [illegible]
بكسر الدال المعجمة محمد ابن عبد الرحمن [illegible] الزهري [illegible] بن الزبير [illegible] عطف على
عروة اي ابن شهاب يرويه عنهما معا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة عن سنة ثمان
وتسعين وذا الوقت وابن عساكر عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمعطوف
اثبات الواو [illegible] بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف
اخت زينب ام المؤمنين [illegible] جمع نسبه شذوذا لان شرط جمع العلامة
ان يكون مفرده مذكرا عاقلا يكون معلوم الا ولي وليس هذا كذلك [illegible]
[illegible] اي بالاغتسال [illegible] وامرها با
لاغتسال مطلق ولا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الرافعي والى هذا ذ
هب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ولما مسلم
من طريق وامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه الحفاظ لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم
ثبتت في سنن ابي داود بحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده
صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة
بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة
حكم [illegible] طواف [illegible] اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال [illegible]
[illegible] التنيسي [illegible] وللاصيلي حدثنا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري [illegible] ابي بكر [illegible] العد
كورة في الباب السابق [illegible] لرسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثا
نية ابن اخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين
في خلافة معاوية او سبع وقيل في خلافة علي رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت [illegible]
[illegible] طواف الركن وغيره ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الم تكن اذا طافت اي طواف الافاضة
وهو طواف الركن [illegible] بالفاء ولابن عساكر قالوا اي الناس او الحاضرون هناك ومنهم الرجال بلى طافت
معنا الافاضة [illegible] عليه السلام [illegible] لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التقاط من عيسة
الى الخطاب اي قال لصفية فاخرجي اذا وقال لعائشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع

وفي الفرع المستملي والكشميهني بالخ جر وهو مناسب للسياق وفي رواية هذا الحديث الستة مع
نبوذك الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الطهارة فيه
وبه قال [illegible] بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفي سنة تسع عشرة
ومائتين [illegible] بضم الواو تصغير وهب بن خالد [illegible] المتوفي سنة اثنين
وثلاثين ومائة [illegible] طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس المتوفي سنة بضع عشرة
ومائة [illegible] رضي الله عنهما [illegible] بضم الراء مبنيا للمجهول بفتح اوله وكسر
ثالثه وهو بضم اي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها [illegible] من ان تطوف للوداع
قال طاوس [illegible] ابن الخطاب رضي الله عنهما [illegible] كانت حيض ان لا ترجع حتى
تطوف طواف الوداع [illegible] ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده
حيث بلغه [illegible] الرجوع من غير طواف وانما رجع وان كان المراد
الحايض ذكرا الى الكبير هذا [illegible] بالتنوين [illegible] بان انقطع دمها
[illegible] مما وصله بن ابي شيبة والدارمي [illegible] المستحاضة [illegible] اذا رأت الطهر
[illegible] قال الطهر [illegible] عن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة [illegible] والابدا
ودم من وجه اخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر
العلما لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطء [illegible] جملة ابتدا
يه لا تعلق لها بسابقها اي المستحاضة اذا رأت تغتسل وتصلي والتقدير اذا صلت تغتسل
فعلى الاول يكون الجواب مقدرا وهو راي كونه وعلى الثاني محذوفا وهو اي يصلي [illegible] من الجماع
فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف يأتي المستحاضة
زوجها فقال الصلاة اعظم وبالسند قال [illegible] هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي فنسبه الى جده لشهرته به [illegible] الجعفي الكوفي [illegible]
[illegible] ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة [illegible] ابيه [illegible] رضي الله عنها [illegible]
قال [illegible] ولا اصلي رسول الله [illegible] بغير الحا [illegible] اياتي [illegible]
[illegible] هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش وفيه يعني با
لحيض وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة [illegible] بضم
النون وفتح الفا مع المد مصدر وجمعه نفايس فليس قياسا لانه المصدر ولا الجمع اذ ليس في الكلام
فعلى يجمع على فعايل الا نفسا وعشرا والعشرا هي الحديثة العهد بالولادة [illegible] لبابسنة
الصلاة عليها وبالسند قال [illegible] بضم السين المهملة ولا جيم الصباح بتشديد
الموحدة الرازي قيل نسبه المولف الى جده لشهرته واسم ابيه عمر [illegible] وابن عساكر

حيضا

حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو
آخره راء الفزاري بضم الفاء وتخفيف الزاي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج عن حسين
المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن ابن بريدة وللأصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم
الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الأسلمي المروزي التابعي عن
سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين أن امرأة
هي أم كعب كما في مسلم ماتت في بطن أي بسبب بطن أي في ولادة بطن أي المراد النفاس فصلى عليها
النبي صلى الله عليه وسلم أي صلاة الجنازة فقام وسطها أي محاذيا لوسطها بفتح السين على أنه اسم وتسكينها
على أنه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري
ومروزي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والتر
مذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للأصيلي
وبالسند قال حدثنا الحسن بفتح الحاء المهملة ابن مدرك بضم الميم من الإدراك الصدوق وهو البصري
قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين قال أخبرنا أبو عوانة بفتح
العين وللفتح لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح من كتابه أشار بذلك إلى ما قاله
أحمد إذا حدث من كتابه فهو أثبت وإذا حدث من غيره ربما وهم قال أخبرنا ولأبي ذر عن الكشميهني
حدثنا سليمان ولأبي ذر سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وأمه
سلمى بنت عميس أخت ميمونة لأمها قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها أي ميمونة كانت تكون إحداهما زائدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام والغلط كانوا زائدة وكرام با
لجر صفة لجيران أو كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حائضا يكون هنا بمعنى تصير ولابن عسا
كر أنها تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة أي منبسطة على الأرض بحذاء بكسر الحاء المهملة وبا
لذال المعجمة والمد أي إزاء مسجد بكسر الجيم أي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته
لا مسجده المعهود كذا قرره وتعقبه المطابيح بأن المنقول عن سيبويه أنه إذا أريد موضع السجود قيل
مسجد بالفتح فقط وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخاء المعجمة وسكون
الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها أو سترة
الخمار إذا سجد عليه السلام أصابني بعض ثوبه هذا حكاية لفظها وإلا فالأصل أن تقول أصابها والجملة
حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على
سجاجيد غالية الأثمان مختلفة الألوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه ولله الحمد
بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الرواية بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل أمر ذي بال ولأبي ذر

تاخيرها بعد اللاحق كتاخيرها عن فاجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي كتاب
بيان احكام التيمم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد
يقال تيممت فلانا يممته وتاممته واممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين بشيء من
التراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم
الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس او ست [illegible] بلا واو في الفرع مبتدا خبره ما
بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف
على كتاب التيمم او باب التيمم او بيان قول الله تعالى [illegible] قال البيضاوي فلم تتمكنوا
من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود [illegible]
اي فتعمدوا شيئا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد
ومسح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لابد من ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجو
هكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض
ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي [illegible] الحافظ ابو ذر عند القراءة عليه
التنزيل فلم تجدوا وفي رواية الكتاب فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية
الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية وفي رواية ابي ذر وايديكم لم يقل منه وزيادتها للكريمة وا
لشبوي وهي [illegible] اية المائدة دون النساء وبالسند قال [illegible] يوسف التنيسي
[illegible] العلم [illegible] بن محمد بن ابي بكر الصديق [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible] ولابن عساكر النبي
[illegible] هو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وحبان وجزم به ابو عبد
البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحاق وخمس كما قاله ابن سعد وتبعه
ابو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي كانت قصة التيمم في
غزاة الفتح ثم تردد في ذلك [illegible] بفتح الموحدة والمدا في الي مكة من ذي الحليفة
[illegible] بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة موضعها بين مكة والمدينة و
الشك من عايشة [illegible] بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لكان ثمنها اثني عشر در
هما واما اضافته في قولها باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها المنفعة الا انه ملك لها بدليل قوله في
الباب اللاحق انها استعارت من اسماء قلادة [illegible]
اي لاجل طلب العقد [illegible] ولغير ابي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء
في الجملة الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند ابي ذر هنا فقط
رضي الله عنه [illegible] له [illegible] باثبات الف الاستفهام الداخلة على او وعند

الحموي

الجوى ما ترى سقوطها [illegible] بالجي[illegible]
[illegible] لسنه الفعل اليها لانه كان بسببها [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بالذال المعجمة [illegible]
حبست [illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عنا [illegible]
[illegible] بضم العين وقد تفتح او الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما
بالضم ولم تقل عايشة فعاتبني ابي لانه نزله منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع
من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر [illegible] وللاصيلي فما [illegible]
[illegible] في حجل
في الطبع وعند المولف في فضل ابي بكر فقام حتى اصبح [illegible] متعلق بقام واصبح فتنازعا فيه
[illegible] الخ بالمايدة ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل اية الوضوء
وان كان مبدوا بها في الاية لان الطاري في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس
معهم ماء [illegible] بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية او تيمموا على ما هو لفظ القران ذكره
بيانا او هو اعني اية التيمم لما نزل الله فتيمموا [illegible] وفي رواية قال اسيد بن حضير بضم الهمزة
في الاول مصغرا وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الاخر الاوسي الانصاري الاشهلي
احد النقبا ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين [illegible] اي البركة التي حصلت للمسلمين
برخصة التيمم [illegible] بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن
الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي طريق اسحاق النسفي من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما اعظم قلادتك [illegible] عايشة رضي الله عنها [illegible] اي اثرنا [illegible]
ولكنه علم حالة السبب مع اسيد بن حضير [illegible] ابن عساكر فوجدنا [illegible] وللمولف
من هذا الوجه في فضل عايشة فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب
فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما
بان اسيد بن حضير كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا
العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن الحضير
وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تا
ديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما يخفى ورواته الخمسة مدنيون الا
الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في النكاح والتفسير والمحاربين

ومسلم والنسائي في الطهارة وبه قال ... سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى
صيلي وهو العوفي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري (قال حدثنا) وفي رواية
أخبرنا ... بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (ح) مهملة للتحويل كما مر (قال أبو عبد الله البخاري)
... بالإفراد وللأصيلي وحدثنا ... بفتح النون وسكون المعجمة أبو عثمان البغدادي
... المذكور ... بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره
راء ابن أبي سيار وردان ... من الزيادة زاد في غير رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت
وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب ... لأنه كان يشكو فقار ظهره الكوفي أحد مشايخ
أبي حنيفة ... وفي رواية حدثنا ... الأنصاري رضي الله (عنهما)
... بضم الهمزة ... أي خمس خصال وعند مسلم من حديث أبي هريرة فضلت
على الأنبياء بست ولعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والخصوصيات عليه
السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كا
فية مع مباحث وافية في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك ...
... من الأنبياء ... وفي حديث ابن عباس لا أقولهن فخرا وظاهر الحديث أن كل واحد من الخمس
لم يكن لأحد قبله وهو كذلك ... بضم النون وكسر الصاد ... بضم الراء الفزع في قلوب
أعدائي ... جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه ...
... كلها ... بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر وهو
مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأن المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني
للصلاة فلما جاز الأرض كلها كانت كالمسجد في ذلك أطلق عليها اسمه اهـ قلت ولا داعي إلى العدول
عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود وأجاب في المصابيح بأنه إن بني على قول
سيبويه إنه إذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وإن جوز الكسر فيه فالظاهر
أن الخصوصية هي كون الأرض محلا لإيقاع الصلاة بجملتها لا لإيقاع السجود فقط فإنه لم ينقل عن
الأمم الماضية أنها كانت تخص السجود بموضع دون موضع نعم نقل ذلك في كنائسهم
وهذا هو موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو
حديث الباب وفيه ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه ... جعلت لي الأرض ...
بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض وفي
حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا

لم نجد

اذا لم نجد الماء وهو خاص بحمل الطعام عليه مختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي وواحد
في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال
كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب ورواه ابن خز
يمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا [illegible]
كان [illegible] جملة في موضع جر صفة لرجل واي مبتدا فيه معنى الشرط زيد عليها ما
لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد
ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده [illegible] خبر المبتدا اي بعد
ان يتيمم او حيث ادركته الصلاة [illegible] جمع غنيمة وهو ما حصل من الكفار بقهر
ولكشميهني كمسلم المغانم بصيغة قبل الغين [illegible] لان منهم من لم يؤذن له في
الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل يجئ نار فتاكلها
[illegible] العظمى او لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان والتي لاهل الصغائر والكبائر
او من ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب
[illegible] غير [illegible] المبعوث اليهم [illegible] قومه وغيرهم من العرب
والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات
واشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملائكة كظاهر اية الفرقان ليكون
للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث
والتحويل من السند الاول الى الثاني واخرجه ايضا في الصلاة بعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة وفي الصلاة
[illegible] الطهارة [illegible] للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء او مسجونا
بكنيف نجسة ارضه وجدرانه هل يصلي ام لا وبالسند قال [illegible] هو ابن حاتم اللؤ
لؤي البلخي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وما تين بها مال اليه الغساني والكلاباذي او هو زكريا بن يحيى
بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين وما
تين [illegible] بضم النون الكوفي [illegible] عروة
بن الزبير [illegible] رضي الله عنها [illegible] اختها [illegible] ذات النطاقين [illegible] بكسر
القاف [illegible] ابن طاعته [illegible] هو اسيد بن حضير
اي القلادة [illegible] ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ
اصبنا عام شامل لعايشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صح قوله اصبنا او ان النبي صلى الله
عليه وسلم هو الذي وجد بعد ما بعث [illegible] اي بغير وضوء
كما صرح به مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عايشة واستدل به على ان فاقد الطهورين

يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم
منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة
كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب فيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين
وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا
قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص
الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد احد الطهورين وصححه اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر
فلم تسقط الاعادة وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا
عليهما والثالث تجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى
وظيفة الوقت وانما تجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن احمد وبه
قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه
وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير
البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي
شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه [illegible]

[illegible] عز وجل [illegible] يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة الاية المائدة الى اخرها [illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] بضم الكاف خلافا
لمونه لكنه ضبط على ذلك في الفرع وفسيه كرواية ابي ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة [illegible] احال وكان
موجود الحسن لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بير وليس عنده الة الاستقاء او حال بينه وبينه
عدو او سبع [illegible] وللاصيلي الحائف [illegible] وقت [illegible] تيمم [illegible] اي يتيمم الحاضر الخائف
فوت الوقت عند فقد الماء [illegible] هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي
لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في الحا
ضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضا او خوف فوات العيد او خوف الجنب من البرد بسبب
الاغتسال [illegible] البصري مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام من وجه صحيح
[illegible] الماء وبعينه على استعماله [illegible] بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف
من الماء محذورا او وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي [illegible] بن
الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطا [illegible] بضم الجيم وفي الراء وقد تسكن ما يجرف به السيول
وتاكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام

وقال

وقال ابن اسحاق على ميل من المدينة كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو ... اى صلاة العصر
بفتح ميم مربد كما في الفرع وروايته السعافسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وسكون
الراء وفتح الموحدة اخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة
... اى بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره والشافعي ثم صلى العصر
... على الافق اى الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم
للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة
والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم لا عن حدث وانما اراد تجديد
الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في
الحضر واوجبها الشافعي لندوره وذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت
ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث من كونه تيمم في الحضر لان السفر القصير
في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان حذفه الناسخ واستمر
الامر عليه وبالسند قال حدثنا ... هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته
المخزومي المصري ... بن سعد الامام ... بن شرحبيل الكندي المصري
وفي رواية الاصيلي حدثني جعفر ... عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع
عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القارئ من السادسة توفي سنة ثلاثين ومائة
... بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي
... بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
... بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله
بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم بن عمرو بن عتيك الخزرجي
وللاصيلي واب الوقت ابو جهيم ولابن عساكر فقال الانصاري
بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب من المدينة او من جهته الموضع الذي يعرف ببير الجمل
هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته
بالكاف الثلاث في دل يرد الحسن لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره
والضم لاتباع الراء ... الذي هناك وكان مباحا حتى بعطا ثم ضرب بيده على الحائط
... وللاصيلي واب الوقت ابو جهم ولابن عساكر وبيديه بزيادة الموحدة
وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه ... اي على الرجل ... زاد في رواية
الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر
الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ باية الوضوء
ولحديث عائشة كان عليه السلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه

عليه السلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل او غيرهما
وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب بانه لا انه يرد على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو
ذكر الله لم يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون
الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز
التيمم على الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار على
الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي
فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني ومصري وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة هذا ... بالتنوين
اي في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند قال
... ابن ابي اياس ... ابن الحجاج ... بفتح الحا والكاف ابن عتيبة
بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة ... بفتح الذال المعجمة وتشد
يد الرا ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم ... بفتح الهمزة وسكون المو
حدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين عبد الرحمن الخزاعي الكوفي
في رواية الطبراني من اهل البادية ... رضي الله عنه
بفتح الهمزة اي صرت جنبا ... بضم الهمزة اي الماء اي لم اجده
العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين هو وابوه شهد المشاهد كلها وقال عليه
الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستاذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب
وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث منها قوله
هنا ... رضي الله عنه يا امير المومنين ... وللاصيلي اذ ... ولمسلم
في سرية وزاد فاجنبنا ... تغليب لضمير الجمع في كنا وهمزة اما للاستفهام وكلمة ما
للنفي وموضع انا وانت نصب مفعول تذكر ... اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء
قبل خروج الوقت او لاعتقاده ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه
اي تمرغت في التراب فكانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء راى ان التيمم
عن الغسل يقع على هيئة الغسل ... ولغيرهما ابو ذر والو
قت والاصيلي وابن عساكر فذكرت للنبي ولكريمة ذلك
وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم ... بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي
هذا ... وكان ذر بكفيه ... وللاصيلي الارض
نفخا خفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا ... الى الرسغين وهذا
مذهب احمد ولا يجب عنده المسح الى المرفقين والضربة الثانية للكفين واستشكل بان ما يقع

به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين
والكفين بما فيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين قياسا على
الوضوء واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت وقد
ذهب ابو حنيفة والشافعي ومحمد النووي رحمه الله وجوب ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه
والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين
مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى ههنا بمعنى مع والقياس على الوضوء فليكن
على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب
والاول هو مذهبنا والثاني صح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ
فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء
بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب
فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين ولو كان التراب ناعما كفا وضع اليد
عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل من الجنابة على كل البدن وانما
لم يامره بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواة هذا الحديث الثمانية
ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المؤلف
رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا
باب بالتنوين التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه
والخبر محذوف قدره الحافظ ابو حجر بقوله هو الواجب المجزي والعيني التيمم ضربة واحدة
للوجه والكفين قال ثم تعذر بعد ذلك لعله جوازا يعني من حيث الجواز ويعذر وجوبا يعني من
حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المؤ
لف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتي ان شاء الله تعالى مكتفيا مع قول العيني ضربة واحدة
وبالسند قال هو ابن منهال بكسر الميم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر حدثنا ابو الحجاج بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرنا
لا اراه الحكم بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني وللحموي وا
لمستملي عن ابن عبد الرحمن بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة
عبد الرحمن اشار المؤلف بسياق المتن المطابق من رواية آدم عن شعبة لكن ليس من
رواية حجاج هذه قصة عمر قال الحجاج بن الحجاج ابا
افرهما كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ولابوي ذر

والوقت ثم مسح بهما وجهه ... اي الى الرسغين لا الى المرفقين ... بالنون والضاد
المعجمة بن شميل مما وصله مسلم ... هو ابن الحجاج المذكور ... ابن عتيبة ...
... به السابق عن ذر وصرح فيه في هذه بالسماع ...
ابن عتيبة المذكور ... عبد الرحمن ولابن عساكر ابن عبد الرحمن
وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه
من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر
ما يجيء في الروايات باثباته انتهى ... عبد الرحمن بن ابزى ... اي ابن اسد وزاد في غير الفرع
الصعيد الطيب اي التراب الطاهر قال الشافعي يعني الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وما معناه
الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه
يلصق بالعضو وبه قال ... الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي
مكة ... ابن الحجاج ... بن عتيبة ... ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا
ابي حفص ... بن الخطاب رضي الله عنه ...
... [illegible] فيها الحديث السابق ... فكان ينفخ فيهما ... اي في
يديه قال الجوهري والنفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزاق ثم النفل ثم النفخ وبه قال
... بالمثلثة ... بن الحجاج
ولابن عساكر زيادة ابن ابزى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله
عبد الرحمن ... رضي الله عنهما ... اي نفخ عمار
فذكر له ذلك ... اي لكل فريضة واحدة فتيممت لها وما شئت من النوافل اي
في كل الصلوات فرضها ونفلها ... بالرفع على الفاعلية ... عطف عليه كذا في رواية
الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اي يمسح الو
جه مع الكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول معه اي يكفيك
الوجه مع الكفين قيل وروي الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين
احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني
ان تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما في ليس كمثله شيء وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه
كتابة الكاف متصلة بالفعل انتهى اي بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت في بقية
الاوجه السابقة في فرع الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف اليونيني الذي عول الناس
عليه في ضبط رواية البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمال ابن مالك حضره عند سماع البخاري عليه
وكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي سأله عنه فان اجاب انه كذلك

اخ

اخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين
في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكي
عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس
في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به
لاضطرابه حيث روي الكفين وفي اخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراعين واخرى له والذراعين
الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له ايضا والنسائي
وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبت
بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ
ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار
وما عداها فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية المرفقين
وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع
بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له
وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه
والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد
به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقبه في قوله لم يصح منها سوى حديث
ابي جهيم الى اخره بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال وهذا اسناد صحيح قال الذهبي
ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي البصري ... بن الحجاج ... وللباذر عن الكشميهني زيادة
ابن ابزى ... ابيه ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... فذكر الحديث ... وتابوع رواه
... واحاصيل واخرجه ... قال ... المذكور قريبا قال للعهد وبه قال
... بالموحدة والمعجمة المشددة ... هو ابن جعفر
البصري ... بن الحجاج ... ابن ...
... وقد اخرج المولف هذا
الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطريق الخمسة الباقية
واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه ولم يصرح
بذلك من المولف وقد اخرجه البيهقي من طريق ادم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم رضي
الله عنه من طريق يحيى بن سعيد وللنسائي من طريق حجاج ابن محمد كلاهما عن شعبة ولفظه

فقال لا انظر أي السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود
وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود تأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة هذا
باب [illegible] بالتنوين [illegible] مبتدأ وصفة والخبر قوله [illegible]
يغتسل عند عدم حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم تجد الماء عشر سنين
وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني [illegible] البصري مما هو موصول عند عبد
الرزاق بنحوه [illegible] بضم المثناة التحتية مهموز ابو بكيم [illegible] ايمه عدم الحدث
وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث
وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل
الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي
الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقدم فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب
التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم مخالفا له من الصحابة رضي الله عنهم وروى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا
يجب والكدرش البرض والاصح صحة جنائز مع فرض بتسمية صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وبعد
تعيينها عند انفراد المكلف عارض وفي ابع الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان
مالكا اشترط تقدم الفريضة وام ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] من كان متوضأ او
هذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة
والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارة المتيمم لا يقتدي متوضئ بمتيمم مع الاعادة كمقيم
بتيمم لعدم الماء عند الشافعية [illegible] الا نطوي [illegible]
بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت [illegible] كذا
[illegible] احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل بين الحرتين قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحاق ابن راهويه
وفي السند قال حدثنا مسدد ولابي ذر كما في الفرع مسدد بن مسرهد قال [illegible] بالافراد وللا
صيلي وابن عساكر حدثنا [illegible] سعيد القطان [illegible] بالجر هو ابا اعرابي [illegible]
[illegible] بفتح الراء وتخفيف الجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطار
دي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره اسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة [illegible]
بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه
اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين وله
في البخاري اثنا عشر حديثا [illegible] انا عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او الحديبية

كما

كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك
كما رواه عبد الرزاق مرسلا مع ... اوالجوهري فقول سريت
واسريت اذا سرت ليلا ... اي نمنا نومة ...
... اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمه واحلى صفة للوقعة
وخبرها محذوف وكان واحلى الخبر ... ولابن عساكر وما ... من نومنا ... ولا
ذر واالاصيلي فكان ... اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او وكان على
انه اسم كان اللامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون
اول نكرة لا ظاهر فيه الى النكرة اي اول رجل تعقبه البدر الدماميني با ... لا يتعين لجواز كونها
موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى وقال في
المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق ... يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد
ذلك ولا يمكنه مشاهدته اولا بعد استيقاظه فالي المطابقة واما اولى ان يجعل هذا من
عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان ثم تبع في الاستيقاظ بوقوع اجتماعهم جميعهم في الاولية
ولا تمنع ان يكون من عطف المفردات ويكون اجتماع اي في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي وان
جماعة استيقظوا على الترتيب واستغرقهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يدل على ان الزركشي
لانه قال اي اول رجل فاذا جعلوا هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعتهم بانهم اول
رجل استيقظ وهو باطل ... يحتمل ايضا ان يكون من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة
وهو ذو مخبر كما في الطبراني ... اي المستيقظين ... العطاردي ... الاعرابي
... رضي الله عنه ... بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب
خبر كان ثم عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا
... بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد
وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم
... بفتح المثناة وضم الدال من الحرف ... اي
من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ ... رضي الله عنه
من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير طهارة وجوب لما عهدوا بتقديم ...
فلما استيقظ ... ابو عمر ... بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة
بالصو...
... واتصاله
حتى اي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام لاجل صوته
استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احدهما الذكر والاخرى الايقاظ

من أول

وخص التكبير لانه اول الدعا الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه
ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان ... عليه السلام
... من مالك ولابن عساكر فقال بالفا ... لما عرض لهم من الاسف على
خروج الصلاة عن وقتها ... اي لا ضير فلا ضرر بضوره وتضيره والشك من عوف
كما صرح به البيهقي ... بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة ... اي النبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر فارتحلوا اي بعد امره عليه السلام بذلك وكان السبب
في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم ... عليه السلام ومن معه
بمن معه ... بفتح الواو ... صلى الله عليه وسلم والصحابة
اي اذن بلال كما عند مسلم وللمؤلف في اواخر المواقيت ... اي انفرد
لم يصل وهو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة ذكره ... وابله
اي منفردا عن الناس ... عليه السلام ... اي يا رسول
الله ... اي موجود بالكلية وما بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي مع تعقبه العيني بان كلمة
لا لنفي جنس الماء ويحتمل ان تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي
عليه السلام ... المذكور في الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية مسلم
ابي ذر عند مسلم بالامر ان يتيمم بالصعيد ... لاباحة صلاة الفرض الواحد مع
النوافل وللصلاة مطلقا ما لم تحدث ... والى الله
صلاته وسلامه عليه ... عليه السلام ... هو عمران بن حصين كما
دل عليه رواية مسلم بن زرير عند مسلم ... العطاردي ... ولابن عساكر
ونسيه ... الاعرابي ... هو ابن ابي طالب ... عليه السلام لهما ... با
لمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابتغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة
وصل ... بالمد ... قتنية مزادة بفتح الميم والزاي
الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلدا اخر من غيرها ... بين
قتنية سطيحة بفتح السين وكسر الطا المهملتين بمعنى المزادة او وعا من جلدين سطح
احدهما على الاخر والشك من الراوي او هو عوف ... سقط من ... عند
ابن عساكر ... بالبنا على الكسر عند الحجازيين
بل جر غير منصرف للعلمية والعدل عندهم فتبعه تسميه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون
عهدي مبتدا وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله ... بدل من امس هذه

بعض مركز

بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف
قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقا
ان يكون اسم خبر عهدي لان المصدر مخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا ففيه تسهيل من جهة اللغة
تعميم وجوز في المصابيح ان يكون في العام خبر كعهدي ولمن ظرف لعمل هذا الخبر اي عهدي
ملتبس بالمادة في امس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما هو قال لانا جعلت في الماضي فلو
علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معلوماته وهذا
باطل انتهى وتعرفنا رجال الناس [illegible] بضم الفاء المعجمة واللام المخففة والنصب في رواية المستملي
والحموي على الحال المسادة مسد الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر وتعقبه العيني
فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده فقال واما وجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة
وللاصيلي خلوف بالرفع خبر مبتدا اي وغيب او خرج رجالها لا ستقا وخلفوا النسا وغابوا
وخلوهن [illegible]
[illegible] بالهمز من صباي خرج من دين الى اخر ويروى بتسهيله من صابي اي العا
يل قال [illegible] ترديدين وفيه تخلص حسن لانهما الوفاء الى الفات المقصود ولو قالا
نعم لكان فيه تقديم لكونه عليه السلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشار الى ذاته الشريفة
مع التسمية [illegible] معنا اليه [illegible] اي علي وحصين [illegible] ولا يوبى ذر والوقت رسول
الله [illegible] الذي كان بينها وبينهما [illegible]
[illegible] اي ملبولهما التي واهتم وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن معهما
[illegible] بعد ان حضر وطا بيوع به [illegible] عليه السلام من التبريح
وللكشميهني فلا وغ من الايراع [illegible] جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما
[illegible] اي فرغ من افواههما والنقص من الراوي [illegible] اي ربك [illegible] اوقع
بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وبفتح اليا جمع عزلا باسكان الزاي والمد اي
فم المزادة يسيل الماء وهو عزوقها اي الذي يخرج منه الماء بسعة ولكل مزادة عزلا وهي من اسفلها
[illegible] بهمزة وصل من سفى يكسر او قطع من اسقى فتقيم اي اسقوا الدواب
ولابن عساكر فسقى من شاء [illegible] جرق بينه وبين سقى
انه لنفسه وسقى لغيره من ماشية وغيره واستسقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته
لنفسه واسقيته لماشيته [illegible] بنصب اخر خبر كان مقدما والثاني اسمها وهو قوله
[illegible] وكان معنى [illegible] ويجوز رفع خبره على ان اعطى الخبر قال ابو البقا
والاول اقوى لان ان والفعل اعرف من الفعل المجرد وقد جاء ما كان جواب قومه الا ان قالوا

بالوجهين [illegible] اي النبي صلى الله عليه وسلم للذا اطرابته اي الجنابة [illegible] بهمزة
القطع واهرقته [illegible] اي والحال ان المراة [illegible] بالبنا للمجهول [illegible] قيل انما
اخذوها واستجازوا اخذ مايها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة
العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض واما بنفس الشارع فتعدى بكل تهم على
سبيل الوجوب [illegible] بوصل الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف اي فيسمى [illegible] بضم
الهمزة اي كف [illegible] بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة
ثم تانيث اي امتلا [illegible] وهذا من عظيم اياته وباهر دلائل نبوته حيث توضوا
وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية مسلم بن زرير انهم ملوا وكلوا قربة كانت معهم بما
سقطت من العزالي وبقيت المزادتان مملوتان بل قيل النهاية ان ماءها اكثر مما كان اولا
[illegible] لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في
ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ مايها لا انه عوض عما اخذ من
الماء [illegible] وفي رواية ما بين [illegible] ثم اجود تمر المدينة [illegible]
بفتح اولهما ولكسر ثانيهما وخفيفة وسويقة بضمهما مصغرين [illegible] زاد احمد
في رواية كثيرا والطعام في اللغة ما يوكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر [illegible] اي الذي
جمعوه ولابي ذر فجعلوها اي الانواع المجموعة [illegible] اي المراة [illegible]
[illegible] بعاريه [illegible] اي قدامها على البعير [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح
التا وسكون العين وتخفيف اللام اي اعلمي [illegible] رزانا بفتح الرا وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة
ساكنة اي ما نقصنا [illegible] اي جميع ما اخذناه من الماء مما زاده الله واوجده وبويده
قوله [illegible] بالهمزة ولابن عساكر سقانا
[illegible] اي اهلها ولابوي ذر والوقت فقالوا وللاصيلي فقالوا لها
اي حبسني العجب [illegible] وما يدري اي هذا الرجل الذي
[illegible] عبر عن البيانية وكان المناسب
التعبير بمن بدل ما على ان من والذي قد يتقوم بعضها عن بعض [illegible] اي اشارت
[illegible] لانه يشار بهما عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد و
التنزيه [illegible] تعني المراة [illegible]
[illegible] هذا منها ليس بايمان للشك لكونها اخذت في النظر واعقبها الحق وامنت بعد ذلك
[illegible] وللاصيلي بعد بضم اليا من اغار ويجوز فتحها من غار وهي
قليلة [illegible] بكسر الصاد وسكون الراء

الي

النجوم مترلون باهلهم على الماء او ايلاف من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهكذا
للطمع في اسلامهم بسببها ولرعاية زمامها فقالت ابو المراة ... بفتح
الهمزة بمعنى اعلم ان الذي اعتقد ... بفتح همزة ان مع التشديد في النون ...
من الغارة ... لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية
ابي ذر ولابن عساكر ما ادري بالدال بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول
والمعنى ما ادري ترك هولاء اياكم عمدا لماذا هو وقال ابو البقاء الجيد ان يكون ان هولاء بالكسر
على الاهمال والاستيناف ولا يفتح على اعمال ادري فيه لانها قد علقت بطريق الاستفهام
ويكون مفعول ادري محذوف والمعنى ما ادري بماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا
الاغارة عليكم عمدا مع القدرة ... رغبة ...
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وذا في رواية المستملي هنا ما هو في الفرع كاصله قال ابو
عبد الله اي المولف في تفسير صبا اي خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران
الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسير الصابيين هم فرقة من اهل الكتاب يقرءون الزبور
وقال البيضاوي والصابيين قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة
الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورد المولف هذا التفسير العرفي هنا بين الصابي الوارد في الحديث
والصابي المنسوب لهذه الطايفة هذا ... بالتنوين
المتلف وغيره كزيادته او نحو ذلك كشين في حدث عضو ظاهر ... من استعمال
الماء خاف ... لحيوان محترم من عطشه او رفيقه ولو في المستقبل ... وللاصيلي وابن
عساكر يتيمم اي مع وجود الماء ... مما وصله الدارقطني ... ابن وائل القرشي
السهمي امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه ... جنب
وفي ذات السلاسل ... وصلى باصحابه الصبح ... بالواو وللاصيلي فتلى
اي بالغاية الى التهلكة ... بضم الذال ... وللاصيلي فذكر ذلك اي عمرو
للنبي ... اي عمرو او حذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر
وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وفي اصل في الفرع لابن عساكر لم يلمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ايضا
ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان
بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المولف بصيغة التمريض لكونه اختصره ولم

يغل عموا الاية وهو جنب وان اوهمه ظاهر السياق وانما قالا قلا بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه
وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابي داود ولفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت
باصحابك وكنت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا
انفسكم الاية وفي الحديث جواز صلاة التيمم بالمتوضئ والتيمم لمن يتوقع من استعمال
الماء الهلاك وبالسند قال حدثنا [illegible] العسكري البرابيغ [illegible] اي ابو جعفر
البصري هو غندر وسقط ذلك الاصيلي بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
شعبة الاعمش [illegible] شقيق بن سلمة [illegible] عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنهما الجنب كذا الكريمة بصيغة الغائب في
وبصلي فيها وللاصيلي وغيره اذا لم يجد الماء لا تصلي بالخطاب فيهما فابو موسى لخاطب عبد الله
بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم لا ظ اي في جواز التيمم
للجنب ولابن عساكر وكان قال ابو موسى مجسرا
قول ابن مسعود ابو موسى
وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان اخبره حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر
القصة فارتاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال بضم
العين حفص بن غياث سليمان بن مهران ولغير ابوي ذر والوقت
حدثنا الاعمش هو ابو وابل بن مسعود
لابي موسى الاشعري رضي الله عنهما اي لابن مسعود اي اخبرني
هي كنية ابن مسعود ا الرجل فلم يجد ماء ولابن عساكر فلم يجد
الماء وفي رواية اذا اجنبت فلم تجد الماء كيف تصنع فبتاء الخطاب في الثلاثة [illegible]
اي لا يصلي الرجل الا ان وللاصيلي حتى تجد بتاء الخطاب ولابن عساكر لفظ الماء وافتقل
بقوله حتى تجد
اي مسح الوجه والكفين ابن مسعود زاد في رواية الهذري عن
المستملي والاصيلي وابن عساكر معنا اي من عمار اي انت كنا
وافقطع النزاع عنه وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل الجدال
حينئذ من دليل الى اخر مما فيه الخلاف الى ما فيه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه والخامه ليعلم
بعرفا بن مسعود في توجيه الاية على وفق فتواه وا يستشكل ما ذهب اليه ابن
مسعود وكذا عمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة
عمن خوطب بها وامور بها واجيب بانهما انما تاولا الملامسة في الاية قوله

تعلى

تعلى ولامستم النساء على مماسة البشر تبر من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الا
ية صريحة لانه تعلى قال وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا ثم قال او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم وقد جعل العلماء بين

تيمم

ابو موسى وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان الجنب الاية وان كنتم جنبا فاطهروا او ولاية
وان جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقال ابن مسعود ... في التيمم
للجنب ... بفتح الهمزة اي ... واسرع ... بفتح الراء وضمها كما ضبطه
في الفرع كاصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر ... قال الاعمش ... ابن
وايل ... بن مسعود التيمم للجنب ... اي لاجل احتمال ان يتيمم للبرد
شقيق ... ولابوي ذر والوقت فقال ... كرهتم ذلك ... حال كونه ... وا
حزكذا للكشميهني باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها
الحال من المضاف اليه وهو ان يكون المضاف جزءا من المضاف اليه او كجزء به او كان المضاف عاملا
في الحال اجيب بان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف اليه
يطلب عمله في الحال فهو من الصور الثلاثة قال الدماميني وفي رواية الاكثر باب بالتنوين خبر
مبتدا محذوف التيمم ضربة خبر ... وبالسند قال ... وفي غير رواية الاصيلي محمد بن سلام
بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع البيكندي ... ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا
... محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير ... سليمن بن مهران ... ابي وايل بن سلمة
... ابي مسعود ... رضي الله عنهما
... كذا للكريمة والاصيلي بالهمز
نقول ...

لعله
مخمة

كما قال الحافظ ابن حجر وما نافية على حالها والهمزة اما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام (لذ)
هو المانع من وقوعه جواز الشرط واما مخمة موجودها كالعدم واما انها استفهام وعليها
فهو جواب لو لكن يقدر في الاولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قبل اما كان او لو ولو ان وجد
اجنب يقال اجنب بقال احفظ ام لا بتيمم ونجوز على هذا ان يكون جواب لو هو قوله
ايتيمم قولكم ولا يتيمم ... الخ ... وفي رواية الاكثر بحذف همزة الاستفهام
الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال ... ابو موسى فكيف وللاصيلي كما في الفتح
بما تصنعون بهذه وعلى الاية ... وللاصيلي زاد في الفرع وابي ذر
فان لم تجدوا ماء فهو مغاير للتلاوة وهو يوجد ما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكون
نها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة ولانها اخر
السور نزولا ... بن مسعود ... بفتح الهمزة اي لاسرعوا

جعل الراوضما ... اي يقصدوا ... ولا يصلي بالصعيد قال الاعمش
فقلت لشقيق ... بالواو ... والا يصلي فانما ... اي تيمم الجنب ... الاجل
تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق وانما كره عبد الله لهذا
... اي شقيق نعم وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو
قول شقيق ... بالفا ولابن عساكر قال ... ابو الخطاب رضي
الله عنهما ... اي في سرية فذهبنا ... بالواو
الوقت ولم ... وفي رواية التراب ... بروع العين وحذف
احدى التائين تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال واعربها
ابو البقا في قوله تعالى كما امن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب
سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الا
ضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر
محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار ... الدنيا
... ... والاربعة وضرب ... بالا واو وللا
صيلي بكفيه ... واحدة ... وفي غير هذه الطريق ضربتين وهو الذي رجحه النووي وقال
انه الاصح المنصوص كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ... تخفيفا للتراب ... بها اي با
لضربة ... اليمنى ... اليمنى بالشك في جميع الروايات
نعم هو في رواية ابي داود من طريق معاوية من غير شك ... اي بكفيه ولابي الو
قت وابن عساكر بها اي بالضربة ... فيه الاكتفا بضربة واحدة وتقديم مسح الوجه على
الكف والاكتفا بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل الكف
والجمع في ذلك كله وقد تعقب الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد ظهري
الكف والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفا بمسح احدى اليد
ين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه الصلاة خارجا عنه لتخفيف التراب
انتهى وتعقب بان حديث عمار لم يزد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال في ابن
المنذر ونقله عن جمهور العلما واليه ذهب الرافعي وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح
المنصوص وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية اما عند الشافعية
فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل مستحب لانه وسيلة ولو ضرب
بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الغرض المسح والنقل
وسيلة وقد روى اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه

والذراع

والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى الكوع عن الحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تعيين تنى حجه وذكر في المهذب كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها وهي اذا مسح الوجه وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج اصابع اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تجاوز مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة وفي الكفاية عن الامام انه يكفي ان يجعل بطون راحتيه معا الى موضع الماسح وهي من تحت كانه احفظ للتراب في ابا الفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال
بن الخطاب ولكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غيره من عمر
وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى انق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا بالواو ولابوي ذر والوقت زاد بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله احمد وغيره
ابن مسعود الاشعري لعبد الله
وللاصيلي ان النبي لا بقال
كان الوجه بعطف اياي واياك لان انا ضمير رفع فكيف وقع تاكيد الضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتعارض فيحمل بعضها على بعض وتجري بينها المناوبة
وللاصيلي النبي
وللكشميهني هكذا مسحة او ضربة واحدة
وهو المناسب لقول المولف في الترجمة باب التيمم هذا بالتنوين من غير ترجمة ولبعضهم باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال
بفتح المهملة وسكون الموحدة بن المبارك
الاعرابي عمران بن ملحان العطاردي رضي الله عنه
اي منفردا عن الناس مفعول له
لمنع او على اسقاط الخافض من ان يصلي في محل المذهبان المشهوران هل هو نصب او جر
عليه السلام هو كناية عن علي الذكر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه ولغير ذلك وما منعك ان تصلي ما يمنعك
مفعول له لمنع او على اسقاط الخافض من ان يصلي في محل المذهبان المشهوران هل

هو نصب او جر [illegible] بالنفي كما مر والمراد عموم النفي المتناول
التيمم العذر فكانه نفى وجود الماء بالكلية [illegible] عليه السلام [illegible] المذكور في التنزيل
قال ابن عباس المراد التراب ولعلهم وترابها الطهور تعلق الحكم به [illegible] فان قلت
ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المسقطة لفظ باب اجيب
بانه لم يقيد بضربة ولا غيرها وافقه ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من ثم وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المؤلف
من ذكر احكام الطهارة التي هي شرط للصلاة شرع في باب بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال

تم الجزء الاول بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
ثم يلي هذا الجزء كتاب الصلاة وكان الفراغ من نسخه
يوم الاربعاء بعد صلاة الظهر وقبل العصر التاسع
من شهر ربيع الاول سنة سبع عشرة ومائة
والف على يد ناسخه محمد بن عبد الرحمن بن علي
بن محمد بن ابراهيم الجزولي نسبا الفاسي دارا
ومنشا نسخناه لعمنا سيدي محمد بن علي بن
محمد بن ابراهيم النسب ابدل جهده في
نسخه وتحصيله لرغبته في نشر الحديث
جزاه الله سبحانه عن سعيه الجميل
احسن ما جازى به وهو حسبنا ونعم
الوكيل اللهم اغفر لناسخه ولمن اليه
ولمن نظر اليه ولوالدينا وللمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات واخر دعوانا ان الحمد لله
رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا ونبينا وحبيبنا
ومولانا محمد صلاة دائمة بدوام ملك الله وسلاما عليه دائمين الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

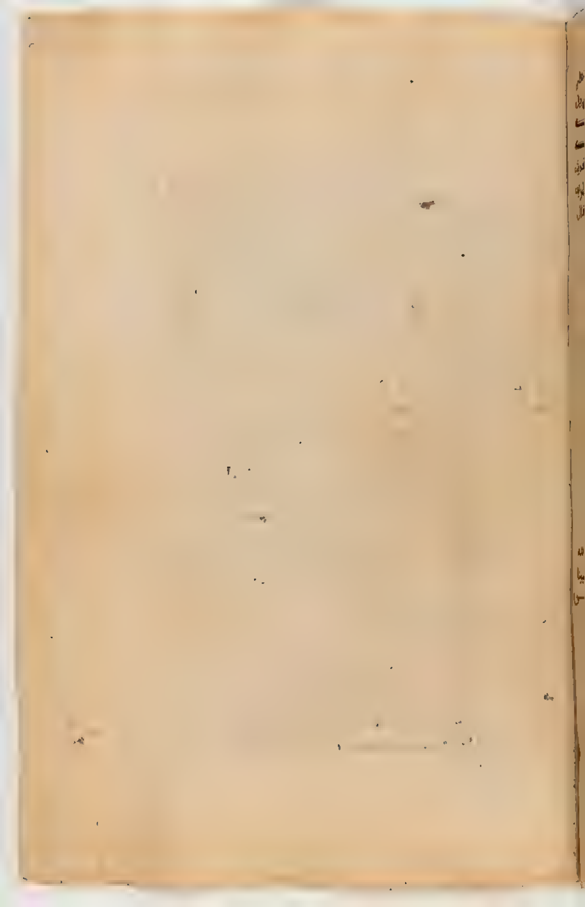

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلا وهو عرق ... معوجة على ... التفوس
وفي الطبع عوج في المصلي من ... لتقوم اعوجاجه ثم يتعوق ... ومن اعظم اركان
الصلاة وزال العوج ... وهو صلة بين العبد وربه تعالى وجامعة انواع العبادات
النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف
للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة
الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها
... للعبد ذكر الله وذكر الصلاة نية وفي ... صلاة ... ذكر الله وملائكته
ومن حضر من الموجودات السامعين وهو ما يجهر به من القرآن فيها قال الشيخ الحديث
الثابت عنه ان ذكرته في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه
وقع في ... الملائكة ... وبين ... لهم تم ...
الفاظ شرع ... الصلاة ... بالقراءة ... وهو لغة الدعاء ... قال الله تعالى وصل
عليهم ... وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
وللكشميهني والمستملي كيف فرضت
الصلوات ليلة ... بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يعطفه الى السموات
وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فرضية الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقته فقيل قبل
الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او ثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال
الحربي في سابع عشرين رجب وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول
وقيل عشرين رجب اختاره الحافظ ابن عبد الغني بن سرور المقدسي
رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف اوائل الكتاب بالاسناد ... حرب
... الطويل ابو سفيان ... بعض
وقد اخرجه المؤلف في اربعة عشر موضعا واخرجه
مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجة وفي السند قال ... بضم الموحدة
... بن سعد الامام ... بن يزيد ... الزهري
وسقط لغير ابن مالك لابن عساكر ... رضي الله عنه ... افادة
بضم الفاء وكسر الراء ... فتح
لنعمته الاضافية تكون ... و ... كماقت ...
جملة حالية اسمية عليه السلام من الموضع المعروج في السقف
بالبناء

من الفتنة العاجلات [illegible] بفتحات ايضا [illegible] ولابي ذر عن [illegible]
ومن لتحصله على غيره من العلماء او لانه يقوي القلب [illegible] بفتح الطاء وسكون
السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء [illegible] لا يقال فيه استعمال آنية
الذهب لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما كان وقع بالمدينة [illegible] بالجر لطست
وذكر على معنى الاناء [illegible] النصب فيهما على التمييز اي شيئا يحصل بملابسته الحكمة
والايمان واطلقا عليه تسمية الشيء باسم سببه او تمثيل لينكشف بالمحسوس
ما هو معقول لمعنى العرب تفيد صحة كثير الحكم والحكمة كما قاله النووي عبا
رة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ
البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى
والباطل وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله تعالى [illegible] اي في الطست
[illegible] اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء
فجمع الله له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد
عدوه سبيلا اليه لان الشيء المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى
على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك
ابتداء حال الصبا لينشأ على اكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي
بقلب قوي قال عليه السلام [illegible] حتى جاء [illegible] اي صعد [illegible] السماء
[illegible] ولابي ذر عن الكشميهني ولابن عساكر به على الالتفات او التجريد
من نفسه واشار اليه [illegible] وبينها وبين الارض خمسمائة
عام كما بين كل سماء من السماوات السابقة وسقط لفظة عند الاربعة [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] اي بابها وفي رواية شريك عند المؤلف فضرب
بابا من ابوابها [illegible] الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل ولغير ابي
ذر قال هذا جبريل اي لم يقل انا للنهي عنه [illegible]
[illegible] اليه للعروج به وليس السؤال عن
اصل البعثة لاشتهارها في الملكوت ولابي ذر ارسل اليه بحذف همزة الاستفهام
هي مفتوحة [illegible] وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح او ارسل
اليه بواو مفتوحة بين الهمزة [illegible] وفي رواية شريك قالوا وقد بعث اليه
[illegible] ارسل اليه [illegible] اخبر بالجمع فيه يدل على
انه كان معه ملائكة آخرون ولعله كلما عدى سماء تشيعه الملائكة حتى
يصل الى سماء اخرى والدنيا صفة السماء في موضع نصب [illegible] والاصيلي
وابن عساكر [illegible] استفتاح جمع سواد كأزمنة جمع زمان
[illegible] بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
[illegible] ولا وجهة شماله [illegible] اي الجانب الظاهر [illegible]
[illegible] اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس القادم

ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق لان الصالح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة
من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبي
الكامل في نبوته والابن البار في بنوته فقلت لجبريل عليه السلام من هذا قال هذا
آدم عليه السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وعن شماله نسم بنيه بفتح النون
والسين المهملة نفس الروح اي ارواح بنيه [illegible]
[illegible] شماله [illegible] يحتمل ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له
عنها حتى ينظر اليها لا انها في السماء لان ارواحهم في سجين الارض السابعة السفلى
كما ان الجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه كذلك [illegible]
[illegible] جبريل ولابن عساكر [illegible]
[illegible] وفي رواية قال [illegible]
انس انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من الانبياء كيف منازلهم
فقال انس [illegible] لكل نبي سماء [illegible]
[illegible] نعم في حديث انس عن مالك بن صعصعة عن النبي انه
وجد آدم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة
ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابرهيم وفيه بحث
ياتي في بابه ان شاء الله تعالى [illegible] فظاهره ان انسا لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة
الاتية وهي [illegible] مرحبا بالنبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] عليه السلام متعلق بالجار والمجرور في الموضعين بعد الا ان الباء
الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او متعلق على [illegible] ادريس
[illegible] لم يقل والابن كما قال آدم لانه لم يكن من آباء النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يا جبريل [illegible] فقال [illegible] عليه السلام قال عليه السلام
[illegible] سقط
قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام قلت
وفي رواية فقلت [illegible] يا جبريل
[illegible] قال عليه السلام قلت وفي رواية فقلت يا
جبريل [illegible] وسقطت لفظة من هذا عند ابي ذر وليس هكذا هنا على بابه
في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل
المرور بموسى عليه السلام ثم مررت [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
محمد بن مسلم الزهري [illegible] بالاسناد [illegible] بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ابو محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة واميرها للوليد المتوفى سنة عشرين ومائة
عن اربع وثمانين سنة [illegible] بفتح المهملة وتشديد الموحدة على
المشهور

الشهود البدري (الانصاري) وعند القابسي وابا حبة بمثناة تحتية وغلط وفي
رواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بن حزم
بدهر بل قبل مولد ابيه محمد هنا بقال [illegible] الرواية وهم لانه اما ان يكون المراد بابن حزم ابا بكر
او ابوه محمد والاول لم يدرك ابا حبة والثاني لم يدرك الزهري الا ان يقال ان ابا بكر رواه عنه
مرسلا اذ قال ولم يقل سمعت ولا اخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف
في اسم ابي حبة فقيل عامر بن عبد عمرو وقيل ثابت وقيل مالك وانكر الواقدي ان يكون
في البدريين من يكنى ابا حبة بالموحدة قال وانما هو ابو حنة بالنون وروى عنه ايضا عمار بن ابي عمار
وهو يشهد عنه في مصنف ابن ابي شيبة واحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا
فهو غير الذي ذكر ابن اسحاق انه استشهد باحد وله في الطبراني اخر من رواية
عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه ومسنده قوي لان عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال
قال ابن حزم وانس قال ابن عباس وابو حبة [illegible]
[illegible] بفتح اللام وضم الواو [illegible] اي علوت [illegible] لمستوى بواو
مفتوحة اي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة او علوت
لاستعلاء مستوى وفي بعض الاصول بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف
الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ
او ما شاء الله ان يكتب لما اراده الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار
بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شيء [illegible] عن [illegible]
عن ابيه قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من رواية ابي بكر بن حزم
من رواية ابن انس بلا واسطة [illegible] زاد الاصيلي عز وجل
[illegible] علي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس
اي لا يعقبني فرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما
يستثنى من خصائصه [illegible] عليه الصلاة [illegible]
[illegible] موسى [illegible] اي الموضع
الذي ناجيته فيه [illegible] سقطت لعله ذلك في رواية ابي ذر وللا
صيلي وابن عساكر [illegible] وللاربعة وفي هامش الفرع للكشميهني فراجعت والمعنى
واحد [illegible] في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية
ثابت فحط عني خمسا وزاد فيه ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي
معتمدة فيتعين حمل باقي الروايات عليها [illegible] وللاصيلي فقلت [illegible]
[illegible] ولابوي الوقت قال [illegible] وفي رواية ارجع الى ربك
[illegible] ولابن عساكر فرجعت فراجعت [illegible] فيه
فيه دلالة على تعيين الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع [illegible] صلاة ونصف
صلاة وهو باطل فتعين ان [illegible] اولى واحسن من الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا
كما مر [illegible] فيه اي الى موسى [illegible]

تعالى فخفّف الجليل جلّ وعلا خمسين بخمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب
قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وللبزار عن المستملي ونسبه في الفتح لغير
أبي ذر هي خمس وأسنده ابن علي عمرو بن ضبة ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز
النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على أن النسخ لا يتصور قبل
البلاغ وقد [illegible] حديث الإسراء فإنه شكل على الطائفتين وتعقب بأن الخلاف مأثور نص
عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره هو نسخ بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصوير
ما يبدل القول لدي بتبديل الخمس خمسين [illegible] أو لا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي
يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء وأما مراجعته صلى الله عليه وسلم وفيه فلعلمه
أن الأمر الأول ليس على وجه القطع والإبرام قال عليه السلام فرجعت إلى موسى فقال
ربك وللأصيلي ارجع إلى ربك فقلت [illegible] ولأبي ذر فقلت قد استحييت وللأصيلي فقد استحييت
من ربي وجه استحيائه أنه لو سأل الرفع بعد الخمس كأنه سأل رفع الخمس بعينها ولا سيما
وقد سمع قوله تعالى ما يبدل القول لدي ثم انطلق بفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ
انطلق بي والاقتصار على ثم انطلق حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى وللأربعة إلى
السدرة المنتهى وهي في أعلى السماوات وفي مسلم أنها في السادسة ويحتمل أن أصلها
فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم
يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأنه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما
يصعد من تحتها أو ينتهي إليها أرواح الشهداء أو أرواح المؤمنين فتصلي عليهم
الملائكة المقربون وغشيها ألوان لا أدري ما هي ثم أدخلت الجنة فإذا
فيها حبائل اللؤلؤ بمهملة فموحدة وبعد الألف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا
بجميع الروايات وقف عليها في اليونينية ثم ضرب التضبيب وصحح على الحبايل
ثلاث مرات قيل إن معناه فيها عقود أو قلائد اللؤلؤ وفيه أن الحبايل إنما يكون جمع
حبالة أو حبيلة وذكر غير واحد من الأئمة أنه تصحيف وإنما هو جنابذ كما عند المؤلف
في أحاديث الأنبياء بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي
القبة وإذا ترابها المسك أي رائحة ترابها رائحة المسك ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مصري وأيلي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والإفراد والعنعنة
والقول وأخرجه المؤلف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الأنبياء وباب وكلم الله موسى تكليما
ومسلم في الإيمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس إمام الأئمة عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير
[illegible] بن العوام عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين [illegible] في الحضر والسفر بالتكرار
لإفادة عموم التثنية لكل صلاة [illegible] والسفر زاد ابن إسحاق عن الحارث عن صالح بن كيسان بهذا
الإسناد إلا المغرب فإنها ثلاثا أخرجه أحمد [illegible] صالح بن كيسان كعقيل

أن

التيمم

القصدة الرابعة

وزيد في صلاة الحضر لما قدم عليه السلام المدينة ركعتين ركعتين وتركت صلاة الصبح لطول
القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وقد تمسك
بظاهره الحنفية على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الإتمام إذ ظاهر قولها
أقرت يقتضيه **وأجيب** بأنه من قولها على سبيل الاجتهاد وهو أيضا
معارض بحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر أربعا والسفر ركعتين وفيه بحث يأتي إن
شاء الله تعالى في أبواب التقصير وقال عائشة أتمت في السفر والعبرة عندهم برأي الصحابي
لا بمرويه أو تأول الزيادة بعد قولها وزيد في صلاة الحضر عدد الصلوات حتى بلغت
خمسا لا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين أي قبل الإسراء فإنها
كانت قبل الإسراء صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى
وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار ودليلنا على ذلك وأخوه قوله تعالى فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبئ عن تمام ويطابق
وقوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم عن يعلى والأربع إلا أنه رخص
بأداء ركعتين وقال الحنفية الفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أتم
المسافر يكون التشهد الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا القادر الوقت سبب للأربع
والسفر سبب للقصر فيختار أيهما شاء ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما إن الله
تعالى فرض على لسان نبيكم الصلاة للمقيم أربعا وللمسافر ركعتين وتأتي مزيد لذلك
إن شاء الله تعالى في محله من باب التقصير ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة

باب وجوب [illegible] في الثياب بالجمع
على حد قولهم فلان يركب الخيل ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية
والشافعية كعامة الفقهاء وأهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون
الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لا تفسد صلاته وقال بعض
من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة أم لا فعند ابن عطاء الله أنها
شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي الفتح
المشهور أنه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال
إسماعيل وابن بكير والشيخ أبو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات
ونبه الأبهري **اختلف** هل ذلك فرض أم سنة انتهى وبيان معنى
[illegible] ولا [illegible] ومن عرى [illegible] وصل خذوا [illegible] ثيابكم لسوارة عوراتكم
لطواف أو صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة وفيه [illegible]
إطلاق اسم الحال على المحل الثاني إطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي
بين الحال والمحل وهذا لأن أخذ الزينة نفسها [illegible] وهي عرض محال فأريد محلها وهو الثوب
مجازا لا يبغا بسبب نزولها أنهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله
في ثياب أذنبنا فيها فنزلت لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا

على الا رقال العنزي كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا
ثوب واحد كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الخ سا قط عند الاربعة ويذكر بن
الحموي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن سلمة بن الاكوع ...
صلى الله عليه وسلم قال ... بالمثناة التحتية المفتوحة وضم الزاي وتشديد الراء المفتوحة
اي يشد ... بين ... فيه لئلا ترى عورته وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية
يزره بحذف الضمير ولو لم يكن الا ان يزره بشوكة يستمسك بها فليفعل
وقد وصله المؤلف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي
عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله
اني رجل اتصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان
ورواه المؤلف عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن
سلمة بزياده في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاف بن خالد
قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث من موسى بن سلمة
فاحتمل ان يكون رواية ابن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او كان التصريح في
رواية عطاف وهما فهذا وجه قال المؤلف في ... وللاربعة في اسناده نظر او
هو من جهة ان موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قال ابن القطان وتبعه
البرماوي وغيره كالكرماني الحافظ ابن حجر نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو
التيمي بل الذي وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا
فيحتمل ان يكون جميعا عن يعقوب ورويا الحديث وحمل عنهما الدراوردي والا
فذكر محمد فيه شاذ انتهى من الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر
الذي تدخل فيه الراس ترى عورته من جيبه في ركوع او سجود فليزره او يشد
وسطه ومن ... ويطاف من صلى في الثوب الذي جامع فيه امراته او امته ما لم ير
فيه اذى اي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير اذى بإسقاط فيه وامر
النبي ... فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر مما وصله المؤلف
قريبا للاربعة تصريح بالامر ... ان لا يطوف بالبيت الحرام عريان واذا منع
التعري في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة وبا
وبالسند قال ... موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن
ابراهيم التستري المتوفى احدى وستين ومائة ... هو ابن سيرين
عن ام عطية نسيبة بضم النون ... بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا بضم
الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض
بضم النون وكسر الراء في الاول وضم المهملة وتشديد المثناة في الاخر جمع حائض
يوم العيدين وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد وان نخرج ذوات الخدور
بالدال المهملة اي صواحبات الستور ... فيشهدن جماعة المسلمين و
دعوتهم ويعتزل الحيض منهن مصلاهن اي عن مصلى النساء الا لانه ليس بمسجد

والمستملي

والمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم
وفتح اللام موضع الصلاة (وإن [illegible]) أي بعضنا مبتدأ خبره
قوله ([illegible]) بكسر الجيم ملحفة أي كيف تتشهون والجلابيب لها وذلك بعد نزول
الحجاب (قال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها) بالجزم ([illegible]) بأن تعيرها جلبابا
من جلابيبها وجه مطابقته للترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج
إلى صلاة العيد فالصلاة أولى وإذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك وهل ستر
العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة
الحديث كلهم بصريون (وقال عبد الله بن رجاء) بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف
المهملة وبعد الألف نون أحد مشايخ المؤلف فيما وصله الطبراني في الكبير قال [illegible] ووقع عند الأصيلي
عن أبي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء انتهى ولابن عساكر في الكراس المؤلف وقال عبد الله
ابن رجاء ([illegible]) القطان قال ([illegible]) ففيه
فيه تصريح ابن سيرين بتحديث أم عطية وهو يرد على من زعم أن ابن سيرين إنما سمعه من
أخته حفصة عن أم عطية قال [illegible] الحديث السابق

باب حكم عقد الإزار [illegible] بالقصر أي الإزار على قفاه

وهو مؤخر عنقه والحال أنه داخل (في الصلاة) (وقال أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمة
ابن دينار الأعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب إذا كان ضيقا (عن
سهل) الأنصاري المتوفى سنة إحدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة
وللأصيلي عن سهل بن سعد (صلوا) أي الصحابة ([illegible]) حال كونهم
([illegible] أزرهم) بضم الهمزة وسكون الزاي جمع إزار وهو الملحفة ([illegible])
وكان لحوفهم بعقد إزاره في قفاه وللكشميهني عاقدو أزرهم بالواو وجهه
فكو خبر مبتدأ محذوف أي صلوا وهم عاقدو أزرهم وفي الستر قال (حدثنا
أحمد بن يونس) نسبة إلى جده أشهر به وأبوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع
وعشرين ومائتين (قال حدثنا عاصم) [illegible] بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه (قال [illegible]) بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي
المدني أخو عاصم بن محمد الراوي عنه (عن محمد بن المنكدر) التابعي المشهور (قال [illegible]
هو ابن عبد الله الأنصاري (في إزار قد عقده من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة
(قفاه وثيابه موضوعة على المشجب) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم
رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية [illegible]
وللأربعة فقال له قائل هو عبادة بن الوليد بن الصامت كما في مسلم ([illegible]) بهمزة الاستفهام
المحذوفة (فقال) جابر (إنما صنعت ذلك) باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك بلا
لام والمستملي بدلها هذا أي الذي فعلته من صلاتي وإزاري معقود على قفاي وثيابي
موضوعة على المشجب ([illegible]) بالرفع غير منصرف أي جاهل (مثلك) فينكر على فعله
ثم أظهر له جوازه ليقتدي بي الجاهل ابتداء أو مثلك بالرفع صفة أحمق لأنه وإن أضيف

الى المعرفة لا يتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة وها هنا ليس كذلك بل هي نكرة مختصة للنكرة وهو احسن [illegible] استعمالها بغير النفي وغير هذا ... كان مقدرا على [illegible] وللاصيلي ... هذا سول الله [illegible] وحينئذ فلا يشكل وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قوله قديما عن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد ولو كان اوسع ما بين السماء الى الارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول [illegible] بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملة وفي الخرج [illegible] بضم الميم وفتح الفاء ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك الامام [illegible] بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموالي بغير ياء [illegible] ابا عبد الله [illegible] [illegible] ابا واحد وهذا اوقع في التعبير واصرح في الرفع من الطريق السابقة وسقط عند الاصيلي وابن عساكر لفظ بن عبد الله **باب** حكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مسلمة بن شهاب [illegible] حديث الذي رواه في الالتحاف معلوم وصله من ابي قتيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر او الاعمار وصله [illegible] عن ابيه عن [illegible] الملقف المتوشح وهو المخالف [illegible] [illegible] في الثوب على عاتقه [illegible] قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ويأخذ الذي القاه على الايمن من تحت يده اليسرى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال ابن بطال وهذه سافطة عند ابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر [illegible] والا [illegible] وقالت [illegible] بالنون والهمز في اخته بنت ابي طالب [illegible] [illegible] في ثوب [illegible] [illegible] ولابن ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف [illegible] وصله المولف في هذا الباب لكنه لم يذكر فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه آخر عن ابي مرة عنها وفائدة المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع اولا يسقط عنه في الركوع والسجود وبه قال [illegible] بضم العين [illegible] العبسي مولاهم الكوفي قال [illegible] وفي رواية اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير [illegible] عروة بن الزبير ابن العوام [illegible] بفتح اللام وضم [illegible] العين ابي علي والمهملة [illegible] سلمة عبد الله ابن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه ام المومنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين وهو [illegible] قال ابن قتيبة وفيه الجمل مع [illegible] شهرها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان [illegible] البخاري حديثان [illegible] [illegible] [illegible] ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مسند على الصحيح وله حكم الثلاثيات اذ لم يكن على صورتها لان اعلى ما يقع للمولف بكونه بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي

مرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم بصورة الثلاث وان كان هو صحابي اخر ولا طعنة من
حيث العلو واحد احد وان بينه وبين الصحابي اثنان وبالجملة فهو من العلو النسبي وبه قال
[illegible] القطان [illegible] عن ابيه عروة بن الزبير
بالافراد [illegible] بضم العين [illegible]
[illegible] ام المومنين [illegible] ابي طالب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم وانما اورد المولف هذا الحديث وان كان نازلا من السابق بدرجة لما
وقع فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي
بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل اولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان
وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد بضم العين
مصغرا من غير اضافة [illegible] الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي قال
[illegible] وابن عساكر اخبرنا [illegible] بضم الهمزة حماد بن اسامة [illegible] هشام بن
عروة [illegible] عروة بن الزبير [illegible] سلمة بضم العين [illegible] ولابي ذر والاصيلي
رايت النبي صلى الله [illegible] بيصلي في ثوب واحد [illegible] حال كونه مشتملا به وللمستملي والحموي
مشتمل بالجر على المجاورة قال ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني بان قال

فان قلت

لا دليل ان يجعل صفة لثوب ثم اورد سوالا فقال فان قلت واجاب بان الكوفيين لا هبة
لو كان ابو ذر الهيني يجر بان الصفة على غير من هي له
للتعجب ان ما رد عن امن اللبس ويا بقيم بن مالك [illegible] المعتلة فوى والشرح
الحديث منقب انتهى والمعنى متشعل بالرفع خبر مبتدا محذوف [illegible] حال كونه
[illegible] بالتثنية [illegible] صلوات الله وسلامه عليه والبيت طرفيه
او للاشتمال او لهما وهو كالذي بعده الطف من الذي قبله تصريح هشام عن ابيه بان عمر
اخبره وفي السابق العنعنة وزيادة الاشتمال وبه قال حدثنا اسماعيل [illegible] بضم
الهمزة وفتح الواو مصغرا [illegible] وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن انس
امام دار الهجرة [illegible] بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر
بن عبيد الله بضم العين [illegible] الثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة [illegible]
بضم الميم وتشديد الراء [illegible] هانئ بالهمز واخته [illegible]
[illegible] رضي الله عنها حال كونها [illegible]
[illegible] في رمضان سنة ثمان [illegible] حال كونه يغتسل وفاطمة
[illegible] رضي الله عنها [illegible] لم هانئ [illegible]
السلام [illegible] عليه الصلاة [illegible]
بباء الجر ولابن عساكر [illegible] النداء [illegible] يا ام هانئ [illegible]
عليه السلام [illegible] بضم الغين [illegible] حال كونه
[illegible] بكسر [illegible] وفتح الياء [illegible] بفتح [illegible] من
غير باء [illegible] عليه السلام من صلاته [illegible] اي قال اولا

ابن امي علي بن ابي طالب وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم وذكر ابن امي لكونها
اخص في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما يبعثها على الشكوى
حيث اصيبت من محل يقتضي ان لا تصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد في
اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها انه في رواية الحموي عن ابن ابي [illegible] قاتل
رجلا قد اجرته بالرفع خبر مبتدأ محذوف هو فلان ابن هبيرة بالرفع لتقدير هو كما مر
او بالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي
وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ ولدت منه اولادا منهم هانئ الذي تكنى به
ومن جملة اولادها جعدة ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها اولادها منه
جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل
ان يكون من غيرها ونسي الراوي اسمه قال ابن الجوزي ان كان ابنا فلان ابنها
فهو جعدة وقد ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة انه لا يقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ
فلا يحتاج الى الامان ويبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن
هشام في تهذيب السيرة بان الذين اجارتهما ام هانئ هما الحارث ابن هشام
وزهير بن ابي امية المخزوميان وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قالوا الفتح
والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط
لفظ عم وكان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن
هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه
لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اجرنا من اجرت يا ام هانئ [illegible] بلا لعلم فتلم [illegible] ام هانئ وذلك
وللحيلي وذلك في الليل اي صلاة الضحى كما في [illegible] اي وقت ضحى وصلاة ضحى
وقد يريد هاهنا رواية ابن شهاب قالت ام هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى
ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار
والسماع والقول وبه قال حدثنا مطرف بن عبد الله التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان [illegible] قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي
الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان سأل رسول الله [illegible] عن الصلاة
في ثوب واحد [illegible] الوقت في الثوب الواحد [illegible] صلى الله عليه وسلم اولكلكم
ثوبان [illegible] انه سائل عن مثل هذا الكلام او لكلكم ثوبان فهو استفهام انكاري
ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هو عليه من قلة الثياب ووقع
في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكلكم ثوبان والصلاة لازمة فكيف
لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من
الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعائشة
وام هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وابي

ابي حنيفة

وابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف [illegible] والشافعي وبالاول احمد في رواية والنعمان
ابو هريرة رضي الله عنهم اجمعين هذا **باب** بالتنوين
اذا [illegible] الثوب الواحد [illegible] بعضه [illegible] بالتثنية ولابن عساكر على عا
تقه وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وبه السند قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد
بفتح الميم المصري النبيل [illegible] هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بالزاي المكسورة
والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج [illegible] رضي الله عنه قال [illegible]
ولابي ذر والوقت والاصيلي قال رسول الله [illegible] لا يصلي احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقيه [illegible] بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي على عاتقه
[illegible] زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء ولا نافية ويصلي باثبات
الياء وهو خبر بمعنى النهي قال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء ووجهه لا يجوز
لان جزمه علامة الجزم فلا الناهية جاز حذف الرواية فيحمل على ان لا نافية انتهى وقد
ثبتت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصل بغير
ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد وهو
عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على
التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسائه
وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل
منه ما كان لعاتقه قاله الخطابي وفيما قاله نظر لا يخفى نعم
نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن
احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي
الحديث التعريف والعنعنة وبه قال [illegible] الفضل بن دكين [illegible]
ابن عبد الرحمن [illegible] بالمثلثة [illegible] مولى ابن عباس [illegible]
قال يحيى سمعت عكرمة او [illegible] بالشك اي عكرمة سمعت منه اما ابتداء او جواب
سؤال الذي كيف وقع [illegible] ولابن عساكر فقال الدمشقي [illegible] رضي الله
عنه حال كونه [illegible]
ثوب والكشميهني ثوب واحد [illegible] حمل الجمهور الامر هنا على
الاستحباب وابن بطال النهي على الحقيقة وحقيقة الاستحضار هذا
باب بالتنوين [illegible] كيف يفعل المصلي بالحذر
قال [illegible] الوحاظي بالواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة
الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين قال [illegible]
[illegible] بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة [illegible] بفتح السين وفتح اللام وبالثاني
[illegible] بالثاء المثلثة الانصاري قاضي المدينة [illegible] جابر بن عبد الله
الانصاري [illegible]
[illegible] في غزوة بواط كما في مسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض

... اي لاجل بعض حوائجي جوين فه صلى الله عليه وسلم ... وعليّ ثوب واحد ...
وعليه منها الرجل ... اومتعطفا الجانبيه ... عليه الصلاة والسلام من الصلاة
... بن جابر بضم السين والفصل ... ما يسبب ... الليل واعلمه الله اعلم بان
الحامل له على المجي امر كبير ... عليه الصلاة والسلام ما ...
الذي ... هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بالسبب الا انكار وهو ان الثوب
كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفيه
الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه عليه الصلاة والسلام بان محل ذلك اذا كان الثوب واسعا
فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار
ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به والذي انكره عليه السلام هو الاشتمال
الصماء وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يده الا من اسفله
فخوفا من ان تبدو عورته قال جابر قلت ... الذي اشتملت به ثوبا واحدا وللكشميهني ولابي
ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي على ان كان تامة ولا تحتاج الى
خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يحسن واي معنى لاخباره بوجود ثوب
في الجملة فينبغي ان يقدر ما يناسب المقام زاد في رواية اليونينية يعني ضاق وهو ساقط
للاربعة ... عليه الصلاة والسلام ... الثوب واسعا ... ابدا ... فاتزر به اي شد
طرفيه ويرتدي بالطرف الاخر منه ... الثوب ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة
فتاء في التاء وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه خطاء وقد قال ... مسدد وهو ابن مسرهد
... القطان ... الثوري ... ابن عيينة قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت
حدثنا ... بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار ... الساعدي ولاصيلي عن
سهل بن سعد ... رجال اي بعض الرجال لا الكل والتنكير للتبعيض يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم ... حال كونهم ... بضم الهمزة وسكون الزاي ونون عاقدي
سقطت للاضافة ... وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم و
للكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم ومن امره قال الحافظ
ابن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال ... الثلاثة يطلبون ... الرجال ...
من السجود ... حال كونهم جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى الجيس
والمراد قبل النهي عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال ...
التصريح بمعنى حديث اسماء بنت ابي بكر الذي رواه احمد وابو داود بلفظه فلا ترفع راسها
حتى يرفع الرجال رؤوسهم لكراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن ...
خشية ان تقع ... من غير تاخير مستحبة ينهى عنها لما ذكر وانه لا يجب
الستر من اسفل بخلاف الاعلى ... التحديث والاخبار والعنعنة

باب

الصلاة في الجبة الشامية التي ينسجها الكفار ما لم يتيقن نجاستها وقال الحسن البصري
... وطه ابو نعيم ... المشهورة ... ينسجها المجوسي بضم سين ينسجها من
باب نصر ينصر ... من باب ضرب يضرب ... والمجوسي بالياء

...

منها

بلعظ المرجع بروايه الحموى والكشميهنى والمراد الجنس ولغيرهما الجونين بصيغة الجمع والجلة
صفة للثياب لان الجلة وان كانت نكرة لان المعرفة بلام الجنس كالنكرة قولوكنتم المرحع ولقد امر على اللئيم
يسبنى [illegible] المصحح لي قبل ان يغسل وقد اجازه الشافعى والكوفيون وكرهه الكلبى
[illegible] وابن ابى خيثمة وحكاية هذا الاثر للترجمة ظاهر ثم استشكل المولف بقال [illegible] وقال [illegible]
اليمين ابو واخر [illegible] عبد الرزاق [illegible] محمد بن مسلمة بن شهاب [illegible]
[illegible] ابه بعد ان يغسل او المراد بول الماكول وهو كذاهر عن الزهرى [illegible]
وللاصيلى على بن ابى طالب معاد رواه ابن سعد [illegible] قبل ان يغسله وبالسند
قال [illegible] محمد بن خازم بالخاء والزاء المعجمتين وهو ابو معاوية بن قيسيان النحوى
وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول [illegible] سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة
[illegible] مسلم بن عمران البطين وجزم [illegible] البخارى بانه الاول ايضا [illegible] هو
ابن الاجدع الهمدانى [illegible] رضى الله عنه [illegible]
[illegible] تسع بغزوة تبوك [illegible] ابن [illegible] قال [illegible]
[illegible] بكسر الهمزة [illegible] المطهرة باخرى [illegible]
[illegible] ايعاب وحجى [illegible] بالفاء وللاصيلى فقضى [illegible]
[illegible] من نسج الكفار الغازين بالشام لانها لاكانت دارهم [illegible] عليه الصلاة
[illegible] اى الجبة لان الثياب الشامية حينئذ كانت ضيقة الاكمام [illegible]
عليه الصلاة [illegible] الغاء [illegible]
[illegible] ورواة هذا الحديث ما بين بلخى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه

باب

ايضا فى الجهاد واللباس ومسلم فى الطهارة وكذا النسائى وابن ماجه [illegible]
[illegible] التعرى فى [illegible] وذلك [illegible] زيادة [illegible] غير الصلاة
وبالسند قال [illegible] المروزى [illegible] بفتح الراء وسكون الواو [illegible]
عبادة القيسى [illegible] المكى [illegible] بفتح العين
الجمحى قال [illegible] الانصارى [illegible]
[illegible] الحجارة [illegible] عليه الصلاة والسلام اخذاك
خمسا وثلاثين سنة وقيل [illegible] البعث بخمس عشرة سنة وقيل [illegible] بخمس عشرة سنة
[illegible] ازارك [illegible] ضمير والجملة حالية بالواو وفى بعض الاصول بغير واو
[illegible] لكان اسهل عليك او
لو بمعنى التمنى فلا جواب لها [illegible] وللكشميهنى فجعلته بالفاء [illegible]
[illegible] ليتقيها [illegible] عليه الصلاة [illegible]
عليه الصلاة حال كونه [illegible] بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اى مغمى [illegible] لانكشاف
عورته لانه عليه الصلاة كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من
العذراء فى خدرها فلذلك غشى عليه [illegible] غير الصحيحين [illegible] عليه وشد
عليه ازاره [illegible] بضم الراء وبهمزة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء

بياء ساكنة وهمزة مفتوحة وحكى الكسر باديا بالنصب على الحال وعنوان اسمعيل لم يقع بعد ذلك

صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحاق انه

صلى الله عليه وسلم لم يعرَ بعد صغيره غير مرة وكان ذلك ولم يعد تعرى **اجيب** بان ذلك

ثبت حمل المنهي عنه على التعري بغير ضرورة عادية والمذهب حديث الباب على الضرورة العادية

والنهي عنه على الاطلاق او يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستدل

من الحديث منع بدء العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث

ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية جابر من مراسيل الصحابة لان

ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض

من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابة الا ما تفرد به ابو اسحاق

سعد انه لا يحتج به ونص البلقيني ما يستثنى من ذلك ابن العباس فلا يكون من بيانه **باب**

الصلاة في القميص والسراويل [illegible] وبضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة

وبالصغير بستر العورة المغلظة فقط والقباء بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد

والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع يسمى بذلك لانضمام اطرافه واول من لبسه داود

سليمان عليه السلام وما الشوقال [illegible] ابو ايوب [illegible]

[illegible] ابو اسماعيل [illegible] المعتيان [illegible] هو ابن سيرين [illegible]

رضي الله عنه قال قام [illegible]

[illegible] هل يصلي [illegible] عليه السلام [illegible] بهمزة الاستفهام الانكاري

بمعنى النفي او التقرير [illegible] الاستفهام [illegible] الكلام والواو

على معنى [illegible] المعطوف عليه [illegible] التقدير في هذا الكلام ثوبان ولكلكم ثوبان [illegible]

او الظنون [illegible] والتاخير وأولى من الحروف والمعنى اليسر كلكم يجد ثوبين فلذا تصح في الثوب

الواحد ثم روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ثوبان رواه ابو شيبة والبيهقي [illegible]

المشهور عنه كالجمهور [illegible] وعمر بن الخطاب رضي الله عنه النهي عن الصلاة

في الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود هو ابي لانهما اختلفا في ذلك كما

رواه عبد الرزاق فسال ابي الصلاة في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي

الثياب قلة [illegible] عمر رضي الله عنه مجيبا للسائل [illegible]

على ان الثوب الواحد كافي وان الزيادة استحسان [illegible] عليه اي على نفسه

[illegible] وهو ما يوتزر به في النصف الاسفل [illegible] النصف الاعلى

او [illegible] وقميص [illegible]

[illegible] وهو تسع صور ولم يرد ابو هريرة ذكره بالحساب لا مكان ان

اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القبا

ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان الانحصار القسمة يقتضي ذكر هذه

الصور والستر فيحصل بها [illegible] الوسط للقادر على ستر العورة [illegible]

الجملة في قوله جمع [illegible] وهي بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع [illegible]

[illegible]

كما هو مثله في كلام العرب اتق الله امرا فعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل وقال ابن المنير
الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحرف او العاطفة في
المواضع المتقدمة على قول من يجوز ذلك من النحاة والا على اثباتها كما قاله ابن مالك وغيره
بانه لا يتعين ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص
وصلى في ازار وقباء وكذا البواقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصلي بها كذا والحمل على هذا اولى
لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وفي غير الشعر بعض عطف فيهم
او انه على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال
[illegible] هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن نسبه الى
جد لشهرته به عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] القميص [illegible]
عليه السلام [illegible] بفتح الموحدة [illegible] بفتح القاف [illegible] الا انه هيئة فيتكنس السراويل بالتثنية
بفتح [illegible] بضم الموحدة والنون ثوبا [illegible] وهو اسم ملصق به او هو
قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل يجمع فيه الجمع وحده
سراويلات ولا ثوبه [illegible] وجوز فيه [illegible] ولا يلبس ثوب مسه
الزعفران بفتح الزاي والفاء [illegible] والاصيلي وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون
الراء اخره مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به فان لم يجد النعلين [illegible] والحموي
والمستملي حتى يكونا الى اسفل من الكعبين [illegible] هو اذرع في ذلك الامر
اذ للتعجب [illegible] التعليل [illegible] من الحديث ان الصلاة تجوز
بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مامور بالصلاة
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والحج وتاتي بقية مباحثه فيه
ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله وعن نافع على قوله عن الزهري كما قال
الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني وهو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا
وتعقبه ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية قال المؤلف
رحمه الله خرج الحديث في اخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذئب [illegible] طريق نافع
وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا واقتصر العيني رحمه الله تعالى على الكرماني [illegible]
بذلك بل قال ويحتمل [illegible] الانقطاع [illegible] وجه للنزول [illegible] وقوله عطف على سالم يعني
كان ابن ابي ذئب رواه عن الزهري عن نافع هذا [illegible] ابن ابي ذئب عن شيخين بالنزول فمن كان
هذا سياقه وجهه وكيف يليق منه القصد للرد على غيره انتهى [illegible] ابن الخطاب رضي
الله تعالى عنه [illegible] مثله اي مثل حديث سالم رضي الله عنه

باب

[illegible] يستر بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح
والضم وما مصدرية او موصولة ومن بيانية العورة السوءة وكل ما يستحيى منه [illegible] قال
قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي [illegible] هو ابن سعد الامام [illegible] والاصيلي وابن عساكر
كالليث بالتعريف [illegible] الزهري [illegible] بتصغير [illegible]

بن مسعود عن [illegible] الخدري بالدال المهملة انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وا[illegible] بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا
يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صما لانه قال ابن قتيبة تسد المنا
فذ كلها كالصخرة الصما ليس فيها خرق [illegible] يكون الشخص [illegible] قدرته على الاستعا
نة فيه به فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وكتاب اللباس عند المولف و
والصما ان يضع ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير بعض
الفقهاء وفيه تحريم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره ونهى عليه السلام
ايضا عن [illegible] اي عن احتباء الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه
ملتفا في ثوب واحد [illegible] اي من الثوب شي اما اذا كان مستور العورة
فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة و[illegible]
المولف ايضا في اللباس والبيوع وذكره مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
قال حدثنا قتيبة [illegible] بفتح القاف وبالواو وضم العين في الثاني وليس عند
الاصيلي ابن عقبة قال حدثنا سفيان [illegible] بكسر الزاي وبالنون عبد الله
ابن ذكوان عن [illegible] عبد الله بن هرمز [illegible] عبد الله بن [illegible] نهى النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح الموحدة في البيع وهو المشهور على الالسنة
لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة [illegible] بكسر اللام
وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفى بلمسه
عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس
وعن [illegible] بكسر النون وبالمعجمة وهو ان يجعل النبذ بيعا اكتفى به عن الصيغة
فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على انه اذا
نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة
او للشرط الفاسد ونهى عليه السلام ايضا [illegible] اي عن اشتمال الثوب بالاشتمال
الصما [illegible] لكونه مسدود المنافذ فيعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يديه لما
يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف بعض عورته على التفسير
السابق للفقهاء الموافق لما عند المولف في اللباس كما مر ولابن عساكر
وان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل ونهى ان يحتبي
بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر بضم اوله وفتح الموحدة [illegible] اي عن احتباء
الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقيه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي
ملتحفا [illegible] والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق
بقوله ليس على فرجه منه شي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته
ما بين [illegible] وهو مما قيل عنه انه اصح الاسانيد واخرجه المولف في الصلاة و
واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس وبه قال
[illegible] هو ابن راهويه وابن منصور [illegible] لانهما [illegible] يعقوب [illegible]

اصله كذا [illegible]

الصحيح العزو

وان يحتبي

بالاول

في الاوائل السنة وحافظها ابن حجر مستند الراجح نسخته من طريق ابي ذر
اسحاق ابن ابراهيم وهو ابن راهويه [illegible] وللاصيلي اخبرنا [illegible]
ابن سعد نسبه لجده عبد الرحمن بن عوف قال [illegible] هو محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري قال [illegible] في الاولاد حميد [illegible] بضم الحاء المهملة وفتح الميم
ابن [illegible] التابعي [illegible] رضي الله عنه قال [illegible] ابو بكر الصديق رضي الله
عنه [illegible] التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة [illegible] بكسر الدال
والنون ابن حجر مؤذنون في الناس [illegible] بنون وهمزة بمعنى الا [illegible]
[illegible] في اذ غاية في الاجتماع ان لا يحج ويحتمل ان تكون مصدرية
فلا ناهية ويحج ويطوف رفع او لا نافية كما قاله ابن حجر ورده العيني قال ابن الدماميني
لا يحج ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والفاعل كما قال الكرماني
ان قول بعد العام ابن حجر في هذا العام لا بعد مقول القول قال العيني ينبغي ان يدخل
هذا العام ايضا في النهي للتعليل انتهى وللكشميهني لا يحج بتخفيف اللام التي للا
ستقبال فيخرج النهي [illegible] بن عوف التابعي ثم اردف ابي
ارسل [illegible] وراء ابي بكر ثم امره [illegible] في الرجع
كلابن بيننية من الكلابية ويجوز الفتح على انه علم للسورة والكسر مع التنوين
اي سورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان [illegible] نقض العهود وكان من
سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته وهذا مرسل من [illegible]
البخاري بفتح العين واسكانها او داخل تحت الاسناد وكذا لقوله [illegible]
بتشديد الدال [illegible] بفتح العين واسكانها [illegible]
[illegible] في الرجع يحج ويطوف بعد وفيه ابطال
ما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة وستر العورة في الطواف خلافا للحنفية لا كبر
عقوبته في هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي في

باب

[illegible] وقال [illegible]
انا وبعث [illegible] في الاولاد [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] حال كونه [illegible]
[illegible] الثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار او صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في
فتح عن الحموي والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدأ محذوف
اي هو ملتحف به [illegible] على الارض او الشجب ونحوه والجملة حالية
اسمية [illegible] من صلاته [illegible] هي كنية جابر ويكنى ابا عبد
الله وابا عبد الرحمن [illegible] ان ابا عبد الله وقد اتى موضوع
[illegible] بالرفع صفة للجهال وهو وان كان فيه التعريف
بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس ويكون

مثل بعير ووجب به جمع والمطابق من القصة والموصوف بالافراد والجمع او يقال الذي
اكسل الحقيقة من المطابق اليه او هو جنس يطلق على الفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب
على الحال [illegible] والكشف بمعنى مكشوف صحيح
اعلا لحنه جابر انه جمع من التساهل الانكار وانه يجب ان يراد الجهال الذين هو الاجابة الحكم

باب ما يذكر في حكم الفخذ

والكشف بمعنى من الفخذ بضم
الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابي ذر والوقت قال ابو عبد الله البخاري
ويروى عن ابن عباس [illegible] رضي الله عنهما مما وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى
القتات وهو ضعيف وعن [illegible] بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله الموطا
وصححه الترمذي وصححه ابن حبان وعن محمد [illegible] بتسمية الرجل لشهرته بين والا فاسم ابيه
عبد الله الاسدي وهو ابن اخت زينب ام المومنين هذا المولف في تاريخه واحمد والحاكم
[illegible] وسلم الفخذ عورة [illegible] مما وصله المولف في باب الاجل
وقال انس بن مالك [illegible] بالمهملات المفتوحة ان كشف [illegible] عليه وسلم
عن فخذه [illegible] وابن عساكر قال ابو عبد الله المولف وحديث انس
اسند اي اقوى واحسن سندا من الحديث السابق وهو [illegible] وما فيه للا
العلماء [illegible] من حديث انس اي اكثر احتياطا لامر الدين [illegible] بضم المثناة
التحتية وفتح الراء رواية [illegible] حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا
في الفرع وقال الحافظ ابن حجر روايتنا بفتح النون وضم الراء [illegible] ان العلماء
بعد قال الجمهور من التابعين من الفخذ عورة وابن حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى
لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله الطاهر المعصوم من الناس ولا راها انس
ولا غيره [illegible] الاشعري مما هو طرف من الحديث موصولا عند المولف في
مناقب عثمان رضي الله عنه [illegible] بالتثنية
وفي رواية ركبته [illegible] رضي الله عنه انه يدل معه واستحياء والمستحي ان كان
في مسلم والبيهقي الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة وقد كان عليه الصلاة يعلم
مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه
الحياء عامله بما لا يخفى او ما قاله وكشف ركبتيه عليه الصلاة والسلام قبل دخول عثمان رضي الله
عنه على انه ليست بعورة وستر العورة واجب مطلقا على خلوة الا من ضرورة
قط حمو تنبيه وتصلح كشفه بغسل ونحوه خال البلاوي ورد الرجل والصبي والامة فقط
او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة
والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث ابن ابي اسامة وقيس الا
واما في ابن ماجه من كل واحد منهما ليس بعورة وفي الستر عورة ما بين معقد ازاره
الى ركبتيه فيجب ستر بعض السرة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة
دون السرة لحديث الدار قطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو مذهب
الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين الى اليدين

لظاهر او باطنا الى الكوعين كما فسره ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى ولو استتر كالرجل
بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والا فقيه في المجموع للشك في الستر
وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلوة ففي التهذيب يستر ما بينهما هو العورة الكبرى **فاللام** في الا بوا حنيفة
في اصح الروايتين فيجعل الركبة من العورة لا السرة مستدلا بابي داود فرنبها [illegible] ما تحت السرة الى الركبة من العورة [illegible]
[illegible] الانصاري البخاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي
سنة اثنين او ثلاث او خمس واربعين وقال ابراهيم [illegible] حين توفي مات خير هذه الامة وعسى الله ان يجعل
في ابن عباس منه خلفا وتعليق هذا وصله المؤلف في تفسير سورة النساء [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] الا بينة [illegible] بواو العطف ولابي ذر عن الكشميهني
فخذه [illegible] بضم القاف اي فخذه عليه الصلاة [illegible] بفتح المثناة الفوقية
وتشديد المعجمة اي تكسر فخذي [illegible] نصب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذي بضم المثناة
وفتح الراء ويجوز رفع فخذي بضمة مقدرة قبل الياء وجه الدلالة ان الحديث هنا لا انه لا دلالة فيه على حكم الفخذ
نفيا ولا اثباتا **وأحسب** بالحمل على اللمس من غير حائل لا ان الاصل وهو يقتضي النفي لان مس العورة
بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه النص لحكم بعدم الحائل الدال على انه ليس بعورة لو كان عورة لما
مكن عليه الصلاة فخذه على فخذه وبه قال [illegible] الدروقي [illegible]
[illegible] بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغر وللاصيلي حدثنا ابن علية وابوه
اسماعيل بن ابراهيم بن سهم البصري [illegible] بضم الصاد المهملة البناني البصري
الاعمى [illegible] وللاصيلي عن انس بن مالك [illegible] وهي على ثمانية
برد من المدينة وكان فتحها في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة [illegible] خارجا منها [illegible] الغداة
اي الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل [illegible] على حمار مخطوم برسن
ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي [illegible] وضعفه [illegible] بن زيد بن سهل الانصاري
المتوفى سنة اثنين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر [illegible] من الاجراء [illegible]
[illegible] مركوبه [illegible] بضم الزاي والقاف [illegible] سكة خيبر [illegible]
[illegible] الشين [illegible] مركوبهم ليتمكن من ذلك
[illegible] وللكشميهني في العيني [illegible] وحسر بفتح الحاء
والسين المهملتين كما في الفرع وغيره اي كشف ازاره وصوب ابن حجر هذا الضبط مستندا الى التعليق السابق
وهو قوله فالحسر من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم اوله مبني للمفعول بدليل رواية
مسلم فانحسر اي بغير اختيار لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في
فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري خلافه **وأحسب**
بان الله تعالى عصم نبيه عليه السلام ان ينسب اليه كشف ما هو عورة فصار مع ثبوت قوله عليه السلام الفخذ عورة
ولعل انحسار الازار عنه عليه السلام [illegible] وكان عليه الصلاة والسلام [illegible] بالاجراء [illegible]

اليه وقد مرفوا العواب وجريث انس وحديث جرهد احيطت بابهم ولمسلم [illegible] عليه السلام الى [illegible] ابي
خيبر وهو يشعر بان الرفاق خارج القرية قال الله اكبر [illegible] اي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار
فيكون من الانباء بالمغيبات او على الدعاء عليهم او التفاؤل لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من الة
الهدم [illegible] بفتح المعجمة [illegible] عليه السلام [illegible]
قال انس [illegible] مواضع اعمالهم كما في رواية الحموي والكشميهني ولغيرهما قال العيني بمعنى الى وجاء القوم
الى اعمالهم التي كانوا يعملون بها وكلمة الى بمعنى اللام [illegible] هذا محمد او جاء محمد [illegible] من صهيب
الراوي [illegible] فما هو من تفسير بعض الرواة عن عبد العزيز او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه
لو غيرهما والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز بن [illegible]
الحمس واشار بهذا الى انه لم يسمع والخميس من انس بل من بعض اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت
من انس قال والله محمد ثم يقف وقال بعض اصحابه قال والخميس والجيش والخميس بمعنى ويسمى بالخميس لانه خمسة اقسام
مقدمة وساقة وقلب وجناحان [illegible] اي خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون اي قهرا لا
عنفا او صلحا او بغير ذلك ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او جلاء وصحح المنذري ان بعضها كان
صلحا وبعضها كان عنوة وبعضها كان جلاء وبهذا يندفع التضاد بين الاثار [illegible] بضم
الجيم مبنيا للمفعول [illegible] بكسر الدال وفتحها ابن خليفة الكلبي [illegible]
[illegible] عليه السلام والحوي عذرا والوقت فقال [illegible] منه
فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب بضم الحاء المهملة وكسر الياء وفتح
المثناة اولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هارون عليه السلام المتوفاة سنة
ست وثلاثين او ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله عليه
وسلم لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه السلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء او تنفيلا له
من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان تميز او قبل على ان تحسب منه اذا تميز واذن له اخذها ليقوم
عليه بقيمتها وتحسب من سهمه [illegible] لم اعرف اسمه
[illegible] بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة ولفظه
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر [illegible] لانها من بيت
النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيدة في قومها والنظير مع الجمال
العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم كامل الخلق في هذا او صاحب بلوغ سائر الاخلاق والحميدة قال عليه
السلام [illegible] حينئذ اي لدحية بدعوة [illegible]
وسلم قال له [illegible] وان ارتجعها منه لانه انما كان اذن له بجارية من حشو
السبي لا من افضلهن جمالا ولما اعطاه افضلهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية
بها على سائر الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من انفرادها لكونها مع علو من تفقهها ور بما
ترتفع عليه لاشغاله وغيره مما لا يخفى وكان اعطاؤه لها فاطعا للهوى المبارك وفي فتح الباري

نقلا

نقلا عن الشافعي وجمع آخر من سيرة الواقدي أنه عليه الصلاة والسلام أعطى حيي أخت كنانة بن الربيع بن
الحقيق زوج صفية ابنته صفية الخاطر به وصفية بن صعيد الناس أنه أعطاه ابنتي عم صفية [illegible]
واعتقها أي صفية [illegible] البناني ما الحيس
بالحاء المهملة والزاي كنية أنس [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] أصدقها [illegible]
[illegible] بلا عوض [illegible] بلا مهر أو أعتقها واشترط أن ينكحها بلا
مهر الوصل أو جعل نفس العتق صداقها وكله من خصائصه وأخذ بظاهره الإمام أحمد والحسن وابن
المسيب وغيرهم بظاهره يجوز وإن ذلك لغيره أيضا [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
في بسر الروحاء على ثلاثة أميال من المدينة أو نحوها جهزتها له أم سليم بضم السين وهي
أم أنس [illegible] أي زفتها [illegible] قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها
أي النسخ أي الروايات مهرتها بغير همز وصوبه لقول الجوهري في العدا مصدر هديت أنا المرأة
الى زوجها [illegible] وهو فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
فإذا أهديت إليه [illegible] وجمعه عروس وجمعها عرائس فقال [illegible]
[illegible] بنطعي بالنون [illegible] نطعا بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب
في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الأصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه
سبع لغات وجمعه أنطاع ونطوع [illegible]
[illegible] عبد العزيز بن صهيب [illegible] نحو رواية عبد الوارث الجمع
بذكر السويق [illegible] بمهملتين أي خلطوا أو اتخذوا حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين
بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يعوض بالدقيق
عن الأقط [illegible] في المتاع في رواية وكانت أي الثلاثة المصنوعات حيسا [illegible]
[illegible] أي طعام عرسه من الوليمة وهو الجمع سميت به لاجتماع الزوجين [illegible]
وفيه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وأنها بعد الدخول وتجوز [illegible] قبله وأن
السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الأصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وأبو داود في الخراج والنسائي
في النكاح والوليمة هذا **باب** بالتنوين في كم [illegible]
ولغير أبي ذر [illegible] في الثياب [illegible] ولا مخدم [illegible] الجار والمجرور وكلمة
واحدة [illegible] مولى بن عباس [illegible] عبد الرزاق عنه بمعناه [illegible] أي استنزف المرأة
[illegible] واحدة [illegible] كذلك للكشميهني بفتح لام التأكيد والجيم والزاي ولأبي ذر والوقت
والأصيلي وابن عساكر جاز [illegible] قال [illegible] أبو [illegible] الحكم بن [illegible] هو ابن
أبي حمزة [illegible] ابن شهاب [illegible] بن الزبير [illegible] رضي الله عنها
قالت والله [illegible] وفي رواية فتشهد أي تختص

نسا جمع امرأة لا واحد له من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات بالعين المهملة بعد الفاء
المشددة اي متلحفات بمروطهن اجسادهن جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف او
غيره وهي الملحفة او الازار او الثوب الاخضر وللاصيلي متلففات بالفاء بدل العين المهملة ولابي ذر عن الاربع
متلفعات بفائين قال ابن حبيب التلفع لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية
الراس وكشفه ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد اي من الغلس كما عند المؤلف
في اليونينية وقد اعترض على المؤلف باستدلاله بهذا الحديث على جواز الصلاة في الثوب
الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى واجيب بانه تمسك
بان الاصل عدم الزيادة على ما ذكر والبيه على انه لم يصرح بشيء فالاختيار يؤخذ من العادة من الاثار
التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين اذا صلى
في ثوب له اعلام ونظر الى علمها ... انث باعتبار الخميصة الاتية
ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري ولابن عسا
كر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع
له اعلام جملة وقعت صفة لخميصة فنظر عليه الصلاة والسلام الى اعلامها نظرة فلما
انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي
القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي اخر خلافة معاوية واتوني بانبجانية ابي جهم بفتح
الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء
غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف الياء قال ابن قرقول نسبة الى منبج
بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام وقيل نسبة الى موضع يقال له انبجان وهو اقرب قال ثعلب يقال كساء
انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث انتهى وطلب الانبجانية ... من باب الكف
لا من باب الهبة انه الهتني اي شغلتني انفا اي قريبا عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها
فطرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وهو تعليق لا كان شاء الله تعالى فربما فيحمل قوله في ان
يفتنني وهو ... قوله الهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع
الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لان نقول قوله في التعليق الاتي فاخاف
ان يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه السلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص
بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال
اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا

جهم

جهم فيها في الخميصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث الى غيره مما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر
رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب
في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله [illegible] للمصلين الخاشعين والفلاح اسم اجمع
اسم لسعادة الاخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح والمصلي يناجي ربه فعلم ان نفسك قدر مناجاته
وانظر من تناجي كيف تناجي وبماذا تناجي والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة [illegible] بن الزبير
عروة [illegible] رضي الله عنها اخرجه مسلم وغيره بالمعنى [illegible]
[illegible] في الخميصة [illegible] بالمثناة الفوقية
وكسر الثانية وبالنون من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بضم المثناة التحتية واوله بدل الفوقية هذا

باب [illegible] بالتنوين [illegible] [illegible] بفتح اللام المشددة

اي فيه صليب منقوشة او منسوجة او في ثوب [illegible]
والاصيلي وابن عساكر في نسخة وابي الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير [illegible] وما ينهى من ذلك بدل عن ذلك
قال [illegible] بفتح العين واسكان الميم [illegible] بن سعد
[illegible] والاصيلي عن انس بن مالك [illegible] بكسر القاف
وتخفيف الراء ستر فيه رقم ونقوش [illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] لها [illegible] امرها ماطي ببيتك اي ازيلي عني [illegible]
[illegible] بغير ضمير والهاء في وانه ضمير الشان وفي رواية تعارض [illegible]
الصيغ وضمير انه للثوب [illegible] بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي [illegible] ولم يعسر
الصلاة ولم يقطعها نعم ذكر فيه من صبحه لشغل القلب المعوق للخشوع ووجه ادخال
حديث في القرام في الترجمة لانه اذا نهى عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى
وطريق الطلب بالمصورة المشتركة فهم كون ذلك منهما قد عبر من [illegible] حديث عائشة عند المولف
في اللباس من ان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه وامر
صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية
في كراهية الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وعند المالكية واحمد في رواية
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في اللباس ايضا والنسائي

باب [illegible] بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها واخره

جيم وحكي ضم اوله وفتح الراء على وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من لباس الاعاجم [illegible]
وبه قال [illegible] عبد الله بن يوسف [illegible] التنيسي [illegible] بن سعد [illegible] ولابن
عساكر والاصيلي من ابي حبيب [illegible] مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني [illegible]
الجهني رضي الله عنه كان قارئا فقيها فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القران بالمصحف وكان
مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره على مصر وتوفي في خلافة

معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله احاديث وهذا [illegible] بضم
الهمزة وكسر الدال [illegible] ولا حبلى الى رسول الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بالا
ضافة مثوب خز وخاتم بفضة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل
[illegible] عليه السلام فلبسه [illegible] من صلاته [illegible]
[illegible] وفي حديث جابر صلى فيه ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام
فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] استعمال هذا
الجنس للمتقين والكفرة هم المومنون وعبر به المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان
قلت يدخل تغليبا **اجيب** بانهن دخلن بدليل اخر قال عليه السلام
احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح نعم الراجح عند
[illegible] تحريم [illegible] في العرش ما في الابصار من التنزيه من الفوائد المطلوبة
[illegible] وقال وبه قطع الجمهور وغيرهم لا خلاف والحديث السابق وبه قال ابو حنيفة
[illegible] وقال المالكية يعيد في الوقت او وجد ثوبا غيره وبه قال اشهب والله مزيد له لا
في باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة **باب** حكم الصلاة
في الثوب الاحمر وبه قال [illegible] بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى في الجيم
بالافراد [illegible] بضم العين الكوفي عن ابيه ابي جحيفة رضي الله عنه قال [illegible]
[illegible] عليه وسلم وهو بالابطح [illegible] بفتح الهمزة والدال المهملة [illegible]
[illegible] بفتح الواو والمد الذي توضأ به [illegible]
ابي ينتشرون ويتسابقون الى [illegible] بفتح اللام وللاصيلي وابن عساكر [illegible]
[illegible] ويه رواية من بلال
بفتح الباء وكسر [illegible] بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح
او اكبر له سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له [illegible] حال
كونه [illegible] بردين اذا رد داء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حاله كونه مشمر
ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيئا من ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه والمسلم
تقدم [illegible] القدم [illegible] ولابي
ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد منها ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس والصلاة وكذا ابو
داود والترمذي واخرجه في الزينة وابن ماجة في الصلاة **باب** حكم [illegible]
[illegible] بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة والخشب بفتحتين او بضمتين
[illegible] محمد ابن اسماعيل البخاري [illegible] البصري [illegible] بضم التاء وفتح اللام
المشددة [illegible] بفتح الجيم وضمها وسكون الميم وللاصيلي [illegible] ابن فرقد بفتح الميم وحكى

ابن التين

ابن التين وضبطه الحرف الثاني عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد [illegible]
وللحموي والمستملي والقناجين وهو الترابع ... وفي اليونينية مما لم يرقم له علامة على
المتن [illegible] اي القناجين وهمزة اثاثها مفتوحة اي فوائدها الا اذا
كانت [illegible] بين المصلي وامام القناجين [illegible] مانعة من ملاقاة النجاسة [illegible] ولابي
ذر والاصيلي وابن الوقت على ظهر المسجد [illegible] الامام وهو اصح الحكم ورواية ابن ابي شيبة عالم
هو ابن القومة وتكلم فيه الحسن فقوي برواية سعيد بن منصور ومن وجه اخر نعم يكره عندنا والحنفية
ارتفاع كل من الامام والمأموم على الاخر الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ
المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك [illegible] من الخطاب [illegible] بالمثلثة
والجيم وبه قال [illegible] بن عبد الله الرضي [illegible] ابن جعفة [illegible] ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار [illegible] بفتح العين الساعدي [illegible]
[illegible] النبوي الشريف ولابي ذر ... رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا
في المنبر ثم عوده [illegible] سهل [illegible] وفي رواية من الناس ولابوي ذر والوقت بالناس
[illegible] بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي
والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر يشبه الطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع
والاواني وفلانة امرأة ... نجار [illegible] المنبر [illegible] بالنون هو ميمون قال الحافظ
ابن حجر وهو الاوفق او باقوم فيما قاله الصغاني وهو بموحدة والف بعدها قاف مضمومة وميم الرومي
مولى سعيد بن العاص او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي مولى [illegible] بعض
الصحابة ... فيما قاله البلاذري ... ورواه الطبراني
... عائشة ... فقيل ... او هو صالح مولى
العباس ... [illegible]
على المنبر [illegible] بالبناء للمفعول [illegible]
عليه السلام [illegible] بغير ... الاستقبال ... بعض الاصول
... بالواو ... [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] نصب على انه مفعول مطلق ... الرجوع [illegible]
... القبلة [illegible]
[illegible] والخطب ... بالارض ...
لطيفة في هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد
والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة
قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان

وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين بل كان الحسن يقول ان السترة عنها وان ارتفاع
الامام لغير غرض التعليم مكروه وروايته ما بين مصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال
واخرجه المولف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابن ماجة قال [illegible] للاصيلي وقال ابو عبد الله البخاري
قال [illegible] قال علي بن المديني [illegible] الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه
بانه حجة بين الله وبين عباده في ارضه المتوفي ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين [illegible]
[illegible] وفي رواية فقال [illegible] ولابن عساكر ولا [illegible]
[illegible] ولابن عساكر ولا [illegible]
بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال ابو علي بن المديني فقلت لابن حنبل وفي رواية
فلان [illegible] وللاصيلي في الوقت قال سفيان [illegible] بالثناء للمفعول
[illegible] اي يلم [illegible] فزعم ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن
عيينة وبه قال [illegible] حميد
الطويل بضم الحاء [illegible] رضي الله عنه ان [illegible]
[illegible] في الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرسه [illegible] بضم الجيم وكسر
الحاء المهملة والشين المعجمة اي خدشت او اشر منه قليلا او جحشت [illegible] تشكى من
الاول وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو اشمل وعند ابي داود
عن رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه والوهم [illegible] اي حلف لا يدخل عليهن
[illegible] الا انه حلف لا يفي شهرا او بعد انتهى فجاءوا [illegible] عليه السلام [illegible] بفتح
الميم وسكون المعجمة والتنوين بغير اضافة وضم الراء وبفتحها بعد ثم بين له معلقة [illegible]
[illegible] بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع
النخل التي سافطها [illegible] بالدال المهملة [illegible]
[illegible] جملة اسمية حالية [illegible] من الصلاة [illegible] الى ليقتدى
به وتتبع افعاله والمفعول الاول هو قوله الامام قائم مقام الفاعل [illegible] الامام قال
واذا [illegible] فاركعوا واذا سجد [illegible] بفاء التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة المأموم
للامام في افعاله [illegible] ولا صيلي واذا صلى قائما [illegible] اجمعون وان صلى قاعدا فصلوا
قعودا وهو محمول على العجز اي اذا كنتم عاجزين عن القيام والصحيح انه منسوخ لصلاته في اخر
عمره عليه السلام قياما خلفه وهو قاعد وخالف الاحمد في مباحث [illegible] تعالى في موضعها
[illegible] عليه السلام من المشربة [illegible] وعشرين [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] المحلوف [illegible] يوما وفي رواية تسعة وعشرين
واستنبط ان اليمين [illegible] شهر معين [illegible] وعشرين لم يلزمه خلاف من قال
شهرا فعليه ثلاثون او قصد عددا [illegible] بالهلال ورواة هذا الحديث [illegible] بعد الى
واسطي

وواسطي وبصري واخرجه المولف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا **باب** بالتنوين اذا
[illegible] هل تفسد صلاته ام لا وبه قال [illegible] **هو**
ابن [illegible] هو ابن عبد الله الطحاوي [illegible] التابعي
[illegible] هو ابن الهاد ويسقط لفظ ابن شداد عن خالته ام المؤمنين
ميمونة رضي الله عنها [illegible]
بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب [illegible] على الظرف وفي غيرها حذاؤه
بالرفع على الخبرية [illegible] جملة اسمية حالية [illegible]
ميمونة [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة
من سعف النخل تزمل بالخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية
الخمار لستره الراس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير ونحوها وعن عمر بن عبد العزيز
انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان
بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المراة وفي رواية الخمسة ما بين بصري
وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية
واخرجه المولف في الطهارة ثم هنا وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه
باب حكم الصلاة [illegible] وهو ما يتخذ من سعف النخل وشبهه قدر
طول الرجل او اكبر والتقييد به [illegible] اشار الى ضعف حديث يزيد بن شريح وغيره
عن يزيد بن المقدام عن ابيه شريح بن هانئ انه سال عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على
الحصير لضعف يزيد بن المقدام او ورده لمعارضة ما هو اقوى منه [illegible] والابوين [illegible]
والوقت جابر بن عبد الله [illegible] وابو سعيد الخدري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح [illegible]
فاسار كان البحر وبعضهم قياما بالجمع وارادا التثنية وادخل المولف هذا الاثر هنا لما
بينهما من المناسبة [illegible] انا نشترك في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه
الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي الارض [illegible] البحري
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا خطابا لمن ساله عن الصلاة في السفينة هل
يصلي قائما او قاعدا فاجابه [illegible] حال كونك قائما [illegible] بالقيام [illegible]
[illegible] السفينة حيث ما دارت [illegible] بان كان يشق عليهم [illegible] فصل حال كونك قاعدا لان الحرج
مرفوع [illegible] جوز ابو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام [illegible]
عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على الصحابة بضمير الغائب [illegible]

كذلك في فرع اليونينية وقال الحسن فأيما الى اخره واستغنى عنه بعطفه بالسير فالي [illegible] اي التنيسي وللا
ربعة عبد الله بن يوسف [illegible] هو امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحاق بن ابي طلحة باسقاط اباه ونسبه لجده عن انس بن مالك ان جدته
اي جدة اسحاق لامه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها مليكة [illegible]
بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة ام انس لان امه ام سليم اسمها مليكة المذكورة والضمير في جدته
يعود على انس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى كلام النهاية لامام الحرمين لكن في حديث
اسحاق بن ابي طلحة عن انس عند ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال ارسلتني جدتي [illegible]
[illegible] اي لاجل طعام [illegible] مليكة جدة اسحاق او ابنتها ام سليم والدة انس وساق
نسبها الى عدي بن النجار فلا وهي الغميصاء ويقال الرميصاء عليه السلام [illegible] عليه الصلاة
قوموا فلأصل [illegible] بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على ان اللام لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام
ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف اي قوموا فقيامكم لان اصلي لكم ويجوز ان تكون الياء زائدة على راي الا
خفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية [illegible] بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف او لام
الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلأصل بفتح اللام مع سكون الياء على ان
اللام لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي
ويصبر او اللام جواب قسم محذوف والياء جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم وتعقبه ابن السيد
فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية [illegible]
بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم [illegible] رواية حكاها
ابن قرقول [illegible] وكسرها لغة معروفة وفي رواية [illegible]
الكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها [illegible] مع سكون الياء على صيغة الاخبار
عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم بالموحدة والامر
في قوله قوموا قال السهيلي [illegible] بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا او هو امر
لهم بالائتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط تعليمه بفعله انتهى **فان قلت** لم بدأ في قصة
عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ بالطعام قبل الصلاة **اجيب** بانه بدأ في كل منهما
بالاهم [illegible] الصلاة [illegible] الطعام مقدمة لها
قال انس رضي الله عنه [illegible] بضم اللام وكسر الموحدة اي
استعمل ولبس كل شيء بحسبه [illegible]
[illegible] على الحصير [illegible] واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت انا واليتيم
بغير ياء ضمير الرفع المتصل اكده بالمنفصل [illegible] اسكن انت وزوجك الجنة وفي رواية

المستملي

المستقل والحموي جارية على مذهب الكوفيين جواز عدم التأكيد والفتح بالرفع وفي رواية اذ دعا عطفا
على الضمير المرفوع وبالنصب على نفس مثل الرفع مصحح عليه على النفعول معه الجوهري انا مع اليتيم
ورايه والعجز [illegible] ام سليم التزكره [illegible] اي لا جلنا [illegible] والعجز
ثم انصرف من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث بان من اشترى الثوب الملبوس
على لبسه **وباب** بانه لا يصلي لبسا عرفيا وانا يصار مسوطه بالعرب وحمل
اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة والله المجهول منه وفيه مشروعية تاخير النساء عن صفوف
الرجال وقيام الزاة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وفيه التعريف والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب**
[illegible] وضم الخاء كما اسمر ويه قال [illegible] هشام بن عبد الملك الطيالسي
لسي [illegible] بن الحجاج [illegible] التابعي [illegible]
شداد هو ابن الهاد [illegible] ام المومنين [illegible] رضي الله عنها [illegible] والاصيلي
انه صلى [illegible] وقد سبق هذا الحديث في باب بعيد سنده السابق مع
الاختصار كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم منه **باب**
حكم [illegible] سواء كان هو حائض سواء كان يصلي عليه مع امراته ام لا [illegible] انس
هو ابن مالك [illegible] وهل ابراهيم شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه و[illegible]
انس معا وصله الباب اللاحق [illegible] ابن بعضا
عن نومه الذي لا يقتضي تحركه لان المتحرك تحركه لا الجزء منه وسقط لفظ انس من رواية ابي ذر
وهو يوهم انه بقية الخ فعلم وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من رواية كتاب الفرع وبه قال
[illegible] بن عبد الله بن ابي الوليد بن ابي الوليد [illegible] الامام مالك بن انس [illegible]
[illegible] امام دار الهجرة [illegible] بفتح النون وسكون المعجمة سالم [illegible] بضم العين
[illegible] بضم العين وفتح الموحدة التيمي [illegible] بفتح اللام عبد الله [illegible]
ابن عوف [illegible]
[illegible] جملة حالية في موضع نصب [illegible] **السلام** [illegible]
مع حاله [illegible] بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر
اللام بالافراد [illegible] عليه السلام [illegible] بالتثنية وللمستملي والحموي بسطتها بالا
فراد ايضا [illegible] رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة [illegible]
اي وقت اذا [illegible] اي اذ لو كانت لقبضت رجلها عند ارادته السجود ولما احتيج
للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء **وباب**
باحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب او غيره او بالخصوصية **وباب** باب ابا على عدم

٤
المس

لا الخصوصية
والرواية

للحايض الرجل والصبي جا ولد عن الخصوصية بلا دليل وبانه عليه السلام يفعل الشي لبيان الخصوصية
ورواة الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وبه قال [illegible] بضم الموحدة مصغرا [illegible] بن سعد [illegible] بضم العين خالد
ابن يزيد بفتح العين [illegible] الوقت ولابن عساكر حدثنا بالافراد عقيل [illegible] الزهري [illegible] بالافراد
[illegible] ابن الزبير بن العوام [illegible] رضي الله عنها اخبر [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو الحال ان عايشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده [illegible]
اي معترضة بينه وبين القبلة [illegible] بكسر الجيم وفتحها وهي [illegible] بنصب اي اعتراضا
كاعتراض الجنازة بان تكون نايمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي
المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد
والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي [illegible] بن سعد [illegible] يزيد ابن ابي حبيب [illegible]
[illegible] بكسر العين بن مالك [illegible] ابن الزبير بن العوام [illegible]
[illegible]
رضوان الله عنها [illegible] عليه السلام [illegible] فيه تعبير
العراك بكونه الذي ينام عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ وان اهله وهم اعم من ان يكون هو
الذي ناما عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي
بلحفنا لم تثبت عنه واستنبط منه ان الصلاة الى النايم لا تكره وان المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها
او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف
لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني ورواية
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة الارسال لكنه محمول
على انه سمع ذلك من عايشة بدليل الرواية السابقة **باب** [illegible] على
الثوب كالكم والذيل [illegible] ابو الوليد [illegible] الجحدري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
[illegible] الصحابة [illegible] بكسر العين [illegible] بفتح القاف واللام واسكان
النون وضم السين المهملة وفتح الواو [illegible] الى نصف الراس [illegible] العمايم من الشمس والحر
ويداه في كمه جملة حالية مبتدا وخبر [illegible] كان احدهم [illegible] بتقدم [illegible] ويجعل
كل واحد يديه في كمه واستنبط ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه
الشافعي محتجا بانه عليه السلام [illegible] على [illegible] الراس [illegible] السجود كذلك ولان القصد
من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه قال [illegible]
الفضل السدوسي [illegible] بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بضم
الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة [illegible] بفتح الراء [illegible] بالافراد [illegible] بالغين المعجمة

ولكي [illegible]

وكنية الملا ابن خطاب بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة [illegible] بالفاء [illegible]

[illegible] الله المزني البصري [illegible] رضي الله عنه [illegible]

وسلم [illegible] ايه المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته [illegible]

[illegible] وعن البراء بن شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد [illegible] قال

عمر بن الخطاب وغيره واوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كالعمر وطو بسجد

على متحرك بحركته على امرأة على الماء يتحرك بحركته بطلت صلاته الا انه كالحمل [illegible] او جاهلا او ساهيا

لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود **قال** في شرح المهذب نعم يستثنى المصلي ما لو كان

بيده عود او نحوه [illegible] عليه فانه يجوز [illegible] ورواة

هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار والعنعنة واخرجه في الصلاة

ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب** [illegible]

[illegible] النعال [illegible] وقال [illegible] ولبس

عند الاصيلي ابن ابي اياس [illegible] بن الحجاج [illegible] والاصيلي وابن عساكر

حدثنا ابو [illegible] بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح اللام [illegible] بكسر العين

[illegible] بفتح الهمزة [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] وعليهما او بهما [illegible] الذي لم تكن فيهما نجاسة بالاستصحاب على سبيل الاستفسار

واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرهما الا الماء وقال مالك وابو

حنيفة ان كانت يابسة اجزأ حكها وان كانت طرية تعين ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين

عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس

ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي **باب** [illegible]

حدثنا آدم ابن ابي اياس [illegible] ابن الحجاج [illegible] سليمان [illegible]

النخعي [illegible] بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة قال رأيت

جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي [illegible]

[illegible] بضم الكاف [illegible] على الخفين والصلاة [illegible]

ليصلي كذا للطبراني [illegible] جرير [illegible]

والصلاة فيهما [illegible] النخعي [illegible] حديث جرير [illegible] في الغزو وفي طريق حفص بن [illegible]

فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم [illegible] وابن عساكر لان جرير من آخر

[illegible] ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بهذا الحكم انه لا ينسخ باية

المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما قال بعضهم لان اسلامه كان قبل [illegible]

الرسول عليه الصلاة والسلام [illegible] حديثه معمولا به وهو مبين ان المراد باية المائدة

من غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي

وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والاخبار والعنعنة
والقول والرواية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة وتوبه قال [illegible]
حماد [illegible] سليمان بن مهران [illegible] ابا ابن صبيح بضم الصاد المكنى بابي الضحى او هو التمهيد
في الطبين [illegible] منهما يروي عن معمر وقيد الاعمش يروي عن كل منهما [illegible] ابا ابن الاجدع
[illegible] رضي الله عنه [illegible] [illegible] سورة [illegible]
جميع عليه [illegible] فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد والنسائي ومسلم في الطهارة والنسائي فيها
والزينة هذا **باب** بالتنوين [illegible] القطع [illegible] فيه علم الترتيب
الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان محله
كالباب التالي عليه الصلاة والسلام قال [illegible] [illegible] [illegible]
بالمثناة المعجمة والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال [illegible] وللاربعة حدثنا
مهدي هو ابن ميمون الازدي [illegible] الاحدب [illegible] بالمهملة تقيق بن سلمة [illegible] بن
اليمان [illegible] لم يتم على الصلاة [illegible] جلسة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الناقصة الركوع والسجود [illegible] رضي الله عنه [illegible]
نفى عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع والسجود يلزم منه انتفاء
الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود فهذا ابو وابل [illegible] اي حذيفة قال
للرجل [illegible] بضم الميم من مات بموته ويكسر [illegible] في رواية لو مت [illegible]
[illegible] اي طريقته المتناولة للعقد والفعل وفي حديث انس
مرفوعا عند الطبراني من لم يتم [illegible] سجودها خرجت وهي سوداء
مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق
ثم ضرب بها وجهه [illegible] فته مقتا وعليه عصابة لا يشعر بها ورواة
هذا الحديث الخمسة [illegible] وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد البخاري هذا
باب بالتنوين من السنة [illegible] بضم اليا [illegible] الطلب [illegible] تثنية ضبع
بفتح الضاد وسكون الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه [illegible]
[illegible] عن جنبيه [illegible] وليست المباعدة [illegible] وهذا
الباب كالسابق لم يكن عند المستملي [illegible] قال [illegible] وللاربعة حدثنا [illegible] بضم
الموحدة وفتح الكاف [illegible] وفي رواية اخبرنا [illegible] بفتح الموحدة وسكون الكاف
وضم ميم مضر وفتح ضادها [illegible] والعيني [illegible] للعداوة والعلمية
كعمر [illegible] المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة [illegible] بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج
[illegible] بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية وفتح النون

اي عبوانه وهي صفة اخرى له لا صفة لما الف وجينئذ فتعرف ان الف من ابن السابقة لما الف خطا للنهاوتعت بين علمين وخبير فاصل فتنون بالعلم وتثبت الالف من ابن بخيفة لانها وان كان صفة لعبد الله لكنه وقع الفاصل [illegible] ابن حجر من اطلاق الجزء على الكل على الحق [illegible]

[illegible] العلماء فالا الصحابة [illegible] ورويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف [illegible] [illegible] [illegible] فقال [illegible] وحتمل ان يكون [illegible] على ظاهره [illegible] قراءة والراء [illegible] من [illegible] [illegible] وفي رواية [illegible] [illegible] على

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والحكمة

التي [illegible] **وفي حديث** [illegible] [illegible] [illegible] الكسائي واما التي [illegible] بعضها الى بعض [illegible] واحدة [illegible] [illegible] [illegible] وهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحديث [illegible] الحديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] رحمه الله [illegible] احكام [illegible] العورة [illegible] بيان استقبال القبلة لان الذي [illegible] الصلاة يحتاج اولا الى [illegible] استقبال القبلة لان الذي [illegible] وما يتبعها من احكام المساجد فقال

باب

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يستقبل القبلة باطراف رجليه [illegible] [illegible] [illegible] عبد الرحمن بن سعد الساعدي [illegible] [illegible] [illegible] صلاته عليه [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى اخر قوله [illegible] [illegible] بفتح العين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بفتح الميم وكسر الدال مع [illegible] ابن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بكسر السين المهملة [illegible] التحتية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رضي الله عنه [illegible] [illegible] [illegible] صلى صلاتنا [illegible] [illegible] الخصوص [illegible] وانما [illegible] ذكر استقبال القبلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] على الصلاة لان [illegible] [illegible] القبلة [illegible] [illegible] [illegible] التي كانوا عليها [illegible] الذين [illegible] [illegible] صلاتنا [illegible] [illegible] القبلة [illegible] [illegible] [illegible] عطف الخاص على العام [illegible] [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مبتدا خبره المسلم [illegible] [illegible] بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدا خبره [illegible]

صح المسلم الجملة صفته وذمة رسوله أي رسول الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمان الله
ورسوله وعهدهما (فلا تخفروا) بضم المثناة الفوقية وإسكان المعجمة وكسر الفاء أي لا تخونوا
(الله في ذمته) أي ولا رسوله (في ذمته) أي بذمة الله وذمة الرسول أي لا تخونوا بتضييع من هذا سبيله
يقال خفرت الرجل إذا حميته وأخفرته إذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب أي أزلت خفارته
كأشكيته إذا أزلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم إخفار
ذمة الرسول وإنما ذكر أولاً للتأكيد ويستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة
لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه
إلى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه إذ الالتفات
به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين
القبلة بيقين في القريب وظن في البعيد وهو غائب عنها فلا يكفي إصابة الجهة لحديث الصحيحين
أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز إسكانها
ومعناه مقابلها أو ما استقبل منها وعند عامة الحنفية ومن الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة
لا عينها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي
(قال حدثنا) ولأبي ذر والوقت وحدثنا بالواو (نعيم) هو ابن حماد الخزاعي (قال حدثنا ابن
المبارك) عبد الله وهو موصول ولأبي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفيه رواية
حماد بن شاكر عن البخاري قال نعيم عن حماد فيكون البخاري علقه وللأصيلي وكريمة فقال ابن المبارك
فيكون البخاري علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن إسماعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني
وأبو نعيم عن ابن المبارك [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بضم الهمزة وسكون الميم أي أمرني الله (أن أقاتل الناس) أي بأن
أي بقتال المشركين [illegible] أي مع محمد رسول الله والنفي بالأولى لاستلزامه الثانية
عند التحقيق وإنه شعار المجموع كما يقال قرأت الحمد أي كل السورة (فإذا قالوها) أي الكلمة أي
خلاص وصدقوا معناها بموافقة الفعل لها [illegible] أي بالركوع والسجود (وصلوا
إلى هو أن الله لها [illegible] الذبح والقصد بوجه مثل مع بوجهنا فقط بمعنى المفعول
لكنه اشتمل على التاء فيتبعها أنه إذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخل
التاء **وأجيب** بأنه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت
التاء وإنما يستوي إذا كان باقياً على معنى الوصفية فيه عنده في الموصوف [illegible]
بفتح الحاء وضم الراء كلمة الغرم ويجوز الحرام وكتب بضم الراء وتشديد الظاء لكن قال الحافظ
ابن حجر لم أر في شيء من الروايات تشديد الراء [illegible] أي لا يحل الدماء
والأموال [illegible] حديث ابن عمر فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام
[illegible] وهو على سبيل التشبيه أي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع
وإلا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير من قوله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا

حين

بيونه

هُبُل

ما استقبل

القلائيد

حرمت دماؤهم فقال قاتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دما
وهم منكرين للصلاة كانوا مرتدين لانه رتب استحقاق سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك
الاقرار بها والذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول انه اهم خص الثلاثة بالذكر من بين اركان دين واجبات
الدين **باب** لانها الحصن واعظم الشرع على اهل الارض اليوم تعرف صلاة الشخص
ولا تعامه على اليمان باب الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والترمذي
في الايمان والنسائي في المحاربة [illegible] سعيد بن الحكم المصري [illegible] والاربعة عن
ابي ايوب الغافقي [illegible] الطويل وابن عمر [illegible] قال ابو ايوب [illegible]
بالاجراء حبيب [illegible] رضي الله عنه [illegible] وقد وصله محمد بن نصر
وابن منده في الايمان من طريق ابن ابي مريم وقد ذكره المولف استشهادا تقوية ولا يخفى
ابن ابي ايوب [illegible] فالحميد بن الحافظ [illegible] ابي المربني [illegible]
[illegible] الطويل [illegible] بكسر الصبر المهملة
[illegible] والرواية بحفظ وسقطت لفظة الكلمة بالكلية عند الخليل [illegible]
بالحاء المهملة والزاي [illegible] كان مما [illegible] مثل
هذا وغير هذا وقوله حدثنا الوليد الشامي [illegible] بان الاستناد كلاع مبتدا وخبر
لا يجمع نحو القابل بل يحتاج الى [illegible] ما بين
[illegible] انس [illegible] استقبل قبلتنا [illegible]
[illegible] من [illegible] المغيرة وجه مطابقة انس السؤال
عن سبب التحريم انه يقتضيه ما يذكر الشافعي وما عطف عليها على ان الذي يجعل
هذا هو المسلم والمسلم [illegible] وزيادة **باب**
حكم [illegible] قبلة اهل [illegible] واهل المغرب في استقبال القبلة
والاستدبار لها المنهي عنه واهل بالمدينة الى المشرق [illegible]
قبله والمراد بالمشرق [illegible] ارض كلها المدينة والشام [illegible] ولم يذكر المولف المغرب
[illegible] مشتركة اكتفاء بذلك [illegible] وخص المشرق بالذكر
لان اكثر [illegible] ولعله ذكر المولف [illegible] قبلة هذه المواضع
[illegible] التشريق والتغريب بالمدينة والشام ومن
[illegible] قبلة [illegible] المشرق والمغرب [illegible] التشريق والتغريب والجملة
استئنافية من [illegible] المولف جواب عن [illegible] رواية الاربعة بالغائط قبلة
[illegible] بباب [illegible] هذا الباب [illegible] قبلة اهل المدينة [illegible] وخبر
اهل [illegible] الى [illegible] المشرق والمغرب [illegible] المبتدا
في [illegible] مستقبل [illegible] التذكير والتانيث من [illegible]

تنويس

والجنوب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب ليهذا باب في التنوين من مستقبل اهل المدينة واهل
الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت الثناء من ليس في الانطا بين بعضه وبين قبلة
بلد الاول بمستقبل لينتصا بغائط او بول وحكى الزركشي ثم قال مشرق للاكثر وعن عياض ضبطا
على باب ابي وباب بحكم المشرق وثم ترجم الثاني باب وحكم واقيم المشرق مقام الواو وصوبه
الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم اي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني
فقال الاثبات قبلة لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم ان يصلوا الى الكعبة
فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال في جعل المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم
هذا والمؤلف قد افصح بهذا الكلام قوله ليس في التشريق ولا في التغريب قبلة ثم ان ما وجه به
الرفع ممكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه وهو قبلة
لا على المدينة ولا على الشام وكأنه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق فلا اشكال
البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كالامرين في ناحية المدينة والشام فخلافه مشرق مكة
ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليهما من شرقها الى مغربها بانها خالفة المشرق
والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتها في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق
والتغريب بل اولئك اذا شرقوا او غربوا لم يكونوا مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومن مشرق مكة
ومغربها وما بينهما متى شرقوا او غربوا استدبروا [illegible] او غربوا استقبلوها فيتعين
جنوب الجنوب او الشمال وهو معنى قول المؤلف لا في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] المؤلف في الباب وغيره [illegible]
[illegible] كما هي التفرقة بين الصحارى والابنية فيكون مطابقا للترجمة
وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي بجواز في الصحراء لا في البنيان
لحديث الباب والانه عليه السلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة
فيجمع الشافعي من وجه الجمع بينهما بحمل حديث الباب المبين للتحريم على الصحراء لانها لا يشق فيها
لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك
فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز ولو كان الاولى تركه ومقوم من بولة الكبير
في كتاب الوضوء وبالسند قال حدثنا [illegible] المديني [illegible]
[illegible] مسلم بن شهاب [illegible] ولا بي ذر والوقت زيادة
الليثي [illegible] ابو [illegible] خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الغائط اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة [illegible]
احترز بها الغائط وكنايتها وهو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة
فمن علل بالخارج ابلغ ومن علل بالعورة منع [illegible] مخصوص باهل المدينة
لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان في معناهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل
القبلة

حوقة

[illegible] في كتاب الوضوء [illegible]

القبلة ولم يستدبرها [illegible] ابو ايوب الانصاري وقد مما الشام موجودا مراد [illegible] بفتح
الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم [illegible] لقضاء حاجة الانسان
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل [illegible] من جهة القبلة من الاعراب وفي رواية
بنحوه [illegible] لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا
ايوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم ير مخصصا وحمل ما رواه على العموم ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة ثم عقب المؤلف على قوله حدثنا سفيان فقوله [illegible]
بالاسناد المذكور عن عطاء اي ابن يزيد [illegible] الانصاري [illegible]
[illegible] مثل الحديث السابق والقائل اي سفيان حدثه به عليا من تيسر صرح بتحديث
الزهري له وفيه عنعنة عطاء ويزيد واتى بالعنعنة عن الزهري لتصريح عطاء بالسماع
باب [illegible] بكسر القاف على الاضافة وقلنا اليم التحتية [illegible]
[illegible] مدعى بدعى عنوة وقال البرماوي موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلح عنه طلب
عنه وبينه جمع الفوائد وانما جاز على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لا من
على الركعة لغير جهة المقام وقد ادى فرضه والامر به والتخذوا للاستحباب كما
لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدميه فقال مجاهد المراد به مقام ابراهيم الحرم
كله وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت
مثابة للناس وامنا واتخذوا والسترة قال [illegible] بفتح الحاء وفتح الميم عبد الله
ابن الزبير القرشي المكي [illegible] بن عيينة [illegible] بفتح
العين المكي [illegible] ابن الخطاب رضي الله عنهما [illegible]
بالنصب للمفعول والحول به بطواف العمرة ثم حرف العطف واقيم المضاف اليه مقام
والاوربعة للعمرة بلاع الجراد للجل العمرة [illegible] ليلم يسمع بين الصفا [illegible]
هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا فقال
عبد الله بن عمر مجيبا له [illegible]
[illegible] وباجابة
ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه السلام
خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار [illegible] الانصاري عنه لكونه [illegible]
[illegible] جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة [illegible]
واجابه بمنع التمتع وتباحث هذا الحديث قال ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا
الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مستقل ابن عمر لانه من مسنده
جابر لانه لم يرجعه واخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وفيه فسال

[illegible] هو ابن سعد [illegible] القطان [illegible] بفتح السين وزاد ابو ساكن يعني
ابن سليمان كما في الفتح العنزي وهي المكي [illegible] الاملي العجمي قال [illegible] عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما [illegible] لم يعرف اسمه ابن حجر اسم القايل [illegible]
[illegible]
من الكعبة [illegible] حال كونه [illegible] على الباب اذا لم يكن للكعبة [illegible]
[illegible] وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بين البابين قال في الفتح وهو اوضح وعبر
بالمضارع في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية واستحضار لتلك الصورة حتى كان المخاطب
يشاهدها [illegible] المناسب للسياق ان يقول [illegible] بهمزة [illegible]
مستفهما [illegible] على باب [illegible] وللاصيلي [illegible]
[illegible] كثير [illegible] وهو الاسطوانة [illegible] الداخل
[illegible] البيت وهو من [illegible] الكشميهني [illegible] لغلق
[illegible] مواجهة [illegible] وبذلك تحصل المطابقة
للترجمة [illegible] الباب عموما وقد احتج اهل الحديث على [illegible] رواية [illegible] ومعه
زيادة علم [illegible] ترجيح روايته على النافي [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] البيت [illegible] مع غلق الباب [illegible] عليه الصلاة
[illegible] النبي [illegible] عليه الصلاة
[illegible] البيت [illegible] ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين [illegible] وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] بن هشام [illegible] وللاصيلي [illegible]
به [illegible] عبد الملك بن عبد العزيز بن [illegible] رضي
الله عنهما [illegible] جمع ناحية
وهي الجهة [illegible] ورواية بلال المثبتة ارجح من نفي ابن عباس [illegible]
لا سيما ان ابن عباس [illegible] لم يدخل [illegible] مرسلا [illegible] عن غيره [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم الكعبة [illegible] عليه الصلاة [illegible]
[illegible] واراد به [illegible] وما استقبلك منها ووجهها باب [illegible]
والموحدة وقد تفتح [illegible] عليه الصلاة [illegible] الكعبة [illegible] الامر
على استقبالها [illegible] المقدس [illegible]
وجه [illegible] وجوانبها الثلاثة [illegible]
البيت وجوب مشاهدته [illegible] الغايب [illegible]
[illegible]

موقف

ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بنفسها ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم
والنسائي **باب** [illegible] بصلاة [illegible] أي الرجل [illegible]
[illegible] وجه المصلي بسببها حيث وقال [illegible] رضي الله عنهما وصله المؤلف
في الاستئذان من جملة حديث المسيء صلاته [illegible]
حيث كنت بكسر الياء الموحدة فيهما على ما في وكبر بالواو وللأربعة فكبر وفي رواية الأصيلي
قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل وكبر وفتح الموحدة وفي قال [illegible]
بتخفيف الجيم الغزاني بطن [illegible] [illegible] عن عبد الله الكوفي [illegible]
[illegible] عبد الله السبيعي الكوفي جد إسرائيل [illegible]
[illegible] وللأصيلي النبي [illegible] أي جهة [illegible] بالرواية
[illegible] أمر [illegible] [illegible]
وجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الأمر في المدينة على الاستمرار أي باستقبال
بيت المقدس وفي حديث الطبري من حديث ابن جريج قال أول ما صلى إلى الكعبة ثم انصرف
إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة
عشر شهرا ثم وجهه الله إلى الكعبة [illegible] يحب
أوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول أي يؤمر بالتوجه [illegible] وفي حديث ابن عباس عند الطبراني
وكان يدعو ويكثر النظر إلى السماء [illegible] فرده وجهه
في جهة السماء انتظارا للوحي وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه أن يحوله
إلى الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم وذلك يدل على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوي
[illegible] فتوجه صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة [illegible]
[illegible] أي ما صرفهم [illegible] يعني بيت المقدس والقبلة التي كانوا عليها
التي عليها أي ما الاستقبال [illegible] عن المكان المتوجه للصلاة [illegible]
لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع إقامة غيره مقامه وإنما العبرة بامتثال
أمره لا بخصوص المكان [illegible] وهو ما اقتضته الحكمة وتقتضيه
المصلحة من التوجه إلى بيت المقدس تارة وإلى الكعبة أخرى [illegible] وفيهم [illegible]
[illegible] اسمه عباد بن بشر فيما قاله ابن بشكوال وهو عباد بن نهيك بفتح النون
وكسر الهاء [illegible] أي الرجل [illegible] أي بعد صلاته أو بعد الذي [illegible] والحموي
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج الذي
بعد [illegible] الرجال بعدما صلى [illegible] أي نحو
[illegible] وفي رواية الكشميهني صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس [illegible] الرجل هو
[illegible] عليه السلام [illegible]
وللأربعة وأنه نحو الكعبة [illegible] وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق

النفي بل هو من فعل بعضهم تخفيفا او على جهة التسامح اذ نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد
في الطبقات انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه
الى المسجد واستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه السلام زار ام بشر بن البراء
ابن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وكانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر
فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي
هذا اثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين حديث الراوية عن ابن عمر في
الصبح بقباء لان الذي عند البخاري والنسائي ان الظهر يوم التوجه بالمدينة والعصر لاهل
قباء في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها واستنبط من حديث الباب قبول
خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي
وابن ماجه وبه قال [illegible] وللاصيلي مسلم بن ابراهيم [illegible] الدستوائي
وللاصيلي هشام بن عبد الله [illegible] بالدستوائي [illegible] عن ثوبان
العامري الذي ليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ ابن حجر [illegible] الانصاري رضي الله
عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله [illegible] وللاربعة النبي صلى الله [illegible]
[illegible] النفل [illegible] ناقته التي تصلح ان تدخل [illegible] ابل الراحلة زاد ابن
عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والراحلة توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصده توجهه
وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار
وهو متوجه الى خيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض
[illegible] صلى الله عليه وسلم ان يصلي [illegible] عن راحلته [illegible] وصلى
وهذا يدل على ترك استقبال القبلة في النافلة وهو اجماع نعم رخص في شرح الخرقي
كلام سياتي عليه ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويماني
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم
وبه قال [illegible] ابي شيبة [illegible] هو ابن عبد الحميد [illegible] هو
ابن المعتمر [illegible] بن يزيد النخعي [illegible] بن قيس النخعي [illegible] عبد الله بن
مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع
الظهر والعصر [illegible] النخعي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن
عساكر زاد بالهمزة [illegible] بهمزة الاستفهام وفتح
الحاء والدال اي اوقع [illegible] من الوحي يوجب تغييره بزيادة او نقص [illegible]
عليه السلام وما [illegible] سؤال من يشعر بما وقع منه [illegible] كذا وكذا
وقع اما زائدا عن المعهود او ناقصا منه [illegible] عليه السلام بتقييد النزول عطف
[illegible] رجله بالافراد بان جلس كهيئة قعود المتشهدين وللكشميهني والاصيلي رجليه
بالتثنية

بين

بالتشفيع ولم يعد الصلاة و [illegible] لم يكن سجوده عليه السلام إلا
بقولهم لأن الصلاة لا ترجع الى اربع بل انما تصلح بقوله وما ذاك تذكر فسجد او
قول السائل احدث شيء شك فسجد لحصول الشك الذي لم يزل الا بعد اخبارهم ولهذا [illegible]
عليه [illegible] اي لا اخبركم به اي بالحدث وهي
دلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام فلما تكلم لان الجواب ومعنى الاوامر الى المخاطبين
والغائبين الى الثالث محذوف ووجهه انه لما كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة
انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء [illegible]
كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد
ثالثه لم يناسب التشبيه [illegible] بالصلاة بالتسبيح ونحوه واذا
[illegible] فان استوى عنده طرفا العلم والجهل [illegible] اي فليجتهد
وعن الشافعي فليقصد الصواب اي يأخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة
معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل وفي مسلم فلينظر احرى ذلك
الى الصواب [illegible] بناء [illegible] ثم ليسجد سجدتين اي للسهو [illegible] واحتج
بالتلاوة ويعني بلفظ الخبر ههنا ذين العظيمين وبلفظ الامر السابق وهما يليهم وليتم
لانهما انما ثابتين مع ميمر بمقابلة النقص والاتمام وانهما ثبتا بهذا الامر وانه يحتمل
بغير الامر ولا يصيغ بالامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في القبلتين
ودلالة الحديث على التوجه من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة والتشبيه منه جواز النسخ
عند الصحابة لانهم كانوا ينسخون وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام في
الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواته الستة كلهم
كوفيون الا عثمان واسناده من اعلى الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في النذور ومسلم وابو داود وابن ماجه عن السهو من حكم التوجه
الى القبلة شيء بين يديكم من سها فصلى الى غير القبلة
ما جاء في [illegible] غير ما ذكر [illegible] ولابن عمر والوقت وابن حبيب وابن عساكر
ومن لم ير الاعادة [illegible] الى تغييبه لانه تعليل
لقوله سها فالى ما ولى كالكرماني وتعقبه العيني فقال فيه بعد والاولى ان تكون
للسببية لقوله تعالى فيتبع الاثم مختص واما هذه المسألة فالمجتهد في القبلة اذا
صلى ثم تيقن الخطأ في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب
القضاء المعذور بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري
لان جهة تحريه هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه
فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال ابو
الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فاخطأ
لم يعد انتهى ولو تيقن الخطأ في الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية
لكنه يستدير الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول الشافعية

لان اهل قبا لما بلغهم تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة الى
وقد [illegible] عليهم [illegible] والاصيلي لعقيب من الظهر [illegible]
على الناس [illegible] الشريف [illegible] من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة من
حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه عليه السلام لما
توجه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه في غير صلاة فلما
مضى في صلاته كان وقت استدباره القبلة في حكم الساهي فيؤخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف
القبلة لا يعيد وبه قال [illegible] بالسند قال ابو عثمان الواسطي البزاز ابن
زيد البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين [illegible] حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة [illegible]
الطويل [illegible] وللاصيلي انس بن مالك [illegible] بن الخطاب [illegible] الا ابو
وافقت ربي فيما اردت ان يكون شرعا فنزل القرآن على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب
اسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا
يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح او اشار به الى حدوث
رايه وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي في قضايا او امور ولم يؤنث مع ان الامر مذكر لان التمييز
اذا لم يذكر جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث
ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر اسارى بدر وقصة
الصلاة على المنافقين وغير ذلك من الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث
ونوزع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من الاحتمال
قلت ولقيني الاربعة فقلت [illegible] بين يدي
القبلة فقوله اما بالرفع عطف جواب لو هي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك
هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني [illegible]
[illegible] على الابتداء والخبر محذوف او على العطف على تقدير اتخاذ
مطي من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث قلت [illegible]
[illegible] بفتح الموحدة مشبهة [illegible] البابس
وهو مقابل البر [illegible] يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء
المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن [illegible]
[illegible] عليه بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة [illegible]
[illegible] ليس فيه ما يدل على ان النساء خير منهن
لان التعليق بما لم يقع لا يجب وقوعه [illegible] قال [illegible] ابي مريم
سعيد بن الحكم كذا في رواية كريمة وابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله ابن الوليد
وحدثنا ابن ابي مريم وكابن عساكر وقال الحافظ ابن حجر العولمه ايضا وقال ابن ابي مريم وللا
صيلي ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي مريم [illegible]
الغافقي [illegible] بالاجواد [illegible] الطويل قال [illegible] ابن مالك

ليبا الحديث

ان الحديث المذكور مسندا ومتنا وفايدة ايراد هذا الاعتضاد ما فيه من التصريح
بسماع حميد من انس فحصل الامن من تدليسه واستشكل بان يحيى بن ايوب لم يحتج به
البخاري وان اخرج له في المتابعات **واجيب** بان هذا من جملة المتا
بعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالنص بل الذكور فقد اخرجه الاسمعيلي من رواية
القاضي عن الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس فالله العظيم وبه
قال [illegible] التنيسي [illegible] وسقط قول
ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر [illegible] بن الخطاب
رضي الله عنهما [illegible] بالمد والتذكير والصرف على الاشهر
اي بينا الناس بقصر قباء وهم [illegible] ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في
حديث البراء العصر لان في حارثة داخل المدينة والذين عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله
بينا اضيف الى المبتدا والخبر وجوابه وقوله [illegible] اي اهل قباء [illegible] بالمد عباد
ابن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية [illegible]
[illegible] بالتكبير لان القصة بعض في رواية الاصيلي القران بان الله
للعهد اي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الايتين او كلوا الليلة على بعض اليوم
الماضي وما يليه مجازا و[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي بان يستقبل اي باستقبال [illegible] بفتح الموحدة عند جمهور الرواة
على انه فعل ماض [illegible] تفسير من الراوي للنقل المذكور والضمير
في استقبلوها وجوههم لاهل قباء او النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الا
صيلي بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قباء ويرجح ما عند المولف في التفسير وقدامه
ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها اذا استند او [illegible] الكعبة بان تحول الامام مكانه في مقام
المسجد الى موخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال
واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة **واجيب** باحتمال وقوعه قبل
التحريم او لم يتوالى الخطا عند التحويل وقعت مفرقة واستنبط من الحديث ان الذي يومي
عليه به عليه الصلاة والسلام يلزم امته وان افعاله يتاسى بها واقواله حتى يقوم دليل
على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد وفيه
استدلال المولف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبا
لها جاهلين بوجوب التحول من رواة الاعادة ورواة هذا الحديث ايضا مشهورون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه التنيسي ومسلم والنسائي في
الصلاة وبه قال [illegible] الفطان عن [illegible] بن الحجاج
[illegible] بن عتيبة [illegible] النخعي [illegible] بن قيس النخعي [illegible] بن مسعود
رضي الله عنه [illegible] اي خمس ركعات بعد ان زيد
[illegible] عليه الصلاة [illegible] اي ما سبب هذا السوال [illegible]
قال [illegible] عليه السلام اي عطف رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله [illegible]

للسهو ولنشا في غير الموطأ من بيان احكام القبلة ثم في بيان احكام المساجد فقال

باب [illegible] بالزاي لغة في الصاد والسين [illegible]

سواء كان بالة ام لا وبه قال [illegible] سعيد الثقفي [illegible]

ابو حميد الطويل [illegible] والاصيلي ابو مالك رضي الله عنه [illegible]

[illegible] بالميم موضع النون وهو ما يخرج من الصدر او من الراس الحائط الذي من

جهة القبلة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بضم الراء وكسر الهمزة

وفتح الراء وللاصيلي وابن عساكر الكشميهني حتى روي بكسر الراء وسكون الباء اخره همزة

ابي شوهد [illegible] اثر المشقة وفي رواية النسائي يغضب حتى احمر وجهه

عليه السلام [illegible] عليه السلام ولابن عساكر فقال [illegible]

قام [illegible] يعني [illegible] من جهة مسارته بالقرآن او الاذكار

وكانه يناجيه تعالى والرب تعالى بينه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب

المجاز لان القرب [illegible] عن ارادة الحقيقة اذ الكلام [illegible] من جهة العبد [illegible]

بفتح الهمزة وكسرها [illegible] والمستملي [illegible] العطف

اي اطلاع ربه على ما [illegible] انه ظاهر في محال التنزيه الرب تعالى عن المكان يجب

على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجوههم

اعظم [illegible] الادب توجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا تعالى باقباله على من توجه اليه

قاله ابن بطال [illegible] بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي [illegible] بكسر القاف

وفتح الموحدة [illegible] الى عظمة الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف

والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم [illegible] يساره [illegible] كاتب

الحسنات [illegible] بالتشديد [illegible] والوقت وابن

عساكر [illegible] في كتاب [illegible] الباب [illegible] قال النووي [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك [illegible] يساره او يفعل

هكذا [illegible] الفعل [illegible] وليست للشك بل للتنويع

او هو مخير بين هذا وهذا [illegible] المصنف [illegible] البصاق

[illegible] والتنويع واخرج هذا الحديث المؤلف في كتاب [illegible]

البزاق [illegible] وابو داود والنسائي [illegible] قال [illegible]

[illegible] التنيسي [illegible] عمر [illegible]

رضي الله عنهما [illegible] وهو ما يسيل من الفم [illegible]

والابن [illegible] البصاق [illegible]

[illegible] بكسر القاف وفتح الموحدة [illegible] النهي

[illegible] القصد منه تعالى [illegible] وهذا

التعليل [illegible] البصاق في القبلة [illegible] الصلاة حرام سواء كان في المسجد ام لا [illegible] قال

[illegible]

[illegible] التنيسي [illegible] هو ابن انس الاصبحي

[illegible] عروة بن الزبير [illegible] رضي الله عنها

[illegible] ولا بذرع من المعتمل في اجزاء المسجد [illegible] ابا البصل [illegible]

هو السابل [illegible] من الفم او [illegible] من الصدر وهي النخامة والنخاعة بالعين والميم

من الراس **باب** [illegible] والاصيلي بالحصاة

[illegible] لما كان الخارج فيه للزوجة يكون [illegible] جرمه الغالب يحتاج في زواله الى علاجه

بغو الحصى ترجم له بقوله [illegible] رضي الله عنها اساوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح

بالدال المعجمة ظاهرا وباطنا

[illegible] نفعله لانه لا يؤذي وفيه [illegible] العنقودي [illegible] البصري

[illegible] وفي رواية حدثنا [illegible] عوف القرشي الزهري

[illegible] عبد الرحمن بن [illegible] سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما

[illegible] المزني [illegible]

بالكاف اي النخامة ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر نخاعة بالمثناة الفوقية

بدل الكاف ومعناهما واحد [illegible] اذا تنخم [illegible] اي رمى بالنخامة [illegible]

[illegible] ولا عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح

يعني يمينه كاتب الحسنات [illegible] ووجه [illegible]

الحديث للترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته

كلهم مدنيون الا موسى بن اسمعيل فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه

ابو داود في الصلاة وكذا مسلم هذا **باب** بالتنوين [illegible] ابا المطلي

[illegible] وبه قال [illegible] بضم الموحدة وفتح الكاف

[illegible] ابن سعد [illegible] بضم العين وفتح القاف ابن خالد [illegible] محمد بن مسلم

[illegible] الخدري رضي الله عنهما [illegible]

الحديث السابق [illegible] والنخامة [illegible]

وفي السابق جدار المسجد [illegible] بالنا[illegible]

[illegible] عليه الصلاة [illegible] في النبي اذا تنخم فلا يتنخم [illegible]

مكتوب يوقفها [illegible] بكسر القاف وفتح الموحدة [illegible]

[illegible] ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل

وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد كما قيل قوله في حديث انس [illegible]

ان شاء الله تعالى لا يتعلق بعرورة تبعه عليه الصلاة النخامة في القبلة وبه قال حدثنا

[illegible] بضم العين بن الحارث الحوضي [illegible] بن الحجاج [illegible]

بالاجزاء [illegible] بن دعامة [illegible] ولا الاصيلي سمعت انسا بن مالك

[illegible] وفي رواية رسول الله [illegible] بكسر الباء

في النبي ويجوز الضم [illegible] يلا يبزقن [illegible]

[illegible] أي البصري والتنخم شبيه بالبزاق لأن أول البزاق ثم التنخم ثم النفث ثم التفل
وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة نعم في رواية الإسماعيلية إن شاء الله تعالى وحديث
أنس السابق في باب حك البزاق باليد من المسجد وكأنه جنح إلى أن المطلق محمول على المقيد
وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في
المسجد أو غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن
يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل
قال ما بصقت عن يميني منذ أسلمت وتقل عن مالك أنه قال لا بأس به يعني خارج
الصلاة وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن
أبي هريرة حيث قال فإن عن يمينه ملكا هذا [illegible] بالتنوين
[illegible] بالزاي ولأبي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد
[illegible]
وبه قال [illegible] ابن أبي إياس [illegible] بن الحجاج [illegible] من
دعامة [illegible] رضي الله عنه [illegible] أن
[illegible] عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة
ومن قبل الرب إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان [illegible] بالزاي والنون [illegible]
[illegible] أي البصق حتى يكمل وفيه الترجمة السا
بقة بالصلاة والقيد بالبصق وهنا طلق الترجمة والقيد في الحديث فيحمل المطلق منهما
على مقيد وفي إسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة عن أنس وبه قال [illegible]
ولابن عساكر أخبرنا [illegible] بن عيينة [illegible] محمد بن مسلم بن شهاب [illegible]
[illegible] بن عوف الزهري في الحديث الطويل [illegible] الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر
كلاهما عن أبي هريرة بدل أبي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم [illegible]
[illegible] بالكاف [illegible] وللمستملي [illegible] [illegible]
[illegible] كذا للكشميهني ولأبي [illegible]
الوقت وكتب بواو العطف والأولى هي المطابقة للترجمة [illegible]
هو
ابن عبد الرحمن الساجي [illegible] الخدري [illegible] فيه التصريح بسماع جبير [illegible]
[illegible] خطيئة [illegible] بالزاي [illegible] بدفنه وبه قال [illegible] ابن أبي إياس [illegible]
[illegible] ابن الحجاج [illegible] ابن دعامة [illegible] رضي الله عنه
[illegible] بالزاي [illegible] بالهمز أي إثم [illegible] أي الخطيئة
[illegible] في تراب المسجد ورمله وحصاته إن كان وإلا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا
يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي وقال القاضي عياض
إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه ومن أراد دفنه فلا ويؤيده حديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني
بإسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة فلم يجعله
سيئة إلا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع أن
هاهنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله ليبصق عن يساره أو تحت

قدمه

قدميه قال النووي يحمل الاول على ما ويحمل الاول [illegible] بينهما او توسط بعضهم وحمل الجواز
على حالة [illegible] هذا الحديث التحديث والقول والعنعنة وسماع قتادة عن انس واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود **باب** [illegible] جابر وبه
قال [illegible] نقصيه الى جده واسم ابيه ابراهيم [illegible] ولابوي ذر والوقت
حدثنا [illegible] صاحب المولف ابن همام الصنعاني [illegible] هو ابن راشد وللاصيلي
عن همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب انه [illegible] رضي الله عنه
[illegible] انه [illegible] اي شرع فيها [illegible] في الصلاة
والجزم على النهي [illegible] يبصق [illegible] فيه اي قدامه [illegible] وللكشميهني فانه [illegible] عز
وجل [illegible] فظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتاذي المسلم
يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشد اثما مطلقا وبجدار القبلة
اشد اثما من غيرها من جدار المسجد [illegible] يبصق [illegible] يكتب الحسنات
لان الصلاة هي ام [illegible] الكاتب السيئات الكاتب عن اليسار فيها او ان الكاتب في بيانه
فيه على يساره كاتب [illegible] يلعل المصلي انه [illegible] على يمينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك
منه شيء [illegible] غير المسجد اما في المسجد فيبصق في ثوبه لانه
قد قال انه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه
او تحتوبه [illegible] وهو الذي بالرفع خبر مبتدا محذوف اي يبصق [illegible] وبالنصب جواب الامر
بالجزم عطفا على الامر [illegible] بالصفة في التعميق باطراف المسجد اذا كانت غير مستحقة
بحيث يامن الجلوس عليها من الايذاء فلو كان المسجد غير ترابي فليس له بشيء [illegible]
[illegible] هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعانيين [illegible] التحديث والاخبار والعنعنة
هذا **باب** بالتنوين [illegible] اي غلب على المصلي [illegible] بالذي او لم يقدر
على دفعه [illegible] وقد انكر الشمس [illegible] بيقال بدره بالبزاق [illegible] اليه وبادرت
واجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمولف لانه
من باب المغالبة اي بادر البزاق فبدره اي غلبه في السبق قال الدماميني هذا غير منكر [illegible]
[illegible] ذلك عن ابن حجر [illegible] بيقال هذا الكلام [illegible] شيئا من علم التصريف وان المغالبة
يقال [illegible] بادرته [illegible] والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل
متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكارمته وليس هذا باب المغالبة حتى يقال
بدره انتهى وبه قال [illegible] النهدي الكوفي [illegible]
بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي [illegible] الطويل [illegible] رضي الله عنه
وللاصيلي عن انس بن مالك [illegible] اي في جهة
حائطها [illegible] بالكاف اي النخامة وللاصيلي حكه اي اثر النخامة والبصاق ورئي
بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة [illegible] الكشميهني وللاصيلي ورئي بكسر
الراء [illegible] ساكنة ثم همزة مفتوحة عليه السلام [illegible] بضم الراء ثم همزة
مكسورة فياء مفتوحة [illegible] عليه السلام [illegible] البعض والشك من الراوي وكراهيته

موضع من المبني للمفعول [illegible] وقع عطفا على كراهية او جر عطفا على قوله لقوله
وفيه عليه السلام ان [illegible] بكلامه وذكره ومناجيه
ربه بلا كلام في الصلاة المراد الجزء الثاني من الترجمة وهو الخشوع لاخلاص القلب وحضوره وتفرغه
لذكر الله تعالى [illegible] تعالى [illegible] والجملة عطف على الجملة الفعلية
قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخته وبين القبلة وليس المراد كما هو ظاهره ذلك وهو محال
لتنزه الرب تعالى عن المكان فيجب تاويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد [illegible]
[illegible] يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] بالزاي [illegible] عليه السلام وللاصيلي وابن عساكر فقال [illegible]
هكذا قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث [illegible] البزاق اجيب
بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر وان غلبت به بادرة فليتفل بثوبه
هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال الساجدين وتعاهدها
[illegible] نهاه عن [illegible] وان البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مبطل لها
لكن الراجح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف
مفهم كقف من الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من
جنس الكلام [illegible] تبطل بظهور ثلاثة احرف **باب**
عظة الامام [illegible] بالنصب على المفعولية [illegible]
[illegible] مطلقا على عظة [illegible] التنيسي
[illegible] الدمشقي الاصل [illegible] الامام [illegible] بكسر الزاي وتخفيف النون
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن [illegible] عبد الرحمن بن هرمز الاعرج [illegible] رضي الله عنه
ان [illegible] بفتح التاء والاستفهام انكاري اي تحسبون
قبلتي [illegible] صحيح مسلم [illegible] اذا [illegible] الصلاة مستند الحكم من رؤية
لا تختص بجهة قطعي هذي واذا قلنا ان الخشوع المراد به العام فيكون ذكر الركوع بعده من باب
ذكر الاخص بعد العام [illegible] بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله لا يخفى علي الخ
او بيان له [illegible] رؤية حقيقة اختص بها عليه السلام والرؤية لا تشترط لها
مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها
عقلا وكان عليه الصلاة والسلام [illegible] بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما
الثياب او غيرها [illegible] ذكره في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال [illegible] الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة
المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين [illegible] الحمصي المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين
[illegible] بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية اخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة [illegible] الجهني المزني
[illegible] الانصاري رضي الله عنه [illegible] ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر [illegible] ولابي ذر رسول الله [illegible] صلى الله عليه وسلم

بالتقيى

بالتنكير للاصيلي ... بضم الزاي وكسر القاف وفتح الباء ويجوز فتح القاف على لغة طي
ابي صعد ... بكسر الميم عن الاعمش ... الصلاة ... اي
من لعله واراد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة
بتمامها بادراكه الركوع او لكون التقصير فيه كان اكثر واطلاق الرواية ...
يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها لكن السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف
في كما اراكم للتشبيه والتشبيه في الرؤية المعبر بالوراء وقد اخرج المؤلف هذا الحديث
في الرقاق ايضا هذا **باب** بالتنوين ... ابي هل يجوز
ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك فيقال ...
فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث
الباب يرد عليه **وبه** عن ابن عمر الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى
غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبالسند قال ...
التنيسي قال اخبرنا ... هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
الخيل التي ... بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان علفت حتى سمنت وجعل عليها
جل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما
سيأتي ان شاء الله تعالى في محله وكان ذلك يسمى عندهم التضمير وهو يسمى بالمكان ... وهو اول
... وكانت المسافة من الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء مع المد والقصر
مكان ... في بعض الحاشية ... وهو موضع يقرب المدينة ... بفتح
الهمزة والميم ... غايتها ... ثنية الوداع بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة اميال
او ستة او سبعة ... عليه السلام ... بفتح الضاد المعجمة وتشديد
الميم المفتوحة وفي رواية ... بضم وسكون الضاد وتخفيف الميم ... المذكورة ...
... بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخي قاب ابن عامر
واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر ... مروان ... من الخطاب ...
... الخيل وهو المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك
العبد فعل كذا او هو مقول التابعي الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها
على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
... الاية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج
المؤلف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل **باب**
... للمشي ... بكسر القاف وسكون النون ... الالف للجنس
والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق ... البخاري رحمه الله ... هو
بكسر المهملة وسكون المعجمة وهو الكباسة بشماريخه وبسره واما بفتح العين المهملة
بالنخلة ... بطلان العلة والنون ... بالرفع والتنوين ...
تنبيه على المثنى ... تنوينه عند اضافته خلاف المثنى ... مثل ... في

٦

بالحركات والسكنات من التثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو ان تبين نخلتان او ثلاثة
من اصل واحد وكل واحد منهما صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها
ولم يذكر المولف جمع المقصور من الاول وهذا التعبير من قوله قال الخ ثابت عند ابي ذر وابن
عساكر وابي الوقت ساقطة لغيرهم [illegible] بفتح الطاء المهملة
وسكون الهاء بن شعبة الواسطي سقط اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب
كما قاله ابن حجر لئلا يلتبس وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من
طريق عمر بن حفص بن غياث الله النيسابوري عن ابراهيم [illegible]
بضم الصاد وفتح الهاء [illegible] رضي الله عنه قال [illegible] بمال من البحرين
بما وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال وكان خراجا [illegible]
بين مرة وعمان [illegible] عليه الصلاة انثروه بالمثلثة اي صبوه في المسجد [illegible]
[illegible] الى المال
المال فلما قضى [illegible] صلاة جاء [illegible] منه [illegible]
عمه رضي الله عنه قال في المصابيح المعنى فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس فقال
يا رسول [illegible] منه فاني [illegible] يوم بدر [illegible] عقيلا بفتح العين وكسر
القاف ابن ابي طالب اي حين اسرنا يوم بدر فقال له العباس [illegible]
بالمهملة والمثلثة من الحثية وهو ملء اليد [illegible] اي حثا العباس في ثوب فذهب [illegible] رضي
الله عنه يديه بعض الياء اي يرفعه [illegible] فلم يستطع حمله [illegible] يا رسول الله [illegible]
بياء المضارعة والجزم جوابا للامر اي اجعل ياموا بعضهم يرفعه او بالرفع استئنافا اي هو يرفعه
بعيني جمع البعض والياء زائدة التي حثاه في ثوبه وامر بهمزة مضمومة والخوى ساكنة وكرف
الاولى عند الاولى وتفتح الثانية ساكنة وهو اجار على الاصل والاجل من على وزن ولا يعرف منه فاء
الفعل لاجتماع المثلين او الكثرة وهو موجود الا ان استثقال صار امر باستغناء عن همزة الوصل التي كـ
ما بعدها الحروف ولابد به فيهما بين بجميعا الهمزة المكسورة وسكون الهاء قال عليه الصلاة
لا امر احد من يرفعه [illegible] ارفعه وانما فعل عليه الصلاة ذلك معه تنبيها
له على الاقتصار وترك الاكثار من المال [illegible] العباس [illegible] فلم يستطع حمله فقال
العباس يا رسول الله [illegible] ولا صيلي من [illegible] بالجزم والرفع فقال لا امر [illegible]
[illegible] عليه الصلاة [illegible] ارفعه [illegible] العباس [illegible]
كاهله ما بين كتفيه [illegible] رضي الله عنه [illegible] بضم
اوله وسكون الياء فيه وكسر ثالثه من الاتباع ايماء النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الناس [illegible]
[illegible] بفتح العين والنصب مفعول مطلق [illegible]
[illegible] من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي وهناك [illegible] الى من الدراهم
جملة حالية من مبتدأ مؤخر وهو درهم وخبر منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم في الحال
قيد المنفي لا النفي والمجموع منتف بانتفاء القيد لا انتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي
القيام حال ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني [illegible] ولم يذكر المولف حديثا فيه تعليق القنو

لتعليق القنو

جملة
العباس

حالية

لكن قال ابن الملقن اخذ من جواز وضع الرداء في المسجد جامع ان لا منعها وضع لاخذ المحتاج
منه واشار بذلك الحديث عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه
وسلم خرج وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه
الصدقة تصدق باطيب من هذا وليس على شرطه **باب** [illegible] بفتح
الدال والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بضم الدال وكسر العين [illegible]
الجار متعلق بدعي ودعي هنا باللام للارادة الاختصاص واذا اريد الاستعانة عدي بالباء نحو
والله يدعو الى دار السلام ومعنى الطلب عدي بالباء نحو دعو هم فلم يكتاب التبع صلى الله
صلى الله عليه وسلم فتختلف صيغة الفعل باختلاف صيغة المعاني المرادة [illegible] اي في
المسجد وللاربعة منه بدل فيه فيما لا بنوا والصحيح المسجد وللكشميهني الى باب الى الفعل
وبه قال [illegible] التنيسي [illegible] هو ابن انس الاصبحي
[illegible] ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة بن ابي طلحة عملية التبع وهو ابن
اخي انس لامه [illegible] وللاصيلي الربيع [illegible] رواية الصحيح بالك رضي الله عنه [illegible]
ابي بفضوجرف وابن عساكر قال وجرف اي اصبت [illegible] حال كونه في
المسجد الكوفة [illegible] ولاب الوقت ويعد بالواو [illegible] عليه السلام [illegible]
ابو طلحة زيد بن سهل احد النقباء ليلة العقبة ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنين
وقلا ثين على الراجح وقول ابن الملقن الرسله بالواو وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله
فيه في المصابيح فكان لا يظهر من وجوده الاستبعاد لانه ليس في اخبار العامة في بعض الا
من الروسلك يظهر هو الاستبعاد [illegible] وللاصيلي وابن عساكر فقلت [illegible]
عليه السلام والبدرة وقال [illegible] بالتنكير وفي رواية للكشميهني [illegible] فيها فبل
القاف وللاربعة والاصيلي قال [illegible] ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فتحمل حوله بالنصب
على الظرف فيه ابو الحسن كان حوله [illegible] عليه السلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول
فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه [illegible] وهذا الحديث اخرجه
في الصلاة في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة والترمذي
ابو داود والترمذي والنسائي في **باب** [illegible] حكم [illegible] وحكم القضاء
في المسجد زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير عن في صحت
في رواية المستملي اذ هو حشو كما للخطيبي وقوله اللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على
العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو
من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال [illegible] يحيى الختني بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة
الفوقية وللكشميهني ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق ابن همام
الصنعاني [illegible] بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك [illegible] وللاصيلي
حيلي اخبرنا [illegible] الزهري [illegible] سهل ابن سعد الساعدي الخزرجي رضي الله عنه
[illegible] هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال ابن امية او سعد بن عبادة وتعقب بان هذا
الحديث فيه فلا عنا ولم ينقل لسعد ذلك وهو عاصم العجلاني وتعقب بان عاصما

رسول هي الواقعة الاولى لا التبعيض لان عويمرا قال يا عاصم سل لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاء عاصم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره المسائل وعابها فجاء عويمر بعد
ذلك وسأل بنفسه [illegible] ابن حجر
[illegible] كيف يفعل فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال [illegible] الرجل والمرأة
اللعان المذكور بحضرة الناس [illegible] الحديث واورده المؤلف هنا
مختصرا لينبه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة العلماء وعن مالك انه
من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا اعد لذلك
دوما اتفقت له فيه حكومة فلا بأس وبقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان
بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري في التفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا
النسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين [illegible] الرجل
بيتا الغير باذنه هل [illegible] الابتداء بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث امر لانه
عليه السلام استأذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء [illegible] الباب وجنيه يحمل
على حيث شاء وبوبه قوله [illegible] بالجيم او الحاء المهملة وبالضم او الكسر ما يؤول
يتجسس موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر ان الاول وانما استأذن عليه السلام
لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله عليه السلام ليصلي في البقعة
التي يحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخص صاحب البيت
ذلك العموم فيختص به وبه قال [illegible] **القعنبي** [illegible]
المسكون [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] الزهري وفي مستخرج ابي داود الصيدلاني
التصريح بسماع ابراهيم بن سعد من ابن شهاب [illegible] بفتح الراء الخزرجي الانصاري
الصحابي وللمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود [illegible]
[illegible] بكسر العين وضمها الانصاري السالمي الاعمى [illegible] وصرح في رواية يعقوب سماع محمود
من عتبان [illegible] والمستملي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم السبت ومعه
ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ بن عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان
تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار ووجه ذلك لا يعرف بالجمع
[illegible] صلى الله عليه وسلم ان [illegible] وللكشميهني والاضافة بذلك باعتبار
باعتبار الموضع المخصوص وبالصلاة لانه في اعتبار [illegible] له عليه السلام [illegible]
من بيتي [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] جعلنا صففنا خلفه ولابي ذر فصففنا
بالفاء بدل الواو ولابن عساكر فصففنا بالواو والادغام [illegible] ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه البخاري
والمغازي والاستئذان والتهجد والاطعمة ومسلم في الصلاة وابو عوانة والنسائي وابن ماجه
في الصلاة **باب** اتخاذ المساجد في البيوت [illegible] وصلى

الصلاة

رضي الله عنه مسجده ولا يجتمع داري جماعة كما رواه ابن ابي شيبة بمعناه والله
وللكشميهني في داري جماعة وبه قال حدثنا [illegible] بضم العين المهملة وفتح
الفاء نسبة الى جده وابو الكثير وعين سعيد مكسورة ومصري [illegible] بالافراد
[illegible] بن سعد المصري [illegible] بالافراد ايضا [illegible] بضم العين وفتح القاف بن خالد
الايلي [illegible] الزهري [illegible] بالافراد [illegible] بفتح الراء [illegible]
[illegible] العمي وعين عتبان بالكسر والضم وعن ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب
التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المصنف التصريح بسماع محمود من عتبان [illegible]
[illegible] رضي الله عنه انه
[illegible] ولمسلم انه بعث الى رسول الله [illegible] وجمع بينهما بانه جاء
اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى [illegible] اراد به ضعف بصري
كما لمسلم او عماه عند غيره والاولى ان يكون اطلق العمى عليه منه ومشاركته له فيه لانه ما كان
يرى حال الصحة ولفظ [illegible] لا احلهم يعني انه كان يشق عليه [illegible]
وجرت [illegible] بيوتهم فيمنعني من الصلاة معهم [illegible]
[illegible] ولابن عساكر [illegible] بالهجرة ونصب اصلي عطفا على اتي والاصيلي
بل صلي لهم اي لاجلهم [illegible] بكسر الدال الاولى اي تمنيت [illegible]
[illegible] بالسكون او بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني [illegible] برفع اتخذ
على الاستئناف او بالنصب ايضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كما عزاه الزركشي
وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة
واضمارها هنا جائز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من
انك تاتيني اي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذ مكان صلاتك مصلى وهذا النصب ليس
جواب التمني الذي يكون بدونه وكيف ولو ظهرت ان هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع
مصلى واتخذه بالعطف على الفعل الى موقع التقدير فقولك تاتيني لصح والمعنى بحاله انتهى
[illegible] الراوي وقال فقال له عتبان [illegible]
بمشيئة الله تعالى لاية الكهف لا لمجرد التبرك اذ محل ذلك حيث كان الشيء مجزوما به قاله البرماوي
كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم
بان ذلك سيقع غير مستبعد [illegible] او يحتمل ان يكون [illegible] كشيخه اهتماما
بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله [illegible] ولابي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي فغدا النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان
السؤال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت [illegible]
[illegible] في الدخول [illegible] وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا
فاذنت لهما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وفي رواية ابي داود وابن ماجه ومعه
ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وجمع بانه كان
عند ابتداء التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع هو وغيره فدخلوا معه عليه الطاع

[illegible] عليه الصلاة [illegible] دخل اليمنى وللكشميهني حتى دخل اي الى ان يلبس الدار [illegible]
غير هل احتو دخل اليمنى مبادرا الى الماء ليسبيه [illegible] وللكشميهني
[illegible] عتبان [illegible] عليه الصلاة التي [illegible] يصلي فيها [illegible]
[illegible] بالعلا الاربعة [illegible] وغيرهم فصيغنا بالادغام [illegible]
[illegible] عليه الصلاة [illegible] من الصلاة واستنبط من مشروعية صلاة النا
فلة بجماعة بالنهار [illegible] عتبان [illegible] اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع
[illegible] بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء [illegible]
[illegible] لحم يقطع صغارا يطبخ بماء [illegible] عليه بعد النضج من دقيق [illegible] من اللحم
[illegible] وقال [illegible] من النخالة [illegible] دقيق ويطبخ [illegible] عتبان
[illegible] بالمثلثة والموحدة [illegible] الب اي جاء
[illegible] بعضهم اثر بعض لما سمعوا [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] اي الجلة [illegible]
[illegible] بحسن تقسيم [illegible] لانه يلزم منه عطف الشيء على [illegible] وهو
خلاف [illegible] تقسيم [illegible] بعضهم اثر بعض [illegible] عليه الصلاة [illegible] اقرا
[illegible] لم يقسم [illegible] بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي [illegible]
او [illegible] عن المولف رحمه الله [illegible] من رواية [illegible] من غير شك [illegible]
[illegible] بالميم ونقل [illegible] انه الصواب [illegible] هو عتبان بن مالك
[illegible] اي ابن الدخيشن او ابن الدخشن [illegible] لكونه [illegible]
[illegible] النفاق [illegible] على الظاهر فالله هو [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] اي مع قوله ورسوله [illegible]
[illegible] بشهادة ان [illegible] رسول الله بالاخلاص ولمحبة ولرسوله فالاظهر [illegible]
[illegible] وحسن [illegible] الى المنافقين [illegible] من [illegible]
[illegible] اي توجهه ونصيحته [illegible] والدي
والوقت والاصيل [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] اي يطلب بذلك وجه الله عز وجل [illegible] واجتنب
المناهي [illegible] بكلمة الاخلاص لا تحرم من [illegible] من اهل
المعاصي [illegible] والمراد من [illegible] جمعا بين الادلة [illegible]
[illegible] والكشميهني [illegible]
[illegible] مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه [illegible]
بالضاد المعجمة وغلطوه [illegible] من ثقات التابعين [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] المهملة اي خيارهم [illegible] والابرعطا
[illegible] الانصاري [illegible] اي بالحديث المذكور

باب

[illegible] في دخول المسجد وغيره [illegible]
[illegible] من الخطاب اذا دخل المسجد [illegible] ابن عمر [illegible]

[illegible] قال ابن حجر ولم ار الحديث الا في موصولا عنه الا عن ابن عمر وفي المستدرك [illegible] بن الحجاج [illegible] بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة
ابو [illegible] بضم السين المهملة وفتح اللام [illegible] سليم [illegible] هو ابن الاجدع [illegible]
رضي الله عنها [illegible] بالتمييز [illegible]
اي ملازم مستطيعا واحترز به مما الاستطاع فيه التيمن كالخروج من المسجد والدخول الخلا
وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والمخاط او ما موصولة بدل من التيمن والصحبة واو كان من
الامور الباطنة ولعلها اشعرت بالقرائن من نفسه لذلك واخبرها عليه السلام به [illegible]
بضم الكاف اي الطهارة [illegible] بالجيم [illegible] بتشديد العين اي تمشيط الشعر ولبس النعل
وغير بقوله وشانه كله مخصوص بالثلاثة بالذكر اهتماما بها والجار يتعلق بعامل من شانه متعلق
بالتيمن والجملة او بمحذوف من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المؤلف في اللباس والاطعمة وكذا
اخرجه مسلم كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل هذا **باب** بالتنوين [illegible]
[illegible] بالاستفهام كقوله هل اتى على الانسان حين من الدهر اي يجوز نبش قبور الانبياء
لهم [illegible] مساجد بالنصب مفعول ثان ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول
وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نائب عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية
لتعدي يتعدى الى مفعول واحد [illegible] اي لاجل قوله [illegible] الموصول عند المؤلف
في اواخر المغازي كما سياتي ان شاء الله تعالى [illegible] اي لاجل كونهم [illegible]
[illegible] مساجد وسواء نبشت لما فيه من الاهانة او لم تنبش لما فيها من المغالاة في التعظيم
بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم وتخصيص الانبياء وضم الصالحين معهم [illegible]
قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيمها لها وانما هو من
قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه السلام بنبش قبور المشركين
واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه عليه السلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق وفي
هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبورهم مساجد واضحا ولو النصارى
لانهم لم يقروا بموت عيسى بل يدعون انه ابن او اله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يدعون
موته حتى يكون له قبر ومن قال منهم انه قتل وقبر فذلك كلام مقصور في موضعه فيشكل حينئذ
الرواية الا تبيعان شاء الله تعالى في الباب التالي لهذا باب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلعن
لعن الله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا وياتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله
تعالى [illegible] سواء كانت عليها او اليها او بينها **فان قلت**
كيف عطف هو الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية **اجيب** بان
جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية [illegible] اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية
الاصيلي [illegible] رضي الله عنه [illegible] بالنصب فيهما على التحذير
محذوف العامل وجوبا اي اتق واجتنب القبر ولم يامره [illegible] ابدا يامر عمر انس بالاعادة
دل ذلك على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حايل وهو مذهب
الشافعية ولا كراهة مع التيقن على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه

كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقع بين القبور بحيث لا يكون تحت ميت ولا نجاسة فلا كراهة
فيها لان الله حرم على الارض ان تأكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يصلون فلا يشكل الحديث لعن
الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد اخص من مجرد الصلاة فيها
والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم ان يتوجه الى قبره صلى الله
عليه وسلم ويكره الى غيره مستقبل آدمي لانه يشغل القلب غالبا وبقياس بما ذكر في قبره
صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة باسا
وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة في
مقبرة غير صلاة جنازة نحو لا يضر قبران ولا ما دفن بداره وبه قال [illegible] بالتلفظ
ثم قبح التور المشيدة [illegible] بن سعيد القطان [illegible] هو ابن عروة [illegible]
[illegible] بالافراد [illegible] عروة [illegible] رضوان الله عنها ولابن عساكر
[illegible] بنت ابي سفيان [illegible] هند بنت ابي امية رضي الله عنها [illegible] بلفظ
التثنية للمؤنث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من ناسخ لما لا يخفى [illegible]
بفتح الكاف ابو سعيد القصاري [illegible] بنون الجمع لان اقل الجمع اثنان او على انهما
كان يسعهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي بالمثناة الفوقية بضمير التثنية
على الاصل وفي رواية بالمثناة التحتية [illegible] اي تماثيل والجملة في موضع
نصب صفة للكنيسة [illegible] بكسر الكاف
لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح [illegible] عطف على قوله [illegible]
اذا قوله [illegible] بكسر المثناة الفوقية وسكون
التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية
[illegible] وابن عساكر كما في الفرع تلك بالافراد بدل المثناة التحتية [illegible] بكسر الكاف وقد يفتح
[illegible] بكسر الشين المعجمة جمع [illegible] وامال الشرار فقال السفاقسي
جمع شر [illegible] واما فعل ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم
الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلفوا من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس
لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه السلام
من مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب
منه لا التعظيم له ولا التوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث كلهم [illegible]
وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في هجرة الحبشة
ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال [illegible] هو ابن مسرهد [illegible]
[illegible] بن سعيد التيمي [illegible] بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي [illegible] وللاصيلي [illegible]
[illegible] وللاصيلي [illegible] بتشديد الياء قبيلة [illegible]
[illegible] بفتح العين فيهما [illegible] ولابي
ذر والوقت وابن عساكر بني نعمة اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال

وفي رواية

ولا

وعند رواية ابي داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه [illegible] عليه السلام [illegible]
اخواله عليه السلام [illegible] حال كونهم [illegible] بالجر وخوف متقلدين للاضافة
كذا في رواية كريمة وفي رواية باثبات النون بلا اضافة والسيوف بالجر نصب بمتقلدين
اي جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما اعدوه لنصرته عليه السلام
[illegible] اي بناحية الفضاء [illegible] الصديق
[illegible] بكسر الراء ومكون الى الجملة اسمية اي عال الليلة اي راكب خلفه ولعله عليه السلام اراد
تشريف ابي بكر مرادك وتنويهها بقدره والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة [illegible] اوالى
اشرافهم او جماعتهم يمشون [illegible] بكسر الفاء والمد اي بناحية متسعة امام دار [illegible]
خالد بن زيد الانصاري [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] جمع مربض اي ماواها [illegible] بكسر الهمزة وسكون الموحدة بعدها
اي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بكسر الجيم وفتح [illegible]
واللام بعدها مفاخذ من [illegible] بالمثلثة اي ساومونى [illegible] اي بستانكم
[illegible] عز وجل وجزاه من الله كما وقع عند الاسماعيلي
[illegible] ابن عساكر قال [illegible] رضي الله عنه [illegible] اي في الحائط [illegible]
بالرفع بدل ما قبله او القول الكم [illegible] بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده
خربة ككلم وكلمة وللكشميهني خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة [illegible]
[illegible] وبالعطف وتقيد [illegible]
بفتح الخاء وكسر الراء [illegible] بازالة ما كان في تلك الخرب و امر [illegible]
[illegible] اي جهتها [illegible] تثنية عضادة بكسر العين
قال صاحب العين العضادة كل شي ما يشد من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق
الباب اذا صفق [illegible] اي ينقلون الحجر تنشيطا
لنفوسهم ليسهل عليهم العمل [illegible] جملة حالية لقوله
عليه السلام [illegible] اي اد من الحي رجع الذين فيهم
على اعرابه الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه السلام وطلبا للنجاة والمستقل
على تقدير الغير بمعنى الهمة واستشكل قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه
الشعر واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر
لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه السلام
قالهما بالتاء متحركة فيخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة والهجرة والوصايا والحج والبيوع
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله
تعالى **باب** [illegible] جمع مربض بكسر الباء اي ماوا
ها وقال العيني وضبط بعضهم الربض بكسر الميم وهو غلط وفيه قال [illegible]
[illegible] ابن الحجاج [illegible] بفتح المثناة الفوقية وتشديد الياء الاخرى مهملة

يزيد بن حميد الضبعي عن انس. وللاصيلي بن مالك [illegible]
[illegible] مطلقا قال ابو التياح سمعت انسا او قال شعبة سمعت ابا التياح
بعد ان يبنى المسجد اي بعد ذلك القول [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] النبوي للمدينة ويفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرابض
الغنم بعد بناء المسجد نعم ثبت الامر به في مع الصلاة من ابي الوليد ايضا وسبق
في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول **باب** الصلاة في مواضع الابل اي معاطنها وهي مبا
ركها التي تبرك عطاشا بعد نهلها وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها
الصارف للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل
المروي في ابن ماجة وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في
مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم
ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث اسيد بن حضير ولا
تصلوا في مناخها وهو بضم الميم والبرك كل مبرك عطن والعبرة بالعم وعم العطن
بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا [illegible] المروزي [illegible] وللاصيلي
بدر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي حدثنا وللاصيلي
عن اخبرنا [illegible] بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر [illegible] ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
والابن زاد [illegible] يفعله اي يصلي والبعير بين يديه قبلته **باب** قلت
لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم
كراهة الصلاة في مبركه **اجيب** بان مراده الاشارة الى ما ذكر
من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة
الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه السلام
كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما احسن هذا الجواب وهو فتح
الخطاب بانه متى ذكر علة عن الصلاة ثم يعارض الابل حتى يشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث
ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي
وقال حسن صحيح **باب** [illegible] بالنصب على الظرفية
[illegible] بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز
وغيره والجملة اسمية حالية تنور مبتدأ خبره الظرف اي بينه وبين القبلة وعطف الواو
على قوله تنور او نار هو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس
[illegible] كالاصنام والاوثان [illegible] المصلي الذي قدامه شيء من
هذه الاشياء اي بفعله [illegible] ولابوي ذر والوقت عز وجل اي ذاته تعالى جميعا بل
بلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبيه بعبدة المذكورات ظاهرا وقال الز

في مرابض
الابل

شيخنا [illegible] معلوما صله المولف في باب الطهر [illegible] بالافراد [illegible] وللاصيلي بن مالك [illegible]
[illegible] الجهنيين و [illegible] ومن قال [illegible]
[illegible] القعنبي [illegible] امام دار الهجرة [illegible] مولى عمر بن الخطاب [illegible]
عطاء [illegible] بالمثناة التحتية والمهملة المفتوحة الخفيفة القاضي المدني الهلالي
عن [illegible] رضي الله عنهما [illegible] اي انكسفت او تغير لونها
او ذهب ضوؤها [illegible] صلاة الكسوف [illegible] بضم الهمزة
وكسر الراء اي ابصرت [illegible] في الصلاة رؤية عين [illegible] اي رؤية مثل رؤية اليوم
[illegible] بضم الطاء [illegible] منه مدة وكذا معجمة ونصب العين صفة لمنظر او صلة افعل التفضيل
[illegible] عز وجل وفيه ايه منه كالله اكبر اي من كل شيء او بمعنى فظيع كالكبير بمعنى كبير والفظيع
الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال الصغاني فليس لا حجة في الحديث على ما بوب له لانه عليه
السلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله تعالى تنبيها للعبا
د انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة
والسلام لا يقر على باطل على ان مثله هذا بين قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بقوله لا نسلم
التسوية فان الكراهة تنافي عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة
الموجبة للكراهة وهو التشبيه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم قال
عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الكسوف وال
[illegible] والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة **باب** [illegible]
حكم [illegible] في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي باسناد رجاله
ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المولف وبه قال [illegible]
[illegible] بالمهملات ابن مسرهد [illegible] القطان [illegible] بضم العين مصغرا ولا
[illegible] بن عبد الله [illegible] قال [illegible] بالافراد [illegible] مولى ابن عمر [illegible] عن الخطاب رضي الله
عنه [illegible] النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا ايها
الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من
الرياء وليتبرك البيت بها فتنزل فيه الرحمة لكن يستثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجا
مع [illegible] وركعتا الطواف والاحرام وتحية المسجد وما شرع للجماعة وعن بعضهم فيما
حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد
من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة [illegible] اي كالقبور
مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة
وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المولف
هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة
في المقابر حيث انقطعت عنهم الاعمال بانقطاع التكاليف ولو اريد ذلك لقال [illegible] المولف
لخص المقام واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر
وتعقب بانه بلفظ الحديث غير مبين انه مطلوب لترجمة له **باب** [illegible]

فالا

[illegible] بالجمع وللاصيلي موضع بالافراد ومن موضع نزول [illegible] من باب
عطف الخاص على العام لان الخسف من جملة العذاب (ويذكر) [illegible] واوصله ابن ابي شيبة
[illegible] رضي الله عنه [illegible] بعدم الحرب قال الاخفش لتأنيثه
وقال البيضاوي المشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور
ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الاية وذلك ان نمرود
ابن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه [illegible] خمسة الاف ذراع ليترصد امر
السماء فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا وقيل وبات الناس والسنتهم
من بابل واصبحوا وقد تبلبلت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا فكل يبلبل بلسانه
فسمي الموضع بابلا وبالسند قال [illegible] ابن ابي اويس [illegible]
بالافراد [illegible] هو ابن انس [illegible] بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] لاصحابه لما مروا عليه بالحجر ديار ثمود حال توجههم الى تبوك
[illegible] بفتح الدال المعجمة وهم قوم صالح [illegible] الذين خلوا
ديارهم [illegible] شعفة وخرجوا من حلول اوليك
[illegible] وعند المؤلف في احاديث الانبياء ان يصيبكم خشية ان
يصيبكم ما اصابهم من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف ولا تنافي بين جواز اصابة
العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الاية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه
التوقي هنا [illegible] على التفكر والاعتبار وكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكاء
من تقدير الله على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع
نقمته بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم
فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن ان يجره ذلك
الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي ووجه تعلقه
بالصلاة بالبقعة التي [illegible] فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى وكراهية الصلاة في موضع
الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك
لا يقصد [illegible] الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه
التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير (باب)
حكم (الصلاة في البيعة) بكسر الموحدة معبد النصارى كالكنائس والصلوات لليهود والصوامع
للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل
المطابقة بين الترجمة والكنائس [illegible] اشار الله تعالى بقوله (وقال عمر) بن الخطاب رضي
الله عنه مما وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من
النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر [illegible]
[illegible] بخطاب الحاضر وللاصيلي بضمير الجمع الغائب [illegible] جملة
اسمية لا [illegible] مرفوع خبره فيها [illegible] الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة
للكنائس لا للتماثيل الصور [illegible] ووجه المطابقة ان يكون

جمع [illegible]

خبر مبتدا محذوف والصلة جملة فعلية ابالله اشتريت بها وجمعه الحافظ بحجر بقوله
اي ان التماثيل مصورة قال والضمير في هذه التماثيل وتعقبه العيني بقوله هذا توجيه
من لا يمر من العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل او عطف بيان ويكون
الصور اسم صلتها صفة التماثيل وصح من الكشميهني فيها بواو محذوفة والاصيلي والصور
بواو العطف على التماثيل او المعنى والصور التي فيها وفي رواية حمد عليهما في البدع الصور والتحب
على اضمار اعني التماثيل جمع تمثال معتقد موقية بقلتكم وبينه وبين الصورة عموم
وخصوص مطلقا فالصورة اعم من التماثيل [illegible] رضي الله عنهما وعلة الكوفي
في الجمعيات [illegible] بالايضاح فيها كاه ذكرته الحسن البصري والمعنى
في انهما رأوا الشيطان فيه قال [illegible] غير منسوب والابن عساكر في صالح وعزاها
في الفتح لابن السكن وهو البيكندي [illegible] الجمع والاصيلي اخبرنا [illegible] بفتح العين
وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن عثمان [illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] ها او تخفيف المثناة الفوقية والتحتية ام حبيبة [illegible]
منها اي في الكنيسة [illegible] بكسر الكاف خطابا
بالمؤنث ويجوز فتحها فوقع اي [illegible] قبرا وغيره [illegible]
[illegible] اي في المصير [illegible] ليتمتعوا بهم في رواية
تلك بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيها الكسر والفتح ويؤخذ منه المطابقة
لما ترجم له لان فيه اشارة الى نهي المصلين عن الصلاة في الكنيسة فيتخذها مسجدا
[illegible] عز وجل في باب [illegible] الجاهلية يوم
القيامة وفي كلاب اولئك الكسر والفتح **باب** بالتنوين من غير ترجمة
وهو كالفصل من الباب السابق وسقط باب في رواية الاصيلي وبه قال [illegible]
الحكم بن نافع [illegible] هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب [illegible]
بالافراد [illegible] بالتصغير [illegible] الصوفية [illegible]
عباس رضي الله عنهم [illegible] الموت [illegible] حرف الجار الذي
به ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول [illegible] بكسر الفاء
جواب لما اي جعل [illegible] من النصب بحوائطه وابي ليعلمه
[illegible] الشريف [illegible] بالخميصة واحتز
تنفسه من شدة الحمى [illegible] عليه السلام اي في حالة الطرح
والكشف [illegible] وكان قبل ما يسبب لعنهم فقال
[illegible] وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال [illegible] امنها من صنعوا
بقبره مثل [illegible] اي اليهود والنصارى من قبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير
بالتدريج تشبيها بعبادة الاوثان **باب** في القطعي ليس لهم الا
نبي واحد وليس لهم احد **باب** ان الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى

ولم يتجهوا لهم انبياء الا ان دانا نبياء وكبار اتباعهم واكتفى بذكر الانبياء وهل
ما يوين ذلك حيث قال في طريق بعض عن الكفار يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم
مساجد وانه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في
قول والضمير راجع الى اليهود فقط او الى الفريقين سواء ممكن يكون بان هم ورجال هذا
الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف في الجنائز والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال
[illegible] عبد الله بن [illegible] القعنبي عن مالك [illegible] الامام [illegible] الزهري [illegible]
[illegible] بفتح الشين [illegible] رضي الله عنه ان رسول الله [illegible]
[illegible] اي قتلهم او لعنهم فاعل بمعنى فعيل او المعنى ابعد الله اليهود بغضب انهم
[illegible] وخص اليهود هنا لانهم الذين ابتدءوا بابتداع
هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية
تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنائز
والنسائي في [illegible] باب [illegible]

[illegible] فتجوز الصلاة على اي جزء كان من اجزائها وطاهرا مطهرا
وبه قال [illegible] العوفي بفتح العين المهملة والواو وبعدها فاء الباهلي
البصري [illegible] بضم اوله وفتح ثانيه ابن كثير بوزن عظيم الفقيه الثقة لكنه
كثير التدليس والارسال النخعي [illegible] بفتح الشين المعجمة [illegible]
العنزي الواسطي [illegible] بن صهيب [illegible] الانصاري
[illegible] بضم الهمزة اي اعطاني الله خمس خصال
[illegible] فلا اراد [illegible] يقذف في
قلوب اعدائي [illegible] الموضع سجود قال ابن بطال
يدخل في العموم المقابر والمزابل والكنائس ونحوها انتهى نعم تكره الصلاة فيها للنهي
[illegible] كما مر جعل التراب [illegible] بالواو وللاصيلي [illegible]
[illegible] حيث ادركته الصلاة او بعد ان يتيمم [illegible] ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي
[illegible] اي جميعهم ونصب على الحالية
لا لازم له [illegible] او غير هذا مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا
الحديث ما بين [illegible] واسطي وكوفي باب [illegible]
واذا احتاج اليه اذا لم يكن له مسكن غير المسجد قال [illegible] بضم العين وفتح الواو
القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبيد الله وهو اسمه الاصل وعبيد لقب غلب عليه [illegible]
به [illegible] حماد بن اسامة القرشي الكوفي [illegible] وللاصيلي زيادة ابن
عروة [illegible] عروة بن الزبير بن العوام [illegible] رضي الله عنها [illegible] بفتح الواو
اي امة [illegible] اي كانت امة لحي [illegible] سوداء [illegible]
[illegible] اي الوليدة [illegible] اي لهذا الحي وكانت الصبية عروسا

برقان

من الخلف مختصا بالنساء وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة [illegible] جمع حبير وهو ما يعقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عريضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وقال السفاقسي خيطان لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المراة وقد يتخذ من ثوب كالبرد ونحوه [illegible] ابي عائشة [illegible] اي الوشاح [illegible] شك الراوي [illegible] اي الوشاح [illegible] بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية وانما هي حديات بهمزة متوحشة بعد الياء الساكنة تصغير حداة بالهمز بوزن عنبة الطير ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا ولابي ذر حديات بالمد الى [illegible] اي مرت والجملة حالية [illegible] لا كان من جلد احمر وعليه اللؤلؤ [illegible] بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة [illegible] ليطلبوها وسالوا عنه [illegible] عائشة [illegible] ولابن عساكر [illegible] بضم القاف والموحدة ليبحثوا عليه بضم الغين لانه من [illegible] عائشة وانما يفتحون الصياح ان يخبروا فيه كما عند الموقف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة عن طريقة النبات او التعبير كانها جرت من بعضها شخصا واخبرت عنه [illegible] زاد ثابت في [illegible] لا يليه تدعوت السماء يرى [illegible] مرت الحديات [illegible] [illegible] جملة حالية وهو ذا [illegible] الضمير انا وانه ضمير الشان وذا مبتدا وانا شارة الى ما القته الحديات والضمير الثاني الراجع اليهم متعلق بكون خبر الثالثة محذوف اي حاضر كما مر وانا ذا مبتدا وذا خبره والضمير الثالث خبر بعد خبر والثالثة تاكيد للاول وتاكيد للوليدة له وذا مبتدا ثان وخبره الضمير الثالث والجملة خبر انا [illegible] عائشة [illegible] اي المراة وللاصيلي النبي [illegible] رضي الله عنها [illegible] اي المراة والكشميهني [illegible] بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر [illegible] النبوي [illegible] بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه حينئذ من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا او امراة عند امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها [illegible] عائشة [illegible] اي المراة [illegible] اصله تتحدث حذفت احدى التاءين تخفيفا [illegible] عل [illegible] بالمثناة الفوقية قبل العين كالابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي كابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن الادري لم لا يجعل جمع التعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت تعجيبا اذا جعلته تعجب وجمع بالمصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب [illegible] بالهمز بعد التاء بتخفيف اللام [illegible] همز انه مكسورة والبيت

من الطول والجمال ثمانية وزنه بعول ... بالكسر ... الفخر
في الحديث الثاني وهو حديث الظهر الساكن ... رضي الله عنهما
أي المرأة ... [illegible] ... البيت ...
... [illegible] ... المتهم للقصة المذكورة **باب** جواز ...
وفي بعض الأصول ... [illegible] ... بكسر الفاء ... عبد الله
ابن ... [illegible] ... في قصة ... والأصيلي ...
... [illegible] ... بضم العين المهملة وسكون القاف ...
من العرب ... [illegible] ... بضم الضاد ... موضع
... [illegible] ... المسالكين ... ولا
... [illegible] ... إن شاء الله تعالى بعونه ...
... بالنصب خبر كان ... بالرفع ... اسمها
... [illegible] ... وجنبي ... بنته
... قال ... هو ابن ... **القطان** ... العمري
... بالإسناد ... من ...
... جملة اسمية حالية ... بهمزة ثم مهملة ... وهي لغة قليلة
... بفتح الزاي ... وهي اللغة الفصيحة ...
... بفتح ... بكسر ... المشهور ... الفتح
... لا زوجة له وهو ... بالكسر
... وهو من ... ويشمل الأقارب والزوجة
... البلدي ... وتعلق ... هذا الحديث ما بين مصري ومدني
وفيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة
وابن ماجه وبه قال ... بكسر العين ... اسمه يحيى وقتيبة
لقب غلب عليه ... بالحاء المهملة ...
... بالحاء المهملة ...
بفتح اللام ابن دينار ... هو ... الأنصاري ...
... ابن عم ابي طالب ... [illegible]
... لم يقل ابن زوجك ولا ابن عم أبيك استعظاما ... القرابة ... بينهما
... وابن عساكر ... والأصيلي ... رضي الله
عنهما ... من باب ... انتهى
... بالياء والأصيلي ... بفتح أوله وكسر ... قال ابن ...
وهو نوم نصف النهار ... والأصيلي وابن عساكر ... أوله ...
... وعند الطبراني ... فقال ...
ابن حجر ... لأنه لم يذكر أنه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما

رفع

وقع غيره في الاذان بذلك النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان ابا بكر ذلك التبع المسجد
لانه يحتمل ان يكون الى لاهم من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد [illegible] ذلك الا
نسان الا [illegible] العمر
ورواه [illegible] جلتو نعت حال الاولى كرا قوله [illegible] بكسر
الشين اي جانبه و [illegible]
[illegible] يا [illegible] حرف حرب التراب العقد ر واستنبط منه الملاطفة بالا
صهار ونوم غير القايلة في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحات وجواز
التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فبلخي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف في الاستيذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا
[illegible] المروزي الصابوني باب من توضا من الخيانة [illegible] بضم العلا
وفتح المعجمة مصغرا هو ابن فضيل بن غزوان الكوفي [illegible] فضيل [illegible] بالمهملة
والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث السابق
والسين بينهما الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة سلمان الاشجعي
[illegible] رضي الله عنه [illegible] والاربعة [illegible]
هم غير السبعين الذين استشهدوا ببير معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة
[illegible] بكسر الراء وهو ما يستر اعلا البدن فقط [illegible] ازار فقط واما
كساء على الهيئة المذكورة في قوله [illegible] بحرف الضمير العائد على الكساء والجمع
باعتبار ان الكساء [illegible] الى الخنصر [illegible] وبطول الاكسية [illegible] ايضا الاكسية
والجمع باعتبار [illegible] الواحد
منهم زاد الاسماعيلي [illegible] بالصلاة

باب [illegible] في المسجد [illegible] الرجل

[illegible] حديث الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول
عند المولف [illegible]
[illegible] وبه قال [illegible] بتشديد اللام وزن فعال
[illegible] بكسر الميم وفتح العين المهملة [illegible]
حاء مهملة ثم راء مكسورة اخرى موحدة الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة
في اخره الراء السرخسي قاضي الكوفة جابر [illegible] بضم المهملة [illegible]
[illegible] هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لجابر اي كلفنه فقال [illegible]
هذه اللفظة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اي الغداة من [illegible]
والمطابقة للمسجد الا جابر [illegible] عمر فقوم من
[illegible] والمعروي وكان له عليه دين [illegible] لجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ
فيطوى له بعد ذلك في صلاة [illegible] وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشر من
عشرا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على

باب المسجد فقال الان قد دخلت قلت نعم قال فلا تجلس حتى تصلي ركعتين وانه للبيع كو[illegible] وفيه التحريث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي هذا

باب بالتنوين اذا دخل احدكم المسجد وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في رواية ابن عساكر قبل ان يجلس [illegible] التنيسي [illegible]

الامام [illegible] بن العوام القرشي [illegible]

بفتح العين وضم الميم [illegible] بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري [illegible] الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعد [illegible] وبه اخره ميم كذا ضبطه ابن حبان والجياني لانه من الانصار قال الغلابي واهل العربية يفتحون الثاء اشراها توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسر ها المتوفى سنة اربع وخمسين [illegible]

[illegible] ليدهو متوضئا [illegible] فليصل ندبا [illegible]

تحية المسجد [illegible] تعظيم البقعة ولو خالف وجلس هل يشرع له التدارك ولو جلس سهوا او في الفصل شرع له تداركها جزم به التحقيق ونقله بالروضة عن ابن عبدان واستدل به وابن حبان بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما قال في المجموع انها اذا تركها جهلا او سهوا شرع فعلها ان قرب الفصل قال وهو المختار لكن في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل اخر سواء نويت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك ولا يضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا يصح وتحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن له اذا دخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف ولندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الداخل بالعرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح في الروضة ولو جلس وقصر الفصل [illegible] ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابا داود وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب حكم [illegible] الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحادث [illegible] في المسجد

وبه قال [illegible] التنيسي [illegible] هو ابن انس [illegible]

بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان [illegible] عبد الله بن هرمز [illegible]

رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم قال [illegible] والكشميهني ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق [illegible] بضم الميم اي ما دام المكان [illegible] بضم اوله وسكون ثانيه اي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فلا احدث حرم استغفارهم وكذا استمرار الصلاة لا بد ليس له ان الحدث هو بدل على انه اشد من النخامة لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملائكة [illegible] وهو [illegible] وصلاة الله تعالى [illegible] ينتظر الصلاة

بتفتيش

صلاة الملائكة استغفارها

الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم وابو داود
والنسائي **باب** [illegible] الخدري
رضي الله عنه مما وصله المولف في الاعتكاف [illegible] النبوي
الذي جرد عنه الخوص ولم يرد بعضه [illegible] ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
النبوي [illegible] للصانع [illegible] بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على
صورة الامر من الاكنان اصنع لهم كنا للناس وهو ما يسترهم عن الشمس وهو رواية الاصيلي
وهو الاظهر وفي رواية الكشميهني اكن مع كسر النون [illegible] والمستملي اكن بضم
الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على ان اصله اكنن فحذف الهمزة تخفيفا قال القاضي
وهو صحيح وجوز ابن مالك ضم الكاف الهمزة على انه مضارع وهو مكنون بالبيان على العين كقوله
وهذا التوجيه وتلك الرواية للاسماعيلي [illegible] خطاب للصانع [illegible] او اياك وتحمر
المسجد او تصفر [illegible] بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء وفتح النون من
فتن يفتن وضرب يضرب وضبطها الزركشي بضم المثناة على انه من افتن وانكره الاصمعي
[illegible] مما وصله ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه [illegible] بفتح الهاء
من المباهات اي يتفاخرون بها اي بالمساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا
رضي الله عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان [illegible] بفتح لام القسم وضم المثناة
الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء [illegible] النون الثقيلة او الخفيفة
المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه
[illegible] كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين واستنبط منه
كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك او لصرف المال في غير وجهه نعم اذا
وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف من بيت المال فلا باس به ولو اوصى بتشييد
مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدثت للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد
احدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن
وجعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله
ابن المنير وتعقبه بانه ان كان المنع للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال
وان كان لخشية شغل البال بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال [illegible]
ابن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري [illegible] وللاصيلي
ابن المديني ابا ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابا صالح العراقي الدار [illegible] بالافراد ولا
صيلي حدثنا [illegible] ابراهيم بن سعد [illegible] مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز [illegible]
مولى بن عمر [illegible] زاد الاصيلي بن عمر [illegible] النبي [illegible]
[illegible] واباها وللاصيلي على عهد النبي [illegible]
بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء [illegible] بضم العين والميم وبفتحها
[illegible] بفتح الخاء والشين وضمهما [illegible] الصديق رضي الله عنه لم يغير
[illegible] بالزيادة والنقصان [illegible] بن الخطاب رضي الله عنه بالطول والعرض لم يغير

... بنبيانه ... [illegible] ... بالليل ... [illegible]

عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والحمرة واسناده ... بضعفه ... علي ... [illegible]

جلبت ... [illegible] ... عن عثمان رضي الله عنهم ... التوسيع وتغيير ... [illegible]

زمانه ... [illegible] ... الحجارة ... [illegible] ... بعدل اللبن ... بفتح القاف وتشديد

الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز وفي القصص ... جمعها والحموي والمستملي

بحجارة منقوشة بالتنكير ... [illegible] ... بضمتين وبفتحتين ... [illegible]

بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطفا على جعل ... في اليونينية وسقفه باسكان

القاف وضم الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوي وسقفه بفتحتين القاف والساج بالجيم

ضرب من الشجر ... من الهند الواحدة ساجة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني

وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث

والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود في الصلاة **باب** ... [illegible]

... [illegible] ... بالاضافة والتنوين والوقف عند الحموي والمستملي المساجد بالجمع

... [illegible] ... رواية ابي ذر والكشميهني قول الله ما كان وللاصيلي وابن عساكر عز وجل ما

كان ... [illegible] ... قال ان شيئا من المساجد ... [illegible]

المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامر الجميع

ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد ... [illegible] ... بالاظهار

الشرك وتكذيب الرسول ... [illegible] ... تصحيحا ... عباس ... وبا

... ان العباس يوم بدر ... المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ

له علي القول فقال ... ولا تذكرون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة

ونسقي الحجيج ونفك العاني ... [illegible] ... التي بعمل ... الا ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... انما يستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات

العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة

والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له ... حديث ... انس بن مالك

... [illegible] ... عمار المساجد اهل الله ... تعالى ... ان ...

في ارض المساجد ... [illegible] ...

على ... [illegible] ... ابواب الدين ... [illegible]

قيل ... [illegible] ... عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع بزعمهم انهم

مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات ... [illegible] ... ولعل فيما ... بهم

اغلظ من ... [illegible] ... على الاعمال ... [illegible]

... [illegible] ... الفرع لكنه ... مشاهدة ... [illegible]

رواية ابي ذر ... مساجد الله الاية ... الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين ... قال

... [illegible] ... هو ابن ... البصري ... [illegible] ... الدباغ

الانصاري

(وقال انطلقا) الى ابي سعيد (فاسمعا من حديثه) بفتح الحاء المهملة وتشديد الدال المعجمة

[illegible] قوله ابن عباس [illegible] عبد الله رضي الله عنهما [illegible] (ولابنه علي) ابن عبد الله

ابن عباس [illegible] الحسن الزاهد العابد المتوفى سنة ثماني عشرة ومائة وكان مولده يوم

قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه وكان يقال انه اجمل قرشي في الدنيا [illegible]

الخدري رضي الله عنه [illegible] ولابي ذر واسمعا [illegible] ابا سعيد

سعيد [illegible] اي بستان [illegible] بالحاء المهملة والموحدة ابد

جمع ظهره والعافية بنحو عاتقه الوحيد [illegible] اي يشتغل [illegible] ولا

ربعة وكريمة حتى اتى على ذكر [illegible] النبوي فقال كنا [illegible]

بفتح اللام وكسر الموحدة المطوية الغير [illegible] وهو ابن ياسر [illegible] ذكرها مرتين

كلية وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الضمير المنصوب لعمار [illegible] بصيغة المضارع في موضع الماضي

لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه مشاهد وللاب الوقت ولابن عساكر فنفض

بصيغة الماضي وللاصيلي وعن اصحاب النسخ للكشميهني فجعل ينفض التراب [illegible] وفي

في ذلك الحالة [illegible] بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها

كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها [illegible] ابد يدعوا

عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين بسبب [illegible]

وهو طاعة علي بن ابي طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذاك [illegible] بسبب

[illegible] لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه

الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فالمجتهد

اذا اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد واعين الضمير عليهم وهم عنهم من قوم

من جملة الكبر ووقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وتعقبه نحو الصغاني المعاطلة

على نسخة الفربري التي بخطه ويحتمل ان تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة هم اهل

الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري لم يسمعها

من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي

نضرة عن ابي سعيد ولفظه قال ابو سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم فالمؤلف

ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره

[illegible] واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن

ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرى وقوعه وفيه

رد على ما اشتهر على السنة كثير من الناس مما لا اصل له لا تستعيذوا من الفتن فان فيها حصاد المنافقين وقد ورد هذا الحديث كله من بعض طرق وفيه التحريض والعمل والقول وان في حديث ابي سعيد العماد والعبث [illegible] باب [illegible] ربيعار

[illegible] بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص في اعواد المنبر

6

[illegible] يجوز ان يكون في الترجمة للعطف من تبا بقوله في اعواد المنبر فتعلق بالنجار
بقوله والمنبر يتعلق بالصناع اي بعلمه وتعقبه العيني بان النجار داخل في الصناع
وشرط الصنع والنشبه ان يكون متعددا ويستحال هو [illegible] . وللاصيلي قتيبة بن سعيد
[illegible] ابو حازم [illegible] ولابي ذر والوقت حدثنا بالافراد
ابو حازم [illegible] بن سعد الساعدي [illegible]
[illegible] من الانصار واسمها علاثة [illegible] قوم او ميمون وقد سينا
بكسر الميم او قبيصة او غير ذلك وقال بمعرفة بعضها اي كل بمعنى في قوله ان اصنع اللكلك
[illegible] ابيتني امر تباعه اخطر عليه اي على الاعواد اجلس بالرفع
لان الجملة صفة لاعواد ويجوز بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بلخي ومدني واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
وبه قال [illegible] هو ابن يحيى بن صعوان السلمي الكوفي نزيل مكة [illegible]
عبد [illegible] بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخو نور الحبشي
مولى بني مخزوم عن ابيه ايمن [illegible] وللاصيلي زيادة بن عبد الله [illegible] هي الذكورة
في حديث سهل [illegible] بتخفيف لا الناهية بعوضين [illegible]
[illegible] ان اقطعه الناس فان لي غلاما نجارا او للكشميهني وان لي غلاما نجار حل
انه وسل لها [illegible] فعلت [illegible] المراة [illegible] وهذا اسناد مجازي كاضافته للعمل
لان العامل هو الغلام واجيب [illegible] عما بين هاتين الحديثين من التعارض لان في حديث
سهل انه عليه الصلاة والسلام سأل المراة وفي حديث جابر انها السائلة باحتمال انها بدأت بالسؤال
فلما بطأ الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلته من صنعة غلامها
او ان سأل اليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام بصفة مخصوصة او انه لما عرضت انه امر بقوله
لها ان تنشف لان ذلك سببه البطوء لا ان الغلام كان بصحة وابطاؤه لانه كان في عمل الصفة
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في البيوع وعلامة النبوة

باب

بيان فضل [illegible] وبه قال
[illegible] بضم السين وفتح اللام الحجبي [illegible] بالافراد ولابن عساكر
اخبرنا [illegible] عبد الله قال [illegible] بالافراد [illegible] بفتح العين ابن الحارث الملقب
بمدرة الغواص [illegible] بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن ابي شجع من بني
تشكر البصرة [illegible] وللاصيلي [illegible] بضم العين وفتح الميم [illegible]
فصاري [illegible] بالمدينة سنة عشر ومائة [illegible] بتصغير
العيد ابن الاسود [illegible] بفتح المعجمة ربيب ام المومنين ميمونة [illegible]
[illegible] رضي الله عنها لكونه يقول [illegible] ليه انكار هم عليه [illegible]
[illegible] يبني [illegible] بالحجارة المنقو
شة والجصة ويجعل عمده من الحجارة وسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على
المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده [illegible] الكلام في الكلام

في الانكار على ما يعلقه [illegible] ولا يجوز ذو الوقت والاصيل بسوال [illegible]
[illegible] حال كونه [illegible] حقيقة او مجازا [illegible] كبيرا كان او صغيرا ولابن
خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو
مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه لانها تفحص عنه التراب اي تكشفه والفحص
البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي مقدارا للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع
يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع لقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا
يحتاج اليه تكون تلك الزيادة ذلك المقدار او يشترك جماعة في بناء المسجد فتقع
حصة كل واحد منهم ذلك المقدار او المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة
والمطلق عليه المسجد البناء مجاز لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة بهذا لانها
لا تبيض في شجر ولا على جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك
شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما
قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي حقائق العبودية الاندماج في طي الاحكام من
غير شهوة ولا ارادة وهذا اشار بعض الطالبين وقيل لان افحوصتها تشبه محراب
المسجد في استدارته وتكوينه [illegible] المذكور حقيقة انه ابي شيبة عن ابي اسامة
قال بالاسناد السابق [illegible] اي بناء المسجد [illegible] عز وجل الى ذاته
تعالى بالرضا لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من
الاخلاص قاله ابن الجوزي يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى على كان من لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم والا فلم يجزم بكونه بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى
متردد في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط [illegible] وجوابه وهو
قوله [illegible] عز وجل مجازا بنائه [illegible] في الجنة حال كونه [illegible] مثله في الكم
في السعة [illegible] الاعيد والكيف ولا شك [illegible] والاخص على قلبه [illegible] وروى احمد
باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى مسجدا بنى الله
له بيتا اوسع منه والمراد بالجزاء ابنية متعددة اي بنى الله له عشرة ابنية
مثله لان الحسنة بعشر امثالها والاصل [illegible]
العز الماثلة بحكم العقل [illegible] وهذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم
وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع
والافراد والاخبار والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذي هكذا

باب [illegible] بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي [illegible] الشعر
[illegible] والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية
لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر [illegible] ولابي ذر [illegible] وبالسند
[illegible] بضم الغين ولابي ذر [illegible] اي ابن جميل ابي طريف الثقفي
البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة [illegible] بن عيينة الكوفي

ثم المكي تغيير احسنه بالجزم وبعاد للكشميهني على التخالف [illegible] وبفتح العين من عمرو بن دينار [illegible] ابن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء الانصاري ثم السلمي [illegible] حال كونه [illegible] لم اقف على اسمه [illegible] النبوي [illegible] فقال له [illegible] نصولها ولمسلم من طريق ابن عيينة عن جابر ان المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد [illegible] كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه عليه الصلاة والسلام ولم يذكر قتيبة هذا السياق في جواب عمرو بن دينار على استفهام سفيان نعم في رواية الاصيلي بل ذكره فقال الخ فيقال نعم وهكذا ذكره المؤلف في غير رواية قتيبة من الفتن والصيد [illegible] الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكفي السكوت اذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب

باب جواز [illegible]

[illegible] في النبل اذا امسك بنصالها وبه قال [illegible] بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة [illegible] بن زياد العبدي مولاهم البصري [illegible] بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغرا [illegible] ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي [illegible] جد [illegible] عامر [illegible] ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس [illegible] معه او للتنويع لا شك من الراوي ومن موصول موضع رفع على الابتدا خبره قوله [illegible] زاد الاصيلي [illegible] ضم كلمة الاخذ هنا معنى الامساك للقبا لغة بعدية بعلو الا بالتوجه تعدية بالباء والكاف والجر متعلق بالخبر اي فليأخذ على نصالها بكفه [illegible] جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اي لا يجرح [illegible] بسبب ترك اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه او يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الفتن [illegible] وبه قال

باب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] اليمان بفتح الموحدة الحمصي [illegible]

هو ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي محمد بن مسلم بن شهاب [illegible] بالافراد [illegible] عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الاصح انه عنهما فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا [illegible] ابا ابن المنذر ابن حرام بفتح الحاء المهملة والراء الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه [illegible] اي يطلب منه الشهادة ابا الاخبار بالعلم

علم

عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر [illegible] بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة
الشريفة اي نصب اي سالك بالله

رابعا وليس من اجابة السؤال او المعنى اجب الكفار

[illegible] انه هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عنه وعبر عنه ما هنا تعظيما
او انه عليه السلام قال ذلك كذلك قرينة للمهاجاة وتقوية لداعيه للمامور كما في قوله الخليفة
رسم بكذا بدل الذات سمعت [illegible] اي قوه [illegible] جبريل [illegible] سمعته يقول
ذلك **فان قلت** ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه السلام
وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة **اجيب** بان غرض المولف تشحيذ الاذهان
بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه عليه السلام دالة على ان الشعر حقا باهل
ما جيه لا يغير به القطوع بحبل وما هذا شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي هي انشا
ذا جبيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحوادث وقد وقع في بدء الخلق
تدل على ان قوله عليه السلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه وفيه خبر منكر
ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري
وحمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة والسماع واخرجه
المولف ايضا في بدء الخلق وابو داود وفي الادب والنسائي في الصلاة في اليوم والليلة

باب جواز دخول [illegible] ونصال الحراب مشهورة الحراب
الكسر جمع حربة في المسجد وفيه قال [illegible] بن يحيى القرشي العامري
المدني [illegible] بسكون العين بن ابراهيم بن عوف [illegible] وللاصيلي زيادة
ابن كيسان [illegible] هو ابن مسلم الزهري [illegible] بالافراد [illegible] بن العوام
ابن خويلد الاسدي [illegible] باب الموضع [illegible] ابو داود لغرايضه [illegible]
للتدريب على مواقع
الحرب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين [illegible]
[illegible] والابيح الى ذواتهم انه نظر الاجنبية الى
الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها تنظر
الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالعكس بالكسر
ثم السكون والحمل الكمي احوال [illegible] ولابي ذر وزاد [illegible] من هو ان الله [illegible] الحازمي
فقال [illegible] ولابن عساكر في الوقت حدثنا بالافراد وفي رواية حدثنا [illegible] عبد الله بن مسلم
القرشي مولاهم المصري قال [illegible] بالافراد [illegible] هو ابن يزيد الايلي [illegible]
الزهري [illegible]
بن الزبير [illegible]
هذه اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابو المنذر في رواية
يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواية التسعة ما بين مصري ومدني
بالميم والبلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين
واخرجه المولف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين **باب**

وللمستملي أي في الإخبار عن وقوعها [illegible] لا عن وقوعها على الضم ولابد [illegible] النبي
والمستملي وعلى التصغير فيضم عن معنى في عكس لا صلبية في جزء من الغزاوي قال حدثنا
[illegible] بن جعفر الصغير من الأعلام الذي النصري قال حدثنا [illegible] عن عبيدة [illegible] بن
سعيد الأنصاري وفي مسند الحميدي سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية [illegible] رضي الله عنها
عائشة [illegible] بفتح الصاد لأنه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الأراك وهي
بنت صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر
وجمع التبعات التي لأجل الرقيق القن والقاف لقنه لكبيرة وجميع [illegible] التبعات [illegible]
أي حال كونها تستعين بها [illegible] عن بعض [illegible] عن [illegible] الحسن الا استعطاء الا
تستنجز [illegible] عائشة لها [illegible] أي مولاتك بقية ما عليك من
مبلغ العطية الثابتة لأهله الكلام عليه [illegible] بفتح الواو عليك دونهم
وقال [illegible] من أهلها العائشة [illegible] عليها من النجوم و
وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لأعطيتها ومفعولها الثاني الضمير المنصوب في
أعطيتهم وقال [illegible] عن عبيدة [illegible] وبعضهم [illegible] على الوجهين وهو من موصول
بالمستتر السابق [illegible] هي بالعطية [illegible] عليها وكان
المتأخر على [illegible] من الكتابة خمسة أواق [illegible] عليها في خمس سنين كما سيأتي إن شاء الله
تعالى في الكتابة [illegible] بتشديد كاف ذكرته
وسكون تاء بعدها [illegible] كما في الفرع [illegible] وسكون الكاف فعلى الأول يكون من
كلام الراوي بمعنى [illegible] منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة وقال الزركشي
صوابه ما ذكرت له [illegible] وهو الذي في رواية مالك وغيره وعلى هذا [illegible]
بمستتر [illegible] علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتعين تخطئة الرواية لاحتمال السبق
أو لا على وجه الإجمال التفصيل وتعقبه العيني بأنه لم يبين [illegible] هاهنا [illegible]
التعجيب والبعض يحتمل أربعة أوجه ذكرت بالتشديد والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد
من غير ضمير وذكرته على صيغة المؤنثة الواحدة بالتعجيب يتعدى يقال ذكرت الشيء
الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته وأذكرته غيري وذكرته بمعنى
انتهى وقال الدماميني متعقبا الزركشي وكأنه وهم أن الضمير المنصوب عائد إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر مفعولا [illegible] المتقدم في الحرف صورة أن ذكر إنما يتعدى بنفسه
وليس الأمر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد على الأمر المتقدم وذلك بين أنه والمفعول
الذي يتعدى إليه هو [illegible] المجرور مع الحرف الجار له لأنه ما تقدم عليه فمثال
الأمر الذي [illegible] وليلا [illegible] من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الأمر له وليت
شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السابع ولا غبار عليه
[illegible] لعائشة [illegible] ولغير أبي ذر فقال ابتاعيها [illegible]
بهمزة القطع في الثلاثي الوصل في الأول [illegible] ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر

للاستخبار

بائعا

ويلهذا الوالد [illegible] النبوي [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] اي فلان [illegible]
كما ع الباطل ارمى خلفه العظيم اذ لا يواجه احدا بما يكرهه
الاشتراك والتذكير باعتبار جنس الشخص والاصل ليصدق ابا الشيء وبحمله [illegible]
على وجل اي بحكمه سواء ذكره القرآن او اخرج السنة او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح
المحفوظ [illegible] الا الشرط [illegible] لا يستحقه [illegible]
[illegible] للمبالغة لا لقصر التعبير ولا يستوى ابو على او ما البيع الذي ارجح كلا ورقوله انما
الولاء لمن اعتق من جملة الرسول الا انه قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه كما قاله
عليه السلام كالمذكورة كتاب الله وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في الزكاة والعتق والهبة والبيوع والفرائض والطلاق وفي الاطعمة وكفارة
الايمان [illegible] او مطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في
البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه في العتق [illegible] هو ابو الحسن
ابن سعيد القطان [illegible] بن عبد المجيد الثقفي وابن عساكر قال ابو عبد الله
يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي بما وصله الاسماعيلي من طريق بندار عنهما
عن سعيد الانصاري [illegible] بفتح العين المهملة وسكون الواو
وبالنون [illegible] رضي الله عنها اجاد ت هذه الطريق عن يحيى بسماع كل
من يحيى وعمرة والا سناد المعلق بالسماع والاسناد بالعنعنة مع اسقاط عايشة وانما
اورد المؤلف رواية جعفر المطابقة الترجمة بذكر المنبر وبيعتك التعليق
مالك [illegible] رواية كريمة من طريق يحيى بن سعيد قال ابو ذر [illegible]
وابن عساكر رواه اي حديث الباب [illegible] الا ما وصله المؤلف في باب المكاتب
بن سعيد [illegible] بنت عبد الرحمن المذكورة [illegible] بذكر المنبر عن عايشة
[illegible] قوله [illegible] رواية على المنبر وصورة الارسال

باب

حكم [illegible] اي مطالبة الغريم بقضاء الدين حكم للغريم لاجل طلب الدين
المسندي [illegible] قال [illegible] بالجمع ولابن عساكر حدثنا هو ابن عبد الله بن جعفر
[illegible] بضم العين من داود بن العصرى [illegible] بن
يونس ابن شهاب [illegible] الانصاري السلمي [illegible]
[illegible] الشاعر احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك [illegible] ميزان تعالى بان
كعبا طالب [illegible] بمهملة ت مفتوحة الا والدال المعجمة عن عباس عن الاصمعي واسمه
عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في الصلاة [illegible] اي بدين له يتقاضاه متعلق لو احد
وهو ابن [illegible] اي لكعب على ابن حدرد جملة في موضع نصب صفة لدينا والظرف الى
ان الدين كان اوقيتين [illegible] الشريف النبوي متعلق بتقاضى [illegible]
من باب تقوية فلو بكما العموم للمبصر او الجمع بالنظر لتنوع الصوت

... وشرة وكرم ... جملة حالية في
موضع نصب ... عليه الصلاة والسلام في بعض وبهذا التعليق يقع التعارض
... بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر ... او السين البا...
او احمر كان في العنق المعوج ... عليه السلام ... كعب ...
تثنية اللبو ... لا فاقة اي لبا يعول ومعناه انا نقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة
عليه السلام ... بهمزة في اوله والخرء ... اي جمع عنه
النصب كما في ... رواية الاعرج عند المولف وهو تعبير بالمقصود الذي اوما اليه
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت
ادلالتها عليه ... كعب والسر ... ما امرته به وخرج ذلك مخرج
المبالغة في امتثال الامر ... بالللاح ... من معنى الفعل ... رواية
... والمستملي فرجعلت ... عليه السلام ... ابن جرير ... على العمود والكاي
على جهة الوجوب وفيه الاشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل **فان قلت**
ما مطابقة الحديث للترجمة **اجيب** بان التقاضي كما هو ... ملازمة
مستنبطة من ملازمة ... وقت التقاضي او ان المولف اشار بالملازمة
هنا الى ما رواه ... بلفظ انه كان له على عبد الله ... ما على ... انتهى وبقية
مباحث الحديث ... ان شاء الله تعالى في محله ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري ومصري
ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الصلح
والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود ... والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام

باب ... بكسر المعجمة وفتح الا...
جمع ... التقاط ... بكسر العين جمع عود ... بفتح القاف والمعجمة
ما يسقط من الخبز والشراب ثم استعمل لكل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا
كالقش ونحوه ولا صيل والقذى ... من المسجد والجلد والجن ... في رواية غير ...
متعلق بالاتقاط ... وبه قال ... بتصغير الاول وبالمهملة الاخر
الثانية الازدي الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة ...
... هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري ... البناني ... نبيح
بضم النون وفتح الباء الصالح التابعي الصالحي لا ... لم يدركه ... رض
الله عنه ... وعن ابن خزيمة ... ابو العلاء عبد الرحمن
... امرأة سوداء من غير شك ... ابو الشيخ في كتاب الصلاة
له ... ولا شك هنا ... على الراجح ... رواية البيهقي ام محجن
... او كانت تقم ... بضم القاف اي تكنس ... فلما ... الكنيسة الحرق
والعيدان من المسجد وكذلك يقع المطابقة بين الترجمة والحديث ... او ماتت
واجاد البيهقي في روايته ... النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق رضي
الله عنه ... عليهم السلام ... الوقت فقال ... اذا دفنتم فلا ... اذا ...

[illegible] بالرابع على المنبر [illegible] أو نحو حتى جاء عليه أو عليها وعقد الموالي الجنا
بني جعفر إشارة ولابن خزيمة بحرف موقت بلا فيها الذي فقرنه للدلالة عليه ثم قال
عليه السلام [illegible] على الشك [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ولابن
عساكر فيهما [illegible] زاد الطبراني من حديث ابن عباس وقال الذراريها بالجنة بلفظ
الغني من الصغير والأصيل عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على الغير
وتأتي مباحث الحديث إن شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة والجنايز ومسلم وأبو داود ود وابن ماجه

باب

[illegible] وتيسير الحكام فيه الطلاق والجمع وتعلق
بتم ما بالتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد كما هو ظاهر تمسكا بحديث
الباب وبه قال [illegible] بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان
المروزي البصري الحاصل [illegible] بالمهملة والزاي ابن ميمون السكري [illegible]
سليمان بن مهران [illegible] هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة الحمصي الكوفي
[illegible] هو ابن الأجدع الكوفي أم المؤمنين [illegible] رضي الله عنها
بضم الهمزة وسكون النون ولأبي ذر وابن عساكر نزلت [illegible] وإنما
كتب بالواو آية آخر العشر وبالألف الأخرى وأمثاله ذكر أن أكل الربا أعظم منافع المال والربا
منافع في المطعومات
[illegible]
والحرم في التجارة في الخمر وهو من تحريم الرسائل المعقبة للحرمات وبهذا فيه سبق
تحريم الخمر على تحريم الربا وبعيدة ما نقل عن عباد بن أنس كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة
فيحتمل وقوع الإخبار بالتحريم مرتين للتأكيد أو تأخر التحريم هناء عن تحريم عينها وتأتي
مباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف
أيضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

باب

والكراهة وأما الوقف وابن عساكر في الصغير وكان الأولى
تذكر هذا الباب قبل باب [illegible] رضي الله عنهما مطولا وصله ابن أبي حاتم
بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء وتشديد النون بنت فاقود امرأة
عمران وكانت عاقرا إذا أتاه يوما طائر يزف فرخه فاشتهت الولد فسألت الله أن يهب
لها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت
ما أخبر الله عنها رب إني [illegible] والأصيل يعني محررا له معتقا
لا أشغله بشيء [illegible] ولم يكن يحرر في ذلك الزمان إلا الغلمان وكان المسجد أو المحررة أو الأرض المقدسة
وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت الأمر على التقدير أو طلبت
ذكرا فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى قال الله تعالى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى
ترجو أن تكون ذكرا محررا للمسجد فتقبلها ربها بقبول حسن رضي بها في النذر مكان الذكر فقبول
حسن بوجه حسن تقبل منه القرابين وهو إقامتها مقام الذكر وبه قال [illegible]

تعلم الوصايا

بالقاف نسبة لجرة لشهرته بدوابن عبد الملك الحرانى المتوفى بسغراء سنة العرى

وعشر بن ومائتين ... والاصيلى ... البغدانى ... تحميع

رضى الله عنه ... محمد وعلو كان وكيعا

حسين محمد من ادواخر الثانى هو اخبر الذكر اعتبار السابق ليكون جار يا على الطبع

الكثير وهو العرف من الثانى لدلالة الاول قاله الدماميني وفى رواية ابى ذر كان يعجبه التيمن

بالتذكير قاله ابو ذر ... بضم الهمزة اى الاخفة ... ابواهيم

السابق ... ولابى الوقت والاصيلى فى هذا

باب

وفى رواية فى غير ضمير ... حال كونه

الاباحة ولو التنويع وللاصيلى الاحد ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم

بواو العطف وبه قال ... بن راهويه ... والاصيلى

حدثنا ... بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة ... بكسر

الزاى المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشى الجمحى مولى ابن العثمان بن مظعون

رضى الله عنه ... ابيجنيا ... ان

الجن يمار له ... تعرض طفق اى بغتة فى سرعة فى اذنى ليلة مضت وتلك

بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية قال عليه الصلاة

كقوله فى الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فى اواخر الصلاة عرض لى فشد على بالضمير بتلك

على البارحة اى فصه بفعله ... بالعلاء ولابى

ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والوقت ... بكسر الموحدة

اى اسطوانة من اساطينه ... تنظروا فى الصباح

بالرفع تقويه للضمير الرفوع والعطف لا يحتاج الى خبر وهل كانت اراد تعالى بقطع

يعن تمام الصلاة او بعضها لانه يصير احتمالا الاول ذكره ابن الملقن فيما نقله عنه فى

المصابيح ... فى النبوة ... بن داود عليهما السلام

... من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام

عليه جريا على اجابة الدعوة سليمان كما فى رواية اصغر كما فى الفتح وفى اعجم

ونحوه ولابن عساكر ... واسقاط ما بعده كما فى الفرع واصله ولغير ... هب

او ... الفتح على التعجيب من بعض الرواة وقال الكرمانى ولعله ذكره على قصد

الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن وفى حاشية الفرع واصله بعد قوله من

بعدى ما ليس ... علامات احد من الرواة ... ورواة هذا الحديث

الستة ما بين مروزى ومصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه

المؤلف فى الصلاة والتفسير ... هو ابن عبادة فى روايته ... رواية

روح ... عليه السلام اى العفريت حال كونه ... ودانعم وقع

عنو المؤلف فى احاديث الانبياء عن ... بن جعفر وحديث بالله ...

خاسئا واستنبط من الحديث جواز ... الاسير فى المسجد وربط الغريم بالقياس

عليه

باب عليه واله الموجود المعين على القيام والمتجمل بالقبول والاجلال

بيان [illegible] الكلام [illegible] والبذر فهي
نسخة وربط الاجيال بقولوكا [illegible] بالمعجمة اوله والمهملة اخره بمعنى ابن
الحارث الكندي النخعي ادرك زمنه عليه السلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر
ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها [illegible] لبيد القيس بن كتابه امرتك
الخير آتانيه بضم اوله وفتح الموحدة [illegible] العزيز ان [illegible] بالتجر
وتمامه [illegible] على من يبيس من عنه البراء يقوم بما عليه بان اعطى الحق والا
امره الى [illegible] هذه الجملة وربط الاصل الى اخره قوله الى سارية المسجد ساقط
رواية الاصيلي ابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وثبت عليهما في رواية ابي ذر ابوي
ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع واصله ووقع عنه [illegible] سقوط الترجمة اصلا
والاقتصار على باب بقط وصوبا نظرا الى ان حديث الباب من جنس حديث ما سابقه وفصل
بينهما المغاربة ما وبه قال [illegible] التنيسي [illegible]
ابن سعد المصري [illegible] بالجمع والل ربفتح حرفه [illegible] بكسر العين
بينهما المقبري [illegible] رضي الله عنه وللابوين الوقت وذر والاصيلي وابن
عساكر حرفه بالافراد [illegible] لعشر ليال خلون
من المحرم سنة ست الى القرطا القوم من ابي بكر بن كلاب [illegible] بضم القاف
وفتح الموحدة [illegible] بفتح النون وسكون الجيم [illegible] بفتح الحاء
المهملة [illegible] بضم اوله والسين والثاء مثلثة [illegible] وهي [illegible]
[illegible] بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به ابن اسحاق [illegible]
[illegible] ومجيئه يكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت [illegible]
ربطه وانما امتنع لامر اجنبي وهنا امر به
[illegible] منا عليه [illegible] علم من ايمان قلبه وانه سيظهر اوانه من عليه
بالسلم كما رواه ابن اسحاق [illegible] من حديث ابي هريرة [illegible] وهي قطع بالا
طلقوا [illegible] ولابي ذر وليمة [illegible] بالخاء المعجمة في قارع
الكتب الرواية [illegible] المفتوحة على الوقت [illegible] الجيم وصوبه بعضهم وهو
الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري
[illegible] اغتسل [illegible] ذا السعد وارجيه اجر
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد
والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي والاشخاص وفي الجهاد و
والنسائي في الطهارة بعضه وبعضه في الصلاة باب
[illegible] وبه قال [illegible] الحجبي اللؤلؤي
الحابطي [illegible] بضم النون وفتح الميم [illegible]
هو ابن عروة [illegible] بن الزبير بن العوام [illegible] رضي الله عنها

أي من معاد تميم الداري من الصحة لمو تيقن فتل الحكم ... يوم الاحزاب
في الفعرة ... بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع
قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لؤي
... سعد ... او لم يبق عليهم
... من ... بكسر الغين المعجمة ...
... بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهم
... بغير نون التعجب اي يسيل ... نصب على التمييز وسابقه رفع
فاعل يغذو والجيم مضمومة ... سعد ... اي في ذلك الخيمة او في الخيمة وللاربعة
وعن اهل الفتح للكشميهني والمستملي ... ابن الجراحة ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة والمغازي والهجرة وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة

باب جواز ... اي الحاجة ...

... رضي الله عنهما ... وصله المؤلف في كتاب الحج ... وفي
روايته على بعيره وفيه قال ... التنيسي ... الامام
... بن اسود ... بفتح النون والفاء يتيم عروة ابن الزبير
وكان الوقف وابن عساكر زيادة ... وغيره ولابي ذر ... عبد الله
ابن عبد الله الاسدي ... ام المؤمنين ... هند بنت ابي امية رضي الله
عنها ... اي اتوجع وهو يطوف
شكوت ... عليه السلام ... اي الكعبة ... قالت يطبق
والكعبة ... الحرام
... اي بسورة الطور ... حرف ... واو القسم لانه صار علما عليها او قيل
ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منعكفة اي معلمة فيؤمن معها ما يجوز من التلوث
وهي سائرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي عن
صحابية واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم في ...

باب بالتنوين

من غير ترجمة وفيه قال ... من التشنيع ...
... الاولاد ... المستملي البصري ... بن علامة السدوسي
... البصري ... والاصيلي ...
... بن ... واسيد بن حضير كما عند المصنف في المناقب
... بكسر اللام من الظلم الليل
يظلم ... الى ان انهما ... نبيهما
آية له عليه السلام لخص بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور واشار
الى قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة يجعل

لهم

وفي نسخة

علامات

لهما مما ادخل في الاخرى [illegible] قول [illegible] يفضي به

[illegible] وبانة من بين العلما ذكر ثابة هذا الحديث في علامة النبوة ان شاء الله

تعالى بعونه ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه

المولف في علامات النبوة ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر وفي مناقب الا

نصار **باب** بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير [illegible]

الكابينو [illegible] وبالسند قال [illegible] بحمص العبيد بن غنيم سيفها

الي [illegible] بضم الهاء وفتح اللام اخره حاء مهملة بن سليمان [illegible]

[illegible] بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية [illegible] بضم العين

والخاء المهملتين بينهما وفتح الفوقية الثالثة مصغر بن العربيني اخم

المرحنق واسكان المهملة وكسر العين الثاني العرشي العابد مولى ابن الحضرمي

[illegible] والبغوي الاصيلي [illegible] فاسقط

بسر بن سعيد وكذا وجد في هذه عن الاصل المسموع عن ابي ذر وابن العربي قال الاسماعيلية

هكذا بيانا سقاطه ونقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به

فرسنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو

العطف قال الحافظ ابن حجر لعل هذا يكون ابو النضر سمعه من شخصين حدثه كل

منهما به عن ابي سعيد وعرف العالم خطأ من دون سنان او من فليح ومنهم والفقها

الدار قطني على المولف هذا الحديث مع ادخاله بعلة ذكر الوجه له وليس هذه

بعلة قادحة والله اعلم [illegible]

[illegible] من التخيير بين [illegible] اي عنده في الاخرة [illegible] العبد عبدا

[illegible] سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وهو ثابت عليه

عند ابي الوقت [illegible] رضي الله عنه ولا الاصيلي ابو بكر قال ابو سعيد

[illegible] نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية

[illegible] في رواية الاكثر بن وهو بكسر همزة ان وبكسر تخفيفه كذلك

وعيره بعضهم وجنح لانه مفعول وجيء بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع وبعلمه

لعبده وبعض النسخ بما به اللام ان بفتح الهمزة وقال الزركشي من تحت العسقلاني

ان لا يحل الوعل يشكل الجرم جيئين به يكون حاجة [illegible] يقال [illegible]

فيله حريت لن تقرع والله مشكل مع الناصب وهو ليس للوقف باشبه الجر ومن نحوه

الالف كالجزوم في الجر ومن ادرك الوطن في الرفع الله والجزاء معزوه بما عليه

العباد وفيه وجه الشرط مضارعا مع حرف الجزاء والخبر قوله فاختار وفي اليو

نينية من غير علامة ان يكون بجر مخير [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] وسقط قوله اختار

ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وهو ثابت عند ابي الوقت [illegible] رضي الله

عنه [illegible] حيث فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا

حكما

التقى [illegible]

على فراقه وعنى بقوله عبدا بالتنكير ليفهم بناه هذا العبد وانه تفسير هذا الابهام
ولم يعين المقصود عين صاحبه التخيير بن بكى فقال بل نفديك باموالنا واولادنا فبكا
الرسول [illegible] وقوله [illegible] وابدى عن الكشميهني
ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال [illegible] بفتح
الهمزة والميم وتشديد النون من ابن ابي الكثير هو جوادا بنفسه وماله بلا استنابة
ولم يرد المنة لان الصحبة ولانه لا حق عليه عليه الصلاة والسلام بل منة الله على
جميع الخلائق وقال القرطبي هو من الامتنان بمعنى ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان
لغيره لامتن بها وذلك انه بادر بالتصديق ونفقة الاموال والملازمة والمصاحبة
الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن
الرسول عليه السلام بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي
حديث ابن عباس عند الترمذي ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر
له عندنا يد يكافيه الله بها يوم القيامة [illegible] خليلا اختاره واصطفيه [illegible]
[illegible] كذا للاربعة وعنى هو ولو كنت متخذا من امتي [illegible] منهم [illegible] لكونه
متاهلا لان يتخذ عليه السلام [illegible] لولا المانع وهو انه عليه السلام امتلا
قلبه بما تخلله من معرفة الله ومحبته ومراقبته حتى كانها خرجت اجزاء قلبه
بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ولم يصح الى
ذلك ما تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه السلام لابي بكر وعائشة
انهما احب الناس اليه ونفى عنهم الخلة التي هي فوق المحبة وقيلا
صل [illegible] بعني خليلا [illegible] ولا صيلي بحذف الهمزة
التي بعد النون وحركة الهمزة فتنقل فينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها
ثلاثة اوجه بسكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة الى الساكن قبلها وهو
النون والثالثة بعد ذلك استثقلت ضمة من كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فهو ابو الفرع
اليونيني انتهى [illegible] اي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار
المتعلق المثبتة بما اقتضته الاسلام والمنفية بجهة اخرى يدل عليه قوله في
الحديث الاخر ولكن خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفا
وتفاضل كلمة الله وعمل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق كان افضل الصحابة
من هذه الحيثية [illegible] بالبناء للفاعل والنون مشددة للنا
كيد والباب رفع على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكنى بعدم
البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له لانه اذا لم يبقه احد لم يبق وفي بعض النسخ لا
يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل اي لا يبقى احد ويجوز بالا
الا باب بالرفع المستثنى المفرغ بالباب والفعل صحيح وحينئذ فلا يقال
الفعل وقع مستثنى منه ثم استثني من هذا فقال الا باب ابي بكر بنصب باب على
الاستثناء او برفعه على البدل وفيه دلالة على خصوصية الصديق بالخلافة بعد

والامام

وإنما نبه على مبادرة الناس على بقية خوختة دون غيره وهو من الإشارة الى الخلافة التي بعده صلى الله عليه وسلم

للصلاة تنكدا لغيره بن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس سدوا الأبواب إلا

باب علي وأجيب بأن الترمذي قال إنه غريب وقال ابن عساكر إنه وهم وقيل في الجمع بينهما

ان يحمل بعضها على بعض بأن قال ابن حجر يجمع بعضها الى بعض فيرجح بعضها وحاله

ثقات وفيها أن المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من أبواب

الحاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى هذا في باب المناقب والفضائل وفي

الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في فضائل ابي بكر ومسلم في الفضائل

وبه قال [illegible] بضم الجيم وسكون العين المهملة

[illegible] بفتح الجيم [illegible] جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي

[illegible] بضم المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام وفتح الحاء وكسر

الكاف في الثلاثة الثقفي المكي ثم البصري الشامي الحوفي [illegible] مولى ابن عباس

[illegible] رضي الله عنهما [illegible] وللأصيلي خرج النبي

[illegible] حال كونه [illegible] ولغير الأربعة عاصبا رأسه

وهو عاصب لكنه ضيق عليه في الحرم وأهله [illegible] عليه السلام

تعلق على وجود الكمال [illegible] على عدم النقصان [illegible] أي الشأن

[illegible] أي بين النفس [illegible] بضم القاف عقار رضي

الله عنهما [illegible] منهم خليلا

[illegible] أي فاضلة إذ المقصود الخلة بالمعنى الأول أعلى مرتبة وأفضل من كل

خلة [illegible] ولا كشميهني ما في

الفتح لابن عساكر خوخة في المسجد وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول

وأخرجه في البخاري في ثلاثة وأخرجه العلماء في المناقب باب [illegible]

[illegible] لغير هاس [illegible] لا جل صونه

أي البخاري وسقط ذلك لابن عساكر والأصيلي [illegible] الضرقي

قال حدثنا [illegible] ابن عيينة [illegible] عبد الله بن عبد العزيز بن

بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الأحول

المكي [illegible] لرأيت مجيبا وحسنا الاتقان

نحو الجواب وبه قال [illegible] ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر

السختياني [illegible] مولى ابن عمر [illegible] بن الخطاب رضي الله عنه

[illegible] عام الفتح [illegible] الحجبي

أي باب الكعبة [illegible] فيها [illegible] دخل معه بلال مؤذنه وخادمه

أمر صلاته [illegible] أيضا [illegible] خادمه فيما يحتاج إليه

الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت [illegible] نصب على المعية

عليه السلام [illegible] كلهم [illegible] أي أمر عثمان

[illegible] هل لعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما اطلع [illegible] بالتنوين اي
نواحيه [illegible] بضم الميم الحجرة [illegible]
وات من هذه الأكلية ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
وأخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجة

باب [illegible] قال [illegible] بن سعيد
بن سعد [illegible] المقبري [illegible] رضي الله عنه
[illegible] في سادات [illegible] يكنى أبا أمامة [illegible]
أي جهتها ونحوها ترتفع من تهامة الى العراق
[illegible] بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبالواو وضم الهمزة وتخفيف المثلثة والثلاثة
[illegible] ليشاهد حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها
فيرق قلبه وهذا الحديث سبق في باب [illegible] باب الاغتسال اذا أسلم واختصر هنا اقتصارا
منه على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين
المسجد الحرام وغيره فيمتنع من دخوله لقوله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بخلاف المساجد فانه لا يمتنع منه لهذا الحديث ولا يدخلها المشرك الجنب [illegible] بين
خلاف العلماء عن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما
لشعائر الله ويأتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعون الله عز وجل في المغازي

باب حكم [illegible] في المسجد هل هو ممنوع أم لا
بالإفراد وبه قال [illegible] الهويني [illegible] القطان [illegible]
[illegible] بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة
[illegible] واسم أبيه عبد الله [illegible] بالسين المهملة الكندي الصحابي
وهو عم [illegible] بالقاف وفي نسخة نائما بالنون بدل رواية
حاتم عن اسماعيل عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا [illegible] أي رماني بالحصباء
[illegible] رضي الله عنه حاضرا أو واقفا [illegible] أي عمر بن الخطاب
[illegible] المذكورين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق [illegible]
والذي نقدر الوقت [illegible] ولابي الوقت وابن عساكر [illegible]
[illegible] أي الربيعة [illegible] جلوا
جواب عن سؤال مقدر كأنه قال لم توجعنا قال لانكما ترفعان
[illegible] وللاصيلي في مسجد النبي [illegible] عن باصواتكما بالجمع ولم يقل صوتكما
بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه فالاصح انه يذكر بالجمع
كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل
الزيدان سيفيهما فان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه السلام يعذبان
في قبورهما وانما قال عمر لهما من أين أنتما ليعلم انهما ان كانا من أهل البلد وعلما الورع
[illegible] بالتأديب في المسجد على ذلك زجرهما وانه [illegible] الغرباء انهما من غير
البلد

صوتكما

البلد عن رهبان الجهاد ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول به قال ... غير منصوب نعم في رواية ابي ذر بسويد عن الهروي حدثنا
احمد صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري ... ولابي الوقت وابن عساكر اخبرنا
... عبد الله المصري ... بالاولاد ... الايلي ... محمد بن مسلم
الزهري قال ... مالك ابن ... ابيه ... الانصاري السلمي
المدني الشاعر ... ابي طالب ... بالحاء المهملة المفتوحة والدال
بين المهملتين الساكنة اولهما ... عبد الله بن ابي حدرد ... سلمة ... ابو بديس
ولابوي ذر والوقت كان له عليه
... جملة اسمية ولم يذكر عليهما اي اصواتهما وللاصيلي سمعها كعب
وابن ابي حدرد ... جملة اسمية ولم يذكر عليهما وفي
اصواتهما في المسجد لانه لا يطلب هو ولا يوجبه من رفع الصوت لما لا ينبغي وقال مالك لا يرفع
الصوت في المسجد ولا بخير واجازه ابو حنيفة
... بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء مفتوحة
... والمضموم منادى مفرد والثاني نصبه منادى مضافا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ونادى كعب ... وللاصيلي فقال ... لبيك
... كلمة ... ذلك ...
... خاطب ابا بن ابي حدرد واسم ابيه ... وفيه باب جواز
للعلم وقراءة القرآن والذكر وغير ذلك وهو بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق
بفتحهما جواز الجلوس ... وبالسند قال ... هو ابن مسرهد
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة آخره راء ابن المفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد
الضاد المعجمة المفتوحة ... بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبد الله
... مولى ... عمر ... بن الخطاب رضي الله عنه وللاصيلي عن عبد الله بن عمر
قال ... وقال ابن حجر لم اقف على اسمه ... جملة حالية
اي ما ترى ايك او من رأى ... معنى علم ... لزمه ... العالم ... على
عليه ... الصلاة والسلام ... اي صلاة الليل مثنى مثنى والمثنى المعدول والمثنى غير
منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرره للتاكيد قال الزين ... وتعليل العدل استشكل
بعضهم التكرار وقال الفاعل ... [illegible]
شئت مثنى و... [illegible] ... للفصل التكرار ... [illegible]
... [illegible]
وثلاث ثلاث ... [illegible]
مثنى مثنى ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

مطابقته له بالعدد من تكرير لتفصيل الهوا بقوله الاجمعين وصف الجماعة بالتثنية وان كان من العالم
متعددة والمجموع تفصيل المجموع بكلا وانبابه بلا جل لكل فيكن نحو قوله تعالى بانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل هو الا اداف من تكرار لتصيب
كان الحكم ما يثبت من هو الاعراد اد لو كان من لفظ واحد لا فتقر الى الحكم عداد لكن العرد انتهى
وتعقبه بانه لا يعني في احد من الغاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت
جاء ت الخيل مثنى مثنى اي جاء اثنان وجنبهما ما يفرم في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد
ثم من ما ذكره على الكلمة التي ابداها اتباعا والان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ الاول
من جهة المعنى وذكر انه اذا قلت جاء القوم مثنى مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا
فهو بمعنى من حيث عن القوم ثم تكرير اللفظ المعطوف لا يوجب المطابقة لان الثاني
كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة الا فصودها بلا يقطع
وجه صحيح لما قاله وبيانه [illegible] المصلي [illegible] ركعة [illegible] تلك الركعة له
[illegible] احتج به الشافعية على ان الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر فانه ان شاء الله تعالى
قال الطيبي اي ابن عمر يقول يجعلوا [illegible] وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
كر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتر اي اجعلوا بالليل وعن الحافظ في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي
فقط [illegible] اي بالوتر وبالجعل الذي يرى عليه قوله اجعلوا فان
قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة **اجيب** بان كونه عليه
الصلاة والسلام [illegible] على جماعة جالسين في المسجد وضع الرجل الذي سأل عن صلاة
الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال
[illegible] ثمن المفضل [illegible] وللاربعة عن ايوب السختياني على
[illegible] بن الخطاب رضي الله عنه
النبي [illegible] وقال [illegible]
[illegible] بالرفع على الاستئناف وبالجزم جواب الامر وفي رواية ابي الوقت بفتحه وعزاها
الحافظ في الفتح للكشميهني والاصيلي واسناد الايتار الى الصلاة مجاز وفي رواية
[illegible] بالمثلثة القرشي المخزومي العدوي الكوفي [illegible] بالاولاد
بضم العين [illegible] العمري [illegible] بن الخطاب رضي الله عنه
[illegible] قيل ليس فيه ما يدل على الحلق
واجيب بانه يشبه جلوس الرجال المجتمعين حوله عليه السلام وهو يخطب
بالحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه السلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعند جلوس
الحاضرين به كالمتحلقين به قال [illegible] الكشميهني [illegible] او ابن عساكر
كر وللاصيلي حدثنا [illegible] الاملح [illegible] بضم الميم ابن
[illegible] بفتح العين [illegible] بالفاء والدال الحارث بن عوف
[illegible] وللاصيلي النبي [illegible] جالس حال كونه
[illegible] في العلم [illegible] من الحلق [illegible] في حلقة المسجد [illegible] وفيه

الاجماع

هنا الكلمة

زيادة الفاعل جواب ... الا حيلى ... على الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق
... عطف على ما اقبل اثنان ...
للتفصيل والخطر بالابتداء والخبر قوله ... هذا موضع الترجمة وادخل الى
بعض التفسير ... مجلس ... للتعقيب ولا حيل ... فاستحيى الله منه
يعني الحاء الثالثة ... نصبه على المفعولية ... وهي
ساقطة من ... فيه ... لما كان مشتغلا به من
الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك ... الثالثة ...
امر ... القمر ... بالرد ... ترك المزاحمة
... ما زاد ... ولم ... عن
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ... اي جاز ... عليه ...
باب ذكر ... وارادة اللازم ... او ... من حقه ...
بالارادة لازم ذلك وهو ... الحيا ... وترك العقاب ... للعلم والذكر ...
كما هي ... والحديث سبع باب من ... حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم

باب ... عن ...

... وابن ذر وابن عساكر ... ولابن عساكر ...
وكذا ... كلها بالفتح وبالحال ... القعنبي
... دار الهجرة ... بفتح الميم
وتشديد ... عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه ...
... حال ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مسلم ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق
على ظهره ... ولكن ... ان يكون ...
... وضع رجلا فوق الاخرى ... العورة ... كذلك
جاز ورواة هذا الحديث الخمسة ... وفيه التحديث ... والعنعنة ...
... اللباس ... وقال ... صحيح
والنسائي في الصلاة ... بواو العطف على الاسناد السابق
... بفتح ... القعنبي ...
ابن ... القرشي ... من ... الكلام ... على الرجل
وقال ابن ... التابعين ... بعد التصغير ...
... بن الخطاب ... بن عفان ... الاستلقاء ...
وزاد الحميدي ابن مسعود ... ابا بكر ... رضي الله عنهم ... الاستلقاء
من خصائصه صلى الله عليه وسلم

باب ...

المباحة ... البصري

السختياني [illegible] امام دار الهجرة وعليه الجمهور وبابطال [illegible] والصغير الزرقي عن علي وابن
علي بن المنع وجعفر ضعيف لا يحتج به وما السمنر قال [illegible] نسبه لجده واسم
ابيه عبد الصمد الخ وهو البصري [illegible] بضم العين [illegible] بالواو وكلاهما
عطف على المفرد اخبر [illegible] العطف بكر او اخبر عقب هو [illegible]
[illegible] ابي امام عن [illegible] ابا بكر وابن رومان [illegible]
[illegible] مستعمل [illegible] بين ابن اسلام فهو نصب بنزع الخافض [illegible]
ولقد صلى [illegible] الوقت وابن عساكر على ابوين ابي الصديق وزوجته [illegible]
[illegible] ذهبه على الترجيح فهما
رضي الله عنهم [illegible] حراس [illegible] بجواز ابن
[illegible] واشتراطهم عليه [illegible] بعبارة النص [illegible] ان شاء الله تعالى كتاب
[illegible] الى قوله [illegible] بعكس [illegible] مع [illegible] الاخر من جوا
[illegible] ابيه [illegible] لم يمنعه امام [illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] للكلام [illegible] بكاء [illegible] ابا الطيب [illegible]
البكاء [illegible] على ابي [illegible] ذلك الوقوف [illegible]
ان [illegible] وتناولهم [illegible] بين الاطلاع ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة
من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء ابي بكر المسجد [illegible] ورواته الستة كلها
[illegible] بالميم [illegible] وفيه رواية [illegible] والتحديث
والعنعنة [illegible] واخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة و[illegible] والهجرة و
[illegible] الجميع

باب جواز

[illegible] البقاع [illegible] البقاع [illegible] لعدم صحة
اسناده [illegible] ومنع [illegible] السوق [illegible] حينئذ تكون بقعة
[illegible] وابن عساكر [illegible]
العين المهملة وسكون [illegible] بن عبد الله [illegible] عن ابن عون
[illegible] والله اعلم بوجه المطابقة [illegible] هو
ابن [illegible] هو ابن حازم الضبي [illegible] سليمان بن مهران
[illegible] ذكوان [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بالميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة [illegible] ابا الخمس
[illegible] على [illegible] نصب على
التمييز [illegible] عليه [illegible] لا يتوقف عليه
[illegible] ان شاء الله تعالى وجه المناسبة [illegible] التخصيص بعدد الخمس
والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث [illegible]
الوضوء [illegible] واسقط المفعول [illegible] عليه

نعم

نعم ان الحرف القيم في البيع لا يا حله وضوئه بعود حسن بخشبه او يكون فيه كرائب

لا طارق للكشميهني من غير اليونينية . . . با لسرحاة بدل البالة المسببة

هو المناسبة لان يزيد خمسا وعشرين درجة مع فضايل الخيرات من جمع الدرجات وصلاة

الملايكة وغيرها [illegible] حال كونه [illegible] او ما بمعناها كالاعتكاف

ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية [illegible] بفتح الخاء [illegible]

سلك البلالة للاصيلي [illegible] بالمشي الى الجماعة يستلزم احتساب

لاجر بالخطوات والتعاطل على الخطيئات ومن توضئ من دركات الفلكات يفوز في

الوبخات الدرجات [illegible] ثواب [illegible] بناء الفلانيث ولابي

ذر تنسبه للصلاة التي من دواع ذلك وحرف الباعل الفعل به [illegible]

[illegible] اي تستغفر وتطلب له الرحمة [illegible]

[illegible] وسقط عن ابي ذر والوقت والا صيلي وابن عساكر لفظ يعني والعطف وعليه

عن ابن عساكر في نسخة وتنبكم ما في [illegible] الظهيرة المصلى من لما

حراك بكسر الهمزة بضم ابي الفضل عيسى بن موسى اللاحوبذ ابي رواية ولابي ذر وابن

عساكر في نسخة وابي الوقت بحرف بلا لا وبغي عن الا ستيناف والكشميهني

باسقاطه براذى ما لم يات بنا قض الوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني

وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في باب

الجماعة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة **باب**

جواز [illegible] وبه قال [illegible] بضم العين

البكراوي المتوفى بنيسابور اول سنة ست وثلاثين وماتين [illegible] بكسر الموحدة

وسكون المعجمة ابن الفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم

اربعمائة ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين [illegible] وبه قال [illegible] هو ابن محمد بن زيد بن

عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال [illegible] اخي [illegible] بالافراد ابي زيد

ابن زيد [illegible] بن الخطاب [illegible] هو ابن العاص رضي الله عنهم والشك من واقد

[illegible] قال البخاري [illegible] هو ابن عاصم بن محمد بن الواسطي

شيخ المولف رضي الله عنهما وتوفي سنة [illegible] وعشرين وماتين هو وهذا في جميع الحديث

بغريب الحديث [illegible] هو ابن زيد قال [illegible] ابن زيد

[illegible] اخي [illegible] ابن زيد [illegible] بن

عمرو بن العاص رضي الله عنه [illegible] اذ [illegible] الخ

[illegible] بضم الحاء المهملة وتخفيف [illegible] اي امد امد

العين [illegible]

بما سمعوه من الحديث الجمع بين الصحيح نقلا عن ابن مسعود فمرحت عهودهم وامانتهم

واختلفوا بعلاج واصطراد وشبك اصابعه وانما شبك عليه الصلاة والسلام بين اصابعه

بتمثيل لهم هيئة اختلافهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط

في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي والا بو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد في اليونينية كما

٦

ابو اسحق ... الطرق له انس ... كتاب ابن ... وهذا ... البو
تيممة ... للاصيلي ... وروالة ما ... والعنعنة ...
... الكوفي نزيل مكة ... [illegible] ... والكشميهني
عن ... [illegible] ... عبد الله ... [illegible]
قال ... ولابن عساكر ... [illegible] ...
... [illegible] ... على غير اليونينية ... الماضي
صلى الله عليه وسلم ... وللاصيلي ... [illegible]
... والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب والطلاق
والترمذي في البر والنسائي ... بن منصور ... ابراهيم [illegible]
... بضم المعجمة ولابن عساكر ... وللاصيلي حدثنا ... بفتح
العين وسكون ... عبد الله ... [illegible] ... رضي الله عنه ...
[illegible] ... بفتح المهملة ... وهو ...
... والمستملي ... صلاة العشاء ... الظهر والعصر
... [illegible] ... الظهر او العصر [illegible]
... [illegible] ... عليه الصلاة
والسلام ... [illegible] ... ولابن عساكر
السيد ... [illegible] ... الكشميهني
ويضع يديه اليمنى ... [illegible] ... التكرار
... بفتح السين ... [illegible] ... الناس ...
الاصيلي ... اليونينية ... [illegible] ... الكتاب وهو
... [illegible] ...
... [illegible] ...
ولا ... [illegible] ... معنوحة لا ... حركة بناء ...
... الثلاثة ... [illegible] ... انتهى ...
... بفتح القاف ... [illegible] ...
... [illegible] ... رواية ... [illegible]
عليه السلام ... [illegible] ... وهو ... طول ...
... رواية ... بالفتح ثم الضم ... الكسر كالسابقة
... السلام ... الصلاة ... عليه السلام ...
... يقول ... عليه السلام ...
... [illegible] ...
... ولابن عساكر ... [illegible] ...
... ابن ... [illegible] ... وللاصيلي يقول ... بضم النون

اهي

ابراهيم

اي اخرجه [illegible] قال [illegible] وابو داود والترمذي والنسائي من طريق
اشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم بين اشعث
الواسطة بين ابن سيرين وابن عمران ومباحث هذا الباب تاتي ان شاء الله تعالى في باب السهو
ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا
في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه **باب** بيان
[illegible] النبوية بينها وبين مكة [illegible]
[illegible] ولم يجعل منها حرج وبه قال [illegible] بضم العين وفتح الضاد
المعجمة وسليمان بضم السين العنزي بضم النون [illegible] بضم العين
واسكان الفاء [illegible] بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم [illegible] اي بفتح
ويختار [illegible] عبد الله بن عمر [illegible]
اي اباه عبد الله [illegible] سقط لفظ يصلي
لابن عساكر وهذا مرسل ابن سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة [illegible] بالاسناد
[illegible] مولى بن عمر [illegible] قال بن عقبة ايضا [illegible]
اي ابو عبد الله بن عمر عند ذلك [illegible]
[illegible] بفتح الشين المعجمة والراء آخره [illegible] وفتح الراء وسكون الواو
وبالحاء المهملة ثم واو اسم موضع بين المدينة بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند
مسلم [illegible] ثلاثون وقد قال عليه الصلاة والسلام هذا واد من اودية الجنة وقد
صلى فيه سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرواية [illegible] قال [illegible] بكسر الدال المعجمة
بن عبد الله المزني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي [illegible] بكسر
العين المهملة آخره معجمة المزني [illegible] سنة ثلاثين ومائة [illegible]
[illegible] وابو ذر والوقت عبد الله [illegible] ولا صيلي بغداد [illegible]
[illegible] بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات
المشهور لاهل المدينة [illegible] حجة الوداع [illegible] بفتح المهملة
وضم [illegible] شجر الطلح ذات شوك [illegible] وبفتحه
[illegible] الحليفة [illegible] عليه الصلاة والسلام اذا رجع [illegible] ببطن الوادي
وكان [illegible] وابن عساكر [illegible] بالواو قبل الكاف ولابن ذر عن الحموي
والمستملي [illegible] الثنايا والترابي كان [illegible] هو
وادي العقيق [illegible] ابن عساكر [illegible] ميل
ببطن واد [illegible] اي بالمسيل الواسع المجتمع فيه
رقاق الحصى من سيل الماء [illegible] بفتح الخاء المعجمة [illegible]
صفة البطحاء [illegible] [illegible] بفتح المثلثة [illegible]

ا ب هناك [illegible] بضم اوله لعبو خلق الصباح وبقاسنا استغنت ... وعو
[illegible] بفتح الهمزة والكاف الموضع الرتفع على ما حوله او فل ... واحرا [illegible] بفتح الثلثة هناك بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام واخر
جبيم واد له عمق [illegible] بن عمر بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمال
مجتمع [illegible] هو كذلك بفتح المثلثة هناك [illegible] قال الداودي
كالكثير ما ليس ... [illegible] بالحاء المهملة او ... ولا بي ذر وحده
جبيه السيل السيل [illegible] بن عمر
[illegible] ما لا سناد المذكور اليه [illegible]
ما الرجع صفة للمصدر الموع بتقدير حيث هو المصدر وحيث الانتصاب الا الى الجملة وبعض
الاصول على حذف المصدر بالجيم والنون والموحدة وجيرها المصدر مجرور بالاضافة
[illegible] هي قرية جامعة على الميلين من المدينة وتقوم ان بينها وبين
المدينة ستة وثلاثون ميلا [illegible] بن عمر بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه
من العلم لابوى ذر والوقت بعلم بضم ثم سكون ثم كسر من الاعلام ولهما ايضا تعلم بمثناة
فوقية وتشديد اللام مفتوحتين [illegible] ولابن عساكر الرهط
[illegible] المكان الموصوف بفتح المثلثة هناك
[illegible] بتخفيف الياء على جانبه
[illegible]
[illegible] بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالذال الجبل الصغير او عرق الطبقة الوادي
المعجمة [illegible] بفتح الراء بينهما اي اخر اخرها
[illegible] ولابي ذر عن الكشميهني انتهى ظرفه بالفصل ورجع ظرفه [illegible] اوقرب
اوتحت [illegible] بفتح الراء بينها [illegible]
[illegible] بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول [illegible] هناك [illegible]
وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي [illegible] وللاصيلي وكان
[illegible] بن عمر [illegible]
[illegible]
[illegible] ما بين العجي الكاذب والصادق والعرف بينهما وبين قوله قبل الصبح بساعة ان
اراد بلغ الصبح اقل من ساعة وحينئذ فتغاير الا حوال السابق [illegible]
[illegible] ابا الحسن القابسي [illegible] ولابن عساكر ان رسول الله [illegible]
وهذا كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة [illegible] ابو عظيمة
من دون الرويثة بضم الراء والمثلثة قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر ... [illegible]
[illegible] بكسر الواو وضمه مقابله والمهواء ... عطا
عن يمين او وجه مع الطريق [illegible] بفتح الموحدة وكسر المهملة واسع
ولابي الوقت واصيلي وابن عساكر حتى ينقضي [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] بفتح
الهضبة

الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع بضم الدال وفتح الواو مصغرا
ولابن عساكر دويرة بالراء وتشديد الياء اي منزل من المنازل الذي ينزل فيه البريد بالرويثة
كالبنيان ليست متسعة من اسفله كثبا
بكاف ومثلثتين مضمومتين جمع كثيب وهي تلال الرمل بالقصر
التقدم اليه بفتح الهاء وسكون الضاد جبل منبسط على
الارض او ما طال واتسع وانفرد من الجبال
بفتحها الا صغر بعضها فوق بعض
بفتح السين المهملة وكسر اللام حجرات ولغير ابي ذر والاصيلي سلمات بفتح اللام شجر
يدبغ بورقها الاديم قال ابن عمر
نصف النهار عند انسراح الحر
بالسند السابق
بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر
وسكون الراء والشين المعجمة بين مكة والمدينة وقيل قرب الجحفة
بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم واحد جهل العرض
بين عمر بفتح السين وسكون الراء
بفتح الراء اي شجرة هي احدى الشجرات
بالسند السابق
المنحدر المكان
بفتح الميم وتشديد الراء جادا ولابي ذر بفتح الظاء
المعجمة وسكون الهاء بالاخير الى المسمى الان بطن مرو والاصيلي مر الظهران
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي بمقابل وفي رواية حين
يهبط من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي
الاودية او الجبال التي بعد مر الظهران
ينزل بالمثناة التحتية اي النبي صلى الله عليه وسلم او تنزل بفتح الخطاب لبني او منزله
بالسند السابق
موضع بمكة ولابي ذر
عن الكشميهني طوى بكسر ها وعن الحموي والمستملي كابن حجر له بالصرف كاصله طوى
بفتحها ولابي ذر ايضا الطوي بزيادة الالف كسر الطاء والمد وعن العيني كابن
حجر بزيادة الالف واللام للحموي والمستملي وحكيا بفتح الطاء عن عياض وغيره
هو الذي البيع وليعض ضم الطاء البقية
بفتح الهمزة والكاف والميم موضع
مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد وفي رواية عظيمة
زاد الاصيلي ابن عمر حدثه
بالسند السابق بضم العين وسكون

الراء وفتح الضاد موضع الطريق الى الجبل [illegible] ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه
[illegible] اينا احتيجنا قال نافع [illegible] عبد الله [illegible] بفتح
التاء هناك [illegible] بالنصب
على الظرفية او بالرفع خبر مبتدا محذوف [illegible]
بالدال المعجمة ولابي ذر عشى اذرع او نحوها انقطا حال كونه [illegible]
[illegible] وانما كان ابن عمر يطلب هذه المواضع للتبرك ولا منافاة
ما روي من كراهة ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه
عبد الله مامون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم فيها لو نذر احد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة
ثم بحث اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين يحوي اقتداء اثاره
عليه السلام تبرك به وتعظيم له وفي نهي عمر السلامة من الاتباع عن الابتداع الا ان
لا يعلم نبيه على ان هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليستحب التشاغل
و لا حقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد التي صلى فيها صلى الله
عليه وسلم ليستحب من التشاغل ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه
المساجد المذكورة لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء
يعرفها اهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها
الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب
الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار

هذا **باب** بالتنوين [illegible] الذي يصلي بالناس وليس
بين يديه جدار او نحوه [illegible] من وفي رواية ستر لمن [illegible] من المصلين وبه قال
[illegible] التنيسي [illegible] وللاصيلي حدثنا [illegible] الامام الاعظم
[illegible] الزهري [illegible] رضي الله عنهما
وسقط لابن عساكر عبد الله [illegible] وللمستملي ابن عبد الله بن عباس قال
[illegible] بالمثلثة العوقية [illegible] اي قاربت
[illegible] ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع
بينهما النووي بانهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد
مخرج الحديث قال ابن حجر وبه الحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع
من غير شك [illegible] قال الشافعي يعني الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث
والترجمة وقد بوب عليه باب من صلى الى غير سترة الا ان استنبط بعضهم المطابقة
من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمة سترة لانها تقع دائما صفة وتقديره
الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصى او غير ذلك [illegible]
[illegible] ولابي ذر جار سلف
[illegible] يدل على مرور حمار الى ان وقع من الصلاة **اذان علمت**

الابلي

لا يلزم من ما لم يكن ذكر الاطلاع عنه صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان يكون الصبي حائلا دون
رويته عليه السلام له اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في
الصلاة من وراءه كما يرى من امامه وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف
ذا وايضا ليس هنا كحاجة لخوف الفوت وبه قال [illegible] وابن عساكر العراقي
يعني بن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره [illegible] بضم النون
[illegible] بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
القرشي العدوي المتوفى سنة تسع واربعين ومائة [illegible] مولى ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] خادمه [illegible] اي يأخذها
فيصلي الى جهتها والناس وراءه عطفا على فاعل يصلي [illegible] عليه السلام [illegible] اي
وضع الحراب والصلاة قبلتها [illegible] بين يديه في يوم العيد فانا [illegible] اي من
هنا [illegible] يخرج بها بين يديه في العيد ونحوه ورواة هذا الحديث الخمسة ما
بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود وفي الصلاة ونحوه
قال [illegible] هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
ابن الحجاج [illegible] بفتح العين وسكون الواو [illegible] ابا جحيفة بضم
الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم العين [illegible]
[illegible] خارج مكة [illegible] بفتح العين والنون كقصب
رمح طويل بسنان [illegible] خلاف [illegible] والجملة حالية
[illegible] فيصلي على الحال [illegible] في رواية [illegible] عون
ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع جمع تقديم بين الصلا
تين في وقت الاولى منهما [illegible] لا يعلم وبين العنزة [illegible] رواية عمر
ابن ابي [illegible] باب الصلاة [illegible] ورايت الناس والدواب يمرون بين يديه
[illegible] الصلاة [illegible]
مسلم من كون [illegible] والحمار والكلب يقطع الصلاة وقال [illegible] الكلب الاسود [illegible]
[illegible] الحمار [illegible] المراة شيء وقد ذهب الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] ولا الحمار ولا المراة ولا غيرها وتاولوا الوارد فيه [illegible]
اما الشغل قلب المصلي [illegible] رواه ابن عباس [illegible] صلى الله عليه وسلم
بثمانين يوما فيكون ناسخا الحديث [illegible] المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث الا
ربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة وفي صفة [illegible] وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس [illegible]
العنزة بمكة [illegible] وابو داود [illegible] والترمذي وابن ماجه في الصلاة باب
بيان [illegible] بكسر اللام [illegible]
[illegible] المضاف

حديث

وحكم كلمة وحرفة وبالسند قال [illegible] بفتح العين وضم الراء ابن هاشم بن الحارث
[illegible] النيسابوري المتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين [illegible] ولابن ذر
حدثنا [illegible] بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة [illegible] سلمة بن دينار
والاعرج وهو واحد [illegible] الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه
[illegible] بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي اي مقامه في
صلاته [illegible] اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام
اي موضع مرورها وهو قدر الصافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به

فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكلية **اجيب**
بان التقدير لازم له ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال [illegible]
[illegible] وللاصيلي المكي بن ابراهيم اي البلخي [illegible] بضم العين
الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع الاسلمي [illegible] النبوي [illegible]
ثم اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله [illegible] بالجيم اي
المسافة ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال
[illegible] وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين القبلة الا قدر ما تمر الشاة
[illegible] الحديث مرفوع [illegible] كادت الشاة ان تجوزها زيادة ان
[illegible] من خبر كان [illegible] المعارض بينهما [illegible]
[illegible] جواز الشاة وقد
[illegible] ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل [illegible] ثلاثة اذرع
[illegible] بن ابي خيثمة اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث
ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم **باب**
[illegible] المذكورة بين المصلي والقبلة وبالسند قال [illegible]
[illegible] ابي سعيد القطان [illegible] بضم العين ابن عمر بن عاصم
[illegible] بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني قال [illegible]
مولاه [illegible] وابن ذر عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب [illegible]
[illegible] بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابن ذر والاصيلي وابن عساكر يركز
[illegible] وهو دون الرمح عريضة النصل [illegible] اليها
باب [illegible] بفتح العين المهملة والنون والزاي
[illegible] او الحربة اي الرمح الذي بين النصل والعنزة [illegible] وبالسند قال
[illegible] بن ابي اياس [illegible] بن الحجاج الواسطي ثم البصري [illegible]
[illegible] بفتح العين [illegible] وضم الجيم وفتح [illegible]

ا جحيفة وهب بن عبد الله ... والاصيلي ... ولابي ذر والوقت
التيمي ... وفتح ... بضم الهمزة
... بفتح الواو بعدها ... بالفاء وفي رواية ... جمعها وقت
الاولى ... جملة حالية ... وعبر بها ... ليس
وراء العنزة ولا بينهم تقديم وغير هما للمطابقة بغير حرف ومثله قوله لا يستوي منكم
من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما
بعده عليه او من الطائفين اسم الجمع على التشبيه لها وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا
يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر لانه اراد الجنس تعقبه العيني رحمهما الله بانه اذا
اراد المراة والحمار والكلب فحوزه الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب فذكر الراكب مفهوم
على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عنه مذكرا مجموعا
في قوله راكب البعير لم يقل راكب البعير ولا الكلب ففيه تعسف ويعود به قال
... بفتح الهمزة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وحاتم
بالحاء المهملة والمثناة الفوقية ... بالشين والدال المعجمتين
اخره نون ابن عامر البغدادي ... ابن الحجاج ... البصري
التابعي ... وفي رواية يقول ... رضي الله عنه ...
... للتخلي ... [illegible]
... بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج ... قال ... وهي
اطول من العصا واقصر من الرمح ... الهيثم ... بالغين المعجمة والمثناة التحتية
والزاي ... واحد من العكاز والعصا وصاحب الاول عياض ومن وافقه ... مقالات
حمل ابن حجر الثانية على التصحيف ... العيني ... بكسر الهمزة
... فيستنجي بالماء او الحجر ويتوضأ بالماء ويبش
بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها **باب**
استحباب ... لدفع المار ... وبالقصر لابي ذر ... بفتح
الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة ... الحجاج ... بفتح
الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي ... وهب بن
عبد الله ... ابي جحيفة ...
... كل واحد منهما ... جمع بينهما ... الواو لمطلق الجمع
لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضوء عند الصلاة ...
... عليه السلام بفتح الواو الماء الذي يتطهر منه وبالماء المتقاطر من اعضائه
حال الوضوء واستنبط منه التبرك بما يلامس اجساد الصالحين وطهارة الماء المستعمل وحكمة
السترة رد المار بين يديه ويستحب بمكة وغيرها كما هو معروف ... [illegible]
بين يدي المصلي بمكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة عن
باب استقبال ... بضم الهمزة وفتح ...

[illegible] بن الخطاب رضي الله عنه معا وصله ابن ابي شيبة [illegible]
الشرع بها [illegible] المستثنين لا بهما اوان اشتغل الحاجة اليها بالمبطلات او هو
من عبادة متعقبة [illegible] مما هو موصول عند ابن ابي شيبة ايضا ولا بوي بدو الوقت والاصيلي
وابن عساكر فيه فتحة [illegible] ابن عمر [illegible] بضم الهمزة [illegible] ابي ذر
[illegible] وبه قال [illegible] البلخي
[illegible] بضم العين السلمي السلمي
بفتح الهمزة المضمومة [illegible] الروضة [illegible] المهاجرين
[illegible] من [illegible] عمار بن [illegible] رضي الله عنه قال [illegible] لابن الاكوع
[illegible] بفتح الهمزة ابصر [illegible] ويختار [illegible]
[illegible] وللاصيلي سوا [illegible] لان
اولى ان تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجة
في الصلاة وبه قال [illegible] بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة
الكوفي [illegible] الثوري بفتح العين وسكون الميم الكوفي
الانصاري [illegible] وللاصيلي ابن مالك [illegible] والحموي والمستملي لفراد وكت كبار
[illegible] بالدال المهملة [illegible] يتسارعون اليها
اذا خرج [illegible] بما هو موصول في كتاب الاذان [illegible] ابن عامر
الانصاري [illegible] وفي رواية [illegible] ورواة هذا
الحديث اربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة **باب** [illegible]
[illegible] اما فيها ذكره قوم الصلاة بينها لورود النهي عن الصلاة بينها
في حديث انس عند الحاكم باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لكنه بفتح العين
والتحتيه بين الجماعة مطلوبة في السنن قال [illegible] المغرب النبو
[illegible] بضم الجيم ابن اسماعيل الضبعي البصري [illegible] مولى
ابن عمر [illegible] بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible] الكعبة
البيت الحرام [illegible] خادمه [illegible] الحجبي صاحب مفتاح البيت
[illegible] معهم [illegible] المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر [illegible] ولابن عساكر وكنت
[illegible] بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بلالا ولابي ذر والوقت فقال [illegible]
[illegible] وللكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال [illegible] التنيسي [illegible] الاسلمي
[illegible] مولى ابن عمر [illegible] بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible] عبد الله لابن عساكر
[illegible] بالرفع عطفا على فاعل دخل او
بالنصب على انه [illegible] بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة
المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة [illegible] الحجبي اغلق باب الكعبة [illegible] صلى الله

الصلاة

وسلامه عليه [illegible] أي بلال جعل عمودا [illegible]

بين قوله في الرواية السابقة جعل بين العمودين المتقدمين وبين قوله هنا جعل عمودا عن يمينه
وعمودا عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة إذ فيه
إشعار بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين **واجيب** بأن التثنية بالنظر إلى ما كان
عليه البيت في الزمن النبوي والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد ويؤيده قوله [illegible]
يومئذ [illegible] لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى وقال بعضهم لفظ العمود
جنس يحتمل الواحد والاثنين وهو مجمل بينته رواية عمودين أو لم يكن الأعمدة الثلاثة على
سمت والثالث على سمتها ولفظ المتقدمين في السابقة مشعر به قال البخاري
[illegible] وللأصيلي ابن أبي أويس ولكريمة قال لنا إسماعيل [illegible] بالإفراد
[illegible] وقد رواه أبو إسماعيل فقوله عمودين عن
يمينه ابن القاسم و[illegible] وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة والشافعي وابن
مهدي في إحدى الروايتين عنهما **هذا باب** بالتنوين من غير ترجمة

وبالسند قال [illegible] بالجمع ولأبي الوقت حدثنا [illegible] الحزامي المدني
[illegible] بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض [illegible] ابن
عقبة عن نافع مولى ابن عمر [illegible] وللأصيلي عبد الله بن [illegible] بضم العين رضي الله
عنهما [illegible] بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل
[illegible] أي مقابل [illegible] بينه وبين الجدار [illegible]
أي مقابل [illegible] بالنصب وخطأه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف
الموصول وبقاء صلته [illegible] أي حتى يكون الذي بينه قال [illegible] ليس بمخيس وخرجه ابن
حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على أنه خبر كان والاسم محذوف أي القدر أو المكان
في بيان رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها [illegible] ولأبي ذر
ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث [illegible] المعجمة يمد ويقصر
[illegible] ابن عمر [illegible] ولابن
عساكر عن أخبرنا [illegible] بكسر همزة إن وفتحها ولا
وللكشميهني في اليونينية أي يصلي بلفظ المضارع **باب** حكم
[illegible] الناقة تصلح لأن ترحل [illegible] البعير جهة [illegible] وسقط
البعير للأصيلي [illegible] وأصله [illegible] البعير [illegible] والبعير وهو من الإبل
ما دخل في الخامسة [illegible] الوجهة بالحاء المهملة الساكنة أصح من [illegible]
وبالسند قال [illegible] بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة
[illegible] هو ابن سليمان بضم العين وللأصيلي ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي [illegible] بضم المثناة التحتية وفتح
العين المهملة وتشديد الراء المكسورة أي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين
وضم الراء [illegible] قال عبد الله فقلت لنافع [illegible] **علم** فيكون [illegible]

لا بأس على قوله يا خزيمة ان شاء الله تعالى هو الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يحرك [illegible] وللاصيلي
ارأيت [illegible] بكسر الراء أي هاجت الابل وشوشت على المصلي العموم استقرارها
تابع [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باخره الرحل
[illegible] بضم المثناة الفوقية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه
الحافظ ابن حجر وغيره بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال أي يقيمه تلقاء وجهه [illegible]
[illegible] بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد مع كسر الخاء [illegible] بضم
الميم ثم واو ثم جيم مفتوحة مشددة وكسر الراء من غير همز [illegible] وبعض الاصول
مؤخرة [illegible] مع الهمز وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهو الخشبة
التي يستند اليها الراكب [illegible] رضي الله عنه [illegible] أي ما ذكر من التعديل والتعريض

باب [illegible] ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر **باب**
بأنه ألحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل [illegible] ولعله أشار إلى ما
رواه النسائي [illegible] **علي** [illegible] لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان
إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى يصبح واستنبط من
حديث الباب جواز الستر بما يستقر من الحيوان [illegible] بالعنعنة وهو من رباعياته
وأخرجه مسلم والنسائي **باب** حكم [illegible] وابن عساكر
[illegible] على السرير [illegible] فعيسة لجرير التهمة به
[illegible] بفتح الجيم ابن عبد الحميد الكوفي الاصل [illegible] هو
ابو المعتمر السلمي الكوفي [illegible] يزيد النخعي الكوفي [illegible] بن يزيد النخعي
أم المؤمنين [illegible] رضي الله عنها [illegible] لمن قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة
[illegible] بهمزة الانكار وفتح العين أي أعدلتمونا [illegible] في رواية ولغير
[illegible] بضم المثناة الفوقية أي تظهر في حال كوني
[illegible] اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة
عند المؤلف في الاستيذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة أو المراد أنه جعل
[illegible] وسط السرير يصلي عليه وبين يديه رواية ابن عساكر في باب الصلاة على
السرير [illegible] **باب** عن حديث مسروق بالجملة
حالة أخرى غير المذكورة هنا [illegible] بضم الهمزة وفتح السين وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلي [illegible] بضم ثم سكون وبفتحتين أي أكره أن أستقبله
[illegible] في صلاته [illegible] بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على أكره أن
أخرج [illegible] بكسر القاف وفتح الميم [illegible] من جهة [illegible]
بالتثنية مع الإضافة [illegible] بكسر اللام وهو [illegible]
منه أن مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما إذا كانت بين يدي المصلي ورواته كوفيون
وفيه رواية تابعي عن تابعية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في خمسة أبواب ومسلم
في الصلاة هذا **باب** بالتنوين [illegible] سواء

كل الله

كان الهار اد ميلا او غيره بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق بن ابي نجيح قال
هو عمرو بن دينار قال يصلى في غير الكعبة وقد اجاز الهار بين يدي الكعبة
بالقطع على مقدر وهو على التشهد ويكون الحديث حالة واحدة في التشهد في الكعبة ويظهر
بلا حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول في الكعبة بدل الكعبة قال وهو
اشبه بالمعنى واحسن بيانه ووقع عند ابي نعيم شيخ المؤلف في كتاب
الصلاة من طريق حاتم بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا ان يمر
بين يديه يبادره قال اي يرده وبان تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اعتقاده فيها الغفلة
الزحام بها ابن عمر مما وصله عبد الرزاق الهار ايضا المصلي
بالمثناة الفوقية المضمومة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر
ولابي ذر وابن عساكر فقاتله بسكون اللام من غير جلالة قال البرماوي كالكرماني فيكونه بالفاء
جواب الشرط بتقدير مبتدا وفي رواية فقاتله ولغير الكشميهني من غير الشرط
ان يقاتله اي المصلي بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا ورد على سبيل
المبالغة اذ المراد يدفعه دفعا اشد كدفع المقاتل
بفتح الميمين عبد الله بن عمر الخفاف البصري المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومائتين
بن سعيد ابن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة
بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل ذكوان
السمان بن مالك الخدري رضي الله عنه
التحويل وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري ولغير ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر العبسي البصري
ذكوان الذكوان وفي مالك المؤلف
رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس
رضي الله عنه
قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما اخرجه ابو نعيم شيخ المؤلف
في كتاب الصلاة وقيل غيره بالجيم والزاي من الجواز
الخدري بفتح الميم والغين المعجمة
لم يجد بمكنة الرور منها
الرجعة الشاب بالباء والنون لم اصاب من عرض
بالفتح هذا الشاب مروان لابي سعيد ابي جهد
الاسلام وهو بن حكم قال السار الوليد بن عقبة لا يلتفت
لا بي وقوله مبتدا وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض ابو
سعيد
قال الغرطبي بالاشارة واليد المنع
بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال

بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل
البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل
الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فقتل فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقا
تلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد بالمقاتلة بالسلاح ولا بما يؤدي الى
بطلان الصلاة بل عملا قليلا بحيث تنتاله يده ولا يكون عليه به من العمل كثير [illegible]
اي انما حمله على ذلك الشيطان والعامل في الشيطان على ما ورد لا نسي على سبيل المجاز والمعنى
بانما المبالغة في الحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره
بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح فانه مدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن
صحابي تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس وابو داود في الصلاة
باب
[illegible] في المصلي [illegible]
[illegible] التنيسي [illegible] مالك [illegible] بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم ابن ابي امية [illegible] بضم العين وفتحها
[illegible] بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين المخففة من الزيادة
[illegible] الجهني الانصاري الصحابي [illegible] بضم الجيم
وفتح الهاء عبد الله الانصاري [illegible]
[illegible] ابي المصلي [illegible] زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست
هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ بدونها وباقي السنن والمسا
نيد والمستخرجات بدونها قال ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف
ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت من اصل البخاري حاشية فظنها ال
كشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في
اليونينية من غير رقم وجملة ماذا عليه في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب
لو قوله لكان [illegible] نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها
اي من مروره [illegible] اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك ابن النضر
السابق ذكره [illegible] سالم بن ابي امية [illegible] بهمزة الاستفهام ولابي ذر
قال ابو النضر [illegible] بن سعيد [illegible] والمراد ان يعين من شهر ويحتمل ابن
حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وتابعي عن صحابيان ورجاله مدنيون واخرجه بقية الستة
باب
[illegible] ابي والحال انه [illegible] وفي هامش الفرع
باب استقبال الرجل وهو يصلي الا رجل هل يكره ام لا او يفرق بينهما اذا الهاه
او لا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي
وكره اصل الفرع واليونينية [illegible] ابن عثمان رضي الله عنه
[illegible] بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي البيه نائب الفاعل جملة
ابجم

اسمية حالية قال البخاري [illegible] الذكر هو عثمان ولابوين والوقف وإذا ميل وهذا
[illegible] أي المستقبل بالصلاة عن الخشوع وحضور القلب [illegible]
قال ابن [illegible] بهاء بين الذكر [illegible] الانصاري العرضي كاتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] للمستقبل المذكور نحو ابو عثمان هذا قال الحافظ ابن حجر
[illegible] عنه وبالسند قال [illegible] ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز
[illegible] الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال [illegible] ولابوين والوقف وإذا
[illegible] ولابن عساكر اخبرنا [illegible] بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
[illegible] الكوفي قاضي الموصل [illegible] سليمان بن مهران [illegible] زاد في رواية
[illegible] ولابن عساكر [illegible] ابن صبيح بالصاد المهملة وفتح [illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible] أي الذي يقطع الصلاة [illegible] ولا
[illegible] ولابوين والوقف وإلا فقيل
فقالت [illegible] أي الكلب في حكم قطع الصلاة [illegible] أي ابن
[illegible] رسول الله [illegible] أي والحال انه
[illegible] وانا [illegible] على الفراش بيني وبينه
[illegible] أي اكره [illegible] أي ودون إذا عشر بالسند السابق [illegible]
النخعي [illegible] ابن يزيد النخعي [illegible] رضي الله عنها [illegible] بالنصب
[illegible] اخبرنا الي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة المعنى لا نحو لا نقض
[illegible]

باب

[illegible] جائز من غير كراهة وحديث النهي عن الصلاة [illegible] داود وهو ابن ماجة وابن عدي
[illegible] الطبراني كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال [illegible] هو ابن
[illegible] القطان [illegible] هو ابن عروة [illegible] بالا
[illegible] عروة [illegible] ام المؤمنين [illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] حالية [illegible] صفة بعد صفة [illegible] عليه الصلاة
[illegible] أي يصلي الوتر [illegible] يعلم بذلك المفضل وحكم النساء في الاحكام الشرعية
[illegible] ما خصه الدليل وحينئذ فمطابق الترجمة او الاحد
الشخص [illegible] من الذكر والانثى [illegible] قولها لكن [illegible] وكره
مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي
عن صلاته وتنزيهها للصلاة لما يخرج منه وهو في قبلته قال ابن بطال والغزالي [illegible] اجاز
ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فقال ابو داود [illegible] من لم يسم وهشام بن
[illegible] ضعيف

باب

[illegible] قال [illegible] التسبيح [illegible] بالضاد
المعجمة [illegible] بالتصغير [illegible] عبد الله [illegible] ابن عمر

[illegible] فيلفه [illegible]

[illegible] مسجد مكانها [illegible] وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث قالت

والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت فيها المصابيح لضمت رجليّ عند سجوده

ولم تحوجه الغمز ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه السلام انما كان يصلي الفرض بالمسجد وفيه ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره فالحكم لو يه وجيبين فيكون من الخصائص كما قالت عائشة في القبلة للصائم وايكم كان يملك اربه الحديث لكونه فعلا لا عموم له في الخصوصية حتى يصلح ما ابن ليعيها والله اعلم

باب [illegible] من صلى غير المصلي والستر

قال [illegible] بزيادة ابن عثمان بالمثلثة [illegible] حفص بن عمر [illegible] سليمان بن مهران [illegible] النخعي وابن صهاكي عن ابراهيم [illegible] وهو ابن الاجزع [illegible] رضي الله عنها انه [illegible] ان الذي [illegible] فقالوا يقطعها [illegible] والمرأة والكلب فقيح وقالت عطف عليه [illegible] عايشة [illegible] قال ما الاشهور نعمره شبه الى شبهه وشبه دون في الفول انه النفيس وشبهتم في الاول لما ظنوا انما يوح ويم وسعا يقس او فدكان بعض الصحيحين يا رايهم غلطوا سيبويه وغير هو رواية العربية جعلوا شبه هو لمنكرا ويزعمانه لحن وليس كذلك صحيحا بل سعو في ان يجعل على مثلها الشعر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عايشة قالت بئسما عدلتم ما الكلب والحمار وارادت غلطا بهذا لكلام اختها عروة الرايا هرير بعنو مسلم من حديث ابن الزبير قال قالت عايشة ما يقطع الصلاة قال قلت المراة والحمار الحديث وعن عبد الله من رواية القاسم قال بلغ عايشة ان ابا هريرة يقول ان المراة تقطع الصلاة

فان قلت كيف انكرت من ذكر المراة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه ابو داود لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكافر والكلب والمراة فقالت عايشة يا رسول الله لقد قرنا بدواب سوء **اجيب** بانها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن لتكذب ابا هريرة وانما انكرت كون الحكم باقيا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت [illegible]

[illegible] فلا احب ان استقبله [illegible] والوقت والا احب وانا [illegible] بال في حين لقوله انا المبتدا المفرد وعلى هذا التقدير تكون هذه الجملة حالية وفي رواية بالنصب حال من الضمير في الخبر بعينه وصح على النصب ورفع على ان الكلمة عطف على [illegible] او تنظيم [illegible] اجلس [illegible] مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وسلم [illegible] ما لم يقع عطفا على باكره اي فاستحيي ان اذا [illegible] واذا

كانت

كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب
والحمار وغيرهما كذلك بل أولى نعم رأى القطع بالثلاث قوم لحديث أبي ذر عند مسلم
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود وكذا حديث أبي داود وابن ماجه وفيه تقييد
المرأة والكلب الحائض وأباه مالك والشافعي والأكثرون وقال أحمد يقطعها الكلب
الأسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من الحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته
عليه السلام إلى أزواجه ومر أبي القطع فيهما على أن الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص
حديث أبي ذر المذكور والمرأة من جهة أنها تقبل في صورة شيطان وقد مر كذلك والنهي من
حيث أنه والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح في السفينة واحتج الأكثرون
بحديث لا يقطع الصلاة شيء، وحملوا القطع من حديث أبي ذر وابن عباس على المبالغة
في خوف الإفساد بالشغل بها **فإن قلت** تمسك الأكثرون بحديث لا يقطع
الصلاة شيء لا يحسن لأنه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق **أجيب**
بأنه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته عليه السلام إلى أزواجه ناسخة لحديث أبي ذر
وما وافقه وعورض بأن النسخ لا يصار إليه إلا إن علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا
لم يتحقق والجمع لم يتعذر **وأجيب** بأن ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى الحديث
يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ لم يقل ذلك وكذا ابن عباس
أحد الرواة للقطع روي عنه حمله على الكراهة لكن مال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بأن
المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيده أن الصحابي راوي الحديث سأل عن
الحكمة في التقييد بالأسود **فأجيب** بأنه شيطان ومعلوم أن الشيطان لو مر بين
يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ورواته ثقة
[illegible] قال حدثنا [illegible] بن راهويه الحنظلي ولأبي ذر إسحاق بن إبراهيم [illegible] وفي
رواية حدثنا [illegible] ولأبي ذر والوقت ابن كثير بن [illegible] بسكون العين
[illegible] للأولى وللأصيلي حدثنا ولأبي ذر أخبرنا [illegible] عمر بن عبد الله
ابن مسلم [illegible] عم مسلم بن شهاب الزهري [illegible]
أي ابن شهاب وللأصيلي فقال [illegible] على خصوص جواز العمل القليل ففعله
والمراد لا يقطعها شيء من الثلاثة الخ ووقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن
شهاب [illegible] بالإفراد [illegible]

[illegible] جملة اسمية مؤكدة بأن واللام [illegible] متعلق بقوله فيصلي وهو
يقتضي أن صلاته كانت واقعة على الفراش ولأبي ذر عن الحموي عن فراش أهله وهو متعلق بقوله
تقدم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا إسحاق فإنه مروزي وفيه التحديث
والإخبار بصيغة الجمع والإفراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية [illegible]
باب [illegible] التنوين [illegible] لا تفسد صلاته وزاد
غير أبي ذر بعد [illegible] وبالسند قال [illegible] التنيسي [illegible]

قال ... والأصيلي حدثنا مالك إمام دار الهجرة ... ابن العاص
بفتح العين وضم السين ... بضم الزاي وفتح الراء الأنصاري ... الحرث
أبو ربعي ... السلمي رضي الله عنه
أنه ... يصلي وهو حامل بضم همزة أمامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة الاسمية حالية وروي حامل أمامة
بالإضافة كما يقال بالغ أمره بالوجهين ونظيره قراءة الوجهين في قوله ... فيجوز فيها
الفتح والكسر بالاعتبارين ... وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني بنت ... خاصة لأنها صحة لا ينسب الجدودة قطعا وهي أمامة بنت
مقسم بكسر الميم وفتح السين أو لقيط أو القاسم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال أسر
يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه
وأثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في مصاهرته ... خلافة ... رضي الله عنهما
... بن عبد العزى ... كذا وقع في رواية الأكثر عن مالك والصواب ما رواه أبو
مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بالهاء ونسبه مالك إلى جده لشهرته به
وكان حمله عليه السلام لأمامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق عثمان وعبد الرزاق عن مالك
ولأحمد من طريق ابن جريج عن ... فيه ... وإنما فعل ذلك
عليه السلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر إلى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب
أبي حنيفة وأحمد وادعى بعض المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بأن قصة
أمامة كانت بعد قوله عليه السلام إن في الصلاة لشغلا فإن ذلك كان قبل الهجرة وقصة أمامة
بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك له على النافلة مردود بحديث
مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وحديث أبي داود
بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج
إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب
النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم أن ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي أن ذلك كان في
الفرض واحتج باحتمال أنه كان في النافلة التي قبل الفرض مردود بأن إمامته في الناس
لبعضهم معهودة ثم بأنه عليه السلام لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج وأنها
تخرج عند الإقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه السلام لأنه عمل كثير في الصلاة
بل كانت أمامة لتعلقها به ... فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فإذا أراد
أن يسجد وضعها على عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود إلى حالتها الأولى ولا يدفعها
فإذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود من طريق المقبري عن عمرو بن
سليم حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده
وقام أخذها فردها في مكانها ولأحمد من طريق ابن جريج وإذا قام حملها فوضعها على
رقبته فهذا صريح بأن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها وإنما لم تبطل الصلاة إذ الأفعال إذا قلت أو
تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمأنينة ...
خصوصيته عليه السلام بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بأن الأصل

عدم

عدم الخصوصية وبجواز دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت
وشغلته في صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في
الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هكذا
باب بالتنوين [illegible] الرجل [illegible] صلاته وهل يكره ذلك ام لا
وبالسند قال [illegible] بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكسورة بينهما الف ابن
ثابت ابو احمد الغلابي النيسابوري المتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين قال [illegible]
بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المعجمة الواسطي [illegible] بفتح الشين
المعجمة ابو اسماعيل سليمان ابن ابي سليمان الكوفي [illegible] ابن اسلمة [illegible] بتشديد
الدال ابن شداد الليثي التابعي من كبار التابعين الثقات [illegible]
زوجته صلى الله عليه وسلم [illegible] الف اثناء [illegible] بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة
التحتية الخفيفة ابي حيضة [illegible] اذا صلى [illegible]
[illegible] اي وانا حائض كما هي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي
وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال [illegible] بضم النون مصغرا
الفضيل [illegible] العيشي مولاهم البصري [illegible] بفتح الجيم
ابو اسحاق [illegible] بن ميمون الثناء بعد سقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال [illegible]
[illegible] بتشديد الدال ابن اسامة ابن الهادي [illegible] خالتي ام المؤمنين [illegible] رضي
الله عنها [illegible]
وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المعتمد وكذا في الاخر واصله اصابني ثيابه وللاصيلي وابن
عساكر اصابني ثيابه بتاء الثناء نيف [illegible] جملة حالية وهي ساقطة في غير رواية ابي ذر
نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله اصابه ثوبه وهو في اليونينية لغير الاربعة [illegible]
بمهملات ابن مسرهد [illegible] هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي [illegible]
حدثنا [illegible] الكوفي السابق [illegible] يقال حاضت المرأة فهي حائض وحائضة
بيضة ولحوق التاء اصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا هكذا **باب** بالتنوين
[illegible] وبه قال [illegible] بفتح العين وبسكون
العلاء الباهلي [illegible] الغلاس [illegible] بضم العين وفتح الموحدة العمري
[illegible] رضي الله عنها [illegible] جواب تقطع الصلاة المرأة
والحمار والكلب [illegible] بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة متميزة لفاعل بيس والمخصوص
بالذم محذوف تقريره عدلكم [illegible] بضم التاء ابو رايت
[illegible] جملة حالية كقوله [illegible]
[illegible] يسجد وتقدم الحديث ومباحثه في باب الصلاة
على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة **باب**
[illegible] بضم
وبالسند قال [illegible]

السين المهملة وسكون الواو وفتح الذال بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما الف ولابن عساكر
السمذاري بذال ساكنة بعد السين المضمومة وميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر
السين وفتحها وسكون الذال الاولى وهي نسبة الى سمذار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا
يضرب به المثل قتل العامل التركي وتوفي سنة اثنين واربعين ومائتين سقطت النسبة عند
ابي ذر والاصيلي [illegible] بضم العين وفتح الموحدة ابن [illegible] الكوفي
[illegible] عمرو بن [illegible] السبيعي [illegible] ابن مسعود رضي الله عنه
[illegible] الكوفي الاودي [illegible] بن مسعود رضي الله عنه [illegible] بالبيت
[illegible] حال كونه [illegible] قال والناس بالجمع واحده ناد
خابئة ولبعضهم في بعض وجمع في بعض [illegible]
يتعمد الملا دون الخلوة [illegible] حكى الميم ورفع الدال عطفا
على يقوم ويجوز النصب جوابا للاستفهام اي يغمر [illegible] بفتح السين
المهملة وعاء الجنين [illegible]
اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة ابن ابي معيط فجاء به [illegible]
[illegible] حال كونه [illegible]
[illegible] وللاربعة على [illegible] قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو
ابن مسعود [illegible] عليها السلام و [illegible] يومئذ [illegible] صغيرة السن [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] حال كونه [illegible] اي الذي صنعوه [illegible]
ما صنعه عليهم [illegible] وللاصيلي النبي [illegible]
اللهم عليك [illegible] قالها ثلاثا اي اهلك كفار قريش
واهلك في بيتنا الكفار بعد الاولى على حذف مضاف والثانية على حذف الصفة [illegible] عليه السلام
فقال [illegible] اي فرعون زمانه [illegible] خيبه [illegible]
[illegible] ابن
مسعود [illegible] لعمارة بن الوليد وانه لم يحضر بدرا انما توفي
بجزيرة بارض الحبشة [illegible] واما عدا عمارة بن الوليد [illegible] النبي الذي نظروا
[illegible] بالجر بدلا من التغليب القليب قليب [illegible] وللاصيلي النبي
[illegible] بضم الهمزة واصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله
عليه وسلم بان الله اتبعهم اي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الاخرة عن رحمة الله
ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش والقليب
بالنصب على المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي مماتهم اتبعهم اللعنة والله اعلم

ثم انتهى المجلس الثالث

كتاب مواقيت الصلاة

جمع ميقات وهو الوقت المعين وفي الفتح بسم الله الرحمن الرحيم كتاب رواية ابي ذر والمستملي الاكثر
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] وفي بقيته الكشميهني والحموي بعد روايته بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] وكذا الكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي فضلها مواقيت الصلاة وفضلها

[illegible]

من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي بعض [illegible] غير واو والاولى لانه على المتصل
كما مر وفي بعضهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب لما يشمل الابواب والفصول [illegible] بالجر
عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل [illegible]
[illegible] وقته عليهم بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف
واجيب بانهما لغتان كما في المحكم وكلهم لم يقطع عليه وللاصيلي وابي ذر
عن الكشميهني والمستملي موقوتا فرضا وقته ليؤدوا فيه الاجزاء [illegible] وقتها الشيء من
الاحوال [illegible] العشر قال [illegible] يحيى التميمي والله القعنبي
ابن ابي انس [illegible] الزهري [illegible] مروان احد الخلفاء الاموين
[illegible] صلاة العصر [illegible] حتى خرج الوقت المستحب لانه اخرها حتى غربت الشمس
ولا يليق به ان يظن انه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه اخرها عن وقتها [illegible]
[illegible] الاحوال وحديث [illegible] المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها
المروية للطبراني محمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التاخير ما لم يخرج
الوقت [illegible] بن العوام [illegible] الصحابي
[illegible] يوما يدل على انه كان نادرا من فعله [illegible] وقعت هذا الامر المغيرة والامر
عراق العرب وهو من عمان الى الموصل طولا ومن العذيب الى حلوان عرضا ووقع في الموطا رواية
القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهو من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير
بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية ابن ابي سفيان [illegible]
[illegible] عقبة بن عمرو البدري [illegible] التاخير [illegible] قال الزركشي
وابن حجر والعيني والبرماوي الا فصح الفتح بالتاء لانه خاطب حاضرا لكسر [illegible] البدر بجهة
مخاطبة الغايب وهي جارية وتعقب ذلك مصابيح الجامع بانه يرد جواز استعمال هذا
التركيب مع ارادة ان يكون [illegible] دخل عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان [illegible]
وليس احدهما بافصح من الاخر وانه يستعمل كل منهما في مقام الكلام فان لم يرد دخل البعض
على ضمير المخاطب تعين الفتح [illegible] وقرا بادخالها على ضمير الشان [illegible]
بالجملة التي [illegible] المخاطب تعين [illegible] [illegible]
ليلة الاسراء المعرج [illegible] الصلاة [illegible] ويستفاد [illegible] ابن عساكر [illegible] الوقت برسول
[illegible] جبريل [illegible]
جبريل [illegible] جبريل
[illegible] بكر بن صلى انهما خمس مرات وعبر بالفاء في صلاة الرسول لانها متعقبة لصلاة جبريل
اذ كانت بعد فراغها وثم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها الصلاة جبريل [illegible]
[illegible] خارجة عنه [illegible] المصنف في رواية الليث نزل
جبريل فامني [illegible] قوله على بطل النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزءا
من الصلاة تابعه عليه الصلاة لا ان [illegible] حقيقة انا متمام وقيل الفاء بمعنى الواو والمعقبة
لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه الصلاة كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل

كما يقتضيه مطلق الجمع **أجيب** بأن ذلك يمنع منه مراعاة التعيين وكان
النبي صلى الله عليه وسلم تراخى عنه لذلك ثم جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عليهما
السلام [illegible] أي بأداء الصلوات بهذه الأوقات أمرت بضم الهمزة والتاء أي أن أصلي
بك أو أبلغك لكن لأبي ذر بفتح التاء وهو المشهور أي الذي أمرت به من الصلوات ليلة
الإسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا [illegible] بيان الأوقات هذه الصلاة لأنه أحال
على ما يصرح الخطاب [illegible] بن عبد العزيز [illegible] بن الزبير صيغة الأمر أي الذي
[illegible] وسقط لفظ به لغير أبي ذر أو علمت بفتح همزة الاستفهام والواو
العاطفة بكسر همزة [illegible] على الاستفهام وبفتحها على تقدير أو علمت بأن جبريل [illegible]
وللأصيلي هو الذي أقام [illegible] وللأصيلي عليهما السلام
وللمستملي وغوث وابن عساكر هو [illegible] بالعروة وظاهره الإنكار عليه وإن لم
يكن عنده علم هو المبين له ذلك بالجعل وكذلك استثبت فيه [illegible] كذا لأبي ذر
ولكريمة [illegible] بفتح الموحدة بوزن بشير التابعي الجليل الأنصاري الذي
له رواية قال العجلي تابعي ثقة [illegible] أبي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل
صحابي لأنه لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون ذلك سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه
بتبليغ من شاهده أو سمعه من صحابي آخر وفي رواية الليث عند المؤلف فقال عروة سمعت
بشير بن أبي مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهو مبين أن
[illegible] قاله ابن شهاب [illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] بيتها [illegible] أي تعلوا
والحال أن الضوء الباقي في حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الضوء لكن قال ابن الأثير
والفقهاء يقولون معناها قبل أن يظهر الظل على الجدار والذي في الحديث [illegible]
عائد إلى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال أبو عبد الله الأبي وكل هذا حجة على من
قال الحكم التعجيل لأن هذا الموضع ضيق الحجرة وقصر البناء إنما يتأتى وقت العصر انتهى
ولبسة الحديث بيان الأوقات المذكورة وبيان أن [illegible] تعالى ذكره مستوفى [illegible] واستنبط ابن العربي
من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف
به البشر **وأجيب** باحتمال أن يكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى
الله عليه وسلم حينئذ وعورض بأنها كانت صبيحة ليلة فرضها **وأجيب**
باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة وبأن جبريل
كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا حينئذ فهي صلاة مفترض [illegible]
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجه **باب** بالتنوين [illegible]
كذا لأبي ذر ولغيره باب قوله تعالى الإنابة وسقط للأصيلي لفظ باب وقال الفراء
عز وجل منيبين [illegible] راجعين إليه من أناب إذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين
أي خافوه وراقبوه وأقيموا [illegible] التي هي العلة العظمى

مواقيت

[illegible]

والفيء

٧٠

بل كونوا من المؤمنين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الآية مما
استدل بها من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن الراجح
أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبيه بهم لا أن من وافقهم في الترك
صار مشركا وهو من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال
قتيبة بن [illegible] بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للأصيلي [illegible]
الجدر [illegible] بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة وهو ابن حبيب بن المهلب
[illegible] أبو جمرة البصري [illegible] بالجيم والراء ابن عمران البصري [illegible] رضي
الله عنهما [illegible] أمن القصي بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح
الصاد المهملة [illegible] عام الفتح بمكة [illegible]
بالنصب على الاختصاص ولغير [illegible] ربيعة أنا من هذا الحي [illegible] لأن عبد القيس من أولاد
ربيعة [illegible] وجه كما عند البيهقي والإسناد الجنس فيشمل
[illegible] بالرفع على الاستيناف لا بالجزم جوابا للأمر لقوله [illegible]
[illegible] إذ هو معطوف عليه مرفوع قال العيني والذي في اليونينية الجزم وليس [illegible]
فيعمل به عن الذي خلفنا [illegible] عليه الصلاة [illegible] من الخصال
[illegible] من الخصال [illegible] ولا جعل عز وجل له أمر أربع وربع
بتفسيرهن [illegible] أنت بالفعل إلى كلمة الإيمان فقال هي
[illegible] المكتوبة وقد نهى بفعل الإشراك به تعالى لأن الصلاة أعظم
دعائم الإسلام بعد التوحيد وأقرب إلى الله وسائل إليه تعالى [illegible] المفروضة [illegible]
[illegible] أي الذي أغنمتموه وذكر في مضارع الرواية السابقة في باب أداء الخمس
من الإيمان ولم يذكره هنا مع أنه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادة هؤلاء كانت
عام الفتح كما مر وقيل هو من اختصار الرواة لأنه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله
في آخر قاله ابن الصلاح [illegible] والجمهور والأجيل وانتهاكم [illegible] الإحياء [illegible] بضم الدال
وتشديد الموحدة ممدودة المقطوع البيا بعض عن الانتباذ في [illegible] بفتح المهملة الجرار
الخضر أو غيرها [illegible] في المغني [illegible] ما طلي بالقار [illegible] بفتح النون وكسر القاف ما ينقر
في أصل النخلة في [illegible] وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب أداء الخمس من الإيمان ووجه
مطابقته للترجمة من جهة أن الآية اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة وفي الحديث إثبات
اقتران إثبات التوحيد بإقامتها ورواته الأربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول [illegible] عن الأعند ركعا

باب

في البيعة واحله ولنعم إقامة دعاء أهل الحايط بن جحي لكريه فقط وبالسند قال [illegible]
[illegible] وتشديد النون المفتوحة [illegible] القطان [illegible] ابن أبي
خالد [illegible] هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي العظيم
[illegible] بفتح الجيم المتوفى سنة إحدى وخمسين
[illegible] والأصيلي [illegible] المكتوبة [illegible] الروضة

بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير لانه كان سيد بجيلة ووفد
عليهم فبادر الى النصيحة لان حاجتهم اليها اشد وعين الخمس
المكتوبة من اهل التجارة مع من طلبهم كبار مضر فذكر لكل قوم الاهم مبايعتهم جرير
ويخاف عليهم من جهته وقد تفرقت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة اخر كتاب
الايمان هذا **باب** بالتنوين للخطايا والاعذار
والمستملي وفي نسخة للاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه وبالسند قال
هو ابن مسرهد الفطان سليمان ابو مهران
بالاعمش قال حدثني ابو وائل من سلمة الاسدي بن اليمان والمستملي
والمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه قال كنا جلوسا
ليس عند بن الخطاب رضي الله عنه ولابي ذر والا
صيلي النبي المخصوصة وهو في الاصل الاختبار والاظهار
قال حذيفة احفظ كما قاله ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف
زائدة للتاكيد عمر لحذيفة على النبي صلى الله عليه وسلم على
المقالة يعني بجراءته ايجسور مقدام قال على جهة الانكار والشك من
حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة قلت هي والشغل به عن
كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير انتفاء المحرمات
بان يتمنى مثل حال الدار كان يتمنى مع الزوال الهوى كلها
بالمعروف عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث
ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر الى تكفر الصلاة الخمس
اجيب بانها لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها
لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها الذي ذكرته
الى ابن بالنصب بعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى الكاملة
اي تضطرب كاضطراب وما مصروبة حذيفة لعمر
وللاربعة لعل بالنصب صفة لما يعوا ابيه
معمول اي اغلق واعبارة لا يخرج شيء من الفتن في حياتك عمر هذا الباب
حذيفة عمر جواب وجزاء اي ان انكسر دار الاغلاق
انما يكون في الصحيح وما الكسر فهو هنا لا يجبر ولذا كان في عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه
من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا جرى ناصب يعمل ومنه فالفعل بعده
اشترط في عملها وهو نصب بها كون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها
بالقسم او بلا الناهية وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير نحو الطلب او هو قال شقيق
قلنا لحذيفة رضي الله عنه يعلم الباب قال يعلمه يعلم
اي ان الليلة اقرب من الغد قيل وانما علمه عمر لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء
وهو والعمران وعثمان فقال انما عليك نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة

ابي

ای عمر [illegible] عن الرسول عليه الصلاة والسلام [illegible] بفتح الهمزة
جمع اغلوطة بضمها قال [illegible] ای حفظنا ان [illegible] عن الباب [illegible]
[illegible] هو ابن الاجدع ان يسأله [illegible] حذيفة [illegible] هو [illegible] بين
قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب ولا ان المراد بين قوله
بينك اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستندا الى
الرسول عليه السلام بقرينة السياق والسؤال والجواب ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وبين كوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة
والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال [illegible] بن سعيد
قال [illegible] بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
بضم التيمي وفتح اللام بن طرخان [illegible] البصري [illegible] عبد الرحمن بن ملّ
مشددة مع تثليث الميم [illegible] بضم النون وسكون الهاء النهدي العابد
[illegible] عبد الله [illegible] هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
كعب بن عمرو الانصاري ابو حية بالمهملة والمثناة التحتية التمار او ابن معتب الانصاري او ابو مقبل
عامر بن قيس الانصاري او نبهان التمار او عباد [illegible] نصرانية [illegible]
بقلة من غير جماع [illegible] ندم على فعله وعزم على
التوبة فاخبره [illegible] بذلك [illegible]
غدوة وعشية
[illegible] وساعات منه قريبة من النهار جاء في فعل كيه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة
الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر
وقيل الظهر والعصر لان بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء [illegible]
[illegible] الصغائر بحديث ان الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر
[illegible] الهمزة [illegible] بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ
مؤخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص [illegible] عليه السلام هو [illegible]
لغة التأكيد ولكن سقطت كلمة من رواية المستملي كما قاله العيني كابن حجر والذي
في الفرع كاصله رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله اعلم
ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في
التفسير وابن ماجه

باب

[illegible] ای
بفتحها وبالتنوين قال [illegible] الطيالسي البصري
وسقط من رواية الاصيلي هشام بن عبد الملك [illegible] بن الحجاج قال
الوليد [illegible] بعين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وزاي والف وراء
اي ابن حريث بضم المهملة واخره مثلثة الكوفي [illegible] بالاخبار وهو على التقديم
والتأخير اي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار [illegible] سعيد
ابن اياس بسكون العين وكسر الهمزة ابن اياس وتخفيف المثناة التحتية [illegible]

الحنظلي الكوفي المتوفى سنة خمس او ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة
هو عبد الله بن مسعود كما صرح به في الكتاب في اول كتاب الجهاد
وأشار **أبو عمرو الشيباني** ... بن مسعود اكتفاء بالاشارة المفهمة
على التصريح ... صلى الله عليه
وسلم ... اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو
ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله
على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجه
لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في
الوقت احب ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث بعلي ان اللام فيه تأتي
بمعنى على وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كما في قوله تعالى يخرون
للأذقان اي للجباه عليه وهي لام التأقيت والتاريخ كما في قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي في وقتها وهو الطهر وان اللام في الا ... اشبهها التأقيت ومن
عمل الجمهور على اللام بمعنى في مثل مستقبلات قاله البغدادي وبعض من الكوفيين ان
حروف الجر ينوب بعضها عن بعض وهنا استطلاعان وان قيل ... ان كان على الا
ستعلاء على الوقت والتمكن من اداء الصلاة في جزء من اجزائه ... واللام للا
ستقبال الوقت او اللام بمعنى في لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة اي فيها ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقشر بدون التنوين كما سمعه ابو الفرج ابن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب
لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف **واجاب** الزركشي في تعليق العمدة
بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم اي
العمل افضل قال في الاولى ... عليه باسكان الياء وتعقبه في المصابيح فقال
كأنه فهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا
وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل ايجاب التنوين فيه وهو
يثبت كونه غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل الجواز
وتوجيه ... بانه موقوف عليه في كلام السائل ينتظر
الجواب منه عليه السلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله
بما بعده خطأ فيتوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده **واجيب**
عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعي
حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها
وان استعمالات الفصحاء شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو
الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فهذا الكلام حكي
به هيئة قطع وهم بتنوين ولم يقرأ احد بوجوب الوقوف على قالوا مع انه
على الابتداء بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على اليم

كأنه

بالسكون

بالسكون على ما وقفوا عليه بل يجوز الا على الاصل اجماعا بل على حاله فالله الرطبي
قال عليه السلام بالاحسان والقيام بمؤنتهما وترك عقوقهما
والمستملي ثم بر الوالدين قال ابن مسعود قلت بالتشديد والتنوين
كما سبق قال عليه السلام لاعلاء كلمة الله واظهار شعائر
الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود اي بالثلاثة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي طلبت منه الزيادة في السؤال في الجواب **فان**
قلت ما الجمع بين حديث الباب وحديث الصلاة خير اعمال الاسلام
اجيب بان الجواب اختلف باختلاف الاوقات فحين كان الجهاد في
ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب ان الصلاة افضل وان افضل
ليس على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او هو على حذف من والمراد ثم ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال واخرجه
المؤلف ايضا في الجهاد والادب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي
البر والصلة والنسائي في الصلاة هذا **باب** بالتنوين
والكشميهني كفارات
وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وضبب عليه في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر
في نسخة ابي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارات وعوض لو قتهن وبالسند
قال بالحاء المهملة والزاي ابن عمرو الزبيري العوفي
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالحاء المهملة والزاي ابن عبد
الله بن ابي حازم سلمة ابن دينار المدني الكوفي عبد العزيز بن محمد بن عبيد
بفتح الدال والراء المهملتين والف ثم واو مفتوحة وراء ساكنة ثم دال مهملة
نسبة الى قرية بخراسان نسب اليها كلاهما ولابي ذر زيادة ابو عبد الله
ابن عبد الله اي الليثي الاعرج التابعي الصغير
الهيثمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنية بفتح اللام
ابن عوف رضي الله عنه
بهمزة الاستفهام التقريري اخبروني بفتح الهاء وسكونها اما
بين جنبتي الوادي وهمي به لعمقه فجنبتاه طرف مستعمل حال كونه
ظرف كيفتسل اي خمس مرات مصورا له ايها
السامع ايها المتكلم بادرى بفعل القول بعمل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لان
ما الاستفهامية تقدرمتقد ولبيها بفعل مضارع مستند الى ضمير المخاطب والاستفهام
ان يعمل عمل الظن وقال في المصابيح جواب لو انتفى في الاستفهام كما انتفى
به جواب اذا الشرطية في مثل قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا مثل بعضهم ومثل الرضي
لذلك بقوله ارأيتم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك وفيه نظر بان
انتفى الجواب فيتكلم بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام الا في

وفيها

مستأنفة لبيان الحال المستفتى عنها كأنه لما قال أرأيتم قالوا أي شيء . تسأل
وقال الواو نعم أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول أي الاغتسال
يبقي بضم أوله وكسر ثالثه المخفف من الإبقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض
عن بعض شيوخه أنه ينقي بالنون والقاف والوجه من درنه بفتح أوله أي من وسخه
زاد مسلم شيئا وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقي وقدم لأن الاستفهام
له الصدر قالوا لا يبقي بضم أوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود إلى ما تقدم
أي لا يبقي ذلك الفعل أو الاغتسال من درنه شيئا ونصب شيئا على المفعولية
عليه السلام فذلك الفاء جواب شرط محذوف أي إذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات
الخمس بفتح الميم والمثلثة أو بالكسر والسكون يمحو الله به الخطايا أي الصغائر وتذكير
الضمير باعتبار الصلوات والأربعة أي بالتأنيث باعتبار الصلوات وفائدة
التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات الخمس بحال الذي
عنده [illegible] تمحو أقذار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس
مرات [illegible] ويجوز أن يكون من تشبيه الأشياء
بالأشياء بتشبيه الصلوات بالنهر لأنها تنفع صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر
البدن [illegible] وشبه قرب تعاطي الصلاة
[illegible] في بيان مجاورته على باب داره وشبه أداءها كل يوم خمس
مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالأدران للتأذي بملابستها
وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاء البدن وصفائه [illegible] ورواة هذا
الحديث الستة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد [illegible] وابن مسلمة وفيه
التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الأمثال

باب

[illegible] بالتنوين
في تضييع الصلاة عن وقتها أي تأخيرها عن وقتها وسقط لابن عساكر
لفظ الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة ثابتة برواية الكشميهني
والحموي وسقطت للباقين [illegible] العنزي
التبوذكي [illegible] هو ابن ميمون بفتح المهملة ابن جرير
بكسر الجيم وإسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة إلى [illegible]
هو ابن مالك رضي الله عنه أنه [illegible] الصلاة
[illegible] رواية ابن عساكر [illegible] لا إله إلا الله
أي قال له أبو [illegible] هو شيء مما كان في عهده عليه السلام وهو بالمثناة
بحرف الغصص [illegible] الجواب بالضاد
المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشأن [illegible]
في موضع نصب خبرها [illegible] بزيادة والمراد بإضاعتها إخراجها عن
وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة والبيضاوي تركوها أو أخروها

عن وقتها

بين

[illegible]

على وقتها انتهى والثالثة هو قول ابن مسعود في الطبقات عن ثابت البناني قال رجل
فالصلاة يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي
صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيها من الصنع والاول اوضح من مطابقة
الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد
المؤلف وبه قال [illegible] بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراء ين مفتوحتين
بينهما الف واخره هاء تانيث [illegible] بضم العين
اخره تاء تانيث مصغرا [illegible] وداد البرمكي السدوسي البصري [illegible]
[illegible] بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة [illegible] هو اخو
[illegible] وللاصيلي زيادة ابن ابي رواد والحموي والمستملي اخو داود وبدل من قوله
عثمان [illegible] ابن مسلم ابن شهاب حال كونه [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا الى العراق
الحجاج للوليد بن عبد الملك ابن مروان [illegible] انس حال كونه [illegible]
[illegible] يبكي [illegible] في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه [illegible] التي مشاهدة من امراء الشام
والبصرة خاصة [illegible] بالنصب على الاستثناء [illegible]
[illegible] بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن
وقتها بخروج الحجاج وامير الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها
وهو يرد على من صرح بتاخيرها عن وقتها المستحب لا عن [illegible] ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري ونيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول [illegible] وسكون الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة [illegible] وحله الاسماعيلي [illegible]
بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي قال [illegible]
المذكور [illegible] نحو سياق ابن ابي زرارة عن عبد الله الراحي [illegible]

باب

[illegible] بالتنوين [illegible] يخاطبه [illegible] ولا يخفى
ان مناجاته اربع درجات العبودية [illegible] قال [illegible] البصري
[illegible] هو ابن ابي عبد الله الدستوائي [illegible] ابن دعامة
وللاصيلي انس بن مالك [illegible]
زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان مع اجماع القلب
بالغفلة عنه ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تعالى فاذا القلب محجوبا
بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما
بعده عن القبول وعن حشر الحاجة مما تغليه العين الا من لم يخشع بصوت صلاته
وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمه الله الفقهاء

حموها ولا يأخذ بالاحتياط ليذوق ألف المناجات [illegible] بكسر
الباء الجرع ويجوز ضمها قال البرماوي وأنكر ابن مالك الضم من النعل بالمخلقة الل
من العرف [illegible] بتغل [illegible] الاسناد قال [illegible] أبا ابن عمر [illegible]
[illegible] وطريقه موصولة عن أحمد وابن حبان [illegible] بكسر الباء وضمها وجزم اللام الناهية قال الراوي [illegible] أي قرأه بالشك [illegible]
[illegible] والأبوي الوقت وذر قرئه بالإفراد وبالسند السابق أيضا [illegible]
ابن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق [illegible]
[illegible] بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط [illegible] بنزوق
[illegible] ولابن عساكر وتحت قرئه وبالسند السابق أيضا [illegible]
بضم الحاء المهملة وفتح الميم [illegible] رضي الله عنه [illegible]
أحدكم [illegible] ولابن عساكر [illegible]
كرو تحت قرئه بالإفراد وفي رواية عن أنس بالتثنية فقال [illegible] بضم العين ابن
الحرث الأزدي التميمي الجوهري [illegible] التغلبي بضم المثناة و
وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة [illegible] أبو رجاء من
فتاحة السدوسي البصري [illegible] وللأصيلي أنس بن مالك [illegible]
[illegible] ولأبي ذر عن الكشميهني أنه قال [illegible] بوضع الكيس على الأرض ومع
الرفع عنها وعن الجنيبين والبطن عن الفخذين إلى هو أشبه بالتواضع وأبلغ في
تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى [illegible] بالجزم على النهي أي الفاعل
والفاعل مضمر ولأبي ذر ولا يبسط أحدكم باظهاره [illegible] أحدكم [illegible]
[illegible] بنون التوكيد الثقيلة وللأصيلي ولابن عساكر
وللحموي والمستملي ولأبي ذر [illegible] عز وجل بقوله

باب

[illegible] أي بصلاته [illegible] منفصلة باب للأصيلي وبالسند قال [illegible]
[illegible] المروزي ولأبي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال [illegible] وللأصيلي
حدثني أبو [illegible] عبد الحميد بن أبي أويس الأصبحي [illegible] بن بلال والد أيوب شيخ المؤلف
[illegible] بفتح الكاف [illegible]
قال الحافظ ابن حجر هو أبو سلمة ابن عبد الرحمن [illegible] رضي الله عنه
[illegible] عطف على الأعرج [illegible] أبو الخطاب أي أبا
هريرة وابن عمر [illegible] أي حدثنا من حديث صالح ابن كيسان أو الضمير في أنهما للأعرج
وتابع يعني الأعرج وتابع حدثناه يعني صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك ولأبي عسا
كر وهو عند الإسماعيلي حدثنا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج إلى التقدير المذكور
[illegible] بقطع الهمزة وكسر الراء [illegible]
أي بصلاة الظهر كما في رواية أبي نعيم والمطلق محمول على المقيد إذ أخر صلاة الظهر
عن شدة الحر وعلل الإرادة صلاتها بمصير الجماعة حيث لا ظل المنهاج بيكدار

نزيا

نزلنا عن وقت الهاجرة التي هي حين ميل النهار والتأخير الى حين ذهاب شدة الحر لا الى
آخر برد النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت وفي بلدهم معتدلا والمربط
في بيته منفردا او الجماعة مستجمعا لا يأتيهم غير هم لانهم كانت منازلهم قريبة من المسجد
ولا الذين يمشون اليه من بعد فظل واستدل به على ان استحباب الابراد بالجمعة لدخولها
في مسمى الصلاة وان العلة وهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح لا يبرد بها لان
المشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التأخير والمستحب لها التعجيل والبا في
بالصلاة بمعنى الباء كاسال به خبيرا وينبت عن القوس او ضمل برد وامعنى التا
خير يعدى بعن ايا اذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا امر حتى بن عنها
وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وقد
استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الاخر
وان كان في معنى الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز **واجيب** بانه بمعناه الحقيقي مع حذف حال
مأخوذ من الفعل الاخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم اي تكبروا وحامدين على ما هداكم ولتحمدوا مكبرين على ما هداكم
فان قيل علة المتروك على زيادة القصد فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اولى
والجواب ان في كل منهما يدل على اعتبار في الجملة لا على زيادة القصد البيان لا دلالة فيه
فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله في المصابيح
حقيقة الحديث الا ان ثبت انه تعالى قادر ان يتغير ولا يمكن حمله على المجاز لان الاذن
لهب التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يكون فيه التجوز او هو من مجاز التسبب اي مثل
نار جهنم في حرها واحذروا ضرره والاول اولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة ولا
تعلق على الصيف الذي لها قوى لهب تبعها حر الشمس والسلطان جهد المباشر
معنى وعلة الابراد شدة الحر لكونه سلب الخشوع او لانه ساعة يسجر فيه جهنم وعورض
بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة **واجيب** بان التعليل من قبل الشارع
يجب قبوله وان لم يدرك معناه ويا ان وقت ظهور الغضب اثر الغضب لا ينفع فيه الطلب
الا من اذن له بدليل حديث الشفاعة ان يعتذر كل الانبياء بغضب الله الا نبينا
صلى الله عليه وسلم الذي اذن له في الشفاعة وقد هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه
صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وفيه قال
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابي ذر ابن بشار الملقب
بندار واسم ابن جعفر من امرأة شعبة
ابن الحجاج بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بلقب
والديم كانة في العباس الغفراني الجهني جنزب
ابن جنادة الغفاري الصحابي بلال
بالنصب اي وقت الظهر بحرف المضاف الذي هو الوقت واقيم المضاف اليه مقامه وبهذا

ولو حملنا ... على المجاز

المتنه الرحة

يرد على الزركشي حيث قال إن الصواب بالظهر وللظهر عليه الصلاة والسلام [illegible]
مرتين أو قال عليه السلام [illegible] مرتين كذا ذكر **فإن قلت** إن الإبراد للصلاة
وكيف أمر المؤذن به للأذان **أجيب** بأنه مبني على أن الأذان هل هو للوقت
أو للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بأنه للصلاة لأن الأمر قد وقع
وانفصل إلى أن أراد الأذان والإقامة وبوب عليه حديث الترمذي بلفظه فأراد بلال أن يقيم وفي
رواية البخاري الثانية والثالثة فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال أبرد وهو يقتضي
أن الإبراد راجع إلى الأذان وأنه يقعد عن الأذان في ذلك الوقت وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] أي إذا اشتد الحر فتأخروا عن
الصلاة [illegible] ذكر في فوائد [illegible] أبو أخرنا الأولى [illegible]
بعض المتقنة العرفية وتخفيف اللام جمع تل بفتح أوله كل ما اجتمع على الأرض من تراب
أو رمل أو نحوهما وهي الغالب منبسطة غير شاخصة لا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر
وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والفيء بالإعلال الشاخص [illegible] وقت الظهر لا بد
فيه من بعض الوقت لا يتحقق [illegible] دخوله إلا عند وجوده فيحمل الفيء هنا على الزوال
على هذا المقوار [illegible] لأن ذلك [illegible] على باب الإبراد في السفر ورواة هذا الحديث
الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي
صفة النار ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال
والمنذر بن عبد الله الحزامي [illegible] بن عيينة قال [illegible]
وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب [illegible]
أنه عنه [illegible] أنه [illegible]
الظهر أي بها للصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها [illegible]
فإن قلت ظاهره يقتضي وجوب الإبراد **أجيب** بأن القرينة
صرفته إلى الندبية لأن العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة
والنفع **فإن قلت** [illegible] حديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا **أجيب** بأن الإبراد رخصة والتقديم
أفضل وهو منسوخ بأحاديث الإبراد وأن الإبراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام
وأمره به وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد [illegible] يحصل للحيطان
ظل يمشون فيه [illegible] شكاية حقيقية بلسان المقال عباد [illegible]
[illegible] قال عياض [illegible] لا بد من خلق حياة [illegible] انتهى لكن قال
الأستاذ أبو الوليد الطرطوشي فيما نقله في المصابيح وإذا قلنا حقيقة فلا يحتاج إلى
أكثر من وجود الكلام في الجسم أما علاجه القلب فلا بد من وجود العلم مع الكلام لأن الحا
جة تقتضي التخصيص لوجه الدلالة أو هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال
كقوله شكى إلي جملي طول السرى وفي البيضاوي مثل ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها
وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقوله

النفوس

النووي حلهما على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد ما طبقتها للرسول عليه السلام تعوذ من حر ما من وبغوا طبقاتها نوري لهب ويصعب حمل ذلك على المجاز قوله [illegible] ولابي ذر وللاربعة فقال البخاري [illegible] ربها

تعلى [illegible] تشقيقه نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوا

[illegible] ونفس [illegible] بتقدير الموضعين على البدل والبيان ويجوز رفعهما

بتقدير احدهما ونصبهما باعني [illegible] ابي الكلام نخرجونه [illegible] ابي من

من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل فيه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز

لا ان الادر لمهابة التنفس ونفسا شوة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي ويشاه

اشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فإ

شد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدأ محذوف الخبر ايه فذلك

ويؤيده غير ابي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسمعيلي من هذا

الوجه [illegible] ويجوز الجر على البدل من السابق وجوز النصب مفعولا بتجدون الواقع

بعد قال الدماميني وفيه بعد [illegible] بالرفع او الجر والنصب [illegible]

من ذلك النفس والمانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها

وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي يخلو الملك من الثلج والنار قادر على جمع

الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الان وهو امر قطعي للتواتر المعنوي

خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيمة ورواته خمسة وفيه التحديث

والقول والحفظ والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال [illegible] ولابي ذر بن

حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخرجه مسلم [illegible] حفص بن غياث بن

طلق بفتح الطاء وسكون اللام [illegible] سليمان بن مهران ولا الاصيلي الاعمش

قال [illegible] ذكوان [illegible] الخدري رضي الله عنه

[illegible] خص الشافعي الابراد

بالامام المستناب من بعيد ولو فعلوا الجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير

الظهر الا اشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد تؤخر العشاء في الصيف لقصر

دفع بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو

مقتضى صنيع المؤلف ونكتة مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في هذا الحديث رواية الابن

عن الاب والتحديث والعنعنة والقول [illegible] وفي روايته وتابعه اي تابع حفص بن غياث

والعمل المذكور [illegible] الثوري وعلقه المصنف في صفة النار من بدء الخلق وتابع

حفصا ايضا [illegible] بن سعيد القطان وصله احمد عنه ولم ان ابي مسرة عنه وكذا تابعه

ابو عوانة الوضاح بن عبد الله في روايته [illegible] سليمان بن مهران في لفظ

بالظهر **باب** [illegible] حالته [illegible] كالحضر

اذا كان المصلي في سفر وبالسنتر قال [illegible] ولغير الاربعة ابي اياس

[illegible] بن الحجاج [illegible] والمروي

والمستملي مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي ... الجهني الكوفي
المخضرم ... رضي الله عنه ... والابتداء وابن عساكر عن رسول
الله ... فيه هنا بالسبق والظهر السابقة تشير الى ان الكتب
الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع
المشقة فلا تفاوت بين السبق والحضر ... بلال
... وفيه رواية عن الوليد
عن عبد الوليد عن شعبة بن كل الثالثة ... اي الى ان ... وغاية الابراد
حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك
او يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت
... عقب مقالته السابقة
بفتح فلع مفتوحة ... التي يشتد الحر فيها اداء او وقتها وهو الظهر
... ولابن عساكر قال قال ابو عبد الله البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي
حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير
قوله تعالى ... تتفيؤ ... وفي رواية ... من غير رقم تتفيؤ اي تتميل بحذف
احدى التائين ... والكشميهني يتفيؤ اي يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما
هذا **باب** ... التنوين ... ولغير ابي ذر باب وقت
الظهر بالاضافة اي ابتداؤه عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة المغرب ...
هو ابن عبد الله ... هو محمد ... حديث موصولا عند المؤلف في باب وقت المغرب
... الظهر ... وهو وقت اشتداد الحر في نصف النهار بالهجر
قال ... الحكم بن نافع ... هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي
... محمد بن مسلم بن شهاب ... بالافراد وللاصيلي بالجمع ... ذكر
الله عنه ... اي مالت وللترمذي
زالت اي عن اعلى درجات ارتفاعها قال ابن الحاجب في الفرق ان الزوال ثلاثة زوال لا
يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال تعرفه الناس قال وجاء في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال
ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة
عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه ان ينصب قائما
معتدلا بارض معتدلة وينظر الى ظله جهة المغرب فظله يبقى اطول ما يكون غدوة
ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت ينقص الظل حتى ينتهي الى اعلا درجات ارتفا
عها فتقف وقفة يبقى الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقف
الاستواء ثم تميل الى اول درجات انحطاطها الى الغرب ... فذلك هو الزوال واول وقت
الظهر ... اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه
استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول

ذكر

يرجع عليه وقال البيضاوي تأخير الظهر الذي تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير وان الهاجرة الوقت الذي يقرب العصر [illegible] يصلي الغداة من الصلاة [illegible] لما يلقمان فيما من العلة
وفيمن يسال الوجه عنه ويجئ ونه عن بعض ما يسأل عنه [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام من [illegible] اي يليه الى
عقبه [illegible] ولا يبالي [illegible] يعرف نور الوفاية [illegible]
[illegible] بفتح ميم مقام والاسم الاشارة ساقط عنواب ذر والاصيلي وابن الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله اخبر بمكم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه [illegible]
[illegible] خوبلمن نزول العذاب العام المعهود للامم السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة انفا او بسبب بكائهم لما سمعوا من اصوات البوق الغيظة والامور العظام والبكاء بالمد الصوت البكاء وبالقصر الدموع وخروجها [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] ولابي ذر والاصيلي سلوا بالكثرة القول بقوله سلوني [illegible] بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجرين [illegible] يا رسول الله [illegible] عليه السلام ابوك [illegible] وكان يدعي لغير ابيه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الخطاب رضي الله عنه [illegible] ولابن عساكر فقال [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] بضم العين وكسر الراء [illegible]
بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اي اول وقت مني وهو ان [illegible]
[illegible] بضم العين المهملة لجانبه وناحيته وعرضهما امامان يكون او نعلنا اليهما او وفيه
له ما بينهما او مثاله وبيانه فيما حتم ارشا الله تعالى [illegible] اي علم البصر [illegible] الجنة
[illegible] الذي النار او وما ابصرت شيئا كاالطاعة والمعصية بسبب هو الجنة والنار
وبه قال [illegible] الحوض [illegible] ابن الحجاج [illegible] والكشميهني
في غير اليونينية حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصري [illegible] بضم الموحدة وسكون الراء بالزاي اي ابا سلمى واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد رضي الله عنه [illegible] ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال كان [illegible] اي يجلس
لنفسه الذي في جنبه والواو للحال [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] صلاة الصبح [illegible]
[illegible] من اول الغداة او معرفتها [illegible] وحذف اي بوقتها لدلالة السياق عليه
واداة لعطف بين يقتضي دخوله على متعدد وكان القياس ان يقول [illegible] وكان انتهى لكنه في قوله باب ما يكره من النوم قبل العشاء انه يقال من المستيقظ الى المائة كلام عليه الكرماني وكان عليه الصلاة والسلام يصلي [illegible] اي ما بلغت الى هذا الحد
ويصلي [illegible] من المسجد الى منزله [illegible] اخرها حال كونه
[illegible] له راجعا من المسجد الى منزله [illegible] بيضاء لم تتغير لونها ولا حسرها
وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عوف الاتية ان شاء الله

تعلق ببيان ... أقصى المدينة والشمس حية توضيح ذلك لأنه ليس فيه إلا
الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير ... يرجع بالواو وضبطه الشارع
في رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية أبي داود عن ... وأن أحدنا ليذهب إلى أقصى
المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة ... أن المراد بالرجوع الذهاب
الذهاب إلى المنزل من المسجد وطرق الحديث يفسر بعضه بعضا وإنما سمي رجوعا لأن ابتداء
المجيء كان من المنزل إلى المسجد وكان الذهاب من المنزل رجوعا قال أبو المنهال
[illegible] أبو برزة [illegible] كان عليه السلام [illegible] صلاة [illegible] أن أول
وقت الاختيار [illegible] أبو المنهال [illegible] النووي في شرح مسلم
وكلام صاحب المهذب يقتضي أن الأكثر على أنه ... أن للعشاء أربعة أوقات وقت
فضيلة أول الوقت ووقت اختيار إلى ثلث الليل على الأصح ووقت جواز إلى طلوع الفجر الثاني
ووقت عذر وقت المغرب ... [illegible] هو ابن معاذ بن نصر العنبري التميمي
قاضي البصرة ولابن عساكر قال ... قال معاذ [illegible] ثم ذكر الشك
والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن أبي سلمة الجرمي بقوله إلى ثلث الليل ...
هذا الحديث أربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو
داود والنسائي ... قال [illegible] بضم الميم المروزي ... دخل الوقت
وأبو صالح ... لابن عساكر ... لا يعرف ... شيخ اسمه
محمد بن [illegible] وللأصيلي [illegible] حدثنا [illegible] بن المبارك الحنظلي المروزي أخبرنا
وللأصيلي حدثنا [illegible] بكر السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب
إلا في هذا الموضع قال [illegible] بالإفراد [illegible] ابن خطاب المشهور بابن عيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية [illegible] بفتح الموحدة وسكون
الكاف [illegible] رضي الله عنه
[illegible] جمع ظهيرة أي الهاجرة وأراد بها الظهر وجمعها باعتبار
الأيام [illegible] بزيادة الفاء وهي عاطفة على مقدر ...
الثياب ... الغيم ... منفصلة أو المنفصلة الغيم ...
والأصيلي ... [illegible] أي لأجل اتقاء الحر
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي ... وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف
أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب [illegible] صلاة [illegible] أول وقت [illegible] بحيث إنه إذا
وقع ... وقت ... في وقت ... بالسفر قال
[illegible] ... الفضل [illegible] ولغير الأربعة إلا ابن عساكر هو ابن زيد
[illegible] هو أبو الشعثاء [illegible] رضي الله عنهما
[illegible] سبعا وثمانيا ... غير مرتب ...
... [illegible] وفي رواية قال [illegible] السختياني [illegible] الناجي

الناجي

بالتأخير كان في أول اليوم بومها بغير بينة الظهر والعصر ... أي كثيرة المطر ويومها
كذلك ... جابر بن زيد أن يكون جمعها بعذر المطر أي عسى وهو علته جعله للمطر خوف الشقة
في حضوره المسجد ... بعد ... وهذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل وتأوله مالك حيث أخرج
هذا الحديث عن ابن عباس وقال بعد قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر أرى ذلك في المطر لكن
إنما بالتقديم وكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير وحمله بعضهم على الجمع
الصوري وقوى الثوري لأن المشقة فيه أيسر من المطر وتعقب بأنه مخالف لظاهر الحديث و
تقييده من ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث
فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال ابن سيرين والقفال الشاشي وحكاه
الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصوري بأن يكون أخر الظهر إلى
آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة ومسلم
وأبو داود والنسائي **باب** ... صلاة العصر ... [illegible]
المعجمة حيث عزاه لرواية أبي حمزة ... هو ابن ... عن أبيه عن عائشة ما وصله
الإسماعيلي في مستخرجه التقييد ... ولأبي ذر في بدل من وهذا التعليق ساقط من
رواية الأصيلي والكشميهني وابن عساكر وهو المناسب كما لا يخفى وبالسند قال ...
... المنذر ... بن عبد الله الأسدي الحزامي بالزاي ... أبو حمزة الليثي
... بن عروة ... عروة بن الزبير ... رضي الله عنها
... أبيه عائشة وهو من رواية التحديث كان ... حجرت
وحجرة من النساء وانتقض لها حجرة واحتجبت بما احتجبت به وإذا انقباض النعم بحجة والإدمس
الشمس ضوءها لا عينها إذ لا يتصور حصولها في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في
قوله والشمس للحال وهذا الحديث يشتمل على مواقيت الصلاة وقد زاد في رواية ابن ذر وكريمة وغيرهما
أول الباب ملحقة به عادة المؤلف من تأخيره للمعلقات عن المسند ذلك الموصول وهو
قال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو أوضح في تعجيل العصر من رواية الإطلاق وبه قال
... بن سعيد ... من بعد ... العصر ... الزهري
ابن الزبير ... رضي الله عنها ...
بأن يقوم بيظهر الفيء في الموضع الذي كانت الشمس فيه ... ولا يعارضه ما مر من المواقيت
والشمس في حجرتها قبل أن يظهر أي يصعد لأن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور
الفيء انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون إلا بعد خروج الشمس وبه قال ... الفضل
ابن عيينة ... ولأبي ذر حدثنا ... سفيان ... عن ابن شهاب
... بن الزبير ... رضي الله عنها
... ظاهره ... بالبناء على الضم لقطعه عن الإضافة
لبطنها ... العلم والأصيلي قال مالك ولا بالوقت وقد قال عبد الله بعد الوقت
وقال الطلاك صلاة وصلاة المواقيت أو المواقيت ... لا ينظر من صلاة الزهلي
في الزهريات ... أي ابن الحجرة بالمهملة والزاي صلاة الطبراني في سنن التابعين

و [illegible] بن معتمر البصري ممات نخعة ابن ابي ... بهذا الاسناد بلفظ
[illegible] بالظهور ... التشمس ... رواية ابن عيينة ... وكان المؤلف لما
لم يقع لحديث على شرطه ... وقت العصر وهو ... كل شيء ... وهو الحديث
الدال على ذلك ... اقتضاء ... [illegible] ابو الحسن المروزي نزيل ...
مكة [illegible] ابن المبارك [illegible] ابن ... [illegible]
بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية [illegible] ... من اخيه
من البصرة سنة اربع وستين [illegible] نضلة بن عبيد [illegible]
[illegible] ابو المعتمر ... ابو برزة [illegible] عليه الصلاة والسلام
اي صلاة الظهر ... بدخول الهاجرة [illegible] ... الظهر ... الصلاة
وقيل لها الاولى لانها اول صلاة ... وقال البيضاوي لانها اول صلاة النهار من
... الصبح ... نهار ... الاولى [illegible] ... وسط السماء
... المغرب [illegible] ... العصر الى ... [illegible]
... الانصرف ... بيضاء نقية والواو للحال ... وكان
[illegible] بفتح اوله وكسر رابعه [illegible] اي صلاتنا بها والتي ... الوقت والجملة
من العشاء وقت العشاء ... العشاء على التبعيضية باعتبار الوقت او الفعل
واستنبط من ذلك استحباب التاخير قليلا [illegible] بفتحات [illegible] عليه الصلاة
[illegible] اي التحديث الدنيوي [illegible] لا الدنيوي [illegible] عليه الصلاة
[illegible] اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المأمومين [illegible] اي الصبح
[illegible] في الصبح [illegible] من الماية وقدره الطبراني بالحاقة وبه
قال [illegible] العنعنة [illegible] ... الانصاري [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بقباء لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة [illegible] بالتحتية
في اليونينية مجرورهم بالمثناة ... اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون
عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم ... ثم يتاهبون للصلاة بالطهارة
وغيرها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحا
... لاحتجاج ... رواية النسائي مرفوع بلفظ لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... رواته ... التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي
وبه قال [illegible] ابو الحسن المروزي [illegible] بن المبارك [illegible]
[illegible] بالحاء المهملة مصغرا وسكون ... الانصاري الاوسي
[illegible] في دار ...
المسجد النبوي وكان ذلك والى المدينة ... [illegible] له ...
البناء بعد العين ... وقال له ذلك ... واكرام ... [illegible]
[illegible] ... هذا الوقت اي الظهر والعصر [illegible] ...
[illegible] واطاء اخيهم ... بن الظهر الى آخر

و فيه

وفتها حتى كانت صلاة العصر عقبها لما تبعد الصلاة قبل ان تبلغ السنة التعجيل والفى
لعمر بن عبد العزيز وله ورواة هذا الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول والعنعنة
وعلى عن صحابى واخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة

باب [illegible]

وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلى وابن عساكر وهو الصواب لان ما يأتى تكرار اعلام بما عرالعا
[illegible] وبالسند قال [illegible] الحكم ابن نافع الحمصى [illegible] هو ابو اليمان [illegible]
محمد بن مسلم بن شهاب [illegible] بالافراد [illegible] رضى الله عنه [illegible] وللاصيلى
النبى [illegible] هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها
وعدم تغيير لونها الى الدوال والعوالى [illegible] جمع عالية ما حول المدينة من
القرى من جهة نجدها [illegible] اى اهله [illegible] دون ذلك الا ان تقام قال الزهرى كما عند
عبد الرزاق فيما وصله عنه [illegible] والاربعة او نحوه ولا
للبيهقى فى المؤتلف الاختصار معلقا وبعد العوالى بضم الميم والدال الدار قطنى على
ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فى بعضها على ميلين وابعدها ستة اميال وقال عياض
وابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفى الحديث انه عليه الصلاة
كان يبادر بصلاة العصر فى اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة والشمس
لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشىء مثله كما حكى وفى رواة هذا الحديث حمصيان
ومدنى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن
ماجة وبه قال [illegible] التنيسى [illegible] امام الائمة [illegible]
الزهرى [illegible] رضى الله عنه [illegible] مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما عند الدار قطنى فى [illegible] يريد انس المسجد النبوى فى رواية ابى
الا بيض عنه عند النسائى والطحاوى ثم اذهب الى قباء ناحية المدينة اهل [illegible]
والفتح والصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والاجمع فيه الحرف والصرف والتذكير
موضع على ثلاثة اميال من المدينة واهله بنى [illegible] فال [illegible] الصواب الى العوالى وقيا
وجمع مسلم الباجى عند الدار قطنى وقبل العوالى كلها [illegible]

باب [illegible] وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول
[illegible] وبالسند قال [illegible] التنيسى [illegible] الامام
[illegible] مولى بن عمر [illegible] بن الخطاب ولابى ذر الوقت وذر عن عبد الله بن عمر
[illegible] الشمس [illegible] وقتها بغير وجه
الشمس والى اجمع الاوزاعى ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن شيبة فى مصنفه مرفوعا من ترك العصر
حتى تغيب الشمس من غير عذر ايرى وقتها المختار او باصفرار الشمس كما ورد مفسرا
من رواية الاوزاعى فى هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال شرح التقريب
ذكره عياض وتبعه النووى وظاهر ايراد ابى داود وجب تسقيه انه من كلام الاوزاعى لا انه
فى الحديث لانه روى باسناد نبقى عن الحديث عن الاوزاعى انه قال فذلك ان ترى ما على الارض من الشمس
صفراء وفى العلل لابن ابى حاتم عن حديث رواه الاوزاعى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته

صلاة العصر وفواته أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال ابن التين فيه انه مع
انتهى وغير الأصيلي فواتها عن الجماعة والراجح الأول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في
مصنفه مرفوعا عليه الصلاة والسلام حيث تغيب الشمس من غير عذر [illegible] وللكشميهني وابن
عساكر فكأنما وتر أي هو الذي فاتته صلاة العصر نقص أو سلب [illegible]
وترك فرداً منهما بغير أهل ولا مال فليحذر من يفوتها كحذره من ذهاب أهله وماله وأهله وتر
بضم الواو مبنيا للمفعول وأهله مفعول ثان له وأول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على
نزع الخافض أي وتر في أهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى أهله بالرفع على نائب
الفاعل بلا ضمير أي انتزع منه أهله ... وماله عطف [illegible] عليه أي التزم منه
أهله وماله وقال ابن [illegible] النصب الى الرجل ... الى الأهل والمال وبعضها
والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي قال عياض هو الذي ضبطناه
عن جماعة شيوخنا ووقع في رواية المستملي زيادة [illegible] بعض
السواب مما يدل النصب الكلمتين [illegible] وهو قوله تعالى [illegible] بنصب أعمالكم مفعول
ثان وإنما وإيثاره الخطاب [illegible] [illegible] من [illegible] أو
[illegible] [illegible] وللأصيلي والسهمي وابن الوقت أو أخرت ماله [illegible] أو وتر
يتعدى الى مفعولين [illegible] رواية الراجح فإن قلت خصت صلاة العصر بذلك للاجتماع
المتعاقبين من الملائكة فيها أو عورض بأن صلاة الصبح كذلك يجتمع فيها المتعاقبون
وأجيب بأن الشهود بها أشغل بالعصر دون الصبح لأنه للغريبة توقيتها
لأنه وقت بقية أشغال الصبح [illegible] النوم غير [illegible] وأوله ابن عبد البر [illegible]
جوابا بالسابق عنها أو أجيب بأنه لا يمنع الحاق غيرها وفيه أن العصر [illegible]
وخصها بالذكر لأنها تأتي والناس في تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام اشتغالهم
وتعقيبها ثم إنما يلحق غير المنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا [illegible]
فلا يلحق غير العصر بها وأجيب بأن ما ذكره هنا التعقيب لا يدفع الحق [illegible]
ورد ما يدل العموم [illegible] من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك
[illegible] مكتوبة [illegible] وتخبيا [illegible] مسند انقطاعا لأن أبا قلابة لم يسمع من
أبي الدرداء وقد روى أحمد حديث أبي الدرداء في تعيين العصر قال ابن المنير والحق أن
الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم
وأبو داود والنسائي **باب** إثم [illegible] [illegible] وبالسند قال
[illegible] [illegible] الجاهري بالجيم والزاي المعجمة وسقط عند الأصيلي ابن إبراهيم
[illegible] ولابن ذر أخبرنا [illegible] بالمثلثة الطائي اليمامي [illegible] بكسر القاف
عبد الله بن زيد [illegible] بفتح الميم وكسر اللام [illegible] معاوية بن إساف الهذلي
[illegible] [illegible] الخصيب الأسلمي [illegible] من الصحابة [illegible] سنة اثنتين وستين قال
كونها [illegible] وقال كونا [illegible] [illegible] بعدم معرفة بدخول الوقت بظهور
الشمس خلال الغيم وبالأ [illegible] [illegible] أي عجلوا وأسرعوا [illegible]

[illegible] ان تنعموا كما زاد، مجمع رواية [illegible]
[illegible] ان ثواب عمله اوبه، على هبيل الغليظ او بكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا
الشرك فالتغليظ ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط
عمله ما سفاها فقد وانما خص العصر بذلك لانه مظنة التاخير معها من الاحتياط واخلاد الى التعب
الى التلخيص الزايد على الحرالجنة الاحتياط بقدر بلوازم الطباع بالتنبيه على محافظتها والاجتهاد
في التقوم اليها بالتحري بحسب الامكان قال في المصابيح ورواة هذا الحديث الستة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين على الولاء اخرجه المولف ايضا
والنسائي وابن ماجة **باب** [illegible] على غيرها من الصلاة
لكونها الوسطى عند الاكثر بروايات السنن قال [illegible] عبد الله بن الرحمن بن الحي [illegible]
[illegible] بن الحارث الغزاري [illegible] بن ابي خالد [illegible] هو ابن ابي
حازم بالمهملة البجلي [illegible] الكوفي [illegible] والله
مرون ثم العشرة عن العشرة توفي بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة او تسعين [illegible]
البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي عن جرير بن عبد الله [illegible] وفي رواية
وهي البيولينية [illegible] ليلة من الليالي
[illegible] وسقط في البدر عند الاربعة وهو كذلك عند المولف من وجه اخر [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible] رؤية محققة لا تشكون فيها [illegible] بضم المثناة
الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم في رؤيته تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن
الرؤية ويستاثر بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي
لا تتضامون بتشديد الميم مع التشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه
كما تفعلون عند النظر الى الهلال وفي رواية او تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك
اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا [illegible] بفتح اوله
وثالثه مبنيا للمفعول ان لا تستعيروا القطع اسباب اي الغلبة المنافية للاستطاعة
كنوم وشغل مانع [illegible] في العلو البجلي كما عند مسلم
[illegible] عوم الغلو بنة الله لا زمها الصلاة كما له فلا صلوا [illegible] عليه
السلام [illegible] كما هو ظاهر السياق وهو من الصحابي كما عند مسلم فيكون من رجال [illegible]
وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يسبح بالفاء ولكن التلاوة وسبح بالواو [illegible]
اي نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك [illegible]
[illegible] في العجز والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرها [illegible]
[illegible] من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد
ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة
[illegible] له في رزقه وعلمه واعظم من ذلك يكون كلفته، وهو مجازاة المحافظة عليهما
بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث [illegible]
ابي ابي خالد [illegible] يعني التوحيد هذه الصلاة وفي رواية لا يعوتنكم

بالمشاهدة التقسيم ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي
وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والتفسير
والتوحيد ومسلم في الصلاة وأبو داود وبه قال [illegible] التنيسي [illegible]
ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا مالك امام الأئمة دار الهجرة ابن أنس [illegible]
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني [illegible] عبد الرحمن بن هرمز [illegible] رضي الله عنه
[illegible] يتعاقبون أي الملائكة يتعاقبون بأن تأتي طائفة عقب الأخرى على حد
المفاعلة [illegible] كذا أخرجه المؤلف بهذا اللفظ وأخرجه في بدء
الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة وجنح بعضهم فيه هذا المطلق على كل الراوي واختصر
الصوفي هنا من المذكور في بدء الخلق ملائكة الليل ويدل من البعض أو بيان كأنه قيل من هم
فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والذي ذهب أبو حيان والسهيلي
وناقشه أبو حيان بأن هذا الطريق اختصرها الراوي واحتج عليه بما في رواية من وجه آخر عن
البزار إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه في المصابيح بأنه دعوى بلا دليل
عليها فلا يلتفت إليها انتهى فليتأمل مع ما مر من حسن جمع في العدد الذي مستند البزار مع كونه في
الصحيحين بهذا اللفظ في العدد الذي أولى بالجملة من جمع في طرق الحديث ما يدل على أنه
اختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر أنه تارة يذكره هكذا وتارة هكذا ويقوي بحث
أو للوحدة بن مالك وغيره على لغة بني الحارث في أكلوني البراغيث فالواو علامة الفاعل المذكور
المجموع وهي لغة فاشية وتأولها أبو حيان والتعاقب أن يأتي جماعة عقب أخرى ثم تعود
الأولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد أن الثانية غير الأولى كما قيل في قوله
إن مع العسر يسرا إنه استئناف وعد تعالى بأن مع العسر يسرا آخر لقوله لن يغلب عسر يسرين
فإن العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيحتمل أن يكون الثاني
غير ما يغاير بالأول والمراد بالملائكة الحفظة عند الأكثرين وتعقب بأنه لم ينقل أن
الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار [illegible] وقت [illegible]
وقت [illegible] فإن قلت التعاقب يغاير الاجتماع أجيب
بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كتعاقب
الضوء والمراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة على حالين وتخصيص اجتماعهم في
الورود من العبد ودفاء وقات العبادة تكرمة للمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم بأحسن
الثناء وأطيب الذكر ولم يطلعهم على اجتماعهم معهم حال خلوتهم بلذاتهم واشتغالهم على شهواتهم
تنبيه والحكمة في [illegible] الملائكة [illegible] أيها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين
ظلوا إما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وإما لأن طرفي
النهار يعلم من طرفي الليل وإما لأنه استعمل بات في أقام مجازا فلا يختص ذلك بليل
دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت ويؤيده ما رواه
النسائي من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بلفظ حديث الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الأجوبة والعظيم جمع ملا

ملائكة

ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فيصعد ملائكة
الليل وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فيصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل
فيسألهم [illegible] كما اخبرهم بكتب اعمالهم [illegible] اعمال الطيبين من الملائكة بخروجهم
اعمال التفضيل والا فهو عالم بكل شيء سألهم ربهم وهو اعلم بهم [illegible]
[illegible] الواو للحال لكنه استشكل [illegible] منه مجاز فيهم فيقولون تركناهم وهم
واجبت بالحمل على شهودهم لها مع الحاجة لها اولا وفتها وشهروا من دخل
فيها او من شرع في اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا اخر الجواب عن سؤال
كيف تركتم زاد في الجواب لا للانعقاد فضيلة المصلين والحرص على ما ذكر يوجب مغفرة ذنوبهم
فقالوا [illegible] ولما كان المراد بالاخبار عن صلاة تم والاعمال فخواتيمها
حسن ان يخبروا عن اخر اعمالهم قبل اولها ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فتيسي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا
النسائي فيها وفي النعوت **باب** [illegible]
من صلاته [illegible] وللاصيلي قبل الغروب ويحتمل ان يكون من شرطية حذف جوابها
وتقديره فليتم صلاته وللمستملي فان [illegible] الفضل بن دكين [illegible] وللاصيلي اخبرنا
[illegible] من عبد الرحمن التيمي [illegible] ابن ابي كثير بالمثلثة [illegible]
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ركعة وهي انما يكون تمامها بعدها من صلاة [illegible]
وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث يبطل الصبح
بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء او قضاء الصحيح عند الاول اداء من الركعة
بالكل قضاء عند الجمهور والفرقة ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي
كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي
بالتاخير الى ذلك وهذا على الاداء نظرا الى التغليب وقيل لا نظرا الى القضاء المستفاد من الحديث
وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاداء [illegible] العلماء ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين يمني ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا
النسائي ومسلم وابن ماجة وبه قال [illegible] وللاصيلي ابن عبد الله
اويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده [illegible] بالافراد وللاصيلي حدثنا
[illegible] ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عوف
الزهري القرشي المدني [illegible] ابن عمر [illegible] عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه [illegible]
ايما بقاؤكم بالنسبة الى ما [illegible] كما بين اخر وقت [illegible] المنتهية
[illegible] نصف او لمستملي ثالثة اي اعطي
زاد ابو ذر اهل التوراة [illegible] عن استعمل عمل النهار كله
من غير ان يكون لهم منع بذلك بل ما قوافيل التسخ وللاصيلي ثم عجزوا [illegible] اي اعطي

كل منهم اجره مرتين [illegible] فالاول بمعنى العظيم التثنية وفيها ضا التثنية تاكيد الاجر متعدد
ويجوز انتصاب الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح للسقوط
فلا تاكيد وابو حيان في الاول انتصابه بالعامل في انا والالف المحذوف في الحال وعند ابن الفتح
انتصاب التثنية الثانية بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف فانه جاء مثل
والبغل نطال نجعله انبو المراد به النصيب [illegible] من نصف النهار
[illegible] من عمل واعمل العمل الى انقطعوا [illegible]
[illegible]
اليهود
والنصارى وابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس من حروب الند اليه [illegible]
[illegible] لان الوقت من الصبح الى الظهر
اكثر من وقت العصر الى الليل وفيه تمسك قول النصارى لا يبعد الا على مذهب ابي حنيفة اي وقت العصر
بصير وفي الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية بمصير الظل مثله فيشكل ويمكن
ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر ولم يكن على الطائفة اكثر او انه الملتبس من تحو نهر اكثر عملا
ان يكون قبله احتمال في العمل الكثير الى زمان اقل
[illegible] اي الذي شرطت لكم [illegible] تنقصنا من اجرنا شيئا
اي كل ما اعطيه من الثواب [illegible]
فان قلت ما وجه مطابقة
الحديث للترجمة **اجيب** من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على وقت العصر الى
غروب الشمس لان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر في وقتها فليتم
ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والخبار والقول والسماع وتابعه عن نافع بعد واخرجه المؤلف في الاجارة الى نصف النهار في
باب فضل القرآن وفي التوحيد وباب [illegible] ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي قال [illegible]
بضم الكاف في العلا [illegible] حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما [illegible]
الموحدة اخر دال مهملة بن ابي بردة الكوفي جده [illegible] عامر عن ابيه [illegible] قيس
الاشعري رضي الله عنه [illegible] انه قال [illegible] المثل الاصل بمعنى النظير
ثم استعير للحال او قصة او صفة بها شان وفيها غرابة للارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه
اوقع للقلب واقمع للخصم الالد لانه يريك التخيل متحققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى في كتابه
الامثال وفشت في كلام الانبياء والعلماء هنا مثل المسلمين مع نبيهم مثل [illegible]
مع انبيائهم [illegible] فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والمثل
به الاجير مع من استاجرهم [illegible] اي لاحاجة لنا
في اجرك الذي شرطت لنا وما عملناه باطل وكني انهم من الاعمال والكفر منهم اعملوا بهذه وحل
وبالعين بدل الكاف وفتح الميم [illegible] لهؤلاء من الاجر [illegible]
[illegible] فنصب حين حين كان لهم كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على
ان كان تامة [illegible] باطل ذلك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية
يومكم فانه ما بقي من النهار الا شيء قليل يسير وخذوا اجركم فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف

النهار

عليهم

اي

ايضا

اكملوا اعملوا

النهار بغضب اليهود والنصارى اي الكفار منهم [illegible] اخر [illegible]
هذا مثل المسلمين الذين قبلوا الهدى الذي جاء به الرسول عليه افضل الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين جحدوا وكفروا بالنبي الذي جرت بينهم خلاف الى يقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله بعجزوا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة

باب

بيان وقت [illegible]

[illegible] هو ابن ابي رباح [illegible] عن ابن جريج عنه [illegible] هو قال الحسن وابن سيرين مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك لتشرهم والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال الخطابي والدليل الحسن واستحسنه الروياني ثم قال النووي ظاهر القول بجواز الجمع في المرض فانه يحتار بقر بقتح جميع مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات ولقد امر الى الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعي كرا رايته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار من قول الشافعي فقال والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته وبالسند قال [illegible] بكسر الميم الجاز [illegible] ابن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموي عالم الشام [illegible]
عبد الرحمن بن عمرو [illegible] ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا بالافراد
بنون مفتوحة وجيم خفيفة وشين معجمة والاصيلي مولى رافع [illegible]
بضم الصاد مصغرا [illegible] بالقاف رافع والخاء المعجمة المفتوحة
وكسر الدال المهملة بخريج واخره جيم الانصاري الاوسي الحارثي كذا للاصيلي ولابي الوقت حدثنا ابو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية ابي النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالرفع ابو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثنا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه [illegible]
[illegible] اي اول وقتها [illegible] من المسجد [illegible] بضم المثناة
التحتية واللام التاكيد [illegible] حتى يقع لنقابل الوضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة واخرج باسناد حسن عن علي بن عبد الله عن رجال من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنتراى حتى ناتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير الى قرب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال [illegible] بفتح الموحدة وتشديد المعجمة [illegible] هو غندر [illegible] الحجاج [illegible] بسكون العين والقاف ابن ذرع الكشميهني عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف [illegible]
هو ابن ابي طالب [illegible] بفتح العين وسكون الميم

بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي ولي المدينة أميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان
سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة [illegible] الأنصاري
عن وقت الصلاة [illegible] جابر [illegible] بجناح
التي هي اشتداد الحر ويصلي [illegible] بالنون [illegible]
غابت الشمس ولأبي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى أن محل ذلك وقتها بسقوط قرص الشمس
حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل و[illegible] يعجلها و[illegible] يؤخرها
بين هذا التفصيل بقوله إذا [illegible] اجتمعوا عجل العشاء [illegible] تبعيدهم وإذا رآهم
[illegible] لإحراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية أبطوا بسكون الطاء وباقي
مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء إذا اجتمع الناس وكان عليه الصلاة
[illegible] أو الصحابة مجتمعين يصلون معه عليه السلام بغلس [illegible]
[illegible] منفردا [illegible] ولا يصنع فيها ما يصنع في العشاء من تعجيلها إذا اجتمعوا
وتأخيرها إذا أبطأوا والغلس بفتح اللام آخر ظلمة الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الأول
أو حال ويحتمل أن يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر إنه الحق ولفظ مسلم والصبح
كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس والتقدير كانوا يصلونها بغلس
أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الأول والدلالة الثانية عليه والمراد
بهما واحد لأنهم كانوا يصلون معه [illegible] الظهر [illegible] أو له صلى الله عليه وسلم
وهم تبع له ويحتمل أن تكون تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما
بعد أو خاصة أي أو لم يكونوا مجتمعين قال السفاقسي ورواة هذا الحديث الستة ما بين [illegible]
ومدني وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول والسؤال وأخرجه أيضا في الصلاة
وأبو داود والنسائي وبه قال [illegible] ابن بشير البلخي قال [illegible]
[illegible] بضم العين وفتح الموحدة [illegible] بن الأكوع الصحابي رضي الله عنه قال [illegible]
[illegible] أي غربت الشمس فقيده غروبها بتواري الحجاب مجا
بها وأضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن أبي عبيد إذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري
ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود
والترمذي وابن ماجة وبه قال [illegible] ابن أبي إياس [illegible] ابن الحجاج قال
[illegible] بفتح العين المكي الجمحي مولاهم [illegible] الأزدي
والجوني بفتح الواو الجيم وسكون الواو بعدها نون [illegible] أبي الشعثاء البصري [illegible] ولغير
الكشميهني عن عبد الله بن عباس [illegible] أي سبع ركعات
وثمانيا جميعا وفي رواية وثمانية وفي نسخة وثماني ركعات جميعا أي جمع بين الظهر بين
والمغرب [illegible] اللفظ يحتمل التقديم والتأخير [illegible] على [illegible] ليطابق الترجمة
وسبق الكلام في الحديث في باب تأخير الظهر إلى العصر **باب**
[illegible] وبالسند قال [illegible] بفتح العين

[illegible] بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط لفظ هو للاصيلي [illegible]
ابو معمر بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري عن
الحسين بن ذكوان المعلم المكتب المروزي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصري
[illegible] بضم الموحدة وفتح الراء فاضمروا [illegible] الا [illegible]
ابن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المشددة [illegible] ولابي ذر رسول الله [illegible]
[illegible] بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم بالتحتية [illegible] من سكان
البوادي [illegible] بالجمعة لصلاة وللكشميهني المغرب بالرفع [illegible] ابدا لا تتبعوا
خوف الاعراب لتسميتهم لا انهم سماها عشاء وتسمية الله اولى من تسميتهم والعرب النهي خوف
الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو يعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم
او المعنى لا يغلب منكم الاعراب بالنهي الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للعموم [illegible] بالمثناة
الفوقية وثبتت الواو من ويقولوا للاصيلي وفي رواية الكشميهني ويقول الاعراب [illegible]
[illegible] بكسر العين وفي روايته هي اللغة اليونينية قال الاعراب [illegible] رقم عليها علامة
التقديم والتاخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله الذي هو راوي الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج
الى نقل خاص لذلك والا فظاهره [illegible] الاسماعيلي انه من تتمة الحديث [illegible] بلفظ بان الاعراب
تسميها والاظهر عدم الادراج ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وهو من افراد المؤلف **باب** [illegible] بفتحات والعين
مهملة وللاصيلي والعتمة [illegible] جابر [illegible] وللهروي وقال [illegible] رضي
الله عنه مما وصله المؤلف في باب فضل العشاء [illegible]
[illegible] لا نوقت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بكر مما وصله في باب الاستهام في الاذان [illegible] اي لاتوها
ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام عشاء وتارة عتمة [illegible] البخاري
وسقط للاصيلي [illegible] والبعد لقول الله تعالى [illegible]
[illegible] بضم اوله [illegible] الاشعري
[illegible] نوبة يعرفون [illegible] اي اخرها حتى اشتدت ظلمة
الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما اسنده بصيغة التمريض
لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا الحمل يرد على ابن الصلاح في دعواه
ان تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوي
فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق
مما وصله في باب النوم قبل العشاء وقال [illegible] مما وصله ايضا في باب العشاء [illegible]
[illegible] مما وصله المؤلف في باب خروج النساء
الى المسجد بالليل [illegible] اي دخل في وقتها فيهن ثلاث
تعليقات اخرى لذكر العشاء فقال [illegible] جابر اي ابن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت
المغرب وفي باب وقت العشاء مطولا [illegible]

[illegible] مسلم مطولا في باب وقت العصر [illegible]
[illegible] بن الخطاب ومسلم في باب الحج [illegible] الأنصاري
ومسلم في حجة الوداع وقال [illegible] رضي الله عنهم ومسلم في تأخير الظهر
إلى العصر [illegible] وبالسند قال [illegible] بفتح
أوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال [illegible] بن المبارك
[illegible] يزيد الأيلي [illegible] عن ابن شهاب [illegible] بالتنو
ين [illegible] بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible] أما
[illegible] وللكشميهني النبي [illegible] من الليالي [illegible]
[illegible] فيه إشعار بعلة هذه التسمية عند الكشميهني بلفظهم النبي [illegible]
عليه الصلاة والسلام من الصلاة [illegible] بوجهه الكريم [illegible] أرأيتكم
[illegible] أي من ليلتكم [illegible] أي لا يعيش [illegible]
[illegible] بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي يعيش أحد بعد
تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر وأجاب
الجمهور بأنه على أن يريد الحصر من أن المراد بالأرض التي تشاهدها عليه الصلاة
والسلام وجعفر بن الخضر [illegible] وقد تواترت أخبار كثير من العلماء والصلحاء
بل باجتماعهم عليه مما يطول ذكره سبق في باب السمر في العلم مزيد لذلك ورواة الحديث
الستة ما بين مروزي ومدني وأيلي وفيه تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول
خرجه مسلم في الفضائل **باب** [illegible] بيان [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] وبالسند قال [illegible] الفراهيدي البصري [illegible]
شعبة بن الحجاج [illegible] بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال [illegible]
[illegible] بفتح العين [illegible] وللأصيلي وابن عساكر وهو [illegible] ابن أبي طالب
رضي الله عنه وسقط ابن علي عند ابن عساكر [illegible] وفي رواية [illegible] جابر بن [illegible]
الأنصاري رضي الله عنه [illegible] وللأصيلي وابن عساكر فقال [illegible]
[illegible] وللأصيلي يصلي الظهر [illegible] وقت شدة الحر [illegible]
الناس [illegible] نقية بيضاء ويصلي [illegible] وجبت
أي غابت الشمس ويصلي [illegible] بصلاته عقب غيبوبة الشفق الأحمر كما
عند الشافعي وصاحبيه أبي يوسف والأبيض عند أبي حنيفة وأبا داود وابن عن أبي حنيفة أيضا وعليه
الفتوى عند الحنفية وعليه الطحاوي وأهل [illegible] صلاة الثلث الأول وهو
اختيار كثير من الشافعية وبه قال أكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في
الجديد لحديث لولا أن أشق لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي
في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي أن الأكثر عليه وفيه إشارة إلى أن تأخير الصلاة
للجماعة أفضل من صلاة [illegible] أول الوقت [illegible] وهو أن التأخير لانتظار
من تكثر جمع أفضل نعم إذا خشي التأخير وشق على الحاضرين فالتقديم أولى ويصلي الصبح

بفتح اللام كلمة اخر الليل وهذا الحديث سبق في وقت المغرب **باب**
صلاة … او فضل انتظارها وفي السفر قال … بضم الموحدة
وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وابو عبد الله الجعفي …
المصري … بضم العين ابن خالد الايلي … الزهري … عروة بن الزبير بن العوام
رضي الله عنها … من الليالي
اي اخر صلاتها وكانت عادته تقديمها او … اي بظهور
في غير المدينة وانما الظهور في غيرها بعد فتح مكة … عليه الصلاة والسلام
… رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم … اي الحاضرين في
المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر على النوم ومحل الشفقة عليه الصلاة
والسلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد … عليه الصلاة والسلام بحذا
… اي الصلاة في هذه الساعة …
وذلك اما انه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة او ان سائر الاقوام ليس فيهم صلاة وغيركم بالرفع
صفة لاحد او بالنصب على الاستثناء ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف ايضا في باب النوم قبل العشاء
لمن غلب ومسلم وبه قال … هو ابو كريب … والترمذي وابن عساكر
وابا ميل حدثنا … حماد بن اسامة … بضم الموحدة عبد الله بن ابي بردة الكوفي
جده ابو … عامر … عبد الله بن قيس الاشعري …
… جمع منازل الشهود وتشاهد … واد بالمدينة وهو
بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المرشيين وقيد ابو علي في بارعه لاهل اللغة بفتح
الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره
… عدة
رجال من ثلاثة الى عشرة …
في بعض امر يعنيني تشغيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وحمله وله بعض الشغل
حاليه … عليه الصلاة والسلام … اي اخرها او … فيها
بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة جها ، ياليم قل مشددة اي انتصف او طلعت نجومه
واشتبكت او كثرت ظلمته وعدم الاول رواية حتى اذا اكل … قريبا من نصف الليل
بكسر الراء ومن فتح اي تأنوا … مقطع الهمزة من البعض الرابع وهمزة وصل من …
بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء بأن لكن قال ابن حجر ووهم من ضبطها
بالفتح وفي رواية فان …
بفتح الهمزة الى وجها واحد الانه في موضع المفعول وهو اسم والجار والمجرور خبرها
قدم للاختصاص اي من نعمة الله عليكم انعدامكم بهذه العبادة الي هي عقبة …
… عليه الصلاة والسلام … بالعشاء الاخيرة ولان الوقت

ولم يصلها احد [illegible] المشرف عليه الصلاة والسلام [illegible] الاشعري
[illegible] حال كوننا [illegible] ابي بالذي سمعناه [illegible]
اي من اختصاصها بهذه العبادة التي هي عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنية مع ما انضم
لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وهي بسكون الراء ولم ينتا ملي بوزن سكرى كما في رواية ابي ذر
والوقت فقط ولابن عساكر فرحى بفتح الراء على المصدر وللاصيلي وابن عساكر ورواية عن الكشميهني
وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة ففرحنا وفي حنا باسقاط الواو وفتح الراء وفي
رواية ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجة **باب**
ما يكره من [illegible] صلاة وبالسند قال [illegible] بتخفيف اللام كذا
في رواية الهروي وسوا في تفسير السكر وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وفي رواية ابي ذر
عقيقتم [illegible] وللاربعة حدثنا [illegible] بن عبد المجيد بن الصلت [illegible] البصري
[illegible] هو ابن الحسن ابو المبارك بفتح الميم وكسر الراء البصري [illegible] بفتح
المهملة وتشديد الذال المعجمة [illegible] بكسر الميم يسار بن سلامة الرياحي با
بالمثناة التحتية [illegible] بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة الاسلمي
رضي الله عنه [illegible] كراهة تنزيه [illegible] صلاة
[illegible] لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه فيباح له
وكان عليه السلام يكره [illegible] اي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم
بعده فيفوت الليل او الذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصا
لحين ومؤانسة الضيف والعروس ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة
باب عدم كراهة [illegible] صلاة العشاء لمن غلب بضم الغين وكسر اللام
مبنيا للمفعول اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال
[illegible] القرشي ولابي ذر وهو ابن بلال بالاجر لد ابو بكر هو عبد الحميد بن
عبد الله بن ابي اويس الاصبحي الاعشى [illegible] القرشي المدني زاد في رواية ابي ذر والوقت
هو ابن بلال [illegible] بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان [illegible]
بالاجراد [illegible] الزهري [illegible] عروة بن الزبير [illegible] ام المؤمنين [illegible] رضي الله
عنها [illegible] ليلة [illegible] صلاة تها بليلة [illegible]
[illegible] بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] بالنصب على الاغراء [illegible]
النبي بالمصير [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] ولابي ذر وقال [illegible] اي الصلاة
[illegible] اي الراوي وهو عائشة [illegible] بضم المثناة الفو
قية وفتح اللام المشددة اي لا تصلى العشاء بجماعة [illegible] ولغير ابي ذر
والاصيلي بالمثناة التحتية الا من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة
حينئذ لم يدخله الاسلام [illegible] اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوي الوقت وذر
والاصيلي قال وكانوا [illegible] اي الامام المنتصب
البي

اليه الانام وعند ابي حنيفة البلخي [illegible] ولبعض اليونينية ذكر العشاء وفي روايتهما
من ابي نعيم الشعبي المؤلف الميل الاول بالحمرة صحة للثلث ورواة هذا الحديث سبعة
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول به قال [illegible] زاد
والاصيلي بعد ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي قال اخبرنا والاربعة حدثنا عبد
الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم [illegible] بالافراد وللاربعة
اخبرنا [illegible] عبد الملك قال [illegible] بالافراد [illegible] مولى عبد الله بن عمر
وللاصيلي [illegible] بن الخطاب رضي الله عنهما
ضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشاء
اي قعوده متمكنين القعدة او مضطجعين غير مستغرقين في النوم او
مستغرقين ولكن توضؤوا ولم يكتفوا بانهم لا يصلون الا متوضئين
من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار ثم يفيق المستيقظ من سنته وغفلته
او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور [illegible] من
الحجرة [illegible] رضي الله عنها
اي فصلى صلاة العشاء
ولابي ذر والوقت والاصيلي وقد كان [illegible] اي صلاة العشاء وحملوا على ما اذا لم
يخش عليه النوم من وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم
عبد الملك بالاسناد السابق اي ابن رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر
ما اخبره به نافع ولغير ابي ذر واما قبلها ابن عساكر وقال اي عطاء لابن جريج
رضي الله عنهما اي صلاة
الحاضرون في المسجد [illegible]
رضي الله عنه [illegible] بالنصب على الاغراء ولابن عساكر فقال [illegible]
رضي الله عنهم [illegible] رسول الله
[illegible] حال كونه [illegible] بالنصب على التمييز المحول من الفاعل اي ماء راسه
وحال كونه [illegible] وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج
وللكشميهني واضعا يده على راسه ووهم لما بلغه بعد [illegible] عليه الصلاة والسلام
[illegible] وفي نسخة كراهية هذا الوقت قال ابن جريج
اي ابن ابي رباح
اي اخبر [illegible] رضي الله عنهما [illegible] بالموحدة والدال المهملة المشددة اي اوله اي حرف
[illegible] اي جانبه [illegible] اي اصا
بعه ولعله ثم صبها الصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض وهو الصواب فانه يصف
عصر الماء من الشعر باليد [illegible] بنصب ظرف
مفعول له [illegible] ولغير الكشميهني ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية ظرف رفع على
الفاعلية واسند الفعل اليه المذكور لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه

بالحمرة صحة

في

لشدة الانتصال بينهما [illegible] بضم الصاد [illegible] بالقاف
وتشديد الصاد المهملة المكسورة مع التفهيم اي لا ابطئ وللكشميهني ولا اميل لا اجم
بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر وانا واهم والصواب [illegible]
بضم الغاء في اليونينية اي لا اتعجل [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] وللحموي وابي الوقت ان يصلوها اي العشاء [illegible] اي بين هذا
الوقت ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة **باب**
[illegible] صلاة [illegible] اختيارا [illegible] ما بين وصولا في باب
وقت العصر مطولا [illegible] اي العشاء وليس فيه تقدم
بغير نصب الليل والمستمر قال [illegible] عبد العزيز [illegible] الكوفي [illegible]
بالزاي ابن قرامة بضم القاف [illegible] ابي حميد البصري المتوفي وهو ابن [illegible]
بضع سنة اثنين او ثلاث وأربعين ومائة [illegible] رضي الله عنه وللاصيلي ابن مالك [illegible]
[illegible] الليلة [illegible] العشاء [illegible] الى العيوزان
وما مصلا في التقييد التشبيه [illegible] اي من انتظاركم وكاهي
هذا الشبيان ان وقت العشاء يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار وصحح النووي في
شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعد
والعنعنة والقول [illegible] سعيد بن الحكم [illegible] بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري
بغال [illegible] الغافقي بمعجمة ثم فاء وقاف قال [illegible] بالاجزاء الطويل
[illegible] وللاصيلي صح انس بن مالك [illegible] عليه الصلاة والسلام
بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه [illegible] الليلة اي اخر العشاء
والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله الخلص في فوائده ومراد المؤلف
به بيان سماع حميد الحديث من انس **باب** [illegible] اي في
رواية ابي ذر والحديث وتاولت على وباب الحديث الوارد في فضله واستبعده في الفتح وقال
اذ انها لجي وهم وتعقيب بالله اعلم وبالسند قال [illegible] هو ابن مسرهد
[illegible] القطان [illegible] ابن ابي خالد [illegible] هو ابن حازم [illegible]
ولابي الوقت وابن عساكر قال الحجي بن عبد الله [illegible]
بتخفيف ميم امامكم والذي في اليونينية بالتشديد وفقه
[illegible] القمر [illegible] بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها في الاصلا
لم ضم [illegible] وفي رواية او قال [illegible] بالهاء من المضاهات اي لا يشتبه عليكم
ولا تزدحمون [illegible] تعلى [illegible]
[illegible] ترك الخلوتية انه لا زهارات بالصلاة كانه قال صلوا فيه دليل على
ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين [illegible] التلاوة وسبح [illegible]
[illegible] وتقدم مباحث هذا الحديث من باب فضل صلاة العصر وبه قال

انس

حدثنا

[illegible] بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري [illegible]

هو ابن علي قال [illegible] بالافراد وللاصيلي حدثنا [illegible] بالجيم النضر بن عمران الضبعي

البصري [illegible] وسقط للاربعة ابن ابي موسى [illegible] ابو موسى بن قيس الاشعري

رضي الله عنه [illegible] بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية

البرد والعصر لانهما في بردي النهار وهو طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر

عبر بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به منزلة الواقع المتحقق الوقوع واشارت البرد والعصر

بذلك لزيادة شرفهما وترغيب المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر ويقوم الليل

ليس بحجة [illegible] بفتح الراء والجيم عبد الله البصري البغدادي وصله الذهلي [illegible]

وللاصيلي اخبرنا [illegible] هو ابن علي [illegible] بالجيم [illegible] الاشعري [illegible]

بهذا الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر الذي وقع في السند هو ابن ابي موسى الاشعري وانه

اختلف فيه فقال ان الحديث عن غير ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي والله اعلم وبه قال [illegible]

هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحاق بن راهويه [illegible] ولابي

ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء وتشديد الموحدة بن هلال الباهلي [illegible] قال [illegible]

[illegible] بالجيم [illegible] عبد الله بن مسعود الاشعري [illegible]

[illegible] في رواية بعد بن بدله الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بان شيخه حدثه هو

ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رويبة

باب

وبالسند قال حد[illegible]

[illegible] بفتح العين وسكون الميم البصري [illegible] هو ابن يحيى [illegible] بن دعامة

[illegible] وللاصيلي انس بن مالك [illegible] الانصاري رضي الله عنه [illegible] وللاصيلي حدثه ان زيد بن ثابت حدثه

انهما [illegible] زيد واصحابه [illegible] اي اكلوا السحور وهو ما يؤكل في السحر اما بالفتح فهو

اسم لما يتسحر به ثم قاموا الى صلاة الصبح قال انس فقلت لزيد [illegible] وللاصيلي كم كان بينهما اي السحور والقيام

للصلاة قدر [illegible] قراءة [illegible] ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه

التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في الصوم وكذا مسلم والترمذي

والنسائي وابن ماجه وبه قال [illegible] وبالفرع واطلق للتحويل [illegible] بتشديد

الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد [illegible] بفتح الراء

والباء الوقت والهمزة [illegible] روح عن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال [illegible] هو ابن

عروبة [illegible] بن دعامة [illegible] رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر بن مالك [illegible]

بالتثنية وللمستملي والحموي [illegible] خمسين [illegible]

اي النبي واصحابه [illegible] بفتح العين [illegible]

وللكشميهني فصليا اي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثر بن فصلينا بالجمع اي النبي

صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة [illegible] ولغير ابي ذر قلنا [illegible]

بفتح العين دخولهما في الصلاة الصبح [illegible] من القرآن

ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد

زيد بن ثابت وبه قال [illegible] عبد الله الاصبحي الاويسي ابن اخت الامام

ح

ولابي ذر

مالك بن انس ... احمد عبد الحميد بن ابي بكر ابن ابي اويس ... ابي بلال ... سلمة بن دينار
الاعرج المدني التابعي ... بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري الساعدي
الصحابي بن الصحابي ... بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية
فيه ... الا ادراك وسرعة بضم
الميم واسكان الواو والمعنى انه كان فيه صحبة ... وادرك حين كان ادراك لا بعد
من هذه ... ابي بكر ... والصلاة ... ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والسماع ... قال
نصيبة ... واسم ابيه عبد الله ... البصري ... وللاربعة حدثنا ... ابن سعد
البصري الاملح ... بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ... الزهري
احمد ... بالاجماع ... العوام ... رضي الله عنها ... ولا
هبل كنا ... لا تنتهين او الجماعات ... او لفظ النساء من اضافة الشيء الى نفسه
وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف الى الصفة عند امن اللبس وكان ... والنساء
المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بانه مؤول على ان الاصل نساء الطوا
يف المؤمنات والطوائف اعم من النساء فهو كنساء الحي ... وفيه شاهد انتهى وكان الاصل
ان يقول كانت تشهد الا انه على لغة اكلوني البراغيث ... نساء ... بدل الضمير ...
كان ... حال
نهن متلفعات بالعين بعد الفاء ... ملتحفات بالحاء ... جمع مرط كساء من صوف
او خز ... يرجعن
انصالحين رجال ... لانه لا يظهر للرائي الا اشخاصهن فقط **فان قلت**
هذا يعارضه حديث ابي برزة ان النبي كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه
اجيب بان هذا اخبار عن رؤية المتلفعات ... وذاك اخبار عن الجليس
القريب **باب** ... اي من صلاته ... بكلمة
صلاة ... قال ... القعنبي ... الاملح ... العدوي
... بالسين المهملة المفتوحة الهلالي ...
بضم الموحدة وسكون السين المهملة ... عبد الرحمن
هرمز ... الثلاثة ... زيد بن اسلم ... رضي الله عنه
... اي ركعة
بعد ما تطلع الشمس ... اداء وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور
خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهار ... من ادرك من وقت
الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض او افاق المجنون والمغمى عليه
وبقي من الوقت قدر ركعة حيث الصلاة وكذا دونها ... لا ادراك بركعة ونحو
ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة اتمها وجوبا واجزأته ... اي من
صلاته ... اداء عند الجمهور ... من ادرك ركعة

من العصر

من العصر قبل الغروب

باب [illegible] بعد ادراك الصلاة ثم الفرق

بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى دل على التقييد السابق فيها بخصوص الصلاة يعني لما يقع من
في انها في الاولى هي الاعم واما على التقييد الاول فهو ان من ادرك بعض الوقت وهي لمن ادرك
بعض الصلاة وبالسند قال [illegible] التنيسي [illegible] هو ابن انس
الامام الاعظم [illegible] الزهري [illegible]
عنه [illegible] بن عوف [illegible] رضي الله
او يكون اذا ادرك الجماعة يحصل به دون الركعة ما لم يصل المكتوبة [illegible] او حكمها

باب [illegible]

صلاة [illegible] وبالسند قال [illegible]
الرياحي واسمه رفيع [illegible] الحوفي [illegible]
رضي الله عنهما [illegible] ليس بمعنى الشهادة عند
الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني [illegible] لا شك في صدقهم ودينهم [illegible]
الخطاب رضي الله عنه [illegible] فهي تحريم [illegible] من
صلاة [illegible] التي لا سبب لها
[illegible] بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا الاية ورواية نص و
وتقع كرمح ولغيره تشرق بضم اوله وضم ثالثه بوزن تفعل اي حتى تطلع وتكره الصلاة
ايضا [illegible] صلاة فلو احرم بها لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم
يوم العيد بخلاف ماله سبب كعن ضرورة فعل فيما يتيسر اذا كانت فيها لانه عليه الصلاة والسلام
صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة اولى وكذا
صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر
يومه والنهي في الحديث متعلق باداء الصلاة لا بالوقت فيتعين التعبير بالصلاة بالوقت
نعم يتعلق بمن لم يصل من الطلوع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن اصفرار الشمس الى الغروب بالنهي
عن الصلاة فيها صحيح مسلم الذي ليس فيه ذكر الى الحمرة واشار الى ان معنى الوقت ذكر بقوله ربما انقص
الوقت الواحد الى متعلق بالي بيان من رواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وبه قال [illegible] هو ابن مسرهد [illegible] القطان [illegible] ابن الحجاج
ابن عامر انه قال [illegible] الرياحي [illegible] رضي الله عنهما [illegible] بالاولى
[illegible] لهذا الحديث عن ابي العالية ومتابعة شعبة بهشام وبه قال [illegible]
المذكورة [illegible] القطان [illegible] ابن عروة [illegible] عروة ابن
الزبير [illegible] ولا صيلي حدثني بالافراد فيهما [illegible] بن الخطاب رضي الله عنهما
[illegible] يعرف احد الناس يتحين الى اتفقوا
[illegible] المرحومة وللاصيلي لصلاته [illegible] خرج بالفصر عن من
طلوا استيفيت مرفوعه اوذكر ما نحسبه فليس بقصره بالروضة كالصلها لو دخل
المسجد او فات الكراهة ببطلان التحية من جهتان افسدها الكراهة كما
لو اخر الفائتة ليقضيها فيه انتهى قال في المهمات والمعني وينبغي ان يكون الدخول
لغير التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما لعلمه فكيف يكون محرما

[illegible]

بمواقيت

وكسوف

حتى تغرب

وقد يكون واجبا بان تتضمن ابل العصر الموجلات تاخيرها الى ان صفرت الشمس لكن لا
ولا يقال بعد التاخير ان ابتداعها فيه مكروه بل واجب وانه ابي ويعلى كان ذلك فيما ذكر مكروه
ايضا القول الاخر وانما نهي عند طلوع الشمس وعند غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في
وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها فرائض لا تقتضي صحتها فيما ذكر لانه
في التاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع تقدم على المقتضي عند اجتماعهما
وقد قيل هذا الحديث بعض الفقهاء بعد اخذ لا يصلي الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع
الشمس وغروبها وجنح الاكثرون بانه الى ان الله نهي مستقل وجعل الكراهة مع القصد
وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من
دون الله فنهى صلى الله عليه وسلم ان يتشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث
والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي في الصلاة
مقطعا في الصلاة [illegible] عروة بن الزبير بالافراد ولابي الوقت والهروي وفي الوحدة
[illegible]
ابو [illegible] ابن الخطاب رضي الله عنهما اذا [illegible]
[illegible] ايضا بها الا على من فرضها شيء به لانه او اذا يبدوا منها شيء كحاجب الانسان
ولا اصل حاجب الشمس [illegible] الصلاة التي لا سبب لها [illegible] اي الموان [illegible]
التي لا سبب لها
الشمس [illegible]
زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني الشيطان وعند
مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار وزاد المؤلف سياق هذا الحديث
الحافظ على [illegible] حدثنا واخبرنا على العرف والسائل [illegible] التحديث [illegible] ولابن
عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اي تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن
هشام [illegible] بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان مما اخرجه المؤلف في بدء
الخلق وبه قال [illegible] بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح
الهاء والموحدة المشددة [illegible] بضم الهمزة حماد بن سلمة [illegible] بضم
العين عمر بن جعفر العمري [illegible] بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الانصاري الخزرجي [illegible] ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان [illegible] بكسر الموحدة واللام
لان الابد الضبة [illegible] في العبد كاصله بفتح الموحدة وبالوجهين ضبطه العيني و
نهى [illegible] صلاة الع[illegible]
لعقد [illegible] اي الحسب كعامر بالصاد المهملة
والمرد [illegible] بالحاء المهملة [illegible] ورجلاه منتعلا منتبار على بطنه
محمد [illegible] بالدال
والهروي والاصيلي وابن عساكر في بعض [illegible]
المعجمة بان يلمس الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل فان يقلبه او ينظر اليه [illegible]
بان يلمس الثوب فلا ينظر اليه وللاصيلي عن الملامسة ومباحث ذلك تاتي
في محلها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة

والعنعنة واخرجه المولف في البيوع والبخاري ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه
ابن ماجه مختصرا في الصلاة والتجارات باب ـــــــــ بالتنوين
[illegible] ولا صلاة بعد الصبح ولا بعد العصر مقتضى بعد الفجر فيستبيان انهما
مضمومة [illegible] والرفع نائب عن الفاعل والابن عساكر مقتضابين وصيغة الجمع والتبصر
قال [illegible] التيمي [illegible] الامام نافع مولى ابن عمر
[illegible] الخطاب [illegible]
بثبوت حرف العلة الا
المعتل على بنية الفعل وكون ما بعده خبرا بمعنى النهي قال في شرح المشكاة
لا يجوز اثبات الالف في الصحيح والموطا والوجه ان تكون علامة الجزم التكسر
لا اثبات الف اشباع كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر في قراءة باثبات الياء والتحري الفصر
اي لا يقصد [illegible]
بنصب فيصلي جوابا
للنهي المتضمن لا يتحرى كما نصاريح المضموم بالجاء في قوله ما تاتينا فتحدثنا والمراد النهي على
التحري والمعنى لا يجوز ان يتحرى عن الغضب التحري ولا تعاقل والمرجع عن الغضب
اي لا يتحرى فيصلي والنصب على جواب النهي كما ورد في الحديث النهي عن الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وهو يجمع عليه الجمهور والتعصب على ما قبل الطلوع والغروب
وعند بعض النهي مستحب عن الطلوع والغروب في حال النهي خروجه قبل الغروب
من بعض اهل الشمس وتغير حال ما قال [illegible]
[illegible] والتنوين [illegible] بفتح الغين
[illegible] بسكون العين ابو ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري القرشي [illegible] هو ابن كيسان مولى بني مدلج [illegible] عبد العزيز بن مسلم
[illegible] بالافراد والابتداء وحدثني بالافراد فيهما والا فيجزنا
[illegible] الليثي [illegible] بضم الميم وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها
[illegible] سعد بن مالك [illegible] رضي الله
عنه [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
يعني صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهي واذا كانت نفيا كما طلع ينفع الوقت لها الكفاية
لا يا يرغبوا الغروب [illegible] والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النساء وفي
[illegible] بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة [illegible]
[illegible] ابن الحجاج [illegible] المثناة
الفوقية وتشديد الغينية [illegible]
بضم [illegible] وتخفيف الموحدة [illegible] حال كونه [illegible]
[illegible] بفتح اللام التناكير
[illegible] الصلاة [illegible] ابا الصلاة والغير لعذر
عنهما [illegible] صلاة [illegible] معاوية باثبات [illegible] انه عليه الصلاة والسلام
[illegible] على [illegible] رواية [illegible]

النهي لا رواية الاثبات لهما نسيب بالحرمة والنسيب ونعني ما عداه الا على عمومه وبه قال
حدثنا [illegible] بتخفيف اللام عن الراجح طلب التقريب الصلاة السكتي بكسر الموحدة وفتح
الكاف وسكون النون [illegible] بن سليمان [illegible] بن جعفر [illegible]
بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما شناة [illegible] ابن عبد الرحمن [illegible] ابن
عمر الخطاب [illegible] رضي الله عنه [illegible]
بعد صلاة [illegible] بعد الطلوع [illegible] صلاة [illegible]
وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال المالكية والشافعية واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا
الا انهم رأوا النهي فيها اشد منه في غيرها وذهب اخرون الى انه لا كراهة فيها ابن الصو
ذنير ومال اليه ابن المنذر وعن الغزالي النهي واتفقوا على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة
فان قدمها النهي وان اخرها فلا وأما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالعصر فيقول
انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى
ثبوت الكراهة من طلوع الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه الشافعية قال ابن الصباغ
انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة [illegible] داود عن يسار مولى ابن عمر قال
رآني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين
وفي لفظ الدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهي عن الصلاة في الاوقات
المذكورة للتحريم او للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهو ظاهر النهي
قوله لا تصلوا او النفي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على
هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه انه للتنزيه كما صرح به في الروضة الا ان على بطلانه
وكذا هي انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه كما صرح به النووي [illegible] الوسيط كابن
الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات انه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو
تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة يضاد الامر فلا يكون مطلوبا
منهيا ولا يصح الا ان كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات
مكة فلا يكره في الصلاة فيها في شيء من الاوقات لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير بن مطعم
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار
رواه ابو داود وغيره قال الترمذي حسن صحيح [illegible] جبير انما اسلم يوم الفتح
وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات من جهة
استثناء ذكر من النهي صلاة [illegible]

باب [illegible]

[illegible] وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي وهو مع جواز [illegible]
الشمس وهو قول مالك [illegible] عدم الكراهة [illegible] الخطاب [illegible] الحوري
قال [illegible] الفضل السدوسي قال [illegible] هو ابن ادرهم
زيد الجهضمي البصري [illegible] السختياني [illegible] مولى ابن عمر [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] واي هم النبي صلى الله عليه وسلم وارادا احدكم بعد ودايتهم لا صلاة عليه

وما

وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة القاطعة ... بفتح الهمزة
والهاء ... والكشميهني او نهار او للاصيلي وابي ذر وابن عساكر الا في الوقت
بليل ونهار ما شاء ... باسقاط احدى النون بل يفيد الانحصار
... استدل به على ان للناس ان يصلوا عند الاستواء وهو قول مالك وروى
ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال
الصلاة احق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه الشافعي وابو حنيفة واحمد
لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة وفي بعض رواية البيهقي حتى تستوي
الشمس على رؤوسكم كالرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة
لانه عليه الصلاة والسلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة الى
خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال ولحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره
الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد
ضعيفة اذا ضمت قوي **باب** ما ... بفتح اللام صلاة ...
... كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض ... بضم الكاف مولى
ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب اذا كلم وهو في الصلاة فاشار بيده وللاصيلي
قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب عن ام ... زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي قال وابن عساكر فقال صلى النبي ... صلاة ...
... المخزوميين ... صلاة ...
بعد ما انا ... واستدل بها الشافعي على عدم كراهة ما له سبب **واجاب**
عن ذلك الحنفية بانها من الخصائص وبه قال ... الفضل بن دكين
بفتح الهمزة المخزومي المكي ... بالوفاة ...
ام المؤمنين رضي الله عنها ... والله ... ليتوفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر ... عز وجل
بضم القاف ثقل عليه الصلاة والسلام ... حال كونه
عائشة بقولها ما تركهما ... صلاة العصر قالت
بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف
المشددة وهي رواية ... بفتح المثناة الفوقية وسكون المثلثة وضم القاف اي لا يحب
التثقيل ... وكان عليه الصلاة والسلام ... بضم المثناة وتشديد
الفاء المكسورة وفتح ما قبل ... للمفعول وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي
والكشميهني ما خفف بصيغة الماضي ولعلها عند البخاري ... وقد حسن من طريق ... عطاء
ابن السايب سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر
لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد وهو يحمل على النفي على علم
الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي
ومكي وفيه التحديث والسماع وبه قال ... هو ابن مسرهد ... بن سعيد

القطان [illegible] بالافراد عروة بن الزبير بن العوام [illegible]
رضي الله عنها [illegible] لان عروة ابن اسماء بنت ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اخته [illegible] ولا
حيلي رسول الله [illegible] من باب اطلاق البعض على الكل اي الركعتين اي الاربع
بعد العصر [illegible] صلاة [illegible] تمسك بهذا ونحوه من اجاز قضاء النفل بعد العصر
واجاب المانعون بانه من الخصائص واحتجوا بان الذي اختص به عليه الصلاة
والسلام المداومة على ذلك لا اصل القضاء وبه قال [illegible] الحنفي [illegible]
[illegible] من زياد [illegible] ابو اسحاق سليمان [illegible]
مسعود [illegible] الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم [illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] اي صلاتان لانه جنس هما فيما يتعلق باربع ركعات [illegible]
[illegible] سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية [illegible] صلاة
[illegible] صلاة [illegible] لم يرد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي
تشاغل فيه عنهما وبه قال [illegible] بالمهملتين وسكون الراء الاولى [illegible]
ابن الحجاج [illegible] عمرو بالواو السبيعي [illegible] بن يزيد النخعي [illegible] هو
ابن الاجدع ابو عايشة الوداعي الكوفي [illegible] رضي الله عنها [illegible] وللاصيلي [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] اي ما كان ياتيني بوجهه
او يعلمه الا بهذا الوجه او الحالة او اما ستثنا [illegible] والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة
بعد العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا بسببه قضاء راتبة الظهر كما مر **باب**
[illegible] اي المبادرة [illegible] خروج من بعد او فتها وللاصيلي في يوم الغيم وبالسند
[illegible] بفتح الميم الزهراني البصري قال [illegible] الدستوائي هو
ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي [illegible] بكسر القاف عبد الله بن [illegible]
عامر بن اسامة الهذلي ولابي ذر ابا المليح [illegible] بضم الموحدة هو الحصيب
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي [illegible] في اول وقت العصر [illegible]
اي بادروا بها في اول وقتها [illegible]
وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله اي المراد بتركها متعمدا
[illegible] عن قول [illegible] تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ
اي وكانما حبط عمله بسبب كفره او سبيل التغليظ اي وكانما حبط عمله [illegible] الصلاة
في التبكير بالعصر مع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير والمطابقة بين الحديث
والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا
الحديث سبق باب من ترك العصر [illegible] **باب** حكم [illegible]
وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ [illegible] وبالسند قال
[illegible] ابو الحسن البصري [illegible] بضم العين وفتح الضاد المعجمة
ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي [illegible] بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين واخره نون ابو عبد الرحمن الواسطي [illegible] ابي قتادة الحارث

ابن ربعي

ابن بطال ... ولا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من جعه من خيبر كما
جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث ابي هريرة ونوزع فيه ... فيا هو عرضا
الا يخفى حجر الرافعي على اسم هذا القايل ... بالواد ثنك بنا اخر الليل
واستيقظ ... عليه الصلاة والسلام ... حتى خرج وقت الفجر
بوقظنا ... للمطوى والاصيلي وابن عساكر فقال ... المؤذن ظنا منه انه بانه على عادته
في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان ... بفتح الجيم بصيغة الماضي
... التكبير كلها ... ابو بلال والسرخسي فغلبته بغير
ضمير ... بلال ... اي ربهما
عليه الصلاة والسلام ... اي ابن اليوما بقولك انا او فقكم قال له عليه الصلاة والسلام
في ذلك تنبيه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب
الاختيار ... بلال ... بضم الهمزة مبنيا للمفعول ... بالرفع نايب عن الفاعل
ليس شيء هو النوم ... مثل هذا الوقت ... عليه الصلاة والسلام ... الى
عن ابه انكر بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا وباطنا ... عنه
اليقظة ... بتشديد الدال من التاذين وبالموحدة ثم نبي
الناس بالصلاة وللمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني فاذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة
من الفاء اي اعلمهم وللاصيلي فاذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني فاذن بتشديد
الدال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفايتة وبه قال احمد والشافعي
في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار صحة النووي التاذين لثبوت الا
حاديث فيه ... عليه الصلاة والسلام ولابي نعيم في مستخرجه فتوضا الناس ...
... بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت اي صفت ... عليه
الصلاة والسلام ... وصلى بالناس الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني
وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد وابو
داود والنسائي

باب

... الفايتة حال كونهم ... الى
... وبالسند قال ... بفتح الفاء البصري
... الدستوائي ... بن ابي كثير ... بن عبد الرحمن
... الانصاري ... رضي الله عنه ... جمعي ... في السنة الرابعة من
الهجرة ... بكسر الكاف
وفد نبي ... اي ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا نفي دل
من النجم كان معناها الاثبات واذا دخل عليها نفي كان معناها نفيا الا قولك ما كاد زيد يقوم
معناه نفي قرب الفعل وها هنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى ...
... بضم الموحدة وسكون الطاء او
بالفتح والكسر واد بارض المدينة ... صلى الله عليه وسلم ... يصلي العصر
بنا جماعة ... هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب

الغزايت لانه افتنا ان رسول الله عليه الصلاة والسلام الحجة للوجوب تعلمهم اي يستدلوا بافعاله
فعلوا كما رايتموني اصلي وفي الموطا من طريق بلاغ ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب بان
الذي في الصحيحين العصر وهو ارجح ويؤيده حديث شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد
يجمع بان الخندق كانت اياما فكان ذلك في يوم الظهر وفي اخر العصر وحملوا تاخيره عليه الصلاة والسلام
على النسيان او لم يتعمد لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها
بهم جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضا وتوضانا وفي رواية الاسماعيلي على النص فيه بهم فيه صلى
بنا العصر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي هذا
باب [illegible] بالتنوين [illegible] حتى خرج وقتها [illegible] ولابوي الوقت
وذر والاصيلي اذا ذكر [illegible] بصيغة النفي ولا يعيد ولابي ذر يعيد بياء بعد العين على النفي ايضا
[illegible] وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي
ذكر ثم يصلي التي صلاها مراعاة للترتيب استحبابا [illegible] النخعي مما وصله الثوري في جامعه
معه عن منصور وغيره عنه [illegible] تعبيرا [illegible] مثلا [illegible]
الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال [illegible] الفضل بن دكين وموسى [illegible] النبوذكي
التبوذكي [illegible] بن يحيى [illegible] ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك
[illegible] مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم في رواية او نام عنها [illegible] وجوبا
في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلها بالياء المفتوحة وللمستملي فليصلها
[illegible] مبادرا للمكتوبة وجوبا ان كانت فاتت بعذر كنوم ونسيان او تعجيلا لبراءة الذمة والله
دراذا ذكر باسقاط ضمير المفعول [illegible] اي لتلك الصلاة المتروكة [illegible]
وللاربعة اقم الصلاة [illegible] بكسر اللام والراء وكونه كالتلاوة لتذكرني فيها وللذكرى بلام وفتح
الراء بعدها الف مقصورة قال موسى بن اسمعيل مما انفرد به عن ابي نعيم قال همام [illegible] اي قتادة
[illegible] اي بعد ما رواه الحديث [illegible] وللاربعة اقم الصلاة للذكرى [illegible] وللاصيلي للذكرى بلامين كما مر والامر
في الاية لموسى عليه الصلاة والسلام فيه نبينا صلى الله عليه وسلم بتلاوته هذه الاية على ان هذا
شرع لنا ايضا وانه شرع القضاء للناسي مع سقوط الاثم والعامد اولى واطلاق الصلاة في
الحديث النوافل الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف والاستسقاء فيها فوات فلا تدخل وهذا
الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المؤلف ابا نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في
الصلاة وكذا ابو داود [illegible] بفتح الحاء وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله
اي المؤلف وقال حبان حدثنا همام قال [illegible] ولابن عساكر اخبرنا
[illegible] وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار عن عمار ابن رجاء عن حبان
وفيه بيان سماع قتادة له عن انس لتزول شبهة تدليس انس **باب**
[illegible] الفايتة حال كونها [illegible] بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت ولابي ذر عن الحموي والـ
والمستملي الصلاة بالاولى [illegible] وبالسند قال [illegible] مسدد هو ابن مسرهد [illegible] ولابن
عساكر بن [illegible] القطان [illegible] هو ابن عبد الله سنين بفتح السين وسكون النون وفتح الموحدة

أزان

بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولأبي ذر حدثنا هشام [illegible] ولأبي الوقت
[illegible] بالمثلثة الطائي بفتح العين المهملة يحيى الأول من سند الحديث ثم عطف الحا
فظ ابن حجر والكرماني في تعقيبهما له بالقطان كما قاله الثاني [illegible] صدر المولف بقوله هو
ابن أبي كثير عن أبي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف [illegible] ولأبي ذر والأصيلي عن جابر بن عبد الله قال
[illegible] بن الخطاب زاد أبو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] كفار قريش [illegible] ولأبي ذر بعد [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ولأبي ذر حتى غربت الشمس [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] بأصحابه وهذا الحديث تقدم في باب [illegible] هنا مختصرا

باب [illegible] الحديث الليل المباح [illegible] صلاة العشاء [illegible] زاد في رواية

أبي ذر هنا السامر المذكور في قوله سبحانه وتعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح
الميم و[illegible] أي الجمع [illegible] بضم السين وتشديد الميم كالكتّاب وكتّاب والسامر هاهنا
في هذا الموضع في موضع الجمع وأصل السمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون فيه وبالسمر قال
[illegible] القطان [illegible]
سيار بن سلامة [illegible] صلاة [illegible] فضلة بن عبيد الله [illegible]
[illegible] يصلي الصلاة [illegible] ولأبي ذر والأصيلي يعني النبي عليه الصلاة
والسلام [illegible] أي الظهر [illegible] أي تغيب عن
وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت [illegible] كان
[illegible] لم تتغير قال أبو المنهال [illegible] ما قال في المغرب
في المغرب ولابن عساكر [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
خروجها من أجل اجتماعه [illegible] يكره [illegible] وهذه الأخيرة موضع الشاهد للترجمة لأن
السمر قد يؤدي إلى النوم قبل صلاة الصبح أو عن وقتها أو عن قيام الليل [illegible] بين المائة
الطوال والقصار وأجيب بأن محل الكراهة على الإطلاق [illegible] للحا
جة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما سيأتي إن شاء الله تعالى
عليه الصلاة والسلام [illegible] أي في السمر

باب [illegible] مباحثة

الفقه [illegible] من عطف العام على الخاص [illegible] صلاة [illegible] عبيد
الله بن عبد المجيد بتصغير عبيد الله الأول [illegible] البصري [illegible] بضم
القاف وتشديد الراء [illegible] البصري [illegible] بالمثلثة
غير مهموز والواو للحال أي أبطأ [illegible] والهروي والأصيلي علينا
حتى قربنا أي كان الزمان أو قربنا في قيامه [illegible] أي قيام الحسن من النوم من
أجل التهجد أو من التهجد لأجل النوم [illegible] متعذرا عن تخلفه عن القعود معهم
على عادته بالتهجد لأخذ العلم عنه ولأبوي ذر والوقت [illegible]
بكسر الجيم جمع جار [illegible] أي الحسن [illegible] ولأبي ذر والأصيلي [illegible] وللكشميهني

انتظرنا [illegible] ليلة [illegible] على الكان
تامة او ناقصة وخبرها قوله [illegible] اي وصل الينا وسارقه وفي بعض النسخ على ان كان تامة او ناقصة
فسجلوا با النصب اي كان الوقت للشطر وبلغه استيعاب او جملة موكدة [illegible] صلى الله عليه وسلم
اي بنا [illegible] فخطبنا [illegible]
بالعلم وللاربعة لن [illegible] وللاربعة فخير [illegible] عم الحسن كل الخيرات تاتينا
لا صحابه ومعنى العلم ان من انتظر الخير فلم يفتهم ما كانوا يفعلون من تلك الليلة [illegible] خالد
هو ابن يقول الحسن وهو القوم لانه الوال [illegible] جملة
ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم
وفيه قال [illegible] الحكم بن نافع [illegible] هو ابن ابي حمزة الحمصي
ابن شهاب [illegible] بالافراد [illegible] بن الخطاب و [illegible]
حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة الشهير نسبه وابو سليمان
[illegible] رضي الله عنهما [illegible]
فلما سلم من الصلاة [illegible] استفهام تعجب والكاف
حرف خطاب أكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول أرأيتك زيدا ما شأنك فلو جعلت الكاف
مفعولا كما قاله الكوفيون تعدية الفعل الى ثلاثة مفاعيل ولزم ان يقولوا ابتموكم بل الفعل معلق
او الفعل محذوف تقديره ارأيتكم [illegible] فاحفظوها واحفظوا تاريخها
[illegible] ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى [illegible] كلها
[illegible] ممن ترونه او تعرفونه وان اكثر والى الارض التي تمشون بها وبعث فيها قال ابن عمر
بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها اي غلطوا او ذهبوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب
تاويلهم [illegible] صلى الله عليه وسلم وللكشميهني والمستملي من مقالة النبي صلى الله عليه
وسلم بالعلم اي من حديثه ولابي ذر في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والنحو
من هذه [illegible] فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث
ابي مسعود البدري عند الطبراني ونحو رد عليه ذلك علي بن ابي طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي
عليه الصلاة والسلام بذلك فقال
اي بقوله مائة سنة [illegible] الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن
كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرى ذلك فكان اخر من ضبط
امره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه اخر الصحابة
موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة راس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة
والسلام

باب

الزوجة والاولاد والعيال [illegible] مع
السمر مع الضيف والاهل والسمر قال [illegible] محمد بن الفضل السدوسي
وقال [illegible] النيمي [illegible] ابو سليمان ابن طرخان
عبد الرحمن بن مل النهدي [illegible] الصديق رضي الله عنهما [illegible] انه كانت
بناحية المسجد النبوي مظلل عليها [illegible] بهمزة مضمومة وللكشميهني ناس فقراء بالاوزان

وان النبي

[illegible] من اهل
الصفة [illegible] كان عنده طعام [illegible] فخامس فليذهب معه بخامس منهم [illegible] مع الخامس
ان يذهب معه بواحد او اثنين والمراد كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس بسوس
عطف جملة على جملة وفيه حذف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه ويعني مبتدأ الكوف فخامس فليذهب به خامس وللاصيلي وابي ذر وان
اربعة وكلمة او للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت
لم يكن متسعا فمن كان عنده ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة
بما يقوتهم والاستباحة واستنبط منه ان السلطان يفرق في المسغبة الفقراء على اهل السعة
بقدر ما لا يجحف بهم [illegible] الصديق رضي الله عنه بفتح الهمزة ان ولابي ذر وان ابا بكر جاء
منا [illegible] من اهل الصفة [illegible] ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق
[illegible] منهم [illegible] عبد الرحمن بن ابي بكر [illegible] ابي الشان [illegible] بالدار [illegible]
[illegible] ولابي ذر والوقت عن الحموي انا وابي بالباء من غير ذكر ابي وللمستملي انا وامي بالميم
من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي [illegible] وللاربعة ولا ادري هل قال
ام عبد الرحمن [illegible] امينة بنت عدي [illegible] ظرف لخادم
والدال مشتركة بين هاء الحرمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بين
بيتنا وبيت ابي بكر [illegible] رضي الله عنه [illegible] ابي كل العشاء هو طعام اخر النهار
[illegible] بالثاء المثلثة وللكشميهني ولابي الوقت
حتى ولابن عساكر [illegible] نعس حين [illegible] بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا
للمفعول [illegible] ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم
ولمسلم حتى تعشى [illegible] وفي رواية حتى تعشى معه وان ابا بكر تعشى
تكرار بيان الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة [illegible] السلام
ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون
الهاء احدى بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة [illegible] وللاربعة ما [illegible]
[illegible] ما الامر مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس [illegible] ابو ابكر لزوجته لو ما
[illegible] بهمزة الاستفهام والباء المنقولة من الاشباع [illegible] التاء [illegible]
[illegible] بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام على الاضياف [illegible] الجار والمجرور
الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة وفي رواية عرضوا بفتح العين
والراء مخففة اي الاهل من الولد والزوجة والخادم على الاضياف [illegible] ان يأكلوا [illegible] عبد الرحمن
[illegible] خائفا من ابي وتشفقه [illegible] ابو ابكر [illegible] بضم الغين وسكون
النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم
بالجيم والدال المهملة المشددة وفي اخرى بعين مهملة اي دعى على ولدي بالجدع وهو
قطع الانف او الاذن او الشفة [illegible] ولو ظننا منه انه فرط في حق الاضياف [illegible] ابوا
بكر لعل ابين لدان الالا خيهم [illegible] [illegible] نياله لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور

معهم ولم يكتفوا بولي مع اذنه لهم في ذلك او انه خبر اي انكم لن تتهنوا بالطعام وقته فال الهوا
وفي هذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه [illegible] فينتهي
بهم تا الوصل وقد نقطع [illegible] الطعام الا ادام [illegible] اي اللغة
[illegible] مع الا بقطف كماله اليونينية [illegible] عبد الحق [illegible] ولابوي الوقت
وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فتشبعوا وهو [illegible] اي الاطعمة [illegible] بالمثلثة وفي بعض
النسخ الكبرى بالموحدة [illegible] رضي الله عنه [illegible] اي
الاطعمة او الجفنة كما [illegible] على حالها الا ولم تنقص شيئا [illegible] هي [illegible] ولابي ذر وابن عساكر
والكبرى بالرفع في اليونينية لا غير [illegible] ابو بكر [illegible] اي عبد الرحمن [illegible] بكسر الاء
وتخفيف الراء اخر [illegible] بني مهملة ابي ابناس هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا
ذكره ابن الاثير ما [illegible] استفهام على الاطعمة ولابن عساكر ما هو [illegible] لا وقرة لا شية
غير ما اقوله وهو [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الحلف بالمحلوف لو الا هو حالف
قرة عيني والعطفة قرة عيني لعطفة زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الا
نسان لان العين تقر ببلوغ الامنية والعين تقر ولا تنتشر وتستشرف [illegible] وحينئذ يكون مشتقا
من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعته لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن
حار وتعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار فان معنى قولهم هو قرة
العين انما يريدون هو رضى نفسه [illegible] اي الاطعمة او الجفنة [illegible] مشتغلا ممن
ذلك [illegible] مرات ولالاصيلي مرار وهذا [illegible] التي كرامة من كرامات الصديق واية من ايات
النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر [illegible] اي من الاطعمة او من الجفنة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] يكسر اللام وفتحها [illegible] وهو
قوله والله لا اطعمه اي اطعام الا بالحنث الذي هو خير او الى الذي الاطعمة معكم او في هو الشيطان
عنه او عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية او لاعتبار
خصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني [illegible] قوله
ابو بكر [illegible] اي من الاطعمة او من الجفنة [illegible] لقمة اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتأكيد الى دفع الوحشة
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] فجاء والى البر بينه [illegible] والعين
الاربعة اثنتي عشرا بالف على لغة من جعل مثنى كالمقصور في احواله الثلاثة والمعنى جعلنا
وجعلنا كل رجل من اثنتي عشر فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء اي جعلناهم عرفاء
وفي اليونينية بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف للعموم والمستملي والتثقيل لابي
الهيثم [illegible] رجل [illegible] وجملة الله اعلم اعم اي اناس الله
يعلم عددهم وزاد في رواية فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما والشك من ابي عثمان [illegible] المطابقة للترجمة في قوله

باب

من لم يستقبل ابو بكر بجميعه الى بنيه ومراجعته لمن الاضياف
والاشتغال بما زاد فيه من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة

اثنتي

رواية ... عن ... وهو ابو عثمان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في علامات النبوة وفي الادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاذان

كذا هي ثابتة في غير رواية ابي ذر وابن عساكر كتاب البدء واصله كتاب الاذان بالذال المعجمة
وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة وهو
ثابت لابن عساكر ساقط في رواية ابي ذر وغيره بحذف الاذان واسقط التبويب وقوله باب بدء
الاذان عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله عز وجل بالجر [illegible] اذا نوديتم الى
الصلاة التي هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا اتخذوا الصلاة
او المناداة وفيه دليل على ان الاذان مشروع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون معناه عبادة
الله وشرايعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكره
ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التاذين في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم [illegible] تعلق بالرفع والجر كما مر
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الاية
واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثر على انه رؤيا عبد الله بن زيد وغيره
ووجه المطابقة بين الترجمة والايتين كونهما دليلين وابتداء الجمعة انما كان بالمدينة والاجماع
ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم
وسكون المثناة التحتية [illegible] البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا خالد ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي
خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك [illegible]
[illegible] كما وقع مختصرا في رواية عبد الوارث
وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت
الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال بضم الهمزة اي امره
النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب
ان يشفع الاذان بفتح اوله وسكون الشين المعجمة وفتح الفاء اي ياتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في اوله فانه
اربع والا كلمة التوحيد في اخره فانها مفردة قال الرافعي [illegible] فاما الاقامة
فانه يثني ولم يشفع منه قوله قد امر بلال وجوب الاذان والجمهور على انه سنة **واجيب**
القائل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان لكونه شفعا لا باصل الاذان وليس فيه ما يدل انه
لغير الاذان الى الصفة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل
واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل ماموما به قال العيني فيه العبد
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في
ذكر بني اسرائيل ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح
الغين المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
[illegible] بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب [illegible]

قدموا المدينة من مكة يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحاء المهملة اي يقدرون حينها ليأتوا اليها
في الوقت وللكشميهني فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها بفتح الدال مبنيا للمفعول قيل
كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشأن
وخبرها الجملة بعدها ويؤيده رواية مسلم بلفظ ليس ينادى بها احد فتكلموا اي الصحابة
يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا بالنصب على صيغة الامر مثل ناقوس النصارى
الذي يضربون به لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة مثل قرن
اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة
وتشديد الموحدة المضمومة وفي ابن خزيمة ان عبد الله بن زيد لما رأى الاذان جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقص عليه رؤياه بحرفه وزاد ابو داود قال الاب الوقت بل في رواية اخرى فقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اولا بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر اولا تبعثون رجلا زاد الكشميهني
منكم حال كونه ينادي بالصلاة وعلى هذا فالفاء هي الفصيحة والتقدير كما مر فافترقوا
فالوقف عليه وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما
قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله رؤياه والظاهر ان اشارة عمر بارسال
رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك
وتعقبه العيني بحديث ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند ابي داود وفيه
فلم يعد بعد قول عبد الله ابن زيد انه اتاني آت فاراني الاذان وقد كان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الى آخره وليس فيما ان عمر سمع الصوت فخرج قال
فهو يقوي كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم اي ابن حجر انتهى **واجاب** ابن حجر
في انتقاض الاعتراض بانه اذا تكلف في رواية ابي عمير قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها
ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف يقال هذا انتهى فقال يا بلال
ولابن عمر فقال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة اي اذهب الى
موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس قال النووي وتعقبه من استنبط
منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض فزعم هو سنة فيه وسبقه
استدلال العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقب النووي **فان قلت**
ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي **اجيب** لما فيه من التنويه
بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره
وافخم لشأنه على انه روى ابو داود في المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى
الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام
سبقك بذلك الوحي ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب** الاذان مثنى مثنى
بفتح وتنوين مع التكرار للتوكيد اي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني كالحافظ ابن
حجر لغير الكشميهني مثنى بعدم التنوين وباسقاط الثانية وبالستر قال الحديث بعد رجى

ويجوز

الاذان

الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد الجهضمي
البصري عن سماك بن عطية بكسر السين وتخفيف الميم البصري المربدي بكسر الميم وسكون الراء
بعدها موحدة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري
عن أنس وللأصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه وفي الفرع المكي قال أمر بضم الهمزة
أي أمر الرسول عليه الصلاة والسلام لأنه الآمر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن
زعم أنه موقوف ووقع في المنبع عن النزع لا يحمل إلا على أمر الرسول (بلال أن يشفع الأذان) بفتح المثناة
التحتية أي يجعل أكثر كلماته مثناة (وأن يوتر) وللأصيلي يوتر (الإقامة) أي يجعل
جميعها (إلا الإقامة) أي إلا لفظ الإقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فإنها تشفع
وسقط للأصيلي لفظ الإقامة الأولى وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني محمد قال
أبو ذر هو ابن سلام قال (أخبرنا) وللأصيلي حدثنا ولأبي ذر حدثني (عبد الوهاب)
وللأربعة عبد الوهاب الثقفي (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (خالد الحذاء)
(عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (عن أنس) وللأصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه (قال لما كثر
الناس) ... جواب لما ولعطف قال ... للتأكيد قال
السابقة (أن يعلموا) وقت الصلاة (بشيء يعرفونه) ... ولكشميهني ... يعلموا
... من العلم ... (أن يوروا
نارا أو يضربوا ناقوسا) كاليهود والنصارى (فأمر بلال) بضم الهمزة والآمر النبي
صلى الله عليه وسلم (أن يشفع الأذان) أي أن يأتي بلفظه شفعا (وأن يوتر الإقامة) أي يأتي بألفاظها
مرة مرة إلا لفظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهو مذهب
الشافعي وأحمد والجمهور إلا ... كلمة التوحيد آخره فإنها مفردة والتكبير في أوله أربع
ولفظ الإقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في حديث الباب
ما يخالف ما ذكر من تكبير الشافعي من تثنية الصورة مع ... الحكم ولذا ... أن يقال مفردا
أحد ودهب مالك واتباعه إلى التكبير أول الأذان مرتين وجوه ... أذان أبي محذورة
وأذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة أول ... الأوزاعي ... لنا حديث أبي محذورة
عند مسلم وأبي عوانة ... وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كما مر والإقامة
أحد عشر كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين لأنهما أعظم
ألفاظ الأذان وليس ... الحنفية للروايات المتفقة على أن الترجيع في أذان بلال
ومن لم يكتم ... هذا (باب) بالتنوين (الإقامة) لفظها
... الصلاة إلا لفظها ... لم يكن لفظ واحدة ... الحديث ابن عمر عند
ابن حبان ولفظ الأذان مثنى والإقامة واحدة نعم في حديث أبي محذورة عند الدارقطني
... حدثنا ... رجعي الموضحي البصري إمام ... في الحديث ... حدثنا
... بن علية ... وفي رواية خالد الحذاء عن
... عبد الله بن زيد ... وللأصيلي أنس بن مالك ...
... وهو الإعلام بالشيء وفي الصلاة في ألفاظ مخصوصة تمتاز عن الأذان

حديث

بالرواية بهما لوالدي وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر من ان بلالا كان
يثني الاقامة الوارد في حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي كان اذان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شفعا في الاذان والاقامة زاد اسمعيل من علية المذكور ... عن
غير المعتمر في حديث خالد وللكشميهني والاصيلي فذكرته لايوب السختياني
فقال ... ايوب الا الاقامة قوله قد قامت الصلاة فانها تثنى لانها المقصود من الاقامة
قامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث سماك في باب الاذان مثنى الا الاقامة
مدرج من قول ايوب غير مسلم كما في رواية اسماعيل يعني هذه وقول الاصيلي انها من
قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان
بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو
منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يحصل منها
ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي
قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور
فيتبعهما الا مالكا ولا حجة له لان الحديث الثاني من حديث الباب ... واستقم
واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهو يجمع الكثير في المواسم
وغيرها ومعهم الحديث الصحيح

باب

فضل التاذين ... والمد
فالهمزة ... للكشميهني فضل الاذين ... الامام ... والتكسير
الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة
اي لاجلها ادبر الشيطان اي ابليس او جنس الشيطان المعهود هاربا وله ضراط من
الاذان حال كونه ... وللاصيلي ... يشغل نفسه ... حتى لا يسمع التاذين من ثقل
اشتغل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن بما
يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والشيء المذكور في حديث لا يسمع صوت
ندى المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وقد وقع بانه ليس اهلا للشهادة
لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن والانس ... عند الصلاة مع ما فيها من القران ان فيها
سرا ومناجاة فله تمكن من افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه
يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه ان يردهم
عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته
امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعاء الى الصلاة التي فيها السجود
امتنع من فعله لما امر به فيغيظه تصميمهم عن مخالفة امر الله واستمراره على معصيته فلا
يعود اعني اليه من فعله وللاصيلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية
ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما ... ضبطوا بعضه ... حتى اذا قضي النداء
النداء بفرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا للمفعول
اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة اي ... الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة

من ثوب

من ثوب أي أعيد الدعاء إليها والمراد الإقامة لا قول المؤذن في الصبح الصلاة خير من النوم لأنه
خاص به ولمسلم فإذا سمع الإقامة ذهب حتى إذا قضي المثوب التثويب فلا حيل
وابن عساكر حتى إذا قضى التثويب بالرفع كالسابق أقبل الشيطان بالتعقيب
أي إقامة الصلاة على المصلين حتى يخطر بفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين
وهو الوجه يوسوس بين المرء ونفسه أي الإنسان ونفسه أي قلبه ولأبي ذر يخطر بضم الطاء
عن أكثر الرواة أي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريد
من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها يقول أي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا ولكريمة
اذكر كذا وكذا بواو العطف وكذا المسلم كالمؤلف في صلاة السهو لما لم يكن يذكر أي
قبل الصلاة حتى يظل الرجل أي يصير بفتح الظاء المعجمة المشالة أي يصير ولا
يصل من غير الظاء معجمة بفعل بكسر الضاد الساقطة أي ينسى الرجل ... يدري كم صلى
من الركعات ولم يذكر في إدبار الشيطان تذكره لأن الأول من القرائن الكتبي ... فيه
أولا الشروع في الأول تاتيه غفلة فيكون الهوى وفي الحديث فضل الأذان وعظم قدره
لأن الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي

باب ثواب رفع الصوت بالنداء أي الأذان

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف فيما وصله ابن أبي شيبة بلفظ الأمر المؤذن أن يرفع صوته وفي
أذانه فقال عمر بن عبد العزيز ... بلفظ الأمر أذن أذانا سمحا بسكون الميم بغير
تغماة ولا تطريب وإلا فاعتزلنا أي إلا أن تؤذن ... الأذان

فإن قلت

النهي وقع عن النظر فيما المطابقة بينه وبين الترجمة

أجيب

بأن المؤلف أراد أنه ليس كل رفع محمودا وجعل بهذه المثابة غير مقطع أو غير حالل
بفصيح وفي البستر فالذي ... فالحديث ... التنفيس فقال أخبرنا مالك هو ابن
أنس ... بمهملات مفتوحات ثم
العين المهملة وساكنة عمرو بن ... بالزاي والنون ... عبد
... بالدال المهملة فقال له أي لعبد الله بن عبد الرحمن
إني أراك تحب الغنم والبادية الصحراء التي لا عمارة فيها لأجل إصلاح الغنم
بالرعي وهو الغالب يكون فيها فإذا كنت في غنمك أي فيها أو باديتك أو فيها
أو في بادية من غير غنم أو معها وهو شك من الراوي وللأربعة أو بالواو من غير
ألف فأذنت بالصلاة أي أعلمت بوقتها وللأربعة بالصلاة بدل المؤذن أي لأجلها
فارفع صوتك بالنداء أي الأذان فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن أي غاية صوته جن
ولا إنس ولا شيء من حيوان أو جماد بأن يخلق الله تعالى له إدراكا وهو من عطف العام
على الخاص وللنسائي وابن ماجه المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب
ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له أي بلفظ
الماضي وللكشميهني إلا يشهد له يوم القيامة وغاية الصوت بلا ريب أخفى من ابتدائه

وإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ
صوته أولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار
المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قوما آخرين ولأحمد
من حديث أبي هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى
الشيء غايته أي أنه يستكمل المغفرة إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة
إذا بلغ الغاية من الصوت أو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت
لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له انتهى
واستشهد المنذري للقول الأول برواية مد صوته بتشديد الدال أي بقدر مد صوته قال
أبو سعيد الخدري سمعته أي قوله إنه لا يسمع إلى آخره من رسول الله وللأصيلي من النبي
صلى الله عليه وسلم وجميع ما ذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي أي سمعت ما
قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والرافعي والغزالي وأوردوه بالخطاب الدال على
ذلك ليفهم الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف
أيضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة **باب**
ما يحقن بالأذان من الدماء أي يمنع بسبب الأذان من إراقة الدماء وبالسند قال حدثنا
ولأبوي ذر والوقت حدثني قتيبة ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد
قال حدثنا إسماعيل بن جعفر الأنصاري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله
عنه وسقط ابن مالك في رواية أبي ذر والوقت وابن عساكر أن النبي ولأبي ذر عن
الكشميهني والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ما بعد أنه كان إذا غزا بنا أي معنا
حبالنا قوما لم يكن يغزو بنا بالواو بعد الزاي كذا للكريمة من الغزو والأصل إسقاط الواو
للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي من غير الفرع وأصله كالسابقة إلا أنه بإسقاط
الواو على الأصل للجزم وما ... لأبي ذر ولابن حبيب ولأبي الوقت يغير بنا بإثبات المثناة التحتية
بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الإغارة ولأبوي الوقت وذر عن المستملي يغز بنا بإسقاط
الياء والجزم من الإغارة أيضا ولأبي الوقت أيضا يغزي بنا بضم أوله وإسكان الغين
وكسر الراء من الإغارة ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني يغدو بنا بإسكان الغين وبالدال
المهملة من غير همز أو من الغدو نقيض الرواح حتى يصبح أي ينظر فإن سمع أذانا
كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم بالهمزة ويقال غار ثلاثيا أي هجم عليهم من غير علم
منهم قال أنس بن مالك فخرجنا من المدينة إلى خيبر فانتهينا إليهم أي إلى أهل خيبر ليلا
فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة زيد بن
سهل وهو زوج أم أنس وإن قدمي لتمس بكسر الميم من مس ولمس بفتحها الثانية قدم
النبي صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا إلينا أهل خيبر بمكاتلهم بفتح الميم جمع مكتل
بكسرها أي بقففهم ومساحيهم جمع مسحاة أي مجارفهم آلة من حديد فلما رأوا النبي صلى
الله عليه وسلم وللحموي والمستملي قالوا بلفظ الجمع ... جاء محمد والخميس وهما بمعنى وسمي

بالخميس

بالجيش كاتقلبه وميمنته وميسرته ومقدمته وساقته قال [illegible] ويسوا الخميس
[illegible] بالجر [illegible] والبو بنصبه بالرفع عطف [illegible]
قال عليه الصلاة والسلام بوحي فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة ولاصيلي
اي بهم مقاتلة الجيوش من النواحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح
المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان
وانه لا يجوز تركه وانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والا
والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة لاان المالكية انه للجماعة طلبت غيرها لاختلاف
العدد والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تأتي ان شاء الله تعالى وقد اخرج
هذا الحديث المؤلف ايضا في الجهاد ومسلم فيه المتعلق بالاذان **باب**
ما يقول الرجل اذا سمع المنادي اي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
[illegible] اي اذا [illegible]
[illegible] اي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منها
لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي قريبا تفسيره في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب
في الصبح بدل كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت
الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا رجل الخلاء ويجامع فلا يجيب الا اذا فرغ وكذا في
الصلاة ويجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية
وابن وهب من المالكية فيما حكى عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي
اشارة الى قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها الا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث
النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول كمثل
ما يقول حتى يسكت فلو لم يجب بعد اجابة الاول قال النووي وفيه لا احفظ فيه شيئا قال [illegible]
المختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد
السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا الصبح والجمعة فهما
سواء لانهما مشروعان قال [illegible] بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة [illegible]
[illegible] الدستوائي [illegible] ابن ابي كثير [illegible] الرحمن وعند الا
سمعيل من عيسى حدثنا ابراهيم [illegible] بالافراد [illegible] بن عبد الله [illegible]
[illegible] بن ابي سفيان رضي الله عنهما يقول [illegible] زاد في نسخة وسمع المؤذن
[illegible] اي مثل قول المؤذن ولابن عساكر وابي الوقت بمثله بموحدة اوله وقوله فقال مثله
ليقول المعروف من النسخة الاخرى [illegible] اي مع قوله [illegible] كذا او
المؤلف مختصرا ثم قال [illegible] وصنف ابن راهويه عند الاربعة
[illegible] الدستوائي [illegible] بن ابي كثير [illegible]
الحديث السابق عن [illegible] هنا كما هو [illegible] بن ابي كثير باسناد اسحاق ابن راهويه

وحرثه بالافراد [illegible] فقال الطيبي الرجل يغلب على ظنا انه علقمة بن ابي
وقاص وكان يحيى ابن كثير [illegible] ابا جابر بنيه عبد الله بن علقمة وعمرو بن علقمة وقال
الكرماني عن الاوزاعي انه قال الحكمة للمؤذن حي على الصلاة اي هلموا بوجهكم
وسعيكم الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا قال معاوية لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الاخر
لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن ابي وقاص فقال معاوية كما قال حتى
انه اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن
[illegible] ابن معاوية ولا الاصيلي قال [illegible] ذلك وانما
لم يجب الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك
بل يقول فيهما الحوقلة لانها من كنوز الجنة يعوضها السامع على ما يقوله من ثواب
الحيعلتين وقال الطيبي المناسب ان يقول هذا امر لا استطيع من ضعفي القيام به
الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والقول والسماع

باب [illegible] تعلم [illegible] وبالسين قال [illegible] بالجيم والباء
حرثه [illegible] بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي
[illegible] بالحاء المهملة والزاي الحمصي [illegible]
الانصاري رضي الله عنه [illegible] ابي
تعلم الاذان والمعلوم قول على الكل وليس المراد الحقيقي ان يقول ذلك عند سماع الاذان
من غير تغيير بصيغة الحديث مسلم عن ابن عمر فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فيسران
يجعله بعد الفراغ الخ [illegible] بفتح الدال اي لعيطف الاذان [illegible] التامة
نعلها تغيير والتبديل بل هي باقية الى يوم النشور ولجمعها العقائد بتمامها
[illegible] الباقية قال الطيبي من قوله من اوله الى محمد رسول الله الدعوة والحيعلة هي
الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة [illegible] بالمد اي اعط [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] المنزلة العالية في الجنة التي لا تنبغي الا له [illegible] الرتبة الزائدة على سائر
الخلق فيه [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] مقاما محمودا يحمد فيه الاولون والاخرون
[illegible] بقوله سبحانه عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة
العظمى وانتصب مقاما على انه مفعول به على تضمين بعث اعط ونكره للتفخيم
كانه قال مقاما اي مقام **محمودا** اي مقام والنسائي في هذه الرواية من رواية علي ابن عياش
المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها على راي الاخفش القا
بل يجوز وصفها اذا تخصصت بوصف او مرفوع خبر مبتدا محذوف والكشميهني
مع البيهقي الذي واصله [illegible] اي وجبت [illegible]
اي الشفاعة عند المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب او رفع له الدرجات
[illegible] وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في التفسير
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة **باب** [illegible] الاستهام

والعنعنة ٤

ابي الاقراع

أي الاقتراع بالسهام التي تكتب عليها الأسماء فمن خرج له سهم حاز ... منصب الأذان
ويذكر بضم أوله مما وصله هشيم ابن ... الطبراني من طريقه عنه عن عبد الله
ابن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل ... والأصيلي ... أن قوما اختلفوا ...
منصب الأذان عند رجوعهم من فتح القادسية وقد أصيب المؤذن [illegible]
أي بالأذان وفاعل يقول اختصموا إليه أي إلى سعد ... من قبل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن وبالسند قال [illegible] التنيسي
قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الإمام عن سمي بضم أوله وفتح الميم المثناة التحتية المشددة
مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي ... عن أبي صالح ذكوان السمان عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
أي الأذان ... لو يعلم الناس ما في الصف الأول ... من الخير والبركة وفي رواية
ابن الشيخ ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الأولوية بأن يقع التساوي ... ثم لم يجدوا [illegible]
إلا أن يستهموا أي يقترعوا عليه أي على ما ذكر من الأذان والصف الأول إلا أن يستهموا لاقترعوا
عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو مبين المراد بقوله فقط عليه أي
على الاثنين ... قوله لو يعلم الناس ... وهو كون شرطها ... الفارغ
... الاستحضار صورة المتعلق بهذا الأمر العجيب يقضي الحرص على تحصيله إلى
الاستهام عليه ... أي التبكير ... ثواب أداء صلاة الظهر
في الجماعة ... بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ... على اليدين والركب
أو على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة إشارة
إلى أن النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل الكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون إلا
شيخ المؤلف وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الشهادات ومسلم
والنسائي والترمذي

باب

جواز [illegible] في أثناء [illegible]
وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبعدها دال مهملة ابن أبي الجون
الخزاعي الصحابي في أذانه كما وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم ... صاحب كتاب
الصلاة بإسناد صحيح بلفظ أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر بالحاجة في أذانه وقال الحسن
البصري [illegible] المؤذن وهو يؤذن أو يقيم وبالسند قال [illegible]
هو ابن مسرهد [illegible] هو ابن زيد [illegible] السختياني و[illegible]
[illegible] أي ابن سليمان ... ثلاثتهم عن عبد الله [illegible] البصري ابن
[illegible] رضي الله عنهما يوم الجمعة كما لابن علية في يوم [illegible]
[illegible] بفتح الراء وسكون الدال المعجمة كذا للكشميهني ولأبي الوقت وابن عساكر ...
طين قليل من مطر أو غيره أو وحل شديد ... يمنع ... والقابسي والأكثر ... في
موضع الدال ... غيم بارد أو ماء قليل ... فلما بلغ المؤذن ... حي على الصلاة
أو أراد أن يقولها ... ابن عباس ... الصلاة ... بدلها بنصب الصلاة
بتقدير صلوا ... ويجوز الرفع على الابتداء أو الرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو

مسكن الشخص وما فيه اشارة الى صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول
الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه قال في آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشا
فعي في الام لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن
النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد
فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في
الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض [illegible] كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك
فقال ابن عباس فعل هذا الذي [illegible] هو خير مني ابن الذي هو ابن عباس وهو النبي صلى الله
عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني منهم اي من المؤذن والقوم وانها اي الجمعة عزمة
فان قلت [illegible] بيسير ما يدل الى الجمعة **اجيب** بانه ليس من شرط عود الضمير
ان يكون مذكورا فالضمير على ان قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علية
والغطاء ان الجمعة [illegible] فيسكر ما لا [illegible] واجبة واني كرهت ان احرجكم فيه مشروعية التخفيف
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة **اجيب** بانه لما جازت
الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن
نازع في ذلك الداودي بانه لا حجة على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من
جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام في الاذان وهو قول عروة بن الزبير وكره
في المجموع بما سمعه حتى لا يفعل اذانا ولا يفت التبسيم [illegible] المالكية النخعي طلقا الكلام
حظ منهم الكلام الى الكلام في الواجبة [illegible] في المجموع عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية
فيما نقله العيني انه خلاف الاولى ورواة هذا الحديث التسعة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه المؤلف ايضا في
الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة **باب**
جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن
للصبح بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم [illegible]
او عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال
ولغير الاربعة ثم قال ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمي بعد بدر او قيل
او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور لا ينادي اي لا يؤذن
حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني عن خبرها والمعنى
قاربت الصبح على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن والاجل يطلق للمدة وانتهائها
هل البلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الاية ليصح ان يترتب
عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فيصير الدليل من الحديث
ظاهرا وهو الاعلام بظهور الفجر التحقق من طلوعه والتصميم له عند النداء فحينئذ
ظهوره ولا يلزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل النداء غاية للاكل نعم يشكل عليه قوله

أن بلالا يؤذن بليل فإن فيه إشعارا بأن ابن أم مكتوم بخلافه وأيضا وقع عند المؤلف في
الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم يؤذن وابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر **واجيب**
بأن إذانه جعل علامة لتحريم الأكل وكأنه من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا الفجر وذهب
إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أنه قال عجلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح في الروضة أن وقته من
أول نصف الليل الأخير لأن صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون إلى التأهب لها وهذا
مذهب أبي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم في الحديث
عند المؤلف في الصيام لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا وهو
مروي عند النسائي من قوله برواية عن عائشة وهو ينفي كونه مرسلا فيحمل الخلاف قوله إن
بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختار السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين
والمتولي قال وقطع به البغوي وهو أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما
في القاموس قبيل الصبح وقال الإمام أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يجوز تقديمه على الفجر
وإن قدم يعاد في الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال لا تؤذن حتى ترى الفجر
والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الأخير من الليل ونقل العراقي عن [illegible] أنه يؤذن لها إذا صليت
العشاء وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى **باب** الأذان بعد
طلوع الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال أخبرتني
حفصة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف وأذن المؤذن للصبح
[illegible] الصبح لكي يؤذن أو انتصب قائما للأذان كأنه من ملازمته مراقبة الفجر وهذه رواية الأصيلي
والقابسي وأبي ذر فيما نقله عياض في قول وهي التي نقلها جمهور رواة الحديث البخاري عنه ورواية
عبد الله بن يوسف عن مالك أيضا خلافا للنسائي ورواة الموطأ حيث رووه بلفظ كان إذا سكت المؤذن
في الأذان من صلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب وليس الوقت ولا محل الاعتكاف وإن
دل العطف على سابقه والضمير في اعتكف عائد على النبي صلى الله عليه وسلم استشكل لأنه
يلزم منه أن يكون صفة لا اختصاص الاعتكاف وليس كذلك **واجيب** بمنع الملا
زمة لاحتمال أن يحصله راوي الحديث شاهده عليه السلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه
مداومته ولابن عساكر إذا اعتكف أذن بإسقاط الواو والجملة على أهل العربية كابن جني
الظهراني كأن أذن المؤذن بدل قوله اعتكف وبدا بالموحدة من غير همز أي ظهر الصبح
والواو للحال [illegible] عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل أن تقام الصلاة
بفتح المثناة الفوقية من تخفيف قبل قيام صلاة الصبح وجواب إذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا
الحديث مدنيون إلا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها كان ولأبي الوقت
قالت كان ولابن عساكر أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة

في قول

الصبح بين النداء والاقامة اي بين الاذان والاقامة من الصلاة برفع الهمزة ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من جهة الاشارة لانه عليه الصلاة والسلام صلاهما بين الركعتين بين الاذان والاقامة
يدل على انه صلاهما بعد صلاة الفجر وان النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث
ايضا مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك
هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا ينادي وللاصيلي يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي وللاصيلي يؤذن ابن ام مكتوم
الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة في حروبه
فرة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه **فان قلت** ما المطابقة
بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه **اجيب** بان اذانه
كان علامة على ان الاكل طار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه
ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعم احد وهو مخالف لرواية حديث الباب وجمع
بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما وكان الحال الثاني
مختلفان فكان بلال يؤذن اولا وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم
فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالة الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه ووكل اذان
بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه
اخطا مرة فامره عليه الصلاة والسلام ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبه النوم على
عينيه فمنعته من تبين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذانين واحد قبل الفجر وجواز
ذكر الرجل بما فيه من علامة اذا كان لقصد التعريف **باب** حكم الاذان قبل الفجر
هل هو مشروع ام لا وهل يكتفى به عن الذي بعد الفجر ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي
وصفه احمد بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان
التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب بالمفعولية لاذان الثاني او قال
احدا منكم شك الراوي اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضم الفعل كالوضوء والوضوء والحول
عن صحيح كما في الفتح واطلق ولم يذكر كما في ذلك وقال العيني لا اعلم صحته فانه يؤذن
او قال ينادي بليل ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة المضارع من رجع
المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة قائمكم المتهجد المتهجي ليتام لحظة
ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام ولينبه نائمكم ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه
قال ابو حنيفة ومحمد لا ولا بد من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك
بان اذان بلال كان نداء كما في الموطأ ونداء لا اذانا **واجيب** بان الغرض ان يقول هو
الا الاذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه للصلاة او لغرض اخر فذاك بحث اخر واما رواية نداء
فمعارضة برواية يؤذن والترجيح منها الا ان يحمل الاذان نداء ولا عكس والحمل برواية يؤذن عمل
للروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس لذلك لا يقال النداء قبل الفجر يكون

ح
ابن يؤذن

الثاني

نسي

اخر

بالعاطف

ابو يعقوب

بالفاعل (اذان) وانما كان تذكيره او تنصيصه لما يقع الاذان محمله على معناه الشرعي مقدم
وليس ابه قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية بلبيراى يقول الفجر او الصبح شك من الراوي
والفجر اسم ليقول وخبره ان يقول وقد اشار عليه الصلاة والسلام باصابعه ... ولابي ذر
ورفعها وفيه اطلاق القول على الفعل بينهما او في بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني
من غير اليونينية باصبعه ورفعهما الى فوق بالضم على البناء وطأطأ بهمزتين
خفض اصبعيه الى اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير كعلو وقال العوالة التي تعرف بالجدول الشق
بين ان ضربه منصوب والضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح كما هي ان قطعه
عن الاضافة مختص في حالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم
يفرق بين حيث قبلا وحيث من قبل بان اعراب اذا والعلة تضمين الاضافة ومعناه حيث
متغير او بين الثاني لتضمنها ومعناه حيث منقوما على كراو الذي اختاره بعض المحققين
ان التنوين عوض عن المضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه الحروف المقطوعة
وما بني منها قال وهو الذي لنتهي واشار اليه عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب المسمى
عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا
يدخل به وقت الصبح ويحرم فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله حتى يقول هكذا يعني الفجر
هكذا وقال زهير الجعفي في تفسيره يعني هكذا اي اشار بسبابتيه الذين يليان الابهام
سميا بذلك لانهما قد يشار بهما عند الشتم احداهما فوق الاخرى ثم مدهما كالاربعة
بالتثنية ولغيرهم مدها عن يمينه وشماله لانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة
الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث
الخمسة اولهما كوفيان والاخران بصريان وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي
عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه المؤلف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم
وابو داود في الصوم والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت
حدثني اسحاق ابن ابراهيم ابن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ
ابن حجر او نضا ... وهو اسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق بن نصر السعدي وكل ثقة على
شرط المؤلف فلا قدح في ذلك قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني حدثنا ولا
صيلي اخبرنا ابو قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن
ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب ... ان النبي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى
الله عليه وسلم ... للتحويل ... من الفرع وليس في اليونينية قال المؤلف وحدثني
بالافراد ابو يوسف بن عيسى بن ... وسقط ... لغير الاربعة قال حدثنا الفضل ولابي ذر
الفضل بن موسى ... قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن محمد هو
ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وللكشميهني حتى ينادي ابن

ام مكتوم هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع
الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا **باب** بالتنوين
كذا في الفرع واصله لكن قال في الفتح بروايتنا بالتنوين ويجوز ساعة او صلاة او نحوها
بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم من ينتظر اقامة الصلاة وسقطت هذه الجملة الاخيرة
من قوله من ينتظر الى اخره للكشميهني وصوب عدمها لانه عقد لها ترجمة تالية لهذه
ولهذا ضبب عليها في فرع اليونينية واصله قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وراءين مصغرا
سعيد بن اياس عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن خصيب الاسلمي
قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة
المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان
والاقامة فهو من باب التغليب او الاقامة اذان جامع للاعلام فالاول للوقت والثاني
للفعل صلاة ثلاثا لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه
صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله
والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواة حديث الباب الخمسة ما بين
واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ربيب
شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب وللاسمعيلي اذا اخذ
المؤذن في اذان المغرب قام ناس من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري يتنازعون ويستبقون للاستناد عليها بها ممن يمر بين ايديهم
لكونهم يصلون اليها حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته اليهم وهم كذلك
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهم كذلك اي في الابتداء والانتظار يصلون الركعتين
ولابن عساكر ركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء كثير
لا يقال ان بين هذا الاثر وقول الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة معا
رضة لان اثر انس ناف وقول الرسول مثبت او الاثر خصص لعموم الحديث السابق اي
بين كل اذانين صلاة الا المغرب بانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة
في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بانه ليس في الحديث ما يقتضي انهم يشر
عون مع فراغه ولا يلزم من مشروعيته في اثناء الاذان ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين واسطي ومدني ومصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي قال اي لابن عساكر قال ابو عبد الله اي
البخاري وقال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن ابي رواد ابن اخي عبد
العزيز بن ابي رواد وابو داود قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس

هو الجعفي

هو الحجون بفتح المهملة والجيم من شعبة لم يكن بينهما صلاة بين الأذان والإقامة فالمقتضى
قليل فيه تغيير للإطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء، والشيء المنفي ما في
السابق للكثير كما مر والمثبت هنا القليل وبعض الكثير يقتضي إثبات القليل وقد وقع
الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه
وعلم الجواز وقال الحنفية يفصل بين أذانيهما بأي فصل وهو سكتة لا تأخيرها مكروه
وقدر زمن السكتة بثلاث خطوات كما عندنا بأصح الأقوال وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي
بين الخطبتين وتتمة بقية مباحثه إن شاء الله تعالى في التطوع

باب من انتظر الإقامة للصلاة بعد أن يسمع الأذان وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع
قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب
قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر أخبرنا عروة ابن الزبير بن العوام أن أم المؤمنين عائشة رضي
الله عنها قالت كان إذا سكت المؤذن بالمثناة الفوقية بالأولى أي فرغ من الأذان للأولى من صلاة
الفجر أي فرغ منها بالسكوت وأوليتها باعتبار الإقامة أما الاعتبار التي قبل الفجر وثانية
ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار المناداة أو الساعة والمراد الأذان لا الإقامة
وحكى السفاقسي أنه روي سكب بالموحدة وأصله من سكب الماء وهو صبه أي صب الأذان
وأفرغه في الآذان وجزم به الصغاني وبه ضبط في نسخته قال لأنه قابلها على نسخة الفربري
وادعى أن المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر ولم أر كما قال ولم يثبت ذلك
في شيء من الطرق وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري وقال ابن سويد بن نصر راويها
عن ابن المبارك عنه وتعقب العيني ابن حجر بأنه لم يبين وجه الرد وقال ابن الصغاني ممن
يرد عليه مثل هذا انتهى **قلت** قال العيني ما معنى الرواية بالمثناة صحيحة وهي
بينة الصواب والباء التي في الأولى بمعنى عن مثل وسكت بمعنى صب فلا وجه لنسبة المحدثين إلى
التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي ولعله أي سكب بالموحدة وجه من الصواب قال
العيني بل هي عين الصواب لأن سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل
بكلمة من أو عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم **أجاب** عن مجيء الباء
بمعنى عن بأن الأصل أن يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه إلا لنكتة وأي نكتة هنا
وجواب إذا قوله قام أي النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين ولابن الوقت ركع ركعتين خفيفتين
قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر بموحدة وآخره نون من الاستبانة ثم اضطجع
عليه الصلاة والسلام في بيته على شقه أي جنبه الأيمن جريا على عادته الشريفة في حب
التيامن في شأنه كله أو للتشريع لأن النوم على الأيمن يستلزم استغراق النوم في
غيره عليه الصلاة والسلام بخلاف هو لأن عينيه تنام ولا ينام قلبه فيعجل الأيمن أسرع
الانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبابرة
والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار حتى يأتيه المؤذن للإقامة فاستدل به على
الحث على الاستباق إلى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الإقامة
وأما من كان يسمع الأذان من داره فانتظاره الصلاة إذا كان متهيئا لها كانتظاره إياها

في الصحيح في الذي بعد الاولى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة **هذا باب**
بالتنوين يذكر فيه بين كل اذانين صلاة اي اذان واقامة فهو على حد قولهم القمرين والعمرين
والعادرين لمن شاء ان يصلي والحديث السابق يصرف الحديث هذا الذي بعد تنبيه
ترجم اولا البعض ما دل عليه هنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواته ومتنه كما
يعرف الكل من تامل ذلك بحسبهم ولا تكرار وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من المقري المكي
ثم المكي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس بن الحسن بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم
وبالسين المهملة وفتح الحاء من ابيه النون بفتح النون والميم القيسي عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة اخره هاء تانيث عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بالتكرار مرتين
ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة مرتين ثم قال في الثالثة لمن شاء قيد الثالثة هنا
بقوله لمن شاء والمطلق في المرتين الاوليين وفي السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا ثلاثا
والمطلق الذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة
مقبولة **باب** من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
اذا كانوا جماعة وغيرهم وذكر ابن عمر في الصحيح اذا اتى التسعى لا الحج ايضا اذا ذكر
والتاذين معا الحرث في ضامنة وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين
المهملة واللام المشددة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
البصري بالحج ايضا عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث
بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثي رضي الله عنه قال اتيت
النبي وللاصيلي وابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح الفاء عدة رجال
من ثلاثة الى عشرة من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة وكان قدومهم فيما ذكره
ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام
عشرين ليلة بايامها وكان عليه السلام رحيما بالمومنين رفيقا بهم ثم خاف من الوجد الذي
والكشميهني والاصيلي رفيقا بغا فين من الرقة فلما راى عليه الصلاة والسلام شوقنا
الى اهلينا بالالف بعد الهاء جمع اهل قال في القاموس اهل جمع اهلون واهال واهلات
انتهى واهل جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلون جمع بالالف والتاء جمع
من الشواذ جمعت جمع ولا ربعة الى اهلينا قال عليه الصلاة والسلام ارجعوا الى اهليكم
فكونوا فيكم وعلموهم وصلوا فصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت
الصلاة المكتوبة ابو دار وفتهاء السعي فليؤذن لكم احدكم كلاهم ان ذلك بعد وصولهم الى
اهليهم لكن الرواية الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا وليؤمكم اكبركم في السن وانما قدمه وان
كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عشرين ليلة واستووا في
الاخذ عنه عامة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على تفضيل الامامة على الاذان وفي
وجوب الاذان والظاهر الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه

الراوي

رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول إنه أيوب بن النضر بن مالك وفيه التحديث والـ
العنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والأدب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا
أبو داود والترمذي وابن ماجه **باب** حكم الأذان للمسافر بالإفراد
والألف واللام للجنس فيطابق قوله إذا كانوا جماعة ولأبي ذر والكشميهني للمسافرين
بالجمع والإقامة بالجر عطفا على الأذان وكذلك الأذان بعرفة أي في مكان الوقوف وجمع بفتح الجيم
وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقول المؤذن الصلاة في
الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة بفتح الميم
فعيلة من المطر أي فيها وإسناد المطر إلى الليلة مجاز وبالسند قال حدثنا مسلم بن إبراهيم
الفراهيدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مهاجر أبي الحسن
التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الجهني ثم الكوفي المخضرم [illegible]
جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال الله عليه
الصلاة والسلام أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له عليه الصلاة والسلام أبرد
حتى ساوى الظل التلول أي صار الظل مساويا للتل أي مثله وثبت لفظ المؤذن
الأخيرة لابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء بالحاء المهملة عن أبي قلابة
عن مالك بن الحويرث قال أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما إذا أنتما خرجتما فأذنا بكسر الذال بعد الهمزة
المفتوحة أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقيل
خاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من أنهما يؤذنان معا وإنما المراد [illegible]
كما هو لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم أحدكم ولا يقال المراد كلا منهما يؤذن على حدة
لأن أذان الواحد يكفي الجماعة نعم إذا احتيج إلى التعدد لتباعد أقطار البلدان أذن كل واحد
في جهة وقال حبيب لا تلزم القضاة جميعهم أنه تعلق عليه في الأذان واجب أن يؤذن مؤذن
بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن
لأنه يسمع من يليه في وقت واحد ثم ليؤمكما أكبركما بسكون لام الأمر بعد ثم وكسرها
وهذا المذهب البديع بعض وفتح ميمه للخفة وضم للإتباع والمناسبة وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد البصري الثقفي قال حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك
هو ابن الحويرث أتينا إلى النبي ولابن عساكر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة
بفتحات جمع شاب متقاربون في السن فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط يوما
لابن عساكر ولأبي الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا وسقط من الرحيم كذا
في الفرع لأصله وفي غيره رفيقا بالقافين أبدل فيه الفاء فلما ظن عليه الصلاة والسلام أنا قد
اشتهينا أهلنا بفتح اللام أو قد اشتقنا بالشك من الراوي ولأبي الوقت وابن عساكر وقد

أي شغلنا الى اليهم بواو العطف [illegible] من هو خير منا واخبرنا قال عليه السلام و
نعمته فقال الوجه [illegible] وفي رواية ان اليكم فيما يقع وعلموهم شرايع الاسلام
ومروهم بما امركم وذكر [illegible] شك من الراوي وصلوا كما رأيتموني
أصلي وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم ليس فاعل أمر وقولهم الى
اهليهم بل يعم جميع احوالهم [illegible] وهذا الحديث [illegible] ثابت هنا في
رواية ابي الوقت وعزاه [illegible] لرواية الحموي [illegible] وقد سبق
في [illegible] باب خبر الواحد [illegible] قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال اخبرني بالا
فراد نافع مولى ابن عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب في ليلة باردة بضجنان بضاد معجمة مفتو
حة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف جبل على بريد من مكة ثم قال
اي ابن عمر صلوا في رحالكم فاخبرنا اي ابن عمر ولابي ذر وابي الوقت واخبرنا [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول في اخر ندائه
الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحاء المهملة جمع رحل في الليلة الباردة
او المطيرة في السفر فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة
اي ممطورة فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح مطورة فيها واو للتنويع لا للشك بل
للتنويع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر [illegible] بانفراده [illegible] بامر المؤذن [illegible]
ليلة باردة [illegible] مطر يقول الا صلوا في الرحال ولم يقل في السفر وفي بعض طرق الحديث [illegible]
ووجد [illegible] نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة [illegible]
ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال [illegible] لا يتاكد فيه الجماعة [illegible]
خلفه [illegible] فيه [illegible] المشقة [illegible] الجماعة [illegible]
بالليل [illegible] دون النهار واليه ذهب [illegible] الريح [illegible] دون المطر والبرد [illegible]
ان كلا منهما عذر في الليل [illegible] **قلت** في حديث ابن عباس
السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال
وهو يقتضي ذلك يقال ذلك [illegible] الحيعلة وظاهر الحديث [illegible] بعد الفراغ من الاذان [illegible] الجمع
بينهما **اجيب** بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام [illegible] صلى الله عليه وسلم
بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن ارادها وهلموا الى الصلاة الندب
لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين من
قوله من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام بقول الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة حتى لا يشرع
لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة
وانما هو راجع الى مشيئتهم من شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال [illegible]
وفي رواية [illegible] منصور [illegible] الخطيب [illegible] بضم العين المهملة

ره

وبفتح الميم وآخره سين مهملة مصغرًا عن عون بن أبي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة
على المهملة المفتوحة عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] حال كونه [illegible] مكان بظاهر مكة [illegible]
المؤذن بلال بالمد أي أعلمه بالصلاة [illegible] بلالًا [illegible] الوقت ثم أخرج [illegible]
بفتح النون أطول من العصا بهمزة أخرج بالضم مبنيًا للمفعول [illegible]
[illegible] ستره وأذن بلال هكذا

باب بالتنوين هل يتتبع المؤذن [illegible] بالمثناة التحتية
والمثناة الفوقية والموحدة المشددة المفتوحة من التتبع وللأصيلي يتبع
بضم أوله وإسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الإتباع والمؤذن رفع على الفاعل
مفعوله فاه ههنا وههنا أي الجهتين اليمين والشمال وعن ابن عون عن أبيه جحيفة [illegible]
عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينًا وشمالًا وأعرب البرماوي كالكرماني
المؤذن بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرًا قال البخاري وقوله في الحديث
أتتبع فاه انتهى وتعقب بأنه من التكليف ما لا يخفى وليس المطابقة بلازمة وجعل
غير اللازم لازمًا لا يخفى ما فيه وهل يلتفت المؤذن برأسه في الأذان يمينًا وشمالًا
بجعلته ويذكر بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض مما رواه عبد الرزاق
وغيره عن سفيان عن بلال المؤذن أنه جعل أنملتي أصبعيه مسبحتيه في
أذنيه ليجتمع ذلك على زيادة رفع صوته وليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه
على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ورواه أبو داود [illegible] ابن ماجه من حديث سعد
القرظي [illegible] عن أبيه عن جده [illegible] سفيان وله شواهد وكان عمر بن الخطاب
مما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نعيم بالنون والمهملة مصغرًا ابن
ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه لا يجعل
أصبعيه في أذنيه أي الأصبع كالسابقة الأنملة فهي من باب إطلاق الكل وإرادة
الجزء وعبر [illegible] بقوله ويذكر بالتمريض لأن [illegible] إلى عدم جعل
أصبعيه أذنيه [illegible] وقال إبراهيم النخعي مما رواه ابن
أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا بأس أن يؤذن المؤذن وهو على غير
وضوء نعم يكره للمحدث حدثًا أصغر لحديث الترمذي مرفوعًا لا يؤذن إلا متوضئ
وفي إسناده ضعف وقال الشافعية [illegible] إلا أن يبقى وضوء ويجب
أن يعلل [illegible] والجنب أشد كراهة لغلظ الجنابة وللإقامة أغلظ من الأذان [illegible]
والجنابة لقربها من الصلاة وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه [illegible] الوضوء حق وسنة مسنونة هو من الصلاة
هو فاتحة الصلاة وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كما وصله مسلم [illegible]
[illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه سواء كان على وضوء أو لم يكن
لا الأذان فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الأذكار

أغلظ

وجيئ به ولا يلحق الاذان بالصلاة لان الفقها حكموا فيها ومن ثم عرفت مناسبة ذكر
لهذه الآثار عقب هذه الترجمة وادنى المناسبة كاف والاختلاف الطحاوي فيها ذكره
بلفظ الاستفهام ولم يجزم به قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه راى
بلالا المؤذن يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا
بالاذان اي فيه قال المصنف فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا الى ان
حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه تغيير الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين
او من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الا
ولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم قال في المدونة وانكر مالك دورانه لغير الاسماع

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره ام لا [illegible] وابن
سيرين [illegible] وصله ابن ابي شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة وسقط لابي ذر
الصلاة لغير ابي ذر [illegible] ولكن يقول لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف
فاتتنا قال البخاري وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح المطلق
الفوات اصح اي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص
بخلافه وافعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدا خبره
اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين
المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن
ابي كثير [illegible] عبد الله بن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي
الله عنهما قال [illegible] بالميم [illegible] وفي رواية مع رسول الله [illegible]
وسلم اذ سمع جلبة [illegible] بفتح الجيم واللام اي اصواتهم حال حركاتهم وسمي
منهم الطبراني في رواية [illegible] ولكريمة والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة
والسلام قال ما شانكم بالهمز اي ما حالكم الى حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا
الى الصلاة قال عليه الصلاة والسلام فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا
وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعا وعبر هاهنا
بالسكينة [illegible] واستشكل دخولها الباء [illegible] الزركشي وغيره لانه يتعدى بنفسه
قال تعالى عليكم انفسكم **واجيب** بان اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي
واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به
لضعفها في العمل فتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره
فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم
بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة والنصب بعليكم على الاغراء
ويجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم التاني والهينة واذا فعلتم ذلك
فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا الكلوه وهو كم
وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني

الحديث

التريث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الأدب والأحوص ومسلم في الصلاة

هذا **باب** بالتنوين لا يسعى الى الصلاة وليأتها ولابي ذر وليأ
تها بالسكينة والوقار هل بين اللفظين فرق او هما بمعنى واحد وعن الشافعي تأكيد الله
واو بلة ما جيء قرب الارشاد الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية
ابي ذر عن غير المستملي وصوب ثبوتها لقوله فيها وقال ابو قتادة لان التعليق يعود على
ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على الشيء السابق ويلزم منه تكرار المعلق
من غير فائدة لانه ساقه عنه موصولاً عن النبي ... وهو رواية الاربعة باب ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فأتموا قوله بمعنى الى والوقار وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار
وقال عليه الصلاة والسلام ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها
فأتموا قاله أي الحديث المذكور ابو قتادة راوي حديث الباب السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالأمر بمعنى ... للصلاة فأتوا الى الصلاة وانما ذكر الاقامة للتنبيه به على ما سواها
لانه اذا نهي عن اتيانها سعياً في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة
اولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة فأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة
أي بالتأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت
وعدم الالتفات او الكلمات بمعنى واحد والثاني تأكيد للاول ولابي ذر وعزاها الكرماني
وفي ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع كما سبق
القاضي جواب باستشكال دخول الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر
للالصاق كونه يتعدى بنفسه لا يمتنع تعديته بالباء تعقبه العيني بان زيادة الباء ...
انتهى وفي الوقار فيها الحركات الثلاث والسكينة في احوالها الثلاث في حال الاقامة
مع خوف فوت بعضها فيما قبلها اولى ومفهومه ... بالاسراع ولو خيف فوت تكبيرة الاحرام
او غيرها او فوات الجماعة بالكلية فانه في حكم المصلي ... بالخشوع والاجلال والخضوع
بالمقصود من الصلاة حاصل له وان لم يحضرها لقوله انما الاعمال بالنيات وعدم الاسراع
... وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه احاديث صحيحات وفيه
فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ففيه اشارة كما مر ... آداب
الصلاة **فان قلت** ان الامر بالسكينة معارض بقوله في الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله **اجيب** بانه ليس من المراد بالآية الاسراع بل المراد الذهاب او هو
بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امري ... اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة
والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وقد حصلت لكم
فضيلة الصلاة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم منها فأتموا أي كملوه وحدكم
كذا في اكثر الروايات بالعطف فأتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية
الزهري ورواه ابو حنيفة بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما ادركه المسبوق مع الامام هو
آخر صلاته فيستحب الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول
أخذ الشافعية على انه اوله لكنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة

في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر فلاخفى تبرأوا بما فاته بعد اخفى هالا الثانية
لا يكون الا للآخر لانه يستدعي سبق الاول واجابوا بان القضاء وان كان يطلق على العبادة
غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء ويراد به معنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فا
نتشروا وحينئذ فلا تنافي بين روايتيه فاقضوا على معنى الاداء او الفراغ واذا لا تمسك بهما لمن استدل
بقوله فاذا ادرك فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه فا
ته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور
على انه يدرك بها لقوله عليه الصلاة والسلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك
الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وانه يدرك بفضيلة الجماعة خواص
الصلاة وان قلّ ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي

باب بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس الطالبون للصلاة
جماعة اذا رأوا الامام عند الاقامة لها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفرا
هيدي الجزري قال حدثنا هشام الدستوائي قال كتب اليّ يحيى ولابي ذر بن ابي كثير والكتابة من
جملة طرق الحديث وهي محسوبة في المسند الموصول عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي
قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني خرجت
فاذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام لانه قد يعرض له من يعرض ما اختلف
في وقت القيام الى الصلاة فقال الشعبي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول
ابي يوسف وعن مالك اولها وفي الموطأ انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف وعن ابي حنيفة يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة
كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال العراقي اذا قال حي
على الصلاة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة
والقول واخرجه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

هذا **باب** بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلاة حال كونه
مستعجلا [illegible] كذا في رواية المستملي ولابي ذر
وعزا صاحب الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة
والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها
مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار بجمع بين النهي عن السعي والقيام وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن
ابي كثير [illegible] عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة [illegible] من البهائم حتى تروني خرجت فاذا رأيتموني فقوموا
[illegible] وللاصيلي وابي ذر والوقت وعليكم السكينة عوض الباء وتخفيف
الحديث [illegible] تابعه شيبان على هذه الزيادة علي بن المبارك البصري

لعله
الشافعي

مطابقة للمؤلف في الجمعة وباب في المتابعة التنوين وهي ساقطة في غير ابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هذا **باب** بالتنوين هل يخرج
الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لعلة تحدث نعم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول
ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا
القاسم محمول على من ليس له ضرورة لحديث الطبراني في الاوسط ولفظه لا يسمع
النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وبالسند قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم الزهري العوفي نزيل بغداد عن صالح بن كيسان المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري الفقيه عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن الفقيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت
الصلاة باذنه وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام عليه الصلاة والسلام في
مصلاه انتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف
الى الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره حال وللاصيلي وقال على مكانكم اي اثبتوا
على مكانكم فمكثنا على هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة
اي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المستوية وللكشميهني هيئتنا بكسر الهاء
وسكون التحتية وفتح النون من غير الهمزة وللمستملي حتى خرج عليه الصلاة والسلام
الينا من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها يقطر رأسه ماء قليلا قليلا وماء
نصب على التمييز والحال انه قد اغتسل في الدار وفي الغسل من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني
كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث والعنعنة و
القول واخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم من كتاب
الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي هذا **باب** بالتنوين
يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الذين معه مكانكم حتى رجع وللكشميهني في رواية ابي
ذر حتى يرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة وله ولابي الوقت وابن عساكر
يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله انتظروه وبالسند قال حدثنا اسحق قيل
هو ابن منصور كما جزم به ابو نعيم فيما نقله الحافظ ابن حجر وقيل ابن راهويه قاله الحافظ
وللهروي وابن عساكر اسحاق قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان اخذ عليه الصلاة والسلام
في اقامتها فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم من الحجرة فتقدم عليه الصلاة والسلام وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا
على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لهم ثم قال على
مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا فرجع الى الحجرة ولمسلم وللاصيلي فاغتسل ثم خرج
الينا ورأسه يقطر ماء نصب على التمييز والجملة من المبتدأ والخبر حالية فصلى بهم

ذكر

لا انهم

من غير اعادة الاقامة كما هو مذهب الشافعي ووقع في بعض الاصول هنا زيادة فيها علي بن
حجر لما دخلنا [illegible] وباب اليوم مثبتة وهي قول الانسان عند الصلاة البخاري ان [illegible] هذا
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال في اي شيء [illegible] قبل [illegible] قياما او قعودا قال
البخاري ان كان قبل التكبير والاحرام فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم
قياما والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة ايضا **باب**
قول الرجل ما صلينا وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن حال كونه يقول انبانا [illegible] جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم وقعة الخندق فقال يا رسول الله
[illegible] [illegible] الكفار [illegible] عن ابي ذر عن الكشميهني فقال يا رسول الله ما كدت
ان اصلي العصر والاصيل [illegible] [illegible] اي ما اول كان يجيء كان كذا
عصى وانه [illegible] الثاني وهو الكشميهني الا بعد قبل الاصيل اسقطها في الوقت الذي
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] ان يعمر الغروب ولبيس المراد الوقت
الذي صلى فيه عمر العصر قيل كما يدل عليه كلامه فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **فان**
قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر رضي الله عنه
مطابقة بين الحديث والترجمة **اجيب** بان المطابقة حصلت من كون الراوي
ترجم بعض ما وقع في بعض طرق الحديث المسوق هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك
من عمر فالاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في باب بلفظها وما اول
عليه من قول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي الا بعد ما طلبت حيث عيره الاستعمال
جابر [illegible] [illegible] بفتح الميم وسكون الطاء [illegible] الثرية
غير منصرف كذا [illegible] وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه فانه لو
[illegible] [illegible] [illegible] ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي
ثم صلى بعدها العصر [illegible] [illegible] يحتمل ان يكون ذلك التاخير
نسيانا او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل نزول صلاة الخوف ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول **باب** [illegible]
[illegible] [illegible] هل يباح له التشاغل عنها قبل [illegible] الصلاة
ان الامام يباح له ذلك وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميم [illegible] عين مهملة ساكنة
[illegible] بفتح [illegible] المقعد التميمي المنقري البصري قال حدثنا عبد
الوارث ابن سعيد بكسر العين التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة
وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب
[illegible] والاصيلي زيادة بن ... [illegible] العشاء كما عند مسلم من رواية
حماد عن ثابت عن انس [illegible] [illegible] وسلم [illegible] بحديث رجلا ولابن عساكر
الى جانب المسجد [illegible] الحائط ابن حجر انس الرجل والجالس مستدلا على جانب

[illegible]

بعدما قام عليه السلام إلى الصلاة حتى نام القوم وفي مسند إسحاق بن راهويه
عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على أن النوم
المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف في الاستئذان من طريق شعبة عن عبد العزيز
ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الإقامة نعم كرهه الحنفية لغير
ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو
داود **باب** الكلام إذا أقيمت الصلاة وبالسند قال حدثنا عياش
بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة الرقام
قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة والميم قال حدثنا حميد
الطويل قال سألت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الألف نون ثانية
مكسورة كما روى حميد عن أنس بواسطة ورواه عنه أصحاب حميد عنه عن أنس بغير
واسطة عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه أي منعه من الدخول في الصلاة
بسبب التكلم معه زاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم بعدما أقيمت الصلاة
وفيه الرد على من كره الكلام بعد الإقامة زاد في غير رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر
هنا زيادة ذكرها في الباب التالي وهو الأليق كما لا يخفى وهو قال الحسن إن
منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها وسيأتي ذلك إن
شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال
والقول وأخرجه أبو داود في الصلاة **باب** وجوب صلاة الجماعة
أطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله وقال الحسن البصري
إن منعته أمه عن الحضور إلى صلاة العشاء في جماعة حال كون منعها شفقة
أي لأجل الشفقة عليه ولغير الهروي هنا عليه نعم هي لابن عساكر ساقط في روايته
جماعة التنكير لم يطعها يشعر بكونه يريد وجوب العين لأن طاعة الوالدين واجبة حيث
لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الأثر أخرجه موصولا بمعناه
في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتأمره
أمه أن يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر قال فتنهاه أن يصلي
العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلاني
رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الأحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكر فيها
مقاصد الصلاة منها قيام نظام الألفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال
ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران ومنها أن يتعلم الجاهل
من العالم ما يجهله من أحكامها ومنها أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة
الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم بعد

قراءة بعض الصلوات قال والذي نفسي بيده اي بتقديره وتدبيره لقد
هممت هو جواب القسم المؤكد باللام وقد والمعنى لقد قصدت ان آمر بحطب
فيحطب بالفاء وضم المثناة التحتية وفتح الحاء الساكنة والطاء مبنيا للمفعول
منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللحموي
والمستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وابي ذر فيحتطب بضم التحتية
وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر ايضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء
ولابي الوقت فيحطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة
وتشديد الطاء ايضا وفي رواية فيحتطب بالحاء ومثناة فوقية مفتوحة
بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قاله في الفتح لكن لم يسهل
استعمال الشارع وتعقبه العيني بانه لم ينقل احد من اهل اللغة ان حتطب
يكون بل المعنى يجمع ثم آمر بالمد وضم الميم بالصلاة العشاء او الفجر او الجمعة
او مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال
المشددة ليعلم الناس لاجلها والصبي مفعول ثان ثم آمر رجلا فيؤم الناس
ثم اخالف الى رجال المشتغلين بالصلاة قاصرا الى رجال الذين لم يحضروا الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء
ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين بيوتهم
واحرق بتشديد الراء وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل
الامام احمد ومن قال الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو
كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك
ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن
المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في
المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية
لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقراءته في شرح
المجمع لابن ملك شارح ما عزاه العيني لشرح الهداية واكثر المشايخ على انه واجب
وتسميته سنة لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه
جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية
واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان
وغيره ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي
غلب ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال
تاركي فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانه هم ولم يفعل ولو كان
عينا لما تركهم او ان فرضية الجماعة نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون
عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه

بلغ

في اتمام الدليل وتعقب بانه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتاديب المنافقين على
تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم
مع علمه بفعلهم **واجيب** بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين
كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على
وجوب ترك عقوبتهم ويأتي بقية المبحث في قوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب
ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد
نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل ما عند ابي داود ثم آتي قوما
يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ... وحديث الباب يدل على الوجوب من جهة
المبالغة في ذم من تخلف عنها وجل العقاب انما هو على ترك الجمعة او الصلاة في الجماعة
التي في مسجدها ... وبعضهم ... التخصيص بالرجال في قوله ثم اخالف
الى رجال يخرج الصبيان والنساء ... حفص ... والثلاث ... السابع ...
دالة اما المفضية ... الجماعة لها ... وللكفاية ... سنة لانه عليه الصلاة والسلام
قال لصاحبه الصبح جاعة حيث ... بالوادي ثم اعاده عليه الصلاة والسلام ... الغريب ...
كثير ... والله ... بيده ... لو يعلم احدهم ... المتخلفون انه يجد عرقا
سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة
لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها
من اللحم قاله عن البخاري فيما نقله المستملي في رواية في كتاب الاحكام ...
... عليه ... لشهد العشاء اي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى انه لو علم
انه لو حضر الصلاة يحصل نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته
على الدنيا ولا يحضرها لما لها من ثواب الآخرة ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير
من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامة
ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها ... والتنبيه
من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت
بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تأتي في
محلها ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاة **باب**
فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وكان الاسود بن يزيد النخعي احد كبار التابعين اذا
فاتته الجماعة اي صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد ... وصله ابن ابي شيبة بـ
اسناد صحيح ومطابقته للترجمة من جهة حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود
لما ترك فضيلة الوقت وتوجه الى مسجد آخر او من حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب
مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود
في بيته ولم يأت مسجدا آخر لاجل الجماعة ... والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك
... وصله ابو يعلى ... وقال وقت صلاة الصبح الى مسجد ... وفي رواية البيهقي انه

مجرورة وجماعة وفي رواية ابي العلا انه مجرورة تعليقة فرصلوته بضم الصاد وكسر اللام
وافرد واقام وصلى اربع [illegible] قال البيهقي وروايته جماعة احسن وعشرين من روايتا فرو الفتر
وبالسند قال حدثنا [illegible] التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام
دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن
عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل
بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة
اي المنفرد بسبع وعشرين درجة يحتمل اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل
لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة
وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين لكن
قد ورد في غير حديث النص بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجة من حديث ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه
ضعف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
بالافراد الليث بن سعد امام اهل مصر [illegible] بالافراد يزيد بن ابي الهاد
يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجده لشهرته به عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري النجاري
يعني وليس هو ابن الارث اذ لا رواية له في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه [illegible] حال كونه يقول [illegible]
وللاصيلي خمسا وعشرين [illegible] وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث
ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا خمس وعشرين وعامة الرواة
عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية ابي
فقال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع
على الخمس والاثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الجمع
بينهما فمن مرجح الخمس لكثرة رواتها ومن مرجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع
بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر او انه عليه السلام
اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض
بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ او الدرجة اقل من الجزء والخمس والعشرين
جزء وهي سبع وعشرين درجة ورد بان لفظ الدرجة الجزء وورد امع كل من العددين
قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قائله اذ ان الجزء في الذي والدرجة
في الاخرى قال البرماوي في شرح العمدة ابدى العسقلاني احتمالا انتهى او هو بالنظر لقرب
المسجد وبعده او على الفعل كان يقول العلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية
فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال
ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضرب في مثلها فصار
ت خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة ركعات الفرائض هل صلاة الفذ اذا اقيمت الجماعة

من المساجد

من المساجد المشهورة بالفضيلة الواردة في السنة بفضل الصلاة فيها والمسجد الشريف
والمسجد الحرام ومسجد بيت المقدس فرواية الكمال ابن الهمام عن الهروانية ان التضعيف
الجماعة اذا ثبت في مسجد من هذه المساجد في مسجد اخر فيه انتهى وروايتهما ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ولابن
عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه
يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل [illegible]
والحموي والكشميهني في جماعة تضعف بضم التاء وفتح الضاد وتشديد العين اي تزاد على صلاته
في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وفي بعض نسخ البخاري خمسة وعشرين بحذف [illegible]
حرف التاء من خمسا تاويل الضعف بالدرجة او بالصلاة وقد صحح بان ضعفا غير
مذكر يجب التاء في اوليا كذلك وقد رد البرماوي كالكرماني بان التزام التاء حيث ذكر
المميز وان لم يستوف حروفه وانثه وهو هنا غير مذكور فجاز الامران وللحموي
عن المستملي خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعي وكما في المجموع ان من
صلى في عشرة له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو
مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام انتهى
وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا
صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر
فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنيتها لانها تثبت صلاة الفذ وسماها صلاة
وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر
التضعيف الى خمسة وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى
سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي
ارايت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته
قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمسة وعشرون وذلك
التضعيف المذكور سببه انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد
لا يخرجه الا الصلاة اي الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة [illegible] بفتح الخاء
الفوقية وضم الثانية الاولى وفتح الثانية الثالثة قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح
المرة الواحدة الا رفعت له بها بالخطوة درجة [illegible] بضم [illegible]
وحط عنه بها خطيئة ووقع [illegible] فاذا
لم تزل الملائكة [illegible] الذي وقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو
قام الى موضع اخر من المسجد مع دوام نيته انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب
وقد مر بحث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة [illegible]
اي لم تزل الملائكة قائلة عليه حال كونهم قائلين اللهم ارحمه وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه
واستنبط منه افضلية الصلاة على غيرها من العبادات وصالحي البشر على الملائكة لما لا

لا بغيره ولا يلزم الاجتماع في ثواب الصلاة تمام التفضل [illegible] فضيلة ورواة هذا الحديث ما بين
كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع والقول

باب فضل صلاة الفجر في جماعة

وللاصيلي وابن عساكر باب فضل الفجر [illegible] في الجماعة [illegible] قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب هو ابن [illegible] بن حزن القرشي المخزومي من التابعين [illegible]
على [illegible] وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه
عبد الله او اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة الجميع [illegible] صلاة احدكم اذا صلى وحده
[illegible] من حيث الثناء [illegible] بالدرجة او على ان المميز غير مذكور
وفي اكثر الاصول وجمع عليه في اليونينية خمسة بالتاء ولا اشكال فيه وتجتمع بالواو
واليونينية للكشميهني وفي رواية ابي ذر والوقت يجتمع ملائكة الليل وملائكة
النهار في صلاة الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى
لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة [illegible] مستشهدا [illegible] وان شئتم قوله تعالى ان قرآن
الفجر ولابن عساكر وقرآن الفجر كان مشهودا تشهده الملائكة [illegible]
[illegible] بالاسناد المذكور [illegible] الا انه قال [illegible]
[illegible] رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق ورواة هذا الحديث
الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والقول وفيه قال حدثنا عمر بن حفص الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث
ابن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت سالما هو ابن ابي الجعد
قال سمعت ام الدرداء هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لانها
خيرة تقول دخل علي ابو الدرداء [illegible] وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما
اغضبك فقال وللاصيلي وابن عساكر قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم
شيئا [illegible] الا انهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا اي مجتمعين وهو
[illegible] ذلك كان في الزمن النبوي اتم مما صاروا اليه بعده [illegible]
الوقت [illegible] وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت من امر امة محمد من شريعته صلى
الله عليه وسلم [illegible] مما كان عليه الا الصلاة في جماعة [illegible] لدلالة الكلام عليه
ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية
والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله
ابن ابي بردة [illegible] عامر او الحارث [illegible] عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله
عنه ولابن عساكر الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا
بالنصب على التمييز في الصلاة [illegible] بالرفع خبر اعظم الناس [illegible]

بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد
لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية
الاجر الصلاة بعد المشي للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النوم المشتهاة
وبعمل مع مصادفة الظلمة احيانا وجاء بعدهم قال البرماوي لانها في الحديثين بمعنى او هو
الاشق بالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجي بمعنى الاستمرار
ثم يحكونها هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم معنى [illegible]
مصليها مع الامام ولو في اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصليها في وقتها الاختيار وهو
اوجه الامام من غير انتظار كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر فكذلك طول
الزمان للمشقة فيهما **باب** فضل التهجير اي التبكير وهو المبا
درة باول الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد لانه يدل
عليها وفي رواية ابن عساكر الى الصلاة وهي اعم واشمل وبالسند قال حدثنا ابا الجيم
ولابوي الوقت وذر حدثنا قتيبة ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم
البغلاني البلخي عن مالك امام الائمة عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر ولا
صيل ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي
المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلبه كالزيت للكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم واصله بين اشبعت
فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من فعل وفاعل ومبتدا
وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله يمشي بطريق وجوابه
المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره عن الطريق والمعنى والمستقبل فاخر
فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه وقال عليه الصلاة
والسلام الشهداء خمسة جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود
فعيل بمعنى مفعول او لانه حي عند الله حاضر بمعنى فاعل والاتبعض والخمسات او المعين
مذكور فيجوز الا مران المطعون اي الذي يموت في الطاعون او الوباء والمبطون صاحب
الاسهال او الاستسقاء او الذي يموت بداء بطنه والغريق بالياء في الغير والاجبل الغرق
في الماء وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد
القتيل في سبيل الله والحكمة انه لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالقصد
بالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فيهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي
الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمسة وانه يلزم
منه حمل الشيء على نفسه وكانه قال الشهيد هو الشهيد **واجيب** بان هو
بابه انا ابو النجم وشعري شعري وبمعنى الشهيد القتيل وزاد الموطا صاحب ذات
الجنب والحريق والمراة تموت بجمع والحق ابن ماجة من حديث ابن عباس ايضا اللديغ
ومن اكله السبع ويلحق بذلك ما هو مذكور ان شاء الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام
وهو يحيل وفي الاسناد ... النداء الاذان والصف الاول ...

يستهموا لاستهموا عليه باب الاذان ... وللاصيلي وابن عساكر الا ان
يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وجمع هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث
وكان قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فتبعه المصنف كعادته
في الاختصار ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف حديث بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال
حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه المؤلف
في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تاتي في محالها بعون الله
وقوته **باب** احتساب الآثار اي الخطوات الى المسجد للصلاة
وبالسند قال حدثنا محمد بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح
الشين المعجمة آخره موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا حميد وفي بعض الاصول حدثنا حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار
الا تحتسبون آثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اي الا تعدون خطاكم عند
مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما قال لهم عليه السلام ذلك حين ارادوا
النقلة الى قرب المسجد وقال ابن ابي مريم ... تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم
قال خطاهم ... ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي
وابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم هي المشي في الارض بارجلهم وبه قال وحدثنا
بالواو العطف ولغير ابي ذر وقال مجاهد خطاهم قال ابو ذر الى التشريق ...
قال وحدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري قال اخبرنا
يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني بالافراد
ايضا انس هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام ارادوا
ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة من المسجد فينزلوا منزلا قريبا من النبي
اي من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فكره رسول الله ... ان يعروا المدينة
او يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركوها
خالية وللكشميهني ان يعروا منازلهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات
المدينة عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبون ... ابدا لا تعدون خطاكم عند مشيكم الى
الى المسجد وفي رواية الفزاري ... فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا
انا كنا تحولنا قال مجاهد خطاهم آثارهم ان يمشي في الارض ... بضم اوله وفتح ثالثه
وفي رواية ... في رواية ابي ذر والمستملي ... وزاد قتادة فقال لو كان
الله عز وجل مغفلا شيئا من شانك يا ابن آدم لاغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن احصى
احصى على ابن آدم اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله
او من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب اثره في طاعة الله فليفعل واشار المؤلف بهذا

التعليق

التعليق المذكور من تفسير ابن مردويه في سلسلة كما تقدم في تفسير سورة الانشقاق وقد ورد
من حديث ابن عمر عند ابن ماجه باسناد قوي وذكر اعتراض ابن المنذر مثل الحافظ ابن كثير ولم
غرابته من حديث ذكر نزول هذه الاية في السورة يكفي انها مكية انتهى قلت
قال ابو حيان السورة كلها مكية وزعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم
نزلت في بني سلمة من الانصار وليس هذا زعما صحيحا انتهى لكن يشترط ان يقوي واكتفا
في رواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب فضل صلاة العشاء حال كونها في الجماعة وسقط لفظ
صلاة لابن عساكر وللمستملي حدثنا عمر بن حفص بضم الحاء بن غياث قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان من السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس كذا
في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة عنه والاكثر ليس اثقل على المنافقين
بحذف اسم ليس من الفجر ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر وصلاة العشاء لان الوقت
الاول وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بافعل التفضيل
دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلاتان اثقل من غيرهما
لقوة الداعي الى تركهما واطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة
في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر وقد يقوم
التنبيه على عدم الايجاب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اي الفجر والعشاء من مزيد
الفضل لاتوهما اي المسجد للجماعة ولو كان اتيانهم حبوا ابن حبو اي الحبو ومشيهم
كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث
للترجمة في الجزء الثاني فقد بين واو ولا بد من ذو الوقت ولقد هممت ان امر المؤذن
الصلاة بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم ثم امر بالنصب عطفا على امر المنصوب بان
مثل فيقيم رجلا يؤم الناس برفع الميم والجملة في موضع نصب صفة لرجل
المنصوب ثم آخذ شعلا بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول آخذ
المنصوب عطفا على ثم امر والاصيلي فيحرق بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على
آخذ وللكشميهني فاحرق بسكون الحاء على من لا يخرج الى الصلاة بعد بضم قبل مبني على
الضم اي بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر بعد بمثناة
تحتية مفتوحة وقاف ساكنة بعد المكسورة دال مهملة اي لا يخرج الى الصلاة حال كونه
يقدر وفي رواية ادعى الصغاني انها الحضور الى الصلاة بعد رجوع حرف عين مهملة
مضمومة بدل المعجمة وهو مشكلة لما لا يقتضي الاسما ولم ان ذكرها في شيء من النسخ نعم
عند الحاو ودي الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا بعد زحف النفي وهي
واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره ولابي داود من حديث

ابو عمر [illegible] ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست [illegible] عليهم [illegible] هكذا

باب بالتنوين [illegible] جماعة [illegible] وروا ابن ماجة من حديث

ابي موسى الاشعري والبغوي [illegible] وكلها ضعيفة وفي [illegible] وهو ابن [illegible]

[illegible] والزيادة والثاني تصغير زرع

[illegible] والاصيلي [illegible] بكسر [illegible] عبد الله بن يزيد

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الصلاة المكتوبة [illegible]

[illegible] **باب** [illegible] الباب [illegible] صلاة [illegible]

[illegible] وبين الترجمة [illegible] بانه ماخوذ بالاستنباط من

لزوم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما [illegible] الكيفي [illegible]

امرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا

اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى وكيف يستنبط منه ما

يترجم به [illegible] بانه يمكن ان [illegible] وجه [illegible] لا يخلوا عن

تكلف وهو انه عليه الصلاة والسلام انما امرهما باقامة [illegible] هو [illegible]

لهما فضيلة الجماعة [illegible] جماعة [illegible] الاعتبار [illegible] باعتبار

الحقيقة [illegible] لما كان حديث [illegible] الترجمة ضعيفا [illegible] البخاري اكتفى

[illegible] مالك ابن الحويرث [illegible] الترجمة عليه **باب** بيان

فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها مع الجماعة وبيان [illegible]

[illegible] وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري [illegible]

[illegible] هو ابن انس امام دار الهجرة [illegible] عبد الرحمن

ابن هرمز [illegible] رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ينتظر الصلاة [illegible] البقعة التي صلى

[illegible] المسجد حتى [illegible] بقعة اخرى في المسجد [illegible] هذا الثواب [illegible]

عليه [illegible] جميع المسجد [illegible] كل منهما والثاني [illegible]

[illegible] رواية [illegible] رواية مسلم وابي داود

[illegible] واحدا [illegible]

[illegible] الملائكة المصلين على المصلين [illegible]

[illegible] رواية [illegible] ثواب

الصلاة [illegible] الصلاة له [illegible]

الصلاة [illegible]

[illegible] عنه

الثواب المذكور [illegible] قال [illegible]

الموحدة وتشديد المعجمة والابن عساكر بن بشار بندار وهو لقب قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال اخبرني بالافراد خبيب بضم
عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الا
نصاري المدني عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو جد خبيب
المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة من الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيامة ودنو الشمس
من الخلق الا ظله احدهم الامام [illegible] الاعظم [illegible] لامر الله فيضع كل شيء في
موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلحق به من ولي شيئا
من امور المسلمين يعدل فيه لحديث المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثاني من السبعة شاب نشأ في عبا
دة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فملازمة العبا
دة حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة
والثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام كالقنديل في المساجد من شدة حبه لها وان كان جسده
خارجا عنها وكنى به عن انتظار اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا
وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه وهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وهذا
خصلة [illegible] في الحديث والتي قبلها [illegible] المستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة
فوقية بعد العين مع كسر اللام والرابع رجلان تحابا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا
عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا وللحموي والمستملي اجتمعا
على ذلك اي على الحب في الله كالضمير في قوله وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما لاجله حتى
فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا
فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني [illegible]
اي [illegible]
عبارة عن [illegible] رواية حماد بن زيد رجل [illegible]
[illegible] دعته امرأة ذات منصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في موضع نصب بفعل ذكرت للمبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما
وملازمتهما اي لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو
من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من
الناس او هو من تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه
ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب والصواب ما في البخاري لان
السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وفي تعيينه
خلاف وهذا تسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد والسابع رجل
ذكر الله بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء
او خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي بلفظ
ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه اي سالت الدموع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلال الله او مزيد
شوقه الى جماله والفيض انصباب بعد امتلاء فهو موضع موضع الامتلاء للمبالغة او جعلت
العين من فرط البكاء كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله رجل لا مفهوم له
فتدخل النساء نعم لا يدخلن في الامامة حيث يكون المراد بها العظمى ولا يدخل الا
بدخلن في خصلة من دعته امرأة الا انه يقول انه متصور في امرأة دعاها ملك جميل
للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر السبعة لا يقتضي الحصر لان العدد ثمانية لا
المراد عدد الخصال المحصورة للتنصيص بها ومفهوم العدد في السبعة لا مفهوم له
بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي
واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا ايضا من حديث ابي ولد الغارم
وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث ابي هريرة
في انشاد [illegible] تحسين الخلق ومن تتبع من الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته
وللحافظ ابن حجر معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وفيها مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في
الزكاة والرقاق ورواته الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
ورواية الرجل عن خاله وجده واخرجه في الزكاة والرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء
والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن [illegible] الثقفي حدثنا اسمعيل
بن جعفر [illegible] الطويل [illegible] وللاصيلي انس بن
مالك [illegible] وسلم [illegible]
المشاء [illegible] الكريم [illegible]
[illegible] في دار ابي [illegible] فقلته [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] ابو الصلاة [illegible] بالياء [illegible] ورواية [illegible]
بكسر الهمزة [illegible] صاد مهملة [illegible] في باب وقت العشاء
الى نصف الليل [illegible] بالترجمة في قوله ولم يزالوا في صلاة منذ انتظ
تموها وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى باب فضل من

كرسز

من غدا الى المسجد او من راح اليه وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي وللحموي
والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الاتي ان شاء الله
تعالى الغدو والرواح واطلقا اخرج بكرة او عشيا او راح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج
مطلقا توسعا ويعين هذا الثاني الاخر ليس المراد بالغدو الذهاب وبالرجوع الرواح و
بالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا يزيد بن هارون
ابن زاذان الواسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة
وبالفاء الليثي المدني ورواية ابن المديني عن الاكابر والاقران عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة
واللام العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله له اي هيا نزله بضم
النون والزاي مكانا ينزل له من الجنة وقد تسكن الزاي ما يعد للضيف عند نزوله وللمستملي
نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح للطاعة ورواة الحديث الستة ما بين
بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه مسلم ايضا

باب بالتنوين اذا اقيمت

الصلاة اي اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة او لا تصلوا حينئذ الا المكتوبة
هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرهم ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف على عمرو
ابن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن حديث
الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
القرشي عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن
عبد الله بن مالك ابن بحينة هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وبحينة
بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اخره هاء تانيث
بنت الحارث ابن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة الالف
ويعرب باعراب عبد الله رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي
كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو
يصلي ولا يعارضه ما عند ابن حبان وابن خزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان قال ابو عبد الله البخاري
وحدثني بالافراد عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابو الحاكم النيسابوري قال حدثنا بهز بن اسد بفتح الموحدة وسكون
الهاء اخره زاي العمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد سعد بن ابراهيم
قال سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة
وسكون الزاي والازدي من الاسد بالسين بدل الزاي اسد شنوءة يقال له مالك ابن بحينة
تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان والنسائي
والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك من جهتين احدهما ان

بلغ
هذا

ابن بحينة ام عبد الله لا لمالك ثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد مالكا
في الصحابة نعم بعض من لا يميز له سمع تلقاه من هذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو ملتقى الاسناد بين والغدر المشهور بين الظن بغير ان
تقدير من النبي صلى الله عليه وسلم بين حال وقال فرارجلا وقد اقيمت الصلاة ايتنوه بها
بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلاة الصبح لاث به الناس بالنون والمثلثة اداروا به واحاطوا به وقال ابن
عساكر وقال له اي لعبد الله الصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الانكار
الاستبعاد لا للنكرى المحدودة وفي نسخة الصبح بتقدير اتصلي الصبح حال كونه اربعا
او وقع بتقدير الصبح بصلى اربعا مبتدا والجملة الثالثة خبره والضمير المنصوب محذوف
واعترض البرماوي كالكرماني انوا ربعا على الحالية من سابقه ان نصب او مفعولا مطلقا ان رفع
وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانه تصير صلاة ثان ربما يتطاول
الزمان فيظن وجوبها ولا ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام
اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف
في صلاة سنة فريضة الفجر عند اقامة فرضها فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما وقال الحنفية
لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين
فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيده بباب المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه
تنفله فيه مع اشتغال الامام بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية
لا يبتدأ صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة اي الحاضرة وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول واثنان من التا
بعين واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع بهز بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر مما رواه شعبة
مما وصله احمد ومعاذ بالذال المعجمة ابن معاذ العنبري مما وصله الاسماعيلي عن شعبة
ابن الحجاج في الرواية عن مالك اي ابن بحينة ولا يدرى من الوقت وتعاد عن مالك وقال
ابن اسحاق محمد صاحب المغازي عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم
عن عبد الله ابن بحينة وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة
وقال حماد هو ابن سلمة لا ابن زيد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة في قوله
عن مالك بن بحينة والاول هو الصواب كما مر

باب

بالتنوين حد المريض
بالحاء المهملة اي ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوزه لم يشرع له
شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة لقول عمر في ابي بكر كنت اداري منه
بعض الحد اي الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسي
جاء بجد بالجيم اي اجتهاد المريض لشهود الجماعة وبالمثناه قال حدثنا عمر بن حفص
بضم العين وفتح الميم ولابي ذر زيادة ابن غياث قال حدثنا ابي والاربعة حدثنا

ابي

لا لمالك

ابيه حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير ثقة مكثر
ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا عند ام المؤمنين عائشة رضي الله
عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والمعظمة لها بالنصب عطفا على المواظبة
قالت عائشة لما مرض رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه
وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها فحضرت
الصلاة اي وقتها فأذن بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التأذين
وللاصيلي واذن قال ابن حجر وهو اوجه قال العيني بين وجه ابن حجر وجهيته بالفاء
اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتأمل وجه العيني واصله عن الاصيلي باو وبالفاء وبعد
الهمزة المضمومة واو ونقل وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل يأتم بالامام جاء بلال
يؤذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم فقال
وهو يرد رواية فاذن السابقة مروا قال العيني لما يكون جوابا لما
ماضيا لفظا فالغرض لما نحاكم الى النبي اعرضت وجملة الشرطية مفروضة فاعل الفجائية
غير فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون او مضارعا عند ابن مالك فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا
لهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى
ء ته البشرى يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل في اية العلماء ان الجواب محذوف اي انقسموا
قسمين فمنهم مقتصد وفي اية المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو
محذوف اي اقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا
مع فاء الفاء يصلح جوابا للمقابل كلها بالفاء انتهى قلت يحتمل ان يكون
الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة
فاذن اراد عليه السلام استخلاف ابي بكر في الصلاة فقال مروا بضمتين بوزن
كلوا امر من الامر اي مروا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بتسكين اللام الاولى
ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة
اي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح
في ذلك انه ليس امرا بالفعل فقيل له اي قالت عائشة له عليه السلام ان ابا بكر رجل اسيف
بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن
رقيق القلب سريع البكاء اذا قام مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك لم يستطع
ان يصلي بالناس وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر واعاد عليه الصلاة والسلام فاعادوا اي عائشة ومن
معها في البيت نعم وقع في حديث ابي موسى فعادت ولابن عساكر فعاودت عليه الصلاة
والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه الصلاة والسلام الثالثة المقالة
من قالت مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالوا لهم حرف بينت مالك في روايته الاتية ان
المخاطب له بذلك عائشة وقالت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع

بينهم

الناس من البكاء حتى لا يصل بالناس فجعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه انكن صواحب يوسف الصديق في تشبيههن بهن اظهار خلاف ما في الباطن فان عايشة
اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق كونه لا يسمع المامومين القراءة لبكائه
ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة
واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في
محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عايشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا
مروا ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها
وياء مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى
ابن ابي عايشة الاتية ان شاء الله تعالى فاتى بلال الى ابي بكر فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر
انت احق بذلك فخرج ابو بكر رضي الله عنه يصلي بفتح اللام وفتح اللام وابوي ذر والوقت
فصلى بالفاء الفتحية بدل الياء وكسر اللام فظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها وجد
النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة في تلك الصلاة نفسها الكريمة وفي رواية موسى بن ابي
عايشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج
يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او بين اسامة بن زيد
والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف [illegible] رجليه وكان
عساكر الى رجليه [illegible] عليه غير معتمد عليهما من الوجع وسقط
لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن
فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر فاوما اليه النبي صلى الله
عليه وسلم لقعده مكانه او لان غالبهم يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق ويدل له
لفظ التبويب رواية الاصيلي [illegible] نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة
ثم اتى به عليه الصلاة والسلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابو بكر الايسر كما سياتي ان شاء الله
تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن ابي عايشة فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه
فقيل للاعمش سليمان بن مهران بالمهملة قبل القاف ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر
قيل للاعمش [illegible] بالواو والا ربعة فكان [illegible]
[illegible] الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم
مقتدون بصلاة ابي بكر ليلزم الاقتداء بمامومين ويات البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس بصلاة ابي بكر فقال الاعمش [illegible]

فان قلت

ظاهر قوله فقيل للاعمش الى اخره انه منقطع لان الاعمش لم يسنده **اجيبت**
بانه في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية ابي موسى عن عايشة وغيرهما
هذا قاله في الفتح [illegible] في رواية ورواه اي الحديث المذكور [illegible] الطيالسي معاوية
البزار [illegible] سليمان بن مهران عطف نصب على من ضمير رواه ولفظ البزار
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر رواه مختصرا [illegible] قد رواه

[illegible]

الضرير وروايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس
بالمأموم عن قتيبة عنه بلفظ صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنه [illegible] وفي
رواية وكان ابو بكر [illegible] قائما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن
شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة
من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر
فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره
واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان
يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأ
موم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر في باب من دخل ليؤم
الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم
بذلك الضياء ابن ناصر وقال انه صح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر
مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه
صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم
خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك صلى الله عليه وسلم
احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى
الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى
صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم وقال احسنتم او قال اصبتم يغبطهم ان صلوا
لوقتها ورواه ابو داود بنحوه ايضا وقد روى الدارقطني من طريق ابن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه
ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا [illegible] بن يزيد بن زاذان التيمي الرازي [illegible] وللاصيلي اخي
ولابي ذر حدثنا [illegible] الصنعاني [illegible] عن معمر بفتح الميم وسكون العين
المهملة بينهما ابن راشد البصري [illegible] محمد بن مسلم بن شهاب [illegible]
بالافراد [illegible] عبيد الله بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة [illegible] ام المومنين عائشة رضي الله عنها انها قالت لما ثقل النبي
بفتح المثلثة وضم القاف ركدت اعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول
الله [illegible] استأذن ازواجه [illegible] منهن [illegible] ان يمرض
في بيتي [illegible] رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الدال وتشديد
النون [illegible] رضي الله عنهن النسوة فخرج بين رجلين تخط رجلاه [illegible] وبين رجل اخر
لم تسمه قال [illegible] بن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ولابن عساكر
فذكرته لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل [illegible]

الذي سمعه عايشة قلت يا ام المؤمنين [illegible] رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من
رواية عبد الله الزهري عن معمر ولكن عايشة لا تطيب نفسها ان [illegible] ولابن عساكر اسحاق في [illegible]
زي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي وبصري
وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة والصلاة
والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استيذان ازواجه ومسلم والنسائي وابن ماجة
باب الرخصة للرجل في المطر [illegible] عذر نزوله ليلا او نهارا وعذر
العلة المانعة له من الحضور والخروج من كالريح العاصف بالليل دون النهار والوحل
الشديد ان يصلي في رحله اي في منزله وماواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص
لانه اعم ان يكون بالمطر او غيره ما ذكر وبالمطر قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ولابي ذر عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح بسكون الراء [illegible]
ثم قال [illegible] ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ليلة ذات برد [illegible] ومطر [illegible] والمراد البرد الشديد الذي
[illegible] جامع المشقة وسواء كان ذلك كالمطر ليلا او نهارا وخص الريح بالعاصف وبالليل
لحصول مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة
في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة
ايقاعها في المسجد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
[illegible] محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع [illegible] بكسر
العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة [illegible] هو ابن مالك العجلاني الانصاري
الخزرجي السالمي [illegible]
[illegible] الفصة [illegible] مسيل الماء وكان بينه الفصة [illegible]
[illegible] فلما فقد قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويدل قوله في الرواية
الاخرى ببصري بعض الشيء ويقال للناقص منه البصر جاز اطلاق العمى عليه مجازا
تغير بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل منها كافيا في العذر
عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة [illegible]
نصب على [illegible] وان كان محروما التوقف ما [illegible] خلفه وغوصا او عازم
الخابض [illegible] بالجزم لوقوعه في جواب الامر ان تصلي فيه مكانا وبالرفع والجملة
محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها [illegible] بضم الميم ان موضعا للصلاة [illegible]
[illegible] من بيتي [illegible] عتبان له
الصلاة والسلام [illegible] وساق
المؤلف هذا الحديث هنا لا الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل
على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على الترك مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصل يا رسول الله

بحيث

في بيته مكانا اتخذه مصلى وصحة صلاة النفل جماعة ولم يبين عليه السلام له
ذلك بل قال مثلا للاعمى لكن صلاتك هذه صلاة حتى تجتمع مع غيرك
وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضعا معينا من البيت مسجدا
هذا **باب** بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر من اصحاب الاعذار
الرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة اي فيه اذا حضرها
ايضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر
بالصلاة في الرحال اباحة لا ندب وفي المطر قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
البصري وللاصيلي عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة
نسبة لحجابة الكعبة الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي
الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الحميد بن دينار الثقة صاحب الزيادي قال
سمعت عبد الله بن الحارث بالمثلثة ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي وله رؤية
ولابيه وجده صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال
المهملتين واخره غين معجمة اي وحل وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال فامر المؤذن لما
بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة في الرحال بالرفع مع الجر وفي اصله الصلاة رخصة في الرحال
وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض اي نظر للاريبة فكانهم انكروا ذلك فقال
ابن عباس لهم كانكم انكرتم هذا ان هذا فعله بفتحات والحموي
والكشميهني فعله بضم الفاء وسكون العين من هو خير مني يعني النبي ولابي ذر والوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي مخففة واني
كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت
ان اوثمكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة
وعن حماد بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه جميعا في باب
الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم عن عاصم الاحول عن
عبد الله بن الحارث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور وبمعناه
بغير جميع الفاظه غير انه قال كرهت ان اؤثمكم بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة
وتشديد المثلثة من التاثيم من باب التفعيل او تثمكم مضارع اثمه بالمد فهي
الاثم من الاثام من باب الافعال بدل الاحرجكم وزاد قوله فتجيئون اي فانتم تجيئون فيقطع
على سابقه او منصوب عطف على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد ان قاله الزركشي و
تعقبه في المصابيح بان اهمال ان قليل والقطع متعين فيه فلا داعي للعدول عنه
الى الثاني وللمستملي والكشميهني فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله فتدوسون
الطين الى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم ولغير ابي ذر والوقت وابن عساكر
مسلم بن ابراهيم اي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد بن مالك الخدري رضي الله
عنه اي عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال

كيثي

السقف اي سال الماء لانه اصاب سقف المسجد كما في رواية الواحدي من باب كم الحاوادة
الحال من السقف من خوص ونحوه وهو القضيب الذي جرد عنه خوصه فلما قضيت الصلاة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في
جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري واهوازي ويماني ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين
وفي الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم وبه قال
حدثنا [illegible] ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو انس
ابن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك [illegible]
[illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس
وفيه نظر لان عتبان كان اعمى وان قيل انه من اعمام انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن
لا استطيع الصلاة معك اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس وانا احب ان
تاكل في بيتي وتصلي [illegible] وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الى علة تخلفه [illegible]
[illegible] فصنع له طعاما فدعاه الى منزله فبسط له [illegible] حصيرا ونضح طرف
الحصير تنظيفا او تليينا بالماء ولغير الاربعة طرف عليه اي على الحصير زاد
عبد الحميد وصلينا معه [illegible] بالجيم وضم الراء وبعد الواو
مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجه وحبان من حديث
عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد عن انس بن مالك رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن
مالك [illegible] انس [illegible]
[illegible] نفي انس لا يستلزم نفي فعلها فهو كقول عائشة رضي الله عنها
ما رايته عليه السلام يصليها وقوله كان يصليها اربعا في النفي رؤيتها والثبت
فعله لها باخباره واخبار غيره رؤيته وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلي بالحاضرين عند تخلف
الرجل الضخم ورواته الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع
والقول واخرجه ايضا في الضحى والادب وابو داود في الصلاة هذا **باب**
بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة [illegible] يبدا بالطعام او بالصلاة ولم يذكر
المولف ذلك ليشمل على ان الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه [illegible]
[illegible] بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب [illegible] يبدا بالعشاء
[illegible] الغداء [illegible] ما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد من طريق
[illegible] المروزي في تعظيم قدر الصلاة من [illegible] اقباله على حاجته اي من الطعام
وغيره [illegible] من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي الملك
مقام العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب
للفلاح قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع لسعادة الدارين
ويعود فقد الخشوع بفقده وبالسند قال [illegible] هو ابن مسرهد [illegible]

ابن سعيد

ابن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (ابي) عروة ابن الزبير (قال

سمعت عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا) [illegible]

[illegible] الصلاة وللمولف في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي

بين يديه لتتالف الروايتين لاتحاد المخرج (واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا) اذا وسع

الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة بحضرة الطعام لما فيه من

اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة والا يكون الطعام مما يؤتى

عليه مرة واحدة لا لتسوية بين القليل والكثير او ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج فيبدا بها ولا

يجوز تأخيرها لمحافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهو مذهب

الشافعي واحمد وعند المالكية يبدوا بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان

متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام واستحب له الاعادة

والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة

المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها لحمله على العموم اولى نظرا الى العلة

وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع الا اذا الجائع بالصائم والغدا بالعشا

لا بالنظر الى اللفظ الوارد فيه قال (حدثنا [illegible]) بضم الموحدة وفتح الكاف

(قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد

(عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله [illegible]

قال اذا قدم العشا) بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان

والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم

صائم وموسى ثقة (فابدوا به) اي بالعشا (قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا

عن عشائكم) بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلي ولا

تعجلوا بضم الفوقية وفتح من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من

الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت

فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة في اول

الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة

واخرجه المولف في موضع اخر وبه قال (حدثنا عبيد) بضم العين وفتح الموحدة

(ابن اسماعيل) القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة (عن ابي اسامة) حماد بن اسامة

مولى ابن عمر [illegible] بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] (فابدوا بالعشا) بفتح العين

[illegible] من معكم منه بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع في فابدوا نظرا

الى ضمير احدكم قاله الطيبي واجاب البرماوي بان النكتة

في الجمع تعم فيعم [illegible] الجمع لا احد عس من احد انتم واضافة عشا الى احدكم يخرج

عشا غيره نعم لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير

ذلك المكان [illegible] ما يزيل به اشتغاله لينبعث قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويويد

هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل بعض
الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل واما من شرع ثم
أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر [illegible] الذي
أشار اليه المؤلف بقوله وكان ابن عمر [illegible] مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق
[illegible] وهو أعم من العشاء [illegible] معلقا وغيره الذي رواه السراج
من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه
[illegible] اي الصلاة حتى يفرغ من أكله [illegible] وللكشميهني وانه
ليسمع بلام التأكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر
اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد أخذ من الطعام ما
يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض وقال
زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه
ووهب بن عثمان [illegible] مما ذكره المصنف او شيخه ابراهيم بن المنذر ورواه عنه كما
سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي
حاجته منه وان اقيمت الصلاة ورواه [illegible] ورواية ابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث المذكور [illegible] ابراهيم بن المنذر اي شيخه
وهب ابن عثمان الصابوني [illegible] بياء بعد الدال المكسورة والنون وفي رواية
[illegible] مدني باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة للمدينة زادها الله شرفا [illegible]
[illegible] حال [illegible] الحديث [illegible]
هذا باب بالتنوين [illegible]
[illegible]
[illegible] هو ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدال
[illegible] قدم
عليه السلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ في خاصة نفسه
بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته وان استدل بفعله
عليه السلام [illegible] واحد وان العشاء
[illegible] عليه السلام الى الصلاة
[illegible] عليه السلام [illegible] ورواة
هذا الحديث [illegible] والعنعنة والقول
باب [illegible]

تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فإن فيه زيادة تشوق لشغل القلب
ولو لحقت به لم يبق للصلاة وقت في الغالب وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة تصغير عتبة عن
إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي أنه قال سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة أهله
بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وأنكر الأصمعي الكسر قال آدم ابن أبي إياس
في تفسيرها تعني عائشة بخدمة أهله نفسه واعترض كتعليقه [illegible] وعليه [illegible]
خدمته عليه الصلاة والسلام والمستملي وحده بمهنة بيت أهله وإضافة البيت
للأهل لملابسة السكنى ونحوها وإلا فالبيت له عليه الصلاة والسلام وإن كان ضمير الشأن
ذكرها القصر الاستمرار والدوام وتقسيم الاسم الحديث من أبواب [illegible] هلم
الحكم بالحروب فالحرمة والعمل فإذا حضرت الصلاة وفي رواية فإذا سمع الأذان خرج عليه
الصلاة والسلام إلى الصلاة وترك حاجة أهله وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والسؤال وأخرجه أيضا في الأدب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح

باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته بضم الباء وفتح
العين وتشديد اللام مكسورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته فالعطف عطف
على صلاة وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
تصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيس قال حدثنا أيوب ابن أبي تميمة السختياني عن
أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث بضم المهملة وفتح
الواو وآخره مثلثة الليثي في مسجدنا هذا بالبصرة فقال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة
بالموحدة ولأصلي بلام التأكيد في اللام أي لا جلكم ولم أريد الصلاة غيره وهي مفتوحة وفيه
[illegible] لأنه ليس وقت فرض إذ لو كان وقت فرض لكان المراد صلاته الفرض ويتوجه
كما يفعل حين يأتي عليه الصلاة والسلام إذ هو أولى من أن يفوت نية التقرب بها إلى الله تعالى وما أريد
الصلاة بنفسه بل أريد الدار بيمينها أو أنه أقرب وهو تعليمها فنية التعليم ينبغي
بقيمه وتبيان ما يتأتى به عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة [illegible] **هذه الصلاة**
كيف أي على الكيفية التي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر أي
لا أريكم كيف رأيت لكن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم إياها فالمراد إرادتها وهو كيفية
صلاته عليه الصلاة والسلام كما أنه عليه الصلاة والسلام وإتباعه قال أيوب السختياني فقلت لأبي
قلابة كيف كان مالك يصلي قال مثل شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سيأتي إن شاء الله
تعالى في باب المكث بين السجدتين قال أيوب وكان أي عمرو يجلس ما للتمكين والاريحة وكان الشيخ
يجلس جلسة خفيفة للاستراحة إذا رفع رأسه من السجود الثانية قبل أن ينهض في الركعة
الأولى وهو سنة عندنا خلافا لأبي حنيفة ومالك وأحمد وحملوا جلوسه عليه السلام على سبب
ضعف كان به لأجل ما كبر وأسن وتعقب بأن حمله على حالة الضعف يبعد لأنه عليه وكان سنه
عليه السلام لا يقتضي عجزه على النهوض لا سيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فيثبت

المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراش لا تبلغوا واالذي فيه قال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود اي السجود الذي في الركعة الاولى لا ينهض لا النهوض يكون منها الا بيها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود وفي والنسائي

هذا **باب** بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحاق بن نصر بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا حسين هو ابن علي ابن الوليد الجعفي الكوفي عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم بن سويد الكوفي قال حدثني بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسى عن ابيه عبد الله بن قيس الاشعري قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فاشتد وجعه وحضرت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصل بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية اي فقولوا له قولي فليصلي بالناس قالت عائشة ابنته رضي الله عنها انه رجل رقيق قلبه اذا قام مقامك لم يستطع من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس بسكون اللام مع الجزم عند حذف العلة ولابن عساكر ولا صيلي فليصلي بالناس بكسر هل واثبات الياء المفتوحة كذا في تقي وبعض وجزم بعض بعادة عائشة قولها انه رجل رقيق الى اخره فقال عليه السلام لها مروا ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصل بكسر مع زيادة الياء المفتوحة اخره بانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول انك بلفظ المفرد صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته فاتاه الرسول بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في ان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي والاجماع ان الافقه هو الاولى بالامامة من الاقرا وان ورد قيل الاقرا اولى من الافقه بن حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم **اجيب** بانه في المستويين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه بالحديث في تقديم الاقرا من الافقه المستويين على غيره ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والقرين بالابن عن الاب والتحديث بالجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا

اهو بالي

وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسلا لم يذكر عائشة ووصله ابو مصعب [illegible] انها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت
عائشة رضي الله عنها فقلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء لرقة
قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس [illegible] بالموحدة وللكشميهني للناس باللام بدلها ولابن
عساكر بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية فقالت ولابوي ذر والوقت قالت
عائشة رضي الله عنها فقلت بالفاء ولابي ذر وقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالجيم ولابن عساكر
فليصلي بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة الناس ولابوي ذر والوقت ولابن عساكر
بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر فليصل الناس باسقاط الياء واللام ففعلت حفصة
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى
اكفف [illegible] انكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام اي مثلهن
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه وجود مكر في القصتين وهو مخالفة
الظاهر لما في الباطن فهؤلاء اتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن ان يدعين
يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها
لوقوفه مكان الرسول عليه الصلاة والسلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق
الآية ليس فيها ما يساعد ما قاله. مروا ابا بكر فليصل بالناس وللكشميهني للناس
باللام ولابن عساكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنها ما كنت
لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري
رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم في العقائد والافعال والاقوال والاخلاق
وخدمه وصحبه عشر سنين حتى بلغ في ترقيه في مدارج السعادة
وفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي [illegible] اماما في
المسجد النبوي ولغير ابي ذر يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه
حتى اذا كان يوم الاثنين [illegible] ويجوز الرفع على ان كان تامة ونصبه على الظرفية وهم صفوف
في الصلاة جملة حالية فكشف النبي [illegible] حال كونه
[illegible] وللكشميهني ينظر الينا [illegible] بفتح
الراء وتثليث الميم مصحف ووجه التشبيه رقة القلب وصفاء البشرة والجمال
البارع ثم [illegible] حال كونه [illegible] ايضا حاله فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق
كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار
وجهه ولابن عساكر ثم تبسم يضحك بعطف [illegible] فهممنا اي قصدنا [illegible]
ان نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالتشبيه للفرح الفعلي [illegible] بعضهم [illegible]
الى الصف [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر [illegible] عليه الصلاة
والكشميهني وتوفي من يومه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن أنس وللأصيلي أنس بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أي ثلاثة
أيام وكان ابتداؤها من حين خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا فأقيمت الصلاة
فذهب أبو بكر [illegible] يتقدم وللأربعة يتقدم [illegible] فقال نبي الله صلى الله عليه
وسلم بالحجاب الذي على الحجرة [illegible] أي أخذه فرفعه [illegible]
وسلم ما رأينا وللكشميهني ما نظرنا منظرا كان أعجب إلينا من [illegible]
[illegible] حين وضح لنا أي ظهر [illegible] صلى الله عليه وسلم بيده [illegible]
[illegible] أي بالتقدم إلى الصلاة ليؤم بهم [illegible]
فلم يقدر عليه حتى مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمجهول
وللأصيلي نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال والضمير لأبي بكر أي خليفته في الصلاة التي
ثم عليه السلام ولم يعد الكلام عنف الشيعة أنه عن أخروجه عليه الصلاة والسلام
وتقدم وتقليب أبي بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الصلاة وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى سنة ثمان أو سبع
وثلاثين ومائتين قال حدثني بالإفراد وللأربعة حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال حدثني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي [illegible] الزهري عن
حمزة بالزاي أخي سالم بن عبد الله [illegible] عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما [illegible] الذي مات فيه
قيل له في شأن الصلاة بعده عليه الصلاة والسلام وللأربعة قال مروا أبا بكر فليصل
بالناس [illegible] بالياء ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام الأولى وياء بعد الثانية [illegible]
[illegible] رجل رقيق [illegible] إذا قرأ غلبه [illegible]
اللام بعد الفاء ولابن عساكر فليصل بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام
الثانية ولأبي ذر والأصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بكسر اللام الأولى وحذف الياء
الأخيرة [illegible] عائشة وللأربعة فعاودته بنون الجمع أي عائشة ومن حضرها
من النساء فقال عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر والأصيلي فقال مروه فليصل ولأبي ذر
فليصلي ولابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام الثانية ولأبي ذر والأصيلي إنكن
صواحب يوسف [illegible] ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري وأيلي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وأخرجه النسائي بعشرة النساء [illegible] تابعه أي تابع يونس
ابن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله أبو بكر الطبراني
في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه
وإسحاق [illegible] الحمصي مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة

إسحاق

التيمي

المأموم

اسحاق بن محمد ورواته ... صالح الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك كرواية
من تقدم من معمر وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال
عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم [illegible] حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** من قام الى
المصلين الى جنب الامام لعلة انتقض ذلك بالسنن والحديث ثنا زكريا بن يحيى البلخي
قال حدثنا وللاصيلي قال اخبرنا ابن نمير عبد الله [illegible] هشام بن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت امر رسول الله [illegible]
[illegible] الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم
قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج
والوقت والاصيلي وابن عساكر من [illegible]
[illegible] وفي اليونينية مكتوب هنا من فوق عليه علامة السقوط للاربعة
مضروب عليه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اي كما انت عليها وفيه من
الهاء فما موصولة وانت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل
مشابها لحالك في الماضي والكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لم يتقدم عقب
احدهما على عقب الاخر [illegible] للتخلف ولا فرامه واستشكل مطابقته للترجمة
من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام **واجيب** بانه كان قائما في
الابتداء الصلاة الا انتهى الى جنبه او انه قاس القيام على الجلوس او ان ابا بكر هو القائم
الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا اظهر والاصل
تقديم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما
في المجموع الا ان ضاق المكان او لم يكن الا امام واحد او كان نوع انثى ويقف
بمكة خلف الامام ويستحب ان يدور الصف حول الكعبة الى جهته [illegible]
قائما [illegible] وهو قاعد [illegible] قائمون
[illegible] كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية ابي ذر وفي
الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله
عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما وهو ناسخ لما في
الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين وقيس المضطجع على القاعد وقدوة القاعد به من باب اولى وفي حديث
الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
باب [illegible] المحراب مثلا [illegible] ثم جاء الامام الراتب
[illegible] الذي اراد الامام [illegible] الراتبة فصار اولى

بالنسبة لهذه الصلاة وذلك اولى بالتسمية لكونه ارتباطا بالفريضة طارية العيفية
الى الغنيمة على ما لا يخفى ولا صيلي ففتحة وتاخر الاخر [illegible] لاخير حازت صلاته
فيه بالتاخير وعدمه ما روته عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم والا
ولا رواه عنها عروة في الباب السابق ليظهر بطلان الاستدلال بالتاخير على ما رواه
رضي الله عنهم في باب من [illegible] بالسند قال [illegible]
التنيسي [illegible] بالحاء المهملة والزاي وابيه
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول
[illegible] اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر [illegible]
بفتح العين وسكون الميم ابن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقبا ليصلح
بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة [illegible] اي صلاة العصر [illegible]
بلال [illegible] بامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت
صلاة العصر ولم اتك فامر ابا بكر فليصل بالناس فقال [illegible] الا يصلي
بالناس اول الوقت او تنتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي بكر
المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة [illegible] بالرفع خبر
مبتدأ محذوف اي فانا اقيم وبالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر رضي الله عنه
نعم اقم الصلاة ان شئت [illegible] اي دخل في الصلاة [illegible]
وسلم والناس [illegible] جملة حالية [illegible] الصفوف حتى
وقف في الصف الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند
الصف وفي رواية [illegible] التصفيح بالحاء المهملة قال سهل اتدرون
ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده [illegible] رضي الله عنه لا
يلتفت [illegible] لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] اي اشار اليه بالمكث في
[illegible] بالتثنية [illegible] بلسانه [illegible] والافراد في
نسخة الى والوقت على ما امره [illegible] الى ابن الوجاهة
في الدين وليس في اكثر رواية الحميدي عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر راسه الى السما شكرا
لله تعالى ورجع [illegible] قوله [illegible] رضي الله عنه
من غير ان استدبر القبلة ولا انحرف عنها [illegible]
[illegible] بالناس واستنبط منه ان للامام الراتب ان حضر اذا احتج
بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان ياتم به او يوم هو ويصير النائب ماموما
من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من الماموميين والاصل عدم
الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض
صلاته اماما وفي بعضها ماموما [illegible] صلى الله عليه وسلم من الصلاة [illegible]

لكنه وكان ابو بكر [illegible]

فعلى خلاف
السنة المطلوبة

ما مفعه ان يتشبث مكانك اذ اى حين اومات بعد الى ابو بكر رضى الله عنه ما كان
ابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر اسلم
فى الفتح وتوفى سنة اربع عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه وعبر بذلك دون ان يقول ما
كان لى او لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله اما ما [illegible] [illegible]
اكثرتم التصفيق [illegible] الراء [illegible] [illegible]
فليقل سبحان الله كذا رواية يعقوب بن ابى حازم [illegible] بعض
المشايخ الصوفية [illegible] التصفيق [illegible] زاد الحميدى والتسبيح للرجال
وبهذا قال مالك والشافعى واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة والحسن
والجمهور [illegible] انه متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه فى الصلاة وحملا
قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه فى الصلاة والاصل عدم هذا
التخصيص لانه عام لكونه فى سياق الشرط [illegible] والحمل على احدهما تحكم
دليل الاحسان البيهلا [illegible] التى هى سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا التنبيه على
حضوره صلى الله عليه وسلم وان شرحهم صلوات الله عليه وسلامه اليهم انه كان حقهم عند
هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع فى حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة
صفقوا فى صلاتهم ولم يامرهم النبى صلى الله عليه الصلاة بالاعادة لكن ينبغى ان يقيد
بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت لانه ليس ما ذون فيه واما قوله
عليه الصلاة ما لى رايتكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا
علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا او المراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا
يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا امر
المتبوع بشىء يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل
ادبا وتحريا فى فهم المقاصد وغير ذلك مما يستنبط منه ياتى ان شاء الله تعالى فى محاله ورواته
الاربعة ما بين تنيسى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
فى الصلاة فى مواضع وفى الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائى هكذا

باب بالتنوين [illegible] الحائض [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] وبالسند قال [illegible] بفتح الحاء وسكون الراء
والصاد المهملتين اخره موحدة [illegible] وهو ابن [illegible]
[illegible] عبد الله بن زيد [illegible] بالحاء المهملة
المضمومة اخره مثلثة مصغرا [illegible] على النبى صلى الله عليه وسلم من نفر من
قومه [illegible] بفتح الشين المعجمة والموحدة [illegible] زاد فى الادب متقاربون
[illegible] عليه الصلاة [illegible] وكان
النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] زاد فى رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رفيقا فلما
انا [illegible] الى اهالينا [illegible] عمن تركنا بعدنا فاخبرناه [illegible]

الصعق

بما ذكر وبعد لتنوعهم فيهم من وجه استنبط ذلك أنه قيل مادا تعلمهم فقال مروهم

فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم

سنا في الإسلام أي عتقا ويدخل فيه شرف النسب وكذا الإمامة وإلا فالأفقه والأقرأ مقدمان عليه

والأول على الثاني لأنه يحتاج في الصلاة إلى الأفقه لكثرة الوقائع بخلاف الأقرأ فإن ما يحتاج

إليه من القراءة مضبوط وقيل الأقرأ مقدم على الأفقه حكاه في شرح المهذب وقد يدل له ما

في حديث مسلم إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم وأجيب

بأنه في المستوين في غير القراءة كالفقه لأن الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة

فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه وفي الحديث تقديم الأقراء من الفقهاء المستوين في

غيره هذا **باب** بالتنوين إذا زار إمام قوما فأمهم

في الصلاة بإذن منهم له وبالسند قال حدثنا معاذ بن أسد المروزي نزيل البصرة قال

أخبرنا ولأبي الأصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر هو ابن راشد

عن محمد بن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد محمود بن الربيع بفتح الراء الأنصاري قال

سمعت عتبان بن مالك بكسر العين [illegible] الأنصاري [illegible]

[illegible] أن صلي [illegible]

فقال عليه الصلاة والسلام [illegible] بفتح الفاء الأولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي

رواية وصففنا بتشديد الفاء أي صففنا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

ولأبي ذر وابن عساكر فصلينا بالفاء بدل الواو واستنبط منه أن مالك الدار أولى

بالإمامة وأن الإمام الأعظم ونائبه في محل ولايته أولى من المالك وكذا الأفقه

وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لأبي داود ولا في سلطانه

فإن قلت إن الإمام الأعظم سلطان على المالك فلا يحتاج إلى استئذانه أجيب

بأنه للاستئذان ورعاية للجانبين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي

ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والإخبار الى هنا

سقطت الأبواب والتراجم ومن هنا سقط الأبواب دون التراجم من [illegible] كذا

عن اليونينية هذا **باب** بالتنوين إنما جعل الإمام ليؤتم به

أي ليقتدى به في أفعال الصلاة فإن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن فعل الإمام ويتقدم

ابتداء فعل المأموم على فراغ الإمام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه ابتداء نعم

يدخل في عموم قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به التخصيص كما أشار إليه المؤلف بقوله

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله عن عائشة رضي الله عنها [illegible]

[illegible] والناس خلفه قياما

ولم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق [illegible]

رضي الله عنه [illegible] وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح معناه [illegible] المأموم رأسه

من الركوع والسجود [illegible] مذهب

الشافعي إذا تقدم المأموم بفعلي ركوع وسجود [illegible] وهو عالم بالتحريم

بطلت

بطلت صلاته وإلا فلا وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه
سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه فيمن يزحم مع الإمام [illegible]
ولا يقدر على السجود لزحام ونحوه والغالب كون ذلك في صلاة الجمعة يسجد في الركعة
[illegible] ولابن عساكر الأخرى [illegible] لم [illegible] الركعة [illegible] سجوده فيها
إنما يكمل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهو أوجه عند الشافعية والأصح أنه
يحسب ركوعه الأول لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فركعته
ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية الذي أتى به ويدرك الجمعة في الأصح وقال الحسن
أيضا مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه [illegible] القيام
القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال
[حدثنا أحمد بن يونس] نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة البكري الكوفي عن موسى بن أبي عائشة
الهمداني الكوفي عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون
المثناة الفوقية ابن مسعود أحد الفقهاء الأربعة وسقط عند الأربعة ابن عتبة
قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها ألا بالتخفيف للعرض والاستفتاح
تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى حدثتك ثقل النبي صلى
الله عليه وسلم بضم القاف أي اشتد مرضه فحضرت الصلاة فقال عليه الصلاة
أصلى الناس قلنا [illegible] ولأبي ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولأبي الوقت فقلنا
لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء ولأبي ذر عن المستملي والحموي ضعوني
أي اطرحوا ماء وعلى نزع الخافض أي ضعوني في ماء في المخضب بكسر الميم وسكون
الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الإجانة قالت عائشة ففعلنا
ما أمر به فاغتسل وللمستملي فقعد فاغتسل ثم ذهب وللكشميهني ثم
ذهب لينوء بضم النون ثم همزة لينهض بجهد ومشقة فأغمي عليه واستنبط منه
جواز الإغماء على الأنبياء لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون لأنه نقص وقد كملهم الله
تعالى بالكمال التام ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس [illegible]
هم ينتظرونك [illegible] ولأبي ذر [illegible] والحموي والكشميهني
ضعوني ماء في المخضب وفي رواية ضعوا لي ماء في المخضب قالت عائشة رضي الله عنها
فقعد عليه الصلاة والسلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس
قلنا ولغير الأربعة فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ولأبي ذر قال ضعوا
للحموي والكشميهني ضعوني ماء في المخضب فقعد وللكشميهني فقعد فاغتسل ثم
ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا ولغير الأربعة فقلنا
لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي
ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي لصلاة العشاء الآخرة قال الراوي وهي الصلاة المسئول عنها [illegible]

بالغني
بالكمال

في قوله اصلى الناس اي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الاخيرة والمراد ينتظرون
الصلاة العشاء الاخرة تعرف ما بعد ينتظرون بل رسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي
بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فجاءه الرسول [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر [illegible] وكان رجلا رقيقا [illegible] يا عمر بن
الخطاب تواضعا منه يا عمر صل بالناس [illegible] فقال ذلك لانه فهم ان امر الرسول ليس
للايجاب او للعذر المذكور فقال له عمر انت احق بذلك [illegible] للتفضيل او لامر الرسول
اياك فصلى ابو بكر [illegible] تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج [illegible]
فين وخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما لصلاة الظهر
[illegible] اما هذا الشان يعني بانه عليه السلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة
التي صلى فيها قاعدا فقط وفيه لا رد على من زعم انها الصبح مستدلا بقوله في رواية
ابن عباس المروي في ابن ماجه باسناد حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة
من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحتمل ان انه عليه السلام لما قرب من ابي بكر سمع
منه الاية التي كان انتهى اليها لكونه لا يسمع القراءة في السرية احيانا ثم كان النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر [illegible] جلسا [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم قال العباس وعلي اجلساني الى جنبه
فاجلساه الى جنب ابي بكر فتأخر ابو بكر [illegible]
[illegible] فاتم بصلاة [illegible] ابي بكر [illegible] وابو
بكر والناس قايمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد للقعود والقايم
وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد اجاب
عن الاستدلال بالحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا فقال قد
علم من احتج بهذا لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية
عنه اي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به [illegible] ولا يوي [illegible]
والوقت وقال عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود فدخلت [illegible]
رضي الله عنهما فقلت له [illegible] الا اعرض عليك [illegible] به
عايشة عن مرض النبي [illegible] ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس هات فعرضت حديثها عليه فما انكر منه شيئا غير
انه قال [illegible] الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ولابي ذر
والاصيلي هو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة
الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت صلى
رسول الله ولابي ذر والاصيلي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي مشربته التي بحجرة عايشة

وهو

بمن حضر عنده [illegible] بتخفيف الكاف من اهله شاكي نحو قاض اصله قاضي
استثقلت الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاكيا باثبات الياء على الاصل من وجع
من عرض لبدنه بسبب سقوطه عن فرسه فصلى حال كونه جالسا [illegible] حال كونهم
قياما فاشار اليهم عليه الصلاة والسلام ان اجلسوا فلما [illegible] من الصلاة قال انما
جعل الامام ليؤتم به ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان ياتي بمثل فعل متبوعه
ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا [illegible] واذا رفع
[illegible] زاد ابو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير ابي ذر
بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والماموم
التحميد وبه قال مالك واحمد في رواية عنه وقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد يأتي
بهما الامام لما قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سياتي قريبا والسكوت
عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما الماموم فيجمع بينهما ايضا خلافا
للحنفية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
[illegible] بضم الصاد المهملة وكسر
الراء اي سقط عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة
اي خدش شقه الايمن بان قشر جلده [illegible] المكتوبات وقيل
من النوافل [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] اي بعض الصحابة كانوا
قياما او [illegible] لهم عليه الصلاة والسلام بالقعود فلما [illegible] عليه الصلاة والسلام من الصلاة
قال [illegible] ليقتدى به في الافعال الظاهرة وكره ابو [illegible] الفرض
خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الفجر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف
الظهر اي لا تصح ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة
فلا يصح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه
في الافعال والنيات مطلقا [illegible]
[illegible]
وسقط من قوله واذا صلى الى اخره ولابي ذر والوقت واذا صلى وابن عساكر
[illegible] اي جميع الصلوات لان المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين
اذ لو كان مراده لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا
[illegible] بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابي
ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني
او تاكيد الجلوس او كلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التوكيد معارف
او على التاكيد لضمير مقدر منصوب اي اعنيكم اجمعين قال [illegible] البخاري
[illegible] بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي [illegible]

هو ابن عظم التقدير [illegible] من الصلاة [illegible] ليس بعد مرض موته حال
كونه في الصلاة واستدل به على [illegible] بالتحية على الحال وادعى رفع الى باب من
[illegible] [illegible] [illegible] والاصيلي من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي مما كان قبله من قيام على الكل وفي رواية ابن عساكر بحذف
لفظة قال ابو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام [illegible]

باب

متى يسجد من خلف الامام اذا اعتدل او
جلس بين السجدتين قال انس رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال انس وزاد
ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بالفاء وللاصيلي
واذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه
الماضي في الباب الذي قبله لكن في بعض دون بعض وسبقه ابن بطال فقال في باب ايجاب
التكبير وهذا الحديث متصل من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني
فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير وهذا
عجيبة منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتأمل وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين وكسر الموحدة في الثالث قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية
وكسر الزاي الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا البراء وللاصيلي البراء ابن عازب رضي الله عنهما وهو اي عبد الله ابن يزيد الخطمي
غير كذوب في قوله حدثنا البراء فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون
الى تعديل قاله يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي والضمير عائد
على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال
ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض
بعضهم التنظير المذكور وقال كانه لم يعلم الشيء من علم البيان المعنى والواقع بين
قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني
نفي ضدها عنه قال والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات
الصفة انتهى وعورض في فتح الباري بنحوها بانه يفضي الى التناقض بالمطابقة وفي
النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية
لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب والثاني هو المطلق مطلقا فان كذوبا للمبالغة
والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب المكرر فيقال
يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه
قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بكسر الميم لم
بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي لم يثن [illegible] احد

حتى

حتى يقع ساجدا ثم نقع سجودا بعده وفيه اي في الحديث وجوب الرفع والنصب
عن ابي اسحاق حتى يقع جبهته على الارض ثم يقع بنون المتكلم مع غيره والعبر يقع
بقطع الكاف وتشديد المهملة بعده اي حال كونهم ساجدا بحيث يتاخر ابتداء فعلهم عن ابتداء
فعله عليه السلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه السلام من السجود او
انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان المأموم لا يشرع في
الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن
صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار وسكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي رواية قال المؤلف حدثنا ابو نعيم عن
سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن عبد الله بن يزيد بهذا وقد سقط قوله
حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا
عند ابي ذر وكذا في الفرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي
وكريمة وان اسقاط للباقين **باب** اثم من رفع راسه من
السجود قبل الامام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني البصري التابعي قال سمعت ولابي ذر
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم
او لا يخشى احدكم بتخفيف الميم واللام قبلها والاول حرف استفتاح والشك من الراوي ولابي
ذر عن الكشميهني الا يخشى بسكون الواو وفي اخرى او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه
اي من السجود فهو نص في السجود والحديث جعفر بن عمر عن شعبة الذي رواه ابو داود
الذي يرفع راسه والامام ساجد فيلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود
المنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلي اقرب ما يكون فيه من ربه المطلوب كذا قرره في
الفتح وتعقبه صاحب العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود
لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصودا على الرفع من السجود لدعوى التخصيص وجه
قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر
لان السجود اعظم قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار حقيقة بان
يمسخ لانه لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري
في المعازف الاتي ان شاء الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي اخره يمسخ اخرين
قردة وخنازير الى يوم القيامة او تحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف
بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة
فيه عند فعله ذلك او يجعل الله صورته صورة حمار بالشك من الراوي والنصب
عطفا على الفعل السابق ولمسلم ان يحول الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله
راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة
ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي

في الجموع لأجل تحصيل الصلاة وقال ابن مسعود لرجل يسأل اماما لا وحدك صليت ولا
بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه الاربعة الستة **باب** حكم امامة
العبد والمولى اي العتيق ولابن عساكر والمولى بالجر وكانت عائشة رضي الله عنها
وفي رواية وكان عائشة مما وصله الشافعي وعبد الرزاق يؤمها عبدها ذكوان من
المصحف وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف وكره لانه لم
يقترن به ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة بفسادها لانه عمل كثير من الحمل والنظر
وولد البغي بالبغي عطفا على المولى وبفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة التحتية
الزانية لانه ليس عليه من وزرها شيء والاعرابي الذي يسكن البادية والغلام امامته
مذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية والغلام المميز الذي لم يحتلم
بالجر عطفا على المعطوف السابق وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال
في فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وبغيره تصح وان لم يجز وقال
المرداوي من الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ في نفل وفي فرض بمثله ولقول
النبي صلى الله عليه وسلم بحديث مسلم واصحاب السنن يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله
قال المؤلف ولا يمنع العبد من الجماعة ولابن عساكر عن الجماعة اي من حضورها بغير علة
وللاصيلي لغير علة اي ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال انس بن عياض بكسر العين المهملة
عن عبيد الله العمري بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ولابوي ذر والوقت وللاصيلي عن عبد الله بن عمر قال لما قدم
المهاجرون الاولون من مكة العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملتين
بعدها موحدة وبضم العين منصوب على الظرفية لقدم هو موضع ولابي الوقت
وللاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدل العصبة او بيان لها قبل مقدم رسول الله
ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بالعين
كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى
ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه
سالم المهاجرين الاولين وفيهم عمر اقرأهم بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم
له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامه سالم بهم
قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ولابن عساكر بالافراد بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثني بالافراد ولابي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية
والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة الله وان استعمل

بضم المثناة

بضم المثناة مبنياً للمجهول أي وإن جعل عاملاً عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة
في سواد أو لقصر الشعر وتفلفله ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة أجيب بأنه إذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه ورواته ما
بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة والأحكام وابن ماجه في الجهاد هذا باب بالتنوين إذا لم يتم الإمام الصلاة
بل قصرها وأتم من خلفه من المقتدين لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية والمالكية
وبه قال أحمد وعند الحنفية أن صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي صحة وفساداً ولأبي ذر وأتم من خلفه بغير واو وبالسند قال حدثنا الفضل بن سهل البغدادي الأعرج
توفي ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل البخاري
بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحاء الأشيب بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة آخره موحدة ينسبها مثناة تحتية ساكنة الكوفي سكن بغداد وأصله من خراسان
قاضي حمص والموصل وطبرستان قال حدثنا بالجمع وللأصيلي حدثني عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى أم المؤمنين ميمونة
رضي الله عنها عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون
أي الأئمة لكم فإن أصابوا في الأركان والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم
ثواب صلاتهم كما لأحمد وأبي داود إذا أصابوا الوقت لحديث ابن مسعود وأبي ذر عند النسائي
وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتموها
فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة
والمراد ما هو أعم من ترك إصابة الوقت فلا تختص هذا الحديث بل صلوا الصلاة لوقتها
أي الركوع والسجود فيها لكم وإن أخطأوا بأن ارتكبوا الخطيئة بصلاتهم
لكونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها فخطأ الإمام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة
المأموم إذا أصاب بأن ظهر بعد الصلاة أن الإمام جنب أو محدث أو في بدنه أو ثوبه نجاسة خفية
فلا تجب إعادة الصلاة على المأموم بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة
والتهذيب وغيرهما بأن النجاسة كالحدث ولم يفرق بين الخفية والحدث وغيرهما وظاهر
قوله أخطأوا يدل على ما هو أعم مما ذكر كالخطأ في الأركان وهو وجه عند الشافعية
بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه وأما على مذهب الحنفية أن صلاة الإمام
متضمنة صلاة المأموم صحة وفساداً أخذاً من حديث الحاكم قال صحيح عن سهل بن
سعد الإمام ضامن يعني صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفساداً ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به بإخراجه البخاري
باب حكم إمامة المفتون الذي فتن في دينه بالهوى وعقله
بطل عن الحق وحكم إمامة المبتدع بخلاف الكتاب والسنة والجماعة وقال
الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور صل خلف المبتدع وعليه بدعته قال أبو

[illegible] البجري من معاوية سعيد بن منصور [illegible] ابي المولف والاصيلي وقال في رواية
عن ابي عبد الله لابن عساكر وابي الوقت [illegible] الغني بالتنوين مذاكرة وهو مما
يحمله اجازة او مناولة او عرضا وانما يعبر المولف بذلك للموقوف [illegible]
[illegible] بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف [illegible] بضم العين وفتح الموحدة
عدي بفتح العين وسكون الدال المهملتين وتخفيف المثناة التحتية [illegible] مكسر الخاء
المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار الذي
النبي [illegible] ادرك الزمن النبوي ولكنه لم تثبت له رؤية وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك
[illegible] محصور في الدار والجملة حالية
[illegible] علامة بالاضافة اي امام جماعة ويصلي لنا اي بنا [illegible]
ويدخل سعد بن عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان وهو
كنانة بن بشر احد رؤوس [illegible] ايضا قاله في الفتح وهو المراد هنا [illegible] اي نتحرج بفتح
اي نخاف الوقوع في الاثم بخذا عثمان [illegible] مقتدا جملة [illegible]
احسن الناس [illegible] فلا يضر كونه مفتونا بمعصية جارحة او اعتقاد بل اذا
احسنوا فوافقهم على احسانهم واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية
حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة
من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري فيعيد من صلى
خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية من ذلك منكر العلم بالجزئيات
وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كساير الكفار ونص على منع
يقول بخلق القرآن او بغيره من البدع التي لا يكفر بها صاحبها [illegible]
[illegible] من قول او فعل او اعتقاد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة والقول [illegible] بضم الطاء وفتح الموحدة ثم الوليد الشامي
[illegible] ثم مسلم بن شهاب [illegible] بضم المثناة التحتية وفتح
اللام [illegible] بفتح الموحدة [illegible] ويكره ان يكون خلفه كالفسا
اي من يشبه بعض [illegible] الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء
كالمبتدع والمفتتن والمبتدع بل كالا يفتتن [illegible] بكراهته امامته [illegible]
[illegible] لا يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال
[illegible] بالجمع [illegible] مسلم وكيع قال [illegible]
ابن امراة شعبة عن شعبة بن الحجاج [illegible] بن حميد انه سمع انس بن مالك
يقول قال [illegible] الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنه اسمعوا [illegible] كانت الطاعة او
[illegible] لحبشي كان [illegible] زبيبة وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا او مفتونا او لا **وقلت**
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة **اجيب** بان هذه الطائفة
لا تكون غالبا الا من هو بغاية الجهل كالا [illegible] الحديث المشهور بالاسلام وبالجلوس
[illegible] من ارتكاب البدعة والتماس الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم
للامامة

للإمامة وليس من أهلها لأن لها أهلا من الحسب والنسب والعلم هذا

باب بالتنوين يقوم المأموم عن يمين الإمام بحذائه

بكسر المهملة وذال المعجمة ممدود أي بجنبه حال كونه سواء متساويا بحيث لا يتقدم
ولا يتأخر وللأصيلي يقوم بحذاء الإمام عن يمينه إذا كانا اثنين إمام ومأموم لكن
ندب تخلف المأموم عن الإمام قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج [illegible] ابن عتيبة بضم العين مصغرا [illegible] سعيد بن جبير عن
ابن عباس [illegible] أم المؤمنين ميمونة رضي الله
عنها [illegible] العشاء [illegible] ثم جاء إلى بيت ميمونة
[illegible] عقب دخوله [illegible] من نومه فتوضأ فجاء [illegible] بالصلاة
[illegible] فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم [illegible]
[illegible] بالغين المعجمة [illegible] الراوي خطيطه بالخاء المعجمة وهو
بمعنى السابق ثم استيقظ عليه الصلاة ثم خرج إلى الصلاة أي صلاة الصبح ولم يتوضأ
لأن عينيه تناما ولا ينام قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أن الذكر
يقف عن يمين الإمام بالغا كان المأموم رجلا أو صبيا فإن حضر آخر أحرم عن يساره ثم
يتقدم الإمام أو يتأخران حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين وتأ
خيرهما أفضل لما روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن
يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فأخذ
بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه هذا

باب بالتنوين إذا قام

[illegible] المأموم ولابن عساكر رجل [illegible] الإمام وثبت لفظ عن لأبي ذر [illegible]
[illegible] على يمينه [illegible] أخرى عن يمينه لم تفسد صلاتهما أي المأموم
والإمام والجملة جواب وللأصيلي لم تفسد صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال
أحمد من وقف عن يسار الإمام بطلت صلاته لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس
على ذلك وبالسند قال [illegible] ابن صالح كما جزم به أبو نعيم في المستخرج
قال [illegible] عبد الله [illegible] بفتح العين ابن الحارث المصري [illegible]
[illegible] بكسر العين أخي يحيى بن سعيد الأنصاري [illegible]
بضم الكاف [illegible] وللكشميهني والأصيلي قال
بت من الليلة [illegible] خالتي ميمونة رضي الله عنها [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالنصب أي ليلتها [illegible] الباء أي قام عليه الصلاة
[illegible] من نومه فتوضأ [illegible] فجعلني عن يمينه هذا
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة [illegible]
عليه الصلاة [illegible]
إلى المسجد [illegible] من بيته
[illegible] لأنه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا

لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومهم بالوادي حتى طلعت الشمس
لأن رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في محله في التيمم وسلف قوله
في التهجد [illegible] بن الحارث بالإسناد المذكور عليه [illegible] هذا الحديث
بكير هو ابن عبد الله الأشجعي [illegible] بالإفراد كريب مولى ابن عباس رضي الله
عنهما [illegible] وهذا الحديث من السداسيات واستفاد [illegible] عمرو بن الحارث برواية بكير
العلوي [illegible] فيه ثلاثة من التابعين [illegible] والتحديث والعنعنة
وتقدم التنبيه على من أخرجه في باب [illegible] بعد الحديث كتاب الطهارة هذا
باب بالتنوين [illegible] الإمامة وسقط لابن عساكر
ثم جاء قوم [illegible] صحت لأنه لا يشترط للإمام نية الإمامة
في صحة الاقتداء به نعم تستحب له لينال فضيلة الجماعة لأنهم نالوها بسببه وفي
[illegible] بين النافلة والفرض [illegible] شرط النية في الفرض دون النافلة وقال الإمام أبو
حنيفة وإذا نوى الإمامة جاز أن يصلي خلفه الرجال [illegible] ولا يجوز للنساء
أن يصلين خلفه إلا أن ينوي بهن لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتهن في الصف
قال [illegible] هو ابن مسرهد [illegible] بن [illegible] الأسدي
البصري ابن علية [illegible] السختياني [illegible] سعيد
ابن جبير الأسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين
[illegible] رضي الله عنهما قال [illegible] زاد أبو ذر والأصيلي وابن عساكر
ميمونة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل [illegible] أصلي معه
حال مقدرة [illegible] من الصلاة [illegible] ولابن عساكر وأبي ذر
معه [illegible] ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وأخرجه النسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين إذا
طول [illegible] صلاته [illegible] المأموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية
مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ولابن عساكر والحموي والمستملي
وصلى بالواو وبه السند قال حدثنا مسلم وللأصيلي مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بفتح العين ابن دينار [illegible] الأنصاري رضي الله عنهما [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عشاء الآخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو بلفظ
التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين [illegible] وللأصيلي في الأدب
بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة
للشافعي وأحمد أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف
المفترض لأن معاذا كان يسقط فرضه بصلاته مع النبي وكانت صلاته بقومه نافلة
وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع
ولهم مكتوبة العشاء قال في الفتح وهي زيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وأبو
حنيفة فقالا لا تصح [illegible] أي المؤلف ولغير أبوي ذر والوقت قال [illegible] بواو العطف

الأولى

وإن

المأموم

والايراد وسقط واو حرفة للبزار والاصيلي ثم ... بالموحدة والشين المعجمة قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري ... ومعاذ
ابن جبل الا ابن عساكر ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه في رواية فيصلي بهم تلك
الصلاة فصلى بهم العشاء والابعواتة المغرب بالحمل على تعدد الواقعة فقرا بالبقرة بالمو
حدة وفي نسخة فقرا البقرة اي ابتدا بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة فانصرف
الرجل هو حزم بالمهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي بن كعب كما رواه
ابو داود وحزم بن حبان وحرام بالراء بالمهملة والراء سليم بكسر الميم وبالمهملة خال
انس قاله ابن الاثير او هو مسلم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب
او بالالف واللام المنصرف واحد من الرجال المعرف تعريف الجنس كالنكرة في مرا
ده والنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة
او القدوة قال في شرح المهذب لان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج
منها قال وفي هذه المسالة ثلاثة اوجه احدها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا
يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الا
صح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع
الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها للعذر وقال
الحنفية والمالكية بل المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال العمل وكان معاذ
تناول منه ... ولابن حبان والمصنف في الادب انه منافق وقوله فكان
بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية اخره لام قبلها واو وللاربعة فكان
معاذ ينال منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط
الواو وهي تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك فبلغ ذلك ... حليم ...
والنسائي فقال معاذ لان اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فا
رسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح
لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرا
بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه الصلاة والسلام افتان
فتان افتان ... قال ذلك ثلاث مرار ولابن عساكر فتان ثلاث مرات وفتان
بالرفع في الثلاث خبر مبتدا محذوف اي انت منفر عن الجماعة وصاد عنها لان التطويل
كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح
عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض
اليهم ما هم فيه ولابن عيينة افتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتا
كيد او ... فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاثة خبر تكون المقدرة اي تكون
فاتنا وفي رواية الاربعة فاتن بالرفع خبر مبتدا محذوف اي انت والشك من الراوي
قال البرماوي كالكرماني من جابر ... عليه الصلاة والسلام ان يقرا بسورتين من اوساط المفصل

المفصل يوم بهما فروه ان عمرو هو ابن دينار لا احفظهما اي السورتين
الماموز بهما نعم في رواية مسلم ابن حبان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح
اسم ربك الاعلى واحرى باسناد اقوى اقتربت الساعة والسور التي مثل بهن من
قصار المفصل ولعله اراد المعتدل المناسب للحال منها وكان قول ابن عمر والاول
وقع منه بحال تعريفه لشعبة ثم ذكره وان المفصل من الحجرات او من القتال الى من
العم او من ق وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى او طواله الى العصر واو
ساطه الى الانشقاق والقصار الى اخره كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء
المفترض بالمتنفل لان معاذا كان ينوي بالاولى والثانية نفل الزيادة في الحديث عند الشا
فعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهذا حديث صحيح رجاله
رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه
ايضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال الماموميين ورواة هذا الحديث الاول الاربعة
وهو مختصر والظاهر ان قوله في الحديث الثاني فصلى العشاء الى اخره داخل تحت
التعليق الاول ويكون الحامل له على ذلك انهما لو خلت على ذلك لما طابقت الترجمة
كما هو الكثير لغالب ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته
واستحبابه الطريق الاولى لعلو الاسناد وكماله الطريق الثانية وباين التيمي بينهما
عن عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه
باب حكم تخفيف الامام في القيام واتمام اي مع اتمام الركوع
والسجود وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تعيين لقوله في
الحديث الا ان ... الله تعالى فليتجوز لانه لا يامر بالتجوز المؤدي الى فساد
الى فساد الصلاة وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به
وابوه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الجعفي قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي خالد قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود
ابن عمرو البدري الانصاري [illegible] لم يسم وليس هو حزم ابن ابي بن كعب [illegible]
[illegible] لا احضرها مع الجماعة [illegible] من تطو
يله بنا [illegible] وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا [illegible]
[illegible] حال كونه [illegible] بالنصب على التمييز
من يومئذ اي يوم اخبر بذلك بالتخصيص تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما
يلقيه عليه السلام [illegible] بصيغة الجمع [illegible] اي واحد منكم ما
بزيادة ما التاكيد التعميم وزيادتها مع ان الشرطية كثيرة فليتجوز جواب الشرط
اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات [illegible] والكبير وذو الحاجة
تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من لم يتصف بصفة من المذكورات او
كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم ينتف التطويل لانتفاء العلة وقال ابن عبد البر العلة

الموجبة

الموجبة للتخفيف عنهم غير مأمونة لأن الإمام وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري من يحدث بهم من حادث مشغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره تعقب بأن احتمال الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا يؤمر إمامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهة أن أشق على أمه يدل على إرادته عليه الصلاة والسلام أولا التطويل فيدل على الجواز وإنما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والإخبار والسماع والقول وهذا

باب

[illegible] بالتنوين [illegible] إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ثم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال [illegible] قتيبة بن سعيد [illegible] عن مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم للناس [illegible] إماما فليخفف الجماعة فيه غير الكسوف فليخفف استحبابا بمراعاة لحال المأمومين فإن منهم بالفاء وللكشميهني فإن فيهم الضعيف الخلقة والسقيم المريض [illegible] أنس وزاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والكبير الذي والحامل والمرضع وعنده أيضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث أبي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الأوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة إلى الوجوب تمسكا بظاهر الأمر في قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمره عليه الصلاة والسلام إياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها [illegible] فليطول ما شاء في القراءة والركوع ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن إذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع بعض الصلاة في غير الوقت من أعاة ترك المفسدة أولى وبعمل الجواز في خروج الوقت على تقرير صحته مقيد بما إذا وقع ركعة في الوقت كما ذكره الإسنوي وأنه المتجه وقيل التطويل أيضا بما إذا وقع لم يخرج إلى سهو بأن أدى إليه كره ولا يكون إلا في الأركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين

باب

من شكا إمامه إذا طول وبه قال [illegible] محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي حازم [illegible] بن [illegible] عن عليه الصلاة [illegible] أبي مسعود الأنصاري البدري [illegible] أسيد بن حضير مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي أسر بن أبو أسيد لما ولد له المنذر وحملوه إليه [illegible] ووضعه على فخذه [illegible] واسم ابنه المنذر كما رواه ابن أبي شيبة وكان يشتغل [illegible] المنذر قال حدثنا [illegible] بن [illegible] [illegible] ثقة عن [illegible]

الثوري عن [illegible] بالمهملة والزاي [illegible]
[illegible] عقبة بن عامر وبالواو البدري [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] جماعة [illegible] معاذ
او ابي بن كعب فيها وجد الثاني حديث ابي يعلى [illegible] باهل فيها استفتح
سورة البقرة فغضب [illegible] فغضبا [illegible]
وللاصيلي وابن عساكر نسخة بموعظة [illegible]
[illegible]
[illegible] وللاصيلي المنتهى بن [illegible] الناكبين [illegible]
[illegible] علانة [illegible] مفيد بانه [illegible]
حبيب قال ابن [illegible] التخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء
خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين قال وقول الفقهاء
لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون
ذلك تطويلا [illegible] قال [illegible] بكسر الهمزة [illegible] ابن الحجاج
[illegible] بكسر [illegible] المثلثة [illegible]
رضي الله عنه [illegible] بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح
وهو البعير الذي يستقى عليه النخل والزرع وقد جنح [illegible] الجيم دنون وحاء مهملة
مفتوحات اقبل بظلمته [illegible] العشاء [illegible] بتخفيف الراء
بعد المثناة الفوقية ولابي ذر [illegible] نسخة وللاصيلي [illegible] بالتشديد
بعد الموحدة والتثنية [illegible] معاذ [illegible]
شك محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] فذكره [illegible] فقال انه منافق
[illegible]
[illegible] فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان ارسل اليه واخبر
[illegible] معاذ [illegible] بعد الالف [illegible] للكاهن ويجوز
ان يكون مبتدا وانت [illegible] الخبر [illegible] يكون انت مبتدا تقدم خبره قال
[illegible] الشك من الراوي ولابن عساكر [illegible] رواية [illegible] والوقت وابن
عساكر نسخة انت [illegible] ولابي ذر وللاصيلي [illegible] بالفاء بدل الراء [illegible]
[illegible]
[illegible] او نحوها من
[illegible] بعض الرواة [illegible]
والشعبة [illegible] قوله [illegible] بن الحرث
ولابن عساكر [illegible] الحرث [illegible] ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اي
البخاري وتابعه اي تابع شعبة سعيد [illegible] الثوري [illegible]
ابو العوانة [illegible] بكسر الميم وسكون المهملة ابن [illegible]
[illegible] ايضا الشيباني ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان [illegible] الكوفي

فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة في الحديث لأبي جحيفة فالإمام ويفتح العين
ابن دينار فيما تخرج عنه قبل بابين وعبيد الله بضم العين ابن مقسم بكسر الميم المزني
فيما وصله ابن خزيمة وأبو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم
عن جابر في قراءة معاذ في صلاة العشاء بالبقرة خاصة ولم يذكروا النساء وتابع أيضا
شعبة الأعمش سليمان بن مهران عن محارب أي ابن دثار فيما وصله النسائي ولم يعين السورة
باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها أي مع إكمال أركانها ولأبوي
ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة إسقاط
الباب والترجمة معا وبالسند قال حدثنا أبو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس ولأبي
ذر أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الإيجاز ضد
الإطناب ويكملها من غير نقص بل يأتي بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض ورواة هذا
الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجة **باب**
من أخف الصلاة عند بكاء الصبي وبالسند قال حدثنا إبراهيم بن موسى زاد
الأصيلي هو الفراء أي الرازي الملقب بالصغير قال أخبرنا ولأبي الوقت والأصيلي وأبي ذر حدثنا
الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي عن أبيه أبي قتادة
الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه سقط ولللأصيلي وابن عساكر أبي قتادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها
والجملة حالية فأسمع بكاء الصبي بالرفع أي صوته الذي يكون معه
فأتجوز في صلاتي أي أخفف كراهية أن أشق على أمه أي المشقة عليها وكراهية نصب على
التعليل أي مضاف للمؤول المصدرية وروى ابن أبي شيبة عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية
بثلاث آيات ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في وأبو داود والنسائي في الصلاة
تابعه أي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الأولى وبفتح
الموحدة في الثاني مما ذكره المؤلف في باب خروج النساء إلى المساجد وتابعه أيضا
ابن المبارك عبد الله فيما وصله النسائي وتابعه أيضا بقية ابن الوليد الكلاعي بتخفيف
اللام وفتح الكاف الحمصي من سكن حمص الثلاثة عن الأوزاعي وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن
بلال التيمي قال حدثنا شريك بن عبد الله ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا شريك
ابن أبي نمر القرشي قال سمعت أنس بن مالك وسقط ابن مالك لابن عساكر يقول ما
صليت وراء إمام قط أخف صلاة هكذا بالنصب على التمييز ولا أتم صلاة
من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه
... أي من الخفيفة من الثقيلة واسمها

ضمير الشأن وكان خبرها أي إنه كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة بقراءته
بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن أبي شيبة السابق فيقرأ بها مخافة أن تفتتن
بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف إلى المصدرية
أي كراهة أن تفتتن أمه عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل
عطاء أو تتركه فيضيع ولابن ذر أن يفتتن بفتح المثناة التحتية وكسر ثالثه
مبنيا للفاعل أمه بالنصب على المفعولية ورواة هذا الحديث الأربعة مدنيون إلا شيخ المؤلف
فإنه كوفي وفيه التحديث بالجمع والإفراد والسماع والقول وأخرجه مسلم وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد
ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله
عنه حدثه وللأصيلي وابن عساكر حدثنا بإسقاط الضمير أي الميم ولهما ولأبوي ذر والوقت
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها جملة حالية وأنا
[illegible] فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف من شدة
وجد أمه أي حزنها [illegible] وهذا من كريم أخلاقه وعظيم رحمته وشفقته [illegible]
على نفوس أمته وكان بالمؤمنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون وأخرجه مسلم وابن ماجه في
الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب ببندار قال حدثنا
بالجمع وللأصيلي حدثني [illegible] محمد بن إبراهيم وابن عدي كنيته اسم جده عن سعيد هو
ابن أبي عروبة [illegible] رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي [illegible]
فأتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه واللام للتعليل وذكر الأم هنا
خرج مخرج الغالب وإلا فمن كان في معناها يلحق بها وفي الحديث أن من قصد في الصلاة الإتيان
بشيء لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب حيث ذهب إلى أن من تطوع قائما ليس له أن
يتمه جالسا قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة و
به قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي [illegible] حدثنا أبان بن يزيد العطار قال
حدثنا قتادة [illegible] قال حدثنا أنس [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ مثله
لابن عساكر والأصيلي وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من أنس هذا **باب**
بالتنوين [illegible] رجل مع الإمام [illegible] يجزئ ذلك وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بمهملتين
قالا حدثنا حماد [illegible] السختياني عن عمرو [illegible] وللأصيلي زيادة
ابن عبد الله قال كان معاذ [illegible] رضي الله عنه [illegible]
يأتي قومه بني سلمة فيصلي بهم تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل
به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لأن فرض معاذ هو الأول وإنما مر هذا
[illegible] وإليه ذهب جماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية
باب [illegible] من أسمع الناس تكبير الإمام وبالسند قال

حدثنا

(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني الخريبي
بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن
الأسود) ابن يزيد النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت لما مرض النبي صلى الله
عليه وسلم مرضه الذي مات فيه أتاه يؤذنه) بضم الياء وسكون الواو أي يعلمه ولأبي
قبل أتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال عليه الصلاة والسلام مروا أبا بكر فليصل أمر
مجزوم بحذف حرف العلة زاد أبو داود والوقت وللأصيلي وابن عساكر بالناس قالت
عائشة (قلت إن أبا بكر رجل أسيف) أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (إن يقم مقا
مك يبكي) من شدة الحزن ويبكي بالياء قال ابن مالك من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح
والاكتفاء بحذف الحركة ولأبوي ذر والوقت وللأصيلي يبك بحذف الياء (فلا يقدر على القراءة)
من غلبة البكاء (قال) ولأبي ذر فقال (مروه فليصل) زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة
فليصل بإثبات الياء كيبكي قالت عائشة (فقلت مثله) بالجر وللأصيلي فقلت مثله فلم يقبل إن أبا
بكر رجل أسيف (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة أو الرابعة) شك من الراوي
(إنكن صواحب) يوسف عليه السلام المضار ... في صورته أي مثلهن في إظهار خلاف
ما يبطن ... ذلك (مروا أبا بكر فليصل) ولغير الثلاثة فليصل بإثبات
الياء كما مر قريبا (فصلى) وللأصيلي فصلى (بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم)
في أثناء صلاة أبي بكر (يهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة أي يمشي (بين رجلين)
العباس وعلي أو علي والفضل قاله الخطيب وجمع النووي بأنهما قضيتان في وجه من
بيتها ... لعائشة بين الفضل وعلي (كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض) لعدم قدرته
على حملهما (فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر) من مكانه (فأشار إليه) عليه الصلاة
(أن صل فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه) أي
جنب أبي بكر (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) وهو بمعنى ... عند الجمهور والمراد بقوله
في الرواية السابقة فكان أبو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون
بصلاة أبي بكر وهو له ... من الترجمة والواو في قوله وأبو بكر للحال (تابعه) أي تابع عبد الله
ابن داود (محاضر) بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة ... الهمداني
الكوفي المتوفى ... مما لتبين (عن الأعمش) سليمان بن مهران على ذلك **باب**
(الرجل ...) بالإضافة لباب للأصيلي وتنوينه ... (الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس
بالمأموم) ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه (ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال مخاطبا لأهل الصف
الأول (ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم) من سائر الصفوف أي يستدلوا بأفعالكم على أفعالي
وليس المراد أن المأموم يقتدي بغيره وبالسند قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (قتيبة)
كما في غير رواية أبي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم
بالخاء والزاي المعجمتين الضرير (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) ابن
يزيد النخعي وسقط ابن حجر بين الأعمش والأسود ... رواية أبي زيد المروزي وهو وهم

فيما قاله الجياني عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي توفي فيه جاء بلال المؤذن يؤذنه بسكون الواو يعلمه بالصلاة فقال
مروا أبا بكر أن يصلي ولأبي ذر وابن عساكر يصلي بالناس [illegible] فقلت يا رسول
الله إن أبا بكر رجل أسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء بعد المثناة
التحتية الساكنة شديد الحزن وإنه متى ما يقم مقامك في الإمامة وإثبات الياء بعد
متى وهو مجزوم بحذف الواو الشرطية وثبت لفظ ما لأبي ذر عن الكشميهني وفي رواية
الحموي والمستملي متى يقوم وإثباتها وجه ابن مالك بأنها أهملت حملا على
إذا كما جزم بإذا حملا على متى في قوله إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين
لا يسمع الناس بضم الياء وإسكان السين من الإسماع ولأبي ذر لم يسمع الناس فلو أمرت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن كانت لو شرطية فالجواب محذوف أو للتمني فلا جواب
فقال عليه السلام مروا أبا بكر يصلي بحذف أن ولأبي ذر والوقت أن يصلي بالناس
قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك
في الإمامة ولغير الكشميهني متى ما يقم فجاز أن يكون قال ابن مالك إنها شرطية
وجوابها لا يسمع الناس ولأبي ذر لم يسمع الناس فلو أمرت عمر قال عليه السلام
ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فقال إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر
أن يصلي بالناس ولابن عساكر بحذف النون من أن يصلي فلما دخل أبو بكر في الصلاة
ولأبوي ذر عن الحموي والمستملي فلما دخل الصلاة بإسقاط في بعد الدال الكاء مكسورة
في اليونينية وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين
رجلين ورجلاه يخطان بالمثناة التحتية ولأبوي ذر والوقت تخطان في الأرض حتى
دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي [illegible] مكانك فتأخر أبو بكر [illegible] وللأصيلي جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللأصيلي وابن عساكر وأتى النبي صلى الله عليه وسلم
حتى جلس عن يسار أبي بكر لكونه كان جهة حجرته فهو أخف عليه [illegible]
[illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولأبي ذر
والأصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع وفي نسخة مقتدون أو يقتدون بصلاة
أبي بكر رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا [illegible]
بالتنوين [illegible] في صلاته [illegible] باب إذا شك الإمام هل يأخذ
بقولهم وقال الحنفية نعم وقال الشافعي [illegible] الحديث [illegible] الغفعي [illegible]
[illegible] ابن عساكر [illegible]
بفتح السين والنون وفي اليونينية بكسر النون [illegible] رضي الله
عنه [illegible] ركعتين من صلاة الظهر فقال له
ذو اليدين واسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء الساكنة موحدة آخره

خاي

ذلك مستجها الدعو بسبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها انقصرت الصلاة
بفتح القاف وضم الصاد على انه فاعل وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرواية
المشهورة ام نسيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر وهو
الفصل من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النحيل بعد السهو [illegible] عليه [illegible]
للحاضرين [illegible] وجوابه [illegible] هو سبب السؤال الماخوذ من مفهوم الاستفهام
بقوله [illegible] صدق ذو اليدين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فقام [illegible] ركعتين اخريين
ثم بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بعدها ياء ساكنة تحتيتين ثم سلم
ثم [illegible] فسجد للسهو مثل سجوده السابق في صلاته او اطول منه بطاهره انه صلى
الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمله العلماء بعني رحمة الله عليه انه تذكر
ما عنده اذ ورد من طريق داود عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة في هذه القصة فلم
يسجد سجود السهو حتى يقينه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول العامة
واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى قول اصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف
في اشتراط العدد بناء على انه يسلك به مسلك الشهادة او الرواية وبه قال [illegible]
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج [illegible] بن [illegible]
العمر ابن عبد الرحمن بن عوف [illegible] ابي سلمة وللاصيلي زيادة بن عبد الرحمن عن ابي [illegible] رضي
الله عنه قال [illegible] وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليه وسلم المستملي في صليناه [illegible] عليه السلام ركعتين ثم سلم ثم [illegible] سجدتين
في تبيين المراد بقوله في السابق سجد مثل سجوده **باب** اذا [illegible]
بالتنوين [illegible] هل يتشهد ام لا [illegible] بفتح الجيم
وتشديد الدال الحمد لله [illegible] الكشميهني له رواية [illegible] مساو علقه سعيد بن منصور
[illegible] بفتح النون وكسر الشين المعجمة [illegible] جيم ابو بكر [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله
عنه من خشية الله من غير انتحاب وظهوره حين [illegible] [illegible]
[illegible] الجوزي [illegible] [illegible] زاد الاصيلي الاشهد الفتيه
قال [illegible] الاصبحي المدني [illegible] [illegible]
اطلع دار الهجرة قال ابن ابي الاويس [illegible] عروة ابن الزبير عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible]
[illegible] باللام [illegible] [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
اذا [illegible] [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
ولابي ذر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [illegible]

فالولم

الناس من ابتعاد اولا به تسوية الصفوف والمستقلي عولا بكاد يعي بالعابد اعلى النبي اي الاهل
البكاء اوهو على الايخ كليفل المعلماء وهو من اهل فانه تحوية الجن مغايا بعض ولعن تمي
للناس من قبله بحديث الغوي المذكور الذى قالت لها عايشة جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكانه رجلا لكن لا تنتزه واحد يلوسيت الطهم بخلاف ما تبطن كهن من آبا على
وليصل بالناس فراجعته ولا رابعة فقالت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وسقط لغير ابي ذر عايشة الحين ايد ومباحث الحديث مرت **باب** تسوية
الصفوف عند الاقامة للصلاة و[illegible] فعل الشي وعقب الصلاة وبالسند قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال [illegible] حدثنا شعبة ابن الحجاج قال [illegible]
ولابي ذر حدثني بالافراد وبعدها عمرو بن مرة بفتح العين وسكون الميم وتخفيف الراء
بالثلاثة الجهني الكوفي الاعمى قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال
سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي [illegible] عليه
وسلم لتسون بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وبعدها نون التوكيد والواو
مع الجمع والمستقلي لتسوون بواوين النون للجمع صفوفكم باعتدال القايمين بها
على سمة واحدة او بسد الخلل فيها او بعد بعضها بالربع على العا عليه وفتح اللام الاولى
الموحدة وكسر الثانية وفتح الفاء اي لبوقعن الله المخالفة بين وجوهكم يتحويلها عن
مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء او فاقا ولاحمد من حديث ابي امامة لتسون الصفوف
او لتطمسن الوجوه او الى ان وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف
الظاهر سبب الاختلاف في الباطن ويرويه ابي داود وغيره او ليخالفن الله بين قلوبكم
او المراد تعترفون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذه صاحبه لان تقدم الشخص على
غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وغيره هذا الاخير للغاية طبي واحتج
ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه مقتضيه لكن قوله في الحديث
الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي
حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال [illegible] [illegible] [illegible] بفتح
الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البصري
[illegible] [illegible] والابي ذر زيادة بن صهيب [illegible] وللاصيلي زيادة من مالك رضي
الله عنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اي عدلوها فاني
بقوة ابصار يرزقكم ربه ولا يلزم منه ثبت ذلك او يريد ان ابصركم بعين المعهودة
وانتم خلفه [illegible] كما ابصركم وانتم بين يدي والفاء للسببية **باب** [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وبالسند قال [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال
[illegible] [illegible] بإسكان الميم بن المهلب الازدي الكوفي الاعلى وهو من قدماء
شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بضم القاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بضم الحاء قال حدثنا

اذنى

انس وابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه [illegible]
[illegible] سووا [illegible]

سووا [illegible] ايها الحاضرون لاداء الصلاة [illegible] بضم الطاء المهملة
المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى ينفصل ما بينكم [illegible] رؤية حقيقة
او من خلفي بخلق حاسة باصرة فيه كما ينشق عنه التعبير من فوق الرؤية ومنشأ
ها من خلف بخلاف الرؤية السابقة العارية عن مواتيها يحتمل ذلك ويحتمل ان
ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط
يبصر بهما لا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول

باب [illegible] الصف [illegible] وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو
الصحيح المختار عليه المحققون وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل [illegible] الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي
المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن [illegible] ذكوان السمان [illegible] ابي هريرة رضي الله عنه
قال [illegible] بفتح الغين وكسر الراء بمعنى
الغريق [illegible] صاحب الاسهال [illegible] مثل الدال اي يموت
تحت الهدم اي الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا [illegible] عليه السلام
[illegible] بالواو والهروي وللاصيلي لو يعلمون ما في التهجير التبكير لاستبقوا
زاد الهروي اليه ولو يعلمون ما في [illegible] العتمة وفي صلاة الصبح من الثواب
[illegible] لاتيانا حبوا على الاست [illegible] من
الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول [illegible] لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة
كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه
والتبليغ عنه والصف المقدم بينا والصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم
عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول وغيره مذكر معينة
للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في فضل التهجير وتقدم منه بما حمته في باب الاستهام في الاذان

هذا باب [illegible] بالتنوين اقامة [illegible] بن حسن [illegible] اقامة
الصف [illegible] وثبت قوله من تمام لابي الوقت وبالسند قال [illegible] السندي
[illegible] ابن همام الصنعاني اليماني قال [illegible] هو ابن ابي
شر البصري [illegible] وللاصيلي زيادة ابن منبه [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] عنه [illegible] بعض
داود الاصيلي ولابي ذر والاصيلي وفيها لك للحرابة بعدا وتقولوا سمع الله لمن حمده
واذا [illegible] عقب سجوده [illegible] جمع [illegible]

جالسا [illegible] بالرفع تاكيد للفاعل صلوا وللابذر في نسخة اجمعين بالنصب تاكيد
لجلوسا وهو منسوخ بصلاته في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر واقيموا
الصف في الصلاة [illegible] الزائد على
تمامه فليس بفرض بل زائد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان
اقامة الصف من حسن الصلاة **فان قلت** ما زيد به غير ما في
الحديث **اجيب** بانه اراد ان يحصر الرد بالحسن هنا وانه لا يعنى
به الظاهر المروي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في
الصلاة وبه قال [illegible]
ابن الحجاج [illegible] بن عامة الكندي وهو البصري [illegible] رضي الله عنه وللاصيلي زيادة
ابن مالك [illegible] ولابن عساكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سووا [illegible]
[illegible] بالجمع [illegible] ابن تمامها كما عند الاسماعيلي
والبيهقي واستدل به على سنة التسوية **باب** [illegible]
الصفوف عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالاولى وسقط لفظ
باب ولابن عساكر يقيم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة
وجوز البدر الدماميني كسرها على الاصل فان اسما وقبلها كسرة يمكن ان تراعى الاتباع
وبالسند قال حدثنا [illegible] بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل البصرة
اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا سعيد بن
عبيد بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطائي الكوفي [illegible]
ابن بشار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين
المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه وبخط
ابن مالك عند ابن عساكر انه قدم المدينة من البصرة فقيل له [illegible] ابدا اي شيء انكرت
منا منذ ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منذ [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجوز البرماوي كالزركشي جر يوم بمنذ مع التثليث ولكن قال في مصابيح
الجامع ان اهل [illegible] الثلاثة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا
قال انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف **فان قلت** الانكار
قد وقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث **اجيب**
بان يكون المؤلف اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني
اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك
الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسوها صحيحة ويؤيده ان انسا مع انكاره
عليهم لم يامرهم بالاعادة والجمهور على انه سنة ليس للاثم بل للتغليظ والتنفير حث
على الاتمام وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في
عقبة وهو الرجال بفتح الراء والحاء المهملة وهو اخو سعيد بن عبيد الطائي بن وليس

لعقبة

معجمون الانكار

لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان
عن عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة [illegible] عليه
انه [illegible] المدينة [illegible] او بالمد [illegible] بين الطرفين ان اراد بالثلث
يليل [illegible] بشير بن يسار له من انس وسقط لابن عساكر وابي ذر ابن مالك

باب [illegible] المنكب بالمنكب والقدم [illegible]

قال النعمان بن بشير هو ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي
ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه
وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال
حدثنا [illegible] عمرو بن خالد الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو وهو ابن خالد قال
حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية [illegible] حميد الطويل عن انس ولا
صيلي زيادة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي [illegible]
[illegible] قال انس وكان احدنا زمنه صلى الله عليه وسلم يلزق بالزاي منكبه
بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه [illegible] المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد
خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كحديث ابن عمر
المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان
ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل هذا

باب

بالتنوين اذا قام الرجل عن يسار الامام [illegible] وقوله [illegible] بالنصب
على الظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه [illegible] الى
يمينه او الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان اقرب الا ان الفاعل اولى لتاخر
لفظه فهو رتبة فيتساويا انتهى وتعقب بانه اذا اعاد الضمير للامام افاد انه احتراز
ان يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة
قبل نحو عشر ابواب لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما
وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بضم الكاف [illegible] وكسر العين [illegible] وسقط ابن سعيد لابي ذر [illegible] قال حدثنا
داود بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة و
ذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه وفيه
ان العمل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا [illegible] عليه
السلام [illegible] فقد جاء [illegible] ولابن عساكر عن يمينه صلى الله عليه وسلم وبه
بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي

والمستملي يصلي بالمثناة الفوقية بلفظ المضارع ولم ينقض الا النوم لا ينقض
وضوءه لان عينيه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر
في العلم وتخفيف الوضوء. هذا **باب** بالتنوين المرأة
وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال العيني لان الروح
وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر والمراد انها اذا وقفت وحدها غير
مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف. وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد
المعجمة الصحابي ابن الصحابي وانا بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترط ذلك الكوفيون
في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم بضم السين بعطف بيان
واسمها سهلة او رميثة او الرميصاء زوج ابي طلحة تصلي خلفنا لتستنبط منه ان المرأة لا تصف
مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية
تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعية ومن حجة
اصحابنا ومالك وابي حنيفة لكن يكره عند الشافعية بل يدخل الصف ان وجد سعة والا
فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور ويقف معه صفا وروى البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم قال للرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف
فيصلي معك اعد صلاتك وصححه وامره بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة
بفضيلة الجماعة. **باب** ميمنة المسجد و ميمنة الامام وسقط الباب
للاصيلي حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي حدثنا ثابت عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري
عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قمت ليلة اصلي
عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي او بعضدي شك من الراوي او من ابن عباس
حتى اقامني عن يمينه وقال بيده اشار بها تحول من ورائي او المراد من وراء ابن عباس والذي
في رواية الكشميهني من ورائه قال العيني كذا بخطي وهذا الوجه والضمير للرسول عليه الصلاة
والسلام ومطابقة الترجمة للحديث من جهة الامام وللمسجد ما رواه ابو داود باسناد حسن عن
عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة
والسلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة
المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لا سيما والحديث
في اسناده مقال ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول وفيه من لطيف بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا مختصرا. هذا
باب بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به
حائط او سترة لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة
الامام بسماع تكبيره او بتبليغ جاز عند الشافعية بالاجماع والامة على ذلك كما قاله في النوع
وقال الحسن البصري لا بأس ان تصلي وبينك وبينه اي الامام نهر سواء كان محوجا او

سباحة

او سباحة أي لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية وللأصيلي وابن عساكر نهير بضم النون وفتح
الهاء مصغرا وهو يدل على إرادة الصغير وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير
سباحة وهذا الأثر خرج مخرج هذا التعليق قال الحافظ ابن حجر لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور
باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس (وقال أبو مجلز)
بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء
ابن سعيد البصري الأعور التابعي المتوفى سنة مائة وأحد ومائة مما وصله ابن أبي شيبة
(يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار) وهذا هو الصحيح عند الشافعية في غير
المسجد من باب أولى أو كان بينهما جدار وجمعهما مسجد (إذا سمع تكبير الإمام) أو مبلغ
عنه لإجماع الأمة على ذلك ورحبة المسجد منه وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد
على الأصح وإن صلى بفناء خارج المسجد واتصلت الصفوف جازت صلاته لأنه كبعد جماعة عنه وإن
انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت إن لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وإن كان
في بناء كصحن وصفة أو بيت فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالا
وجب اتصال صف من أحد البنائين بالآخر لأن اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد
من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وإن كان بناء الإمام خلف
بناء المأموم فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا
والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط إلا القرب كالفضاء بشرط أن لم
يزد ما بينهما وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع إن لم يكن ثم حائل فإن كان بينهما
حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة على الطريقين لم يصح باتفاق الطرق لأن الحائط معد للفصل
بين الأملاك وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كأن يكون بينهما شباك فالأصح في أصل
الروضة البطلان وفي الشرح قال (حدثنا) ولأبوي ذر والوقت حدثنا (محمد) ولابن عساكر محمد
ابن سلام وبه قال أبو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة
وفتح الكاف وسكون النون والمختلف في لام أبيه والأصح التخفيف (قال أخبرنا) وللأصيلي
حدثنا (عبدة) بسكون الموحدة وفتح العين ابن سليمان الكوفي (عن يحيى بن سعيد)
الأنصاري (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الأنصارية (عن عائشة)
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته
[illegible] وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم في حجرة من حجر أزواجه وهو يوضح
أن المراد بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة ولكن يحتمل أن
تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه السلام (فرأى الناس شخص النبي صلى الله
عليه وسلم) من غير تمييز منهم لذاته الشريفة لأن ذلك كان ليلا فلم يبصروا إلا شخصه (فقام أناس)
بهمزة مضمومة ولابن عساكر فقام ناس بحذفها (يصلون بصلاته) عليه السلام متلبسين بها أو مقتدين
بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الائتمام
ممن لم ينو الإمامة (فأصبحوا فتحدثوا بذلك) [illegible] (فقام الليلة
الثانية) وللأصيلي فقام ليلة الثانية من إضافة الموصوف إلى صفته (فقام معه)

عليه الصلاة والسلام اناس بالعزة وللاصيلي ناس يصلون [illegible] يصلون بصلاته [illegible] فتراءا عليه
الصلاة والسلام ليلتين او ثلاثة وللاربعة لو ثلاثا حتى [illegible] الوقت او الزمان جلس ولم [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الليلة او الثلاث فلما
اصبح ذكر [illegible] الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعبد عن الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد
الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان يكتب
اي تفرض عليكم صلاة الليل [illegible] الافتراض عليه عليه الصلاة والسلام لانه كان
يجب عليه التهجد [illegible] من جهة انشاء [illegible] الخمسة ولا يعارضه قوله في ليلة الاسراء لا يبدل
القول لدي [illegible] التنفيذ كما [illegible] عليه السياق **باب** صلاة
الليل كذا في رواية المستملي وحده [illegible] لذكره هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها
وصلاة الليل بخصوصها [illegible] المؤلف كتابا [illegible] هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية
والكاف [illegible] الحديث بالالف واللام اسمه محمد بن اسماعيل بن ابي مسلم بن ابي فديك واسم
ابي فديك دينار الديلي المدني قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة
اخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب هشام القرشي [illegible] بفتح
الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد بن ابي سعيد
[illegible] عليه وسلم
[illegible] وللاصيلي يحتجر بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر الميم
[illegible] بالراء المهملة اي يتخذ حجرة يصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني [illegible]
حاجزا بينه وبين غيره [illegible] مثلثة وموحدة بينهما الف ابي رجع ولابي الوقت وابن عساكر وابي
ذر عن الحموي والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة اي ارتفع او قام اليه ناس [illegible] ولا
[illegible] قوله يصلوا [illegible] صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
[illegible] المؤلف من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
[illegible] بتشديد الميم ابن [illegible] بضم الواو مصغر ابن خالد
قال حدثنا موسى [illegible] بن ابي عياش الاسدي [illegible] بسكون الضاد
عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه [illegible]
حجرة بالراء ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي اي شيئا حاجزا اي حجرة ما بينه وبين الناس قال
[illegible]
[illegible] ابو طلحة [illegible] وللاصيلي وابن عساكر علمت
الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون ولابي ذر عن الكشميهني من صنيعكم بضم الصاد
وكسر النون ابن [illegible] على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وحصبتم بالحصباء بعضهم
الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم [illegible] النوافل التي لم تشرع فيها
الجماعة [illegible] ايضا صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا [illegible] الصلوات الخمس [illegible]

[illegible]

ومانقل عن جماعة كالعيني والنووي بان فعلها في المسجد افضل منها في البيت ولو كان مفضولا
وكراهة المسجد بانها لا تشرع في البيت ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اهله
من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في
الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي قال عفان ابن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري
المتوفى بعد المائتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن
عقبة قال سمعت ابا النضر سالما ابا امية عن بسر هو ابن سعيد عن زيد ابن ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفائدة هذا التعليق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وسقط في
[illegible] ذكره غير الاسماعيلي وابو نعيم ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام الجماعة
والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال

باب ايجاب التكبير للصلاة وافتتاح الصلاة ايضا بالتكبير

في الصلاة وفي [illegible] الواو بمعنى مع [illegible] والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب
خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله اكبر لانه
عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجة وغيره وفي البخاري صلوا كما رايتموني
اصلي فلا يقوم مقامه [illegible] تسبيح ولا تهليل اتباعا لمحل النص وهذا قول الشافعية والمالكية
والحنابلة ولا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر ولا تضر عند الشافعية زيادة لا تمنع الاسم
كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار
وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف بانه يقتصر على المعرف والمنكر من
التكبير فيقول الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله كبير وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط قال بالاول الشافعية
والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي الحمصي عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك [illegible] رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب [illegible] سنة خمس من الهجرة وانفكت القدم
عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اي خدش شقه الايمن [illegible]
وللاصيلي ابن مالك [illegible] فصلى [illegible] وهو قاعد [illegible] فصلينا
وراءه قعودا ثم قال عليه السلام لما سلم [illegible]
[illegible] وزاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاته بهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته [illegible]
[illegible] وفي الرواية التالية لحديث فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا والتكبير مقدر
هنا اذ المشروع يستند عن سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب
وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المعين [illegible]
فيها كما مر وفي حديث ابي حميد كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع
يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجة وصححه ابنا خزيمة وحبان وحينئذ فحصلت المطابقة
بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير اذ الصلاة لا يكون

(لا عند الشروع فيها) واذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده

والجاب دليل الجامدين (فقولوا ربنا ولك الحمد) اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده وقد ثبت الجمع

بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي فسمع الله لمن حمده للارتفاع

وربنا لك الحمد للاعتدال ويسقط لغير ابي ذر عن المستملي واذا سجد فاسجدوا ورواة هذا الحديث

حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث ذاك

والثالث له حديث واحد عن الزهري عن ثابت لكنه من طريق غير شعيب والليث فاختص شعيب

لكنه صرح الزهري فيه باخبار انس واتبعه الليث وبه قال (حدثنا قتيبة) ولغير ابي الوقت

وذكره ابن عساكر ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث

بلام التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه انه قال (خر) بفتح

الخاء المعجمة وتشديد الراء اي سقط (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش) بضم الجيم وكسر

الجيم على الحاء وآخره معجمة اي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجحش بما فيه فصلى لنا

(صلاة من الصلوات) وفي رواية فصلى بنا (قاعدا فصلينا وراءه قعودا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي

فلما انصرف (قال انما الامام او انما جعل الامام) بالشك (ليؤتم به) ويحتمل ان يكون جعل بمعنى صير

فيتعدى الى مفعولين احدهما الامام القائم مقام الفاعل والثاني محذوف اي انما جعل الامام

ملتبسا ليؤتم به ويحتمل ان يكون بمعنى صار اي انما صير الامام اماما ويحتمل ان يكون ضمير

الله اي جعل الله الامام او صير النبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم به لام كي والفعل

منصوب باضمار ان والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي (فاذا كبر فكبروا) والامر للو

جوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل من السلف انه يجوز الدخول في الصلاة بغير

لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل بانه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما هو عن

ابي حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق

اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر يشمل التكبير اتب

الا ان الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنة كما قاله الجمهور واستدل

به على ان افعال المأموم تكون متأخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام

من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه

في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته او في غيرها كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدل ابن

بطال وابن دقيق العيد بذلك لانه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب

وتعقبه الولي بن العراقي بان الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب

الشرط فانما هي للربط قال والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على

التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان في شرح التسهيل ولعل القائل بها ان الشرط مع الجزاء او

متقدم عليه وهو ابدا على ان التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم

الشرط على الجزاء والله اعلم انتهى (واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا) بعد

محذوف كمفعول فاركعوا (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو وفي

السابقة باثباتها وهما سيان كما قاله العلماء نعم رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر

الاولى

ولك الحمد بالواو وهو متعلق بما قبله أي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا
ولك الحمد على هدايتنا [illegible] سجدوا سجودا وبه قال [illegible] والبيهقي [illegible] الحكم بن نافع
قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا [illegible] بالدليل [illegible] عبد الله بن ذكوان
عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه قال [illegible]
ولا يجوز [illegible] الوقت والأصل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به
[illegible] تكبيرة الإحرام أو غيرها [illegible]
[illegible] بالواو وأنه بعد أن يقول سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام
وإن كان ظاهر الحديث أن المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه [illegible]
[illegible] فصلوا جلوسا أجمعون بالرفع توكيد الضمير في فصلوا
أو للضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقيل وروي أجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا
لا مؤكدا لجلوسا لأنه نكرة ولا يؤكد ورد كونه حالا بأن المعنى ليس عليه والنظم ليس
في أجمعين إلا التأكيد المشهور لكن أجاز ابن درستويه حالية أجمعين وعليه تتخرج
رواية النصب إن ثبتت والأصح على تقدير ثبوتها أنها على إضمار أعني للتوكيد لكن توكيد
الضمير منصوب مقدر كأنه قال أعنيكم أجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى **قلت**
ثبتت في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من رواية أبي الوقت وذر أجمعين مع النصب مع ما فيه
وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الإمام فيكون الإ
حرام بعد فراغ الإمام منه فإن شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لأن الإمام لا يدخل في الصلاة إلا
بالفراغ من التكبير فالاقتداء به اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود
ونحوهما فيركع بعد شروع الإمام في الركوع فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولا يبطل وكذا في
السجود ويسلم بعد سلامه فإن سلم قبله بطلت إلا أن ينوي المفارقة أو معه فلا تبطل
لأنه تحلل لا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فإنه مناف للاقتداء

فيما سبق

باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح

بالتكبير أو بالصلاة وهما متلازمان حال كونهما مع اليدين مع الافتتاح سواء وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي [illegible] إمام دار الهجرة [illegible] عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه حذو بالحاء المهملة والذال المعجمة أي إزاء منكبيه بالإفراد خلافا
لأحمد [illegible] وفيما نقله القفال في فتاويه [illegible] بالوجوب أيضا الأوزاعي
والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من أصحابنا والمراد [illegible] ومنكبيه كما قاله النووي في شرح
مسلم وغيره أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه
إذا افتتح الصلاة أي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو
الأصح عند الشافعية [illegible] وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع إرسال
اليدين وقيل [illegible] وقال صاحب الهداية من الحنفية الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفة
نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة

وإذا كبر للركوع وبعدما أيضاً وإذا رفع رأسه أراد رفعهما من الركوع ويقتضيه
كونهما حذو منكبيه أيضاً جواب لقوله وإذا رفع رأسه [illegible] [illegible]
[illegible] يبتدئه لم يذكر رفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب
الشافعي وأحمد وقال الحنفية لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام وقال أبو العباس القرطبي مشهور
مذهب مالك الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها وأجابوا عن هذا
الحديث بأنه منسوخ وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور
عند أصحاب مالك والمعول عليه عند المتأخرين منهم والحكمة في رفع اليدين أن يراه الأصم فيعلم
دخوله في الصلاة كما الأعمى يعلم بسماع التكبير أو الإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود
أو ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي في الصلاة

باب

[illegible] اليدين [illegible] رفع اليدين إذا أراد التكبير للإ
فتتاح وإذا أراد الركوع وبعدما رفع رأسه من الركوع وبالسند قال حدثنا
ابن مقاتل المروزي جاور بمكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين قال أخبرنا ولأبي
ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله ولابن عساكر زيادة بن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولأبي ذر عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله وللأصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة أي شرع فيها رفع يديه حتى يكونا بالمثناة
تحتية ولأبي ذر تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك أي رفع يديه
حتى يكونا حذو منكبيه حين يكبر للركوع كائناً عند ابتدائه مع ابتداء التكبير ويفعل
ذلك أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع أي إذا أراد الرفع منه أيضاً ويقول سمع الله لمن حمده
ولا يفعل ذلك أي الرفع في السجود أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه وروى عن القطان عن مالك
عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطني في غرائب
مالك بإسناد حسن ظاهره يشمل النفي عما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد
روى رفع اليدين في الحديث عن خمسين من الصحابة منهم العشرة ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مروزي ومدني وأيلي وفيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد
والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال
محمد أي البخاري قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند
تكبيرة الإحرام وغيرها لما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم وبه قال حدثنا [illegible] [illegible] هو ابن شاهين [illegible] خالد
[illegible] بن عبد الرحمن الطحان عن خالد الحذاء ولأبي ذر عن المستملي حدثنا خالد
عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي أنه أي أبا قلابة [illegible] [illegible]
بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة الليثي إذا صلى أي شرع في الصلاة كبر للإحرام
ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وللمستملي ثم رفع يديه وإذا أراد [illegible] رفع يديه

النبي

مع التكبير (واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعي
واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية
بما رواه انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في
اسناده لان ابا بكر بن عياش راويه ساء حفظه باخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت
ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه
واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة واما الرفع
في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال الاعتدال الركوع لانه فيه عند ارادته خلافا
لبعضهم يرفع الراس منه فان عند رفع الراس لا عند ارادته وكذا اذا صلى كبر التكبير
عند جعل الصلاة قال ابو قلابة وحدث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع هكذا اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على رأي ان الحديث
مالك والراوي ابو قلابة تنوع هذا الحديث التحديث والعنعنة هذا **باب**
بالتنوين الى اين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وقال
ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب
سنة الجلوس في التشهد في اصحابه اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع
النبي صلى الله عليه وسلم يديه حذو منكبيه ولابن عساكر [illegible] وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم ابن شهاب قال اخبرنا ولابي ذر وللاربعة سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رأيت النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير
في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية
منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف اي بازاء منكبيه [illegible]
للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي باطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعالي اذنيه وابهاميه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو
المنكبين ايضا وقال ربنا ولك الحمد [illegible] الى رفع المذكور حين [illegible]
[illegible] ولابن عساكر والاصيلي يرفع رأسه **باب**
رفع اليدين [illegible] بعد التشهد وبالسند قال حدثنا عياش بتحتية
العين وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا دخل في الصلاة اي اراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر
[illegible] حذو منكبيه [illegible]
كذلك [illegible] ولابي ذر [illegible] عليه وسلم ابدا تابعه [illegible]
عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه البيهقي
في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد رفع نافع على ذلك ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود

ع

اليمن

عاصم

حاوية وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما
. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث
ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة
وابن حبان وقال المؤلف في جزئه الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة الرفع
عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على
بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي
والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي
بعمل بها اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تأوله
بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصححه النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي خلافا
للاكثرين وقد قال البراء اورد ان الحديث رواه الشفعي عبيد الله بلفظ بي بعد وهو الصحيح
وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود ورواه
حماد بن سلمة عن ايوب [illegible] ووصله المؤلف
في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد من بوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه
واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه ابن سلمة عن ابراهيم [illegible]
او عقبة مختصر اوصله البيهقي من طريق بن عبد الله بن الزبير عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب
وموسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حتى يفتتح الصلاة واذا ركع
واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا

باب

وضع المصلي يده اليمنى على اليسرى حال
القيام وزاد الحموي والاصيلي في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج عن
سهل بن سعد الساعدي الانصاري [illegible] امر الناس النبي صلى الله
عليه وسلم ان [illegible] ان يضع
الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى من الساعد كما في حديث وائلة المروي عند
ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القيام بين يدي الملك الجبار
يناسب وضع يد وهو امنع للعبث واقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين
الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما
تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال
في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الادمي محل نظره ومرده وجعله بارضه
وسماءه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا منتصبه الاعلى من الفؤاد مستودع اسرار السماوات
ونصفه الاسفل مستودع اسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل
روحه الروحاني القلب والنصف الاعلى فحوادث مع حوادث النفس يتطاردان ويتجاذبان

وتقيا وان هو بلغ لزوال ارده هما وتقفا لعمها البلية البلك ولملك الشيطان ووقفت الصلاة
بكثر الفكر ولوجوب التجاذب بين الا بعكر ما بطبع بكل شقب الصلاة الذ ... فلقلبهما ويلازمته حلا
بين الفنا والبقا بجوار ب النفس ومنقطعا عن الاس من حزنها والمبولدم وتقصر فهو يكون مع معان
الباطن اذ تبناه وموازنة بوضع اليمين على الشمال حجر للنفس ووسع من ضبق جواذبها وامر
ذلك بتقديم من الوسوسة وزوال التعبس في الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك الارسال
وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية بضع يده تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله
تعالى وكان الطمان يقول يضعون موضع الطهر موضع الضم قال ابو حازم لا اعلمه
ولابن عساكر ولا اعلمه الا انه من الا ان سهلا ينمي ذلك بفتح اوله اي يسنده ويرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل هو ابن ابي اويس اسماعيل ابن اسحاق القاضي ولابن عساكر
هو قال ابو وقال اسمعيل بعنه لمحمل المولف ينمى ذلك بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمجهول
ولم يقل ابو حازم ينمي بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي ولما فرغ من الكلام في
وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع
هنا للمصلي على ما لا يخفى فقال

باب الخشوع في الصلاة

الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد
شهد القران بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي
خائفون من الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي
يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده وصلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية
من المسجد فاجتمع الناس عليها فلم يشعر هو بها والفلاح اجمع اسم للسعادة في الدنيا والاخرة وفقد
الخشوع ينفيه وقد قال تعالى اقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب والغفلة ضد
فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكري تعالى [illegible] واعلم [illegible] العبد على ربه
ويستحضر بين يدي من هو وانه كان مكتوبا على محرابه داود عليه السلام ايها المصلي من
انت ولمن انت وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الغزالي
ليكن ابتهالك على الصلاة كابتهالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل
عليك وانت تناجيه وبالسند قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن [illegible] عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون
بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتظنون قبلتي اي مقابلتي ومواجهتي ههنا فقط
والله ما لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم تنبيه كلهم لما
رآهم يلتفتون غير ما كبير وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم
يامرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التقريب
وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل
من صلاته ما سها عنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع
لغة السكون او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود

العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة
فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفيه تحريك اليد مع وجود الخشوع وفي
سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال [illegible] ربما مس لحيته وهو
يصلي وهذا موضع الترجمة واني لاراكم بفتح الهمزة اي ابصركم وراء ظهري ولا يتوقف الوقف
والاصيلي عن وراء ظهري اي ابصارا اخرق فيه العادة او بغيري كما مر وبه قال [illegible]
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال [illegible] عنه راسه ثم رجع البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج والابن عساكر عن شعبة قال سمعت قتادة بن دعامة يقول عن
انس بن مالك وسقطه لفظ ابن مالك عند ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقيموا اي اكملوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم بفتح اللام المؤكدة والهمزة من بعد
اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولابي ذر اذا سجدتم واغرب الداودي
حيث فسر البعد بتحفظهما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بقدر ان اعمال امته تعرض
عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يابا ذلك وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة ورد قول
الداودي قوله وربما قال من بعد ظهري [illegible] ما يقوله المستملي
وابن عساكر ما يقرا بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة اي قراءة
الصلاة بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية لا بغالي
ولا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية لا بغالي
من نحو الدلالة على ترك البسملة اولها لان المراد الافتتاح بالفاتحة ولا تعرض لكون
البسملة منها اولا ولاحتمال ان يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي
سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويويده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر
ويويده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة
والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصحيح
ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة
الصلاة وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم ان
الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع ايات وان البسملة هي الاية السابعة وعن ابي
هريرة مرفوعا اذا قراتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجال اسناده ثقات
واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق
وعلي ابن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام سلمة وبه قال حدثنا [illegible] العنبري البصري
[illegible] العبدي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد [illegible]
ابن شبرمة الضبي الكوفي قال [illegible] ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو
البجلي قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير

١٠

وبين قوله: هنيهة بكسر الهمزة بوزن فعالة وهو من المصادر الشاذة إذا
البيان سكوتا وهو منصوب مفعول مطلقا أي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال
أبو زرعة فقال أبو هريرة أحسبه أي أظنه قال هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد
المثناة التحتية من غير همز كذا عند الأكثر أي يسيرا وللكشميهني هنيهة والأصيلي هنيهة
بهاء بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنيئة مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال عياض
والقرطبي وأكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووي إنه خطأ قال وأصله هنوة
فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء ثم أدغمت وتعقب بأنه لا يمنع ذلك إجازة الهمزة بعد تقلب الهمزة ياء
فقلت بأبي وأمي أنت مفدى أو أفديك بهما يا رسول الله إسكاتك بكسر الهمزة
وإسكان السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الأكثر مرفوع به مبتدأ الخبر لم يذكر
خبره أو هو نصب على ما قاله المظهري أي أسألك إسكاتك أو في إسكاتك وللمستملي والحموي
أسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما في نسخة أسكوتك بين
التكبير والقراءة ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر بين القراءة ما تقول
فيه قال عليه الصلاة والسلام أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
أي كتبعيدك بين المشرق والمغرب هذا من المجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هي في
الزمان والمكان أي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى
لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة
لإظهار العبودية وقيل إنه على سبيل التعليم لأمته وعورض بكونه لو أراد
ذلك لجهر به وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند
البزار وأعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لأن العطف على الضمير المجرور يعاد معه
العامل خلاف الظاهر هذا في الذي مضى لكن يرد عليه بين التكبير وبين القراءة اللهم
نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس أي الوسخ وفي نقني بالتشديد في
الموضعين وهذا مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها وتشبيه بالثوب الأبيض لأن الدنس
فيه أظهر من غيره من الألوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة وسكون
اللام وفي اليونينية بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر الأخيرين بعد الماء تأكيد لأنهما
ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث
على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحريم بالفرض والنفل خلافا للمشهور عن مالك
وفي مسلم حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول
المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما
بلفظ إذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الأم وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث
أبي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة

وجماعة من الفقهاء بعضه وبعض الهمز لوصف العربية والجهر به ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول وأخرجه ابن ماجه زاد الأصيلي هنا في

باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية أبوي ذر والوقت وابن
عساكر ووجه مناسبة الحديث لما قبله من قوله حتى قلت أي رب وأنا معهم لأنه وإن لم يكن
فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما
فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري
وبالسند قال حدثنا ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري قال أخبرنا نافع بن عمر القرشي
بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المتوفى بمكة سنة تسع وستين ومائة قال حدثني بالإفراد
ابن أبي مليكة عبد الله واسم أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الأحول
المكي عن أسماء بنت أبي بكر وللأصيلي زيادة الصديق رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف بالكاف أي كسوف الشمس فقام فأطال
القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع
ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد وللأصيلي ثم سجد فأطال السجود
ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فصلى وللأصيلي ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال
السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم
بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما أي بعنقود من عناقيدها واسم لكل ما يقطف قال
العيني وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وإنما هو بالكسر واجترأت من الجراءة وإنما قال
ذلك لأنه لم يكن مأذونا له من عند الله بأخذه ودنت مني النار حتى قلت أي رب أو أنا
معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لأبي الوقت وذر والأصيلي وبسبب
في الفتح للأكثر بأن قال ذلك بمنة وأنا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت قوله رب لأبي ذر عن
الحموي فإذا امرأة قال نافع بن عمر حسبت أنه أي ابن أبي مليكة قال تخدشها بفتح المثناة
الفوقية وكسر الدال أي تخدش جلدها هرة بالرفع فاعل تخدش قلت ما
شأن هذه المرأة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها الهرة ولأبي ذر
والأصيلي وابن عساكر لا هي أطعمتها أي الهرة ولا أرسلتها وللأصيلي
وابن عساكر ولا هي أرسلتها تأكل قال نافع حسبت أنه أي ابن أبي مليكة قال والأصيلي
حسبته قال من خشيش بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة أي حشرات الأرض
أو قال خشاش بتثليث الخاء وللأصيلي زيادة عن الهمز الأرض وفي الحديث أن تعذيب
الحيوان غير جائز وأن من ظلم منها شيئا تسلط على ظالمه يوم القيامة ورواة هذا الحديث
الأربعة ما بين بصري ومكي وفيه تابعي عن صحابية والتحديث والجمع والإخبار
والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الشرب والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة وقالت عائشة رضي الله عنها
مما هو موصول في حديث وصله المؤلف في باب إذا انفلتت الدابة قال النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الكسوف فرأيت بالجيم قبل الراء ولأبوي الوقت وذر وابن عساكر رأيت جهنم

بضم بكسر الكاف أي تأكل بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت وبالسند قال حدثنا
موسى بن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد وللأصيلي عبد الواحد بن زياد
بكسر الزاي وتخفيف المثناة قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير بتصغير عمر التيمي الكوفي عن أبي معمر بفتح الميمين
عبد الله بن سخبرة الأزدي قال قلنا لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن
الأرت بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقية أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
صلاة الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة إذ لا شك في قراءتها قال نعم قلنا وللأصيلي
فقال بعضنا بم كنتم تعرفون ذلك تنبيها بم تعرفون أي قراءته وللأصيلي وابن عساكر ذاك
قال أي خباب باضطراب لحيته بكسر اللام أي بتحركها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع
البصر إلى الإمام وبه قال المالكية حيث قالوا ينظر إلى الإمام وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده
ومذهب الشافعية أنه ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع ورجال هذا الحديث
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة
وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال الأنماطي
ابن عم الأول المؤلف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أنبأنا أي أخبرنا وهي تطلق
في الإجازة بخلاف أخبرنا فلا تكون إلا مع التقييد بأن تقول أخبرنا إجازة أبو إسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الأنصاري الخطمي الصحابي وكان
أميرا على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا وللأصيلي أخبرنا البراء ابن عازب رضي الله
عنه وكان غير كذوب ولأبي ذر وهو غير كذوب أنهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله ولأبي
ذر وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما
نصب على المصدرية والجملة جواب إذا حتى يرونه بإثبات النون بعد الواو ولأبي ذر
والأصيلي حتى يروه حال كونه قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والإنباء
والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس قال
حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة على عهد رسول الله ولأبي ذر والأ
صيلي وابن عساكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول الخسوف يطلق
على كسوف الشمس لكن الأكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس فصلى عليه الصلاة
والسلام صلاة الخسوف المذكورة في الباب السابق قالوا ولأبي ذر فقالوا يا رسول الله رأيناك
تناولت أصله تتناول أو مستقبلا بين موضعين تحرفت إحداهما تخفيفا وللأصيلي وابن عساكر تناول
ولك شيئا في مقامك بفتح الميم الأولى ثم رأيناك تكعكعت أي تأخرت ورجعت
وراءك قال إني أريت ولأبي ذر والوقت فقال إني أريت بهمزة مضمومة وراء مكسورة وللكشميهني
رأيت الجنة من غير حائل فتناولت أي أردت أن آخذ منها عنقودا أي عذق العنب
ودل هذا التأويل لانتفاء بينه وبين قوله ولو أخذته أي العنقود لأكلتم منه ما بقيت الدنيا وللكشميهني

لاكلتم منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا التي انتهاؤها ... لان طعام الجنة لا يفنى قيل
فلم لم ياخذ العنقود اجيب بانه من طعام الجنة
التي لا يفنى ولا يجوز ان يؤكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها شيئا مما
يبقى انتهى واختير هنا الجواب عن تاخره وذكر في باقي الروايات انه ذكر نار جهنم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله رايناك تكعكعت لان رؤيتهم تكعكعه يدل على انهم كانوا راقبوه في الصلاة
والمطابق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية
العوقي الباهلي الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح
اللام ابن سليمان بن المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة
العامري المدني وقد ينسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر
لفظ ابن مالك قال صلى لنا باللام وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى بالالف مقصورا
ولابي ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف وفتح الياء اي صعد المنبر فاشار بيديه بالتثنية
وفي ... ولابي ذر بيده قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلة
المسجد ثم قال لقد رايت الآن اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة واللام
فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه لفظ الماضي فكيف يجتمع
مع الحال لان ... منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين
اي مصورتين في قبلة هذا الجدار حقيقة او عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كانها
في عرض الحائط فلم ار كاليوم اي مثل نظر اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك ثلاثا
وقوله صليت لكم للماضي فكيف استشكل اجتماعه مع الآن واجيب بان المراد ان تكون
كما قال باب كراهة رفع البصر الى السماء في الصلاة لان فيه نوع
اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة
وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال حدثنا قتادة بن دعامة ان
انس بن مالك فحدثهم ... يوم الجمعة ولابي ذر حدثهم قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه كما عند ابن ماجه ما بال اقوام ابهم كيلا ينكسر قلب
من يعنيه لان النصيحة في الملا فضيحة وكان من شانه ... يرفعون ابصارهم
الى السماء في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا
المقيد اقتضى اختصاصه بالدعاء الواقع في الصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس
الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع
بصره في الصلاة عند الدعاء او دون الدعاء كما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة ان
فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي
الخشوع الذي اصله السكون فاشتد قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اي في رفع البصر الى السماء
حتى قال والله لينتهن بضم اوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لان اصله لينتهون ...
والحموي لينتهين بضم اوله وفتح المثناة الفوقية وكسر ... والهاء والمثناة التحتية ونون توكيد

ثقيلة

تخيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية عن رفع ابصارهم عند رفع البصر الى السماء
في الصلاة او قال عليه الصلاة والسلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة
وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول لتخطفن ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى
الامر اي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو قوله تعالى تقاتلونهم
او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي الاكيد والوعيد الشديد وحمل على الكراهة دون
التحريم للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون
لان السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين وكرهه آخرون ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب حكم الالتفات في الصلاة لانه ينافي الخشوع المأمور به
او بعضه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح
الهمزة وسكون الحاء سلام بن سليم الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح
اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم المثلثة عن ابيه سليم بن الاسود
المحاربي الكوفي ابي الشعثاء عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة
رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات اي التفات الرجل يمينا وشمالا
في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام هو اختلاس اي اختطاف بسرعة
يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان
من صلاة العبد وفيه الحث على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه
عدم الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي
مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك فاذا
التفت المصلي اغتنم الشيطان تلك الفرصة فيختلس منه قاله الطيبي في شرح المشكاة
والجمهور على ان الكراهة لان الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا للضرورة وهو قول
الظاهرية ومن احاديث النهي حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والا
لتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث ابي
داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف
وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضيل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة
اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الي فاذا
التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله تعالى وجهه عنه ولابي جابر في الضعفاء
عن انس مرفوعا المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادي لو يعلم
العبد من يناجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او عنقه او كله

فان قلت لم يشرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما
ينقص الخشوع **اجيب** بان السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر
دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف
فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس وابو داود

فوات ذلك

العبد

والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال [illegible]
[illegible] ابن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع [illegible]
فقال عليه الصلاة والسلام شغلتني بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والمستملي شغلني
اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها وللاصيلي بهذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني
جهيم بالتصغير وأتوني بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية
وفي نسخة بانبجانيه بغير [illegible] جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة اعلام الخميصة اذا لحظها
وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شغلته وانكر ذلك من
وقع بصره عليها التفاتا وسبق الحديث بعينه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام

باب

بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلاته لامر ينزل به كخوف
مخوف حادث او قصد تسبيح او حية او [illegible] قدامه او من جهة يمينه او يساره سواء
كان القبلة اولى او يرى بصاقا او نحوه في القبلة وجواب هل محذوف اي [illegible] وقال سهل
هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي مما وصله المؤلف في حديث في باب
من دخل ليؤم الناس التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه [illegible] فرأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته
لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث بن سعد ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر اسقاط ابن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اي عبد الله بن عمر
ابن الخطاب انه قال وللكشميهني انه قال رأى [illegible] ولابن عساكر رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد من المسجد بصاقا في قبلة المسجد وهو
يصلي بين الناس فحتها بالمثناة الفوقية اي حكها وازالها وهو داخل الصلاة كما هو
ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة في غير
حال الصلاة ثم قال عليه الصلاة والسلام حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا كان في الصلاة
فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه كأنه مقابل لوجهه
فلا [illegible] اي لا يرمين احد النخامة وللاصيلي احدكم قبل وجهه في الصلاة [illegible]
اي الحديث المذكور [illegible] بن عقبة وابن ابي رواد مما وصله مسلم من طريقه وابن ابي
رواد بفتح الراء وتشديد الواو وآخره دال مهملة عبد العزيز واسمه ميمون مولى ابن ابي
[illegible] العتكي عن نافع مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من
الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري قال حدثنا [illegible]
امام مصر وللاربعة الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال [illegible] بالافراد [illegible] وسقط ابن مالك لابي ذر والوقت والاصيلي
[illegible] وابو بكر يؤمهم في مرض النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] هو العامل في بينما [illegible] كونه [illegible]
عائشة [illegible] عليه الصلاة والسلام وهم صفوف جملة حالية اسمية حالية [illegible]

بعضكم [illegible] ابو بكرة ونكص ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف نصب بنزع
الخافض اي الى الصف وسقط لفظ له في رواية ابن عساكر وظن ان نكص بسبب [illegible]
[illegible] الى الحجرة [illegible] ان يفتتنوا [illegible] اي بفتنوا في صلاتهم [illegible]
[illegible] وذهابها وجا بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته [illegible]
صلى الله عليه وسلم ان اتموا ولابي ذر والوقت وابن عساكر ان اتموا صلاتكم [illegible] الحجاب
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وارخى الستر وتوفي عليه الصلاة والسلام من اخر
[illegible] حين انهم تحققوا حين كشف الستر وبدا له فهو اشر واشار ولولا التفاتهم لما
راوا الاشارة بتمه **باب** وجوب القراءة اي الفاتحة للامام
والمأموم في الصلوات كلها [illegible] اي بجيم واللام
في التعليل مضمومة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا
لا يجب على المأموم القراءة للامام قراءة له وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو
المفتوحة واخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد التحتية الواسطي
المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا
ابن سويد الكوفي [illegible] بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق [illegible]
بضم الميم ابن جنادة العامري [illegible] السوائي الصحابي وهو ابن اخت سعد ابن ابي
وقاص واسم ابي وقاص مالك ابن اهيب لما كان اميرا عليهم [illegible] بن الخطاب رضي الله عنه
اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة
من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمى منهم [illegible] والجراح
ابن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل منهم الاشعث بن قيس
وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء
اهل الكوفة يشكون اليه سعدا [illegible] حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة [illegible]
رضي الله عنه [illegible] عليه الصلاة عمارا هو ابن ياسر [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] جاءه [illegible]
له [illegible] هو كنية سعد [illegible] اي اهل الكوفة [illegible]
قال [illegible] وسقط [illegible] في الاربعة [illegible] فقالوا [illegible] جواب
القسم محذوف [illegible] عليهم قوله [illegible] ولا صلى [illegible]
اي صلاة مثل صلاته [illegible] بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وكسر الراء اي ما نقص [illegible] عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله
في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت [illegible] صلاة [illegible] اللام
من صلاة العشاء بالتثنية والعشي [illegible]
اولا فعله وقت الراحة [illegible]
لانهما وقت الاشتغال بالمعاملة والمعاش [illegible] بضم الكاف اي اطول القيام حتى تنقضي

الصلاة في الركعتين الأوليين وأحذف بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة أي أحذف التطويل في
الركعتين الأخريين وليس المراد حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود والركود يدل على القراءة
عادة وعدا أبدل القول بالترجمة وجوب القراءة للإمام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة المأموم ولا
خلاف في وجوب الفاتحة وإنما الخلاف في استحباب ما زاد من القراءة غير الفاتحة في الركوع الأول
على الوجوب وحينئذ فالإشكال في المناسبة باق قال عمر رضي الله عنه ذاك تبيين لا مراد
ما بين امتداد أخرى الظن بك للتفهيم يعني ذاك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل عمر رضي
الله عنه رجلا مع سعد وجاء هو محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري فيما ذكره الطبري أو رجالا
أي أكثر من رجل فيحتمل أن يكونوا أكثر من محمد بن مسلمة المذكور ومعه ابن عوف السلمي وعبد الله بن
أرقم والشك من الراوي وهذا يقتضي أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته
ليكون أبعد من التهمة فسأل عنه أهل الكوفة للأربعة فسأل عنه ... كيف حاله
بينهم ولم بالواو وللأصيلي وابن عساكر ولم أي فلم يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد الكوفة
إلا سأل عنه أبي سعد وأثنوا أي أهل الكوفة ... ويثنون عليه معروفا حتى دخل مسجدا لبني
عبس ... بفتح العين وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس ... رواية
بفتح المهملة أسامة ولابن حجر ... فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى
بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون أبا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال
وللأصيلي فقال أما بتشديد الميم أي أما غيره فأثنى عليه وأما نحن إذا نشدتنا بفتح
الشين أي سألتنا بالله ... ولا يسير وللأصيلي فإن سعدا لا يسير بالسرية بفتح
السين المهملة وكسر الراء الخفيفة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة أي لا يخرج بنفسه معها
فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية ولا يقسم وفي رواية جرير وسفيان ولا يقسم في
السوية ... فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في
القضية أي في الحكومة والقضاء وفي رواية شيبة ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال
القوة العقلية وفيه سلب لقوله عنه بالكلية وهو قدح في الدين قال سعد أما والله تعقيب
الميم حرف استفتاح لأدعون عليك بثلاث فيما نستمسك الله من الدعوات واللام كالنون
الثقيلة للتأكيد ... فيما يستحق البد... وسمعة ليراه الناس
ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليكون ... بها لكونه كاذبا أو لكون الحامل على ذلك
الغرض الدنيوي فراعى الإنصاف والعدل رضي الله تعالى عنه ... فأطل عمره ... إلى السجل
... ويصير إلى أرذل العمر لضعف قواه وسوء الخلق وفهوة ... عليه ... وأفقره
وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية شيبة وأكثر عياله وهذه الحالة تستلزم الحالة وهي طول
العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية وفي ... بالموحدة وفي نسخة
للفتن أي اجعله معرضا لها وإنما ساغ لسعد أن يدعو على أخيه المسلم بذلك لأنه ظلمه في
الافتراء عليه **فإن قلت** إن الدعاء بمثل هذا يستلزم تمني وقوع المسلم في
المعاصي **أجيب** بأن ذلك جائز من حيث كونه ذلك يؤدي إلى نكاية
الظالم وعقوبته كتمني الشهادة المشروع وإن كان من لازمه تمني قتل الكافر المسلم وهو معصية

وهو

سعدا

ووقع في الدين ويلات التي من تمكن الشهادة ثم ابتلي لا يقصد وفق وبحزه الاكبر دعوات
الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا خسارا وانما ثلث عليه
الدعوة لانه ثلث في نفي الفضائل عنه لاسيما الثلاث التي هي اصول الفضائل الكامر والثلاثة
تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين
الوقوع في الفتن قال عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته ولابي ذر بالواو وللابوي ذر
والوقت والاصيلي فكان بالفاء فكان ابو سعدة بعد ذلك اذا سئل عن حاله يقول وفي رواية
ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير حبة الخبز المغرور يقدّوه بانا مفتون
اصابتني دعوة سعد لجعل الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة
ولا تكون فتنة الا وهو فيها **بان ظلمت** لم لم يذكر الدعوة الاخرى
وهو الفقر **اجيبت** بانها داخلة في قوله اصابتني لكون وقع التصريح بذلك
عن الطبراني ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سالوه قال كبير
فقير مفتون [illegible] الوقت وللباقين [illegible]
جاءه ابن شعبة [illegible] بكسر الكاف وفتح الموحدة وانها ابو سعيد [illegible]
[illegible] بالواو ولابن ذر والاصيلي وابن عساكر في الطبري [illegible] عن بعضهم
اعطاؤهم باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي
رواية فيغمز جعفر واجتمع عندي عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا
انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام
دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وفي الحديث ان
من سعى من الولاة يسال عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شكي وان كذب عليه
اذا راى المصلحة قال مالك وقد عزل عمر سعدا وهو اعدل من يأتي بعده الى يوم القيامة والحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال [illegible]
المروزي [illegible] بن عيينة [illegible] مسلم [illegible]
بضم الزاي وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة بن الصامت بضم العين
وتخفيف الموحدة رضي الله عنه [illegible] عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب [illegible] اي في كل ركعة منفردا او اماما او ماموما سواء اسر الامام ام جهر قال الماوردي
اختلف الاصوليون في هذا التخصيص في قوله لا صلاة الى اخره فقيل هو مجمل لانه حقيقة في
نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لرفع الحكم وهو متردد بين نفي الكمال
ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطا لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما
تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما اردت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي
الذات واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام مخصوص لان العرب لم تضعه
لنفي الذات بل لنفي كل احكامها ومنها الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون
بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء
ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه من حيث ومن نفي الكمال او الاجمال

من هذا الوجه لا لاذاله الاولوية لا يدفع الاجمال لانه وان علم انه لا يرجع الحكم في الاحكام متعددة وليس
احدهما اولى كما تقدم واما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات الى الحقيقة الشرعية
فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا تحتاج تعلق
النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر في بيان
نفي الفائدة وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال
لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالخصوص عنده الحس لان الصلاة
فهو فعل كقوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى وقال
في فتح الغدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد
الا على النسب لا نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي
الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام
فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد ولا صلاة للعبد الابق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا
خاصا اي كاملة فعلى هذا يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية
يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا
بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب الوجه
المذكور فان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها
وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا بلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة
في كل ركعة او الاكثر والقولان في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد
الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه في الرواية الثانية قال اللخمي وهو
ظاهر المذهب قاله بعضهم وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه
الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة منها لان فعلها في كل ركعة واحدة يقتضي حصول
اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل
للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهو الجمهور قوله عليه السلام وافعل ذلك في صلاتك كلها
بعد ان امره بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها
الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرءان ولتجويز الصلاة باي قراءة كانت قالوا
والزيادة على النص تكون نسخا للاطلاق وهو غير جائز ولا يجوز ان يجعل بيانا للاية لانه
لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك وتعيين الفا
تحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم تاركه وتجزئ الصلاة بدونه والفرض عند ابي حنيفة
عند ابي حنيفة كمن هاهنا مقدار ما يكون آية وهو بلغة او ثلاث آيات ويتعين كعين
لعين القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الاوليين وليس قراءة في الاخيرتين ونفس
في الاخيرتين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لقوله
عليه السلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب للاسمعيلي بسند حديث الباب
من طريق العباس بن الوليد النرسي احد شيوخ البخاري وقوله عليه السلام لا صلاة الا

كاملة

ح
وركنية

بقراءة فاتحة الكتاب وبالأمر حتى يبين واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث
من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ
واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث وإذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم
ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ
إذا سكت وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في
ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام **وفيه** الإذن بقراءة الفا
تحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان
عن عبادة قال إن النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم
تقرءون خلف إمامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا
صلاة لمن لم يقرأ بها ورواة حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا [illegible] بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري [illegible] بالإفراد وللأصيلي حدثنا سعيد بن
أبي سعيد بكسر العين فيهما [illegible] المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان
أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبه أن يكون
عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر لكل من الروايتين وجه مرجح
أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ وأما الرواية الأخرى فللكثرة ولأن سعيدا لم يوصف
بالتدليس **وقد ثبت** سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين
فأخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة وأخرج في الاستئذان طريق ابن
عبد الله بن نمير وفي الإيمان والنذور طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه
وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد [illegible] زاد في رواية أبي
داود بن قيس عند النسائي بن كثير فصلى وفي رواية له ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فرد عليه الصلاة والسلام وقال ولأبي ذر وابن عساكر فقال ارجع فصل وللأصيلي وصل
فإنك لم تصل نفي للصحة لأنها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجازين من كان مرادا
قلت النفي يلزم دون لما فيه لبس لأن لم محتملة لاستمرار النفي متصلا بالحال
بحيث لو انقطع لم يكن شيئا مذكورا إلا أن المعنى أنه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فإن
منفيها مستمر النفي إلى الحال وهو المراد هنا **أجيب** بأنه لما دلت
المشاهدة على أن عدم اعتداده كان واتصل بالحال [illegible] على أن لم وقعت موقع لما
وبالبحر وفي رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك فرجع يصلي كما صلى على أن الجملة حالية
منتظرة مقدرة ولأبي ذر عن الوقت والأصيلي وابن عساكر فصل بالفاء كما صلى ثم جاء
فسلم [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ثلاث مرات [illegible] ولابن عساكر فقال [illegible]

خبر كمعنى واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة
وأجاب النووي يحتمل بان الرجل لم يرجع ولم يستكشف الحال من مورد
الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم وسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا
وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورد ارشده اليه صلى الله
عليه وسلم وقد اخرجه صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابن عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة
الاحرام ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن وفي حديث ابي داود وغيره عن المسيء صلاته
من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرا بام القرآن وبما شاء الله ان تقرا ولاحمد
وابن حبان ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك **واكعا** [illegible]
[illegible] حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجة حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة
في الركوع والسجود وهو حجة على ابي حنيفة في قوله وليس عنه جواب صحيح وايضا في الركوع
من التكبير وقراءة ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس [illegible]
[illegible] وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود
في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاستئذان ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي
بي والترمذي وابن ماجة **باب** [illegible] صلاة الضحى والنهار
قال حدثنا [illegible] الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
الواسطي عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم العامري
الصحابي ابن الصحابي قال قال [illegible] لعمر بن الخطاب كذا لابن عساكر فذكرت اصلي بهم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين
المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء [illegible] الاخرى
عنه اي عن صلاته عليه السلام كنت اركد اي اطول القيام في الركعتين الاوليين واحذف في
الركعتين الاخريين وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشيء نقص والحموي والمستملي
واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي ان المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحرف المجرور
رجحها واستنبط منه عدم تشبيهه بسورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر
عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر
وبقاس عليهما غيرهما والسورة على الثلث كما استشكل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم
لدليله على دليل الثاني المثبت عكس الراجح عند الاصول والفقه في ذلك عندهم انتهى وفي الكلام دليل
الثاني القراءة السورة في الاخريين مقدم على حديث ابي قتادة المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من
روايتهما معا [illegible] ولا بوي ذر والوقت
وابن عساكر كذا الحديث وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا عنده عند ابن عساكر
في رواية الوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في رواية كما في الفرع واصله لم يذكر [illegible] البخاري هنا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال [illegible] شعبة [illegible] عن عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن [illegible]

من بعد ... قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي ولأبي
ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين ... بفاتحة الكتاب وسورتين بالتثنية
تثنية الأولى من صلاة الظهر ... في كل ركعة سورة ... في قراءة
الركعة الأولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية لأن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف
في الثانية حذرا من الملال واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية وجمع بينه
وبين حديث سعد الماضي حيث قال أركد في الأوليين أن المراد تطويلهما على الأخريين لا
التسوية بينهما في الطول واستنبط من هذا فضيلة قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة
قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء ويسمع الآية
أحيانا أي في أحيان إذ يجمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع
منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث
الغاشية فإن قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا
بسماع كلها وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية أجيب باحتمال أن يكون
مأخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها أو النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد
رحمه الله [illegible] صلاة [illegible] باب [illegible]
في كل ركعة بسورة واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الأولى منها أي ويقصر في الثانية
وكان يطول [illegible] من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ويقرأ في المغرب
والعشاء ... والسنة عند الشافعية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر
والعشاء أوساطها وفي المغرب قصاره لأن الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتأخر والعصر
وقت إتمام الأعمال فخفف وأما المغرب فإنها ثالثة عند إعياء الناس من العمل وحاجتهم إلى العشاء
لا سيما الصوام ومحل سنية الطوال والأوساط إذا كان المصلي منفردا أو إماما وكان المأمومين
محصورين رضوا بالتطويل استحب وإن لم يكونوا محصورين أو كانوا ولم يرضوا بالتطويل
فلا ... هكذا جزم به النووي في شرح المهذب بخلاف هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال
المفصل وأوساطه هو فيما إذا آثر المأمومون المحصورون ذلك وإلا خفف وجزم به أيضا
في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي
الباقي من أوساطه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا وكذا مسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبالسند قال حدثنا [illegible] بضم العين واللام
حرف العطف ابن حفص ... بن غياث قال حدثنا ... سليمان بن مهران
قال حدثني بالإفراد [illegible] بن عمير بضم العين ... عن أبي معمر بميمين مفتوحتين عبد
الله بن سخبرة الأسدي الكوفي قال سألنا خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى
ابن الأرت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قلنا ... للحموي والمستملي فقلت بأي شيء
كنتم [illegible] قال باضطراب لحيته بكسر اللام وسكون ...

في التعتيم وللاصيلي ضميم بفتح اللام ومثناة فوقية تحتية **فإن قلت** ان اخطاء الجمعة التي بعض المسند ابي عن قراءته حصل مثله ايضا الذكر والدعاء ايضا فما وجه تعيين القراءة دونهما **اجيب** بانها تعيينت بقرينة والفاهم انهم نظروا مما الجهرية لان ذلك المحل منها وهو محل القراءة لا الذكر والدعاء واظن انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا نا فوق الاسند لا **باب** [illegible] في صلاة العصر وبالسند قال حدثنا [illegible] اليكفي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة **قال قلت** وللكشميهني وللاصيلي قلنا لخباب بن الارت [illegible] بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار [illegible] كان يقرأ فيهما **قال قلت** [illegible] تعلمون [illegible] باضطراب لحيته اي بتحريكها [illegible] قراءته عليه السلام **قال** [illegible] اللحية [illegible] على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه قال **حدثنا المكي** التعريف ولابي ذر والاصيلي مكي [illegible] ابن ابرهيم التميمي الحنظلي البلخي [illegible] الدستوائي [illegible] يحيى بن ابي كثير بالمثلثة [illegible] ابي قتادة [illegible] ابي قتادة الحرث ابن ربعي قال [illegible] الاوليين من الظهر [illegible] من كل منهما بفاتحة [illegible] سورة بالخفض عطفا على سابقه وبالتنكير لانه موزع على الركعات بقرأ في كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة ويسمعنا الاية احيانا

باب القراءة في صلاة المغرب وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير [illegible] لبابة بنت الحرث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو اي ابن عباس يقرأ والمرسلات [illegible] والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس ان يقول سمعتني وانا اقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد ولابي ذر والاصيلي يا بني لقد ذكرتني بتشديد الكاف شيئا نسيته [illegible] وفي نسخة بفتح الكاف بضم الغائب وبالنون [illegible] منصوب بقوله بقراءة عند البصريين او بذكرتني عند الكوفيين انها اي السورة لآخر ما سمعت من رسول الله ضبط الخبر ولابن عساكر ما سمعته [illegible] حال كونه يقرأ بها في صلاة المغرب [illegible] كما رواه النسائي واما في حديث عائشة انها الظهر وكانت في المسجد **واجيب** عن قول ام الفضل عند الترمذي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه بالحمل على انه خرج عليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال [illegible] بالجمع ولابي ذر حدثنا ابو عاصم النبيل [illegible] عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول [illegible] ابن العوام عن مروان بن الحكم المدني قال [illegible] بتنوين العوض

عن الصلاة

عن المضارع اليماني بقصار المجمل اوللكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر بقصر المفصل وهو
استفهام على سبيل الانكار وكان مروان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار
السور وفي رواية ثم الثانوية بحصها بيعتها [illegible] بقيمتها [illegible]
اي باطول السورتين الطولى بالتثنية وطولى تانيث اطول والطوليين بتحتيتين مثناتين تحتيتين تثنية طولى
وهي رواية الاكثر وعن اهل البر لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين [illegible]
[illegible] بضم الطاء وسكون الواو وباللام خفف وخرجه البرماوي كالكرماني بانه اطلق
المصدر واراد الوصف اي كان يقرا بمقدار طول الطوليين الطولين هما البقرة والنساء والاعراف
وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم منه ان يكون قرا بقدر السورتين وليس هو المراد بل يقع تفسير
السورتين في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي باطول
الطوليين المص ولابي داود قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف والاخرى من النسائي
في رواية له ان التفسير من قول عروة وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة
فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل المائدة
وعند الطبراني وابي نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس فحصل في تفسير الاخرى ثلاثة اقوال
المحفوظ منها الانعام ولم يرد البقرة ولان بطول الطولين عدل على انه اراد باطول بعد
البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بان النساء هو الاطول بعدها واجاب
بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كلمات
النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح ابن منير الى ان تسمية الاعراف والانعام بالطو
ليين انما هو لعرف فيهما لانهما اطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الاثار المختلفة في
اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية
وبحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى ولذلك قال في الاطالة سمعته وفي التخفيف
كان يقرا النبي وتعقبه في فتح الباري بانه يحتمل عادة في رواية [illegible] حين ابن ابي عاصم شيخ
البخاري فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله في رواية حجاج بن محمد
عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر
واستشكل بانه اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ واجيب
بجواز اخراجها لا يمتنع اذا وقع ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت
ممنوع ولو اجزات فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني انه يحتمل انه اراد
بالسورة بعضها ولفظ الحديث [illegible] ايضا بانه اتم السورة كما قاله البرماوي ولا يبعد [illegible]
[illegible] قرا بشيء منها يكون قد قرا بسورة من قصار المفصل لما كان الامر [illegible] معنى وروى
حديث زهير عن هشام بن عروة عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخفف القراءة
في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها بسورة الاعراف
في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من انه يستثنى [illegible] عليه
الاسنوي والاذرعي وابن المقري وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي [illegible] عليهما
عدم الاستحباب ولم يفرقا [illegible] الا [illegible] الاطلاق [illegible] كلام الخادم

لاعتقاده انه سنة والمستحب التقصير في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة وصا
حبيه ومالك واحمد واسحاق وفي حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد
صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرأ فيها
باذا زلزلت والعاديات ولا يدعهما ورواة الحديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول اخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة **باب**
الجهر بالقراءة في المغرب [illegible] وبه قال [illegible] التنيسي المصري قال اخبرنا
مالك امام الائمة الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
وفي رفع التصريح بالتحديث من طريق ابن سفيان عن الزهري عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ولابن عساكر يقرأ ولابي ذر سمعت النبي في صلاة المغرب [illegible]
اي بسورة الطور كلها وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله
بعضه فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدل للاول بما
رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير فقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال
فاخبرني انه سمعه من هذه السورة هي هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الى
قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو وسمعته يقرأ والطور
وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على ان رواية
هشيم عن الزهري بخصوصها ضعيفة وقد كان سماع جبير بن مطعم لذلك عليه السلام لما جاء في
اسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان يومئذ كافرا وكان اول ما وقع الاسلام في قلبه كما في المغازي
عند المصنف ايضا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي
فيها وفي التفسير وابن ماجة **باب** الجهر بالقراءة في صلاة العشاء
وبه قال حدثنا [illegible] محمد بن الفضل [illegible] سليمان بن طرخان عن بكر بن عبد الله
الكاتب ابن عبد الله المزني [illegible] بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ [illegible]
[illegible] وضع [illegible] العتمة اي صلاة العشاء فقرأ فيها بعد الفاتحة [illegible]
انشقت [illegible] عند السجود منها سجدة [illegible] السجدة اي عن حكم السجدة
[illegible] الرواية الآتية في الباب التالي لهذا وفي رواية هناك بدل فيها فيها
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة [illegible] اي بالسجدة او
الباء ظرفية فيها يعني السورة اذا السماء انشقت حتى القاه اصلي حتى اموت **باب**
فوله فلا ازال اسجد فيها اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها والحجة فيه على الامام
مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة لانه لبس
من فيها **احسب** بان القائل وعمه [illegible] في المحسوس [illegible] كونه مرفوعا
غير ثابت وبان ايضا الاخرجه ابن خزيمة من رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد حليت
خلف ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله تعالى ورواة هذا الحديث الستة

[illegible]

أربعة منهم نبي يرون وأبو رافع مرفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث
والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في فضائل القرآن ومسلم وأبو داود والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عدي بن ثابت الأنصاري قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما … ولا
صلى الله عليه وسلم … في صلاة العشاء إحدى الركعتين
في رواية النسائي في الركعة الأولى بالتين والزيتون وفي الرواية الآتية على الحكاية وإنما
قرأ فيها في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه
التخفيف لأنه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث أبي هريرة السابق على الحضر فلذا
قرأ فيها بأواسط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه
المؤلف أيضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة هذا **باب**
القراءة في صلاة العشاء بالسجدة أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال حدثنا
مسدد … ابن مسرهد … تصغير زريع قال حدثنا … بالإفراد ولأبي
ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدثنا التيمي سليمان بن طرخان … بسكون الكاف بن
عبد الله … نفيع الصائغ قال صليت … رضي الله عنه العتمة
فقرأ فيها بسورة إذا السماء انشقت فسجد … فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت
ولأبي ذر والوقت فيها خلف أبي القاسم … في الصلاة …
… وفي رواية لأبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر فيها حتى ألقاه صلى الله عليه وسلم
وهو كناية عن الموت هذا **باب** … صلاة العشاء
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة في نيف وسنة ثلاث
عشرة ومائتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال
حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة وتصغير هنا لأبيه بخلاف الرواية السابقة سمع
البراء ولأبي الوقت أنه سمع … رضي الله عنه قال سمعت …
بالواو على الحكاية وفي رواية لأبي ذر بالتين … في صلاة العشاء ولأبي ذر في العتمة
يقرأ في العشاء بالتين والزيتون وما سمعت … أو أحسن قراءة منه صلى الله عليه
وسلم شك الراوي وإنما ذكر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه
من زيادة قوله وما سمعت أحدا إلخ وشيخ البخاري فيه من أفراده وتأتي بقية مباحثه في باب
التوحيد إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا **باب** بالتنوين يطول الإمام
في الركعتين … من العشاء … بترك القراءة في الأخريين … منهما وبه قال حدثنا
… قال حدثنا … بن الحجاج عن أبي عون … ولالأصيلي زيادة محمد بن عبيد الله الثقفي
قال سمعت … الخطاب … لقد شكوك … باللام ولأبي الوقت
والأصيلي قد شكوك … الصلاة بالجر في الجميع وأصله قال الزركشي إن حتى جارة وتعقبه
البدر الدماميني بأن الجارة تكون بمعنى إلى وليست هنا كذلك وإنما هي عاطفة والجر بالعطف
ولالأصيلي حتى في الصلاة بإعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على أن حتى هنا ابتدائية لما

٤
والتين

قبله زيادة كما في قولهم بات الناس حتى الإنباه والمعنى حتى الصلاة تنكرى [illegible] يكون
ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف [illegible] صعد الماء [illegible] بعض اليوم اذا طول القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible] الوسطى [illegible] الا الفجر بالقريب
من صلاة [illegible] عليه وسلم [illegible] ذلك الغريب او قال [illegible] بعد شك الراوي
وهذا الحديث سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا واخرجه هنا الغرض الذي جمع
ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد **باب** [illegible] القراءة في
صلاة الفجر [illegible] كما وصله المؤلف في طفت وراء الناس [illegible]
[illegible] ولكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم روى المؤلف حديث من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتكي الحديث
~~وفيه فقال الا~~ [illegible] الصلاة للصبح بطوله واما حديث ابن خزيمة وهو بعد ابن العشاء
حدثنا وبه قال حدثنا [illegible] زاد الاصيلي هو المنهال [illegible] [illegible]
[illegible] بفتح الموحدة نضلة بن عبيد [illegible] المكتوبات ولابي
ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والشمس حية ابيض [illegible]
تتغير قال ابو المنهال [illegible] ابو برزة [illegible] ولا يبالي عليه السلام بتأخير العشاء
الى ثلث الليل [illegible] عطف على قوله يصلي كقوله ولا يحب النوم قبلها [illegible] بعدها العشاء
[illegible] وللاصيلي وابي ذر وينصرف [illegible] الصبح [illegible]
في الركعتين الليلتين هما الصبح او [illegible] من ايات القرآن قال الحافظ
ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيها منه وقد ذهب رواية الطبراني
بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم انه عليه السلام قرأ فيهما بالصافات وللحاكم بالواقعة والمعارج
بسند صحيح باقصر سور تيسر القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد
وقد اشار البرماوي كالكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي
الدخول على متعدد ويحتمل ان يكون التقدير وبقراءة ما بين الستين ~~والمائة~~ ويوقف تعرف لفظ
موقفها الدلالة الكلام عليه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا [illegible]
اسماعيل هو ابن علية قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك قال اخبرني بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع ابا هريرة [illegible] يقول [illegible] يقرأ القرآن جهرا
سواء كان سرا او جهرا وقرا بالبناء ~~للمفعول~~ وللاصيلي وابن عساكر وقرأ بالنون المفتوحة
مبنيا للفاعل اي نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روى مرفوعا عند مسلم من رواية ابي اسامة
عن حبيب ابن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة قال ابو الدار قطني انكرى على مسلم وقال ان
المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج ~~كرواية الجماعة عن ابن جريج~~ وكذا
رواه احمد عن يحيى القطان وابو عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا ولفظ حديث ابي عوانة
من طريق يحيى بن الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة المذكورة [illegible] سمعته يقول الا صلاة الا
بفاتحة الكتاب وظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا خلاف رواية
الجماعة.

وراية الجماعة نعم قوله [illegible] لم اسمعه [illegible] وما الحجر
[illegible] يشعر بان جميع ما ذكره ملتقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الجميع
حكم الرفع وسقط لعبيد الله بن يحيى الا ربعة وزاده مصلح في روايته عن ابن خيثمة وغيره عن ابن اسماعيل
فقال انه الجار ولم ازد قال [illegible] من الاجزاء او هو
[illegible] الكلام لسقوط التعبير والفاء [illegible] بغير همز [illegible] من الصلاة بغير العلة لا
يجزيه [illegible] على الجنيبة [illegible] **عليها** [illegible] ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وفي ذلك علي بن معبد حدثنا
اسماعيل بن علية عن ابن جريج خاصة الذي [illegible] جماعة [illegible] والله المعين

باب [illegible] صلاة [illegible] وليعذر صلاة الصبح [illegible]

ام سلمة [illegible] وصلى [illegible] في الحج طافت بالكعبة وراء الناس [illegible] عليه
وسلم [illegible] الصبح [illegible] وللاصيلي وابن عساكر بغير واو وفيه قال حدثنا [illegible]
هو ابن مصر [illegible] الوضاح [illegible] بالموحدة المكسورة والجيم
الساكنة [illegible] والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية [illegible] واسم ابيه وحشية
اياس [illegible] وللاصيلي عبد الله بن عباس [illegible]
قال [illegible] [illegible] ما يعرف الوحر
[illegible] حال كونهم [illegible] قاصرين [illegible] بضم المهملة وتخفيف
الكاف [illegible] معجمة [illegible] فال [illegible] وهو من اضافة
الشيء الى نفسه [illegible] عكاظ اسم سوق العرب بناحية مكة قال في المصابيح [illegible]
وقلنا سوق عكاظ كما قالوا شهر رمضان [illegible] عكاظ [illegible] رمضان
[illegible] بين الشياطين [illegible] بضم الهاء
جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب [illegible]
[illegible] بالهاء [illegible] فقالوا [illegible]
[illegible] الشياطين [illegible]
[illegible] النصب على الظرفية [illegible] وللاصيلي وابن عساكر وانظروا
[illegible] باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي [illegible]
ابن عساكر [illegible] ضرب عليها وشطب [illegible] الشياطين
[illegible] بنخلة مكة وكانوا من جن نصيبين [illegible]
عليه وسلم [illegible] بفتح النون وكسر الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتا
نيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم [illegible] وهو عليه الصلاة والسلام
[illegible] الصبح [illegible] قصوى واصغوا اليه
وهو كلامه في الجمع [illegible] له [illegible]
[illegible] وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان [illegible]
والوقف وابن عساكر فقالوا بالفاء وجيبتهم العامل في الظرف رجعوا مغرورة بجمع المذكور

يا امر منها اذا سمعت في انه تجمد به يعاميا بيا الصابي الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو
مصرود صفه للمبالغة بعجبا [illegible] يهدي الى الرشد [illegible] الصواب فامنا به [illegible]
ربنا احدا فانزل الله [illegible] الى نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن
وانما اوحي اليه قول الجن واراد بقوله الحق الذي قصه ويفهم منه ان الحيلولة بين الشياطين
وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرته الشياطين وضربوا
مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبرها ولعل ذلك كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع
بينهم وبين خبر السماء بحيث لا يصيبها من دلائل النبوة لكن لم يسلم ما بعد ذلك ثم رفع
الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل لا بل قليلة وغلظ امرها وكثرت بعد
البعث وذكر المفسرون ان حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر
عظيم من عذاب ينزل على اهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة
لكن رمي الشياطين وكونها احرقتهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير
ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس
لم يدركه ولا هو مذكور للقصة وبه قال حدثنا مسدد [illegible] هو ابن مسرهد [illegible]
[illegible] علية [illegible] السختياني [illegible] مولى ابن عباس وابن [illegible] رضي
الله عنهما قال قرأ النبي [illegible] [illegible]
بضم الهمزة فيهما وما كان ربك نسيا لا يترك [illegible] القراءة لانه عليه السلام لا يزال
اما ما لابد من القراءة سرا او جهرا او [illegible] حيث لم يترك بيان احوال الصلاة
من الابتلى والنسيان وكل امر باذن الله الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي نحن مأمورون فالاقتداء
به واوجب علينا اتباعه [illegible] ايعاله التي هي بيان مجمل الكتاب والقدر ولعلم ابن الوقت
وقد رواه الاسماعيلي وابن عساكر لقد [illegible] [illegible] بطن الهمزة وكسر هلال قدرة حسنة
[illegible] ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده **باب** [illegible]
[illegible] من الصلاة ولابن عساكر ولابوذر ركعة وحكم القراءة [illegible] المثناة
التحتية بعد العوقية ولابي ذر والاصيلي بالخواتيم اي اواخر السورة والقراءة [illegible] ونحو
اوله بصيغة المفعول [illegible] السايب صار وصله مسلم من طريق ابن جريج
[illegible] [illegible] [illegible] بالواو على الحكاية ولابي ذر المؤمنين وللاصيلي قد افلح
المؤمنون في صلاة الصبح بمكة حتى اذا [illegible] [illegible] ولعله اية [illegible]
الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او
قال شهقة وفي رواية [illegible] قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو
[illegible] مالك [illegible] ذلك [illegible] **واجيب** بان الذي [illegible] هو ان
تقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا كما هو انه كان الضرورة فلا يرد عليه نعم
الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم

قرا الاعراف

فرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر الصورة وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في [illegible]
من الصبح بمائة وستين [illegible] من المثاني وهو ما بلغ
مائة آية او لم يبلغها او ما عدا السبع الطوال الى المفصل سمي مثاني لانها تثنى السبع او
لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل او لان المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني
ثم المفصل وهذا التفصيل وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ قرا في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها
بسورة من المثاني وقرا [illegible] المهملة ابن قيس بن معدي كرب الهمداني التابعي رضي
الله عنه في صلاة الصبح [illegible] في الركعة [illegible]
منك الاولى [illegible] الاحنف انه صلى مع عمر [illegible] اي وراء عمر الصبح فقرا [illegible] اي
بالكهف في الاولى وباحدى السور في الثانية وهذا كم في الفرايض دون النوافل [illegible]
ووصله ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية بيونس ولم يشك وقرا [illegible] عبد الله بن مسعود
ووصله عبد الرزاق بلفظ [illegible] في الركعة الاولى وبعض سعيد بن منصور من وجه اخر
بافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو راس اربعين آية [illegible] الركعة [illegible]
سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق الى اخر القرآن وقرا قتادة [illegible] مما وصله عبد الرزاق فيمن
يقرا سورة [illegible] والابتدا بسورة واحدة يقرا في ركعتين [illegible] ولا اصل في الركعتين [illegible]
او يكرر سورة نحوه في الركعتين بان يقرا في الثانية بعين السورة التي قراها في الاولى فالتكرير
احب من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر
ان السورة يرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى اخر السورة فانه
ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في تام فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى
واستنبط جواز جميع ما ذكر في الترجمة من قول قتادة كتاب الله كله ذلك كتاب الله عز وجل
فعلى اي وجه يقرا لا كراهة فيه ومن الصورة الاولى من قول قتادة قراءته عليه الصلاة
في المغرب بالاعراف في ركعتين رواه النسائي والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهني
ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت
في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي النبي صلى الله عليه وسلم ام قرا ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف
في الترجمة تاخير السورة [illegible] بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر
ابن الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبزار عن المؤلف عن اسماعيل بن ابي اويس عنه
[illegible] البناني [illegible] ولابي ذر والاصيلي كما في الفرع واصله زيادة ابن مالك او جاء
[illegible] وامه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بضم الهاء وسكون الدال [illegible]
[illegible] بالواو ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وكان [illegible] ولابي ذر
والاصيلي مسورة [illegible] الاولى [illegible] بالضم مبنيا للمفعول
ابه الصلوات التي يقرا فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرا به وجواب كلما قوله افتتح بعد
الفاتحة [illegible] ليدل ان المراد الافتتاح وانما هو اذا افتتح
سورة لا يكون مفتتحا بغيرها [illegible] ولابي ذر بسورة اخرى [illegible] فهو
الله احد [illegible] الذي ذكره في الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة [illegible] الحمد

بركعتين

لان يعلمه ذلك بخلاف ما يجهرونه فيخلطوا بالقراءة ولابوي ذر والوقت وقالوا [illegible]
بهمزة السورة [illegible] بضم اوله وفتح الهمز كما في الفرع واصله من الاجزاء ويروى
تجزيك بفتح [illegible] من جزى اي لا ترى انها تكفيك حتى تقرأ بأخرى ولابي ذر والاصيلي بالاخرى
[illegible] ولغير ابي ذر فاما تقرأ بها [illegible] تتركها وتقرأ [illegible] بغيرها فهو
الله احد [illegible]
[illegible] وللاصيلي يرونه من افضلهم [illegible] لكونه من افضلهم
او لكونه عليه السلام هو الذي [illegible] هذا الذي
من المعهود [illegible] عليه السلام [illegible] اي ابدا فقولوا ذلك [illegible]
من قراءة سورة الاخلاص بعدها او غيرها بعدها وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل
لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء والعارف عنه يسمى التماسا وانما جعله امرا هنا لانه لازم التخيير
الذي كانهم قالوا له افعل هذا او كذا [illegible] او ما الذي يحملك على لزوم قراءة هذه السورة
قل هو الله احد في كل ركعة [illegible] فسأله عامر بن [illegible] الرجل [illegible] اني احبها اي اقرأها
لحبي اياها اذ لا يبعد ان يكون جواب الحب [illegible] لا تمنع ان يعمل بها معها وهو انما اخبره
بمنع [illegible] وغيرها [illegible] لكنه مستلزم للاول بانضمام شيء آخر وهو اقامة السنة المعهودة من
الصلاة بقراءة سورة اخرى في الصلاة مركب من المحبة و[illegible] الصلاة [illegible] عليه السلام [illegible] اياها
اي سورة الاخلاص [illegible] مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله ادخلك [illegible] لانها
صفة الرحمن تعالى [illegible] اعتقاده في الدين [illegible] وان كان [illegible] الجنة
مستقبلا [illegible] وفيه جواز الجمع بين السور في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال [illegible] ابن ابي اياس
[illegible] ابن الحجاج [illegible] بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى
في رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل بالهمز
شقيق بن سلمة [illegible] هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة
البجلي [illegible] له قراءة [illegible] كله [illegible] واحدة فقال له ابن مسعود
[illegible] عليه [illegible] بفتح الهاء وتشديد المعجمة اي انهذ
هذا [illegible] او [illegible] كانت عادتهم في انشاد الشعر
[illegible] السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ او الحكم والقصص لا المماثلة
في عدد الآي [illegible] اعتبار [illegible] المفاري جمع
المفرار [illegible] ولابي ذر والاصيلي كان رسول الله [illegible] بفتح اوله
وضم الراء ويجوز كسرها [illegible] وهو الرحمن والنجم
في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل والنازعات
في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة
[illegible] في ركعة والنبأ والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة رواه ابو داود وهذا ترتيب
مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي ابي بكر الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد

من الصحابة

جواز الجمع بين السورتين في الصلاة عند مالك.

من الصحابة لا تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من
المفصل **واجيب** بان ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجم له
وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق
ويستفاد ايضا من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر وابي الوقت ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم
والنسائي في الصلاة هذا **باب** بالتنوين [illegible] المصلي
الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في [illegible] ومن الرابعة وثالث المغرب [illegible]
[illegible] من غير زيادة وبه قال [illegible] النبوذكي [illegible]
هو ابن يحيى [illegible] ابن كثير عن عبد الله [illegible] قتادة [illegible]
[illegible] صلاة الظهر في الركعتين [illegible] بكل ركعة منهما بسورة
[illegible] بضم اوله من الاسماع [illegible]
[illegible] كر الكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة اي تطويلا
لا يطيله في الثانية او مصدرية او غير ذلك [illegible] الثانية فيكون هي [illegible]
[illegible] لابن عساكر [illegible] ابن عساكر ما لا يطيل بالياء [illegible] المتعلق
والجمع بما لا بالمو [illegible] القراءة في [illegible] يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورتين
وفي الاخريين بام الكتاب ويطول في الاولى صلاة [illegible] يطيل في الركعة الاولى
بخلاف التشبيه بالعصر [illegible] في الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة [illegible] التعميم
[illegible] بالاستمرار مع قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق
في باب القراءة في الظهر **باب** [illegible]
عن الكشميهني بالقراءة في صلاة [illegible] وصلاة [illegible] وبه قال [illegible] قتيبة [illegible]
[illegible] هو ابن عبد الحميد [illegible] سليمان ابن مهران
[illegible] بضم العين [illegible] المثلثة [illegible] بفتح الميم وسكون العين [illegible]
[illegible] ولابي الوقت [illegible] وابن عساكر قال [illegible] هو ابن
[illegible] في صلاة الظهر وصلاة [illegible] غير الفاتحة
[illegible] كان يقرأ [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] واسند اليه البيهقي [illegible] بالقراءة [illegible]
[illegible] وذلك لا يكون [illegible] اللسان [illegible] بخلاف ما لو اطبق
شفتيه وحرك لسانه [illegible] بذلك [illegible] انتهى قال في الفتح [illegible]
[illegible] هذا **باب** بالتنوين [illegible]
[illegible] السورة في جميع الصلوات وبه قال [illegible] الفضل بن دكين قال [illegible]
الدستوائي [illegible] بالمثلثة [illegible] قتادة [illegible]
[illegible] الركعة [illegible]
[illegible] وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى

من كل صلاة اركان ينتظر احرا ولا يستوي بين الاولتين ونحوه قول عطاء انّ الا احب ان يطول الامام
الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا طيف لنفسه فانه احرص على ان يجعل الاوليين
سواء وعند ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دايما وذكر حكمة اختصاصها بذلك انها
تكون عاقب النوم والراحة في ذلك الوقت يواطي السمع واللسان القلب والسنة تطويل
قراءة الاولى على الثانية مطلقا

باب

جهر [illegible] بالتامين
عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد اي قال امين والفصيح
مد الهمزة وتخفيف الميم وحكى القصر والتشديد مع المد والتشديد مع القصر ... مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد اليا ومعناه عند
الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى ورواه عبد الرزاق عن ابي هريرة
باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه في اسماء
الله تعالى اسم معنى ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن او السنة وقد عدم الطريقان
انتهى وما حكي من تشديد ميمه خطا وقد [illegible] هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق [illegible]
مقتضى انه يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالمأموم ويوجه
ذلك قول عطاء [illegible] ابن الزبير هو عبد الله على اثر ام القرآن وامن [illegible] من المقتدين بصلاته حتى
ان للمسجد اي لاهل المسجد [illegible] بالمد والاولى بالام لابتدا الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى
واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة اي لصوت مرتفع وير و وجلبة بفتح الجيم واللام
والموحدة اصوات مختلطة وفي اليونينية مما صحح عليه من غير رقم لرجة بالزاي المفتوحة
وغيرها بالراء بعد اللام وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني ومناسبة قول عطاء هذا للترجمة انه
حكم بالتامين دعاء فاقتضى ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها
جواب الدعاء فيختص بالمأموم وجوابه ان التامين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي
يفصل المامور بجاو بعد التالي بل اللهم استجب لنا ما دعونك به من الهدى الى الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضالين تلخيص ذلك في قوله امين
فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ومجملا وان قالها الماموم فكانه اقتدى بالامام
حيث دعا بدعاء الفاتحة في دعائه هو مجملا [illegible] رضي الله عنه [illegible]
هو العلى بن الحكم من كما عند عبد الرزاق [illegible] بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من
العواتين وابن عساكر والاصيلي [illegible] من السنن وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن لمروان
واشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل الصف وكان يشتغل بالاقامة وتعديل
الصفوف فكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه
عن ذلك وقال [illegible] مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال [illegible] ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لا ختم ام القرآن الا يدعه اي التامين وعند [illegible] بالصاد المهملة
على قوله عقبها قال نافع وسمعت منه اي من ابن عمر [illegible] اي التامين [illegible] بسكون المثناة
التحتية اي فضلا وثوابا لابي ذر والمستملي وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا
وبه قال [illegible] التنيسي [illegible] ولا صيلي حدثنا [illegible] اي ابن انس الاصبحي
[illegible] الزهري [illegible] المسيب [illegible]

والاو[illegible]

ولا يؤمن ... والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن
الامام اي اذا اراد الامام التامين ان يقول آمين عند قراءة ولا الضالين فامّنوا فقولوا آمين معا
ويبين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك
لا يتاخر عنه بظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا انه التزم
وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى الاطلاق قال [illegible] ولا خلاف وله صحح النووي [illegible]
به ونص الشافعي على ان المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على
مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية **واجيب**
بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن
القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا واول قوله اذا امن
الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الى اخره وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي
ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة بل [illegible] لغة وشرعا
وقال الامام [illegible] واولهم [illegible] وقد ورد النص بان الامام يقولها في رواية
معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه زاد الجرجاني في اماليه عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر لكن
قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن خصت لان الصلاة الى
الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر واذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها
سنة التامين **واجيب** بان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق
الملائكة وليس ذلك الا بفضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في الاشباه
والنظائر والعوائد على خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل
للكبائر كما تقدم الا ان يدعى خروجها بدليل اخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة
هو موافقة المأموم لوظيفة التامين وان يعلم [illegible] كما هو شأن الملائكة فيذكر
موافقتهم لبيان انه سبب للمغفرة بل التنبيه على السبب وهو ما [illegible]
التامين على الكل وجه انتهى وهو معارض لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم
آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فالمراد
الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع [illegible] والمراد بالملائكة
الحفظة او الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة ولو حمل على الاعم لكان للاستغراق فيقولها الحاضر منهم
ومن فوقهم الى الملا الاعلى والظاهر الاخير وفي السند المتصل برواية مالك قال ابن شهاب الزهري
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين [illegible] بين هذا المدرج بقوله في الحديث [illegible] ابو حنيفة
التامين [illegible] وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة راويه واذا قلنا بالجهر
وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا
للجمهور **فان قلت** من اين يؤخذ الجهر من الحديث **اجيب**
بانه لو لم يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تامينه وفوائد سياق هذا الحديث

بلغتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين ولابن حبان من رواية
الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وزاد ابو
داود من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل ابن حجر عند ابي داود صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار
لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه
الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة
عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وائل ابن حجر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فان في اسناده ابا بكر
النهشلي وهو ضعيف قال الامام الشافعي في الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله
النووي في زوائد الروضة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي في الصلاة **باب** فضل التأمين وبه قال [illegible]
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام [illegible] عبد الله بن ذكوان [illegible]
عبد الرحمن بن هرمز [illegible] عن ابي هريرة [illegible] رسول الله [illegible] وسلم قال اذا قال
احدكم آمين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او مأموما او منفردا لاطلاقه هنا وهو
مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة
عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القارئ فأمنوا ويحتمل ان يحمل المطلق على اطلاقه والمقيد
على اطلاقه الا ان يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله وقالت الملائكة
في السماء آمين [illegible] الاخرى [illegible] بين الملائكة
في السماء [illegible] وهو يقول
ان المراد بالملائكة الاخص بالحفظة كلهم غفر له [illegible] ما تقدم من ذنبه
[illegible] المتقدم كله [illegible] وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي
الملائكة **باب** جهر المأموم بالتأمين وراء الامام وللمستملي
والحموي باب جهر الامام بالتأمين والاول هو الصواب كيلا يلزم التكرار وبه قال [illegible]
ابن مسلمة القعنبي [illegible] الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي رواية زيادة السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين [illegible] من وافق قوله [illegible] بالتأمين
غفر له ما تقدم من ذنبه **فان قلت** ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب
مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك ويؤيده الامام
عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطاء ايضا ادركت مائتين من الصحابة
في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين رواه البيهقي ورواة
الحديث حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود

الاطلاق

والترمذي والنسائي تابعه أي تابع سميا [illegible] بفتح العين بن علقمة الليثي مما وصله الدا
رمي وأحمد والبيهقي عن أبي سلمة عن أبي هريرة [illegible] أيضا عند هذا [illegible]

باب بالتنوين إذا ركع المصلي دون الصف أي قبل وصوله إلى
الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد أن ذلك كان جائزا
ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد [illegible] وهذا [illegible] المؤلف في جزء القراءة خلف الإمام فلو كان
لائقا [illegible] هذه الترجمة في أبواب الإمامة **وجه** المناسبة بينها
وبين السابق من حيث أن الركوع يكون بعد القراءة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى عن الأعلم وهو
زياد وقيل له ذلك لأنه كان مشقوق الشفة السفلى أو العليا [illegible] بكسر الزاي
وتخفيف المثناة ابن حسان من قرة الباهلي من صغار التابعين عن الحسن البصري عن
أبي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة
بالبصرة وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعلم عند أبي داود والنسائي عن الحسن أن أبا
بكرة حدثه [illegible] أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع أي والحال أنه عليه السلام راكع
فركع قبل أن يصل إلى الصف وعند الطبراني [illegible] فذكر ذلك [illegible] بعد فراغه من الركوع دون
الصف [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام زادك الله حرصا على الخير [illegible] إلى
الركوع دون الصف منفردا فإنه مكروه لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا أتى أحدكم الصلاة فلا
يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لأمر
أبا بكرة بالإعادة وإنما نهاه عن العود إرشادا إلى الأفضل وذهب إلى التحريم أحمد وإسحاق
وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة [illegible] عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن حبان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة
كاملة لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسد الفرج وفي رواية البيهقي من طريق
مغيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة أو المراد لا تعد إلى أن تسعى
إلى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني أنه دخل المسجد وقد أقيمت
الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفزه النفس أو المراد لا تعد تمشي وأنت راكع [illegible]
إلى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه السلام قال أيكم دخل الصف وهو راكع
ولأبي داود أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكرة أنا وهذا أولى [illegible]
الصلاة لكونه خطوة أو خطوتين لكنه [illegible] بتشبيه [illegible] لأنها تشبه البهائم **فإن**
قلت [illegible] أو الكلام يفهم تصويب الفعل [illegible] **أجاب**
ابن المنير بما نقله عنه في المصابيح وأقره بأنه صوب من فعله الجهة العامة وهو الحرص على
إدراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد عليه الجهة الخاصة [illegible]
عنه [illegible] بعد إجابة الدعوة [illegible] المبادرة إلى المسجد أول الوقت انتهى قال في فتح
الباري وهو مبني على النهي [illegible] وليس كذلك ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن والله [illegible]

عن ابي بكرة وانما يروى عن الحسن عنه من وجه حديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه
ابو داود والنسائي في الصلاة **باب** اتمام التكبير في الركوع يعني مده بحيث ينتهي بتمامه
تنقل من القيام من الركوع حتى يرفع رأسه فيه والمراد تعميم حروفه من غير حذف شيء منها او عدد
تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع واما حديث ابن ابزى عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي فيما رواه المؤلف في تاريخه انه عندنا حديث
باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز
ومراده انه لم يتم الجهر به او لم يمده ولابوي ذر والوقت وقال في رواية لابي الوقت ايضا
والاصيلي وابن عساكر كتاب الركوع واصله قاله ابن اتمام التكبير قاله ابن عباس عبد الله رضي
الله عنهما فيما وصله بالمعنى كما سيأتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول
صواب اخر الباب التالي لهذا حيث قال عكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين
تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستفاد من ذلك انه نقل عنه عليه السلام اتمام التكبير
ومن لازمه التكبير في الركوع وهو يبعد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري وبدخل فيه ابي الباب
مالك بن الحويرث حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر
وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا خالد هو
ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء اولى سعيد بن اياس عن ابي العلاء يزيد
عبد الله الشخير اخيه مطرف ابن عبد الله عن عمران بن حصين ... هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل وقال الجعم ان ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء من
التذكير هذا الرجل هو علي جملة من بعد ... ولا
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ... لبعض حدد العهد
في اثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها الى اخر الصلاة
وهذا فهو من العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال
وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل والجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة الاحرام
وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال اشهب تبطل بترك التكبير عمدا او سهوا
حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله ولا يسجد وقال المالكية يجب السهو بترك ثلاث
تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي
ذكره كان قد ترك ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا
علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث
واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته رواه الطبراني عن معاوية وعمر ابي عبيد بن زياد
وكان زياد تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به
ولهذا حمل بعض العلماء على الاخير ابن عبيد ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية
الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وبه قال حدثنا عمرو بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
... رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اماما وللكشميهني لهم باللام بدل الموحدة فيكبر كلما

خفض

خيجز وكلما رفع وخفض [illegible] من الصلاة فأخذ [illegible]
عليه وسلم بتكبير في الانتقال والانتقال به **باب** إتمام التكبير
في السجود بأن يبتدي به من انتقال القيام إلى السجود حتى يرفع رأسه فيه كما مر مثله
في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه وبه قال حدثنا [illegible] هو ابن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن مطرف
ابن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي بن أبي طالب [illegible] وعمران بن حصين
علي [illegible] فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر أي حين
تذكر السجود الثاني ومع النهوض من الركعتين هنا وهي رواية ابن العلا [illegible]
فهذه المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة
علي [illegible] فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين [illegible] والكشميهني
والأصيلي [illegible] أبو علي صلاة [illegible] لأنه كان يكبر في
جميع الانتقالات [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من حماد أو غيره من الرواة
وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما وآخره النون [illegible]
بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي [illegible] عن أبي بشر مكبر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن إياس وحشية الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس [illegible]
هو أبو هريرة [illegible] للطم [illegible] صلاة الظهر
كما في مستخرج أبي نعيم وابن عساكر [illegible] على صيغة الماضي [illegible]
[illegible] عنهما فقال أوليس ولأبي ذر وابن عساكر
فقال مستفهما بالهمزة استفهام إنكار للإنكار المذكور ومقتضاه الإثبات لأن نفي النفي
إثبات أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك كلمة ذم تقولها العرب عند
الزجر ومحيث جهل هيئة الصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة
من رواته واسطيون على التوالي **باب** التكبير إذا قام من السجود
وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال [illegible] ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن
عساكر حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة [illegible] عن عكرمة مولى ابن عباس قال
صليت خلف شيخ هو أبو هريرة بمكة عند المقام الظهر فكبر فيها اثنتين وعشرين تكبيرة
لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل ركعة عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة القيام من التشهد الأول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية إحدى عشرة
وفي الخمس أربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظة تكبيرة لأبي ذر والأصيلي فقلت
لابن عباس رضي الله عنهما إنه أي الشيخ أحمق أي قليل العقل [illegible] ولابن عساكر فقال ثكلتك
بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة أي فقدتك أمك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير
سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ونصب سنة بتقدير فعل واستحق [illegible]
الخطأ بما ذكر عند ابن عباس لكونه نسب أبا هريرة إلى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو
بريء من ذلك [illegible] وفي رواية قال موسى بن إسماعيل التبوذكي الراوي أولا عن همام

ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده عن ابان وهمام
كلاهما عن قتادة وانما اخرجه المؤلف على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه
في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
المخزومي احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع
يبدا به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكع وكذا في
السجود والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه اي ظهره من الركعة والابتداء من
الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد كذا باسقاط الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وثبت الواو وجملة حالية وفيه التصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول
الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة
محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف في ذلك ابو حنيفة
ومالك واحمد في رواية عنه لحديث سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه يقتضي قسمة
منافية للشركة كقوله صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام وصلاة النفل توديهم من العرتيس
والمنفرد يجمع بينهما فيكون الامام كذلك وسياتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا
رفع راسه من الركوع ان شاء الله تعالى ثم يكبر حين يهوي ساجدا ولابي ذر كما في الفتح رواية
عن الكشميهني بزيادة الواو لكنها ساقطة في رواية يحيى والمؤلف يورد الحديث هنا
معلقا هنا فيعلم انه لا يخرج من شرطه في الاصول بل صالح في المتابعات وقد قال العلماء
ان رواية الواو ارجح وهي زائدة قال الاصمعي سالت ابا عمرو عنها فقال زائدة يقول العرب
بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة اي ربنا
حمدناك ونحو ذلك وقال عبد الله بن عبد الله والك الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله
وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه منها ثم يفعل ذلك في الصلاة
كلها حتى يقضيها ثم يكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس
للتشهد الاول وهذا الحديث مطابق لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته
ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي باب وضع الاكف على الركب في
حال الركوع وقال ابو حميد منذر بن سعد الساعدي الانصاري في حديثه
في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الاتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان
في نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه
اي في الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة

فواو

هو واو ساكنة ثم راء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف
نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر لا الاصغر وقال النووي انه الاصغر
اي عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وتعقب بان الاصغر ليس من كور ابيه الاخير عن مصعب ولا
في اشياخ شعبة (قال سمعت مصعب بن سعد) هو ابن ابي وقاص الزهري المتوفى سنة ثلاث
ومائة عنه [illegible] احد العشرة [illegible] اي بان جمع بين باطنيهما
[illegible] وقال [illegible] الى التطبيق فنهينا عنه بعض القوم
في كتاب الفتوح بسنده عن [illegible] انه سال عايشة عن التطبيق فاجابته بما حاصله انه صنع
اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان صلى الله عليه الصلاة والسلام يعجبه موا
فقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن حجر عند ابن المنذر
باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وهذا يثبت نسخ التطبيق وانه
كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن
ابن مسعود وبعض الصحابة انهم كانوا يطبقون قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستغرب لانه كان
كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعليه يلبسه اياها اذا قام واذا جلس
ادخلها في ذراعيه وكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه او لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن
علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك
شيء كنا نفعله ثم ترك وامرنا [illegible] للمهمل كنحو ذهبا والحاصل الرسول صلى الله عليه وسلم
لا يدل الا يامر ونهى وله حكم الرفع [illegible] من الجلال الكل على الحق وابي اكتفاء على الركب شبه
القابض عليهما مع تفريق اصابعهما للقبلة حالة الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي وابن عن اب واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة

باب

بالتنوين (اذا
لم يتم المصلي الركوع) بضم التحتية وكسر الفوقية وميم مشددة مفتوحة وبه قال [illegible] بضم العين
الجوني قال [illegible] بن الحجاج عن سليمان [illegible] ابن مهران [illegible]
الجهني الكوفي [illegible] بن اليمان رضي الله عنه [illegible] اسمه كما عند ابن حزم انه
كندة [illegible] رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه فقال حذيفة للرجل
لما تعد وقال [illegible] نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل
به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد او نفي الكمال
كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة وقال ان الطمانينة ليست بفرض
واجبة [illegible] على هذه الحالة [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم زاد الشيخ
وابن عساكر [illegible] على الدين [illegible] لذلك [illegible]
حديث من ترك الصلاة فقد كفر [illegible] [illegible] اولاد [illegible]
فهو كحديث خمس من الفطرة [illegible] وفيه [illegible] مضمومة ويجوز
كسرها على [illegible] بكسر الميم [illegible]
بعد هذه اللغة يلزم ان يقال [illegible] واحدى الحوادث [illegible] وهو

باب انما تقوي في التلاحي في الواو والياء والالف بعد سلب حركتها دالة على بنية الكلمة في الصلاة
استواء الظهر في الركوع حالة الركوع من غير ميل الرأس المطأطئ بدنه اي حطه حدودا واسفل وقال ابو
حميد الساعدي في الحديث المصنف عليه في حديث وضع الاكف على الركب في الركوع في حضور اصحابه رضي الله
عنهم ركع النبي صلى الله عليه وسلم بوضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد اي امال
ظهره للركوع في استواء من رقبته وعقبه ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره
بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني للاربعة **باب**
حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة بضم الطاء وسكون الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون
مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني في الطمأنينة وهو اكثر في الاستعمال
وليس عند غير الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكورة ترجمة وتجوزا انهم جعلوا التعليق السابق
عن ابي حميد في الباب لاختصاص بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال ابو
حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة
وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بموحدة فدال مفتوحتين في الاول وبميم مضمومة فحاء
مهملة فموحدة مشددة مفتوحة الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر اخبرنا وللاصيلي حدثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
الانصاري الكوفي عن البراء ولابي ذر والاصيلي زيادة بن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه
وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف
اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس بينهما وما في الاعتدال
ولابي ذر واذا رفع رأسه من الركوع اي وقت رفع رأسه من الركوع زاد الحموي الا ما كان منفصلا
عن الاستقبال ما خلا القيام الذي هو للقراءة والقعود الذي هو للتشهد قريبا من
السواء بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كان افعال الصلاة كلها في جهة
من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل
حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهو الزيادة على الطمأنينة الا على القدر
الذي لابد منه وهو الطمأنينة وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث واما قول البدر الدماميني
في المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هو الهيئة
المعلومة السالمة من العوج والحدبة والمذكور في الحديث انما هو التساوي في الركوع والسجود
والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين ابن المنير
واجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام
الركوع من جهة انه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين
وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله اعلم وفهم
بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته
على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينه فكيف يستثنيهما وهل يحسن
قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه يغني متى اراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا
انتهى وتعقب بان المراد بذكرها ادخال الطمأنينة حتى يرفع رأسه من الركوع بعينه

استثنا

استشفاء وانه اجمع بين الروايتين ظهر من الاخير ان بلاده فيها ان المراد بالقيام المستثنى القيام
للغزاة او القعود للتشهد كما سبق والمطابقة هنا ظاهرة عند الرحمن طويل الى فيه وحديث
انس الا في باب الطمانينة ان شاء الله تعالى اخرج من حديث الباب بانه طويل الحس الراجع عن التشا
بعينه انه قصير تبطل الصلاة بتطويله وبيانه البحث فيه ذكره ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة
وروا في هذا الحديث [illegible] كوفيون الا ابن الجهم بصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وشيخ المولف من افراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في الصلاة
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب** [illegible] صلى الله
عليه [illegible] للصلاة [illegible] بالتنوين بعض
[illegible] هو ابن [illegible] بالافراد والابوين [illegible] الوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثنا [illegible] القطان [illegible] بالتصغير [illegible] حدثنا
سعيد المقبري [illegible] الليثي [illegible] الدارقطني [illegible] لا تفرح [illegible]
وجميع اصحاب عبيد الله حدثنا هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه وجنيد
والحديث صحيح لا علة فيه ولا يعتبر بذكر الدارقطني له في الاسناد [illegible] رضي الله
عنه [illegible] ان اباه [illegible] قال [illegible] ولابن عساكر عن [illegible]
والمستملي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد [illegible] ولابي ذر وهو
خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله ابن خالد [illegible] ركعتين [illegible]
تجلد [illegible] تحية المسجد [illegible] النبي [illegible]
[illegible] وعليك السلام [illegible]
لم [illegible] الحقيقة من نفي [illegible]
الحقيقة [illegible] صفاتها [illegible] على النبي [illegible]
[illegible] بين صلاته [illegible]
[illegible] ثلاث مرات قال [illegible] وهو [illegible] وبه قال [illegible] فهو
من [illegible] اربعة [illegible] بعد [illegible] الخطا [illegible] التعليم
[illegible] والنبي [illegible] لا احسن علمه [illegible]
تاخير البيان [illegible] الوقت [illegible] صلاته [illegible] ولابن
ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر [illegible] عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت
فقال [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] والاصيلي [illegible]
اي الفاتحة [illegible] داود ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت [illegible]
[illegible] حال كونك [illegible] حال كونك [illegible]
[illegible] من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس
في كل ركعة واحدة من [illegible] فرضا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة كونه
كان معلوما عنده **فإن قلت** [illegible] الطمانينة بين التحية والحرمة
بانه لم يقع فيه بيان ما نقص المصلي المذكور **اجيب** بانه ورد بحرمة

وللمقبري من رافع عن ابي شيبة بعد هذه القصة فدخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها
والظاهر ان المؤلف اشار بالترجمة الى ذلك **واجاب** ابن المنير بانه عليه الصلاة
والسلام لما قال له حتى تطمئن في الكل الى اخره من الاركان كان يقتضي ذلك تساويها في الحكم لتناول
الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر مأمور بالاعادة انتهى
وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم **باب**
الدعاء في الركوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي [illegible] قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن منصور هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضاد معجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن
صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وباخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في خلافة
عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني [illegible] عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده
امتثالا لامر الله تعالى في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وافضل
الحالات في فرض الصلاة ونفلها سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك متعلق بمحذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي
وفيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سواء
قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية
او الى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسا بحمدك لك اللهم اغفر لي وفيه دلالة
الحديث على الترجمة فان قلت انما نص فيه على الدعاء دون التسبيح والحديث شامل لهما فالجواب انه قصد
الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم
هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **واجيب**
بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء كما لا يمتنع التعظيم [illegible] الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار
العبودية او كان على ترك الاولى او الارادة تعليم امته ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه في المغازي والتفسير ومسلم
وابو داود وابن ماجة في الصلاة **باب** ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع
[illegible] وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن واسم جده ابي ذئب هشام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
[illegible] في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال قال في حال
اعتداله اللهم ربنا ولك الحمد [illegible] في بعض الروايات كان ربنا [illegible]
باثبات الواو ومعنى [illegible] عن [illegible] في عدة احاديث وفي بعض الروايات
وبذلك الجمع [illegible] قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الاخرى وقال ابن دقيق العيد كان اثبات
الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى
الخبر قال في الفتح هذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف
ما عداه وهذا يفهم الحديث [illegible] وهو انما جعل الامام ليؤتم به او بعض حديث صلوا

كما ان يتمونى اصلى الى حديث الباب بحديث ابى هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ
في هذا الكلام فيقول من وراءه ربنا ولك الحمد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من السجود للمنع من الركوع مكتفى عن الجملة الاسمية وهي الاولى بالفعلية المضارعة لان
المضارع يفيد الاستمرار اي تكبير ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرهما بخلاف
التكبير للقيام فانه لا يمد ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما
بقوله [illegible] عبر بالجملة الاسمية وهي الاولى بالفعلية فغاير بينهما
للتفنن في الكلام او لارادة التعميم لان التكبير يتناول التنقل بالنحو قاله البرماوي كالكرماني
واما قوله في الفتح انه يظهر لي ان تغيير الرواة ففيه ان الذي قاله الكرماني اولى من
نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة **باب**
[illegible] فضل اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولبعض
باب ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي [illegible]
[illegible] امام الائمة [illegible] بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد قال النووي فيكون متعلقا
بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب لنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم
حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية
على ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكونه لم
يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع
الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويؤيده قوله عليه
الصلاة والسلام في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأ
موم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام
طالبا ومجيبا فهو كمسئلة التأمين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشا
فعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وكذا عند الشا
فعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا [illegible] ابو حنيفة [illegible] ابي عمر وابو جعفر
الملائكة [illegible] وهو نظير ما تقدم في مسئلة التأمين فكذا هنا الموافقة
في الحمد في الصلاة مطلقا بالجر **باب** القنوت بالتنوين من غير
ترجمة كالجميع قاله الحافظ ابن حجر وعند البرماوي لبعضهم ان قال باب القنوت
ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والاجمع اثباته كما ان الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحا
ديث المذكورة فيه دالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون
بمنزلة الفصل عن الباب الذي قبله وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد
المعجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمان

عو

ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن يحيى حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال لأقربن بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من التقريب أي لأقرب لكم صلاته أو لأقربنكم إلى
صلاته أو لأقربن صفة صلاته إليكم وللطحاوي لأرينكم [illegible] بالباء [illegible] وللابن عساكر فكان أبو
هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخرى بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء وللأبوذر
عن الكشميهني في الركعة الأخيرة من ثلاث صلوات من صلاة الظهر وصلاة العشاء أو صلاة
الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك ثبت فيقنت
دائما فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار الغير المعينين أما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان أو ميتا
إلا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كأبي لهب وظاهر سياق الحديث أنه مرفوع إلى النبي صلى
الله عليه وسلم وليس موقوفا على أبي هريرة لقوله لأقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره
بقوله فكان أبو هريرة يقنت في الأخرى وقبل الركوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة
ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف في تفسير سورة النساء من تخصيص الوقوع بصلاة
العشاء الكلام يبقي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير النساء على الظاهر أن جميعه مرفوع
ورواة الحديث ما بين بصري [illegible] ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ
المؤلف فيه من أفراده وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن أبي الأسود وهو جد أبيه نسبه إليه لشهرته به واسم أبيه محمد بن حميد البصري المتوفى
سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا إسماعيل ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة
التحتية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة [illegible] عبد الله بن زيد بن عمرو
عمرو الجرمي [illegible] وللأصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت [illegible] في الفجر أي الصبح
النبوي [illegible] في صلاة المغرب وصلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك
تأتي إن شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف من أفراده وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك إمام دار الهجرة عن
نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية والمجمر صفة لنعيم ولأبيه عن علي بن
يحيى بن خلاد بضم الزاي وفتح الراء الأنصاري المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وللأصيلي عن علي
ابن يحيى حدثه عن أبيه يحيى بن خلاد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وتخفيف الفاء وبعد الألف عين مهملة [illegible] الزرقي [illegible]
أيضا أنه قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه
[illegible] المغرب [illegible] فلما رفع رأسه
[illegible] واتفق [illegible] هو [illegible] المصابيح وهل هو راوي
الحديث أولا وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعة [illegible] والوقف [illegible] رجل
وراءه ربنا ولك الحمد بالواو [illegible] منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد [illegible] خالصا
من الرياء والسمعة [illegible] كثيرا [illegible] زاد في رواية رفاعة بن يحيى [illegible] ويرضى
وفيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية [illegible] عليه الصلاة والسلام
من الصلاة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم أحد

ثم قال

ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة **فإن قلت** لم اخر رفاعة اجابة
الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن
سمع بأنه عليه الصلاة والسلام عم السؤال حيث قال من المتكلم **أجيب**
بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكأنهم
انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطأ
فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنهم ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة
عند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكأنه عليه السلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك
فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند ابي داود قال من القائل الكلمة
فلم يقل باسا فقال رفاعة بن رافع انا المتكلم بذلك ارجو الخير فقال عليه الصلاة والسلام
و[...] بضعة بتاء التأنيث والمعدود بضعا [...] وثلاثين ملكا ابنى على عدد حروف الكلمات
او بضعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاثة والتسع والاختصاص دون
العشرين خلافا للمعدودين والحديث يرد بأن الله تعالى يعد حروف الكلمات ملائكة
في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات واما ما وقع في حديث انس عند مسلم
والموافقة فيه كما اجابه في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولبعضهم عد
رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها [...] ابن بشار عن الكلمات المذكورة [...] بالرفع مبتدأ
خبره يبتدرونها [...] بالبناء على الضم لحذف الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال وهو
غير منصرف والوجهان في جمع الجوامع قال في المصابيح واي استفهامية معلق
مجزوم دال عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اولا وينظرون
ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام
ولا يكون به **فإن قلت** والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من
خواصها فكيف ساغ لك تخريجه **واجيب** بأن في كلام ابن الحاجب
وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يخص افعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يخص
كل فعل وان تعدى الى واحد كعرف والنظر ها هنا حمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر
الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا
مذهب مرغوب عنه انتهى ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع
ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا
منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي
باب الطمأنينة بضم الطاء مع الهمز [...] المطمئن [...]
[...] وقال ابو حميد الساعدي مما وصله موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس
للتشهد [...] صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع [...] استوى بالواو ولابي ذر ولما
استوى اي قائما حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف جمع فقارة خرزات الظهر

وهي بمعناه والواحية وقلي و قد حصلت المطابقة بين هذا التعاليق والترجمة بقوله
واستوى [illegible] فانما تعرى رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ فالمطابقة لكل المجموع
~~سقوطها [illegible]~~ عن اصله الاصيلي وابي ذر [illegible] وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل ان يعبر
عن السكوت بالجلوس فيكون من باب ذكر اللزوم وارادة الملازم به وبه قال [illegible]
هشام بن عبد الملك الطيالسي [illegible] بن الحجاج [illegible]
[illegible] ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه [illegible] بفتح العين [illegible]
صلى الله عليه وسلم بكذا [illegible] بالفاء ولغير ابي ذر والاصيلي واذا [illegible]
[illegible] بالنصب لابي ذر [illegible] وجوب الهوي الى السجود وانه
في صلاته وطوله وقت القنوت من طول قيامه وهذا صحيح في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل
نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات
كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي
جواز تطويل الركن القصير خلاف المرجح في المذهب واستدل لذلك ايضا بحديث حذيفة في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال
ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي والجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى
جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال [illegible] الطيالسي [illegible]
ابن الحجاج [illegible] بن عازب رضي الله عنه قال [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم اسم كان زاد ابو ذر عطف عليه وهو قوله وسجوده [illegible] الاعتدال
[illegible] ولكريمة واذا رفع راسه من الركوع [illegible] جلوسه [illegible]
[illegible] بالفتح والمد وسابقه نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله
وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والا
عتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة وكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا
اخفها اخف بقية الاركان وقد ثبت انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم
حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر على دون العشر
واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى من الفتح ولم يقع في هذا الطريق الاستثناء الذي
في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال [illegible]
شعبة قال [illegible] عبد الله بن زيد [illegible]
والكشميهني قال قام [illegible] البيت [illegible] بضم اوله من الاراءة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت
الصلاة بالنصب [illegible] ابو مكين التشديد [illegible]
[illegible] بضم الموحدة وطول تشديد الموحدة كانه كنى عن رجوع اعضائه من الانحناء الى القيام الانتصاب والذي في اليونينية بفتح اوله وسكون الموحدة وعن ابن عساكر والاصيلي ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني
فانصت بهمزة قطع اخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اي سكت [illegible] بضم الهاء
وفتح النون وتشديد المثناة التحتية فلعله لم يكبر للهوي في الحال والاسماعيلي فانتصب قائما

الملازم

حماد

دهو داخ

وهو واضح في المراد كما لا يخفى قال أبو قلابة وصلى بنا مالك صلاة شيخنا أي كصلاة شيخنا أبي بريد عمرو بن
سلمة بكسر اللام الجرمي وأبو بُريد بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه أبو ذر وكذا ضبطه وكذا ضبطه
مسلم في كتاب الكنى والحموي والمستملي يزيد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة وغيرهما بضم الموحدة والجيم
الجيل وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم أسمعه من أحد إلا بالزاي لكن مسلم أعلم بأسماء المحدثين قال أبو
قلابة وكان أي عمرو بن سلمة إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة حال كونه قاعدا أي للاستراحة
ثم ... وهذا الحديث سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم مع اختلافهم في
المتن والإسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع رأسه فانتصب هنيهة هذا **باب** بالتنوين يهوي
بالتكبير حين يسجد بفتح أوله وضمه وكسر ثالثه أي ينعطف أو يهبط المصلي بالتكبير حين يسجد
وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن الدراوردي
عن عبيد الله بن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب إذا سجد يضع يديه أي كفيه قبل أن يضع
ركبتيه هذا مذهب مالك قال لأنه أحسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث أبي هريرة
المروي في السنن مرفوعا إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث
أبي هريرة أيضا أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وقال الجمهور يضع
ركبتيه قبل يديه لأن الركبة أقرب إلى الأرض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي في السنن
وقال الترمذي حديث حسن وصححه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقديم اليدين وأرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي
العين وقال الدارقطني قال ابن أبي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي
عن عاصم بن كليب عن أبيه وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث يعد
في أفراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى قال همام وحدثنا
شقيق يعني أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد
ولم يضعفه أبو داود ومن سعد بن أبي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين
قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع وكذا
اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لأنه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من
رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح
أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام إن حديث أبي
هريرة إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أقوى
من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه لأن حديث
أبي هريرة له شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى
ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الخ **فإن قلت** ما وجه مطابقة
هذا الأثر للترجمة **أجيب** من جهة اشتماله عليه لأن انحطاطه الهوي
بالتكبير إلى السجود والهوي يعلو التكبير فوافقه الأحاديث إذ أنتم إذا قام شاء الله
تعالى هذا الباب بدل على القول كذلك أثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل الهوي إلى

السجود صفتين صفة قولية واخرى فعلية باثار ابن عمر المشار اليها الصفة الفعلية وحديث
لهم في البخاري معاوية فقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع [illegible] حدثنا وللاصيلي
وابن عساكر اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة عن ابن شهاب [illegible]
[illegible]
مروان عن الربيئة كما عند النسائي [illegible]
وسنة وغيره في بعضها [illegible] للاحكام [illegible] اي حين يشرع في
ينتقل الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكع ثم يشرع في تسبيح السجود [illegible]
[illegible] حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حين ينتصب قائما [illegible] بالواو
في الاعتدال [illegible] بفتح المثناة التحتية
وسكون الهاء وكسر الواو [illegible] يضمها اي ينتهي به من حين الشروع في الهوي
حد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ثم [illegible]
من السجود [illegible] الركعتين [illegible] يشرع فيه من حين ابتداء القيام
الى الثالثة بعد التشهد الاول [illegible] المذكور من التكبير وغيره [illegible]
[illegible] منها ابو [illegible]
[illegible] يكون ان السجدة من الشغلة واسمها جبر [illegible] واللام
للقتال حكم التشك واسم كان قوله هذه اي الصلاة التي صليتها [illegible] عليه الصلاة
والسلام خبر كان واللام للتاكيد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو بكر بن عبد الرحمن
وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران باسناد السابق اليهما وقالا [illegible] رضي الله عنه
[illegible] من الركوع [illegible]
عند الحافظ [illegible] بالواو ويجمع بينهما [illegible] اخر الكلام اوجه ولبد ورحرف العطف اخط
او هو جائز معروف في اللغة وقال العيني لا وجه ان يكون حالا من ضمير يقول اي يقول حال كونه
يدعو للرجال من المسلمين واللام تتعلق بدعوا [illegible] باسمائهم [illegible] واستدل به وبما بابه
ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة [illegible] عليه الصلاة
والسلام [illegible] بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة
مجزوم بالطلب لالتقاء الساكنين [illegible] من باب عطف العام على الخاص
ثم يقول صلى الله عليه وسلم [illegible] بهمزة وصل وفي العيني بضم الهمزة محمول على الابتداء
[illegible] بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل
والمراد اشدد باسك وعقوبتك [illegible] بلفظ القبيلة بميم مضمومة وضاد معجمة
غير مصروف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان [illegible] قال الزركشي [illegible] الضمير للوطأة او للايام
والى يسبقها [illegible] لما دل عليه السياق الذي هو سنين [illegible] المصابيح والمانع ان
يعود عائده الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على
المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مفسرا بغيره مثل [illegible] الدنيا وما فيه
من هذا القبيل انتهى اي اجعل السنين [illegible] جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط

[illegible] العيد عليه الصلاة والسلام الصبح الشدائد القحط واشتداد زمان المحنة
والبلاء وطلوع غاية الضر وامتداد نور سنين الاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي
اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل التغيير بسبب ذلك يكسر اوله
والعرب اعربته بعضهم بحركات على النون كالمفرد لقوله دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا
[illegible] عليه الصلاة والسلام ورواة
هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو
داود والنسائي في الصلاة وبه قال [illegible] المديني البصري [illegible]
سفيان بن عيينة [illegible] تكثير الروايته [illegible] ابن شهاب [illegible]
رضي الله عنه يقول [illegible] عليه وسلم [illegible] سفيان بن عيينة
مرة اخرى والاصيلي وبما قال من هو من واسقط لفظ سفيان [illegible] بضم الجيم وسكون الحاء
واخره شين معجمة [illegible] هلال كذا [illegible]
[illegible] عليه السلام حال كونه [illegible] بالواو وللاصيلي [illegible]
سفيان بن عيينة [illegible] فاعد [illegible] عليه السلام [illegible]
ايمن [illegible] عليه السلام [illegible] جعفر [illegible]
[illegible] يقولوا [illegible] بالواو
ابن [illegible] لكن سمع الله لمن حمده [illegible] ولغير ابن ذر والاصيلي قال سفيان
لعلي المديني [illegible] مغفرة قبل قوله كذا [illegible] بفتح الميمين اي ابن
راشد البصري قال علي [illegible] جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر لا مستند عليه ذلك
رواية عبد الرزاق عن معمر وانه موصل يخالف معمر وانه لم يدركه وانما لم يرو عنه بواو
محكمة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى **قلت** بل صرح به البخاري
حيث قال وابن المديني كما يروي عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري
وما قاله الحافظ [illegible] سفيان [illegible] معمر عن الزهري حفظا جميعا متفقا
كذا قال [illegible] اي كما قال معمر [illegible] بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا
الواو واراد سفيان معمرا انما استثبته لاتفاقهما بروايته رواية معمر له وفيه تحسين حفظه
قال سفيان بن عيينة [illegible] وابن عساكر وحفظته اي من الزهري وانه قال [illegible]
[illegible] عن ابن شهاب الزهري [illegible] بلفظ
الساق بدل الشق وهو عطف على مقدر اي [illegible] حالية من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري
وانا عنده ويحتمل ان يكون هذا بقول سفيان لا بقول ابن جريج والضمير فيه راجع لابن جريج
لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا في بال الصواب ومقول
ابن جريج هو بجحش الايمن ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع وسيجيء باب انما جعل الامام ليؤتم به والله اعلم **باب**
[illegible] وبه قال حدثنا [illegible] ابراهيم الحكم ابن نافع قال اخبرني [illegible] ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري [illegible] قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب و [illegible]

أبي هريرة رضي الله عنه أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم
القيامة قال عليه السلام هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة ولأبي
ذر تمارون بفتح التاء والراء وأصله تتمارون حذفت إحدى التاءين أي هل تشكون في رؤية القمر
ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التاء والراء وفتحهما
في الشمس ولأبي ذر والأصيلي في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال
ولأبي ذر والأصيلي فقالوا لا يا رسول الله قال فإنكم ترونه تعالى كذلك بلا مرية

والجهة

ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبته ذلك الانكشاف إلى ذاته المخصوصة
كنسبة الإبصار إلى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال
الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهات والمكان لأنها وإن كانت أمورا لازمة للرؤية عادة
والعقل يجوز الرؤية بدونها يحشر الناس يوم القيامة فيقول الله تعالى أو فيقول القائل من كان يعبد
شيئا فليتبعه بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولأبي ذر والوقت فليتبعه بفتح
الموحدة مع التشديد والكسر والتخفيف مع الفتح فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر
ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان أو الصنم أو كل ما عبد من دون الله وصرف
عبادة الله أو كل رأس في الضلال [illegible] وتبقى هذه الأمة المحمدية فيها منافقوها يستترون
بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب
بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله أي يظهر لهم في غير
صورته التي يعرفونها من الصفات التي تعرفهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز
بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول أنا ربكم فيستعيذون بالله منه لأنه لم يظهر لهم بالصفات
التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لأن معهم منافقين لا يستحقون الرؤية عن ربهم محجوبون
فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا [illegible] بالوقوع خبر المبتدأ الذي هو اسم الإشارة [illegible] لنا ربنا
[illegible] عرفناه [illegible] في العز والجلال يظهر تعالى بصفاته المعروفة عنده
وقد تميز المؤمن من المنافق فيقولون أنت ربنا فإذا رأوا ذلك عرفوه تعالى [illegible]
ويحتمل أن يكون القول الأول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الإتيان أتاه ملك
ورجح عياض هذا بأنه ملك الله حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وعورض بأن
الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم **وأجيب** بأن لا نسلم عصمته من هذه
الصغيرة ورد بأنه يلزم منه أن يكون فرعون أنا ربكم من الصغائر والصواب ما سبق [illegible]
[illegible] بالجمع وضم الياء مبنيا للمفعول ولأبي ذر الوقت والأصيلي وابن عساكر
[illegible] الصراط بين ظهراني [illegible] بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أي ظهري فزيدت
الألف والنون للمبالغة أي على وسط جهنم [illegible] بالواو وفي بعض النسخ بالياء
مع ضم أوله وهي لغة يجاز يقال أجاز وجاز بمعنى أي يقطع مسافة الصراط [illegible] عليه
السلام بأمته [illegible] لشدة الهول [illegible] الإجازة على الصراط [illegible]
[illegible] على الصراط [illegible] شفقة منهم على الخلق ورحمة [illegible]
بفتح جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام [illegible] بفتح أوله نبت على شوكه من حديد

من الحي

من أعلى لا بل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا
نعم رأيناه [illegible] قال فإنها أي الكلاليب مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا
الله تعالى تخطف بفتح الطاء أي تأخذ بسرعة وقد تكسر وللكشميهني تتخطف بالفوقية أوله وكسر
الطاء أي تخطف تأخذ الناس بسرعة أعمالهم بسبب أعمالهم القبيحة أو على حسب أعمالهم
لهم أو بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول أي يهلك بعمله ولغير الطبري يوثق بالمثلثة
من الوثاق ومنهم من يخردل بالخاء المعجمة والمهملة ولأبي ذر بالذال المعجمة أي يقطع صغار
الخردل والمعنى أنه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي إلى النار وللأصيلي من الخردلة بمعجمة
ثم أي على الهلاك [illegible] عز وجل رحمة من أراد من أهل النار أي الداخلين
فيها وهم المؤمنون الخلص إذ الكافر لا ينجو منها أبدا أمر الله الملائكة أن يخرجوا منها
من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله عز وجل
على النار أن تأكل أثر السجود أي موضع أثره وهي الأعضاء السبعة أو الجبهة خاصة
لحديث مسلم إن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم رواه مسلم وهو أوضح
الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث أقرب ما يكون العبد من ربه ساجدا وهو واضح قال الله تعالى
واسجد واقترب قال بعضهم إن الله تعالى يباهي بالساجد من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم
يا ملائكتي أنا قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة حجبا
كثيرة وموانع عظيمة من أغراض نفسه وشهوات جسمه وتدبير أهله وماله وأهواله فقطع كل
ذلك وجاهد حتى سجد واقترب من المغني بين وقال العراقي ليس المراد به عن السجود لعظم البلية
وأيسه من رحمته إلى يوم القيامة انتهى وعورض بأن السجود الذي أمر به إبليس لا يعلم هيئته
ولا يقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وأيضا فإن إبليس إنما استوجب
اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم وجنح إلى قياس فاسد يعارض به النص ويكذب
به فعصمه أنه قاله ابن المنير [illegible] أي فكل أعضاء ابن
آدم تأكله النار إلا أثر السجود أي مواضعه فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة
الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا
بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول أي احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم التحتية
مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله ماء يقال له ماء الحياة الذي من شرب منه أو صب عليه لم يمت
أبدا فينبتون [illegible] بكسر الحاء المهملة بزر الصحراء مما ليس بقوت [illegible]
بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لأنه أسرع في الإنبات ثم يفرغ
الله من القضاء بين العباد إسناده مجازي لأن الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن والمراد
إتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب ويبقى [illegible]
[illegible] حال كونه مقبلا [illegible] بكسر القاف وفتح الموحدة
أي جهتها ولغير أبي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو مقبل
فيقول يا رب اصرف وجهي [illegible] ولأبي ذر والمستملي من النار قد قشبني
بقاف وشين معجمة مخففة بموحدة مفتوحات والذي في اللغة تشديد الشين أي سمني وأهلكني

[illegible] وكل مسموع فتغيب ابصارهم هنالك السر ابغي وان [illegible] بفتح الدال المعجمة
والمد وهو الذي يدع البرنيقية قال النووي رحمه الله تعالى وهو الذي وقع بجميع الروايات اي التي
في ايدينا واستعمالها وتشد من هيها لابن رماح هامش العرع وجمع عليه وكلها بالفتح
والفصح قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وعورض بان هذا
القار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكوا وامان كل بالروايات
عنهم في النار وانما جاء في البهم [illegible] انه تعالى [illegible] بفتح السين وكسرها وهي لغة
مع تاء الفاعل مطلقا او مع نون الاناث نحو عسينها وعسين وهي لغة الحجاز كرقول
لانه شاذة بيا بي كونها حجازية **واجيب** بان المراد بكونها شاذة
اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبت بعثرا فلهم جمعا بين القولين [illegible] الصحيح الذي يدل
عليه قوله ان شاء الله تعالى اخرى وجهه عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وبعض
العلماء وكسر العين منبيا للمفعول [illegible] بفتح همزة ان الخفيفة والبها نصب بها [illegible]
بالنصب متصلا [illegible] او [illegible] الا ان تسال غيره [illegible] الرجل [illegible]
الضارعة والمد والاصيلي ما شاء [illegible] بيمين وميثاق يعني [illegible] الله تعالى وجهه [illegible]
[illegible] اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة
[illegible]
[illegible] اسم ليس ضمير الشان والابذر والاصيلي والمواثيق
[illegible] اعطيت العهود لكن لم يكن معطي
[illegible] خلقك قال الكرماني لا اكون كافرا والكشميهني لا اكونن وقال السفاقسي
المعنى انه انما يبقى على هذه الحالة ولا تدخل الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوها
والابن زايد في لا اكونن [illegible] مكسر السين وفتحها [illegible]
التخويم الى باب الجنة [illegible] بكسر الهمزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية
ضم همزة اعطيت ولابن زايد كما في ليلا بعلم اهل الكتاب اولا علية وما بعدها فعما عسيت
بنا بينة ويبقى النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان لا تسال غيره في معنى ذي مفعول ثان
اعطيت ولابن رده رو الوقت والاصيلي وابن عساكر ان [illegible] يسال باسقاط لا فعما
استبعادا منه وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني ادم
من نقض العهود وانهم احقاء بان يقول لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى
[illegible] الرجل الا وحق [illegible] ولابن ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك
[illegible] الرجل [illegible] الى باب الجنة
[illegible] بفاء العطف على لغ كقوله [illegible] بالفاء
المعجمة الساكنة اي البهجة [illegible] بالباء
التحتية [illegible] وان مصدرية اي ما شاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب
سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهو حالة المقصر
وكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما

علم

منه ان يقفو هذا العهد اولى من الوفاء الا صفقة اولى من ان لم يفعه فلا علمه الصلاة
والسلام من حلف على يمين من اغير ما خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير
وجوابا اذ محذوف و تفريق نحو خير كما من [illegible]
و[illegible] نصب بفعل محذوف وهي كلمة زجرة كما ان ويلك كلمة عذاب [illegible]
صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء [illegible] بفتح الهمزة
والطاء مبنيا للفاعل والكشميهني اعطوا والمواثيق [illegible]
بضم الهمزة مبنيا للمفعول [illegible]
[illegible] من فعل هذا الرجل [illegible] والمراد من الضحك هنا لازمه وهو
الرضى وارادة الخير كما في الاسناد ان مثله مما يستحيل على الباري تعالى فالمراد لوا
زمها [illegible] الله تعالى [illegible] له تمنى [illegible] ولا صيل واحد
[illegible] فقطعت [illegible] من امانيك التي
كانت لك فاذا يحرك بها وثبت للبذر وسقط لغيره ولا بن عساكر تمنى كذا وكذا بدل من
قوله قال الله تعالى زاد [illegible] الاماني [illegible] بتشديد الياء
جمع امنية [illegible] سالته من الاماني [illegible] جملة حالية من
المبتدا والخبر [illegible] عز وجل [illegible] امثالها
سالت قال [illegible]
وللحموي والمستملي [illegible] بضم المفعول [illegible] وللكشميهني
لك ذلك [illegible] ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله
فاخبره به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة وفي رواة هذا الحديث الستة ما
بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول
خرجه المولف ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان هذا **باب**
بالتنوين [illegible] بضم المثناة الفوقية وسكون الموحدة [illegible] الرجل السهلي
[illegible] بضم الضاد المعجمة وسكون الموحدة [illegible] ضبع ابو يوسف عضده او الجنس
اللتين تحت ابطيه [illegible] عن تقريبه [illegible] وخرج بالرجل المراة
والخنثى فلا ينبغي ان يفعل بعضهما الى بعض لانه ليس لهما او احدهما [illegible]
الى المولف قال [illegible] ولابي ذر يحيى بن عبد الله ابن بكير [illegible] بالافراد
ولا صيلي حدثنا [illegible] بفتح الموحدة وسكون الكاف [illegible] وضم الميم وفتح المعجمة
غير منصرف [illegible] الثلاثة [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] صيغة العين [illegible] لانه [illegible] ابن جمعة بالف وتنوين ما لك
[illegible] بتشديد [illegible] لابد عن
الجنب الذي يليها [illegible] لانه ارفعه بالتواضع والبلغ في تمكين [illegible]
والانبسط من ان رض [illegible] بحديث ميمونة [illegible] كان صلى الله
عليه وسلم [illegible] يديه [illegible] ان [illegible] حديث [illegible]

في مسلم أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي
حديث جابر عند مسلم أيضاً رفعه إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وتعقب هذا الوجه
وقول الحافظ ابن حجر إن حديث أبي هريرة عند أبي داود وشكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب أي بوضع المرفقين على الركبتين
كما فسره ابن عجلان أحد رواته وترجم له أبو داود بالرخصة في ترك التفريج يدل على
أن الاستحباب فيه نظر لأن ظاهره الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم وكذا في مصنف
ابن أبي شيبة قال قلت لعمر الرجل يسجد إذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما أعلم به بأساً
وكان ابن عمر يضم يديه إلى جنبيه إذا سجد وسأله رجل أضع مرفقي على فخذي إذا سجدت فقال
اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي في الأم يستحب للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبيه
ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث بن سعد [illegible] ووصله مسلم
بلفظ كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه هذا **باب**
بالتنوين يستقبل المصلي حال السجود بأطراف رجليه القبلة بأن يجعل قدميه قائمتين
على بطون أصابعهما مرتفعتين مستقبل بظهورهما القبلة ومن ثم يندب ضم الأصابع
في السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة قاله أي استقبال [illegible]
أبو حميد [illegible] والأصيلي وابن عساكر الساعدي [illegible]
وهذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع وكثير من الأصول وسقط بعضها قال الكرماني
لأنه ذكر مرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بأنه لم يذكر هناك إلا قوله
باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود وأما الباب الثاني فلم يذكر هنا ترجمة
وذكر أن الصواب إثباتهما هذا **باب** بالتنوين [illegible]
[illegible] ولأبي ذر السجود وبه قال [illegible] البصري الخاركي نسبة إلى خارك
[illegible] البصرة [illegible] الأزدي وللأصيلي مهدي
ابن ميمون [illegible] بن سلمة [illegible] بن اليمان رضي
الله عنهما [illegible] الركوع [illegible] ولا سجوده [illegible] وأهل
[illegible] نفي الصلاة عنه لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء إتمام
الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة [illegible] أبو وائل
بالواو أي حذيفة ولأبي ذر [illegible] ولو مت بواو قبل اللام ولأبي ذر والوقت وابن عساكر
والأصيلي [illegible] والحموي والمستملي [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] وبالسند
إلى المؤلف قال [illegible] بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة
[illegible] من الكوفي [illegible] الثوري [illegible] هو ابن كيسان
[illegible] رضي الله عنهما [illegible] بضم الهمزة مبنياً للمفعول
أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقتضي الوجوب وعن ابن عباس هذا أيضاً
[illegible] عليه الصلاة والسلام له ولغيره ولابن عساكر أنه قال أمر النبي [illegible]

ابن حجر

ان يسجد على سبعة اعضاء وفي الترجمة سبعة اعظم بتسمية كل واحد منها عظما باعتبار
الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ووقع
في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يكف اي لا يضم ولا يجمع ولا شعرا اي شعر الراس ولا
ثوبا يريد به عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي
ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في
الصلاة او خارجها والنهي عنه محمول على التنزيه والحكمة ان الشعر والثوب يسجد معه
وانه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف
والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو ان يسجد امر الله ان يسجد وان لا
يكف وهذا هو الذي في الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهي معترضة
بين المجمل وهو قوله سبعة اعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان
لقوله سبعة اعضاء وما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اي وباطن
الكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة
بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح
الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز
عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم
بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته واجيب
بان غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص
العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحاق ويكفي
وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سواء الاصابع والراحة
وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين
والقدمين لان في سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف
العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين
اجيب بان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقطع فيها الصلاة
بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة
وعورض بان المخالف له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن
طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال امرنا بضم الهمزة [illegible] ان نسجد على سبعة اعظم [illegible] الرواية
الاخرى [illegible] ولا نكف ثوبا ولا شعرا بنصب نكف ورفعه كما مر وبه قال حدثنا
ابن ابي اياس قال حدثنا [illegible] ولابي ذر حدثنا بالافراد وللاصيلي اخبرنا [illegible] والجمع [illegible]
ابن يونس [illegible] ابو اسحاق عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي [illegible]
[illegible] بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم وصفه لعطف
الخطمي [illegible] وللاصيلي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب [illegible]

خلف [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح الحاء وكسر النون وضمها
ابن يوسف [illegible] ولابن عساكر [illegible] عليه وسلم على جبهته
الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها داخلة في الوجوب من بقية
الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضاء
وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيرها وان العادة ان وضع الجبهة انما يكون بالاستعا
نة بالستة اعضاء الاخرى غالبا **باب** [illegible] وسقط
للاصيلي الباب والترجمة وبه قال حدثنا [illegible] العمي البصري ولابن عساكر المعلى
بن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري [illegible]
ابن طاووس [illegible] طاووس [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم
امرت بضم الهمزة [illegible] على الجبهة اي اسجد على الجبهة حال كون السجود
على سبعة اعظم بالعطف على الثانية متعلقة بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بامرت واشار
عليه الصلاة والسلام [illegible] كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى
دون الى ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة بلفظ الى بدل على وعند النسائي من طريق
سفيان بن عيينة عن ابن طاووس قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال
هذا واحد انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والا لزم ان تكون
الاعضاء ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود
على بعض الجبهة **واجيب** بان الحق ان مثل هذا لا يعارض النص بتصريح بذكر الجبهة
وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه
الامر وعند ابي حنيفة يجزئ ان يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية
والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة
فكان مندوبا والجبهة هو الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر
عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شاء وقال الحنابلة
وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث **واجيب** بان ظاهرهما
في حكم عضو واحد كما مر وقوله واشار بيده الى انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو
الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اي باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين
ولا نكفت الثياب والشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء اخره مثناة فوقية والنصب
وهو بمعنى الكف السابق [illegible] ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما يكفت اي يضم
ويجمع **باب** السجود على الانف [illegible] حال كونه في الطين كذا للاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني وزاد المستملي السجود على الانف والاول
احسن لانه يلزم التكرار [illegible] حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو
ابن يحيى [illegible] عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه فقلت [illegible] والاصيلي الا تخرج الى النخل حال كوننا
نتحدث [illegible] ولابي ذر والاصيلي قال فقلت وللاصيلي

وابن الوقت

وابن الوقت فقلت [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القدر فقال

اعتكف [illegible] رسول الله وللأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر [illegible] بضم الهمزة وتخفيف الراء

بإضافة العشر إلى تاليه وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت والأوسط العشر بالواو وفي بعض النسخ

كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأواخر [illegible] موصوف والهمزة مفتوحة [illegible]

[illegible] واعتكفنا معه [illegible] عليه الصلاة والسلام فقال [illegible] هو إما [illegible] بفتح الميم

الثانية [illegible] العشر [illegible] كذا في أكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من

حقها أن توصف بلفظ الثانية ووصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث

كأن في الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر [illegible] بالعلا ولأبوي ذر والوقت

وللأصيلي وابن عساكر واعتكفنا معه [illegible] عليه الصلاة والسلام فقال [illegible]

[illegible] كذا أو [illegible] وللأصيلي فخالي وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا

صبيحة عشرين [illegible] نصب على الظرفية [illegible] صبيحة عشرين [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] فيه باب الالتفات من المتكلم للغيبة فليرجع

إلى الاعتكاف [illegible] بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء للمفعول من الرؤيا أي رأيتها وأعلمت

متى هي [illegible] والطين [illegible] بضم النون وتشديد السين المهملة

المكسورة وفي بعض النسخ أنسيتها بهمزة مضمومة وفي رواية أنه نسيها بواسطة

ولأبي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين أي نسيتها من غير واسطة والمراد أنه نسي

علم تعيينها في تلك السنة [illegible] جمع آخر قال في المصابيح وهذا

جار على القياس قال ابن الحاجب وإنما جمع أخرى لعدم دلالته على التأخير الوجودي

وهو مراد وفيه بحث انتهى [illegible]

[illegible] في السماء [illegible] من السحاب [illegible] بفتح القاف والزاي المعجمة والعين

المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب [illegible] بضم الهمزة وكسر الكاف

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وابن عساكر الماء والطين [illegible]

[illegible] للأصيلي على جبهته [illegible] بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون

والموحدة طرف أنفه وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه في بعض طرقه ووجهه ممتلئ

طينا وماء وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر الجبهة وفي قول الخطابي فيه

دلالة على وجوب السجود على الجبهة والأنف ولولا ذلك لصانها عن لثق الطين تعقبه ابن المنير

بأن الفعل لا يدل على الوجوب فلعله أخذ بالأكمل وبحرّه من قوله صلوا كما رأيتموني أصلي معارض

بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الأصل انتهى وكان ما ذكر من أثر

الطين والماء [illegible] عليه الصلاة والسلام ونازلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني

بالرفع بتقدير هو وفي الفرع وأصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله

أي المؤلف كان الحميدي يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من [illegible]

المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصلاة وأبو داود في الصلاة و

والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم **باب** [illegible]

الروايتين

جمع

أثنى

عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم إليه ثوبه من المصلين أن [illegible] وللاصيلي
مخافة أن تنكشف [illegible] خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا يومي الى ان النهي
الوارد عن كشف الثياب في الصلاة محمول على حالات غير الاضطرار [illegible] قال [illegible]
بالمثلثة [illegible] الثوري [illegible] بالحاء المثلثة سهل بن سعد [illegible]
[illegible] الساعدي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالرفع خبر المبتدا مضاف [illegible] بضم الهمزة والزاي وسكونها في اليونينية
وكسر الزاي جمع ازار وسقطت نون عاقدون ازرهم للاضافة وللحموي والمستملي عاقدي بالياء
نصبا على الحال [illegible] من [illegible] كونهم عاقدي ازرهم من الصغر [illegible] ازرهم
[illegible] [illegible] جالسين [illegible]
هذا [illegible] الرجال خوفا ان يقع بصرهن على عوراتهم هذا **باب**
بالتنوين [illegible] بضم الكاف كذا في فرع اليونينية [illegible] وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر
في روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال [illegible] ما [illegible] والبرماوي بفتح الفاء عند [illegible]
وضمها عند المحققين من النحاة ولا يكف ثوبه في الصلاة اي في الترجمة الثانية والمعنى
بضم المصلي شعر [illegible] من راسه في صلاته وبه قال [illegible] حدثنا [illegible] بن الفضل السدوسي
[illegible] وللاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولابي ذر وهو ابن زيد [illegible]
[illegible] بن عباس رضي الله عنهما قال [illegible]
الهمزة وكسر الميم [illegible] الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين [illegible]
[illegible] الذي [illegible] ومناسبة هذا الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر
يسجد مع الراس اذا لم يكفه او يلفه وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان
حالة الصلاة كما في سنن ابي داود باسناد جيد من جوعل هذا **باب**
بالتنوين [illegible] بالضم والنصب المصلي ثوبه في الصلاة وبه قال حدثنا [illegible] البنودكي
وسقط لفظ اسمعيل عند ابن عساكر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري [illegible] هو
ابن دينار [illegible] عليه وسلم [illegible]
بضم الهمزة [illegible] ولابن عساكر زيادة اعظم ولا نكف شعرا من راسه ولا ثوبه
باب التسبيح [illegible] وبه قال [illegible] هو ابن
مسرهد [illegible] الثوري [illegible] بالافراد [illegible] ولابي
ذر والاصيلي منصور ابن المعتمر عن مسلم زاد الاصيلي هو ابن صبيح ابي بضم الصاد المهملة
وفتح الموحدة [illegible] اخره مهملة ابو الضحى بضم الضاد والقصر [illegible]
[illegible] عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] اغفر لي [illegible] يفعل ما امر به فيه في قوله تعالى فسبح
بحمد ربك واستغفره اي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه
لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر
الاقتصار على الحمد والمراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وبقي

وابن العطار

رواية الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها [illegible] الحديث وهو يقتضي مواظبته
عليه الصلاة والسلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود
والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم وابي داود
والنسائي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء والذي
وقع في الركوع لكن يحتمل ان يكون امره [illegible] بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا
فيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قول اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به
في السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء

باب [illegible]

ولابي ذر عن الحموي بين السجود وبه قال [illegible] الصمد [illegible] ولابي ذر
والاصيلي حماد بن زيد [illegible] السختياني [illegible] قلابة عبد الله بن زيد الجرمي [illegible]
الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره مثلثة قال [illegible]
[illegible] ولابي ذر والاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الا انبا بتعدي بنفسه
قال تعالى من انباك هذا وبالباء قال تعالى انبئكم بخير من ذلكم ابو قلابة وذاك اي الانباء الذي
دل عليه انبئكم في غير حين صلاة من الصلوات المفروضة [illegible] اي مالك بن الحويرث
[illegible] من الركوع [illegible] بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة
التحتية اي قليلا [illegible] هذا موضع الترجمة لانه مقتضي الجلوس
بين السجدتين قدر ما عند الا ابو قلابة [illegible] صلاة [illegible] بكسر اللام [illegible]
ما الجر عطف بيان لعمرو والمجرور بالاضافة اي كصلاة [illegible] السختياني العبد
المنسوب اليه كما في الشيخ المذكور [illegible]
يجلس للاستراحة اخر [illegible] واول [illegible] كما في الرابعة بفتح الراء وعن ا
هـ ابن التين لا يدرى وقال انه غير صحيح انتهى ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
مما في الرابعة او الرابعة بالشك من الراوي لهما قال والتردد فيه واحتمال الى احدهما
الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد وكذا الثالثة وجمه [illegible]
جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي وان خالفه الاكثر وفي حديث سلمنا او سلمنا
فوقنا [illegible] زاد في رواية ابن شهيد عليه
الصلاة والسلام اي اذا [illegible] بسكون الهاء ولا بوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي الهاء بفتح الهاء ثم اليه بعدها [illegible]
وللاصيلي وابن عساكر صلوا بزيادة واو قبل الصاد [illegible]
الصلاة [illegible] وبه قال [illegible]
[illegible] بضم الزاي وفتح الهمزة وبالراء بعد المثناة
التحتية [illegible] بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام [illegible] بفتح الحاء
والكاف ابن عتيبة الكوفي [illegible] ابن عازب [illegible]
[illegible] ما خلا القيام والقعود الذي عطف عليه وهو قوله [illegible]

[illegible] انه كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين [illegible] من سواء المد
اي المساواة قال [illegible] هذا الكل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل الركوع
والسجود اضعاف ما يطيل بين السجدتين وبين الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان
[illegible] الواشحي [illegible] هو ابن راهويه [illegible] البناني [illegible]
ندروا الاصيلي زيادة بن مالك [illegible] بين الهمزة وضم اللام ابدا لا افتتر [illegible]
[illegible] لا اسيروا كما ندروا الاصيلي كان انس بن مالك
يصنع شيئا له صلاته [illegible] بصلاتكم [illegible] بمكث
معتدلا حتى يقول [illegible] بفتح النون ويمكث جالسا [illegible]
[illegible] قد [illegible] اي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت لا يطيلون
بين السجدتين ولعل السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها هذا

باب

بالتنوين [illegible] بالرفع في الوجه كما طه على المنهي
وهو بمعنى النهي ويجوز الجر على النهي اي لا يفترش الصلاة [illegible] ساعده على
الارض ويتلى عليها [illegible] الساعدي في حديثه الاتي مطولا الواردة
في محل بعد ثلاثة ابواب [illegible] عليه [illegible] عن يديه على الارض حالة
كونه [illegible] بان وضع كفيه على الارض واقل ساعديه غير واضعها على الارض [illegible]
[illegible] ضمها اليه غير مجافيها عن جنبيه وتسمية الفقهاء بالتحوية والسنة
بواو الكتاب قال المولف [illegible] او بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة و
يطال له بندار [illegible] السعدي بن بعندر [illegible] ولابي ذر اخبرنا شعبة
ابن الحجاج [illegible] عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح في الترمذي
بسماع قتادة له من انس [illegible] عليه وسلم [illegible] اي توسطوا بين
الافتراش والقبض في السجود [illegible] بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون
والمثناة فوقية احدكم ذراعيه [illegible] انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة
مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين [illegible] ولا ينبسط بنون ساكنة
بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساطا بتسكين النون وكسر
الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموي ولا ينبسط بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من
غير نون والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات
الكسالى قال [illegible] يشبه الكسالى ويشعر بالتهاون [illegible] صلاته
مكون [illegible] النهي [illegible] والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي

باب

[illegible] لا ينهض حتى يستوي [illegible] في الركعة
الاولى والثالثة [illegible] ومن [illegible] قاعدا وبه قال حدثنا [illegible] بفتح المهملة
وتشديد الموحدة [illegible] بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن
بشير بفتح الموحدة [illegible] عبد الله بن زيد [illegible]
وفي رواية لابي ذر اخبرنا مالك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

٧٠٧ [illegible]

في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ
الشافعي وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كما لا يخفى واحتج
الطحاوي بخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك وكذا اخرجه ابو داود
واجابوا عن حديث ابن الحويرث بانه عليه السلام كانت به علة فقعد لاجلها لا ان ذلك من سنة
الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص **واجيب** بان الاصل
عدم العلة واما الترك فلبيان الجواز على انه لم يتفق الروايات عن ابي حميد على نفيها بل اخرجه
ابو داود وغيره من وجه اخر عنه باثباتها وبانها جلسة خفيفة جدا استغني فيها
بالتكبير المشروع للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المؤلف وما
بين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والتر
مذي والنسائي في الصلاة هذا **باب** بالتنوين كيف يعتمد على الا
رض اذا قام من الركعة اي ركعة كانت وللمستملي والكشميهني من الركعتين اي الاولى
والثانية وبه قال [illegible] ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا
مالك بن الحويرث [illegible] ولابن عساكر قال [illegible]
[illegible] بغير نون الوقاية وللاصيلي وابن عساكر والحموي والمستملي والكشميهني باثبا
تها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء اريد ان اريكم كيف رايت النبي ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب فقلت
لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو
ابن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اي يكمل عدد كل انتقال بحيث لا
ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئا او كان يمده من اول الانتقال الى اخره
واذا رفع راسه [illegible] وللمستملي والكشميهني
[illegible] بعض النسخ [illegible] من السجدة [illegible]
كما يعتمد الشيخ العاجن العجين ثم قام هذا **باب** بالتنوين
[illegible] ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة الثا
نية [illegible] بالسجدتين الركعتان ولتلازمهما السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء
على الكل [illegible] ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح [illegible] اول [illegible]
من السجدتين وبه قال [illegible] ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال [illegible]
[illegible] بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به
[illegible] بكسر العين بن المعلى الانصاري المدني [illegible] سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على
المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يسرون بالتكبير فجهر **ابو سعيد** [illegible]
[illegible] حين افتتح وحين ركع وحين سجد [illegible]
[illegible] زاد الاصيلي اسمه [illegible] من الركعتين زاد الاصيلي فلما انصرف قيل له

قد اختلف الناس على صلاتك بقول عمرو المنقري فقال أي والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو
لم تختلف وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال أبو الفتح والذي يظهر
أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به وفيه أن التكبير للقيام يكون مقارنًا
للفعل وهو مذهب الجمهور خلافًا للمالكية حيث قالوا يكبر بعد الاستواء وكأنه شبهه
بأول الصلاة من حيث إنها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد عليه
كذا قاله بعض أتباعه لكن ينبغي أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل
به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وتفرد به المؤلف عن أصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب [illegible] الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة
التحتية بعدها واو وفتح الجيم وبالثانية عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير العامري قال صليت
أنا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالبصرة
فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه من السجود وإذا نهض من الركعتين الأولتين بعد
التشهد كبر عن ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم أخذ أي أخذ عمران
ابن حصين بيدي بكسر الدال [illegible] علي بن أبي طالب [illegible]
[illegible] أي مثل صلاته [illegible] بتشديد الكاف [illegible]
عليه وسلم شك من [illegible]

باب

سنة الجلوس أي هيئته
في التشهد كالافتراش [illegible] معا وصله المؤلف في تاريخه الصغير
من طريق مكحول [illegible] بكسر الجيم لأن المراد الهيئة أي كما يجلس
الرجل بأن تنصب الرجل اليمنى وتفترش اليسرى قال مكحول وكانت أي أم الدرداء [illegible]
وكذا وصله ابن أبي شيبة لكنه لم يذكر كانت فقيهة فجزم مغلطاي وابن الملقن بأنه من قول
البخاري كأنهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ ابن حجر بأنه من كلام مكحول
لرواية التاريخ ومسند الفريابي وأنه أخرجه فيه لكن اسم أم الدرداء هذه هي
الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت أبي حدرد الصحابية لأن
مكحولًا لم يدرك الكبرى وإنما أدرك الصغرى وأما إسناد الإبهام على أنها الكبرى
لقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما لا يخفى وبالسند السابق إلى المؤلف قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي [illegible] إمام دار الهجرة [illegible] بن محمد بن أبي
بكر الصديق [illegible] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عبد الله بن عبد الرحمن أخبره عن أبيه عن عبد الله ثم أخرجه عنه بغير واسطة [illegible]
[illegible] بن الخطاب [illegible] الصلاة إذا جلس للتشهد فعلاً [illegible]
[illegible] عنه عبد الله [illegible] بن الخطاب [illegible] بالواو والنون رضي
الله عنهما وهي رواية أبي الوقت قال أي الابن وأنا يومئذ حديث السن أي صغير
[illegible] أنه سنها النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أي لا تلصقها
بالأرض وتثني بفتح أوله أي [illegible] تلصق جلدك اليسرى في رواية يحيى بن

سعيد

بن سعيد عن مالك في حكاية ابي القاسم بن محمد انه راهم يجلسون في التشهد فنصب رجله
اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه وفي رواية
القاسم لا جابر [illegible] رواية ابي النضر [illegible] بعيد بان بثنى اليسرى هل يجلس
على قدمها او يتورك قال عبد الله فقلت انك [illegible] التي [illegible] ابنه
بتشديد الياء تثنية رجل ولابي الوقت وابن عساكر رجلاي بالالف على اجرى المثنى
المقصور كقوله ان اباها وابا اباها [illegible] او انه بمعنى نعم استئناف فقال رجلان [illegible]
في تخفيف النون ولابي ذر لا يحملاني بتشديد [illegible] وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
والنسائي [illegible] قال [illegible] يحيى بن بكير المصري [illegible] الليث بن سعد الامام [illegible]
عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد [illegible] المدني زاد ابو ذر هو ابن ابي هلال
[illegible] بفتح العين وكسر الحاء المهملتين وسكون اللام الاولى الديلمي
المدني [illegible] بالواو [illegible] للتحويل الى سند اخر ولابن عساكر قال وحدثنا
بالاوراد قال يحيى بن بكير حدثنا او حدثنا [illegible] سعيد [illegible] سويد المصري
ويزيد [illegible] القرشي كلاهما عن [illegible] ابن عطاء
[illegible] الساعدي [illegible] انه كان جالسا مع نفر [illegible] وابا حميد [illegible]
يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة
[illegible] ولابي الوقت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه [illegible] منهم ابو قتادة
الحارث بن ربعي وابو سعيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد الرحمن [illegible] الانصاري
رضي الله عنه [illegible] ولا طول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في
رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي فقالوا
من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته [illegible] عليه الصلاة [illegible]
[illegible] ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض القران [illegible]
[illegible] بالصاد المهملة اي امالة في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير
تقويس [illegible] فاذا رفع راسه استوى حتى يعود [illegible] بفتح الفاء والقاف
جمع فقار واستعمل الفقار الواحد تجوزا وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفاء وحكى عن
الاصيلي ايضا كل فقار بتقديم القاف على الفاء ما انتصب من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب
قاله ابن الحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال الاصمعي هي اربع وعشرون خمس في العنق وخمس
في الصلب واثنا عشر في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي
حتى يعود كل فقار الى مكانه [illegible] هالكون [illegible] عن يديه وغير
حامل بطنه على شيء من فخذيه [illegible] اي لا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي
رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] القبلة [illegible] للتشهد [illegible]
[illegible] وهذا هو الافتراش [illegible] للتشهد الاخير [illegible]

6

[illegible] الاخرى [illegible] وهذا هو التورك وفيه دليل الشافعية
في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره او حديث ابي حميد المطول يدل على هذا الحديث
المفسر نعم في حديث عبد الله بن دينار الذي في الموطإ التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان
في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل المشهور
عند احمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان **فان قلت** ما
الحكمة في اخذ الشافعية بالمغايرة بين الجلوس الاول والثاني **اجيب** بانه اقرب
الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه
علم ما سبق به ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني ومكي بالميم ومدنيين وفيه رواية الراوية
النازلة بالعالية وفيه رواية من ابهم المولف والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة قال المولف معبرا عن عنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة
السماع [illegible] بن سعد [illegible] حبيب [illegible] وللاصيلي ويزيد بن
[illegible] ولابي ذر ويزيد بن عمرو وللاصيلي ايضا ويزيد بن محمد بن حلحلة [illegible]
[illegible] وقد سقط ذلك كله من قوله سمع الى اخره فوال ابو عطاء عند ابن عساكر
[illegible] ابو العطف واخبرنا بخدر وابن عساكر قال [illegible] كاتب الليث وليس هو ابو صالح
عبد الغفار الكبير [illegible] انه [illegible] باسناده الثاني السابق بنحو يزيد بن ابي
حبيب ويزيد بن [illegible] بغير اضافة الى ضمير وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال
الحافظ حجر [illegible] ضبط رواية بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلي انتهى وقال انها تصحيف كما
مروعند الباقين لرواية يحيى بن بكير بعين بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء
[illegible] عبد الله مما وصله المولف في باب في صفة الصلاة والجواز في جميعه وابي [illegible]
الحي بغير ضمير [illegible] بالافراد [illegible]
[illegible] محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه [illegible] بتقديم الفاء من غير ضمير ايضا وللكشميهني
وحده كل فقارة بفاء الضمير كما في الفرع اي يعود جميع عظام ظهره او بفقارة بفاء التانيث
اي حتى يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **باب**
[illegible] الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية [illegible] والتشهد تفعل من تشهد
سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية اذكاره لشرفه وهو من باب
اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المولف لما ترجم له بقوله [illegible]
[illegible] الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به كما سياتي ان شاء
الله تعالى قريبا او بالسترقال [illegible] الحكم بن نافع [illegible] وللاصيلي حدثنا [illegible]
هو ابن ابي حمزة دينار [illegible] ابن شهاب محمد بن مسلم [illegible] بالافراد [illegible]
[illegible] نسبه لجد ابيه لاعلى وقال الذهبي [illegible]
عبد المطلب نسبه لمولاه الحنفي وللاصيلي [illegible] بضم الموحدة وفتح
المهملة اسم امه [illegible] ابن بحينة [illegible] بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال
مهملة الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة

وهو ابن بحينة ايضا حبيب بضم [illegible] بالحاء المهملة لا بالجيم حليف المطلب بن
عبد مناف [illegible] عليه وسلم هو مقول التابعي الراوي عنه [illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible] فقام في الركعتين [illegible] الثالثة حال كونه لم يجلس
للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء [illegible] وزاد الضحاك بن عثمان
عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى حتى [illegible] فرغ منها او [illegible]
[illegible] من جملة حالية [illegible] للسهو من التشهد قبل ان
يسلم [illegible] فيه تركه التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور
خلافا لاحمد حيث يجب لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه
وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لانه لا الواجب
لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق وهو قول الشافعي ورواية
عند الحنفية وفي الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والنذور
ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة **باب** مشروعية التشهد
في الجلسة [illegible] من الثلاثية والرباعية وبه قال [illegible] بكسر العين
وسكون الفاء [illegible] ولابن عساكر [illegible] بن سعيد [illegible] وللاصيلي [illegible] بفتح الموحدة
وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر [illegible] عن جعفر [illegible] عن ابن هرمز
عبد الرحمن بن هرمز [illegible] بحينة [illegible] بن مالك وكتابة ابن بعدها بالالف
واجب اعراب عبد الله لا بحينة امه قال [illegible] عليه وسلم الظهر [illegible] وعليه [illegible]
للتشهد الاول [illegible] للسهو [illegible] فلما ان فعل
وبعدان تشهد فيه وفيه اشعار بالوجوب حيث قال [illegible] وعليه جلوس وفيه [illegible]
باب وجوب التشهد في الجلسة [illegible] وبه قال [illegible]
[illegible] الفضل بن دكين [illegible] الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق [illegible] هو
ابو وائل قال [illegible] بن مسعود رضي الله عنه [illegible] وفي ذرواذا
صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا
السلام على الله من عباده [illegible] وفلان زاد في
رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللنظر كما قاله
ابو عبد الله [illegible] اسقطنا انهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين
انكره عليهم قال ووجه الانكار استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما ياتي قريبا
ان شاء الله تعالى وقوله كنا نقول قبل الرجوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله [illegible]
هو السلام لا رالشي انما يكون فيما يقع معناه وليس نحو ذلك منهم بل فيه ما ادعى له منهم
لانه التشهد والتشهد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
انه عليه الصلاة والسلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث انه بعد
الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال [illegible]

الحدوث

السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث والمسلم عباده من المهالك او
المسلم على عباده في الجنة اذ ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما
وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه
عنها فاذا صلى احدكم قال ابن دقيق العيد اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون
بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال
العيني اي اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم
في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني
باسناد صحيح كنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع تحية وهي الملك
او البقاء او الملك او السلامة من الآفات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان
كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة
والصلوات اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصنا له
تعالى والعبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات اي التي يصلح ان يثنى بها دون ما لا يليق
به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية
والطيبات العبادات المالية واتى بالطيبات والصلوات معطوفا بالواو لعطفه على التحيات
او الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة
والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ
ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته
فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة لفائدتها وهذا المعنى لا يوجد
عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ حذف خبره اي
الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله السلام
اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء والذي سلمه الله عليك
ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال العصام التعريف فيه اما للحقيقة
السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من نزل فيكون للجنس او هو للعهد الخارجي
اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصله سلام عليك سلمت سلاما ثم
حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت
المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة مقتضى
السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه
بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه السلام اي الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء
علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة وعلى عباد الله
الصالحين العالمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز
النووي رحمه الله حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود
في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود
حذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا قلتم

ايقوله

أي قوله وعلى عباد الله الصالحين أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض جملة اعتراض
بين قوله والصالحين وبين قوله أشهد الآتي وفائدتها الاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد
الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم وفيه أن الجمع المحلى بالألف واللام للعموم وأن له صيغا
وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا بلسان العرب وتصرفات ألفاظ
الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند أهل الأصول أشهد أن لا إله إلا الله زاد ابن أبي شيبة
وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم
وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله بالإضافة إلى الضمير
وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد أن محمدا رسول الله بالإضافة إلى الظاهر
وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وأن الإضافة للضمير لا تكفي لكن المختار أنه يجوز
ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة
منهم ابن مسعود رواه الموطأ والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن وفيه إذا قعد أحدكم فليقل إلى آخره
وزاد في غير الترمذي وابن ماجه ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به واختاره أبو
حنيفة وأحمد والجمهور لأنه أصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي إنه أشدها
صحة باتفاق المحدثين وروي عن نيف وعشرين طريقا وتثبت فيه الواو بين الجملتين وهي
تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف
غير هذه الرواية فإنها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولأن السلام فيه
معرف وفي غيره منكر والمعرف أعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة إلا البخاري ولفظه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله واختاره
الإمام الشافعي رحمه الله لزيادة لفظ المباركات فيه وهو موافقة لقوله تعالى تحية
من عند الله مباركة طيبة **واجيب** بأن الزيادة مختلف فيها وحديث
ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه
سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله
والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واختاره مالك
لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وتعقب بأنه موقوف فلا
يلحق بالمرفوع **واجيب** بأن ابن مردويه رواه في كتاب التشهد
مرفوعا ومنهم ابن عمر عند أبي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي
ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات
لله إلى آخره وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي

كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى
الاشعري عند مسلم وابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب
الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان وقال احمد
الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث الباب ما
بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب الدعاء**
بعد التشهد [illegible] ولا صحيلي قبل التسليم وبه قال [illegible] ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن [illegible] ابن شهاب [illegible] عروة بن الزبير
[illegible] سقط قوله زوج النبي الى اخره
لابي ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر
الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم
فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم
وكسر السين مخففتين وقيده بالدجال ليمتاز من عيسى بن مريم عليه السلام والدجال فعال
ويسمى به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب والمسيح لان احدى
عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة
فهو بمعنى فاعل واما الذي بمعنى فهو مسيح الضلال واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض
للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة
الممات ما يفتن به عند الموت جعل من الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها
منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله اولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب
غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا
للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه
فاما دين احتاجه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني
حق العباد فقال له اي النبي صلى الله عليه وسلم قائل وفي رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري
ان السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ
من المغرم [illegible] على نصب به اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه الصلاة والسلام
ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا قوله حدث فكذب بان يحتج بوفاء ما عليه ولم
يف به ليصير كاذبا وذلك كذب مجيبة وهو عطف على حدث ووعد فاخلف بان
قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا للوعد والكذب
وخلف الوعد من صفات المنافقين والعصاة والمستعيذ وان وعد اخلف وهذا الدعاء
صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام
معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله
تعالى والافتقار اليه ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع
الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المؤلف

انه قال

أنه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح
مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ أحدهما عيسى بن مريم
عليه السلام والآخر الدجال لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين لكن الدجال قيده كما
مر وقال أبو داود في السنن المسيح مثقلا هو الدجال ومخففا عيسى عليه السلام وحكى عن
بعضهم أن الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب إلى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع
والإخبار ورواته تابعي عن تابعي عن صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني وأخرجه في الاستقراض
ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وبالسند السابق إلى شعيب عن الزهري محمد بن مسلم
قال أخبرني بالإفراد عروة ولأبي ذر والأصيلي أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته
من فتنة الدجال ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا لبيان أن الزهري رواه كذلك
مع زيادة تصريح السماع من عائشة رضي الله عنها **فإن قلت** كيف استعاذ
من فتنة الدجال مع تحقق عدم إدراكه **أجيب** بأن فائدته تعليم أمته
أو لينتشر خبره بين الأمة جيلا بعد جيل بأنه كذاب مبطل ساع على وجه الأرض بالفساد
حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
قال حدثنا ليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بفتح الميم وسكون
الراء وفتح المثلثة آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء
أدعو به في صلاتي أي في آخرها بعد التشهد الذي قبل السلام وقال الفاكهاني
الأولى أن يدعو به في السجود وبعد التشهد لأن قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بأنه لا
دليل له على دعوى الأولوية بل الدليل الصحيح على أنه بعد التشهد قبل السلام قال
عليه السلام قل اللهم إني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بل
بالمثلثة ولأبي ذر نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لأبي ذر لفظ نفسي ولا يغفر الذنوب إلا أنت
إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها من
عندك تفضل بها علي لا بسبب لي فيها بعمل ولا غيره وارحمني إنك أنت الغفور
الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل
ارحمني قاله في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع إذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو
كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الإنعام التي هي المغفرة والرحمة فالأول عبارة عن
الزحزحة عن النار والثاني إدخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفا
ئزين بمنك وكرمك يا أكرم الأكرمين ورواة هذا الحديث ما بين مصريين ومدني وفيه تابعي
عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الدعوات
وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي في الصلاة وزاد أبو ذر في نسخة
عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل **باب**
ما يتخير بضم أوله مبنيا للمفعول من الدعاء بعد فراغه من التشهد قبل السلام وليس

بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن [illegible] سليمان بن
مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا
اذا [illegible] الصلاة قلنا [illegible]
[illegible]
[illegible] فلان [illegible]
وكيف يدعى له به وهو مالكه والمدعو لانه المرجوع اليه بالمسايل عن العلة المذكورة [illegible]
[illegible] الصلاة لابن عساكر [illegible] وللاصيلي وابن عساكر [illegible] التحيات لله [illegible]
والصلوات والطيبات [illegible] مكان الخطاب هو
قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي
واجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت
بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا
على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر
فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة اهل
العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغا
يرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي الاستيذان
من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين
ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري واخرجه ابو
عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى
ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي قال في فتح الباري بحذف لفظ
يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح
هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال
السلام على النبي قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد
الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي
السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح السلام
[illegible] ولابن عساكر ولابي الوقت وابي ذر
[illegible]
عن الكشميهني اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء [illegible] قال [illegible]
[illegible]
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير [illegible]
زاد مسدد في رواية ابي داود في غير هذا الباب وللنسائي فليدع به وهذا موضع الترجمة
وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الاتي فعله لا يجب وان كان ورد بصيغة
الامر ثم ان السبكي في قوله من الدعاء وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعاء ايضا لا يجب دعاء
مخصوص وان كان التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون المعنى التخيير ويحمل الامر الوارد به على
الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في احاد الشيء بدليل على عدم وجوبه
فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان
بصيغة

بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه شامل لكل دعاء ماثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او بالدنيا مما يشبه كلام الناس كقولهم اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة ومن ذلك اخذ الشافعي جواز الدعاء لكنه ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب الماثور وعلى ما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم ثم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا اشكال ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهو ان استثناء ذكره ابو عمر ابن عبد البر وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امراة جميلة صفتها كذا ثم يذكر اوصاف اعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعاء بامور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة يلتبس عليها الحرام بالحلال فلو دعا داع على خصم ظلمه بالا فدعى على الظالم بالاطلاق بطلت صلاته وتعيين الحقوق الجارية من الجمع عسير ان الصواب ان لا يدعو ابدا الا على تثبت من الجواز انتهى **باب**

[illegible] من الغداء والطين وهو في الصلاة حتى [illegible] قال ابو عبد الله البخاري رايت الحميدي عبد الله بن الزبير المكي يحتج بهذا [illegible] الا اتي ابن [illegible] المصلي الجبهة [illegible] وهو في الصلاة في اليونينية [illegible] وهذا ثابت عند الاربعة [illegible] الاصول ثابت وبه قال [illegible] مسلم [illegible] مستوائي [illegible] ابي كثير [illegible] ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال [illegible] رضي الله عنه [illegible] ليلة القدر [illegible] بعد السجود او ترك السجود ناسيا او عامدا فقد يجوز بدالله ليراه الناس فيستدلوا على تعيين تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشتغل بازالته عن الجبهة لجوازه وكذا ترك السجود اولى لان السجود علا وان كان خفيفا ومن ثم وكل الوقت الامر الى نظر المجتهد هل يزال او يجبر المعتمد او يبقى اليه اشار اليه ابن المنير

باب التسليم في اخر الصلاة وبه قال [illegible] عن النبوي قال [illegible] بسكون العين ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف قال [illegible] ابن شهاب [illegible] [illegible] ام المومنين رضي الله عنها [illegible] من الصلاة [illegible] وكان ابن عساكر حتى يقضي اي يتم [illegible] الزهري [illegible] بضم الهمزة اي اظن [illegible] عليه السلام [illegible] بفتح المثناة التحتية وضم الفاء اخره حاء معجمة اي يخرج [illegible] بنون المفسرة ولا بدر [illegible]

قبل أن يحركهم من انصرف من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله كان إذا سلم ويكون أن
تستنبط التي بعده من التعبير بالعقب كان المصنف يتعقبه من اختصاصه عليه السلام وهو مذهب
الجمهور ولا يجب التحلل من الصلاة إلا به لأنه ذكر في حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود
بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو
تحصل بالأولى وأما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا يتعين لقوله
عليه الصلاة والسلام إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلا
ته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لأنه خبر الواحد لا يدل على الوجوب
وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال أبو داود من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا
معربا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره وجهه [illegible]
انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود
وسعد بن أبي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة
وبذلك أخذ الإمام الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وقد قال المالكية السلام وحده
واستدلوا بحديث عائشة المروي في السنن أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة
السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا **وأجيب** بأنه حديث
معلول كما ذكره الحافظ ابن عبد البر وبأنه في قيام الليل والذين رووا أما تسهروا في الفرض
والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة بل يوقظهم بها ولم تنف الأخرى
بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر
عددا وأحاديثهم أصح **فرع** من المجموع قال الشافعي والأصحاب إذا اقتصر الإمام
على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لأنه خرج عن المتابعة بالأولى بخلاف
التشهد الأول لو تركه الإمام لزم المأموم تركه لأن المتابعة واجبة عليه قبل
السلام هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه يسلم المأموم حين يسلم الإمام
وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة المأموم للإمام وهو جائز كبقية
الأركان إلا تكبيرة الإحرام لأنه لا يصح في صلاة حين يفرغ منها فلا تنعقد صلاته بل ليس
في صلاة وكأن المؤلف أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام مت
تشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب [illegible]
فعله وصله ابن أبي شيبة عنه لكن معناه [illegible] إذا سلم الإمام في صلاته فسلم
[illegible] من المقتدين ونبه العيني على أن [illegible] ثم حيث بالمد [illegible] وبالسند
إلى المؤلف قال [illegible] بكسر الحاء المهملة [illegible]
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال أخبرنا [illegible] بن المبارك المروزي قال أخبرنا
معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة بن راشد البصري [illegible]
ثم مسلم عن محمود بن الربيع الأنصاري الصحابي [illegible] والوقت عن محمود هو ابن الربيع
وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الا
الأنصاري الأعمى [illegible] والوقت والأصيلي زيادة ابن مالك أنه قال صلينا مع النبي صلى [illegible]

عليه وسلم [illegible] حين صار [illegible] كان ابتداء السلام وقيل لعله [illegible] وجوز [illegible]

المنير ان يكون المراد ان ابتدأهم بعد انقضاء الحديث فيسمى ردا **باب**

[illegible] السلام من الصلوة [illegible] الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين [illegible]

الصلاة وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية [illegible] وهو عبد الله

ابو عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد

عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب [illegible] بالافراد [illegible] المراد به هنا الحي

المحفوظ [illegible] محمود [illegible] عن الزهري [illegible] عنه محفوظ [illegible]

[illegible] عليه وسلم [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

كانت [illegible] قال [illegible]

[illegible] على الانصاري المنصوب [illegible] عتبان المنصوب [illegible] وجوز الكرماني ان يكون

[illegible] على عتبان [illegible] عتبان [illegible] ايضا [illegible] السماع من [illegible]

ثم [illegible] بالحصين [illegible] الانصاري [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] هو صاحب [illegible] او انه

[illegible] عتبان [illegible] الحصين [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] الحصين [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] عتبان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عتبان [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الدخول

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عتبان

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سلام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] تسليمة ثالثة على الامام بين

التسليمتين الى ان قال الظاهر قال التيمي فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد [illegible] بن
يسلمون واحدة [illegible] على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقالت طائفة يسلم المأموم
عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا
على الامام انتهى وقال شيخ [illegible] مختص [illegible] على الامام ثم يساره [illegible]
لمن وجهه بتسليمة التحليل وفيه قال [illegible] اما سائر التحليل فيستوي فيه الامام والمأموم
والمنفرد ويسن للمأموم ان يرد عليها تسليمتين ان كان عن يسار [illegible]
على الامام والثانية على من على يساره ومن السنن [illegible] بتسليمة التحليل وفيه قال مالك رحمه
الله ويجب تسليمة الرد

باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة

وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز بن
[illegible] قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار ان ابا معبد بفتح الميم وسكون
العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس [illegible]
[illegible] ان رفع الصوت [illegible] حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان [illegible]
[illegible] كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على زمانه
[illegible] وحمل الشافعي [illegible] حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على انهم جهروا
به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم
يخفيان الذكر الا ان يحتاج الى التعليم وبالاسناد السابق قال مسلم عن اسحاق بن منصور عن
عبد الرزاق به قال [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] كنت اعلم
اذا انصرفوا [illegible] اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن
عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره اذ كان من جملة [illegible] الصبيان
وكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه
انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وسقط للاصيلي قوله قال ابن عباس
رضي الله عنهما وبه قال حدثنا [illegible] وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا
[illegible] بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار كذا لابي ذر وابن عساكر والاصيلي
بغير [illegible] وسقط في بعض النسخ ولابي ذر [illegible] والاصيلي [illegible] بدل حدثنا قال اخبرني بالافراد
ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] انقضاء صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير
والتكبير اخص وهذا مفسر للسابق قال [illegible] ابن عبد الله المديني في رواية المستملي والكشميهني
وقال بالواو وللاصيلي حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار قال
[illegible] ابن عباس رضي الله عنهما التفضيل فيه باعتبار ابي اداء الخبر وانا
[illegible] بالنون وكسر العين اخره معجمة وانه معظم
قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك [illegible] معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه
قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند اهل علم الحديث وهي انكار الاصل [illegible] وصورتها

جل

هو

أو يرون ثقة عن ثقة حديثا يكذبه الذي عنه وبعد ذلك تفصيل لأنه إما أن يجزم بتكذيبه
له أو لا وإذا جزم فتارة يقيم حيدا فالتكذيب وتارة لم يصرح به فإن لم يجزم بتكذيبه بل قال
لا أذكره فاتفقوا على قبوله لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه وإن جزم وصرح بتكذيبه
فاتفقوا على رده لأن جزم الفرع بكون الأصل حدثه يستلزم تكذيبه للأصل في دعواه أنه كذب
عليه وليس قبول أحدهما أولى من الآخر وإن جزم ولم يصرح بالتكذيب كقوله ما حدثتك
بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما أيضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر
رحمه الله في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري إن الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع
مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار وهذا موضع قول أبي معبد لم أحدثك به وأنه يدل
على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه ثقة وبصنيع البخاري
أيضا وكأنهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه
كأنه نسي بعد أن حدثه لكن الحاكي [illegible] في الصورة الثانية اتفقهم ولعله تصحيح هذا
الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه فحسن الظن بالشيخين لا سيما وقد قيل كما أشار إليه
الإمام فخر الدين إن المصير إلى الرد إنما هو عند التساوي فلو رجح أحدهما عمل به قاله الحافظ
ابن حجر وهذا الحديث من أمثلة هذا مع أنه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة
القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر في
اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف
موجود فيه أيضا فمن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا للقطع ابن
السمعاني وقال به أبو الحسن بن القطان وارتضاه الآمدي والهندي وحكوا الاتفاق على الرد
من غير تفصيل وهو مما يسار عن ظاهر صنيع ابن حجر في الصورة الثانية وينازع في
الثالثة ويجاب بأن الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة إنما هو بالنظر للمحدثين
خاصة وهذه الجملة من قوله قال على الأخير هنا ثابتة في أول الحديث [illegible] عند الإمام
حنبل وفي أخرى عند الثلاثة للأبويين وابن عساكر في السفر الأول قال حدثنا
[illegible] من على ابن عطاء ابن مقدم المقدمي البصري قال [illegible] هو ابن سليمان بن
طرخان التيمي وفي ابن عساكر المعتمر [illegible] بضم العين ابن عمرو جعفر بن عامر
بن عمرو بن الخطاب العدوي [illegible] بضم السين المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي [illegible] أبيهم أبو ذر كما
عند أبي داود وأبي الدرداء عند النسائي [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة [illegible]
بيان المذكور وتأكيد له لأن الدثور يجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء [illegible]
[illegible] الجنة أو المراد علو القدر عند الله [illegible] الدائم المستحق بالصدقة
[illegible] يصلون كما نصلي [illegible] زاد في حديث أبي الدرداء عند النسائي في اليوم
والليلة ويذكرون كما نذكر وللمزي من حديث ابن عمرو وصدقوا تصديقنا وآمنوا إيماننا
[illegible] بالإضافة وللبزار عن [illegible] ولهم فضل من أموال للأجل

بفضل الاموال [illegible] وفي رواية ابن عجلان عن سمي عند
مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي واحد فقال
احدثكم بما ان اخذتم به [illegible] بذلك الشيء وضبب في اليونينية على قوله احدثكم
ولابي ذر نسخة وللاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات
العلى والجملة في موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله بما في بعض الروايات وكذا قوله به وفي
بعض النسخ في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبقية
المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية [illegible]
واحد بعدكم لا من الصحابة لا من الاموال ولا من غيرهم وكنتم [illegible] بفتح النون مع الافراد
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم [illegible] منهم [illegible] من الاغنياء صلاة جلستم
خير من انتم لا هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وافعل خيرية الكافين بالنسبة الى من
عمل مثل عملهم [illegible] وانعم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية
في خير مع التساوي في العمل المفهوم من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بالا من عمل مثله وزاد
بغير [illegible] من عمل البر [illegible] البدر الدماميني للكلام يمتنع ان يعرف الذكر مع سهولته الاعمال
الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات احمزها لان في الاخلاص في الذكر
من المشقة ولا سيما الحمد حال الفقر ما يصير به اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب
على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة
واذا قلنا ان لا [illegible] بعوده على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي رحمه الله
[illegible] او لا يستقل للتعقيب الجمل عليهم على كلها يلزم قطعا ان يكون الاغنياء افضل اذ معناه ان
اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه [illegible]
اي [illegible] عقب المصنف في الدعوات دبر كل صلاة وفي رواية خلف [illegible] لرواية دبر ولسلم باب من حديث
[illegible] كل صلاة اي تقولون كل واحد من الثلاثة [illegible] لا التسبيح بالمجموع لكل فرد فرد والاعمال
الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاث وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع
لا الجميع فاذا وزع كان لكل من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه
تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم ثلث
بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال [illegible] ان يكون هناك كبير اخر [illegible]
في رواية [illegible] تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث ام حكيم وله في حديث
ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله في
حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن يمكن ان يقال حديث الباب اقوى لكثرة
الاحاديث [illegible] قال سمي فاختلفنا بيننا [illegible] بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين
المجموع [illegible]
قال سمي فرجعت اليه اي الى ابي صالح والقائل بعد ذلك بعض اهل سمي او القائل فاختلفنا
ابو هريرة والضمير في فرجعت له واليه للنبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح [illegible]
واختار [illegible] حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثة وثلاثين وهل العدد للجميع او المجموع

او المجموع

المخاطبين

او المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجح بعضهم الاتيان فيه بواو العطف
والمختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة بذلك سواء كان باصابعه
او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا
في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب
المترتب عليه او لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع
لا يخلو عن حكمة فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب
على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد اشار اليه الحافظ
زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة
ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا اله الا الله
خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث
انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني
في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان
رجليه سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة
الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة
مائة وكبر مائة ... غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان
يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال
زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغني نصا لا تاويلا اذا استوت
اعمال الغني المفروضة فللغني حينئذ فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير
بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة
وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب
الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات ايها
اكثر ثوابا انتهى وياتي ان شاء الله مباحث هذه المسالة في كتاب الاطعمة ورواة حديث
الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنسائي
في اليوم والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف ... قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد
الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة كاتب
المغيرة ولابي ذر كاتب المغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة
في رواية ابي ذر الاصيلي في كتاب الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية
وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه ان اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر بضم الدال والموحدة وقد تسكن
اي عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله ... بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير المستتر
في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او ان الا بمعنى غير اي لا اله غير الله في

في الوجود لانا لو جعلنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض على تاويل الا بغير
مصير المعنى نفي اله مغاير لله ولا يلزم من نفي مغاير الشيء اثباته هذا فيعود الاشكال
واجب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا انهم كانوا
يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم
العقول فعلمنا ان لا اله الا الله دلت على نفي سوى الاله وعلى اثباته الا هو هذا كله
نعم الا انه بوضع الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثناء
او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي ووجه البدل
ببقاء الصفة اليه اي غير انه وجب ان لا تقدم الا المستثنى لعدم شمول ما قبلها
لما بعدها ولانه على ملازمة البناء لكون الصفة فيها دونه والمراد ملازمته لكونها
مطلقا او معه حملا لها على غير كما استثني بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع على البدلية
لانه متفرع على الاستثناء وشرطه ان يكون الكلام غير موجب وقد استوعبنا القول
في مباحث ذلك في اول الكتاب الا بعدان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله ثم اعلم انه لا خلاف في ان قولك قام القوم الا زيدا مخرج من القيام وكذا منه وان المخرج
ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبلها شيئان القيام والحكم به والقاعدة ان ما
خرج من نقيض دخل النقيض الاخر واختلف هل زيد مخرج من القيام او من الحكم به والذي
عليه محققو النحاة والفقهاء انه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم وقيل
مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين
وبعض الحنفية فعندنا ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان
المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا
لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت
عنه نبه عليه ابن هشام
وحده بالنصب على الحال اي الا الله منفرد هو وحده لا شريك
له عقلا او نقلا اما اولا فلان وجود الهين ممتنع لانه لو فرض وجودهما لكان كل واحد
منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه
فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال
لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا
الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال الوجه الاول
انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر بل
يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ يلزم ترجيح
احد المتساويين من غير مرجح وهو محال الثالث انه اذا وقع مراد احدهما دون الاخر
فالذي يحصل مراده هو الاله والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما نقلا فقوله
تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد لا تتخذوا الهين اثنين انما
هو اله واحد هو الاول والاخر لا اول هو البعد الثاني بوجه لا يقتضي ان لا شريك له وهو
تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له له الملك بضم الميم اي اصناف

المخلوقات

المخلوقات وله أنه زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت أي الذي أعطيته ولا معطي لما منعت
أي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد
ولا راد لما قضيت وقد أجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم
المطول فأجازوا لا طالعا جبلا فأجروه في ذلك مجرى المضاف كما أجري مجراه في الإعراب قال
ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج على
قول البصريين أيضا بأن يكون مانع اسم لا مفردا مبنيا معها لما التركيب [illegible]
وأما التضمن معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسألة والخبر محذوف أي لا مانع مانع لما
أعطيت واللام للتقوية فلك أن تعلقه ولك أن لا تعلقه وكذا القول في ولا معطي لما
منعت ويجوز الحذف بذكر مثل المحذوف في [illegible] الإنكار وظاهر ذلك أن التنوين على رأي البصريين
يبين [illegible] وتعلل اسم لا في العدد أعني تنوينه إرادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين
يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا **فإن قلت** إذا نون الاسم كان مطولا ولا عا
ملة وقد تقرر أنها عند العمل ناصة على الاستغراق **قلت** خص بعضهم الاستغراق
بحالة لا التي من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم
المنصوب حتى يكون المنصوب على الاستغراق حاصلا لاحتمال أن يكون منصوبا بفعل محذوف
أي لا نجد مانعا ولا معطيا فعدل إلى البناء المطلق من هذا الاحتمال انتهى ولا ينفع
ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه العمل
الصالح ومن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدل الآخرة
وقال شعبة مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان عن عبد الملك
في رواية أبي ذر والأصيلي زيادة ابن عمير بهذا الحديث المطابق بواو رواه عنه كما رواه سفيان
عنه وقال شعبة أيضا في الحكم عن عتيبة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان [illegible]
وعن الحكم لا ابن عيينة عن القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر
الميم بعدها راء مفتوحة عن وراد بهذا الحديث أيضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير
إلا أنهم قالوا فيه كان إذا قضى صلاته وسلم قال إلى آخره وقال الحسن البصري مما وصله ابن
أبي حاتم من طريق أبي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن أنه قال في قوله
تعالى وأنه تعالى جد ربنا جد غنى بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غنى أي الحديث
تعبيره غنى ولكريمة الجد غنى وسقط هذا الأثر في رواية الأصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم
مؤخر عن تعليق الحسن في رواية أبي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الصواب لأن قوله
عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف
والمعطوف عليه ورواة الحديث الخمسة كوفيون إلا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة
والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وأبو داود
والنسائي في الصلاة **باب** بالتنوين [illegible]
[illegible] من الصلاة وفي السفر إلى المؤلف في [illegible]

التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا أبو رجاء بتخفيف الجيم ممدود
عمران بن تميم العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله تعالى عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أي فرغ منها أقبل علينا بوجهه الشريف قال ابن
المنير استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب فا
ستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل
بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي وللأصيلي قال عبد الله بن مسلمة عن مالك إمام دار الهجرة عن صالح بن
كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبد الأول وضم العين وإسكان المثناة
الفوقية في الثالث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا أي لأجلنا رسول الله وللأصيلي وأبي ذر
صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة
وتخفيف الياء عند بعض المحققين وهو الأدب الأرجح مشددة عند أكثر المحدثين موضع على نحو
مرحلة من مكة سمي ببئر هناك ومكانها بعد ... الشجرة سنة ست من الهجرة
على إثر سماء ... بتثليث ... وإثر بكسر الهمزة وإسكان المثلثة في
الفرع ويجوز فتحهما أي على إثر مطر كانت ... من الليل فلما انصرف عليه الصلاة
والسلام من الصلاة أقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم
استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
الكفر الحقيقي لأنه قابله بالإيمان حقيقة لأنه اعتقد ما يفضي إلى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل
للكوكب وأما من اعتقد أن الله هو خالقه وجعل هذا ميقاتا له وعلامة بالعادة فلا يكفر
أو المراد كفر النعمة لإضافة الغيث إلى الكوكب قال الزركشي وإضافة العباد للتغليب
وليست للتشريف كهي في قوله إن عبادي ليس لك عليهم سلطان لأن الكافر ليس من أهله
وتعقبه في المصابيح بأن التغليب على خلاف الأصل ولم لا يجوز أن تكون الإضافة لمجرد الملك
فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب بالتنوين وللأصيلي
ورحمته مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بي لأبي ذر وسقط لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر
كروايته ... وأما من قال مطرنا بنوء كذا بفتح النون وسكون الواو وبعدها همزة أي بكوكب كذا
وكذا ... يسمى نجوم منازل القمر أنواء وتسمى نوءا لأنه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية
المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم إذا سقط وقيل نهض
وطلع وبيانه أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة وهي المعروفة بمنا
زل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وكانوا
ينسبون المطر للغارب وقال الأصمعي للطالع فتسمية النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني
مطرنا بنوء كذا وكذا ... وسقطت الواو لأبوي ذر والوقت وابن
عساكر وقد أجاز العلماء أن يقال مطرنا في نوء كذا ... كما في رواية
أبي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من الكفر ولأبي الوقت ابن ... بالألف واللام
لأن الاسم إذا ... الأصل ... يجوز فيه الوجهان ... وزاد الأصيلي وأبو ذر وابن ...

قال حدثنا

ق[illegible] جماهير بضم الحاء وفتح الميم عن انس والاصيلي زيادة بن مالك قال [illegible]
الله ولا يدرون واصيل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من باب اقامة الصبي
الرابعة وليعلف ذات محصنة [illegible] ثم [illegible] فيما [illegible] من الصلاة اقبل
علينا بوجهه وفي [illegible] من الغير الخاص بن العجر قد [illegible] بالنون
تر[illegible] في ترجمة ثواب صلاة [illegible] الصلاة اي من انتظارها **باب**
مكث [illegible] في مصلاه بعد سلامه من الصلاة وفي السنن الى المولف فلا اخر [illegible] بن
ابي ابان وعادة المولف ان يستعمل هذا اللفظ في الزاجرة وهو احط رتبة وعلى ذلك
مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني فالاولى الجمع وليس بمكثه [illegible] كثيرا ما قال
فيه ذلك مما اخرجه في مواضع اخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك لتعلق بعضه
وبيان الى موضع كما عرفته بالاستقرا من صنيعه وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه وجد
الى اخر ان يكون المولف اسنده الى شئ ضعيف واخرى بصيغة التحديث انتهى [illegible]
والاصيلي اخبرنا [illegible] الحجاج [illegible] السختياني [illegible] مولى عمر [illegible]
ابن الخطاب [illegible] التبعل [illegible] ولا يدري عن الجوهري فريضة وروايات
ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه وفعله صلاة
التبعل موضع [illegible] ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وهو او صله ابن ابي شيبة
وفي [illegible] بضم اوله [illegible] المعجم [illegible] وصله ابو داود وابن ماجة [illegible] عن ابي
هريرة [illegible] بفتح [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وسكون [illegible] مضاف للفاعل [illegible] الفاعل [illegible] جملة لا
[illegible] بضم [illegible] لالتقاء الساكنين [illegible] الذي صلى فيه
الفريضة [illegible] ولا بن عساكر ولم يصح هذا التعليل لضعف اسناده واضطرابه
[illegible] بن ليث بن ابي سليم وهو ضعيف [illegible] عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا
ايضا ما رواه ابو داود [illegible] باسناد منقطع [illegible] الامام في الموضع الذي
[illegible] عن مكانه [illegible] ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان [illegible]
[illegible] حتى يتحول عن مكانه وهذا المعنى [illegible] ذلك خشية التباس النافلة
بالفريضة على الداخل [illegible] ابي هشام [illegible] عبد الملك [illegible]
ابن [illegible] الوقت [illegible] فلا [illegible] شهاب [illegible]
عن [illegible] بالمثلثة [illegible] بالصرف وعدمه [illegible] علم [illegible]
ثلاثة احرف [illegible] عن الوسط [illegible] الموقف [illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من الصلاة [illegible]
[illegible] مكانه [illegible] الذي صلى فيه [illegible] الزهري [illegible]
النون [illegible] علم ان [illegible] عليه السلام [illegible] بفتح اوله [illegible]
[illegible] والد المعجمة [illegible] قبل ان [illegible] من الرجال
ويقتضي هذا [illegible] الا ان [illegible] هذا [illegible]

[illegible] معاوية صلى بعد [illegible] باقي [illegible] بالابرادة [illegible]
والوقت والاصيلي حدثنا جعفر [illegible] بن شهاب الزهري [illegible]
[illegible] والاصيلي والوقت ابنة [illegible] [illegible] بكسر الحاء وتخفيف الراء
وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى حراس بطن من كنانة [illegible]
[illegible] [illegible] احدهما هو من جمع الجمع لانه
جمع صلاة وهو مسموع في هذه اللفظة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [illegible] ابلغ في هذه
الرواية الاشارة الى اقل مقدار [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] عبد الله
معاوية القسملي عن [illegible] مسلمة عنه [illegible] بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
[illegible] وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف
وفي [illegible] معاسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد [illegible] ابواب
[illegible] بن يزيد [illegible] ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش
ومراد المؤلف بذلك التنبيه على انه اختلف في نسبة هند وما تغاير بين النسبتين
لان كنانة جماع قريش [illegible] بفتح الميم وسكون
العين [illegible] والثاني ابن الاسود العنسي [illegible]
وحوله بعده حبيب [illegible] مهملة مفتوحة [illegible] هند [illegible]
[illegible] شعيب هو ابن ابي حمزة [illegible] الزهري
[illegible] انه فاحرته هند [illegible] بالقاف والشين المعجمة [illegible]
[illegible] هو [illegible] عتيق [illegible] الزهري باقي ايضا [illegible]
[illegible] بالفاء والسين المهملة [illegible] الليث بن سعد [illegible]
بكسر العين الانصاري [illegible] والابوين والوقت والاصيلي وابن
عساكر حدثه ابن شهاب [illegible] امرأة [illegible] هي هند
[illegible] الزهري [illegible] عليه وسلم وهذا غير موصول الا ان
هندا تابعية وفي قوله امرأة من [illegible] على من زعم ان قوله القرشية بالقاف
والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة [illegible] واستنبط
من عموم [illegible] الامام احوال الا ان الصلاة اما تكون مما يتنفل بعد [illegible]
[illegible] واختلف هل يشتغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل دون الاخر
[illegible] معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد اداء
الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة ويشق
الصلاة بعض [illegible] انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر
[illegible] بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان [illegible]

[illegible]

وان شاءوا مكثوا اوذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان
يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر الماثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل
يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل
انه ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو
اطال الذكر والدعاء انتهى [illegible]

باب

[illegible] بعد ان يسلم وترك العكث وبالسند الى المؤلف قال [illegible] بضم العين العلاف وابن
عطا ابن ميمون [illegible] ابو اسحاق السبيعي كان يغزو وستين وثلاثمائة وتوفي سنة خمس وثمانين [illegible] بضم العين وفتح الميم [illegible] والاوثم العين
في الثاني ابن ابي حسين القرشي المكي [illegible] بضم الميم عن عقبة ابن الحارث
النوفلي [illegible] بكسر العين وفتحها [illegible] وابا النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] كذا الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي [illegible] وحالكونه
[illegible] وفيه ان للامام ان ينصرف متى شاء
وان التخطي لما لا غنا عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته [illegible]
[illegible] بكسر الزاي [illegible] وكانت حجرة عائشة [illegible] عليه الصلاة
والسلام غير ما يعهدونه خشية ان يتزايد عليهم شيء فيسوءهم [illegible] صلى الله عليه وسلم
من الحجرة [illegible] ولابن عساكر اليهم [illegible] وللكشميهني انهم فرحوا
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] بفتح الدال والكاف او بالضم والكسر وانا
في الصلاة [illegible] بكسر المثناة قطعة من ذهب او فضة غير مصوغة ومن ذهب
بفتح وفي رواية ابن عساكر [illegible] الصرفة [illegible] اي [illegible] يشغلني التفكر
فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى [illegible] بكسر القاف والمثناة الفوقية
بعد الميم [illegible] ولابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي ذر عن
فقسمته وفي [illegible] ان عروض الذكر في الصلاة اجنبي عنها من وجوه الخير وان شاء
الله [illegible] الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه
ابن بطال ان تاخير الصرفة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
البخاري [illegible] واخرجه في الصلاة والزكاة [illegible] والنسائي في الصلاة

باب

[illegible] الانفتال والانصراف [illegible]
عن اليمين وعن الشمال وكان انس بن مالك [illegible] عن يمينه وعن شماله ويعيب على من يتوخى او من يعمد الانفتال عن يمينه [illegible]
وذا انس [illegible] انس بن مالك [illegible] مسند [illegible] من طريق [illegible]
[illegible] قال كان انس [illegible] اي ينصرف عن يمينه وعن يساره [illegible] بالخاء
المعجمة المشددة اي يقصد ويتحرى او من يعمد [illegible] بفتح المثناة
التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من تعمد بفتح المثناة
الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي او يعمد بفتح المثناة التحتية
وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر

باب

[illegible]

في مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن
يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه في

واجيب بان انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران
فجهة اليمين اولى لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن [illegible] جهة اليمين كما سيأتي في
الحديث الاتي ان شاء الله ويحب التيمن في شأنه كله وبه قال [illegible] هشام بن عبد الملك
[illegible] ولابد اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة [illegible]
بن عمير بضم العين وفتح الميم [illegible] عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لا يجعل احدكم للشيطان شيئا [illegible] ولمسلم جزءا من
صلاته [illegible] يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
بيان لما قبله وهو الجعل واستئناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته
فقال يرى ان حقا عليه الواجب وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه
معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة **واجيب**
بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه
قاله البرماوي وتبعه الكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى ان واجبا عليه
عدم الانصراف الا عن يمينه والله اعلم [illegible] لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف
عن يساره [illegible] واستنبط منه ابن المنير ان المندوبات ربما انقلبت مكروهات اذا رفعت
عن رتبتها لان التيامن مستحب في كل شيء لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد
وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة
يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا فما يظن
ان التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله
في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في
الصلاة والله اعلم

باب ما جاء في اكل الثوم النيء بكسر
ومثناة تحتية بهمزة ممدودة وقد تدغم وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة
اي غير النضيج وما جاء في اكل البصل [illegible] بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة
وقول [illegible] بجر لام الفجل عطفا على المجرور السابق ونحوها قوله عليه
السلام [illegible] كالاكل للتشهي والطبخ
والتأدم بالخبز [illegible] التقاسيم المشروحة وليس هذا اللفظ
حديثا بل هو من تفقه المصنف وتخريجه لذكر الحديث بالمعنى والتعبير بالجوع وغيره
ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة
تشمل الجوع وغيره واصرح منه ما في حديث ابي سعيد عند مسلم [illegible]
هذه البقلة والناس جياع الحديث وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري

قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر ... من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم
يحتمل ان يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله فلا يقربن مسجدنا
بنون التاكيد المشددة ... المكان الذي اعد ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد الجنس
والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وذكر حجة
المسجد حكمه لانه منه ولذا اخذ عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجد
منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة والحق
بعضهم به من بفيه بخر او به جرح له رائحة وكالجذم والابرص واصحاب الصنائع الكريهة
كالسماك وتاجر الكتان والغزل ومن ثم قال اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع
بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله
حتى يذهب ريحها وسمي الثوم بالشجرة والشجر ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما
ان اسم كل منهما قد يطلق على الآخر ونطق افصح الفصحاء من اقوى الدلائل ... قال حدثنا عبد
الله بن محمد ابو ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل شيخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة كما هنا قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسر هو
ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله فلا يغشانا بالف بعد الشين المعجمة اجراء للمعتل
مجرى الصحيح كقوله اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق او الالف للاشباع وفي نسخة يغشنا
ما وجد بعض الشعراء فلا ياتينا وفي نسخة في مسجدنا وللحموي والمستملي مسجدنا بالافراد قال
عطاء فقلت لجابر ما يعني به اي بالثوم انضيجا ام نيا فقال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه
عليه الصلاة والسلام يعني اي يقصد الا نيئه بكسر النون مع الهمز والمد كراهة الريح واصله
وجزم الكرماني بان السايل عطاء والمسؤول جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن
حجر اظن السايل ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد اليه انتهى ومفهوم
قوله الا نيئه انه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي الي رواه عند ابي داود قال نهي عن اكل
الثوم الا مطبوخا وفي حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين
الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم ولا بد اكليها فاميتوهما طبخا
وقال مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني المتوفى
سنة ثلاث وتسعين ومائة يروي عن ابن جريج عبد الملك الا نتنه بفتح النون وسكون
المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اي قال بدل نيئه نتنه وهو الرائحة الكريهة ونقل
ابن التين عن مالك انه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض
بالجشاء ونوع الطبراني في الصغير من حديث ابن الزبير عن جابر على الفجل الثوم واسناده
ضعيف ابن راشد وهو ضعيف وقد وقع هنا بعد جابر هذا مقدما على سابقه في بعض الاصول
وعلى الوجهين في فرع اليونينية كهي علامة التقديم والتاخير ورمز ابي ذر وعليه شرحه

العيني ورواته ما بين بخاري ومصري ومكي وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث
والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال زعم عطاء هو
ابن ابي رباح اي قال والمراد بالزعم هنا القول المحقق لا الباطل عن عطاء ان جابر بن عبد الله
الانصاري زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال
فليعتزل مسجدنا قال ابن عساكر او فليعتزل مسجدنا شك من الزهري وليقعد في بيته بواو العطف
ولابي ذر او ليقعد في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره
وبه قال المؤلف وعن هذا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا ان النبي لما قدم المدينة من مكة وهو نازل في بيت ابي ايوب الانصاري
اتي [illegible] ابو ايوب بقدر بكسر القاف ما يطبخ فيه طعام فيه خضرات
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها العيني لعياض وابن قرقول للاصيلي
خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة [illegible] مطبوخة
[illegible] الراجح ان [illegible] منها بالطبخ فكانها نية [illegible] بضم الهمزة
مبنيا للمفعول ان اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي القدر من البقول فقال وفي
رواية فقال قربوها [illegible] الخضرات والبقول [illegible]
هو ابو ايوب الانصاري استدل في فتح الباري لكونه ابا ايوب بحديث مسلم في قصة
نزوله عليه السلام عليه قال وكان يصنع للنبي عليه السلام طعاما فاذا جيء به اليه اي
بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع في ذلك المرة فقيل له لم ياكل
وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه قال انهي او هو مختصر
لحديث ام ايوب الذي عند ابن خزيمة وابن حبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه فقال كلوا فاني لست كاحد منكم [illegible]
[illegible] فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او غيره [illegible]
[illegible] فقال [illegible] من الملائكة وعند ابن خزيمة وابن حبان من وجه
اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه
اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار اثر يدك
فقال استحيي من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا اني اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا
الحديث ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في
الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وفي اليوم والليلة
المصنف وشيخ المؤلف من افراده [illegible] عن ابن وهب [illegible] بضم الهمزة [illegible]
بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة آخره راء [illegible] سعيد بن عفير [illegible] في لفظ قدر
بالقاف [illegible] وشاركه [illegible] الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور [illegible] المؤلف
في الاعتصام [illegible] ابن وهب [illegible] بالبدر وهو الطبق كما له

المصنف

للاستدارة

ما لم تتوارثه بمستقبله ثم يقول وكأنه هو ما البقول كانت فيه نية لكثر الطعام من كونه
كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح هذه لكون ابن وهب فسر
البدر بالطبق فجعل انه حدث به كذلك والذي يظهر ان رواية القدر بالقاف تصحيف من حديث ابي
ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث فيها وصله الذهلي
في الزهريات وابو عوانة عن عبد الله بن سعيد الاموي فيها وصله المؤلف في الاطعمة عن
علي بن المديني عنه [illegible] عطاء عن جابر قصة القدر وبالافتتاح على الحديث
[illegible] قال المؤلف او شجعه من غير [illegible] ابن وهب وبالجزم رجح رحمه الله ولا
[illegible] هذا قول [illegible] من رجحه او جرحه [illegible] الزهري في متن الحديث لا جملة عن
قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس عن [illegible]
وعليه علامة المستملي عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالها مثل مكتوب
كلهم عن ابن شهاب ثبت وبالها مثل بقية قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله اول
الحديث خرجه من اخر قوله بن صالح فالظاهر ان ذكر المكتوب [illegible] على مثل اليونينية
في هذا الموضع ونبه عليه [illegible] ابطال الفرع [illegible] كقوله وقال احمد بن صالح
الى اخر قوله اول الحديث في الهامش [illegible] قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا تقصد
وقال في اخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب في حاشيته بوجه
الى بعد قوله من التناجي عنده [illegible] وقبالة بعد مكتوب هذه الصحة
على ما ذكر انه عند اصحاب هذه العلامات فليعلم انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
ابو معمر عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن عبد
العزيز بن صهيب البناني البصري قال [illegible] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم اعرف اسمه
انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على الخطاب وما استنبطها منه ولابي ذر [illegible] وللاصيلي وابي الوقت يقول في
الثوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم فلا
يقربنا بفتح الموحدة وبنون التاكيد المشددة وفي [illegible] عطف عليه
بنون التاكيد المشددة ايضا وعبر هنا [illegible] ولبس فيه تقييد
النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز
ومكان الوليمة [illegible] على المنع في الحديث [illegible] الملائكة وترك اذى المسلمين وان كل
منها جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا
لعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من
اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربن المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على
التعليل بها ومن ثم رد على المازري حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة
كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة
وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده قاله
في فتح الباري ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال

والقول وأخرجه البخاري أيضا في الأطعمة ومسلم في الصلاة **باب**
وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطاء وهو من عطف العام
على الخاص ومتى يجب عليهم الغسل [illegible] وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا على وضوء ونصب
جماعة بالمصدر المضاف إلى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز كذلك وصفوفهم
بالجر عطفا على وضوء **فإن قلت** قوله وصفوفهم يلزم منه أن يكون للصبيان
صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له **أجيب** بأن المراد بصفوفهم وقوفهم
في الصف مع غيرهم وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى ولأبي
ذر حدثنا محمد بن المثنى [illegible] بن عبد الله الأنصاري البصري قال [illegible] بالإفراد وللأربعة
[illegible] حدثنا محمد بن المثنى [illegible] عبد الله الأنصاري البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال سمعت سليمان [illegible] سليمان فيروز الشيباني قال سمعت عامر الشعبي قال
أخبرني بالإفراد من مر [illegible] الصحابة [illegible] وجهالة الصحابي غير قادحة في الإسناد
مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره
معجمة مع التنوين نعت السابقة أي قبر منفرد في ناحية عن القبور ولأبي ذر قبر منبوذ بالإضافة
[illegible] قبر إلى منبوذ أي قبر لقيط أي قبر ولد [illegible] فأمهم عليه الصلاة والسلام في
الصلاة عليه وصفوا عليه أي على القبر [illegible] مفتوحة والفاء مضمومة ولأبي ذر الكشميهني
وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي يا أبا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا وللأربعة
[illegible] قال [illegible] فقال حدثنيه ابن عباس رضي الله عنهما والغرض منه أن ابن عباس حضر صلاة الجماعة
ولم يكن إذ ذاك بالغا وهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس من قوله وصفوفهم وللجزء الأول
لأنه لم يكن يصلي إلا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي
والتحديث والإخبار والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز وكذا مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثني بالإفراد صفوان [illegible] بضم السين المهملة [illegible]
[illegible] العلائي [illegible] المؤمنين ميمونة [illegible] سعد
ابن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
أي كالواجب في التأكيد على كل محتلم أي بالغ [illegible] إيجاب الغسل على الصبي لو غسل وهو مطابق
للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي الشهادات
وكذا مسلم وأخرجه أبو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه قال
حدثنا [illegible] المديني [illegible] عبد الله في رواية [illegible] وللأربعة
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال أخبرني بالإفراد كريب بضم الكاف و
وفتح الراء مولى ابن عباس عن ابن عباس [illegible] ميمونة أم المؤمنين
رضي الله عنها [illegible]
[illegible] بالتذكير على معنى الجلد أو السقاء.

ابي

[illegible] بتخفيفه عن رواية ابن بندار ويقلله حمل من باب الكم بخلاف تخفيفه فانه من باب
الكيف وهذا هو الظاهر وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه الصلاة والسلام [illegible]
فقمت [illegible] مما [illegible] فجعلني عن يمينه ثم
علمه [illegible] المنادي [illegible] ولابن عساكر والكشميهني نسخة
بالنداء المؤذن فاتاه بكسر الدال وللابذر واتاه بفتحها مع الواو وسكون الهمزة فيهما
وللاصيلي وابن عساكر واتاه الوقت وفي نسخة يوذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع
من غير فاء اي يعلمه وللكشميهني فاذنه بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة
اي اعلمه بالصلاة [illegible] فقام معه الى الصلاة او مع المنادي الى [illegible] ولم يتوضأ قال
سفيان [illegible] ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار [illegible]
عليه وسلم [illegible] سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما
يقول [illegible] ثم قرأ اني ارى في [illegible]
اني اذبحك [illegible] ابراهيم عليه الصلاة والسلام
الاقدام على ذبح ولده [illegible] التحديث وقوله يتوضأ [illegible]
توضأ وكان احداث صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك بل وقوله فجعلني عن
يمينه ولم يبين المؤلف رحمه الله بالترجمة حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب لانه
لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه
فسكت عن ذلك ليسلم عن الاعتراض واما حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مر
فوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت
الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على
الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد رحمه الله في رواية وحكى البندنيجي
ان الشافعي رحمه الله اومى اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا
الامر بضربه للتدريب وبه قال [illegible] بالاحرام مالك [illegible]
[illegible] من غير [illegible] ان جدته مليكة بضم الميم وفتح
اللام وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف [illegible] انس [illegible]
[illegible] عليه السلام بطعام [illegible] نسخة ثم قال قوموا
فلاصلي لكم بلام مكسورة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على
زيادة الفاء على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا او ان الفعل بتاويل المصدر واللام
ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف اي قوموا فقيامكم للصلاة لكم ويجوز تسكين الياء على ان اللام
لام كي وانما سكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربا
ويحتمل ان تكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه
من يتقي ويصبر [illegible]
[illegible] برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل وانه

ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعيد الحميري والعجوز أم سليم
[illegible] وراءنا بكسر ميم من على الأشهر على أنها جارة ويجوز الفتح على أنها موصولة فصلى بنا عليه الصلاة
والسلام ومطابقته للترجمة في قوله واليتيم معي أي الصبي لأن اليتيم دال على الصبي
إذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين الأولى والثالث وسكون المثناة الفوقية
[illegible] حال كونه على حمار أتان بفتح الهمزة والمثناة
الفوقية أي أنثى الحمير ولا يقال أتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار وأنا يومئذ قد
ناهزت بالزاي أي قاربت الاحتلام أي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو إنزال
الماء [illegible] عليه وسلم [illegible] بالصرف والياء [illegible] قال النووي
رحمه الله وهو الأجود [illegible] وكتابة بالألف لا بالياء [illegible] مستترة بالكلية [illegible]
[illegible] والمراد الجنس أي بعض الصفوف [illegible]
بضم العين أي ترعى [illegible] الشجر [illegible] بكسر اللام [illegible] الفعل علي
أحد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه الحاضرين ولا [illegible] على ذلك أحد ومطابقته
للترجمة الجزء الأول في الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله
وصفوفهم لأن ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى
معهم ولم ينكر عليه أحد وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال [illegible]
هو ابن أبي حمزة [illegible] ولغير أبي ذر عن المستملي عن ابن شهاب الزهري قال
أخبرني بالإفراد عروة [illegible] رضي الله عنها قالت [illegible] ولأبي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] بالمهملة الفوقية والشين المعجمة حدثنا عمرو [illegible]
ولابن عساكر أخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب [illegible]
[illegible] أي أخر حتى اشتد ظلمة الليل [illegible]
[illegible] من الخطاب ولأبي ذر عن الكشميهني حتى ناداه عمر [illegible]
[illegible] أي الحاضرون للصلاة مع الجماعة [illegible] من الحجرة [illegible]
[illegible] الصلاة العشاء غيركم بالرفع والنصب كقوله ما جاءني أحد غير زيد
[illegible] بنصب غير ولأبي ذر وابن عساكر غيركم بالرفع وتوجيهها
[illegible] ولابن عساكر ولم يكن يومئذ [illegible] ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله
قد نام النساء والصبيان الحاضرون وبه قال [illegible] بفتح العين وسكون الميم ابن علي
الصيرفي [illegible] القطان قال [illegible] الثوري قال حدثني بالإفراد
[illegible] عابس بألف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة
[illegible] وقال [illegible]
الراوي [illegible] بالخطاب شهدت
والاستفهام مقدرا أي أحضرت خروج النساء معه عليه السلام [illegible] شهدته ولولا
[illegible] ولولا [illegible] منه عليه الصلاة والسلام ما شهدته قال الراوي [illegible] عليه

الصلاة

بالصلاة والسلام العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار الذي [illegible]
بفتح الصاد المهملة وبكون اللام اخره مثناة فوقية ابن معدي كرب الكندي [illegible]
[illegible] بتشديد الكاف من التكبير [illegible] لا نصلي حتى اهل القرى او
ان الوقت لا وقته حاجة والسواسات والصرفة كانت بوبعد ايضا وجوه البرية [illegible]
[illegible] دله من الرجال وبعضها من الفلاتي [illegible] بفتح الحاء
واللام وبكسر الحاء ايضا جمع حلقة الخاتم لا شولة او القرط [illegible] بسكون اللام مع فتح
الحاء [illegible] تلقى من الالقاء اي ترمي [illegible] الخاتم والقرط [illegible] عليه السلام
هو وبلال البيت [illegible] الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة [illegible] ما شهوته
[illegible] ورواة هذا الحديث [illegible] وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه
البخاري ايضا في العيدين [illegible] الاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول في كتاب
الجنائز والثاني في الحج والثالث في الوتر [illegible]

باب حكم خروج [illegible] الخوف [illegible] للصلاة [illegible]

[illegible] بفتح الغين المعجمة واللام [illegible] الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى
المؤلف قال [illegible] الحكم بن نافع قال اخبرنا [illegible] هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب [illegible]
[illegible] بالافراد [illegible]
[illegible] بفتحات اي ابطأ بصلاة العشاء واخرها [illegible] الخطاب رضي
الله عنه [illegible] الحاضرون في المسجد [illegible]
اي صلاة العشاء [illegible] بالنصب والرفع [illegible] بالمثناة التحتية المضمومة
وفتح الضاد واللام [illegible] وباتصل بمثناة فوقية اي العشاء [illegible]
[illegible] بالجمعة لتلك
[illegible] يستشكل المطابقة بين الحديث [illegible] مقتضى الظاهر [illegible] ابن او بغيب
[illegible] الليل بالواو لا بالي **واجيب** بان المصاحب البيه الدال على المتعدد
محذوف والتقدير [illegible] العيونة الى الثلث [illegible] ومطابقة الترجمة للحديث في قوله
النساء [illegible] بالليل [illegible] على ان حكم النهار خلاف الطلوع [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] على [illegible] هنا [illegible] المؤلف التي [illegible] وهل شهود [illegible] الجماعة مندوب
او مباح [illegible] الطيبي [illegible] الخروج [illegible]
وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز [illegible] اباحة خروج النساء [illegible] بعض
المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها **واجيب** بانها اذا كانت منستترة
غير متزينة ولا متعطرة [illegible] ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] النساء شهود الجماعة [illegible] للعجوز ان تشهد العشاء [illegible] الطويلة
[illegible] وقال ابو يوسف [illegible] ان تخرج العجائز في [illegible] للشابة [illegible]
[illegible] العين [illegible] العبسي الكوفي [illegible] سعيد الاسود الجمحي
[illegible] بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]

قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد للعبادة فأذنوا لهن [illegible] الفتنة [illegible]
منهم وعليهم وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين
وهل الامر للاوجوب او الندب او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن
افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وفيه بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة
قوله بالليل وعزا رواه بغير الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة
[illegible] تابع عبيد الله بن موسى [illegible] الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن [illegible]
سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
رواية كريمة هنا باب [illegible] انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد
اذ لا تعلق له بهذا الموضع وقد تقدم ذكره في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه
علامة السقوط عند [illegible] وبه قال [illegible] المستملي [illegible]
ابن عمر [illegible] بن عيسى بن جابر النصري قال [illegible] يونس بن يزيد [illegible] ابن شهاب
[illegible] بالمثلثة [illegible] زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته [illegible] الصلاة المكتوبة
[illegible] عطف على قوله كن اذا سلمن قمن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
لو تبين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بغلبة الفرجة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهن [illegible]
بالليل او بالنهار وبه قال [illegible] القعنبي [illegible] بالتحويل من [illegible]
[illegible] النقبي [illegible]
بكسر العين [illegible] بفتح العين وسكون الميم [illegible] رضي الله عنها قالت
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة [illegible]
[illegible] بفتح اللام الاولى وهي الفارقة بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها
بمعنى الا وان نافية [illegible] حال كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة وبالعين
المهملة المفتوحة والتلفع ما يغطي الوجه ويلتحف به اي متلحفات بمروطهن بضم الميم
جمع مرط بكسر ها وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به [illegible] انساء هن امهات [illegible]
ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال [illegible]
بكسر الميم وسكون المهملة وكسر اللام وزاد الاصيلي يعني ابن مسلمة بنون مضمومة وميم مفتوحة
[illegible] [illegible] بكسر الموحدة [illegible] وسكون المعجمة التنيسي
البجلي دمشقي [illegible] بكسر [illegible] الجيم [illegible] ابن عساكر حدثنا [illegible]
عبد الرحمن بن عمرو [illegible] بالمثلثة [illegible]
[illegible] قتادة رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنصب على التعليل اي لاجل [illegible] الكشميهني مخافة [illegible]

الالم

دلالة على حضور النساء الى المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع
الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون
الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة او بعدها عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من
حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة
لمنعهن [illegible] والاصيلي والاصل المساجد
كما منعت نساء [illegible] بمقتضى شرعهم او كان منعهن
بعد الاباحة وموضع ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة بنت
عبد الرحمن اونساء بني اسرائيل منعهن بضم الميم وكسر النون منهن من المساجد فقالت نعم
منعن منها والظاهر انها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون عن غيرها
وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل
يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت
عليهن الحيضة [illegible] بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا
يقال بالراي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها ف
واجيب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد
بناء على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم على ان عائشة
لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد
علم الله تعالى ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن
يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالا
حداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت
[illegible] بما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه السلام الى ذلك بمنع
التطيب والزينة نعم صلاتهن في بيوتهن افضل من صلاتهن في المسجد فعند ابي
داود [illegible] لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن
واستنبط من قول عائشة هذا انه يحدث للناس من فتاوى بقدر ما احدثوا كما
قال الامام [illegible] وهذا ليس من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع
كما توهمه بعضهم وانما مراده كما مراد عائشة ان يحدثوا امرا تقتضي اصول
الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال
المتغيرة **باب** صلاة [illegible] خلف الرجال و [illegible]
الى المولف قال حدثنا [illegible] بفتح العين المهملة المفتوحات الثلاث
[illegible] بسكون العين [illegible] المدني عن ابن شهاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

عليه السلام وقام مكثه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام قال ابن شهاب الزهري
فنرى بفتح النون ولأبي ذر نرى بضمها أي نظن والله أعلم أن ذلك أي القعود كان لكي ينصرف
النساء قبل أن يدركهن أحد ولأبي ذر قبل أن يدركهن أحد من الرجال وفي هامش
الفرع وأصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن صف النساء
لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه
وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولأبي ذر سفيان بن عيينة
عن إسحاق ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر عن إسحاق بن عبد الله [illegible]
وللأصيلي زيادة بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولأبي ذر في نسخة
في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وهو ضميرة وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع
المتصل بلا تأكيد وهو مذهب الكوفيين وأما البصريون فيجوزونه مثله النصب مفعولا
معه وأم سليم خلفنا هذا موضع الترجمة وأنها خلف الرجال وهم أنس ومن
معه وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب عند أبي ذر مخرج في الحاشية
ثبتت مصحح عليه ثم ذكره بعد باب انتهى

باب

سرعة انصراف النساء
من الصبح وقلة مقامهن [illegible] في المسجد إذا انصرفن بسبب انتشار الضوء إذا مكثن
وفيه مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من القيام أي قلة مقامهن وغيره بالفتح
لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار فناسب الإسراع بخلاف العتمة فإنه يفضي
إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا يحيى بن موسى الختي
قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ المؤلف المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال
حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين بإثبات
نون الإناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وفي نسخة كما ذكره الكرماني نساء
المؤمنات أي نساء الأنفس المؤمنات أو الفضلات بمعنى الفاضلات أي فاضلات
المؤمنات كما تقول رجال القوم أي فضلاؤهم ولما كانت صورة اللفظ أنه من إضافة الشيء إلى نفسه وهي ممتنعة
عند الجميع احتيج إلى التأويل وقيل بالتقدير الذكر وبعضهم جعله من إضافة
الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين
خلاف [illegible] الغلس بضم أوله وفتح ثالثه وإثبات نون الإناث كذلك
أو تلفف [illegible] بضم أوله وكسر ثالثه بالإدغام على الأصل
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح أوله وكسر ثالثه مبنيا للفاعل وقد المتلفعات
المذكورة وهي لغة بني الحرث

باب

استئذان المرأة
زوجها بالخروج إلى المسجد بالليل للعبادة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغر العيشي عن معمر هو ابن راشد
عن الزهري [illegible] عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله

علم

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] المرأة [illegible] ان تخرج [illegible]
ما معناه [illegible] العيد [illegible] بالجمع والربع [illegible]
بالسير انما هو مطلق [illegible] مواضع العبادة [illegible]
[illegible] عن عبد الله [illegible] وجواز الرجوع [illegible]
[illegible] الازواج [illegible] قاله النووي [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وهو ضعيف [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] صلاة النساء خلف الرجال [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] بالتذكير [illegible]

كتاب الجمعة

[illegible] بضم الميم [illegible] الجمع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وجواز [illegible]
[illegible]
[illegible]

واجب [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب [illegible]

[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الخطبة [illegible] الصلاة [illegible] بالسعي [illegible]
[illegible] واجب [illegible]
[illegible]
[illegible] حرام [illegible] الواجب [illegible] السعي [illegible]
[illegible]
[illegible] فاسعوا [illegible]
[illegible] التفسير [illegible]
[illegible] السكينة والوقار [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] والمالكية [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انتهى المجلس الثلاثون بحمد الله وحسن عونه

[illegible] الصف

والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة وفي مسلم بلفظ نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون
يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق بيد أنهم بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح
الدال المهملة بمعنى غير أي نحن السابقون للفضل غير أن اليهود والنصارى أوتوا
الكتاب التوراة والإنجيل من قبلنا زاد في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ المؤلف
[illegible] مسند السراج [illegible] عنه وأوتيناه أي القرآن من بعدهم وذكره السوابق
من وجه آخر عن أبي هريرة [illegible] ثم هذا يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه
وهو الاجتماع فيه وروى ابن أبي حاتم عن السدي أن الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى إن
الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الأبي
أن موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل
فأوحى الله تعالى إليه دعهم وما اختاروا والظاهر أنه عينه لهم لأنه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين
إلى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فإذا أدى الاجتهاد إلى أنه السبت
أو الأحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد إليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض
عليهم فاختلفوا فيه فإنه ظاهر أو نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كيف لا وهم
القائلون سمعنا وعصينا ولابن خزيمة [illegible] عن السدي هذا يوم [illegible] الذي فرض الله عليهم
[illegible] هل يلزم بعينه أم [illegible] من [illegible] فاجتهدوا فيه
فأخطؤوا فهدانا الله له بأن نص لنا عليه ولم يكلنا إلى اجتهادنا [illegible] صلى الله
عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها [illegible] وفيه حديث عن ابن عباس
عند الدارقطني ولذا جمع بهم أول ما قدم المدينة كما ذكره ابن إسحاق وغيره أو هدانا الله
له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق بإسناد صحيح قال جمع أهل
المدينة قبل أن يقدمها صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود
يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه
نذكر الله تعالى ونصلي فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم
الحديث وله شاهد بإسناد حسن عند أبي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث
كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
أسعد بن زرارة [illegible] والناس لنا تبع [illegible] اليهود
غدا يوم السبت والنصارى بعد غد يوم الأحد كذا قرره ابن مالك ليحصل من الإخبار بظرف
الزمان [illegible] ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق
الخلق فقالوا نحن نستريح فيه من العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الأحد لأنه أول يوم
بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لأنه خلق فيه آدم
عليه السلام والإنسان إنما خلق للعبادة وهو اليوم الذي [illegible]
لنا واستدل به النووي رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فإن التقدير فرض
عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أبي الزناد كتب علينا [illegible] هذا
الحديث [illegible] التشويش والسماع والقول وأخرجه النسائي

باب

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله

ابن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل بإضافة أحد إلى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل

ذلك الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمرأة للجمعة بأن القضية الشرطية لا تدل على وقوع المجيء

وأجيب بأنه استنبط من ذلك أن ذلك ... الأدخال بابه يجوز من فوقه ...

بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي مع استثناء النساء من الاجر ... وهو

وهي الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند أبي داود بإسناد صحيح لكن ليس على شرط المؤلف

المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة على امرأة والصبي نعم لا بأس بحضور العجائز بإذن

الأزواج وليحترزن من الطيب والزينة وظاهر قوله إذا جاء فليغتسل أن الغسل يعقب المجيء وليس ذلك

وإنما التقدير إذا أراد أحدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم من رواية الليث عن نافع ولفظه إذا

أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ونظيره فإذا قرأت القرآن فاستعذ وفي حديث أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح

وهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء أنه للصلاة لا لليوم وهو

مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل

بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والأوزاعي وفي حديث إسماعيل بن أمية

عن نافع عند أبي عوانة وغيره كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب

متغيرة فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فأفاد سبب

الحديث واستدل به المالكية في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية

الحاضرين من التأذي بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه فالحاصل أن من اغتسل ثم اشتغل عن

الرواح إلى أن بعد ما بينهما عرفا فإنه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا إذا نام اختيارا أو أكل

من عليه النوم أو أكل الطعام لكثير إن الطلب قليل النوم ومقتضى النظر أنه إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل

يوم الجمعة التنظيف ورعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة أثناء النهار وبالتطييب

استحب له إن يخشى الغسل أو يتوقى عليه كما مر عن المالكية وصح عنه أن وعن غيرهم وقوله بمفهوم

الحديث أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضر الجمعة الأسواق والعبيد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عن

أبيه عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان بلفظ من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل

ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الأصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لأكثر الحنفية

وذكر المجيء بقوله إذا جاء أحدكم لكونه للغالب وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع ومن هو مقيم به

وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن أسماء

في رواية الأصيلي قال حدثنا جويرية بن أسماء بضم الجيم وفتح الواو مصغرا وجويرية

ابن أسماء الضبعي البصري عم عبد الله الراوي عنه عن مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله

ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة

إذ دخل رجل ... بينما أصله بين فأشبعت الفتحة فيه إذا وإذ أو لا يجوز والوقف

رواية الحموي والكشميهني إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين مشهور بدل من ذلك

بيعة الرضوان ومن الغلبين [illegible] هو عثمان بن عفان رضي
الله عنه أي فناداه يا فلان [illegible] استفهام إنكار لينبهه على ساعة التبكير التي رغب فيها
وليس تدع من دونه أي لم تأخرت إلى هذه الساعة فقال عثمان معتذرا عن التأخير [illegible] بضم الشين
وكسر الغين المعجمة مبنيا للمفعول فلم [illegible] أي فلم أرجع إلى [illegible] أهلي [illegible] بين
يدي الخطيب [illegible] أي اشتغلت بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء ولابن علية زيادة
فتأخير النبي ولا صلى فلم أزد على أن توضأت وقال عمر إنكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهو
الغسل و[illegible] أيضا منصوب الوضوء قال الحافظ بن حجر [illegible] روايتنا وعليه اقتصر النووي
رحمه الله تعالى في شرح مسلم وبالواو عطفا على الإنكار الأول أي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون
الغسل أي ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء
وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به
بالأعراف وكذا قاله ابن ملكون والزركشي وتعقبه في المصابيح بأن تخفيف الهمزة بإبدالها
واوا صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة وأما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة
بعد فتح فلا وجه لإبدالها واوا ولو جعله على حذف الهمزة أي أو تخص الوضوء أيضا لجرى على مذهب
الأخفش في جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للإنكار شاهدة
بذلك فلا لبس انتهى ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء هو بالنصب أيضا أي أتتوضأ
الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية على أنه مبتدأ خبره محذوف أي والوضوء
تقتصر عليه ويجوز أن يكون خبرا حذف مبتدؤه أي كفايتك الوضوء أيضا وتبع البرماوي
والزركشي في هذا عن ابن السيد أنه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب أن الوضوء بالمد
على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله أذن لكم وتعقبه في المصابيح بأن نقل كلام ابن
السيد مقتصر توجيه ما في البخاري به غلط فإن كلام ابن السيد في حديث الموطأ والذي فيه
والوضوء أيضا وهذا يتمشى فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على
همزة أل فلا يسكن الإتيان بعدها بهمزة الاستفهام انتهى **قلت** والظاهر
أن المؤلف يطلع على رواية الحموي والمستملي فالوضوء بحرف الواو كما ذكرته حيث قال
أعني [illegible] والله أعلم وقوله أيضا منصوب على أنه مصدر من آض يئيض أي عاد ورجع والمعنى ألم يكفك
أن فاتك فضل التبكير حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه والحال أنه قد علمت [illegible]
[illegible] وسلم كان يأمر [illegible] ورواية جويرية كنا نؤمر [illegible] يوم الجمعة، أي المعتبر بحديث
ابن عمر بن الخطاب من أصحاب الصحيحين أن عمر قال ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية التابعي عن
الأب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة
قال [illegible] التنيسي قال [illegible] هو ابن [illegible]
بضم السين الزهري المدني [illegible] وبالمثلثة الخفيفة والمهملة المخففة مولى ميمونة
رضي الله عنها [illegible]
[illegible] تمسك به من قال الغسل اليوم للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعية والمالكية وأبي يوسف

لصلاة

للصلاة الزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا [illegible] وتعليلا واجب
أي كالواجب في الكيفية لا في الحكم [illegible] بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب
وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم
أبو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب
المذكور وقوله فبها [illegible] أي فبالسنة أخذ أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت
الخصلة أي الفعلة والغسل معها أفضل واستدل الشافعي رحمه الله في الرسالة لعدم الوجوب
بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر
بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب
منسوخ وعورض بأن النسخ لا يصار إليه إلا بدليل ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم فإن في
حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا
النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع
كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى
النسخ مع ذلك وأما تأويل القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقطا فغلط وعلى بمعنى عن فلا
يخفى ما فيه من التكلف وأما قول بعضهم إنه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه
وكان أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح التي تتأذى منها الملائكة والناس فيلزم منه
تأثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه وأجيب بأنه كان معذورا لأنه إنما تركه

باب

ذاهلا عن الوقت [illegible] التطيب [illegible] قال [illegible] هو
ابن عبد الله المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر [illegible] ولأبي ذر والوقت
أخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم الأولى وضم العين وتخفيف
الميم الأخيرة [illegible] بن الحجاج [illegible] بضم الميم وسكون النون وفتح
الكاف أبو عبد الله وربيعة التابعي [illegible] بالإفراد عمرو [illegible] بفتح العين وسكون الميم
ابن أبي سليم بضم المهملة وفتح اللام في الثاني الأنصاري التابعي [illegible] أبو سعيد الخدري رضي
الله عنه [illegible] عن أبيه لأن أشهر الفقهاء أنه [illegible]
[illegible] بالغ وهو مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة
عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أو لا [illegible]
عطف على معنى الجملة السابقة وأن مصدرية أي وأن يستن وأن ذلك أن يستاك بالسواك [illegible]
[illegible] أو وجد الطيب أو السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم [illegible] المذكور بالإسناد
السابق إليه [illegible] أي كالواجب في التأكيد [illegible] وأنه
[illegible] أشار إلى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه
فكأن القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للنص فيه بعد الحديث
وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب أي مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الأكثر وعن أن ذلك

بدليل عطف الاستيناس والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما والمعطوف عليه كذلك وروات
هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول واللفظ اشهد واخرجه مسلم وابو داود
في الطهارة قال ابو عبد الله البخاري هو اخو محمد بن المنكدر والمنكدر ابو بكر بن المنكدر احو محمد بن المنكدر لكنه
اصغر منه ولم يسم بالبناء للمفعول اي يذكر عمرو الراوي هذا يعني ابا بكر بخلاف اخيه محمد فانه كان يكنى ابا
بكر لكنه كان مشهورا باسمه دون كنيته ورواه اي الحديث المذكور ولابي ذر وغيره البوجيبة روى عنه
اي عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وبفتح الشين المعجمة بعد
الهمزة المفتوحة اخره جيم [illegible] بن هلال وعدة اي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر
وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في
موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن
سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان
سعيد بن هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابيه وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الى
الرجال انتهى [illegible] ابي بكر وابي عمرو [illegible]

باب فضل الجمعة

اخره في رواية ابن عساكر شامل لليوم والصلاة وبه
قال [illegible] التقييد [illegible] الامام عن جميع بضم الجيم المهملة
وفتح الميم [illegible] بذكوان السمان نسبة الى بيعة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر او انثى او عبد
غسلا [illegible] بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية
ابن جريج عن سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة والتشبيه للكيفية لا للحكم والمشابه الى
الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا
تمتد عينه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي رحمه الله وغيره
انه من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشا
فعي رحمه الله يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر ان الاولى ان يقع بعده [illegible]
الابل ذكرا او انثى والهاء للوحدة لا للتانيث اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند
عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان المراد ان للمبادر في اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السالفة وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا
[illegible] ذكر الاول والنقل للوحدة ومن [illegible]
[illegible] ذكر القرن وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي
في كالمهدي شاة [illegible] ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو
الفصيح [illegible] الخامسة فكانما قرب بيضة واستشكل التعبير بقرب في الدجاجة
والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما

واجيب بانه من باب المشاكلة اي تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه
لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله

الاخير

وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها
الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجلان جاءا
في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف وقال في شرح المهذب
وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة وان
تبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ
فالمراد بساعات النهار الفلكية اثني عشر زمانية صيفا وشتاء وقد روى النسائي مرفوعا
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون
قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تجب في
السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي
اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال
وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله
تعالى يبعث الملائكة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس
والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين
والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية
التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة
الالات فدل عليه وكانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب
المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول والمتجه الرابعة ان المقصد بدنة الحديث بيان
فالواقف تستعمل الساعة في موضعها بجعله الحمل عليهم جمعا فلما ليس اخر اجمعهم مقارنا
باولهم من اخراج الساعة الاولى ولو عمرت هي وما بعدها تساويا على ما زعمته فما رجح **قلت**
عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم كان ياتي المسجد لصلاة
الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل الجميع على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى
واجيب بان الرواح كما قال الازهري يطلق لغة على الذهاب من اول النهار او اخره او الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى مع انه لا فضيلة
لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولا ن ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها
والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه
وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيمري انها من ارتفاع النهار وهو وقت
الهجير [illegible] الذين وطيفتهم كتابتهم نحو الجمعة وما تشتمل
عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة [illegible] الخطبة وزاد في رواية ابن عمر والائمة
طووا صحفهم والمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر
فكان ابتداء خروج الامام واستواؤه بجلوسه على المنبر وحوا وابتدءوا صحفهم ولابن عمر
عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور
الحديث وفيه صفة الصحف وان الملائكة غير الحفظة المراد بطي الصحف
طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة

والذكر والدعاء وغير ذلك فانه يكتبه الحافظان فقد روي في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند
ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض [illegible] ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان
ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل
الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما
اطلق في باقي الروايات من ترتيب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير
فمراعاة الغسل كما قال الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير
ثم المستفيد التبكير انما هو لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى
وقت الخطبة اتباعا له صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع واقره والله
اعلم هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وبه
قال [illegible] حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال [illegible] شيبان بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن
التميمي النحوي نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابو ذر ابن كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل عن ابي هريرة [illegible] رضي
الله عنه [illegible] الخطاب رضي الله عنه بينا بالميم [illegible] على المنبر وجواب
بينما قوله اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال الم [illegible] ولا صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
[illegible] الحضور الى الصلاة بلوا وفتحها [illegible] عثمان ما هو الا الاحتباس [illegible]
[illegible] الاذان ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء [illegible] عن ابي الوليد [illegible] من
الصحابة [illegible] لابي ذر والاصيلي ولغيرهما فقال [illegible]
اي اوليس اذا [illegible] الى الصلاة [illegible] فانكار عمر وجه مطابقته للترجمة السابقة
من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بحضرة الصحابة وكبار التابعين مع عظم
جلالته فلولا عظم فضله لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لاهل
ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في الصلاة وابو داود في الطهارة والله اعلم **باب** استعمال [illegible]
بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وبه قال [illegible]
[illegible] اياس [illegible] هو عبد الرحمن ابن ابي المغيرة بن الحارث [illegible]
واسمه هشام القرشي العامري المدني [illegible] بضم الموحدة نسبة الى مقبرة
بالمدينة كان مجاورا بها القاضي [illegible] بالالف ابو سعيد كيسان المقبري [illegible]
[illegible] عبد الله الانصاري المدني التابعي او هو صحابي [illegible] رضي الله عنه
[illegible] غسلا شرعيا ويتطهر ما
[illegible] بالتنكير للمبالغة في التنظيف او للافراد فتنظيف باخذ الشارب والظفر
والعانة والمراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن
عساكر عن الحموي والمستملي من الطهور [illegible] بتشديد الدال بعد المثناة الفوقية
والهاء [illegible] او يمس من طيب بيته الجمع بينهما او اضافة الطيب الى البيت
اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة وفي حديث ابي داود عن

ابن عمر

ابن عمر او بعض ولد امرأته ان لم يكن عنده طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزاد فيه وليلبس
من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته. ثم يخرج زاد ابن خزيمة من رواية ابي ايوب الى المسجد ولا
حمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة. فلا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر عند ابي داود
ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس او المعنى لا يزاحم
رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس. ثم يصلي ما كتب له
اي فرض من صلاة الجمعة او فرضا ونفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث
ابي ايوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة. ثم ينصت بضم اوله من انصت وبفتحه
من نصت اي يسكت. اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة
ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته. الا غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى. المراد بالاخرى الماضية او المستقبلة لانها تانيث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها
والمغفرة تكون للمستقبل كما للسالف قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي رواية
الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عند
ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده من حديث ابي هريرة
عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر والكبائر اذا اجتنبت لا تكفر ويتبين المراد تكفير الصغائر مشروط
باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم من
صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر واذا لم يكن له صغائر تكفر رجا ان يكفر
عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل
والطيب الى اخره ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وفيه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن
عباس رضي الله عنهما ذكروا واعتقد ان يكون الذين ذكروا ذلك هم ابو هريرة لما رواه ابن خزيمة وابن حبان
والطحاوي من حديث عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا
يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا واغسلوا رؤوسكم [illegible] من عطف العام على الخاص تنبيها على ان
المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان اجزاء صب الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة
او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن [illegible] جنبا فاغتسلوا
للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض فاقيم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب
وليس في هذه الرواية ذكر الدهن التي ترجم له ويحتمل ان المؤلف اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس
واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة
قال ابن عباس مجيبا لطاوس اما الغسل فنعم [illegible] المذكور [illegible] قاله النبي صلى الله
عليه وسلم واما الطيب فلا ادري [illegible] فلا اعلم قاله ام لا [illegible] والاسلام [illegible]
[illegible] عن الزهري [illegible] مسلم [illegible] من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان

لو طيب وليمس منه تغاليف ذلك لا يكون الا حين ضعيف وفيه ان التبعية مالك في رواه عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق
مرسلا وبه قال [illegible] ابن يزيد التميمي الجزري الرازي الحافظ [illegible]
هو ابن يونس الصغاني فانه من ضعفاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى
او ابو محمد عبد الملك احد من قال الذهبي بالافراد ابن جريج [illegible] بفتح الميم وسكون المثناة
التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي [illegible] ابن عباس
[illegible] قال طاوس فقلت
لابن عباس [illegible] نصب بيمس والهمزة للاستفهام ويمس [illegible] الطيب ولا
هو [illegible] فقال ابن عباس [illegible] من قوله صلى الله عليه وسلم ولا اعرفه عنده وباد رواة هذا
الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي وبصاني [illegible] روايته تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة والله اعلم هذا **باب**
بالتنوين يلبس من اراد المجيء الى صلاة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها وبه قال [illegible]
[illegible] التنيسي [illegible] الامام مالك [illegible] عن نافع عن [illegible]
ابن عمر [illegible] رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب [illegible] بكسر السين المهملة وفتح المثناة
التحتية ثم راء ممدودة هي برود من حرير واهل العربية على اضافة حلة للتالية كثوب خز وذكر ابن قرقول
ضبطه كذلك عن المتقنين وانها [illegible] والوصف واما صاحب حلة عمر [illegible] بالتنوين على الصفة او البدل
وعليه اكثر المحدثين [illegible] بها [illegible] وحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيرا لما
فيها من الخطوط التي تشبه السيور [illegible] عند [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] لكان
حسنا او للنفع للاشتراك ولا يحتاج الى [illegible] وفي رواية البخاري [illegible] العيد والوفد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحلة [illegible] من لا حظ
له ولا نصيب من الخير [illegible] كلمة من تدل على العموم فيشمل انه لا يلبسها الا من لا حظ له وخصوص
بالرجال القيام دليل آخر على اباحة الحرير للنساء [illegible]
ابن جنس الحلة [illegible] السيرا حلل فاعطاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها ابن [illegible] الحلة
ولابي ذر وابي الوقت منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة فقال عمر [illegible] رسول الله [illegible] فقال
عمر بن الخطاب يا رسول الله [illegible] كسوتنيها [illegible] الحلة وقد قلت [illegible] بضم المهملة وكسر
الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم
وله صحبة ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له فقال رسول الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لتنتفع بها بغير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها
ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي
درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله [illegible] عثمان
ابن حكيم قاله المنذري او هو اخوه اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب قاله الدمياطي
[illegible] او كان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على انه مفعول ثاني لكسا يقال كسوته جبة
فيتعدى الى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله اخا كا بناله وكذا قوله بمكة [illegible]
نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه **فان قلت** [illegible] الكفار مخاطبون

بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير على من يكسوه كساه عمر اخاه المشرك
اجيب بانه انما كساه اذا اعطاه كسوة ليلبسها اي الاكل من هو
انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره
عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا
تنبيه افضل الوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض
فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ
غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به ابن [illegible]
وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرد وفي البيهقي عن جابر انه صلى الله
عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير الزعفر والعصفر
والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع وبترك السواد
لانه اولى الا ان يخشى مضرة تترتب على تركه من سلطان او غيره وفيه اخرج المؤلف
الحديث في الهبة ومسلم في اللباس وابو داود والنسائي في الصلاة

باب [illegible] السواك [illegible] على
الصحيح وفي نسخة ثابتة [illegible] الخدري رضي الله عنه
في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة [illegible] عليه [illegible] من
لا استثنان اي يدلك اسنانه بالسواك وبالسند الى البخاري قال حدثنا
[illegible] التنيسي قال [illegible] هو ابن انس [illegible] عبد الله
ابن ذكوان [illegible] عبد الرحمن بن هرمز [illegible]
[illegible]
شك من الراوي ولابن [illegible] لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه
الدارقطني في الموطآت من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فيه
بهذا الاسناد بلفظ لولا ان اشق على امتي [illegible] رواة الموطا ورواه اكثرهم
بلفظ المؤمنين بدل الامة وارد بقوله لولا ان اشق مطردة في عادة [illegible] بانزال
والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة [illegible] امر ايجاب في استعماله
[illegible] الوضوء [illegible] ندرجه يوم الجمعة بل هي
اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف خصوصا
تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر الملائكة وبني ادم
من تغير الفم [illegible] حديث على عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع
القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب وله ولابن خزيمة [illegible] للصلاة التي يستاك لها على الصلاة
التي لا يستاك لها سبعون ضعفا **فان قلت** قوله لولا ان اشق على
امتي كلام [illegible] اشكال الا بانه [illegible] لولا كلمة لربط [illegible] امتناع الثانية لوجود الاولى

نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وهاهنا العكس فان الممتنع المشقة
والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا
تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك **واجيب**
بان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتكم امر ايجاب كما مر تقريره في نفي الفرضية وفي
غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عايشة رضي الله عنها عشر
من الفطرة فذكر منها السواك وقال الامام الشافعي فيما حكاه ابن حجر في حديث الباب فيه
دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهى
وقال [illegible] ابن دقيق العيد في شرح العمدة فيه دليل على ان الاستدعا على جهة الندب ليس بامر
حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى
والراجح في الاصول ان المندوب مامور به وبه قال [illegible] بفتحتين بينهما حرف
بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي
البصري [illegible] بن سعيد [illegible] بفتح
الحا بين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري وسقط
لفظ ابن الحبحاب في رواية ابن عساكر [illegible] هو ابن مالك رضي الله
عنه [illegible]
اي بالغت [illegible] في طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة
ان الاكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة اولى
لانها يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم الذي هو الة الكلام
على ما لا يخفى وبه قال [illegible] بالمثلثة [illegible] النوري
[illegible] هو ابن المعتمر [illegible] بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عمرو احد
كلاهما [illegible] بالهمز شقيق بن سلمة الكوفي [illegible] بن اليمان [illegible]
عنه [illegible] عليه وسلم اذا [illegible] للتهجد [illegible]
بفتح اوله وضم الشين المعجمة واخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه او يغسلها واذا
كان السواك شرع لليل لتجمل الباطن فللجمعة احرى ورواة الحديث ما بين بصري
وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الاقران وتابعي عن تابعي ... وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسقط صلى الله عليه وسلم هنا من السواك
من كتاب الوضوء **باب** [illegible] ولابن
عساكر من يتسوك بسواك غيره وبالسند قال [illegible]
بن [illegible] بالافراد [illegible]
عروة ابن الزبير بن العوام [illegible] اخي [illegible]
[illegible] الصديق رضي الله عنهم حجرة [illegible] صلى الله عليه وسلم والحال
[illegible] اي يستاك [illegible] اي الى عبد الرحمن
[illegible] قالت عايشة [illegible]

[illegible] وآخرته بفتح القاف والصاد المهملة عند
الكشميهني [illegible] فانتقض منه الموضع الذي كان عبد الله يستتر منه ولابي
وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني للحافظ ابن حجر لكريمة وابن
السكن زاد العيني والحموي والمستملي فنقضه بالضاد المعجمة المكسورة
من النقض وهو [illegible] بستان وقال في المطالع [illegible] ليس
وفي رواية فنقصته بالياء بدل القاف وبالصاد المهملة [illegible] من عن ابانة
[illegible] بالضاد والغين المعجمتين [illegible]
[illegible] بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية
وبعد الثانية نون [illegible] والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية
مستترين بحجرة ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه [illegible] وفي مرضه عليه الصلاة
والسلام [illegible] واخرجه مسلم [illegible] **باب**
[illegible] بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل
[illegible] صقط في اكثر النسخ قوله يوم
الجمعة وهو مراد [illegible] الفضل بن دكين
[illegible] واصله [illegible] يوسف [illegible]
في الفتح وغيره [illegible] بعض النسخ جميعا [illegible]
[illegible] الثوري [illegible] بسكون العين عبد الرحمن بن هرمز الاعرج التابعي
[illegible] التابعي الكبير
وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج [illegible] رواية ابي ذر
[illegible]
[illegible] وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر
في الركعة الاولى [illegible] بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة
والنصب [illegible] في الركعة الثانية [illegible]
وفي [illegible] في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] تنزيل [illegible] خلق آدم واحوال يوم القيامة لان
ذلك كان ويكون في يوم [illegible] عليه الصلاة
والسلام على القراءة [illegible] الحديث ما يقتضي [illegible]
دايما اقتضاء قويا واكثر العلماء على ان كان لا تقتضي المداومة
[illegible] في الحديث حديث ابن مسعود [illegible] عليه الصلاة والسلام
[illegible] اخرجه الطبراني [illegible] واصله في ابن ماجة [illegible] الزيادة
ورجاله ثقات [illegible] ابو حاتم [illegible] وبالجملة فالزيادة نص في ذلك [illegible]
[illegible] والشافعي واحمد واسحاق وقال به اكثر اهل العلم

من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للإمام أن يقرأ سورة فيها
سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية
لأن الجهرية يؤمن فيها التخليط **واجيب** بأنه صح من حديث ابن عمر
عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد
بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض أصحابنا بأن سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة
خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل تجوز
قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال أشهب إذا قلت الجماعة
عن قراءتها وإلا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك
أحيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ
سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال إنه مبطل للصلاة وقال
النووي رحمه الله في زيادة الروضة لم أر فيها كلاما لأصحابنا وقياس مذهبنا
أنه يكره في الصلاة إذا قصد انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات تقتضي
كلام القاضي الحسين الجواز وفي فتاوى ابن المعزب البطلان فعلى هذا تستحب قراءة
سجدة غير تنزيل وإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة
منها ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار انتهى وعند ابن أبي شيبة بإسناده
قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال يستحب أن يقرأ في يوم الجمعة بسورة فيها سجدة
قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا ورواة حديث الباب ما بين
كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب حكم صلاة [illegible]

والقرى كل ما اتصلت فيه الأبنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها
والأمصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها
كفر بفتح الكاف والمدن بضم الميم وسكون الدال الجمع مدينة وقد تضم الدال
مثل والمدائن بفتح الميم والدال الجمع مدينة أيضا قال أبو علي النسوي بالهمز إن
كان من مدن [illegible] وبالياء إن كان من دين ملك وبالستر [illegible] بالجمع وباء الوقت
ونسخة للابن [illegible] العمي البصري قال [illegible] عبد
الملك أبو عمر العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة إلى العقد قوم
من قيس قال [illegible] بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء [illegible]
عن أبي جمرة بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عاصم [illegible] بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة إلى ضبيعة ابن حي من بكر ابن وائل [illegible]
[illegible] رضي الله عنهما [illegible] بضم الجيم وتشديد الميم
المكسورة وزاد في رواية أبي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الإسلام [illegible]
زاد في المصنف في أواخر المغازي جمعت [illegible]
ابن في الدينة كما في رواية وكيع في [illegible] قبيلة كانوا ينزلون البحرين

جواثى

موضع في بحر من عمارتها في الخطبة ولا حجة فيه (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف
الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او حصن
وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي واحمد
على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين
لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها
من حجر او طين او خشب او قصب او نحوها فلو انهدمت ابنيتها فاقاموا على
العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مظال ام لا وسواء
فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني
وبالحنفية كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر
او فناءه لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق
واجابوا عن قوله جواثى انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس
ورحنا كانا من جواثى عشية نعالي النعاج بين عدل ومحقب
يريد كانا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى
وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة
لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة وليس مانعا انها قرية فليس في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقرهم عليه
انتهى وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي
اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن
طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول البكري وغيره
على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس
لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم
الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه
القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم يفعلونه والقرآن
ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند ابي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها سكك
واسواق ولها رساتيق ووال يدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث
وعند ابي يوسف رحمه الله كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي
وعنه ايضا انه يبلغ سكانه عشرة آلاف واما فناؤه وهو ما اعد لحوائج المصر
من ركض الخيل والخروج للرمي وغير ذلك فالخارجة لا بد ان يكون متصلا بالمصر
حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له ومقدار
الفناء عند ابي يوسف بمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهى ورواة هذا الحديث ما
بين بصري ومروزي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في [illegible]
بكسر الموحدة وسكون المعجمة [illegible] البستاني وبفتح اللام ورزي
عند ابن عساكر [illegible] المبارك [illegible]

بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال [illegible] ولأبي ذر وابن عساكر أخبرني
سالم [illegible] بن عمر وسقط ابن عمر لأبي ذر [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع
أي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء
فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فإن وفى ما
عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر وإلا طالبه كل أحد من رعيته
في الآخرة بحقه وزاد الليث بن سعد إمام المصريين رحمه الله في روايته عن رواية
عبد الله بن المبارك معلقاً وصله الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه قال يونس
ابن يزيد [illegible] رزيق بن حكيم بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة
وبالحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة التصغير الثلاثي [illegible]
الفزاري مولى بني فزارة ولابن عساكر وكتب [illegible] ابن شهاب الزهري وأنا
معه يومئذ [illegible] القرى من عمل المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في
جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر [illegible] أي
إذا أجمع من معه الجمعة [illegible] يومئذ [illegible] أي يزرع هناك
[illegible] من السودان [illegible] أمير من قبل عمر بن عبد العزيز
على أيلة بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة
ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهر
والذي يظهر أنه سأله عن إقامة الجمعة في الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة لا عن
أيلة نفسها لأنها كانت بلداً لا يسأل عنها قال يونس [illegible]
يعظم فرأوه [illegible] حال كونه يأمره أي ابن شهاب يأمر رزيق بن حكيم في
كتابه إليه [illegible] أن يجمع بالناس الجمعة أو أملى ابن شهاب على كاتب فسمعه
يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوي كالكرماني
وقال في الفتح والذي يظهر أن المكتوب عين المسموع وهو الأمر والحديث
معاً ثم استند ابن شهاب على أمره رزيقاً ابن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره أي رزيقاً
في كتابه إليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي متداخلة والحالان
السابقان أعني وأنا أسمع ويأمره مترادفان [illegible]
[illegible] حال كونه [illegible] في الآخرة [illegible]
ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته [illegible]
فيهم ولي عليهم يقيم عليهم الحدود والأحكام على سنن الشرع وهذا موضع
الترجمة لأنه لما كان رزيق عاملاً من جهة الإمام على الطائفة التي ذكرها وكان
عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها وإن
كانت في قرية فهو راع عليهم [illegible]
فيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة [illegible]

وهو

العقد جنيف السنة الرابعة كعلم الحديث [illegible] وهذا الباب فلا تاتوها
تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت
فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به و[illegible]
في تفسيره [illegible] لها [illegible] اليها [illegible] الا لاخرة
المجيء بعمل لها حظها من السعي وهو دليل بالاولى والانتهاء عن
النواهي و[illegible] مثلا وطلب ابن حزم من طريق عكرمة عن
ملكه بمعنا [illegible] اي وغيره من سائر العقود ما فيه تشاغل عن السعي اليها
كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة [illegible] اليه اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب
على المنبر لانه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص بدليل
يمنع صحته كالصلاة في ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس
لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا
النكاح والهبة والصدقة ويفسخ غير هذا من غير الهبة والصدقة برده الى كل
واحد ماله فلا يلحقه كبيع مضى ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيء بغير
عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في
الفروج انتهى وتخصيص الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في
عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فما انصرف النداء في الاية اليه
اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب
لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا كمكة لما
فيه من الضرر ولو تبايع مقيم ومسافر اثما جميعا لارتكاب الاول النهي واعانة
الثاني له عليه ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته او
الى ما يواري به عورته او بقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر اليها او في الجامع
جاز لان المقصود ان لا يتاخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد
لانه ينزه عن ذلك وعن الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم و[illegible] هو
ابن ابي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره [illegible] لانه
بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة وقال [illegible] بعسكر العبد ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن الزهري ابن شهاب [illegible]
مسافر [illegible] اي على طريق الاستحباب [illegible] اي الجمعة لكن اختلف عن الزهري
فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن
المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهدها اذا
اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انه يلزمه
حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا
وقال المالكية يجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند

بيان والباطل

لمعنى العقد

[illegible]

قال [illegible] بن [illegible] المديني قال [illegible]
ابو مريم الدمشقي امام جامعها قال الزركشي ووقع لابي ذر بريد بضم الموحدة
وبالراء وهو غلط وللاصيلي ابن ابي مريم الانصاري [illegible]
بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء وعباية ابن رافع بن خديج الانصاري
[illegible] جملة اسمية حالية [illegible] ولابي ذر رسول
الله [illegible] ما اغبرتا [illegible]
اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة [illegible] كله
[illegible] من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذر
[illegible] مع العدو وهذا الحديث ما بين حدثني ودمشقي وليس لابن عبس في البخاري الا
هذا الحديث ويزيد بن ابي مريم [illegible] في رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والسماع والقول واخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي وبه قال
[illegible] ابو اياس قال [illegible] عن الزهري [illegible] ابن شهاب
[illegible] بن المسيب وعن [illegible] بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] ثم ساق لهذا الحديث اسنادا اخر فقال
[illegible] نافع [illegible] هو ابن ابي حمزة [illegible] ابن شهاب
[illegible] قال اخبرني بالافراد ابو سلمة [illegible] رضي الله تعالى عنه
[illegible] مسلم [illegible] اقيمت الصلاة [illegible]
حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب
ولكن [illegible] ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وعليكم [illegible]
ميتدا الخبر عنه بما يفهم والجملة حال من ضمير واتوها تمشون بالنصب لغير ابي
ذر عطفا على الاخيرة اي الزموا السكينة اي الهيبة والثاني في النهي متوجه الى السعي
لا الى الاتيان واستشكل النهي هنا بقوله تعالى فاسعوا
بان المراد به في الاية القصد او الذهاب او العمل كما مر في الحديث الاول لانه قابله
بالمشي حيث قال واتوها تمشون فالحكمة ليس السعي المذكور في الاية على
الاقدام بل على القلوب [illegible] مع الامام من الصلاة [illegible]
فيه انما يدرك المرء من الصلاة الاول هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء
على ما تقدم وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها
بالسكينة والوقار اخر كتاب الاذان وبه قال [illegible] بفتح العين وسكون
الميم الغلاسي [illegible] بالقاف [illegible] ولابي ذر والاصيلي حدثنا [illegible] بضم القاف
وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح
المعجمة الخراساني سكن البصرة [illegible] الهنائي بضم الهاء و
تخفيف النون ممدودا [illegible] بالمثلثة [illegible]
نصاري المدني [illegible] زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو عبد الله

الجلد المجاري

بكسر العين

يسعى السعي المذكور في الاية على الاقدام بل على القلوب

[illegible] ولابي ذر الانصاري بفتح العين المهملة وسكون الموحدة [illegible] مصغر [illegible] بالمعجمة والموحدة [illegible]

وهو عقوبة لما ربعة في رواية الكشميهني [illegible] وتحسها
[illegible] يحطه ويقوم بما يستقيم من
خبز مقرو [illegible] فقال ابن عمر او سالم او يونس [illegible] كلمة
محفية من التخيلة ولا في رواية الاصيلي عن الكشميهني انه قال النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] يحطه ويد بن مطعمه [illegible] وفي رواية ابن عساكر
والاصيلي وهو مسئول [illegible] شق تمر خادمك ملتزم من اصلاح طعام
عليه [illegible] ولابن عساكر وكلكم راع مسئول عن رعيته بالهاء
بدل الواو واسقاط الا ومن ومسئول ولابي ذر في نسخة وكلكم بالفاء واعي وكلكم
مسئول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من
النكت انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة
الرجل ومن جهة المراة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا
وهو قوله وكلكم راع الى اخره تاكيدا ورد للعجز الى الصدر بيانا لعموم
الحكم اولا واخرا وفيه الحديث تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم
من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس
شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قالت المالكية واحمد في رواية
عنه وقالت الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام
من ترك الجمعة وله امام جائر او عادل الا فلا جمع الله شمله رواه ابن ماجة والبزار
وغيرهما وشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير والقاضي
وحينئذ فلا تتجه للشافعية الحجة به فانما كان نائب الامام ورواة الحديث
ما بين مروزي ومدني ومروزي وايلي وفيه التحديث والخبار والعنعنة والقول
والسماع والكتابة ويتبع الموالف من اهل المدينة واخرجه ايضا في الوصايا
والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي هذا باب
بالتنوين [illegible] ولابن عساكر وهل [illegible] ولابوي ذر والوقت من لم [illegible]
[illegible] كالعبيد والمسافرين والصبيان وغيرهم
لا تجب عليهم والمرض والعمي [illegible] ابن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد
صحيح عنه [illegible] ممن اجتمع فيه شروط
وجوبها ومن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له اذا حضر في المسند قال
[illegible] الحكم بن نافع [illegible] وللاصيلي حدثنا [illegible] هو ابن
ابي حمزة [illegible] الزهري [illegible] بالافراد [illegible] اباه
[illegible] بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] الجمعة فليغتسل [illegible] منهم
كالمراة والخنثى والصبي والعبد والمسافر [illegible] ندبا من كل [illegible]
ذكر القول فليغتسل وغيره من التعميم في الوجوب العموم عندهم على تاكيد الندبية

بسند

والتعبير بمن جاء مخرج لمن لم يجيء، ومفهوم الشرط معمول به لأن الغسل للصلاة
لا لليوم وفيه التنبيه على أن مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بوجوب العموم
بعموم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بإسناد صحيح من أتى الجمعة من
الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث
الحديث وبه قال [illegible] عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام [illegible]
بضم المهملة وفتح اللام الزهري [illegible] بالمثناة التحتية والمهملة
المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة [illegible] وسقط
الخدري لابن عساكر [illegible] الصلاة بها
[illegible] أي كالواجب [illegible] مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن
لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال [illegible]
[illegible] الأزدي البصري [illegible] وللأبي ذر حدثنا [illegible] بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد البصري [illegible] بالجمع ولأبي ذر حدثنا [illegible] عبد الله
ولابن عساكر عن ابن طاوس [illegible] طاوس بن كيسان [illegible] رضي الله عنه
[illegible] يعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام
وأمته أو نفسه الكريمة فقط أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام [illegible] في الزمان
[illegible] في الفضل والفضيلة يوم القيامة [illegible] أهل الكتاب [illegible] التوراة
والإنجيل من قبلنا [illegible] السعودات التي أن العزيز ولا يخفى بعضهم من
الجمود والمنقول [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] أي عين لهم وأمروا بتعظيمه [illegible] وعلموا القياس وغلبت اليهود
السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت
النصارى الأحد لما كان ابتداء الخلق فيه [illegible] إليه بالوحي الوارد في تعظيمه
أو بالاجتهاد [illegible] والإشارة في قوله فهذا إلى [illegible] لا الهداية
بسبب للسبق يوم [illegible] والأصيلي [illegible] بالواو بدل الفاء [illegible] لليهود
[illegible] للنصارى [illegible] والتقدير بعد مجيئه لا بد منه لأن الظرف
لا تكون أخبارا عن الجثة [illegible] بالرفع مبتدأ في حكم المضاف فلا
يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وبعد بعد غد للنصارى
فسكت صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي بعض النسخ ثم بالفاء ويجوز أن تكون
جواب شرط محذوف أي إذا كان الأمر كذلك [illegible] حق على كل مسلم
[illegible] زاد [illegible] وهو يوم الجمعة [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] يغسل [illegible] ذكر الرأس وإن كان الجسد
يشمله للاهتمام به لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا
يغسلونه أولا ثم يغتسلون وقد أورد المؤلف كما أشار في الفتح هذا الحديث
في ذكر بني إسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الإسناد دون قوله فسكت إلى آخره

ثم قال وبذكر كونه مرفوعاً ورواية مجاهد عرضاً ومن المقتصر على
الحديث الثاني ولعمرو الثقفية اورده بعده بفلا [illegible] اي الحديث المذكور
[illegible] بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي عن طريق
سعيد بن ابي هلال عن ابان [illegible] ولا
صلى قال رسول الله [illegible] محتلم حق [illegible]
[illegible] هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف له عن
الوجوب حديث مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى وحديث التي
مذي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول ما بين
بصري وبعماني وفيه رواية تابعي عن الصحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضاً في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وفيه
قال [illegible] المسند وقال [illegible] بفتح الشين المعجمة
وموحدتين مفتوحتين بينهما الف الفزاري المدائني [illegible]
بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف مصدود ابن عمرو المدائني [illegible]
[illegible] هو ابن جبير [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] جر فيرا دار بالليل لكون
الفساق في شغل بفسقهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا
يخفى جورهم والجمعة نهارية فيجهر فيه بخروج الجمعة فحوا النساء ولا يخفى
عن البعها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال [illegible] مغلي او رد حديث
مجاهد عن ابن عمر وان بذلك ان الاذن لهن بالليل فلا تدخل الجمعة
انتهى وفي رواية ابن ماوية قال الترماني لا نعلم الذي لهن بالخروج الى المساجد
بالليل والنهار ولو لم يخرج فيه لان الليل مظنة الريبة تقدم بالمفهوم الموا
فقة عن الغالبية بل من مفهوم لا يعمل به الا على الراجح بل هو مفهوم حال
وبه قال [illegible] ابن ابي اشراين ابي الاقطاني الكوفي المتوفى
ببغداد سنة اثنين وخمسين ومائتين قال [illegible] حماد بن اسامة
الليثي قال [illegible] ولابن عساكر اخبرنا [illegible] بتصغير العبد ابو جعفر
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني [illegible] ولابن عساكر اخبرنا نافع
ابن الخطاب [illegible] هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت
سعيد احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه
ان لا يمنعها من المسجد فاجابها على كره منه فكانت [illegible]
[illegible] وصلاة [illegible] ان امرأة عمر [illegible]
والعدة [illegible] المسجد [illegible] الخروج وكان من الك مكسورة لان الخطاب
لمونثه [illegible] بخطاب من خيرة والقائل لها ذلك هو عمر نفسه كما عند
عبد الرزاق واحمد لا مانع ان يجيب عن نفسه بقوله ان عمر الى اخره فهو من باب

أن

نفيل

التجريد وحينئذ يكون الحديث من مسند عمر وذكره الحميدي في الاطراف في مسند ابن عمر
[illegible] وما بالواو وللاربعة فما بمعنى [illegible] ان مصدرية بتقدير محل رفع على الفاعلية
والتقدير فما يمنعه بان بينها اذا في [illegible] فقال يمنعه [illegible]
عليه وسلم [illegible] مساجد [illegible] الى الحمل الهذا المطلوع في المغير الشا
بو بيع والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فيقيد لا يشهدنها ومن لم يشهدها الاغسل
عليه وفيه البرماوي والكرماني او قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سيو
في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الراجح في ان اعوا لحديث دليل
على ظهورها في تمام عمومه مع حديث ايما امراة ذبح ... فالوا ما ...
بفتح الحديث الترجمة فلما بينها من النساء الحرية شهود يوم الجمعة وايضا فقد
ان شاهد الجمعة يغتسل فيشملها طلب غسل الجمعة بعد خلفيه الترجمة انتهى
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ
المؤلف من افراده **باب** [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] بفتح المثناة التحتية وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان المخففة وللا
صيلي ان لم يحضر الجمعة في المطر وبالسند قال [illegible] هو ابن مسرهد
[illegible] بن علية [illegible] بالافراد [illegible] [illegible] وصاحب [illegible]
[illegible] الحارث [illegible] قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان
زوج بنت سيرين فهو صهره مع وجود الاحتمال المنقول فالا في الفتح لا مانع ان
يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع
وجود الاحتمال المنقول [illegible] اشهد ان
محمدا رسول الله فلا تقل حي [illegible] بدل الحيعلة مع
اتمام الاذان [illegible] قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم
[illegible] ابن عباس ولابن عساكر فقال فعله من هو خير [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] ثم صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح العين وسكون الزاي
اي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر
فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة
رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي
بلل الثوب فلو كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا
يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه [illegible] بضم الهمزة و
سكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة او تحكم اي اذا كان
سببا في اكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط او كلام غير مرضي
وفي بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج [illegible] بفتح
الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح والخاء معجمة اي الزلق وسبق
الحديث بما فيه في الاذان هذا **باب** بالتنوين [illegible]

قوله [illegible] بضم المثناة الاولى وفتح الثانية بينهما المهملة من الانتشار وابن
استعجلوا على الصلاة [illegible] الجمعة لقوله [illegible] يوم
الجمعة وانما [illegible] العنبر [illegible] اوردها استدلالا للوجوب كما
كان الشافعي في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه او هو من مشروعية النداء لها
لانه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عساكر فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع. قال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت في قرية
جامعة فنودي بالصلاة بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فنودي في القرية
[illegible]
أي اذا كنت داخلها [illegible] انه لا خلاف فيه وزاد عبد
الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال اذا كانت الجماعة والامير
[illegible] والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة [illegible]
[illegible]
[illegible] أي في بعض الاوقات [illegible] يصلي مع الجمعة أو يشهد الجمعة
بجامع البصرة [illegible] بالزاي المعجمة موضع
ظاهر البصرة معروف [illegible] من البصرة وهي ستة اميال فكان انس
يرى أي التجميع ليس بحتم لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا [illegible] غير منسوب
[illegible] الوقت [illegible] ابن [illegible] احمد بن صالح [illegible]
ابن عيسى [illegible] ابو نعيم في مستخرجه [illegible] المصري
[illegible] بالتصغير ابن
[illegible] القرشي الاموي المصري [illegible] بن العوام القرشي حدثه
عن عروة ابن الزبير بن العوام [illegible]
[illegible] بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح
المثناة الفوقية يتنقلون من النوبة اي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون
بمثناة تحتية واخرى فوقية بعد نون يتفاعلون ولغير ابي ذر وابن عساكر يوم
الجمعة من منازلهم [illegible] العوالي من المدينة [illegible] جمع عالية مواضع وقرى
شرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية
[illegible] العرق وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون في
العباءة بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة [illegible]
[illegible] وللاصيلي واذا
منهم [illegible] فقال
لو [illegible] ليومكم
[illegible] لكان حسنا ولو للتمني فلا يحتاج الى تقدير جواب الشرط [illegible]
وهذا الحديث كان سبب الغسل للجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود

عن

واستدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين
حيث قالوا بعدم الوجوب **وأجيب** بأنه لو كان واجبا على أهل
العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وذهب الشافعية أنها تجب على من
يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن أحمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه أبو
داود بإسناد ضعيف [illegible] ذكر له البيهقي شاهدا بإسناد جيد والمراد به
من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم أهلها إقامة الجمعة لزمته
إن كان بحيث يسمع النداء من صيت على الأرض من طرف قريته الذي يلي بلد
الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الأصوات وسكون الريح لزمته الجمعة وليس
المراد من الحديث أن الواجب متعلق بنفس السماع وإلا لسقط عن الأصم
وإنما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة
أميال إلا من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة أميال وروي
عن مالك وقال آخرون تجب على من آواه الليل إلى أهله لحديث أبي هريرة مرفوعا
يوم الجمعة على من آواه الليل إلى أهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه
أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار قبل دخول الليل ورواة
الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية رجل عن عمه والتحديث والإخبار
والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة هذا
باب بالتنوين (وقت الجمعة) أوله (إذا زالت الشمس) عن كسر
السماء (وكذا يروى) بضم أوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن أبي ذر بذكر (عن
عمر) العلامة بن الخطاب فيما وصله ابن أبي شيبة وشيخ المؤلف أبو نعيم في
كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة
التحتية وغيره (و) عن (علي) هو ابن أبي طالب مما رواه ابن أبي شيبة وشيخ المؤلف أبو
نعيم بإسناد صحيح (و) عن (النعمان بن بشير) مما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح
أيضا عن سماك بن حرب (و) عن (عمرو بن حريث) بفتح العين وسكون الميم في الأول وبا
لتصغير في الثاني مما وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار و
(رضي الله عنهم) وهو مذهب عامة العلماء وذهب أحمد إلى صحة وقوعها قبل الزوال
متمسكا بما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون الجمعة
قبل الزوال من طريق لا تثبت وبما رواه أيضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام
أو عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر **وأجيب**
بأن عبد الله وإن كان صدوقا تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله
عليه الصلاة والسلام إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت
الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والأضحى معارض بأنه لا يلزم من تسميته يوم الجمعة
عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء
صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى وبالسند قال (وبه قال [illegible]

عبدا

بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان
ابن جبلة الأزدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين [illegible]
[illegible] المبارك [illegible] وابن عساكر حدثنا [illegible] الانصاري
[illegible] بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن
[illegible] [illegible] [illegible] بفتحات
جمع ما هو كثيفة وكانت ابيجرمة [illegible] وفي نسخة العنبر عن الحموي والمستملي
وعزاها العيني للحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مضمومة بضم الميم وسكون الهاء
مصدر ابندوه مهنة انفسهم وكانوا [illegible] [illegible] وانه هيوا بعد الزوال في صلاة
[illegible] [illegible] من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد البدن في الحرّ
[illegible] لكان [illegible] التزوا تلك الرايحة الكريهة التي يتاذى بها الناس
والملائكة وتوجيه الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة
له بذلك قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة ذايبة الارادة
مطلق الذهاب كما مر عن الازهري ولا تعارض في رواية من الحديث ما بين مرفوع وموقوف
وفيه التعريض والاختبار مع السؤال عن القول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة
[illegible] قال [illegible] [illegible] بالسين المهملة المفتوحة اخره جيم مصغرا
[illegible] النعمان وسكون [illegible] البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين
[illegible] [illegible] بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة [illegible] المهملة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن كثير النسا [illegible]
التيمي [illegible] عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال قال
[illegible] هو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عن الوقت [illegible] عن انس بن مالك قال
[illegible] [illegible] بصلاتنا قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في
[illegible] باكر النهار واجيب بان التبكير يطلق على فعل
الشيء اول وقته وتقديمه على غيره [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بصلاة المغرب اذا [illegible] اول وقتها [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] شامل لما قبل طلوع الشمس [illegible] [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المبادرة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه
[illegible] الجمعة [illegible] [illegible] يقيلون ثم يصلون الظهر [illegible]
[illegible] الجمعة لا تصلى [illegible] منها [illegible] بغير وقت

لقفين بو بعها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتتقع الصلاة اول
الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة ابن الاكوع كقوله كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه
وسلم الجمعة ثم نتصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد
الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل

باب بالتنوين [illegible] ابرد النبي
بصلاة الظهر [illegible] بضم الميم وفتح الفاء
وتشديد الدال المفتوحة [illegible] بعمارة بفتح الحاء والراء المهملتين
وكسر الميم الاولى وضم العين المهملة وتخفيف الميم الثاني [illegible]
بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام [illegible] نسبة لبني [illegible] الوقت وهو
[illegible] التيمي السعدي البصري [illegible] رضي الله
عنه [illegible]
صلاها ابدا [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير
في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحا اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة
ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون من قول التابعي مما فهمه
وان يكون من [illegible] نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل
عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع
والقول [illegible] بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب
المفرد [illegible] بالواو ولكريمة [illegible] اي بالظهر
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه
اخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا مما يؤكد قول الفقهاء يندب الابراد
بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدي الى تا
خيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر
وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان [illegible] بيان للجواز فيها
جمعا بين الادلة [illegible] مما وصله الاسماعيلي والبيهقي [illegible]
[illegible] هو الحكم ابن ابي عقيل الثقفي نائب ابن عمه
الحجاج بن يوسف وكان طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد
الوقت ان يخرج [illegible]
[illegible] في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر
وان كان الصيف ابرد بها **باب** [illegible] صلاة
[illegible] بعد الزوال على الشيء المجرور بالاضافة وبالضم على
الاستيناف [illegible] اي يا مضى الاول السعي بطلوع المضي [illegible]

في البخاري لا اعلمه في الا علم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة
الحرث ويقال عمرو والنعمان بن ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة بعدها مهملة
ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين الانصاري قال
الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده في المولف توقف في وصله لكونه اثبته من حفظه
او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه اخرجه الاسمعيلي عن ابن ناجية عن ابي
جعفر وهو محمد بن علي شيخ المولف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك
انتهى **قلت** كذا في الفرع واصله وفي رواية ابن عساكر عن عبد الله
عن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم
السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث بعد في كتاب الاذان في باب متى
يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا **باب**
بالتنوين لا يفرق [illegible] الداخل للمسجد [illegible] يوم الجمعة لا ناهية والفعل مع
التعريف مبني للفاعل او للمفعول والتفرقة تتناول امرين احدهما التخطي
والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه
لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت
وانيت اي تاخرت رواه ابن ماجة والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه عليه السلام
قال لرجل رايتك تتخطى رقاب الناس وتوذيهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله وفي الترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا
الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا للمفعول اي يجعل جسرا على طريق
جهنم ليوطى ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان
يكون على بناء الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك
ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب
الناس كانت له ظهرا اي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا
لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي
صف او صفين فلا يكره وان وجد غيرها التفصيل القوم باخلاء الاوجه لكن
يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه ام
للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي
رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة
بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد الاتي والثاني فهو ان يزحزح
رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبه
بالسند قال [illegible] وهو عبد الله بن عثمان المروزي قال [illegible]
عبد الله بن المبارك [illegible] ولابن عساكر حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد
الرحمن [illegible] بضم الموحدة [illegible] ابي سعيد كيسان [illegible]
وديعة بفتح الواو عبد الله [illegible] رضي الله عنه ولابن عساكر

حديث سلمان الفارسي قال [illegible]
[illegible] كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف
الثياب [illegible] بمختصر الدلائل [illegible] بل أولى لأنه
للتفضيل [illegible] يذهب الى صلاة الجمعة [illegible] ولا يقبل ولم يكن في
المسجد [illegible] بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لأنه
اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق [illegible] ثم يخرج من صلاة الجمعة او ما قدر له
نفلا او فرضا [illegible] لسماع الخطبة [illegible]
بين يوم الجمعة الماضية [illegible] يوم الجمعة [illegible] المستقبلة والحديث
سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه هذا (باب) بالتنوين
لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة [illegible] لا نافية والفعل مرفوع
والنفي بمعنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم او على ان الجملة حالية اي
وهو يقعد وبالنصب بتقدير ان ويعلق لا على الكلام من اقامة والقعود فهي
عنه وعن الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم
تكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق ابي الزبير المصير كالتي
جمعة بيوم الجمعة ليطابقه ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى
مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بما
لفيق المذكور في الترجمة لعادته رحمه الله وبالسند اليه قال [illegible] زاد ابوذر
هو ابن سلام اي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطه العيني بالتخفيف وهو
البيكندي [illegible] بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة
[illegible] عبد الملك [illegible] مولى ابن عمر حال كونه
[illegible] ابن عمر بن الخطاب [illegible] حال كونه [illegible]
[illegible] اي نهى عن اقامة الرجل اخاه وان مصدرية
ولابوي ذر والوقت في نسخة وللاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل [illegible]
بفتح الميم موضع قعوده [illegible] بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس
والمعنى ان كلا منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل
ليلا فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو
احق به واحرى وحديث ان الذي يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج
الامام كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف اي امعاءه والتعريف عادة بان
بن حزم رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره واجلس
غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم منه اذا جاء
هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة
مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم
لا يرفعها بيده او غيرها لئلا تدخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث مسلم

السابق

السابق والحريق والتعميم والذي يتخطى بعد الاستيوار الاكراهه فحفه قال
ابن جريج [illegible] وعيرها بالنصب في الثلاثة على نزع
الخافض في الجمعة وغيرها والمبتدا الجمعة قال الجمعة وغيرها اي الربع في الثلا
ثة على الابتدا وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها متساويان
في النهي عن التخطي بمواضع الصلوات ورواة الحديث ما بين بخاري وجداني ومكي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف رحمه الله من افراده
واخرجه مسلم في الاستيذان
باب
وقت مشروعية [illegible]
يوم الجمعة [illegible] وبه قال [illegible] ابن ابي اياس [illegible] محمد بن عبد الرحمن
[illegible] ابن شهاب [illegible] بن يزيد الكندي [illegible] الى العهد لاله
في النحو ان [illegible] بالربع بدل من اسم كان وخبرها قوله [illegible]
[illegible] خلافة [illegible]
[illegible] خليفة [illegible] المسلمون بمدينة النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد مضي مدة من خلافته [illegible] عند دخول الو
قت [illegible] بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا
باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة
في رواية وكيع عن ابن ابي ذيب فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافات بينهما لانه
اول باعتبار الوجود وثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموا
فقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وا
طلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله اي
البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل
حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الجمعة وابو داود وفي الصلاة وكذا
الترمذي والنسائي وابن ماجة
باب
المؤذن [illegible] واحد
يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا [illegible] الفضل بن دكين [illegible]
[illegible] بفتح اللام هو ابن عبد الله ابن ابي سلمة [illegible] بكسر الجيم
وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد [illegible]
[illegible] بن يزيد الكندي [illegible] الذي هو الاول وجودا
[illegible] يوم الجمعة [illegible] اثنان خلافته [illegible]
[illegible] ابي بوذن
يوم الجمعة والايلة بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغيرهم بالنصب خبر كان
والمبتدا وغير واحد والرفع وهذا ظاهره ان ارادة نفي تاذين اثنين معا او ان
الذي كان يوذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة

التأذين جاء عند [illegible] قبل
الخطبة وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ
يعني هذا **باب** بالتنوين يجيب الامام وهو على المنبر اذا
سمع النداء [illegible] الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكانه سماه اذانا
لكونه بلفظه وبالسند قال [illegible] ابن مقاتل المروزي ولابن عساكر اخبرنا
محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان
ابن سهل [illegible] بفتح العين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة بن حنيف
مصغر عن عمه ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف [illegible]
[illegible] صغيرا [illegible] بن حرب بن امية وهو [illegible] جلس على المنبر
حالية اذن المؤذن فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال الله اكبر [illegible]
قال المؤذن ولابي ذر فقال [illegible] وفي نسخة لابي ذر قال [illegible]
[illegible] اشهد [illegible] قال اي المؤذن ولكريمة فقال [illegible]
[illegible] ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال [illegible] اشهد وانا [illegible]
[illegible] المؤذن [illegible] ابي ذر [illegible] والاصيلي وابن عساكر فلما قضى
فاسقط كلمة ان التأذين ولابي ذر عن الكشميهني فلما ان انقضى التأذين بالرفع
[illegible] انتهى [illegible] معاوية [illegible]
[illegible]
اي انك اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة
للمؤذن ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحا
بي واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة **باب**
سنة [illegible] للخطيب [illegible] قبل الخطبة [illegible] بقدر الاذان
وبالسند قال [illegible] بضم الموحدة [illegible] الليث ابن سعد امام
المصريين [illegible] بضم العين ابن خالد [illegible] ابن شهاب الزهري [illegible]
السائب بن يزيد بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو
اخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين او قبلها [illegible]
ان التأذين الثاني هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر الى الاقامة
[illegible] ولابي ذر والاصيلي امر به عثمان بن عفان حين كثر [illegible]
[illegible] النبوي في اثناء خلافته [illegible] الجمعة حين [illegible]
على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التأذين
غير مشروع والحكمة للجمهور [illegible] بسكون اللام والتشهد [illegible] للانصات
لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة **باب**
[illegible] الخطبة [illegible] قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي [illegible]

اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال [illegible]
[illegible] السائب بن يزيد الكندي [illegible] قبل امر عثمان بالاذان
[illegible] قبل الخطبة [illegible]
[illegible]
وللاصيلي زيادة ابن عجلان [illegible] الناس [illegible]
اول الوقت عند الزوال وهو ثالث بالنسبة لاحداثه و[illegible] وجود الامر [illegible]
بضم الهمزة مبنيا للمجهول [illegible] على [illegible] فامر
في جميع الامصار ولله الحمد **باب** [illegible] الجمعة و[illegible]
[illegible] بكسر الميم [illegible] انس هو ابن مالك [illegible] الاعتصام والعتق
مطولا [illegible] فيستحب فعلها عليه وان لم يكن منبر
فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام [illegible] خشبة او نحوها لما [illegible]
[illegible] انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر
على يمين المحراب والمراد به يمين المصلي [illegible] الرافعي رحمه الله [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن سعيد عن ابيه [illegible]
وابن عساكر [illegible] بالقاف
والتحتانية المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة [illegible] الحلف في بني زهرة من
قريش قال عياض [illegible] البخاري القرشي [illegible] وكلاهما صحيح
[illegible] العسكري والوداة وكانت صفته احدى وثمانين ومائة [illegible]
بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار الاعرج [illegible] فال [illegible] على السما
[illegible] جملة حالية
اي تجادلوا وتشكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب [illegible] والمماراة
المجادلة ومنه [illegible] في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
عند مسلم [illegible] قاله ابن حجر وجعله البرماوي [illegible]
[illegible] الشك قال العيني [illegible] ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين [illegible]
دليلا [illegible] النبوي [illegible] هو [illegible] ابن سعد
[illegible] شيوخ [illegible] الاستفهامية
المجرورة [illegible] وهو قليل وهو قراءة عبد الله وابي [illegible] والجمهور بالحذف
وهو المشهور وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق [illegible]
[illegible] التاكيد [illegible] السامع [illegible] اول
[illegible] موضعه هو زيادة على [illegible] اوله
[illegible] هذه الزيادة [illegible]
باللام وقد اعلمهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله [illegible]
[illegible] بحرف [illegible] للتأنيث

والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل فكيهة بنت عبيد بن دليم او علاثة بالعين المهملة
وبالمثلثة وقيل انه تصحيف علانة او هو عائشة وقيل وهو تصحيف المصحف
الساعدي واد الاصيلي من الانصار [illegible] اعلم امر على
وزن افعلي واجتمعت همزتان وثقلت الهمزة الثانية واستغني عن همزة الو
صل فصار مرى على وزن علي لان المحذوف فاء الفعل [illegible] بالنصب صفة
لغلامك [illegible] اجلس بالرفع في اليونينية
اذا انا اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم
ابن اصبغ او ابن جريج كما في [illegible] او وسف الكلبي اني او باقول بالموحدة والقاف واللام كما
عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم
الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال او
قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبه في الصحابة او كلاب مولى ابن
عباس او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي او مينا كما عند ابن بشكوال او رومي
كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميم الداري لانه كثير
السفر الى ارض الروم واشبهه ابا فوال الصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهاء
بها وحمل بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السا
بقات ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد وطلب [illegible] باحتمال ان المراد بالوا
حد الماهر في صناعته والبقية اعوان له [illegible] اي امرت المرأة غلامها ان يعمل [illegible]
اي الاعواد [illegible] بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الواو الف
ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوا
لي المدينة من جهة الشام [illegible] الغلام [illegible] بعد ان عملها [illegible] اي المرأة
[illegible] تعلمه بانه فرغ منها [illegible] عليه الصلاة والسلام
[illegible] اي على
الاعواد المعمولة منبر [illegible] مرقاة يخفى عليه من ثنته اذا صلى على الارض [illegible]
[illegible] جلة حالية [illegible] رواية سفيان عن ابي حازم بعد [illegible] جلة
حالية ايضا كذلك زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه [illegible] اي رجع الى
خلفه محافظة على استقبال القبلة [illegible] اي على الارض الى جنب
الدرجة السفلى منه [illegible] الى المنبر وفي رواية هشام ابن سعد عن ابي حازم عند
الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه
الرواية تقدم الخطبة على الصلاة [illegible] من الصلاة [illegible] بوجهه
الشريف [illegible] عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضي الله تعالى عنهم حكمة ذلك
[illegible] بكسر اللام
وفتح المثناة الفوقية والعين المهملة لتعلموا بحذف احدى التاءين تخفيفا وفيه
جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين

ابطال

اجعلا الصلاة بالصلاة وان تجلع الامام على المنبر للمومنين وشروع الخطبة على المنبر لكل
خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه وروات الحديث
واحد منهم بلخي وهو شيخ المولف والا ثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال [illegible] هو سعيد
ابن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري المنسوب الى جده وعش بن ودما
نقيس [illegible] هو ابن ابي كثير الانصاري [illegible] بالافراد يحيى بن سعيد
الانصاري [illegible] بالافراد ابوا [illegible] هو حفص ابن عبيد الله بن انس [illegible]
[illegible] الانصاري رضي الله عنه [illegible] بكسر الجيم وسكون المعجمة جمع
جذوع النخل [illegible] ولابي ذر والوقت عن الحموي والمستملي يقوم عليه النبي
والاصيلي رسول الله صلى [illegible] اذا خطب الناس فلما [illegible]
لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة [illegible] المذكور لكونها [illegible]
[illegible] بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين
الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر او التي معها اولادها [illegible]
[illegible] العيني [illegible] الشي بفتح [illegible] وسكون حديث ابي
الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة
الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة اخره جيم الناقة التي
انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق [illegible] ولابن
عساكر وقال [illegible] هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة [illegible]
هو ابن سعيد قال [illegible] بالافراد [illegible] ولابي
ذر والاصيلي جابر بن عبد الله وبه قال [illegible] سقط ابن ابي اياس
لغير الحموي وابي ذر والاصيلي [illegible] محمد بن عبد الرحمن هو ابن شهاب
[illegible] هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني [illegible] عبد الله ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال [illegible] على المنبر
هو موضع الترجمة [illegible] في خطبته من [illegible]

باب الخطبة يكون الخطيب فيها [illegible]

هو ابن مالك مما وصله المولف مطولا في الاستسقاء فبينا [illegible]
[illegible] حال كونه قائما [illegible] استسقى من القيام للخطبة التي تجمله وبينا بغير ميم ظرف
زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور وبالعنز
قال [illegible] بضم العين بعدها ابن ميسرة [illegible] نسبة لعلمه
او بعدها البصري قال [illegible] بن سليم الجمحي البصري قال
ابن عمر بضم العين بعدها وسقط لغير ابي ذر والوقت والاصيلي بن عمر [illegible]
[illegible] بن الخطاب
زاد احمد والبزار وابن ماجه يوم الجمعة حال كونه قائما [illegible] استدل به على الامطار على

مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعي رحمه الله تعالى لقوله
تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن
ابن أم الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه السلام على القيام نعم تصح
خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة وليعلم وجهه لحمل على العذر بل صح [illegible]
في رواية ابن أبي شيبة ولفظه إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه [illegible] إن خطب
عن غير قيام سواء قال لا أستطيع أو سكت لأن الظاهر أنه إنما قعد لعجزه فإن
ظهر أنه كان قادرا فكالإمام ظهر أنه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله في
وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضي عبد الوهاب منع إذا خطب جالسا أساء ولا شيء
عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة العازي أنه
شرط ولا يشترط القيام لهما انتهى وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث
لم يشترطوه لهما محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن
وأجابوا عن الآية وتركوك قائما بأنه إخبار عن حاله التي كان عليها عند انفضاضهم
وعن حديث الباب بأنه لا دلالة فيه على الاشتراط وإن إنكار كعب على عبد الرحمن إنما
هو لترك السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه **واجيب**
بأنه إنما صلوا خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة أو أن الذي قعد له لم يكن
معذورا فعذروه بعذره بمثابة اجتهاد منه كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة
في السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف
شر وكان عليه السلام [illegible] بعد الخطبة الأولى [illegible] للخطبة الثانية
[illegible] من القيام وكذا القعود الذي جلسه يعدوما بين الاثنين [illegible] إن شاء الله
تعالى ثم رواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه مسلم والترمذي في الصلاة **باب** [illegible]
القوم [illegible] ويستقبل القبلة رواه أيضا المقدسي في الجنازة وسقط قوله
يستقبل إلى آخره للأصيلي [illegible] الخطيب ليتفرغوا
لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره وليكون أدعى إلى انتفاعهم
ليعملوا بما علموا وثبت قوله واستقبل الناس إلى قوله إذا خطب وقوله يستقبل
الإمام القوم هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الإمام إذا خطب
واستقبل ابن عمر [illegible] بن الخطاب وأنس هو ابن مالك [illegible] ووصله البيهقي
عن الأول وأبو نعيم في مستخرجه بإسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال حدثنا معاذ
فضالة بفتح الفاء الزهراني أو الطفاوي البصري قال [illegible] هشام الدستوائي عن
يحيى ابن أبي كثير [illegible] هو ابن علي ابن أسامة العامري البصري وقد
ينسب إلى جده قال [illegible] بالمثناة والمهملة المجمعة أنه سمع
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
أي مستدبر القبلة [illegible] هو [illegible] تنظرون إليه وهو عين الاستقبال وهو

مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره هو القبلة
واغتفر لئلا يصير مستدبرا القوم الذين هم يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف الخطاب
ولو استقبل الخطيب او استدبر الحاضرون القبلة اجزاء كما في الاذان كره وهذا
الحديث طرف من حديث طويل ياتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في الزكاة وفي الصرفة على
اليتامى وباب الرقاق ايضا ورواة الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق
كما مر ومسلم في الزكاة كذا النساي والترمذي **باب** من قال في
[illegible] بعد الثناء على الله [illegible] بعد قال اصحاب الحسنة اومن مع صوابه الى ادبه النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] قول اما بعد في الخطبة [illegible] من قال ابن عباس مما وصله المؤلف في
الباب [illegible] مالك رضي الله عنهما [illegible] الله [illegible] محمود هو ابن غيلان
شيخ المولف وكذا ابو نعيم في المستخرج [illegible] بانه قال حدثنا محمود وحينيد فلم تكن قال
هنا للمذاكرة والمحاورة [illegible] حماد بن اسامة الليثي [illegible]
عروة بن الزبير بن العوام [illegible] بالافراد [illegible] ومن الزبير بن العوام
امراة هشام بن عروة [illegible] ولا بي ذر والاصيلي زيادة الصديق [illegible]
[illegible] رضي الله عنهما [illegible] جملة حالية [illegible] ولابن عساكر فقلت
اي مستفهمة ما شان [illegible] فاشيرت عائشة [illegible] الى الشمس
في السماء انكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسما فقلت [illegible] علامة
لعذاب الناس كانها مقدمة له [illegible] عايشة [illegible] هي اية قالت اسما
[illegible] الصلاة حتى [illegible] بفتح المثناة الفوقية وتشديد
اللام اي علاه [illegible] بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة فتحية تحتية
[illegible]
[illegible] بالجيم وتشديد اللام اي انكشفت والجملة حالية
[illegible] عليه السلام [illegible] بالواو ولابي الوقت وابن عساكر وابي ذر فحمد
الله [illegible] ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس
به في الخطبة وبعد مبني على الضم كما في الكشاف المقطوع عن الاضافة واختلف
في اول من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب
ابن لؤي او سحبان بن وايل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام او غيرهم
اسما [illegible] بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين
وهو الاصوات المختلفة والجلبة [illegible] اي ملتفت بوجهي ورجعت [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يعني ان يري
الاستيلاء على الحال وقع في نفسي وبعض الاشياء لا يصح رؤيته لانه قد خص اذ ما من عام
الا وخص الا نحو قوله والله بكل شيء عليم والتخصيص يكون عقليا او عرفيا فههنا
خصص العقل بما يصح والحس كما في قوله تعالى واوتيت من كل شيء او العرف بما يليق

[illegible]

ابتذر

زاد قيل

ابصارها به مما يتعلق بامر الدين والجزا ونحوه ذلك نعم يدخل في العموم انه رأى الله وما
نافية ومن زائدة لتاكيد النفي وشيء اسم ما والجملة صفة لشيء، وهو قوله لم اكن اريته
بهمزة مضمومة قبل الراء [illegible] استثناء مفرغ وكل مفرغ متصل والتقدير من الحال
اي لم اكن اريته كاينا في حالة من الحالات الا حال رؤيتي اياه ولابي ذر الا وقد رأيته في
مقامي هذا حتى الجنة والنار [illegible] مرئيتين او نصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في
رأيته او جر على ان حتى جارة والنار [illegible] عطف على الجنة والرؤية هنا يحتمل ان تكون رؤية
عين بان كشف الله له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤيته المسجد الاقصى حتى وصفه
لقريش او رؤية علم او وحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك
[illegible] بكسر همزة ان وفتحها [illegible] اوحي الذي بمعنى لما يسم فاعله [illegible] بفتح الهاء
تفتنون [illegible] اي تمتحنون في القبور مثلا او قريبا بغير الف ولا تنوين ولابي ذر والاصيلي
فتنة والاصيلي قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال [illegible] احدكم بضم المثناة
التحتية والعوقية من يؤتى مبنيا للمفعول [illegible] وهو بيان ليفتنون ولذا لم يعطف بينهما
[illegible] صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وافرده بعد ان قال في قبو
ركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب [illegible]
اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام [illegible] هشام ابن عروة [illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible] بالبينات المعجزات والهدى الموصل [illegible]
[illegible] نوما [illegible] اي منتفعا باعمالك [illegible]
التفعيلة ايذان الشارحين وهي مكسورة [illegible] اللام لتفرق من [illegible]
ان النافية [illegible] والوقت [illegible] وابن عساكر [illegible] في نسخة لمن [illegible]
[illegible] خلاف ما يظهر [illegible] وهو الشاك [illegible]
[illegible] ولابي ذر عن الكشميهني
[illegible] النصب [illegible] بنت المنذر [illegible]
خلقه [illegible] قلبي [illegible] على [illegible] العلم [illegible]
[illegible] وللكشميهني [illegible]
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواية التابعية عن التابعية والصحابية عن الصحابية وبه قال [illegible]
[illegible] بفتح الميم وسكون العين المهملة [illegible] البصري [illegible]
بالبصري [illegible] الضحاك بن مخلد النبيل [illegible] بفتح الجيم
والراء [illegible] المهملة والزاي [illegible] الثاني [illegible] البصري [illegible]
[illegible] بفتح العين وسكون الميم [illegible] وفتح المثناة الفوقية ثم غين
معجمة بلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه
[illegible] بضم الهمزة [illegible] بسين مهملة مع حرف
الموحدة اوله وللكشميهني بسبي باثباتها ولابي الوقت [illegible] بشين معجمة آخره

همزة مع حرف المو حدة ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي بفتح الموحدة
والمعجمة واليمن [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عسوا على التزك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
لما بلغه ذكر [illegible] ولابي ذر نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله [illegible]
ابو بكر حمد الله والثناء عليه [illegible] بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين الكنة
ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لابلفظ المجهول من الطلق ولابن عساكر انما اعطي [illegible]
[illegible] الرجل ولا اعطيه [illegible] عا بيرلمو حوالحروف
[illegible] ولابي الوقت وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني [illegible]
[illegible] من نظر القلب لا من نظر العين [illegible] بالتي يكسر الميم بالتحريك
ايضا العشق الجزع [illegible] النجسم [illegible]
الداعي الى الضجر والتعجب عن المسئلة والشره [illegible] ذا ععو [illegible]
[illegible] البار بكلمة للبدا ويجوز المقابلة [illegible]
ما احب ان لي [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] بضم الحاء المعجمة وسكون الميم [illegible]
لا ولاخرة خير واعني وزاد الحربيش كلهم بضم يون وفيه القريش والعنعنة والسماع
والقول وهو من افراده واخرجه ابضا في الخمس والتوحيد ووقع في بعض الاصول زيادة
سا قطة في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر [illegible] تابعه يونس [illegible] ابن عمير بن دينار
العبدي البصري [illegible] وعلقه ابونعيم في مستخرجه عن ابن عمير له باسناده [illegible] عن
الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال [illegible] بضم الموحدة [illegible]
ابن عمير [illegible] بضم العين هو ابن خالد [illegible] الزهري [illegible]
[illegible] بن الزبير [illegible] رضي الله تعالى عنها [illegible]
[illegible] ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة [illegible] ذات [illegible]
[illegible] مقتدين بها [illegible]
الصباح فاصبح تامة غير محتاجة لخبر [illegible] ولاحمد ورواية ابن جريج
عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل
[illegible] في الليلة الثانية [illegible] اكثر واجتمع من الناس [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
اهل المسجد [illegible]
[illegible] مقتدين بها [illegible] ان يلم بما [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] من وجهه [illegible]
[illegible] صدر الخطبة [illegible]
[illegible] صلاة الليل [illegible] بميم مكسورة ثم مضارع عجز بفتحها [illegible]
مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر
هنا قال ابو عبد الله اي البخاري [illegible] ابو عقيل [illegible] بن يزيد [illegible]

ابن شهاب مرّ او وصله مسلم وبه قال [illegible] الحكم بن نافع [illegible] هو
ابن ابي حمزة [illegible] ابن شهاب [illegible] بالافراد عروة بن الزبير [illegible] عبد الرحمن
الساعدي [illegible]
[illegible] فهذا مختصر وفي الايمان والنذور
مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه السلام على الصدقة فقال هذا لكم وهذا
لي فقام عليه السلام على المنبر فقال اما بعد الى اخره واخرجه مسلم في المغازي وابو
داود في الخراج [illegible] الزهري [illegible] محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير
الكوفي مر او وصله مسلم في المغازي [illegible] ابو اسامة حماد بن اسامة مر او وصله مسلم ايضا
والمؤلف باختصار في الزكاة عن [illegible] هو ابن عروة [illegible] عروة [illegible] ولابي ذر
والوقت زيادة الساعدي [illegible] قال اما بعد تابعه العدني محمد بن يحيى
[illegible] بن عيينة في قوله اما [illegible] بعد فقط لا في تمام الحديث وسقط اما بعد عن ابي
ذر والاصيلي وبه قال [illegible]
بالافراد [illegible] بضم الحاء ولابي ذر بن الحسين ابي ابن علي ابن ابي طالب الملقب
بزين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين [illegible] بكسر الميم
ثم مهملة ساكنة وبعد الواو وبعد الالف معجمة ساكنة فراء مفتوحة [illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible] هو طرف من حديث المسور
في قصة خطبة علي ابن ابي طالب بنت ابي جهل [illegible] ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه
[illegible] بضم الزاي مصغر الحر بن الوليد [illegible] ابن شهاب الزهري [illegible] وصله
الطبراني في مسند الشاميين وبه قال [illegible] بفتح المعجمة عبد الرحمن
ابو سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا [illegible]
[illegible] مولى بن عباس [illegible] قال [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] متدثرا ملحفة بكسر الميم
وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا [illegible] بفتح الميم وكسر الكاف مع التخفيف
وللاصيلي وابو ذر والوقت منكبيه بالافراد [illegible] بتخفيف الصاد ابن بطها
[illegible] بعمامة [illegible] بفتح اوله وكسر السين المهملة سوداء او كلون الدسم
كالزيت من غير ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية [illegible] تعلى
[illegible] فثوبوا [illegible] بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد
الالف اي اجتمعوا اليه [illegible] الذي من نعمه عليه الصلاة
والسلام بالمغيبات بان الانصار قلوا واكثر الناس كما قال [illegible]
صلى الله عليه و[illegible] ابي ذر وليه [illegible]
من محسنهم [illegible] ويتجاوزوا بالجيم عطفا على السابق [illegible] السيئة بفتح
الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف من افراده وهو كوفي
وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة

وفضايل

وفضائل الانصار **باب** [illegible] الكائنة [illegible]

يوم الجمعة [illegible] وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد [illegible]

الرقاشي البصري قال حدثنا عبيد الله [illegible] بضم العين فيهما وسقط لغير ابي ذر وابن

عساكر ابن عمر رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] ما استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين بمواظبته عليه الصلاة

والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك

يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو [illegible]

لا بمجرد الفعل انتهى وهو اصل لا بعد والخطبة لانها ليست صلاة حقيقة

وعورض ايضا بان الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه الصلاة والسلام

قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية

الجلسة بينهما فليكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى **واجيب**

بان جل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية

عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط

الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة وانما قالوا بسنيتها للفصل بين

الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذ

هب احمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال

القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوي وغيره زعم ان

الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا المعتمد

مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب

ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا اتباعا للسلف والخلف

وان يقرأ فيه شيئا من كتاب الله لما في صحيح ابن حبان **باب**

[illegible] اي لاستماعها [illegible] وبالسند قال حدثنا آدم

ابن ابي اياس [illegible] محمد بن عبد الرحمن [illegible] ابن شهاب [illegible]

[illegible] سلمان الجهني مولاهم [illegible] الاغر اصبهاني الاصل [illegible]

[illegible] رضي الله عنه قال [illegible]

[illegible] قال في المصابيح نصب

على الحال وجاءت معرفة وهو قليل [illegible] بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة

اي وصفة المبكر او الالف واللام دالة على ماهية الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق

البحث فيه [illegible] بضم اوله وكسر ثالثه اي يقرب ولابي ذر كالذي يهدي

[illegible] من الابل [illegible] عن قوله مثل المهجر والكاف للتشبيه صفة بصفة اخرى

[illegible] الثاني [illegible] الثالث كالذي يهدي [illegible] انما قدرنا بالكاف

لانه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقعا معا خبرا عن واحد

وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدر بما مر وكذا قوله

ثم يحتمل ان يكون معطوفا على يقرأ لان المعنى فاياه بل هو معمول لفعل محذوف دل عليه
المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي بعده كيفما ذكرا ما بعده وقوله
والامام يخرج اي الملائكة يحضرون الذين كتبوا فيه درجات السابقين على من يليهم
في الفضيلة ويستمعون الذكر اي الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة
الحال اعتناء بهذه الرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على
الترجمة فان فيه استماع الملائكة الذكر حض على استماعه والانصات اليها
وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد
في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل
السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسألة
فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الاية وحديث مسلم
عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا
يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع
العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا المروي باسناد صحيح عند
البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة
فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت
وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الاية
للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة وخروج الامام
قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه الى خروج الامام له قوله عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه السلام خروج الامام يقطع
الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث
اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انس السابق ونحوه بانه غير
محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه فهو
قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين
بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه للنص ام لا او هي صلاة على حالها فالراجح
رضي الله عنه عند الجمعة وكعثمان تمام غير نص على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقد
خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع وعلى
الاول يجب على الثاني ومن ثم الحكم من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان بعيدا
لو بعد عن الامام بحيث لا يسمع فقال المالكية يحرم عليه ايضا لعموم وجوب الانصات
ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا
انصت وقال الحنفية الخطبة السكوت واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه
بينهما وللداخل في اثنائها حال جلوسه فعند الشافعية والحنابلة وابي يوسف يجوز

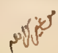

من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما الا في جلوسه قبل الشروع فيها
ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما
نص وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره
والحنابلة قالوا لا يشتغل عن السلام وكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل ولا يرد
فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رد كالسكوت في الصلاة
وكذا قال الحنفية هذا **(باب)** بالتنوين [illegible]
جاء في محل نصب صفة لرجل [illegible] جملة اسمية حالية وجواب اذا امره
ان يصلي ركعتين [illegible] وفي العسر قال [illegible]
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا [illegible] عن جابر
ابن عبد الله الانصاري وسقط في رواية بن عساكر عبد الله قال جاء رجل
هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية الغطفاني
[illegible] يخطب الناس
عن ابي ذر وثبتت عند ابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن
جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه الصلاة والسلام [illegible]
ستفعلها ولابي ذر [illegible] صليت [illegible] ولابي ذر
فقال [illegible] قم [illegible] صل ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به للشافعية والحنابلة على ان الداخل
المسجد والخطيب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد [illegible] الخطبة يخففها
وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكره الاقتصار على الواجبات
لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على
الواجبات انتهى ومنع منه المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه انه عليه السلام
قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة سليك
بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويدل له حديث ابي سعيد الذي
في السنن انه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره
ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل جاء في هيئة
بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية
المسجد تفوت بالجلوس **(واجيب)** بان الاصل عدم الخصوصية و
التعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل على عدم الا
نحصار في قصد التصدق وهو انه عليه الصلاة والسلام امره بالصلاة في الجمعة
الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه
عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث
جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل او الناسي فحال هذا الداخل محمولة

في الاولى على اخرهما وفي الاخرى عن النسيان وبان قوله لمن يتخطى رقاب الناس
اجلس لا يتخطى او تترك امره بالتحية لبيان الجواز وانها ليست واجبة او لكون دخوله
وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد
ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه **باب**
من جاء والامام يخطب جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدا وخبره قوله [illegible]
خفيفتين وبالسند قال حدثنا علي [illegible] المديني [illegible]
بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع [illegible] هو ابن عبد الله الانصاري [illegible]
رجل يوم الجمعة [illegible] فقال له [illegible] الاستجهل
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت قال لا
قال قم [illegible] ولابي ذر فصل [illegible] مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التخفيف يكون
نهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد
اخرجه في السنن من طريق ابي قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم
فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم يتجوز فيهما كما مر **تنبيه** لو دخل
في اخر الخطبة فلا يصليها لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام قاله في المجموع وهذا تفصيل
ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع
الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في
المسجد قبل التحية قال في الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في
كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك كما قال في الام كرهته له فان صلاها
وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى **باب** [illegible]
[illegible] وبالسند قال حدثنا مسدد [illegible] قال حدثنا حماد بن زيد
ابن درهم البصري عن عبد العزيز [illegible] ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة بن صهيب
عن انس [illegible] بن عبيد عطف على الاسناد المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا عن
حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسنادين معا [illegible]
[illegible] هو ابن مالك بينما [illegible] ولابوي ذر
والوقت والاصيلي يوم جمعة [illegible] بضم الكاف
اسم لما يجمع من الخيل [illegible] بالواو واوله ابي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر هلك الشاء [illegible] عليه الصلاة والسلام يديه ما
لتثنية [illegible] الحديث الذي بعده بيديه وهو مطابق للترجمة
والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا الرفع الذي في الصلاة **باب**
[illegible] وهو طلب السقيا بضم السين اي المطر [illegible]
[illegible] وبالسند قال حدثنا [illegible] بن عبد الله ابن المنذر الحزامي بالزاي
الاسدي قال حدثنا الوليد ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم اي القرشي الدمشقي قال
حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى

الاوزاع

وآلِه

او الاوزاع قبائل شتى او بطون من الكلام من البصرة او الاوزاع قرية بدمشق [illegible]
بالاجراد [illegible] الانصاري المزني [illegible] رضي الله
عنه [illegible] بفتح العين المهملة اي مشقة وجهد من الجوع [illegible] قال
[illegible] ابن عساكر على عهد رسول الله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] من سكان البادية لا يعرف اسمه [illegible]
[illegible] الحيوانات لعدم ما [illegible] لعدم وجود ما يعيشون
به من الاقوات المفقودة بحبس المطر [illegible] يسقينا [illegible] عليه الصلاة وا
السلام [illegible] بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
قطع من سحاب او رقيقه [illegible] السحب الكثيرة كانه ظل قال انس [illegible]
[illegible] ولابي ذر والاصيلي والكشميهني حتى وضعها اي يديه [illegible]
ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر [illegible] امثال الجبال من كثرته [illegible]
[illegible] يتحدر اي ينزل ويقطر [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر [illegible] نصب على الظرفية اي في
يومنا [illegible] ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض [illegible]
الوقت ولا صيلي وابن عساكر من بعد الغد [illegible]
الاخرى واصله الى حتى جاءت ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع
على ان مدخولها مبتدأ خبره محذوف [illegible] الواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
فقام [illegible] فقام [illegible] انه [illegible] البقاء [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] ولابي ذر
وابن عساكر فدعا فقال اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل او امطر حوالينا ولا تنزله
[illegible] اراد به الابنية [illegible] عليه السلام بيده الشريفة [illegible]
[illegible] الا انكشفت او تدورت كما يدور جيب القميص [illegible]
[illegible] بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الواو الفرجة المستديرة في السحاب اي
خرجنا او الغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة [illegible] بقاف
مفتوحة بنون مخففة والف بعدها فنون مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف
للتأنيث والعلمية انه هو اسم لواد معين من اودية المدينة اي جرى فيه المطر [illegible]
[illegible] بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير ورواة الحديث
ما بين مدني [illegible] وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه
ايضا في الاستسقاء وابو داود ومسلم والنسائي في الصلاة **باب**
[illegible] يوم الجمعة [illegible] يخطب [illegible] الرجل [illegible] اذا سمع
يتكلم [illegible] امر من انصت ينصت انصاتا اي اسكت [illegible] فقد لغا واللغو هو
الكلام الذي لا اصل له من الباطل او غيره [illegible] سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله
اذا قال الى اخره من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي

فإذا [illegible] جعل صلة مطولا به باب الدهن للجمعة فيما سبق [illegible]
وسلم ينصت بضم أوله على الأفصح مضارع أنصت وللأصيلي وينصت بالواو أي يسكت
إذا تكلم [illegible] وبالسند قال حدثنا [illegible] بضم الموحدة قال حدثنا [illegible] بن
سعد [illegible] بضم العين هو ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال [illegible] بالإفراد
سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه [illegible]
ما [illegible] الذي تخاطبه أنصت أو جليسك يوم الجمعة [illegible] والإمام
يخطب جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال
بخروج الإمام كما مر نعم الأحسن الإنصات كما مر فقد [illegible] أي تركت الأدب جمعا بين
الأدلة أو صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت
له ظهرا رواه أبو داود وابن خزيمة ولأحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد
تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال وإلا فالإجماع على سقوط فرض الوقت عنه
وزاد أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك
بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور [illegible]
لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي أن الاشتغال
بها أولى وهو كذلك خلافا لمن منع كما مر ولو عرض نحو ناجز التعليم خير ونهي عن منكر
وتحذير إنسان عن بئر أو أعمى يقع فيها لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر
على الإشارة إن أغنت نعم منع المالكية نهي اللاغي بالكلام أو رميه بالحصى والإشارة
إليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثني من الإنصات ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام
لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت في باب
باب الاستماع إلى الخطبة **باب** [illegible] التي يستجاب فيها الدعاء
على يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا [illegible] بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام
عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز [illegible] رضي الله
عنه أن رسول الله [illegible] فيه ساعة [illegible] أبهمها
هنا كليلة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة
ذلك اليوم وقد روي إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من
جملة تلك الأيام فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها بإحضار القلب
وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات
وهل هذه الساعة باقية أو رفعت وإذا قلنا بأنها باقية وهو الصحيح فهل هي في
جمعة واحدة من السنة أو في كل جمعة منها قال بالأول كعب الأحبار لأبي هريرة ورده عليه
فرجع لما راجع التوراة إليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في
أحاديث كثيرة أرجحها حديث مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه
مرفوعا أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة رواه مسلم وأبو داود
وقول عبد الله بن سلام المروزي عند مالك وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة

وابن حبان

من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن
سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة
في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر
الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف اي الحديثين ارجح ورجح مسلم
فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال
هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب
ورجحه بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين وتعقب بان
الترجيح بما فيهما او في احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا
قد انتقد لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة ابن بكير لم يسمع من ابيه
قاله احمد عن حماد ابن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب
ومعاوية ابن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وابو بردة منها
ايضا فهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح كاحمد واسحاق قول
ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى ان هذه رحمة من
الله من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاولى اوقات ارسالها عند الفراغ من تمام العمل
وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة
لانها ليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما
عدا القولين المذكورين موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او
موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة
جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على جزء
ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي
عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا
عشر ساعة فيه ساعة الى اخره او فهمنا اي لا يصادفها عبد مسلم قصرها او
اتجوله ووقوع الدعاء فيها وهو يصلي جملة اسمية حالية يسأل جملة فعلية
حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون قائما
فلا يعمل بمفهومها وجواز لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم والاولى بالصلاة
انتظارها والدعاء او القيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة
في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام للبعض مرة جمعا بين قوله وبين قول انس
من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي
وقتيبة قوله قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية ابي مسلم ويسأل
فيها ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجة
من حديث ابي امامة ما لم يسأل حراما ولاحمد من حديث سعد ابن عبادة ما لم يسأل
اثما او قطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به

ويسأل

اعلمه اياه او انساه في رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده الشريفة حال كونها يقللها من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من رواية
مسلم عن سلمة عن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يز
هدها وبين ابو موسى المديني ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن
علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط
النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها
ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا
عشرة ساعة فيه ساعة الى اخره ومقتضاه انها غير خفيفة اجيب
بانه ليس المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت انها
تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء
الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف
البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق
مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بالوقت
بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت المنتقل
مظنة لها وان كان هو خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم و
النسائي في الجمعة باب بالتنوين اذا نفر الناس عن الامام في
خروجه عن مجلسه وذهبوا [illegible] صلاة [illegible] معه
جائزة بالرفع خبر المبتدا الذي هو فصلاة الامام وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة
انه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء
بقية منهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا يستدل به على عدد من تنعقد به الجمعة
لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم
الامام وان يكونوا مكلفين احرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا
الا لحاجة لحديث ابن مالك قال اول من جمع بنا بالمدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه
الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه
وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه
لا يدل على شرطيته واجيب بما قاله في المجموع ان الاصحاب قالوا وجه
الدلالة منه ان من حديث كعب ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر
فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا
كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا يجوز باقل منه وقال المالكية
اثنا عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما
هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر
منهم وقال ابو يوسف ثلاثة به لان الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة منه انتهى
وبالسند قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي

الاصل

الاصل المتوفي ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين [illegible] فرادة الكوفي

[illegible] بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي [illegible]

بفتح الجيم وسكون العين وابع الكوفي [illegible] الانصاري [illegible]

[illegible] بالبيم وفي نسخة لابن [illegible] اي الجمعة [illegible] الى ادبا

بالصلاة هنا انتظارها اجرا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عن سالم

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو من باب تسمية الشيء باسم ما قارنه وهذا

اليوم الصحابة تحسينا الظن بهم سيما انه كان في الصلاة تطوعا يحتمل ان وقع قبل النهي

نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان

ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله [illegible] يتكلم

العير ابل [illegible] من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني

والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال ان يكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا

او كان لهما بكيهن [illegible] ايا انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع

فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق للفظ الاية [illegible]

و [illegible] عشر [illegible] رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين

رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه اصحاب

حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة

حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي

صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه انه ابتدا

بها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان

الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او

بعضهم في اثناء الخطبة او بينها وبين الصلاة وفي الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا

بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة

بعد احرام تسعة وثلاثين ولم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد

تام صار حكمهم واحدا وسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم استا

نف الخطبة بهم لانه لا تتم الجمعة بدونها وان قصر الفصل لا تبطل سماعهم

والخرقي وقال ابو حنيفة اذا نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان

نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر

وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تتم الجمعة وان بقي معه

اثنا عشر رجلا تتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شيء قبل السلام

بطلت [illegible] اهو الفضل الذي كان يقع

لقدوم التجارة برحا بقدمها واعلاما [illegible] لم يقل

اليهما الا ان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة

أحدهما على الآخر أي وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها وإذا رأوا لهوا انفضوا إليه أو
عود الضمير إلى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أي انفضوا إلى الرؤية الواقعة على
التجارة أو اللهو وقد استشكل الأصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بأنهم لا
تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله **وأجاب** باحتمال أن يكون هذا الحديث
قبل نزول الآية قال في الفتح البارئ وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح
ثم بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت
آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية النور انتهى والتي
في آية الجمعة الأولى على أن منهم من انفض لسماع الطبل وفيه [illegible] ورواة
الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه
المؤلف أيضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي
فيه وفي الصلاة **باب** [illegible] الجمعة [illegible] وقبلها قدم البعد
على القبل خلافا للعادة لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل وبالسند قال
حدثنا [illegible] التنيسي [illegible] الإمام عن نافع مولى ابن عمر
[illegible] بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] ينصرف من المسجد
الذي يصلي فيه [illegible] لأنه لو صلاها في المسجد ربما يتوهم أنهما اللتان حذفتا
وصلاة النوافل في الخلوة أفضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر أنه قاسها على
الظهر وأقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد
الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان وأما احتجاج النووي
في الخلاصة على إثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود وابن حبان
من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها
ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله
كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث
عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة
فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج
إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت
فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق
قاله في الفتح وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحول
لأن معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له إذا صليت الجمعة فلا تصلها
بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة
بصلاة حتى نخرج أو نتكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلي بعدها ستا وقال أبو

حنيفة

حنيفة ومحمد اربعا قالوا قبلها لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا
ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولقوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا قبلها واربعا بعدها رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن
السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه
صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع
من الحنابلة ولا سنة للجمعة قبلها نصا واقلها بعدها ركعتان في كلامه وحديث الباب اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجه **باب** قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض اي فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف
في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي رزقه او تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة
بعد الحظر وقول انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ وهو من زعم ان الصارف
للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم منع الوجوب بل الا
جماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذي يظهر ان قوله انتشروا وابتغوا
اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه فيتحصل الى انها قضية شرطية من وقع
له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه
فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ فيحصل حاجته وقيل هو في
حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله
ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك
الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنيا
ولكن انما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وفي السند فالاحد
بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد ابن ابي مريم هو سعيد ابن محمد بن الحكم
ابن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي
سلمة بن دينار عن سهل هو ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط في
غير رواية غير ابي ذر ابن سعد قال كانت فينا امراة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين
وللحموي والاصيلي عن الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة واحدة
اليونينية وفي الفرع تزرع على اربعاء بكسر الموحدة جدول او ساقية صغيرة
تجري الى النخل والنهر الصغير لسقي الزرع في مزرعة لها بفتح الراء وحكى تثليثها
سلقا بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل او تحقل الى
بقيد ولابي ذر وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد
على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب فقط او وجهها
عياض كما في الفتح بان يكون مفعولا لم يسم فاعله فتجعل وتحقل بضم اولهما
او ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف فقال لها ويكون سلق مبتدا خبره لها مقدم فكانت
اي المراة فاذا كان يوم جمعة ... الصلاة ...

شعير حال كونها [illegible] بفتح الحاء المهملة من الطحن ولأبي ذر عن المستملي تطبخها
بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما
موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم أو هو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت
عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر أو كف منه وربما جاء بالفتح
[illegible] أصول السلق [illegible] بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء
ضمير اللحم الذي على العظم أي كانت أصول السلق عوضا عن اللحم وللكشميهني كما
في الفتح غرقة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث يعني أن السلق
يغرق في المرقة لشدة نضجه ولأبي الوقت وابن عساكر فيه بالغين المعجمة المفتوحة
والراء الساكنة والفاء أي مرقه الذي يغرف قال الزركشي ليس بشيء [illegible]
[illegible] صلاة الجمعة [illegible] بفتح العين المهملة
[illegible] مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا
بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من أصول السلق وهو يدل
على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث مدنيون ما
عدا شيخ المؤلف فمصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال [illegible]
[illegible] بفتح الميمين القعنبي قال [illegible] هو عبد العزيز بن أبي حازم
بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني [illegible] هو ابن سعد
الأنصاري بهذا أي بهذا الحديث السابق وهو أبو غسان وابن أبي حازم عن أبي حازم [illegible]
عبد العزيز بن زيادة على رواية ابن أبي غسان [illegible] بفتح النون أي نستريح نصف
النهار [illegible] بالغين المعجمة والدال المهملة أي نأكل أول النهار [illegible] صلاة
الجمعة وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال **وأجيب**
بأن الاستدلال قائلتهم وغداهم عوض عما فاتهم بالغدا عما فات من أول النهار والفجر
لنه عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه
ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي انهم
كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة
الجمعة انتهى **باب** [illegible] القائلة بعد صلاة الجمعة أي القيلولة
وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم أم لا وبالسند قال [illegible]
بضم العين وسكون القاف ابن عمران [illegible] وابن عساكر الكوفي [illegible]
[illegible] ابن إبراهيم محمد [illegible] بتخفيف الزاي المعجمة [illegible] بضم الحاء ابن أبي حميد الطو
يل البصري [illegible] ولأبي ذر عن أنس قال [illegible] من التبكير وهو الاسراع
الى الجمعة والأصيلي وابن عساكر ولأبي الوقت ولأبي ذر في نسخة يوم الجمعة [illegible] بعد
الصلاة ورواته ما بين كوفي وبصري وشيخه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال [illegible] بالإفراد [illegible]
حازم [illegible] ولأبي ذر عن سهل بن سعد قال [illegible]

اي تغم القيلولة وهو امر قريب

باب اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاء في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهولاء كلما راوا اختلاف الروايات في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والاحاديث باب للاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر عن المستملي في الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين بالجمع عطفا على سابقه والاولى غير الوقت قال الله تعالى ... سافرتم ... اثم
بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه وبيو بين انه عليه الصلاة والسلام اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجة وابن حبان صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين اول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر **واجيب** بان لا دليل ... بانه كالتمام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوات ان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لا من كميتها والاية ادا فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجي سبيل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل بعمل نعمل به وعلى هذا فقوله ... بالقتال والتعرض لما يكره شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذا لم يعتبر مفهومه بل قام الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف
... ايها الرسول ... علمتهم كيفية صلاة الخوف ليقتدوا بك لا بمن بعدك عليه الصلاة والسلام ... وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابن علية قالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده **واجيب** بان عامة الفقهاء على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليوتم به كما امر ان يبين لهم بفعله لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام ولقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي بعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق **واجيب** بتاخر نزولها عنه لانزالها سنة ست

والخندق سنة سنة اربع او خمس [illegible] واجعلهم طايفتين فلتقم
احداهما معك يصلون وتقوم الطايفة بوجه العدو [illegible]
المصلون حزما وقيل الضمير للطايفة الاخرى وذكر الطايفة الاولى تدل عليهم
[illegible] بعني المصلين [illegible] ابي غير المصلين [illegible] يحرسونكم يعني النبي
ومن يصلي معه بقلب المخاطب على الغايب [illegible] لاشتغاله
بالحراسة [illegible] ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طايفة مرة كما فعله عليه
الصلاة والسلام ببطن نخل [illegible] جعل الحذر وهو التحذر
والتيقظ التي يستعملها الغازي يجمع بينهم وبين الاسلحة في الامر بالاخذ
[illegible] بالقتال ولا تجعلوا
[illegible] للوزر [illegible]
ورخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا يؤيد
ان الامر للوجوب دون الاستحباب [illegible] امرهم مع ذلك باخذ
الحذر ليلا يهجم عليهم العدو [illegible] وعد
للمؤمنين بالنصر واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم
بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الايتين بلفظهما الى اخر
قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة ولفظ رواية ابي ذر ولتقم طايفة منهم
معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا ولابن عساكر ولابي الوقت واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا
من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المولف قال [illegible]
[illegible] الحكم ابن نافع [illegible] هو ابن ابي حمزة [illegible] ابن شهاب
[illegible] شعيب [illegible] الزهري [illegible] قال الحافظ بين الاسطر في فرع اليو
نينية وكذا رايته فيها ملحق بين سطورها مصححا عليه قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله وفتح غلط بعض من شرح الحديث على الزهري قال سالته بالتاء فقال
كما انها حذفت خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذف يا على قال الزهري
هو الذي قال المتعمد حذفها وتكون الجملة حالية ابي اخبرنا الزهري وحال سوالي
اياه [illegible] عليه وسلم [illegible] الزهري ولابي
ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فقال هو ابن عبد الله رضي الله عنه اباه
[illegible] بن الخطاب [illegible] ولابي ذر مع
النبي [illegible] بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة [illegible] بارض غطفان
وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع
واول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقال الامام الاسنوي
رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه

ابن الصلاح

ابن الصلاح في مشكل الوسيط [illegible] بالزاي اي فاطلناهم بالعو
حق [illegible] باللام ولابي ذر عن الكشميهني فما وجدناهم [illegible]
[illegible] اي لاجلنا او بنا [illegible] زاد
في غير رواية ابي ذر تعالى اي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو [illegible]
[illegible] بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع
[illegible] ثم ثبت قايما [illegible] بالثانية وهو في حكم
الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا او عقب رفعه
من السجود [illegible] اي فقاموا في مكانهم في وجه العدو
[illegible] اي الطايفة الاخرى التي كانت في سجوده عليه الصلاة والسلام فاتموا
في الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قارئ منتظر لهم
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] وبلغه في المغازي ارشاد
الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقاموا في مكان اخوانهم انهم
سلفوا في حال التعهد ويحتمل على انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث
المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها
الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطايفة الثانية
ليسلم بهم كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طايفة صفت معه
وطايفة وجاه العدو فصلى بالتي كانت معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لا
نفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم
الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي
بالطايفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة
الخوف وهو مذهب المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشا
فعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب
فانها اخف على العدو بغير ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه
العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
من ورايكم مع قوله ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليا
خذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطايفة
هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفية حيث يكون العدو في غير القبلة او فيها
لكن حال دونهم حايل يمنع رويتهم لو هجموا ويجوز ان يصلي اربعا مرتين
كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببطن نخل رواه الشيخان لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل
بين الطايفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل

المختلف فيه ويتأتى في ذلك صلاة الجمعة بشرط ان يخطب لجميعهم ثم يفرقهم فر
قتين او يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرق فيتين او بعدد ولو خطب بفرقة وصلى
باخرى لم يجز وذكر [illegible] الفرقة الاولى عن الاربعين وان نقصت الثانية فلا يبطلان
اصحهما الا يبطل للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره واما
ان كانوا في جهة القبلة فيأتي فيه ما في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله
تعالى وان كانت الصلاة رباعية وهي في الحضر او في السفر واتموا صلى بكل من الفر
يقين ركعتين ويتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا
فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه للسلامة من التطويل
في عكسه بزيادة تشهد في اول الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة
او في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فيأتي حكمه
في الباب الثاني ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة حمصيان ومدنيان
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا
في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي **باب**
[illegible] حال الكون للمصلين [illegible] عند الاختلاط وشدة
الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن النزول عن الدابة بل يصلون ركبانا فرادى
يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاءوا [illegible] يريد ان قوله
في الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به هنا القائم ويطلق راجل على
[illegible] ذلك في رواية ابي الهيثم والحموي وابي الوقت وفي الفرع قال
[illegible] البغدادي [illegible] ولابي ذر
حدثنا [illegible] عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج
[illegible] ابن ابي عياش مولى الزبير بن العوام [illegible] مولى ابن عمر
[illegible] ابن الخطاب [illegible] انه موقوف عليه مما اصدر منه عن رأيه لا عن
روايته عن ابن عمر مثله وله الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بالـ
سند المذكور الى ابن عمر قال [illegible] اذا اختلط المسلمون بالكفار
يصلون حال كونهم [illegible] فإن يقيد وذكر الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف
عن سعيد وزاد كالطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر
واشارة بالرأس فتبين من هذا ان قوله هنا [illegible] من قوله فانما [illegible]
ابن الخطاب [illegible] مرفوع [illegible] وليس صادرا عن رأيه [illegible]
ولك [illegible] ابن العدد [illegible] عند اشتداد الخوف [illegible] من
الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف [illegible] فيصلون
حال كونهم قياما على اقدامهم [illegible] على دوابهم لان فرض النزول سقط في اخر
هذا الحديث قال ابن عمر وان كان خوف اكثر من ذلك فليصلوا ركبانا او قياما

يومي ايماء وزاد مالك في الموطا في اخره ايضا مستقبل القبلة او غير
مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال واشتد الخوف ولم
يامنوا ان يدركوهم وولوا الا وانقسموا فليس لهم تاخير الصلاة عن وقتها بل
يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك استقبال القبلة ان كان بسبب القتال والايماء
بالركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع
ليتميز فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته
ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر
في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس او منفعة من
سبع او حية او حرق او غرق او على مال او لو لغيره كما في الجموع وكالخوف
في القتال الا اعلاه في الجميع وزيادة الحديث ما بين بغداد [illegible] وكون ومكي ومد
ني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي والله اعلم هذا
باب [illegible] بالتنوين [illegible] بالمهملة [illegible]
[illegible] وبالسند قال [illegible] بفتح الحاء المهملة وسكون
المثناة التحتية وفتح الواو في الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون
المثناة ثم حاء مهملة في الاخير الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر المتوفى
في سنة اربع وعشرين ومائتين [illegible] بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء موحدة الخولاني الحمصي [illegible] بضم الزاي وفتح
الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي والاسماعيلي [illegible] ابن
شهاب [illegible] بسكون المثناة الفوقية
وضم الموحدة والواو والثالث ابن مسعود المدني احد الفقهاء السبعة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بالواو والمنذر
في نسخة وقام [illegible] طايفة خلفه واخرى خلفها
[illegible] كلهم [illegible] وبالطايفة التي تليه عليه الصلاة
والسلام وبالاخرى وزاد الكشميهني [illegible] عليه الصلاة والسلام
[illegible] ابي الغدير [illegible] والطايفة الاخرى [illegible] عليه
الصلاة والسلام [illegible] الركعة الثانية ولا بر [illegible] ثم قام الثانية
[illegible] معه عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وقد
خرجت الطايفة الاخرى الى مقام الاخرى [illegible]
عليه الصلاة والسلام وهذا فيما اذا كانوا في جهة القبلة ولا حايل يمنع
رويتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا اكمل [illegible]
والاب او [illegible] الصلاة بالتعريد [illegible] هذا موضع

الترجمة وظاهر هذا السياق ... وبان تقسيم الطائفة الأولى معه في الركعة الأ
ولى والثانية في الثانية وعكسه بأن تسجد الثانية معه في الأولى والأولى في
الثانية مع تحول كل منهما إلى مكان الأخرى كما مر فتكون [illegible] والذي في مسلم
وأبي داود هو الصفة الأولى مع التحول أيضا ولفظ رواية أبي داود عن
أبي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون أمامه واصطفوا خلفه وخلف
الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد
وسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآ
خرين وتقدم الآخرون إلى مقام الأولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم
فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم بهم
ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب [illegible]
معه عليه الصلاة والسلام وسجد معه الأول فقط وانتظر الآخرون من الركوع حتى
ثم سجدت الحارسة بعد فراغ أولئك وفي حديث الباب أنه ركع طائفة منهم
وسجد معه ثم جاءت الطائفة الأخرى فكذلك ولم يقع في رواية الزهري
هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا وقد زاد النسائي في روايته من طريق
أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله في آخره ولم يقضوا وهذا
كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وأبي داود والنسائي من
طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وحمله الجمهور على أن المراد بقصر الخوف قصر
هيئة لا نقص عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد ركعة مع الإمام
وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون والثلاثة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة. باب
الصلاة عند مناهضة الحصون [illegible] أي إمكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها
والصلاة عند لقاء العدو وقال عبد الرحمن [illegible] فيما ذكره الوليد بن مسلم
في كتاب السير له [illegible] بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشد
دة فهمزة مفتوحات أي اتفق وتمكن والفاعل فيما حكاه في الفتح وغيره
الكرماني الفتح بحرف ... ضبطه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو
تصحيف والحال أنهم لم [illegible] وأشار [illegible] أو [illegible]
[illegible] بالإيماء [illegible]
[illegible] بسبب اشتغال الجوارح لأن الحرب إذا بلغت الغاية في
الشدة تعذر الإيماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال

[illegible] فحينئذ [illegible] منه فصلاة [illegible] استشكل كونه
جعل الإيماء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الإيماء وجعل
غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فجعل الأمر
قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه **واجيب**
بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة كما أن الأمن قد
يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالأمن قسيم الانكشاف
أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين [illegible] على صلاة ركعتين بالفعل أو
بالإيماء [illegible] أي صلاة ركعة وسجد
تين [illegible] ولغير الأربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابد [illegible]
خلافا لمن قال [illegible] وحضرت الصلاة فلا إعادة [illegible] أي الطائفة
والغرباء [illegible] ونحوهما [illegible] أي حتى يحصل لهم الأمن التام واحتج الأوزاعي
كما قال ابن بطال على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام أخرها يوم الخندق حتى صلاها
كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال الذي هو أشد **واجيب**
بأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق [illegible] قال [illegible] بقول الأوزاعي [illegible]
مشهور التابعين مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق [illegible] الأوزاعي بلفظ إذا
لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فإن لم يقدروا
فركعة وسجدتين فإن لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض [illegible]
[illegible] قال أنس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة عنه
[illegible] ولابن عساكر حضرت مناهضة [illegible] بمثناتين وفتح
أولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما مهملة ساكنة آخره راء مهملة
مدينة مشهورة من كور الأهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر [illegible]
[illegible] بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة
بالكناية فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول أو عن الإيماء فيوافق السابق
عن الأوزاعي أو أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلا من شدة القتال ويرجح الأخير فلم
نصل إلا بعد ارتفاع النهار وفي رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار فصليناها
ونحن مع أبي موسى الأشعري ففتح لنا الحصن [illegible] وللأصيلي ففتح [illegible] ولأبي ذر والو
قت وابن عساكر قال أنس هو ابن مالك [illegible] أي بدل
تلك الصلاة ومقابلها والباء البدلية كقوله فليت لي بهم قوما إذا ركبوا ولا
للكشميهني من تلك الصلاة [illegible] وبالسند قال [illegible] ولأ
بي ذر عن المستملي كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو
من أفراد البخاري [illegible] بفتح الواو وكسر الكاف [illegible]
ولابن عساكر ابن الجراح [illegible] بالمثلثة [illegible] بفتح اللام
ابن عمرو [illegible] الأنصاري رضي الله عنه [illegible] بن الخطاب

٦

رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما كان يوم الاحزاب سنة اربع [illegible]
لتسببهم في اشتغال المومنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت [illegible]
[illegible] فيه دخول الوقت كاد
والمثبت غير هذه منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره
انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بان كاد انما يقتضي ان يكون ثمة ولا يلزم
منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها الا حاصله عرفا
ما صليت حتى غربت الشمس [illegible] تطييب القلب لما
شق عليه تاخيرها [illegible] ابو العصر [illegible] جابر
عليه الصلاة والسلام [illegible] بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف
كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء [illegible]
[illegible] وهذا التاخير كان قبل صلاة الخوف
ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او للشغل بالقتال واليه
ذهب البخاري هنا ونزل عليه الاثر الذي ترجم لها بالشك ولهذا المذكورة وهو
موضع الجمع من الترجمة ولقاء العدو من جملة احكامه المذكورة تاخير
الصلاة الى وقت الامن ولذا في الحديث انه عليه الصلاة والسلام حتى نزل
بطحان ثم [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] لبعد العصر وسبق
الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

باب صلاة [illegible] الكونه

و[illegible] مصدرا وما ذكر الاجدر عن المستملي والكشميهني ايما ولابي ذر
والوقت عن الحموي وقاعدا بالقاف من القيام وفي رواية او قاعدا وقد اتفقوا
على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد رحمهما
الله وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل [illegible]
ابن مسلم القرشي الاموي [illegible] عبد الرحمن بن عمرو [illegible]
[illegible] بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة
في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن
الاثير بفتح ثم كسر لكنه الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا
الموضع وصلاة الحائب [illegible] في الاوزاعي ولابن عساكر قال [illegible]
[illegible] اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم [illegible]
[illegible] بفتح اوله وثانيه مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية و
يجوز كما في الفرع واصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائب عن الفا
عل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت و[illegible] لمذهب الاوزاعي
في الطالب [illegible] الاتي [illegible]
[illegible] انه عليه الصلاة والسلام لم يعنف عن تاخيرها عن وقتها المبين وحينئذ

بصلاة

مسئلة

كمر ثم دونها

فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او بما يمكن اولى من تاخيرها حتى
يخرج وقتها وقد خرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس
اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان بن خالد الهذلي قال فرايته وحضرت العصر فخشيت
فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء واسناده حسن هنا

باب بالتنوين من غير ترجمة وكذا في الفرع واصله ولابي ذر اسقاط
لفظه باب السند قال [illegible] بالفتح [illegible] بن عيسى بن مخراق
الضبعي البصري قال [illegible] مصغر جارية بن اسماء وهو عم عبد الله الاول
عنه [illegible] مولى ابن عمر [illegible] بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] غزوة الخندق سنة اربع الى بني قريظة
ووضع المسلمون السلاح وقال الجوهري بل عليه السلاح ما وضعت الملائكة السلاح
معروفا بالشيبانية الحسين الى بني قريظة فانه غاد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه
[illegible] بضم التاء التحتية [illegible] منقلع [illegible] بضم القاف وفتح
اللام والطاء المعجمة فرقة من اليهود [illegible] العصر بنصب بعضهم
ووقع ... اليه مفعولا على مثل قوله وان يجرمنكم بنومك والضمير في بعضهم لاجل
[illegible] وللاربعة وقال [illegible] التنصيص فيه كالية لنفس هذا الاول [illegible]
[illegible] عملا بظاهر قوله لا يصلين احد الا في بني قريظة للامر الخاص بالاسراع
فخصوا عموم الصلاة بالاسم ابراد وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم
بذلك [illegible] نظر الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ [illegible]
بفتح يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه
في المصابيح والحجة مكتوب في الفرع بفوقية الايضاح عن الضبط ولم يضبطها
في اليونينية والمراد ان المعنى من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في
الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان
يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب
الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع
وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا
الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا **واجيب**
بانه عام خص بدليل كما ان الامر بتاخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما
اذا لم تخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا قال ابن المنير قال في الفتح وفيه
نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر
الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال الامر وخصوا
وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا فيصلوا
ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا يحتاج الى
دليل ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة [illegible]

والكشميهني

بل لم يعنف واحدا لا الذين أخروا الوقت عن الصورة والمستعملين اجتهادهم لا التاركين
لأول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين جمعوا أنه كناية عن العجلة قال النووي رحمه
الله لا احتجاج به على إصابة كل مجتهد لأنه لم يصرح بإصابتهما بل ترك التعنيف
ولا خلاف في أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ إذا بذل وسعه فإن قيل ما اختلافهم أجيب
بتعارض الأدلة عندهم فالصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين العصر إلا في بني قريظة المبا
درة فأخذ بعضهم بفوات الوقت وآخرون بالأخير وهو العمل بالأمر بالمبا
درة لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر وأجيب
بأنه [illegible] بعد خروج وقت الظهر بعضهم كان صلاها بالمدينة لا العصر إلا
في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصلوا الظهر إلا فيهم وبأنه مزيد له الكرماني
في المغازي [illegible] ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وأخرجه مسلم كالبخاري في المغازي **باب**
التبكير بالصبح [illegible] وغيره [illegible] وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني
[illegible] إذا [illegible] والإغارة [illegible] الوقت عن الصورة والمستعمل
التكبير بالموحدة بعد الكاف أي قول الله أكبر [illegible] بفتح الغين المعجمة
واللام الغلس آخر الليل [illegible] والتكبير [illegible]
بكسر الهمزة أي الهجوم على العدو غفلة [illegible] والحرب قال [illegible]
هو ابن مسلم [illegible] ولأبي ذر حماد بن زيد [illegible]
بموحدة مضمومة ونونين بينهما ألف وآخره ياء النسب [illegible]
[illegible] وفي رواية ابن عساكر [illegible]
[illegible] عند خيبر [illegible] أوقعها على عادته الشريفة أولا جل بيان جواز
الركوب [illegible] على خيبر [illegible] لعله تعالى
حيث قال بغزو ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا
لهم الغالبون الى قوله فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين وقيل
لأن جنده الذي معه [illegible] المنذرين [illegible] فبين هذا قوله
[illegible] أي بيننا [illegible] أي فبئس صباح
المنذرين صباحهم وكان ذلك تنبيها على قصة أو وعيد بهم [illegible]
[illegible] أهل خيبر حال [illegible] بكسر السين جمع سكة أي في
أزقة خيبر [illegible] وهذا [illegible] بربع والخميس عطفا على اسم
[illegible] على المفعول معه [illegible] لانقسامه إلى خمسة ميمنة
وميسرة وقلب ومقدمة وجناح [illegible]
[illegible] بكسر [illegible] المقاتلة [illegible] بالقاف
المعجمة وتشديد الياء [illegible] العواري جمع عرية وهي الولد والإماء
بالدراري غير المقاتلة [illegible] صفية بنت حيي [illegible] والنظر [illegible]

هو

[illegible] اعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لانه صفي المغنم يصطفيه لنفسه ما يشاء
وما [illegible] فيصارت او ثم صارت بعد [illegible] استرجعها منه برضاه
او اشترى الها منه لما جاء انه اعطاه عنها سبعة ارؤس وانما اخذها لانه بنت جارية
من حشو السبي لامن افضلهن فلما رءاه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها
لانه لم ياذن له فيها ورءا ان ابقاءها بحسبه لتنميز دحية على سائر الجيش واما فيه
من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه
وسلم قاطعا لهم لهذه المفاسد [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] لان عتقها كان عنده اعز من الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقها
بزيادة مثناة فوقية بعد القاف [illegible] من صهيب المذكور
[illegible] البناني [illegible] بعدي حمزة لا تنتبعها ام في الفرع واصله وفي
بعض الاصول انت [illegible] باتباتها [illegible] ولابي ذر انتم من مالك [illegible]
اي ما اصدقها وما بوزن ترد الوقف والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه
القطب الحلبي وهما لغتان [illegible] بالنصب اي اعتقها
وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه [illegible] وموضع الترجمة قوله صلى
الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر
مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهار الدين الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث
في باب ما يذكر في الفخذ وطهور امره وتنزيهها لله تعالى من كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما
اليهود قبحهم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتاتي بقيته
مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح [illegible] ثبتت البسملة
هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قاله في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع واصله

انتهى السبع الثاني من القسطلاني على البخاري
والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين
اصطفى يتلوه السبع الثالث
كتاب العيدين [illegible]
في الرابع والعشرين
من جمادى الاولى
ضحوة يوم الجمعة
عام ثمانية
عشر ومائتين
والف عرفنا
الله خيره
ووقانا
شره
بمنه
وكرمه

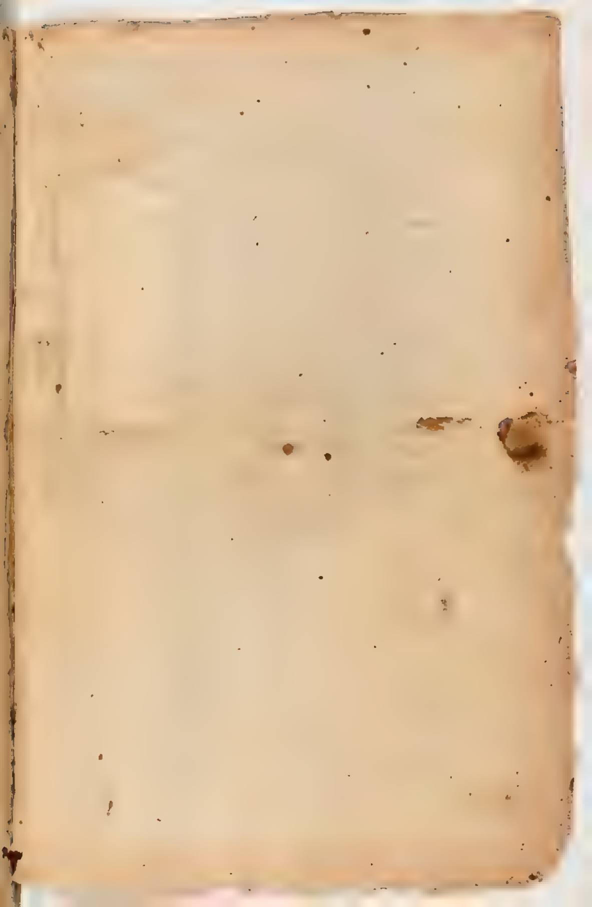

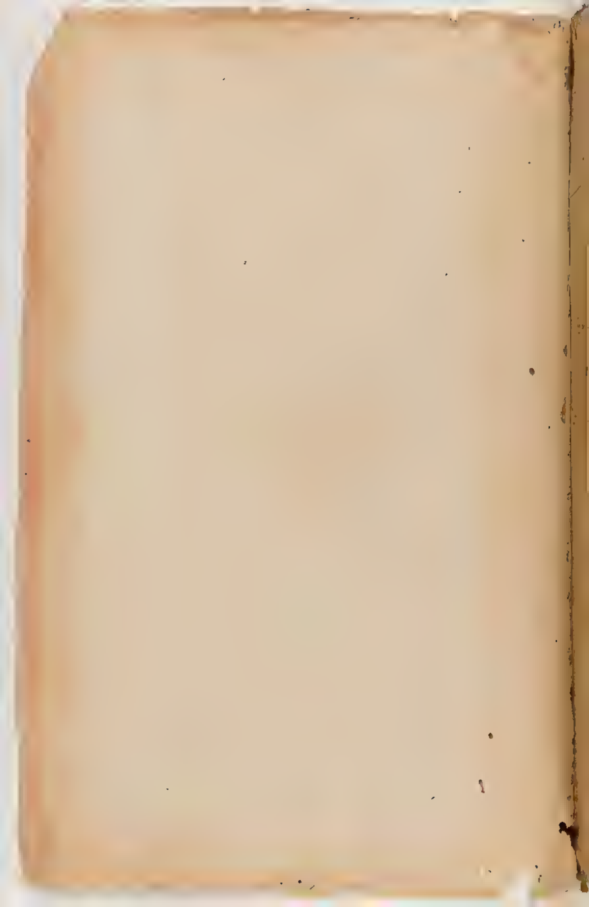

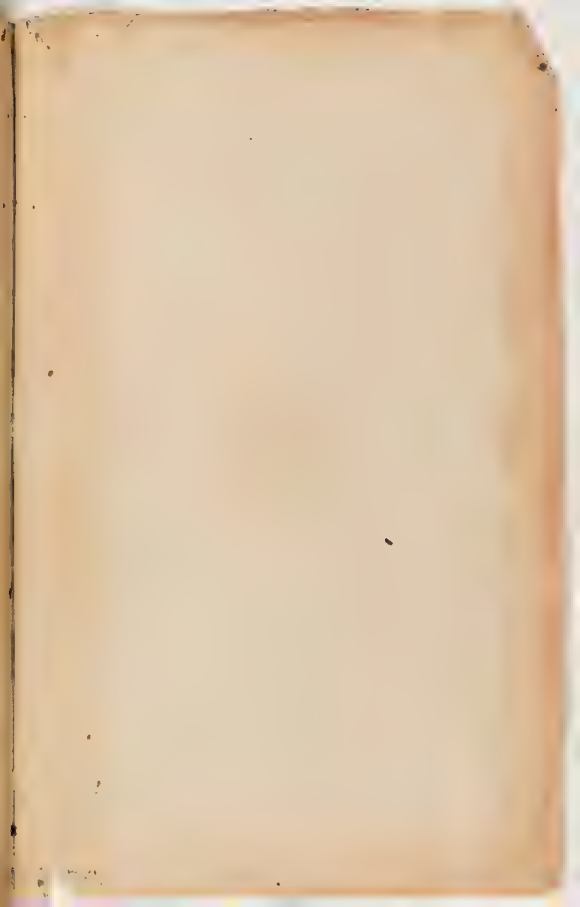

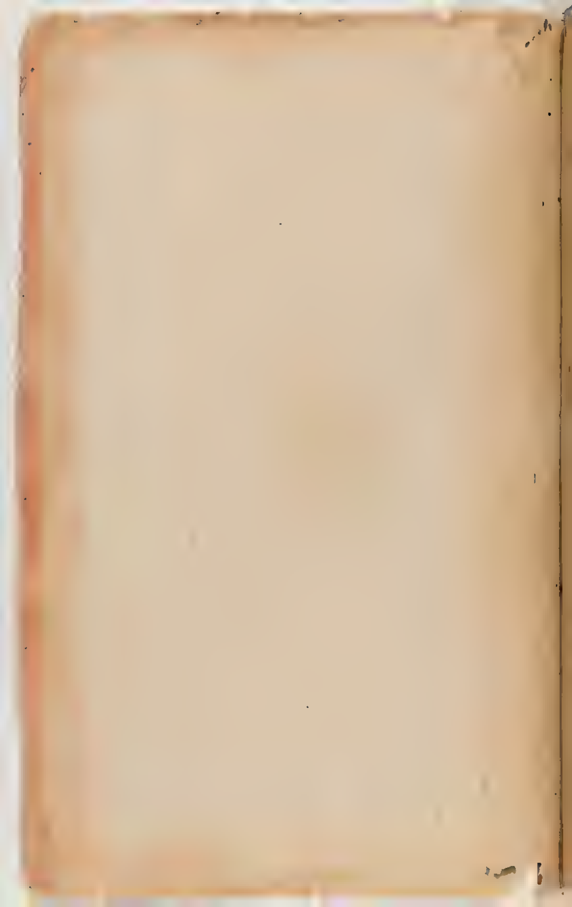

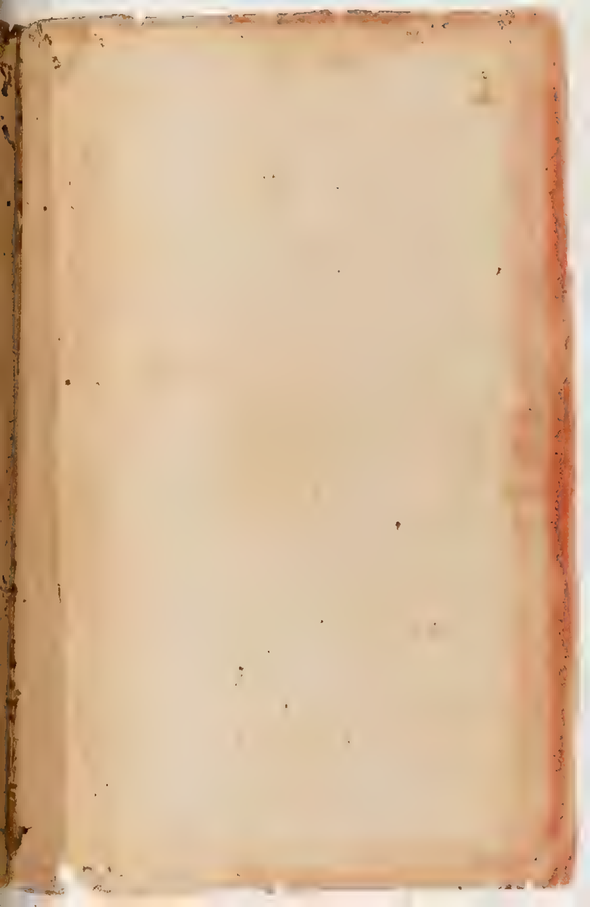

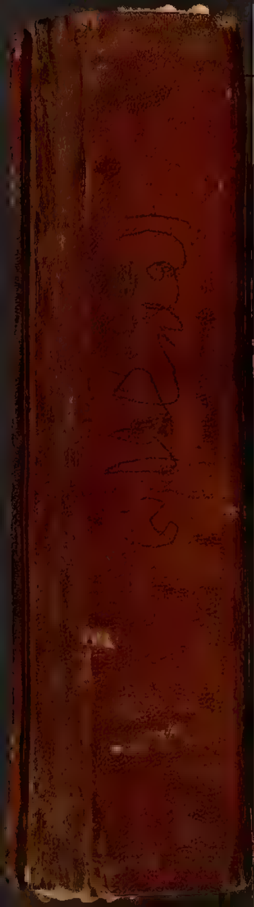

Catalogue des Mss. A.
de De Slane

701 Nous avons ici le premier des dix volumes dont se compose l'ouvrage.

702_703 Deux volumes sans commencement ni fin, et composés de cahiers renfermant une portion d'un grand commentaire sur le Sahîh d'Al-Bukhârî, probablement du [illegible] d'Ibn al-Qastalânî

Ms. A. n° 701. الجزء الاول

الجزء الثاني | اوله : كتاب مواقيت الصلاة ..

cf. Catalogue de Brockelmann G. I, 159. [page 165]

MS. AR'E ... [illegible]

Ms. A.: écriture maghrébine.
: a comme date:
24 Jumādā II. 1118 H / 1712 J.C

Auteur: 'Aḥmad b. Muḥammad
al-Ḫaṭīb al-Qasṭallānī
naquit au Caire
en 851 H (1447-1448 de J.C)
et mourut
en 923 H (1517 de J.C)

Titre: 'Iršādu's-Sārī 'ilā
Ṣaḥīḥi'l-Buḫārī

Il s'agit d'un commentaire sur le Ṣaḥīḥ (Traditions authentiques du Prophète Muḥammad) d'al-Buḫārī

La traduction litt. du titre :
Guide de celui qui cherche l'explication du Ṣaḥīḥ d'al-Buḫārī.

Auteur : Aḥmad Ibn Muḥ. Ibn al-Ḫaṭib al-QASṬALLĀNI
(né : 851 H./1448, mort : 923 H./1517)

Ouvrage : IRŠĀD as-SĀRI li ŠARḤ ṢAḤĪḤ al-BUḪĀRI
(Commentaire exhaustif d'une anthologie de la Tradition du Prophète, dont l'auteur est : al-BUḪĀRI)

Observations : Ce ms. comprend les 2 premiers tomes du commentaire. Le 1er t. est recopié en 1117 H./1711, et le 2ème t. est recopié une année plus tard.

N.B. : Cet ouvrage a fait l'objet de diverses éditions et réimpressions.
— Belle écriture maghrébine